

الجزء الاول

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدي محمد انور قاني على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

ومامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حدثنا) أبو علي محمد بن عمرو
اللولوي (حدثنا) أبو داود
سليمان بن الأشعث السجستاني
في الهرم سنة خمس وسبعين
وما تين قال

كتاب الطهارة

* (باب التخلي عند قضاء الحاجة) *
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القنبي ثنا عبد العزيز بن
ابن محمد بن محمد بن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا ذهب المذهب أبعد حدثنا
مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن
يونس أنا إسماعيل بن عبد الملك
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه
أحد

* (باب الرجل يتبول بالهولة) *

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا
حماد أنا أبو التياح حدثني شيخ
قال لما قدم عبد الله بن عباس
البصرة فكان يحدث عن أبي
موسى فكتب عبد الله إلى أبي
موسى يسأله عن أشياء فكتب
إليه أبو موسى اني كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فأراد ان يبول فأتى دمشق
أصل جدار فبال ثم قال صلى الله
عليه وسلم إذا أراد أحدكم ان
يبول فليتردد ليوه موضعا

* (باب ما يقول الرجل إذا دخل

الخلوة) *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) الذي أطلع شعوس أصحاب الحديث في سماء السعادة وأشرق أقطار صيغهم في
أرقعة مرفوعات السبادة ووصل جبل انقطاعهم إليه فادرجهم مع الصديقين وأنابهم الحسنى
وزياده وأرسل فينار رؤفا رحيم بالحنيضة السمة المتقاده (أحده) وأشكره على نواتر آلائه
راجيا الزيادة (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة (وأشهد) أن
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله وحيه وخليفه المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقبنا
الهدى من كواكب أنواره الوقادة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه يوم الهدى الفائزين
برؤية وجهه الحسن فسلل عليهم أسعاده فوقوا أنفسهم على نصر مشربته ومهدوا رشده
صلاة وسلاما رجوعهما في الدارين قربه وامداده (وما بعد) فان العاجز الضعيف الفاني محمد
ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساعات الأزهرية
وكان الابتداء في عاشر جمادى الأولى سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبوية بعدما هجر
بصرى المهيمية حتى كاد لا يعرف ما هو كتب عليه ما أتاح له ذوامنة والفضل وان لم أكن لذلك
ولا لاقل منه بأهل لان شروحه وان كثرت عزت بحيث لا يوجد منها في بلادنا الا ما قل وجعلته
وسطا لا بالقصير ولا بال طويل وأتيت في ضبطه بما يشفي للقواصر من مثل الغليل غير مبال بتكراره
كبعث التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم اني لا أيبعه بالبراءة من العيوب بل هي
كثيرة لا سيما لاهل هذا الزمان لكني أعوذ بالله من حاسد يدفع بالصدر فهذا الله لا يزيد ولا
لعمرو والله أسأل من فضله العظيم متوسلا إليه بحميه الكريم ان يجعله خالص الوجهه
وبسهول بالتمام وان يجعله وصلة إلى خير الانام وان يأخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام
ويجمعني برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فرادى ختام الحافظ بن
حجر العسقلاني والله حسبي وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

مؤلف هذا الكتاب امام الامعة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الخثعمي
 بن نسيه الي يبريين بن شعب بن قطن الاسمي جده ابو عامر صحابي جليل شهيد العترة
 كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلابدرا كذا قال القاضي عياض نقله عن القاضي بكر
 ابن العلاء القشيري لكن قال غيره ابو عامر جده مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه
 وسلم ولم يلقه مع عثمان بن عفان فهو تابعي محضرم قال الحافظ الذهبي في التجر يدلم أرا حدا ذكره
 في العمارة ونهله في الاصابة ولم يرد عليه وابنه مالك جده الامام من كبار التابعين وعلماهم يروي
 عن عمرو عثمان وطه وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين جاوا عثمان
 لئلا يلقى قبره ووضاوه ودفنوه يروي عنه بنوه أنس وبيبيكي وأبو سهيل نافع والربيع مات سنة
 أربع وسبعين على الصحيح كقوله الحافظ وروي مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا
 ثلاث يفرح الهن الجسد فربوع علمن الطيب والثوب اللين وشرب العسل أخرجه الخطيب وضعفه
 من رواية يونس بن هرون الشامي عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن حبان في
 الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بهما لا تحمل الرواية عنه وأخرجه
 الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف * وأما مالك فهو الامام المشهور صدر
 الصدور أكل العقلاء وأعقل الفضلاء ووث حديث الرسول وتمر في أمته الاحكام
 والفصول أخذ من سمعته شيخا كثيرا ما أفتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب بيده
 مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة مشايخه
 في حياتهم وكان الناس يزدحمون على يابه لاخذ الحديث والفقاه كازدحامهم على باب السلطان وله
 حاجب يأذن أو لا للخاصة فاذا فرغوا أذن للامة واذا جلس للفقاه جلس كيف كان واذا أراد
 الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جودا وتعمم وقعد على منصفته بمشروع وخضوع
 ووقار ويخرج المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى يبلغ من تعظيمه له انه لا يغتسه
 عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فيصاير بصفه تروى لى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه ورجعا
 كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر قبيل له فيبكي وقال أخاف أن يكون لى من السائل يوم رأى
 يوم واذا أكثروا سؤاله كفههم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة
 فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكان الموت أشرف
 عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم ان
 يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفرعون اليه وكان اذا شئت في الحديث طرحه واذا
 قال أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس به بالحس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين
 يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مهاجدا اذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين
 ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال يدرى من هذا
 هو ابني وانما يفرغ من هيتك وفيه أنشد

يا بى الجواب فلا يرجع هيبه * والسائلون فواكس الانفاق

أدب الوقار وعز سلطان التيق * فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في قتياب ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد
 استغيت من كثرة ترددي للخلاء ويرى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف
 أصبحت فقال في عمر نقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطناتهم نفسها بالاخلاص فيه فالتقاء في الماء
 وقال ان ابتل فلاحاجة لى به فتمثل منه ثمن * ثناء الامعة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث
 عن عبد الله بن زبير بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 دخل الخلاء قال عن حماد قال
 اللهم انى أعوذ بك وقال عن عبد
 الوارث قال أعوذ بالله من الخبث
 والخبائث قال أبو دارود رواه شعبة
 عن عبد العزيز اللهم انى أعوذ
 بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب
 فليتخوذ بالله * حدثنا الحسن بن
 عمرو يعنى السدوسي ثنا
 وكيع عن شعبة عن عبد العزيز
 هو ابن صهيب عن أنس بن * حدثنا
 الحديث قال اللهم انى أعوذ بك
 وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله
 * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبة عن قتادة عن النضر بن
 أنس عن زيد بن ارقم عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 هذه الخشوش مختصرة فاذا أتى
 أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله
 من الخبث والخبائث
 * (باب كراهية استقبال القبلة
 عند الحاجة) *
 حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 أبو معوذ عن الاعمش عن ابراهيم
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان
 قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ
 حتى الخراء قال اجل لقد نانا صلى
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
 بغائط أو بول وان لا نستنجى باليمين
 ولا بشمالى أحدنا بأقل من ثلاثة
 أحجار أو نستنجى برجيع أو عظم
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا ابن المبارك عن محمد بن
 هلال عن النعمان بن حكيم عن
 أبي صالح عن ابن هبيرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اغماً انالكم عنزة الوالد اهدكم
 فاذا اتى أحدكم الغائط فلا يستقبل
 القبلة ولا يستديرها ولا يستطب
 بيمنه وكان بأمر بثلاثة أحجار
 وينهى عن الروث والرهمة * حدثنا
 مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد
 الليثي عن أبي أيوب رواية قال اذا
 أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
 بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو
 غربوا فقدمنا الشام فوجدنا
 مراحيض قد بنيت قبل الكعبة
 فكنا نخوف عنها ونستغفر الله
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن
 أبي زيد عن معقل بن أبي معقل
 الاسدي قال سمى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
 ببول أو غائط قال أبو داود هو أبو
 زيد مولى بني ثعلبة * حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان
 ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان
 عن مروان الاصفر قال رأيت
 ابن عمر أنخرا حلقته مستقبل
 القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت
 أبا عبد الرحمن أليس قد سمى عن
 هذا قال بلى اغماضى عن ذلك فى
 القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
 شئ يسترلك فلا بأس

* (باب الرخصة فى ذلك) *

حدثنا عبد الله بن مسleme
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
 محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسم بن حبان عن عبد الله بن عمر
 قال لقد ارتقت على ظهور البيت
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على لبنتين مستقبل بيت
 المقدس لحاجته حدثنا محمد بن
 بشار ثنا وهب بن جرير ثنا
 أبي قال سمعت محمد بن اسحق

الله مالكا ما كان أشد انتقادا لرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث
 الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقى على وجه الارض آمن هل حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه فى صحة الحديث أحد او ما رأيت
 أعقل منه قال وسفيان الثوري امام فى الحديث وليس بامام فى السنة والاوزاعى امام فى السنة
 وليس بامام فى الحديث ومالك امام فيها جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة
 ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر
 عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومغار بيعة فحدثنا بنيف وأربعين
 حديثا ثم أتيناها من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثتكم أمس أى شئ فى
 أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال
 هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقى أحد يحفظ هذا غيرى وقال
 يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين فى الحديث زاد ابن معين كان مالك من
 حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافى اذا جاء الاثر فمالك النجم
 واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك فى العلم لحفظه واقفانه وصيانيته وما
 أحد آمن على فى علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بنى وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان
 لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن
 أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك أثبت فى كل شئ وقال ابن وهب لولا
 مالك والليث لضلنا وكان الاوزاعى اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتى
 الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته ماترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز
 ومالك حجة فى زمانه ومالك مزاج الامة وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري
 والليث والحكم وجمادى الاوزاعى فى العلم وقال هو امام فى الحديث والفقه وسئل عن تزيان
 تكتب الحديث وفى رأى من تنظر فقال حديث مالك ورأى مالك وقال سفيان بن عيينة فى حديث
 يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل بطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه
 مالك والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا ترى انه مالك بن أنس
 وفى رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعنى سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره
 من نظرائه أو ممن هو فوقه وفى رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان فى زمانه
 سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير
 بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا يثار عن فى هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس
 منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامى ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه
 اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال
 عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك
 وما كانوا اليه ولو لذلك الا عن تحقيق الثانى شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه
 يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التى فيه لغيره ولا يطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث
 مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبه العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى
 عالم ولا رحلوا اليه من الاقطار رحلتهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدا وارجلا * من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن ابي يحيى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الارأيت فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيرى عن أبيه قال كنت جالسا

يحدث عن أبان بن صالح عن
بجاهد عن جابر بن عبد الله قال
سوى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان
استقبل القبلة يقول فرأيت قبل
أن يقبض بعام يستقبلها
* (باب كيف التكشف عند

الحاجة) *

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
عن الاعمش عن رجل عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض قال أبو داود
رواه عبد السلام بن حرب عن
الاعمش عن أنس بن مالك وهو
ضعيف قال أبو عيسى الرملي
حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو
ابن عوف أنا عبد السلام بن
* (باب كراهية الكلام عند

الحاجة) *

حدثنا عبد الله بن عمر بن
ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا
عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي
كثير عن هلال بن عياض قال
حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عورتهم
يتعدتان فان الله عفت على ذلك
قال أبو داود وهذا لم يسنده الا
عكرمة حدثنا أبان ثنا يحيى
بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار
* (باب أبرد السلام وهو يقول) *
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي
شيبه قال ثنا عمر بن سعد عن
سفيان بن الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول فسلم عليه فلم يرد عليه قال
أبو داود وروى عن ابن عمر وغيره
أن النبي صلى الله عليه وسلم يعم

عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك فجاء رجل فقال أياكم أبو عبد الله مالك فقالوا هذا جاء
فسلم عليه واحتضنه وقبله بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالساً في هذا الموضع فقال هاتوا ما لكافأني بك ترعدوا انصت فقال ليس عليك بأمن
يا أبا عبد الله وكنك وقال اجلس فقلت فقال افتح حجرك ففتت فلامه مسكاً مشوراً وقال ضمه
اليه ثم شبه في أمي فبكي مالك طويلاً وقال الرويات سر ولا تغروا ان صدقت رؤياك فهو العلم الذي
أورد عن الله وتسلم عنان القلم فهذه لمذ كرتهم انبر كانوا كرتة للقاصر مثلي والافترجته تحتل
عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد
البر ألف الناس في فضائله كتباً كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وقيل سنة تسعين وقيل
غير ذلك وجملت به أمه وهي العالصة بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي وقيل انها طلمة مولاة
عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأنا مطرف بن عبد الله
اليساري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيماً الهامة أصلع أبيض الرأس والحية أبيض شديد
البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجهاً وأحلامهم عينا وأنفاهم
بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول مرض مالك يوم الاحد فأقام
مرضاً اثنين وعشرين يوماً مات يوم الاحد عشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع
الاول سنة تسع وسبعين ومائة وقال معن بن عبد الله بن نافع توفي ملك وهو ابن سبع وعثمان بن
سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم سنين سنة وترك من الاولاد
يحيى ومحمد واحداً وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطن وروى عنه
بالحسن يروي عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الطرث بن
مسكين انتهى ولهم ابن الامام ابن اسمه أحمد سمع جده مالكا ومات سنة ست وخسين ومائتين
ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكره غيره وبلغت ركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة
دينار وبنفا قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك
قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستمائة غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم ما برحنا
حتى أنعمضناه رواه الخطيب وقيل انه شهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وراى عمر بن يحيى
ابن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قال يقول

لقد أصبح الاسلام زعر كركنه * غداة نوى الهادي لدى لمجد القبر

امام الهدى ما زال للعلم صائماً * عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتب البيهقي في السراج واذا بصارحة على مالك رحمه الله والرواية عنه فيهم كثر جدا
بميت لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد ألف الخطيب كتابا في الرواية عنه أورد فيه ألف
رجل الاسبعة وذكر عياض انه ألف فيهم كتابا ذكر فيه يفا على ألف وثلاثمائة اسم وعدي مدارك
يفاع على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وركزنا كثيرا فمن روى عنه من شيوخه من التابعين
ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخسين سنة وأبو الاسود يقيم عروة مات قريبا من ذلك وأيوب
السختياني مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست
وثلاثين وموسى بن عبيد بن عثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين وناقع القاري ومحمد بن
عجلان وأبو النصر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريح ومات قبله بثلاثين وسليمان
الاعمش وخلق ومن أقرانه السفيانيان والحمادان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشرين سنة
وشعبة بن الحجاج ومات قبله بسبعة عشر وأبو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة
وابن لهيعة وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الداوقني لا أعلم احدا ممن تقدم أو تأخر

ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن المتي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجرين فنقد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم عليه فلم يرد عليه حتى توفوا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله عز وجل الاعلى طهر أو قال على طهارة * (باب في الرجل يذكر الله على غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة يعني القافاء عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه * (باب الخاتم يكور فيه ذكرك الله يدخل به الخلاء) *

حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريح عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال أبو داود وهذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام * (باب الاستبراء من البول) *

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السمرى قال ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طائفة عن ابن عباس قال

٣ قوله احد عشر ان كان ابراهيم بدلا من أبي حنيفة فهم عشرة وان كان غيره والواو سقطت من النسخ صح العدد فليجوز اهـ

اجتمع له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي توفي بعد الحسين ومائتين وروى عنه حديث الفريضة بنت مالك في سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة مع ابن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري عو حذوة مع من الامام نصف الموطأ وقرأه عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرف الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبير بن مطرف بن عبد الله واسمعيل وعبد الحميد ابنا أبي أريس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني قال عياض وأظنه ابن هرون الهديري بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعبة وغيره وفاطمة بنت الامام واهمق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطأ بمكة وهو ابن عشرين في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرو قد ينسب الى جده في الديباج انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهمله وفاء مصغرا الانصاري وينسب الى جده وعبد الرحمن بن خالد وحبيب بن أبي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر التوقية والنون واسكان التنية وأصله دمشق وذو النون المصري عده ابن ناصر أحد عشر ٢ ومن أهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واهمق بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحة والبيهقي البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسليمان بن برد بضم الموحدة وسكون الزاء ابن نجيج القبيبي وأبو حذافة بضم المهملة فجملة فألف فقاء أحد بن اسمعيل السهمي البغدادي معاه له موطأ صحيح وخط في غيره ومحمد بن شروس الصنعاني وأبو قرة السكسكي بضم القاف وشذ الزاء واهمه مومى بن طارق وأحمد بن منصور الحراني ومحمد بن المبارك الصوري وبربر موحدين مفتوحين بعد كل راء بلا نقط المغني بضم الميم ومجبة تسببه الى الغناء بغدادى واهمق بن مومى الموصلى مولى بنى محزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن سعيد القطان وروح بن عباد وجور بريق بن اسماء بلفظ تصغير جارية أبو الوليد الطيالسي هشام ابن عبد الملك البصريون وأبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السبئي البجلي والوليد ابن السائب القرظي ومحمد بن صدقة الفدكي والماضي بن محمد بن مسعود القافى ومحمد بن نعمان ابن شبل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحاضري ومحمد بن بشير المغافري الناجي ويحيى بن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن المقرب شبطون يشين مجمة فوحدة وطاء مهملة مع الموطأ من مالك ويحيى بن يحيى الليثي وحفص وحماد ابنا عبد السلام والغاز بنين مجمة فألف فزاي منقوطة بن قيس وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الزاء وضم العين المهملة وبكسر القاف واسكان الزاء وقع العين بزنة فردوس وزنور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن أبي هند وسعيد بن عبدوس وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري الطليطلياني بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان أسد بن الفزات وخلف بن جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن ثعبان سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن مسهر الغساني وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشذ الموحدة الدمشقيان وعنه بالوقية بن حناد

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي قبرين فقال انهما بعدذان وما
 بعدذان في كبير اما هذا فكان
 لا يستتره من البول واما هذا
 فكان يمشي بالنميمة ثم دعا يعقوب
 رطب فشقها باثنين ثم غر من علي
 هذا واحدا وعل على هذا واحدا
 وقال اهل بيته يخفف عنهما ما لم ينسا
 قال هند بن سنان مكان يستتره
 * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
 جرير عن منصور عن مجاهد عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن ابي بصير قال لا يستتر
 من بوله وقال ابو معاوية يستتره
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد ثنا الاعمش عن زيد
 ابن وهب عن عبد الرحمن بن
 حنيفة قال اطلقت انا وعمر بن
 العاص الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر
 بهما ثم بال فقلنا انظروا اليه يقول
 كاتبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم
 تعلموا اني صاحب بنى اسرائيل
 كانوا اذا اصابهم البول قطعوا
 ما اصابه البول منهم فهاهم
 فعذب في قبره قال ابو داود قال
 منصور عن ابي وائل عن ابي
 موسى في هذا الحديث قال جلد
 احدهم وقال عاصم عن ابي وائل
 عن ابي موسى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال جلد احدهم
 (باب البول قائما) *

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
 ابراهيم قال ثنا شعبه ج
 وحدثنا مسدد ثنا ابو عوانة
 وهذا اللفظ حفص عن سلمان عن
 ابي وائل عن حذيفة قال اني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء
 فمغ على خضبه قال ابو داود قال

للهم شقني امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمى دمشقيا ايضا ويحيى بن
 صالح الوجاظي بضم الواو وخفة الهاء ثم مجمة الحصى ذكر الاربعه ابن ناصر وخالد بن زرار
 الابلبي بفتح الهمزة وسكون التثنية سبعة قال عياض بسند كثر عليهم فهو لاء الذين حققنا
 انهم ورواه عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله
 الانصاري البصري اخذ عنه كتابه وامعيل بن اسحق مناولة يعنى وهو غير امعيل القاضي
 لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك ما لك قال واما ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعنى اسد بن
 القسرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد بن يونس الامين والمأمون والمؤمن اخذوا
 عنه الموطأ وان المهدي والهادي معامنه ورواه عنه وانه كتب الموطأ للهادي قال ولا هرية
 ان رواة الموطأ اكثر من هؤلاء ولكن اغاذ كرنا منهم من بلغنا انصا ماعه له منه واخذ له
 عنه او من انصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطأ من رويته او وقفت عليه
 او كان في روايات شيوخنا ونقل منه اصحاب اختلاف الموطأ ثلثون نحو عشرين نسخة وذكر
 بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رايت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك
 وهو غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف الموطأ فلذا لا يزيد كروا منه شيئا انتهى وقال الحافظ صلاح
 الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبن رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير
 وزيادة ونقص واكبرها رواية القعني ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب فقد قال
 ابن خزم في رواية ابي مصعب زيادة على سائر الموطأ ت نحو مائة حديث وقال السيوطي في رواية
 محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطأ منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث
 وبذلك يتبين صحة قول من عزاروايته الى الموطأ ووهم من خطاه في ذلك انتهى ومراة الرد على
 قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون الى الموطأ ووهم من
 زعم انه في الموطأ مقرا بفتح الشين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال
 لم يعم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن او رده في آخر كتاب النوادر قبل
 آخر الكتاب بثلاث ورفات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين
 وخمس مائة وفيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة
 في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال احمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا
 من حفاظ اصحاب مالك فاعادته على الشافعي لاني وجدته اقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن
 مزروع يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني وعبد
 الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا اطلق ابن السديني والنسائي ان القعني أثبت
 الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان
 تقديمه عندهم قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ
 الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال ابو حاتم أثبت اصحاب مالك او قههم معن بن عيسى انتهى
 وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصح عن مالك
 ليس يختلف في كلمة ولم يروا احد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك
 عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة
 الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة
 الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو ثقة من ابن القاسم الا انه كان
 عنده الورع من الضياء وقال أصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن والا ما رواه انه روى عن
 الضعفاء وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعني عند المحدثين اوثق وأقن من جميع من روى عن

فدعاني حتى كنت عند عقبه

* (باب في الرجل يبول بالليل في الأناء ثم يضعه عنده) *

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حكيمة بنت أمية بنت رقيقة عن أمها أنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عسديان تحت سريره يبول فيه بالليل

* (باب المواضع التي تمس عن البول فيها) *

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتغصلي في طريق الناس أو في ظلمهم * حدثنا اسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أنه أن سعيدين الحكم حدثهم أن نافع بن يزيد حدثني جيسوق بن شريح أن أباه سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل * (باب في البول في المستحم) *

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قال ثنا عبد الرزاق قال أجد ثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يوضأ فيه فان طامه الوسواس منه * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن

مالك واتباعه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيدا التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي والبخاري رواية التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعنبى والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أعظم والأفقر روى كل من ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة إلا أن فاه أندلسي وقد يلبسنا على من لا يعلم ورواه عن الأندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ الأندلسي قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الأصل الأول واللباب والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كسليم والترمذي قال وذكر ابن الهيثم أن مالك روى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يرل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة وقال الكيال الهراصي موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يرل ينتقى حتى رجع إلى سبع مائة وفي المدارك عن سليمان بن بلال ألف مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث وأما كترومات روى ألف حديث ونيف يخلصها عامانا بقدر ما يرى أنه أصح للمسلمين وأمثل في الدين وقال أبو بكر الأبهري جلة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنتان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمس وعشرون وقال القاضي مسند الموطأ ستمائة حديث وستة وستون حديثا وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذته في أربعين يوما أقل ما تفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيس قال أقت على مالك فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذته في أربعة أيام لأفقههم أبدا وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكوفي الأصمغاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمى الموطأ فقال شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخليلي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيه من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك أحد إلى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم مسمى بالجامع وبعضهم مسمى بالمنصف وبعضهم بالمؤلف ولقظة الموطأ بمعنى المهد المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فأتى به مالك فنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالك عزم على تصديف الموطأ فصنعه فعمل من كان بالمدينة يؤمئذ من العلماء الموطأ فتقبل للمالك شغلت نفسه بعمل هذا الكتاب وقد شرك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال اتروني بما عملوا فأنتي بذلك فنظر فيه وقال لعلمن انه لا يرتفع إلا ما يريد به ربه الله قال فكانما ألقى تلك الكتب في الآبار وما سمعت بشئ منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال للملك ضع للناس كتابا أجملهم عليه فكلهم مالك في ذلك فقال ضع فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم وودون كتابا جنب فيه شدا ندين عمر وروخص ابن عباس وشواذين مسعودا ووسط الامور وما أجمع عليها الصحابة والائمة وفي رواية انه قال لما جعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

داود بن عبد الله عن جده الطيبري
 وهو ابن عبد الرحمن قال لقبته
 رجلا يحب النبي صلى الله عليه
 وسلم كما يحبه أبو هريرة قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يمشط أحدنا على يوم أو يبول في
 مفصله

(باب النهي عن البول في الجحر)
 * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن
 قتادة عن عبد الله بن سرجس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة
 ما يكره من البول في الجحر قال كان
 يقال انها مساكن الجن
 (باب ما يقول الرجل اذا خرج من
 الخلاء)

* حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد
 هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل
 عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه
 حدثني عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
 (باب كراهية مس الذك كراهية
 في الاستبراء)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
 ابن اسمعيل قال ثنا ابان ثنا
 يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمس
 ذكره بعينه واذا أتى الخلاء فلا
 يمسح بعينه واذا شرب فلا يشرب
 نفسا واحدا * حدثنا محمد بن آدم
 ابن سليمان المصيصي ثنا ابن
 أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب
 يعنى الافريقي عن عاصم عن
 المسيب بن رافع ومعه عن حارثة
 ابن وهب الخزازي قال حدثني
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم تفوقوا في البلاد فأتى كل في مصر بمبارى فلا هل المدينة قول ولا هل العراق قول تعدوا فيه
 طورهم فقال اما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفوا لا عدلا ولا نجا العلم علم أهل المدينة فضع للناس
 العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه
 صائمهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسباط قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله
 قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطنى فقلت له الناس رجلا من محب مطر وحاسد مفتر فقال لي
 مالك ان مدني عمر فستري ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبي بكر الزبيرى قال قال الرشيد لما لك
 لم ترفى كابلن ذكر العلي وابن عباس فقال لم يكونا بيلدى ولم ألق رجاله ما قال صح هذا فكانه
 أراد ذكر كثيره والافق الموطأ حديث عنه ما قال الغافق عدة شيوخه الذين معاهم خمسة
 وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نساء منهم ثلاث وعشرون امرأة ومن
 التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مديون الاستة أبو الازهر المكي وجيد وأيوب البصريان
 وعطاء الخراساني وعبد الكريم الجزري وابراهيم بن أبي عبلة الشامي وأخرج ابن فهر عن الشافعي
 ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفي لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب
 الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي آخر ما بعد
 كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعتضوا قول ابن الصلاح أول
 من صنف فيه البخاري وان عبر بقوله الصحيح المجرى للاحتراز عن الموطأ فلم يجر فيه الصحيح بل
 ادخل المرسل والمنقطع والبلاغات فقد قال مغلطاي لافرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده
 أيضا في البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظان ما في الموطأ كذلك هو مجموع علماء
 غالبوا ما في البخاري قد حذف استناده عمدا لأغراض قررت في التعليق فظهر ان ما في البخاري من
 ذلك لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح
 مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقدسه على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل
 والمنقطع وغيرها ما على الشرط الذي استقر عليه العمل في هذا الصفة تعقبه السيوطي بان ما فيه
 من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة هي حجة عندنا أيضا لان
 المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطأ الا له عاذا أو عواضا فالصواب اطلاق ان
 الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبيد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل
 والمنقطع والمعضل قال يوجب ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يستنده أحد
 وستون حديثا كلها مستندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) اني لأأسى ولكن
 أنسى لاسن (والثاني) ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك
 فكانه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاها الله
 ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد وضعت رجلي في الغوز ان قال حسن خلقك للناس (الرابع) اذا نشأت بحرية ثم
 نشأت فقلق عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال في مقدمة فتح الباري اعلم ان آثار
 النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأميرين
 أحدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كافي مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن
 والثاني سعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان أكثرهم كانوا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر
 عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انشأ العلماء في الامصار وكثرا الاستداع من
 الخواجج والروافض ومنكرى الاقدار فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة
 وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني

كان يجعل عينه لطعامه وشرا به
 وثابه ويجعل ثمنه له لماسوى ذلك
 * حدثنا أبو نوبة بن الربيع بن
 نافع حدثني عيسى بن يونس
 عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر
 عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت
 يدرسون الله صلى الله عليه وسلم
 ابي اظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى تطلانه وما كان من
 اذى * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
 عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي
 الاسود عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعناه

(باب الاستتار في الخلاء)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي
 انا عيسى عن ثور عن الحصين
 الجبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اكحل فليوتر من فعل فقد
 أحسن ومن لا فلا حرج ومن
 استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج ومن أكل فاختل
 فليقلظ ومالاك بلسانه فليتلع
 من فعل فقد أحسن ومن لا فلا
 حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان
 لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل
 فليستدره فان الشيطان يلبس
 بما عذبني آدم من فعل فقد أحسن
 ومن لا فلا حرج قال أبو داود ورواه
 أبو عاصم عن ثور قال حصين
 الحيري ورواه عبد المطلب بن
 الصباح عن ثور قال أبو سعيد
 الخيري قال أبو داود أبو سعيد الخيري
 هو من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم

(باب ما ينهى عنه ان يسلم به)

* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
 ابن موهب الهمداني ثنا المفضل
 بن يسنى ابن فضالة المصري عن

فدروا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتوفي فيه القوي من حديث أهل الجاز ومنه
 بأقوال الصحابة وقناوى التابعين وصنف ابن جريح بمكة والارزاعي بالشام وسفيان الثوري
 بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم واسط ومعتبر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن
 عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
 النسخ على منوالهم الى ان رأى بعض الأئمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
 وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب
 حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جريح بمكة في الآثار
 وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمع فيه سنن مشهورة مبنوية ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن
 عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المنفرقة وجامع سفيان الثوري
 صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأقادي الفتح ان أول من دون
 الحديث ابن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كبارواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن
 زباله عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى
 ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا
 يؤدونها لفظا يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث
 بعد الاستقصاء حتى يخيف عليه الدروس وأمر ع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز بأب بكر
 الحرزي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فأكتبه وقال مالك في الموطأ رواية
 محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا
 فأكتبه لي فاني نخت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في
 تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظر واحد حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاجعوه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز
 يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما
 عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمرو وقد كتب ابن حزم
 كتابا قبل أن يبعث بها اليه وأقادي المسدراك انه لم يعن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء
 الناس بالموطأ فعد نحو ثمانين رجلا تكلموا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رجه
 الله

- اذا ذكرت كتب العلوم فخيبل * يكتب الموطأ من تصانيف مالك
- أصح أحاديثا وأثبت حجة * وأوضها في الفقه نهج السالك
- عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رقع خيشوم المسود المباحث
- فعمته نخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك
- وشدته كف الضيافة تمندى * فمن حاد عنه هالك في الهواك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتدأ بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصر عليها كما أكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي
 بال لا يسد آفيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالبد الجذماء أخرجهما أبو
 داود وغيره من حديث أبي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلنا صلاحيتهما
 للبيعة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فاعله جدوتشهاد نطقا عند وضع

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدوا الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد
 حصل به او يؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التام به الافتتاح بالبسملة
 والاقتصار عليه او يؤيده ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا
 مفتحة بالسمية دون حمدية وغيرها كافي حديث أبي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة
 سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة
 انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح بخطبة اجراء مجرى
 الرسائل الى اهل العلم ليتفعوا بما فيه تعلم وتعلما واجيب ايضا بانه تعارض عنده الابتداء
 بالسمية او الحمد فلما بدأ بالحمد لخلاف العادة او البسملة لم يعد مبتدئا بالحمد لفا كفي بالسمية
 ونعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكته في حذف
 الواو فيكون اولي لموافق الكلاب العزيز فان الصحابة اقتفوا كتابتهم في الامام الكبير بالسمية ثم
 الحمد نالوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من
 اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك واجيب ايضا بانواعي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين
 يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه ونعقب بانه كان يمكنه
 ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا الاستدلال
 الحديث والحوادث عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرافيه
 نظر أي لان التقديم والتأخير من أحكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية
 التأخير وأبعد من ذلك كاه قول من ادعى انه ابتداء بخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه
 وكان قائل هذا ما روى تصانيف الاثمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يرد
 على التسمية وهم الاكثر كالنوع عبد الرزاق وأحمد والبخاري وأبي داود فيقال له في كل هؤلاء ان
 الرواة عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على أنهم حمدوا لفظا وأنهم رأوا ذلك
 محتصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا قل من اقتضت كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع
 مسلم وقد استقر عمل الاثمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل
 واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا لاجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت
 السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب
 هو المختار انتهى وأخرج الحاكم ومعه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كبرالا كما بين
 سواد العين ويأضهما من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
 هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وما ج العبر وأصغت البهائم باذانها ووجت الشياطين
 وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يذكر اسمه على شيء الا بارك فيه

*** (باب وقوت الصلاة) * بضم الواو والقاف المفروضة**

وقدم ذا الباب على سائر أبواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاقوات
 قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب
 الوضوء وغيره فلذا اقدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها
 خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم
 صارت كأنها كثيرة كقولهم شعور واقار باعتبار تردددها مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت
 خسين وثوابها كواب الخمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل
 واحد من الجمعين قد يعوم مقام الاخر توسعا أو لانهما يشتركان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في

عباش بن عباس القتيبي بن عباس القتيبي بن عباس
 ابن يثبان أخبزه عن شيبان
 القتيبي ان مسلمة بن مخلد استعمل
 ووضع من ثابت على أسفل الارض
 قال شيبان فمرنا معه من كوم
 شربنا الى علقم أو من علقم
 الى كوم شربنا يريد علقم فقال
 روي عن ان كان أحدا في زمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليأخذ نضوا أخيه على ان له النصف
 مما يقيم ولنا النصف وان كان
 أحدا ليظيره النصل والریش
 وللآخر القذح ثم قال قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ياربع
 لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر
 الناس انه من عقد لحيته أو تقلد
 وزا أو استجى برجمع دابة أو عظم
 فان محمد صلى الله عليه وسلم منه
 برى * حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل
 عن عباس بن شيبان أخبزه
 بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم
 الجيثاني عن عبد الله بن عمرو يذكر
 ذلك وهو معه مرابط بحصن باب
 البون قال أبو داود وحسن البون
 على جبل بالضطاط قال أبو داود
 وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا
 روح بن عبادة ثنا زكريان
 اسحق ثنا أبو اليزان أنه سمع جابر
 ابن عبد الله يقول خا نار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان غمغم بعظم
 أو بع * حدثنا حيوة بن شريح
 الحمصي ثنا ابن عباس عن يحيى
 ابن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله
 ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود
 قال قدم وفد الجن على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد
 انه أمنا ان يستجوا بعظم أو روثة
 أو حمة فان الله تعالى جعل لنا فيها
 رذ قال يحيى بن يحيى عن عبد الله

(باب الاستنجاء بالحجارة) *

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن عبد الله بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمار بن خزيمة عن ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن غير عن هشام

(باب في الاستبراء) *

حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قال ثنا عبد الله بن يحيى التوام ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوام عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكرة من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء فوضأه قال جا أمرت كما قلت ان أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة

(باب في الاستنجاء بالماء) *

حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميسأة وهو أصغرنا فوضعا عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء * حدثنا محمد بن العلاء ثنا جعلويه بن

الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وخمروني وقضاء (قال) الراوي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسندا الاندلس كان ذا عروة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى) ابن كثير وسلاس بكسر الواو وسنين مهملين الاولى ساكنة وبينهما لام ألف و زاد فيه فوت فيقال وسلاس ومعناه بالبربرية سيدهم كاضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن طاهر الليثي ليث بن كنانة قتييل (الليثي) مولاهم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أو هام مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطن الأول نشأ ثمن زياد ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالكا فسمع منه الموطن غير أبواب في كتاب الاعتكافى شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عندما مالكا فقبل هذا الفيل فخرجوا الرتبة ولم يخرج فقال مالك له لم لم تخرج لنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك فقال لم أر حل لا نظر الفيل وانما رحلت لاشاهدك وأتعلم من هلك وهديك فأعجبه ذلك ومعهاه عاقل الاندلس واليه انتهت رئاسة الفقه بها وانتشر به المذهب ونفضه به من لا يهصى وعرض للقضاء فامتنع فعملت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولى قاضيا في أقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشتر الا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبواغ أغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطن بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته سمع مالك قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولاعة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك بن أنس بن مالك بن أبي طاهر بن عمرو الاصمعي أبي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقين وكبير المشتبهين حتى قال البخاري أصح الاسانيد كما هو مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالاته واتقانها في عشر من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقبل قبلها سنة أو ستين له في الموطن ذوا عائلته وثلاثة وثلاثون حديثا (ابن عمرو بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي من أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة الوليد وكان مع سليمان كلولوز برووي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة احدى ومائة وله أو بعون سنة ومدة خلاقته سنتان ونصف (آخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر بالمضاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر في امارته على المدينة ولا يداود من وجه آخر ان عمر كان فاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره وكانه كان مشغولا اذ ذلك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر ظاهرا سيقا انه فعل ذلك يوما تالا أن ذلك كان عادة لمران كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ويؤيده رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيئا وبه تطور مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ومارواه الطبراني في معجمه عمر قبل ان يصلي بالمحجول علي انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجع عمر عن ذلك فعروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلاقته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور وأحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

بمسجد بصرى صلاة الظهر الى صلاة المغرب وكيل الى نصف (فاخبره الليثي لم شيء محجور

(تأثيره ان المغيرة بن شعبه) ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور واسلم قبل الحديبية
 وروى امره البصرة ثم الكوفة ومات سنة تسعين على الصحيح (آخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر
 فلعبد الزق عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال مسي المغيرة بن شعبه بصلاة العصر (وهو
 بالكوفة) وكان اذ ذلك أميراعليهما من قبل معاوية بن أبي سفيان وللبحاري عن المغيرة عن مالك
 وهو بالبحاري وتعبه الحافظان الذي في الموطأ رواية القعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا
 أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفه عن المغيرة والكوفة من جهة العراق فالتعبير بها أخص من
 التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبه بالشاف ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدرى صحابي
 جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ماهذا) التأخير (بالمغيرة أليس) كذا الرواية وهو
 استعمال صحيح لكن الأضغ والاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر أنت وفي مخاطبة الغائب
 أليس وتوجيه الاول ان في لبس ضمير الشأن كذا قاله ابن السنيدي في شرح الموطأ وتبعه ابن دقيق
 العيد والحافظون الزركشي وغيرهم وتعقب ذلك الدهماني بانه يوهب جواز استعمال هذا التركيب
 مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هجاز كيبان مختلفان وليس
 أحدهما بآفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير
 المخاطب تعين أنت قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبر عنه بالجملة التي أستند فعلها
 الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي
 مسعود اعلمه بحجة المغيرة قال الحافظ ويؤيد الاول رواية شعيب عند البخاري في عزوة بدر بلفظ
 فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه لعبد الزق عن معمر بن ابن جريح معا (أن جبريل) بكسر
 الجيم وقبها اسم أدهمى ممنوع من الصرف للعجمة والجمه وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال
 جبريل كقولك عبد الله جبر عبد ابل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال
 السيوطي للاخلاف ان جبريل وميكائيل وامرأفيل وملئ الموت رؤس الملائكة واشهر افهم وأفضل
 الاربع جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهم ملتوقف سببه اختلاف الآثافي ذلك وفي مجمع
 الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن
 ذلك (ترى) قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله أقى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم
 يصده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون القضاء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها اموجبا لموته
 بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان معونه مغارقة الروح لا يجب عضلا بل بعادة أجزاها الله في بعض
 خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر تسمى حى الجنة وقال البيهقي يجوز
 ان الآتي هو جبريل بشكاه الاصل الا انه انضم فصاعدا على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى
 هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتقشا فانه بالنفث يحصل له صورة كبيرة وذاته
 لم تتغير وهذا على سبيل التقرب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت
 بل جازا بل معناه انه ظهر تلك الصورة تأييدا لمخاطبة والظاهر ان القدر الزائد لا يزل ولا يضي
 بل يخفى على الرائي فقط وقال القنوني يمكن ان جسمه الاول بجاله لم يتغير وقد أقام الله له شجرا آخر
 وروحه منصرفه فقدم ما جمع في وقت واحد وكان نزوله صبغة الامراء قال ابن عبد البر لم يختلف
 ان جبريل يهبط صبغة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقبتها وهيئتها
 قال ابن اسحق حديثي عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن
 عباس قال لما فرضت الصلاة وأصح النبي صلى الله عليه وسلم رذرك عبد الزق عن ابن جريح قال
 قال نافع بن جبير وغيرهما أصح النبي صلى الله عليه وسلم من البيلة التي أمرى بهم برعه الاجبريل
 نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

حدثنا عن يونس بن ابي اسحق عن
 ابراهيم بن ابي عمير عن ابي صالح
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم قال نزلت هذه الآية
 في أهل قباء فبسه رجال يحجون
 ان يتطهر وقال كانوا يستنجون
 بالماء فزلت فيهم هذه الآية الكوفة
 (باب الرجل يدلك يده بالارض من الوضوء
 اذا استنجى) *
 * حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا أسود
 ابن عامر ثنا شريك بن جندب
 ابن عبد الله يعني الحرابي ثنا وكيع
 عن شريك عن ابراهيم بن جريح عن
 المغيرة عن ابي زرعة عن ابي راسم
 هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا أتى الخلاه أتيته بما في
 يده من اوركوة فاستنجى ثم مسح يده
 على الارض ثم أتيت به بانه آخر
 فتوضأ قال أبو داود حديث الاسود
 ابن عامر أم * (باب السواك)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان
 عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة يرفعه قال لولا ان أشق
 على المؤمنين لامرهم بتأخير فعب
 العشاء والسواك عند كل صلاة نزل
 * حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى
 بن يونس ثنا محمد بن اسحق عن
 محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد
 الجهني قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لولا ان أشق
 على أمتي لامرهم بالسواك عند
 كل صلاة قال أبو سلمة فزادت زيدا
 يجلس في المسجد وان السواك من
 أذنه موضع القلم من أذن الكاتب
 فكما قام الى الصلاة استاك * حدثنا
 محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن
 خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد
 بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن

توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا
 وغير طاهر عم ذلك فقال حدثني
 أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد
 الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
 طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
 طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
 طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
 طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
 طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير
 طاهر فلما شق ذلك عليه أمر
 بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير

ابن عمر عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين
 عن مسعر عن المقدمين

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين ثم
 سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك
 ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه
 وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي على
 الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم النبي على
 للناس فقرا في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي على
 الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم النبي للناس فقرا فيهما فمخهر
 وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من
 زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صحيح حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت
 رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصل) جبريل الظهر (فصل)
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصل) رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه
 (ثم صلى) المغرب (فصل) رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصل) رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصل) رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره
 خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان
 جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيعمل قوله صلى الله عليه وسلم على ان جبريل كما فعل جزأ من
 الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وبعده النووي وقال غيره
 الفاء بمعنى الواو واعتراض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل
 على ما يقتضيه مطلق الجمع وأوجب بمرعاة الحيثية وهي التبيين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه
 وقيل الفاء للبيانية كقوله فوكره موسى فقصى عليه وفي رواية الميث عند البخاري ومسلم نزل
 جبريل فأمنى فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن زفر (فصل) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان
 الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بفتح التاء على المشهور أي هذا الذي
 أمرت به ان تصليه كل يوم ليلة وروى بالنظم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي
 نزل جبريل ما مورما مكفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الاتمام بمن يأتي
 بغيره أو جاب الحافظ بجهله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس
 خلف أبي بكر ورواه السيوطي أنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا ففيه نظر لانه يقتضى أن الناس
 اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير
 من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب أن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق
 عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المنفصل لان الملائكة ليسوا
 مكلفين بمنزل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك
 الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعبه بما تقدم انما كانت صيغة يسلة فرض
 الصلاة أو واجب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال
 وأيضا لا نعلم أن جبريل كان مستفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي
 صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال
 الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لاني صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

ابن حبيب وعنه عن بكر الخزرجي قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكروا اعفاء اللحية والخطان باب السواك لمن قام من الليل حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد انا جهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حدثنا محمد بن كثير ثنا هشام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام انا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ السواك فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض لآيات كثيرة لعلهم يوقنون حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام انا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ السواك فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض لآيات كثيرة لعلهم يوقنون حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ

الغدحين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلي ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل العصر فصلي ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلي ثم أتاه حين ذهب ساحة من الليل فقال صل العشاء فصلي ثم أتاه حين أضاء الفجر واستقر فقال صل الصبح فصلي ثم قال ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم وأخرج أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد اللبثي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان يقرأ على المنبر فأخراه صريشاً فقال له عروفا ما ان جبريل قد أخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل الشهاب ورعباً آخرها حين يشتد الحرقور آتته يصلي العصر والشمس مرتفعة بضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الريحل من الصلاة فيأتي ذال الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق ورعباً آخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بظلمة ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التخليل حتى مات بعد الى ان يسفر قال الحافظ في هذه الرواية بيان أبي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتياج عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهري لم يذكروا تفسيراً قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكروا تفسير انتهى ورواية هشام أخرجه سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجه الحرث بن أبي اسامة في مسنده وقد وجدت ما يعضد رواية اسامة ويريد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك في رواه الباغندي والبيهقي عن أبي بكر بن حزم انه بلغه عن أبي مسعود قد ذكره منقطعاً لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلاً وان في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً وبه جزم ابن عبد البر ليس في روايته ومن وافقه ما يتفق الزيادة المذكورة فلا يوضح والحالة هذه بالشك في ان أيها الاختصار من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية أيوب انه صلى بها الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن أبي ذئب في موطنه عن ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الانصاري ان المغيرة بن شعبه أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلي وصلي وصلي وصلي ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا أمرت وثبت أيضاً صلاته به من ابن عباس عند أبي داود والترمذي وبار بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وأبي سعيد الخدري عند أحمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وأبي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني وبهذا رد قول ابن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف حديث ابن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان محيلاً ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتملاً بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال ما بين هذين قال الحافظ وأوجب باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو منصرف كل شيء مثله لانه وقت الجواز وهو مفيد الشمس فينجم انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر مخالفة ما أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك

ذلك

في الصحيحين رواه أبو داود في مسنده ما أخرجه أبو داود في مسنده

كسر الفتح وان الخ بفتح الهاء...
التعريف على كذا...
الاصحاح الثاني...

من حج عن آية...
بأى شيء كان يبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته قالت بالسواك

*** (باب غسل السواك) ***

* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن فعي
عبد الله الانصاري ثنا عنبسة دخل
ابن سعيد الكوفي الحاسب حدثني **عروة**
كثير عن عائشة انها قالت كان نبي **الله**
صلى الله عليه وسلم يستاك **بشعره**
فيعطيني السواك لا يغسله فابدأ به **بشعره**
فأستاك ثم أغسله وأدفعه اليه **بشعره**

*** (باب السواك من الفطرة) ***

* حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع **بالفراء**
عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب **بالله**
ابن شيبه عن طلق بن حبيب عن **النفوس**
ابن الزبير عن عائشة قالت قال **والمرسل**

رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب **بشعره**
واعفاء اللحية والسواك **بشعره**
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار **بشعره**
وغسل البراجم ونف الاطراف وحلق **بشعره**
العانة وانتقاص الماء **بشعره**

بالماء قال زكريا قال مصعب **بشعره**
ونسيت العائرة الا ان تكون **بشعره**
المضضة * حدثنا موسى بن **بشعره**
اسماعيل وداود بن شبيب قال **بشعره**
حاجد عن علي بن زيد عن سلمة **بشعره**
محمد بن عمار بن ياسر قال موسى **بشعره**

عن آية وقال داود عن عمار بن **بشعره**
ياسر ان رسول الله صلى الله عليه **بشعره**
وسلم قال ان من الفطرة المضضة **بشعره**
والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر **بشعره**

اعفاء اللحية وزاد والحنان قال **بشعره**
والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء **بشعره**
بعض الاستنجاء قال أبو داود **بشعره**
نحوه عن ابن عباس وقال خمس **بشعره**
كاهن في الرأس وذكر فيها الفرق ولم **بشعره**

يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود **بشعره**
ودوي نحو حديث حجاج عن طلق **بشعره**

عمر بن عبد العزيز اعلم) بصيغة الامر (ما تحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفیان عن
الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام
ولكن المقصود الاحتياط والاستنباط ليستذكر الراوي ويحتمل ما عساه يعرض من نسيان وغلط
(أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (ان) بكسر الهمزة على الاشهر قال في
المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث الا انه جاء
بالواو ويرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو عيات أو حدثت ان
(جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستهلي
في البخاري وقتها بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الانصاري)
المدني التامهي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وقال الجلي
تأبى ثقة (يحدث عن آية) عقبه بن عمرو البصري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند
جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت من اجعة عروة لعروة ولم يقل حدثني بشير لكن
الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والمخالصة لا بالصيغ وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل
الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعقبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطع اصطلاحا وانما هو من صل صحابي لانه لم يدرك القصة
فاحتمل انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كما هي آخر
على ان رواية الليث عند البخاري أي ومسلم تزيد الاشكال كله ولغظه فقال عروة سمعت بشير بن
أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكره
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فإزال عمر بعلم وقت الصلاة بعلامه حتى فارق الدنيا قال
ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بما وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا أو اخذ عن
علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بما على النبي صلى الله عليه وسلم
أم عباسه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن غير ما شئ وفرضه في الصلاة والزاكاة انتهى وفي فتح
الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل
الاقوات من جهة العمل المستعمل لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه
وكانه كان يرى ان لامفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المتغيرة وغيره من الصحابة
ولم أقف على شيء من الروايات على جواب المتغيرة لابي مسعود وانما الظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن
شهاب ليس فيه تصريح بما سمعته له من عروة لكن في رواية صيد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال كنا مع عمر بن عبد العزيز في رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز
قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ بان في
رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن
عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن أبي بكر بن خزم ان عروة
ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد
المطلب وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري
وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم حين ذلك الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلي ثم جاء حين كان ظل كل شيء مثله فقال
يا محمد صل العصر فصلي ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلي ثم جاء حين غاب
الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم جاء حين انشق القمر فقال يا محمد صل الصبح فصلي ثم جاء

فعل مثل ذلك كل ذلك يستأن
ويصلي ركعتين ثم أوتر قال أبو داود
رواه ابن فضال عن حصين قال
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في
خلق السموات والارض حتى ختم
السورة

(باب فرض الوضوء)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة
عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقبل الله عز وجل صدقة من
غلول ولا صلاة به غير طهور
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا عبدالرزاق انا معمر بن
همام بن منبه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا
أحدث حتى يتوضأ * حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن
الحنفية عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم
(باب الرجل يجدد الوضوء من الخمر
غير حدث) *

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عبدالله بن زيد المقرئ
وثنا مسدد ثنا عيسى بن
يونس قال ثنا عبدالرحمن بن زياد
عن غطيف قال أبو داود وأما
لحديث ابن يحيى اتفق عن
غطيف وقال محمد بن أبي غطيف
الهدني قال كنت عند عبد
الله بن عمر فلما نودي بالوضوء
فصلى فلما نودي بالعصر توضأ
فقلت له فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من توضأ على
طهر كتب الله له عشر حسنات
قال أبو داود وهذا حديث

ذلك أتمها لبيان الجزاء فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعد بن منصور عن طلق
ابن حبيب عن مسلمان بن عبد الله بن مهران عن أبيه عن جده عن عائشة أنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى الصلوة وما فاتته من وقتها خيره من أهله وماله وورثته
أبضا عن ابن عمر من قوله يؤتى بذلك احتجاج عروة بحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرها وهي الصلوة التي وقع الانتكاس بسببها وبذلك أظهر مناسبه
ذكره بحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبه على صلوة العصر
في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعربان أصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل وفي الحديث
من القوا ندخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخاف السنن واستنات العالم
فيما يشعرباه السامع والرجوع عند التنازع للسنن وفضيلة عمر بن عبدالعزيز والمبادرة بالصلوة
في أول الوقت القاضل وقبول الخبر الواحد المثلث واستدل به ابن بطال وغيره على ان الوجه
بالمستصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استيفهم عمره لما ان أرسل الحديث بقدر
حديثه فرجع اليه فكان عروة قال له تأمل ما تقول فله بلغك عن غيرك وكان عروة قال له بل
قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بالمرسل الثقة لصنيع عروة حين اخرج على
عمر قال وانما راجعه عمر ليشبهه فيه لانه لم يرض به من سبلا كذا قال وظاهر السياق يشهدنا
قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال
الحافظ وهو على هذه مخالفة للواقع أي لرواية الصحيبين لهذا القدر وحده أيضا عن سفيان عن
الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا أفرد في المواظبات محمد بن الحسن
قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة (ولقد حدثني عائشة) بنت أبي بكر
الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقا (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأفضل أزواجه الا
خديجة فقها خلاف اسمه فضيل خديجة ماتت عائشة سنة سبع وخسين على الصحيح (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) مهيت العصر لانها تعترض رواه الدارقطني عن أبي قلابة
وعن محمد بن الحنفية أي يتبأ بها قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا أي بطينا
(والشمس في حجرها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم أي يتها قال ابن سيده مهيت بذلك لبعها
المال أي ووصول الاغيار من الرجال واليه في قصر حجرها وفيه نوع التفات وفي رواية في حجرني
على الاصل (قبل ان تطهر) أي ترتفع قال في الموعظ ظهر فلان السطح اذا علا ومنه قاسطاعوا
ان يظهره أي يعاوه وقال الخطابي معنى الظهور الصعود ومنه معارج عليها يظهرت وقال
عياض قيل المراد تطهر على الجدر وقيل ترتفع كلها عن الحجر وقيل تطهر بمعنى نزول عنها كما قال
* وذلك شكاة ظاهر غلث عاها انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيبين كان يصلي
صلوة العصر والشمس طالعة في حجرني لم يظهر التي بعد جعل الطهور للتي وفي رواية مالك جعله
للشمس وجع الحافظ بأن كلا من الطهور وغير الاخر فظهر الشمس خروجها من الحجر وظهور
التي انبساطه في الحجر في الموضوع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا
الحديث تجيل صلوة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي عنها
واخرج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلوة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال لادلالة فيسه على
التجيل لاحتمال ان الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحجب عنها الاقرب عروة بها فبديل
على التأخير لا على التجيل وتعب بأن هذا الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجر وقد عرف
بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم لم تكن منسعة ولا يكون ضوء الشمس
باقيا في قصر الحجر الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والامني ما لتجد الارتفاع ضوءها عن قاع

(باب ما ينفس الماء)

* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان

ابن أبي شيبة والحسن بن علي

وغيرهم قالوا ثنا أبو أسامة

عن الوليد بن كثير عن محمد بن

جعفر بن الزبير عن عبد الله

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الماء وما يتوبه من الدواب

والسباع فقال صلى الله عليه

وسلم إذا كان الماء قذتين لم يحمل

الخبث قال أبو داود وهذا اللفظ

ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن

علي عن محمد بن عباد بن جعفر

قال أبو داود وهو الصواب

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عطاء بن جراح وثنا أبو كامل ثنا زيد

ابن زريع عن محمد بن اسحق عن

محمد بن جعفر قال أبو كامل بن

الفتح الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

سفيان ابن عمر عن أبيه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

عزها، يكون في الصلاة فذكر معناه

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

عطاء بن جراح أنا عاصم بن المنذر عن

عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال

حدثني أبي أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إذا كان الماء

بأربعين قلتين فإنه لا ينفس قال أبو داود

جراح بن زيد وقعه عن عاصم

(باب ما جاء في تبرؤة)

* حدثنا محمد بن العلاء والحسن

ابن علي ومحمد بن سليمان الأنباري

قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد

ابن كثير عن محمد بن كعب عن

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن

خديج عن أبي سعيد الخدري

نحو أنه قيل لرسول الله صلى الله

عليه وسلم أتوا من سائر

القطر

الجزرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجره ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث
 كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشئ يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس
 بعدنى أو آخر العرصة انتهى وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل
 عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة والمشهور عنه أنه قال أول وقت العصر مصير
 ظل كل شئ مثليه بالثنية قال القرطبي خالفه الناس كاهم في ذلك حتى أجماعه يعني الأخذين
 عنه والافتقدان تصرجاعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالاراد ولا يذهب إلا بعد ذهاب
 اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد ان يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند
 مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا اتفنى عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في
 المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي
 قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم)
 العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبى أسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة
 الوسطى من التابعين وكانت له حلقه في المسجد النبوي قال أبو حازم لقدر أيتاني مجلس زيد بن أسلم
 أربعين جبراقية أذنى خصلة من خصلهم التواسمي عاني أيديهم فايرى متماريان ولا متنازعا
 في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك
 الناس وإن كرهوا مات في ذى الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ أحد وخمسون حديثا
 مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب
 مواعظ وعبادة مات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكندرية
 فيما قيل (أنه قال) انفتحت رواية الموطأ على إرساله قال ابن عبد البر وبلغني أن ابن عيينة حدث
 به عن زيد عن عطاء عن أنس مرفوعا ولا أدري كيف صححه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن
 أسلم أنه من مراسلات عطاء، وقد ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في
 التهذيب بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والوسط
 وعبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثه عند أبي يعلى
 والطبراني (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في
 سفر كافي حديث زيد بن حارثه ولم أقف على اسم الرجل قبل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما
 بأوله اذ لا بد أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله
 في الاسلام والأولى انه انما سأله الى أي وقت يجوز التأخير (قال فكنت عنه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) حتى أرا ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف احترام المنية لان الله نأه
 انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن
 حارثه فقال صلها معي اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك
 بقاع غرة بالجفة كافي حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد ان أسفر) أي انكشف وأضاموني
 حديث ابن عمر ثم صلاها من الغد فأسفر في حديث زيد فصلاها أمام الشمس أي قدما بحيث
 طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي
 طوى آخرها قال السيوطي فيجتمل ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال)
 صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال
 ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصل ها التنييه من اسم الاشارة المجرود بأنا وأخواتها
 كثيرا أقولك ها نحن وقوله تعالي ها أنتم أولاء، نحوهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا
 (بارسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله

بضاعة وهي بر يطوح فيها
الحيص ولحم الكلاب والسنن
فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء فب

قال أبو داود وقال بعضهم عبد

الرحمن بن رافع * حدثنا أحمد بن

أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى

الطرايان قالنا ثنا محمد بن سلمة

عن محمد بن اسحق عن سليمان بن

أبيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن

ابن رافع الانصاري ثم العدوى

عن أبي سعيد الخدري قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يقال له انه يستحق لك من بر

بضاعة وهي بر يطبق فيم الحوم

الكلاب والحياض وعدوا الناس

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الماء طهور لا ينجسه شيء فب

أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد

قال سألت قيس بن برمضاة عن

سحقها قال أكثر ما يكون فيم الماء

الى العانة فأت فاذ انقص قال دون

العورة قال أبو داود قد ردت أنا فب

برمضاة بردائي مددته علمها ثم

ذوعته فاذ اعرضها ستته أذرع

وسألت الذي وقع لي باب البستان

فادخلني اليه هل غير بناؤها عما

كانت عليه قال لا وأرى بيت فيهما ما

متغير اللون

متغير اللون

متغير اللون

عالم من سبيل منقل ذرة خير ابره فمن مفهومه من يعمل متخال فنطار خير ابره ومثله في القرآن
كبر وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمر الوقت فيما بين أمس واليوم
وأنما أخر جوابه حتى صلى معه في اليومين لا يبيان بالفعل ابلغ وقته جواز تأخير البيان عن وقت
السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيرها عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى فلا
يجوز اتفاقا فله أبو عمرو في ذال الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل
أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري أن سأل
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمره بالا فاقام الفجر حين
انشق الفجر ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فاقام العصر والشمس يضاء ثم رفعه
وأمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الفجر صلى
الفجر فانصرف فقلت أطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى
العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث
الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا
بوترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني عن
محمد بن جابر بن عمرو بن يحيى عن البراء بن عازب قال السيوطي وحينئذ لحديث الموطا اما مختصر من
هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن
سعيد) بن قيس الانصاري أبي سعيد المدني قاضيهاروي عن أنس وعدي بن ثابت وخلق وعنه
مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين
ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ثقة جده كانت في حجر عائشة وأكثر عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الامنيات
فيها وهي والدة أبي الرجال ماتت قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان التويف مخففة من
التخيلة واسمها خبير الشأن واللام في (يلصق الصبح) هي الفارقة عند البصريين بين المخففة
والنافية والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية (في نصرف النساء) حال كونهن (متلفعات)
قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بقاء بن ورواه كثير بن بقاء ثم عن مهدي وعزاه عياض لا كثر
رواة الموطا قال الاصمعي التلغف أن يشغل بالشوب حتى يجعل به جسده وفي النهاية اللغاف ثوب يجعل
به الجسد كله ثوبا كان أو غيره وتلغف بالشوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا
التلغف ان يلغى الثوب على رأسه ثم يلف به لايكون الانتفاع بالانغذية الرأس وأخطأ من قال انه
مثل الاشمال وأما التلغف فيكون مع تغذية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما * لضع الرأس مشيب و صلح

وفي شرح المسند للرافعي التلغف بالثوب الاشمال به وقيل الالتفاف مع تغذية الرأس (بحر وطهون)
بضم الميم جمع مرط بكسر ها أكسبه من صوف أو خزكان يؤزر بها قال

تساهم نوبها في الدر عن زادة * وفي المرط لغاوان ردهما عجل

قاله الجوهرى وقال الرافعي كساه من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال دوع
المرأة وفي التحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المرط أكسبه من شعر أسود وعن الخليل
أكسبه معلة وقال ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درها وهو من خز
اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم ان تكون مربعة وسداها من
شعر وقال ابن حبيب كساه صوف رقيق خفيف مر مع كان النساء يأترون به ويتلغن (ما يعرفن)

*(باب الماء لا ينجب)

* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص

ثنا مهبط عن بكرمه عن ابن

عباس قال اغتسل بعض أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم في حفنة

لخاء النبي صلى الله عليه وسلم كل ثم

لتوضأ منها أو يغتسل فقالت له ثم فيها

يا رسول الله اني كنت جنباً فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الماء لا ينجب

السلف بنا قسي ركة ما لا ضم حبيد والخطيب الكتاب والقول في الكتاب كالسلف لو بنا لئس من
والاداة تشهلا المشابة الحسنة لم يجر واداة لغا حلتقة التلغف يجر واداة لغا حلتقة التلغف يجر

حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبوان أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

باب الوضوء بسور الكلب) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور أناه أحدكم إذا وُلغ فيه الكلب ان يغسل سبع مراراً ولاهن بتراب قال أبو داود وكذلك قال أبو يوب وجيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد ثنا المعتمر بن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن زيد جميعاً عن أبي يوب عن محمد بن أبي هريرة بعناه لم يرفعه زادوا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة بن سعيد عن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وُلغ الكلب في الأناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح وأبو زر والاعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة فلم يذكر والتراب حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها

أهن نساء أمر جال قاله الداودي وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالإعيان فلو كان ذلك المراد غير بنى العلم وقال غيره يحتمل لا تعرف أعيانهم وان عرفهم انهم نساوان كن مكشفات الوجوه حكاها عياض وحذف النورى الجملة الأخيرة وقال هذا ضعيف لاق المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة قال النسيوطي ومع تمة الكلام هم هذه الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباقى هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تعطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه منبى على الاشياء الذي أشار اليه النووي وأما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة عالماً فلا يلزم ما ذكرته من (من) ابتدائية أو تعليلية (الغلس) بفتح المجهمة واللام بفتحها ما ظله الليل يحاطها ظلام الفجر قاله الأزهرى والخطابى وقال ابن الأثير ظله آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه لان هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال وذلك في نساء معظيات الرؤس بعيدات عن الرجال فله عياض وفيه ندب المبادرة بصلاة الصبح أول وقتها وأما مرواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذى عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فقد حله الشافى وأحدوا معن على تحقق طلوع الفجر لانا خير الصلاة وأخرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وحله الطحاوى على ان المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعد من زعم انه نامخ للصلاة في الغلس ويرده حديث أبي مسعود الانصارى انه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن معيث بن وهب قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا عثمان وأما حديث ابن مسعود عند البخارى وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة فعمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعرون تأخير يسير لانه لاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه ثم ارباب الأولى لان الليل مظنة الرية أكثر ومحل ذلك اذا لم يخش عليهم أو من فتنه واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمة الانف والقلم فكانه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة ورد عياض بانها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن عيسى ثلاثهم عن مالك بن مالك (عن مالك بن أسلم) العدوى المدنى (عن عطاء بن يسار) بحقه السنن المهملة بلفظ ضدين تقدما (وعن بسر) بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره واه (ابن سعيد) المدنى العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن المدينى ثقة ثبت عالم مائة سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدوثونه) أى يحدوثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) الدوسى الصحابى الجليل حافظ الصحابة قال الشافى أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا واختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف في أيام حج فذهب كثيرون الى أنه عبد الرحمن بن حجر وذهب جمع من السابىين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من

من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء قطاره أنه يتكفي بذلك وليس مراد بالجماع تحمله لجهور على أنه أدرك الوقت فإذا سلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وصحح به في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور ولقظه من أدرك من الصبح ركعة قبيل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن عمار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواهما البيهقي والبخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته وللسائغ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه قضى ما فاته والبيهقي من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى وفي هذا ود على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الخائض وإسلام الكافر وهو ذلك وأراد بذلك أصرة مذهبه أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت لأحد من الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى أنها نامخة لهذا الحديث تحتاج إلى دليل إذ لا بصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين يمكن بحمل أحاديث النهي على التوافق ولا شك أن التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ حديث الباب لأنه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لأنه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ أكل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على أن المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وأن معني قوله فليتم صلاته فليات بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد رده بقية طرق الحديث وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا سلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب) وفي رواية تيب (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) والبيهقي عن أبي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين أن إداركها يكون الكلي إذا هو الصبح ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركالوقت وللفقهاء فبسه كلام قال أبو السعدات ابن الأثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكور دون غيرهما مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات لأنها ما طرقت النهار والمصلي إذا سلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلولا بين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي أن صلاته تجزئ لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولا نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلولا بين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين ففرقهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في روايته من أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك أن من قدم الركعة فلاها هي السبب الذي به الإدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلا هي هذين الأامين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأهم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخاري عن القعقبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المحدث كثير الحديث أبي عبد الله ثقة ثبت فقيه جليل عن ابن عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن وقيل لأحد من حنبل إذا اختلف سالم ونايف في ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم أجل من نافع قال واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لأن

فمن خص في كتاب الصلاة وفي كتاب الغنم وقال إذا ولغ النكاح في الأنا من أدرك فاضلوه سبع مرات والثامنة ركعة حضوره بالتراب

(باب سؤا الهرة)

حدثنا عبد الله بن مسلة القعقبي عن مالك عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن أبي طحمة عن حميدة بنت حميد بن رفاعة عن كيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قنادة أن أبا قنادة دخل فسكبت له وضوءاً فغابت هرة فشربت منه فاضني لها الأنا حتى ضربت قالت كيشة فرأني انظر إليه فقال أنهبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست بفيس انما مسن الطوافين عليكم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسلة ثنا عبد العزيز بن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بمريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت الى أن ضعها فغابت هرة فأكلت منها فإنا انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ليست بفيس انما مسن الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما

(باب الوضوء بفضلهما)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أنا واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خزيمة عن أم صبية

الجهنية والتختلف يدي بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الوضوء من انا واحد * حدثنا
مسدد ثنا جاد عن ابيوب عن
نافع ح و ثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
عمير قال كان الرجال والنساء
يتوضون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء
الواحد جميعا * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن عبيد الله حدثني نافع
عن عبد الله بن عمرو قال كنا توضأ
لحن والنساء ونغتسل من انا
واحد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فيه ثلثي فيه
أيدينا
* (باب النهي عن ذلك) *
* حدثنا أحمد بن يونس ثنا
زهير عن داود بن عبد الله ح
و ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
داود بن عبد الله عن حميد الجعفي
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى
الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه
أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يغتسل المرأة
بفضل الرجل أو يغتسل الرجل
بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفها
جميعا * حدثنا ابن بشار ثنا أبو
داود يعني الطيالسي ثنا شعبة
عن عاصم عن أبي حنبل عن الحكم
ابن عمرو وهـ والاقرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ
الرجل بفصل طهور المرأة
* (باب الوضوء بمااء البصر) *
* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل ابن الأرقم
أن المقبرة بن أبي ردة وهو من بني
عبد الدار أخبره انه سمع أبا هريرة
يقول سألت رجلا من النبي صلى الله

نافع بلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء جميع المصطفى مناقبه
جسه لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب به جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب
روايات لا تتناقض في ولي الخلافة عشر سنين ونصف واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب
الى عماله) بالثقل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمركم عندي الصلاة) المفروضة
(فن حفظها) قال ابن رشيقي أي علم ما لستم الا به من وضوئها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها
وتعامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك
البوني يريد آخرها ولم يرد انه تركها (فهو لما سواها واضيع) وهذا وان كان منقطعاً لكن بشهده
أحاديث أخر مر فوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمرو قال جابرجل
فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له
والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل الصلاة قال ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أيضاً عن الزهري دخلت على أنس
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة
قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى نخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة
قال البيضاوي تركوها أو اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود وشهده ما رواه ابن سعد عن
ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب افكلك صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المسحوب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الجحاج
وأمره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي مجمع الطبراني الاوسط عن
أنس مر فوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ومن ضيعهن فهو عدو حقاً الصلاة والصيام والجنابة
والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو
كافر فتكون العداوة على باهم (ثم كتب اليهم) أن صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً بعد زوال
الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجرة وهي
اشداد الحرفي نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة
انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحدوا صحق مثله في الجمعة (الى ان يكون) أي يصير (ظل
أخذكم مثله) بالافراد (والعصر) بالنصب (والشمس مرتفعة بيضاء تقيه) لم يتغير لونها ولا حرها
قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجلد ولا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الزاكب
فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد أن يوقعوا صلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا
(المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها لضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحرة في الاق
بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فن نام فلانامت عينه) دعا عليه
بعلم الراحة (فن نام فلانامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فن نام فلانامت عينه) ذكره
ثلاث مرات زيادة في التفسير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلانامت
عينه أخرجه البراز عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي رزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترميذي كرم أكثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه
في أكثر الروايات بما اذا كان له من بوقته أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم
وهذا جيد حديث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول
وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والتجويد بادية) أي ظاهرة
(مشتبكة) قال ابن الاثير اشتبكت التجويد أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر معها

عليه وسلم فقال يا رسول الله انا

تركب البحر وحمل معنا القليل من الماء فان نوحنا به عطشنا افتوضنا ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

(باب الوضوء بالنيد)

حدثنا هناد وسليمان بن داود العتيبي قالانا ثنا شريك عن أبي فرارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال ثمره طيبة وما طهور قال ابو داود وقال سليمان بن داود عن أبي زيد اوزيد كذا قال شريك ولم يذكر هنا دليلا الجن حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا أحد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا بشير بن منصور عن ابن جريح عن عطاء بن ربيعة انه كره الوضوء باللبن والبيذ قال زيد ان التيمم اعجب الي منه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن رباح ثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ يغسل به قال لا (باب ابصلي الرجل وهو حافن) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا فبصر أو معترا ومعه الناس وهو يؤمهم فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال لتقدم أحدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمي بخير ما لم يؤخروا المغرب وانتظار الاطلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر لها فالتجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع بن مالك بن أبي عامر الاصبجي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الاربعين ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبجي سمع من عمر نفسه من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهمللة وشهد الصادق المجتهد الأشعري العمالي المشهور أمره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) أي مات وفي الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد لانه مستحب لا ينافي جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقيه) بنون وفاق لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لنقيه (والمغرب اذا غربت الشمس وأخرا العشاء) من الشفق (مالم تنم) وفي الصحيحين عن أبي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء (وصل الصبح والتجوم بادية مشيكة) تحتلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل) وأوله الحجرات على الصحيح الى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة نقيه من صغار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والشافعيان وشعبة والحمادان وخلق ورعاد لس مات سنة خمس وأربعين ومائة وله سبع وعشرون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقيه قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالي شطر الليل) أي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا امانكم في صلاة ما تنتظر قهوارا والبخاري ومسلم عن أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بضمه أوله وزاى منقوطة (ابن زياد) بزاى أوله ابن أبي زياد وقد ينسب الى جده مولى بنى مخزوم مدني ثقة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو هريرة انا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه رواة الموطا والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بأمم من هذا أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر اذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر اذا كان ظلك مثلك) أي مثلي ظلك بغير النقي وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب بالنصب) اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك أي ما بين وقتك من الغروب وقيل ولعل أصله ما بينك وبين ثلث الليل بضمين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والافوقها الى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما ولطول الفصل بالكلام (بغسل) بفتح الغين المججمة والباء الموحدة وشين مججمة كذا رواه يحيى وزيد (يعني الغسل) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مرادوا لافقد قال الخطابي الغسل بضمين قبل الغسل بسين مهملة وبعدهما الغسل باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الغسل أول الليل وفي رواية يحيى ابن بكير والقعني وسويد بن سعيد وصل الصبح بغسل بفتحين وهو ظلمة آخر الليل على ما جزم به الجوهرى منشدا عليه

قاضي المغرب أبو سهراب والوكشي ربيع عامر أبو موسى الأشعري الفصيح عثمان بن عمرو والزهري

أراد أحدكم ان يذهب الخلاء

وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال
 أبو داود وروى وهيب بن خالد
 وشعيب بن اصحق وأبو صرة هذا
 الحديث عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله
 بن زيد بن ارقم والاكثر الذين رووه عن
 هشام قالوا كما قال زهير * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن
 عيسى ومسدد المعنى قالوا ثنا
 يحيى بن سعيد عن أبي خزيمة ثنا
 عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في
 حديثه ابن أبي بكر ثم اتفقوا أخو
 القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة
 غي بطعامها فقام القاسم يصلي
 فقامت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة
 الطعام ولا هو يدافعه الا خبيثان
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن
 عياش عن حبيب بن صالح عن
 يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي
 حى المؤذن عن ثوبان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجل
 لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما
 فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان
 فعل فقد خانهم ولا ينظر في قبر بيت
 قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل
 ولا يصلي وهو حن حتى يتخفف
 * حدثنا محمد بن خالد بن أبي خالد
 السلمي ثنا أحمد بن علي ثنا
 عن يزيد بن شريح الحضرمي عن
 أبي حى المؤذن عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجل
 لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
 ان يصلي وهو حن حتى يتخفف ثم
 ساق نحوه علي هذا اللفظ قال ولا
 يجل لرجل ان يؤمن بالله واليوم
 الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا
 يخص نفسه بدعوة دونهم فان
 فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة * علس الظلام من الرباب خبالا

وتقدم مزيدله (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة يزيد بن سهل الانصاري المدني ثقة هه
 مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها مائة عن مروان بن معاوية عشرة حديثا منها عشرة (عن)
 عمه أخي أبيه لأمه (أنس بن مالك) بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عشرين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا نصلي العصر)
 قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري
 كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم
 ان قول الصحابي كنا نصل كذا مسند ولولم يصرح باضاقه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
 الدارقطني والطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكايان
 الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيصير على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى
 النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه
 وسلم (ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث
 السبعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم تكن صلواتهم في فور واحد اعلمهم بما أبع لهم من سعة
 الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في
 وسط الوقت لانهم كانوا يشتمون باعمالهم وحرورهم ووزورهم وحوادثهم فاذا فرغوا من أعمالهم
 تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فقتلوا صلواتهم لهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 القعقبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن
 أنس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك
 أخرجه الدارقطني في غرائب زباد أبو عمرو فبين صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر
 العقدي كاهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العصر (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبي الايض عن
 أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس يضاء محلقة ثم أرجع الى قومي في ناحية
 المدينة فأقول لهم قوموا فاصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواء النسائي والطحاوي
 واللفظ له وقال الطحاوي نحن تعلم ان قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك
 على انه صلى الله عليه وسلم كان يجعلها وقال السيوطي بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطني
 والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعدر جليلين من الانصار من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهل بهبارة أبو عيسى بن جبر ومسكنه في بني حارثة
 وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قوما مواصلوا التجميل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بها (الى قبا) يضم القاف وموحدة قال النووي يدور يقصرو ويصرف ولا يصرف
 ويدكر ويؤث والافصح فيه التذكير والصرف والميد وهو على ثلاثة أميال من المدينة
 (فيا تيمم) أي أهل قبا (والشمس من نفعه) قال ابن عبد البر لم يتخلف على مالك انه قال الى قبا
 ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كاهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند أهل الحديث
 وقول مالك الى قبا هوهم لاشك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة واقربها
 الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو
 المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن
 شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ
 وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباسجي عن الدارقطني

نسبة الوهم فيه الى مالك متقدما ان كان وهما اقل ان يكون منه وان يكون من الزهري
حين حدث به مالك وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد
اختلف فيه على مالك وتوقيع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر اى من انه لم يتابعه احد
عليه قال واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى
فتقارب لكن رواه مالك اخص لان قيام العوالي وليست العوالي كل قباقم اعبارة عن القرى
الجمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالك المار اى فى رواية الزهري اجبالها على
الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اصحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن
عوف وتقدم انهم اهل قبا قباى مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا حدثاه عن انس والمعنى
متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالك رواه فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه
من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الواقعة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لان
مالك اثبت في الموطن باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة
على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلنا ان الوهم فهو من مالك كما جزم به البخاري والدارقطني ومن
تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى اوضحناها انتهى وقال القاضى
عياض مالك اهل بلده واما كتبها من غيره وهو اثبت فى ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن
مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك وهذا
الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن
ربيعه بن ابي عبد الرحمن) واسمه فروخ التميمي مولا هم المدني المعروف بربيعه الراى روى عن
انس والحارث بن بلال المزني وتلقى من اكار التابعين نفسه ثبت قصبه حافظ احد مفتي المدينة
كان يخصص فى محاسنه اربعة من معت ما قال عبد العزيز بن ابي سلمه ما رأيت أحفظ لسنة منه وقال
مالك ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعه قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراى مات سنة ست
وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباقى سنة اثنتين وأربعين (عن القاسم بن محمد)
ابن ابي بكر الصديق ابي محمد المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم قصبه امام ورع كثير
الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (انه قال ما أدركت الناس) اى الصحابة لانه من كبار
التابعين (الواهم يصلون الظهر بعشى) قال فى الاستذكار قال مالك يريد الابراذبا الظهر وقال
أبو عبد الملك قبل اراذبه تمكن الوقت ومضى بعضه وأنكر صلاته اثر الزوال انتهى وفى النهاية
والمطلع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

(وقت الجمعة)

أى اذا زالت الشمس كان ظهر عند الجمهور وشبهه بعض الأئمة فجوز صلاتها قبل الزوال واخرج مالك
يفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاعتداء بهم فقال (مالك عن عمه ابي
سهيل) واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما
وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خصل رفيع قاله فى النهاية وفى المطالع الافصح كسر الطاء وفتح الفاء
ويجوز ضمهما وكسرها وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر القاء وقال أبو علي القالى يفتح الفاء لا غير
وهى بساط صغير وقيل حصير من سعف اودوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح
العين (ابن ابي طالب) الهاشمى أخى على وبعثه ورواى كان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين
وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوى (الغرى) صفة جدار) فاذا غشى
الطنفسة كلها نزل الجدا ونخرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة بالناس فى خلافته قال فى فتح البارى
هذا السناد صحيح وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يخفى

(٤ - زرقانى اول)

من سبق أهل الشام لم يشركهم

فما أحد

(باب ما يجزى من الماء فى الوضوء)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة عن صفية بنت شيبة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغسل بالصابون ويتوضأ
بالمسك قال أبو داود ورواه أبان عن
قتادة قال سمعت صفية * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشام
يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي
الجمعد عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل بالصابون
ويتوضأ بالماء * حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن حبيب الانصارى قال سمعت
عباد بن عسيم عن جدته وهى أم
عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي
المد * حدثنا محمد بن الصباح البزار
ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن جبر عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغسل
بالصابون قال أبو داود ورواه يحيى
ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر
ابن عتيق قال ورواه سفيان عن
عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن
عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن
جبر سمعت انس الاناء قال يتوضأ
بمكوك وليند كر رطلين
(باب الاسراف فى الماء)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد
ثنا سعد الخزيرى عن ابي نعام
ان عبد الله بن مغفل مع ابنه يقول
اللهم انى أسألك القصر الابيض
عن عين الجنة اذا دخلتها فقال
أى بنى سل الله الجنة وتعود به من
النار فلقى سمعت رسول الله صلى

من سبق أهل الشام لم يشركهم
فما أحد
(باب ما يجزى من الماء فى الوضوء)
* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام
عن قتادة عن صفية بنت شيبة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغسل بالصابون ويتوضأ
بالمسك قال أبو داود ورواه أبان عن
قتادة قال سمعت صفية * حدثنا
أحمد بن محمد بن حنبل ثنا هشام
يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي
الجمعد عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل بالصابون
ويتوضأ بالماء * حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن حبيب الانصارى قال سمعت
عباد بن عسيم عن جدته وهى أم
عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي
المد * حدثنا محمد بن الصباح البزار
ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى
عن عبد الله بن جبر عن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغسل
بالصابون قال أبو داود ورواه يحيى
ابن آدم عن شريك قال عن ابن جبر
ابن عتيق قال ورواه سفيان عن
عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن
عبد الله قال أبو داود ورواه شعبة
قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن
جبر سمعت انس الاناء قال يتوضأ
بمكوك وليند كر رطلين
(باب الاسراف فى الماء)
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد
ثنا سعد الخزيرى عن ابي نعام
ان عبد الله بن مغفل مع ابنه يقول
اللهم انى أسألك القصر الابيض
عن عين الجنة اذا دخلتها فقال
أى بنى سل الله الجنة وتعود به من
النار فلقى سمعت رسول الله صلى

وغيره...
بجملتها...
الله عليه وسلم يقول انه يسكنون

في هذه الامة قوم يعبدون في الظهور والبدن.

(باب في اسباغ الوضوء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوماً وأعضاءهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء

(باب الوضوء في آنية الصفر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد

أخبرني صاحبني عن هشام عن عمرو بن عروة ان عائشة قالت كنت أغتسل بحمى الماتز أنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب من شبة * حدثنا محمد بن سليمان العلاء ان امهق بن منصور حدثهم عن عثمان بن عاص بن سلمة عن رجل عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا الحسن بن علي

ثنا أبو الوليد وسهل بن جاد قال

ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر بناه ما في ثوب من صفر فتوضأ

(باب التسمية على الوضوء)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن

موسى عن يعقوب بن سلمة عن عبد الله بن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه * حدثنا أحمد

ابن حنبل بن ابي عمير بن السرح ثنا ابن وهب قال عن الدراوردي قال وذ كر ربيعة ما عت ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الآن جل على أن الطنفة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعد الذي يظهر انها كانت تفرش

له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والداي سهيل (ثم

ترجع) بالنون (بعد صلاة الجمعة فتقبل قائله النخاء) قال أبو بؤن يقض الضاد والمكروه واشتداد النهار مذكراً فأما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤث أي أنهم كانوا يقبلون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشغلون بال غسل وغيره عن ذلك فيقبلون بعد صلاتها القائلة التي يقبلون في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أي أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة النخاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا جلا واحد في أنس في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة وتقبل بعد الجمعة معناه أنهم كانوا يدرؤن بالصلاة قبل القبولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهور في الحرف فكانوا يقبلون ثم يصلون بالشرعية الإبراد فلا يعارض حديث أنس في البخاري وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على فعل الشيء أول وقته وتقدمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولي من دعوى التعارض (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن (المازني) بالزاي المدني نفسه مات بعد الثلاثين ومائة (عن ابن أبي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد بالتصغير وروال آخره وقيل زاء وقيل بزادة هاء آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس البخاري روى عن ابيه الصحابي البدرى وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن خميرة وعمرو ابن يحيى وغيرهما وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن أبي العاص بن أمية ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين إذا التورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والسة أصحاب الشورى استشهد في ذي الحجة بعد عبد الاضحى سنة خمس

و ثلاثين وكانت خلاقته اثني عشرة سنة ومهره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة

وصلى العصر) من يومها (بجمل) بفتح الميم ولا ميم بوزن جبل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيقي (قال مالك وذلك للتبكير) أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهي

انتصاف النهار بعد الزوال (ومرعة السير) فيدرؤن مللي بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر

عثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهور وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي امهق انه صلى خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح ومارواه أيضا عن أبي رزين كنانة صلى مع على الجمعة فأحيا تاجد فينا وأحيا بالانجد فمعمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن

سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس زواه ابن أبي شيبة

باسناد صحيح وكان النعمان أميراً على الكوفة في أول اماره يزيد وكذا روى ابن أبي شيبة أن عمرو ابن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة فخما وقال خشيت عليكم الحرو وقال سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة فخارواهما ابن أبي شيبة وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب

ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحد ان صلاة قبل الزوال

اجزأ انتهى واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عبدا للمسلمين فلما سماه عيد اجازت صلاتها في وقت العيد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عبدا ان يشتمل على جميع أحكام العيد بل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا وصام قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

الجمعة

(من أدرك ركعة من الصلاة) *

حذف جواب الشرط في الترجمة استفهاما مذكرا في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قبل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن هوف الزهري المديني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائتين سنة أو أربع ومائة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه يقضى ما فاته وهذه الزيادة اتفق معنى الحديث اذ ظاهره بوجوه ما ترك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدر كالجيع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذا فيه اضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو تحركك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في استلذه ولا في لفظه هندرواة الموطا وكذا رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد احدث رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة موقضا وهذا لفظه لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانها حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يقوته من سهو الامام وزوم الاتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث بوجوب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام اضاف اليها أخرى والا صلى أو بعائتم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن فروان أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري فترى الجمعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك في التسويب في الموطا وبفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد أعله ابن عبد البر بالشدوذ فقال رواه أبو يعلى عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورواه عمار بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما يخولف فيه قال مغطاي وهل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غيرها مضاعفا قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع) المديني مولى ابن عمر أحد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي أبا عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس انبساطا للاثرات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدر كالصلاة أخذ من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدر كلها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شذوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ويزيد بن ثابت) بن الخثالك الانصاري التجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال عمرو بن قنينة كان من الراضين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (كان يقول ان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسجده الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه يتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتت قراءة أم القرآن فقد فاتته خير

أحمد بن حنبل في الصلاة
ويغسل ولا ينوي وضوء الصلاة
ولا ضل الجنابة

(باب في الرجل يدخل يده في الأتة
قبل أن يغسلها)

حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم
من الليل فلا يغسل يده في الأتة
حتى يغسلها ثلاث مرات فانه
لا يدري أين باتت يده * حدثنا
مسدد ثنا عيسى بن يونس عن
الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني بهذا الحديث قال مرتين أو
ثلاثا ولم يذكر أبان رزين

(باب يجر يده في الأتة
قبل ان يغسلها)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن
وهب عن معاوية بن صالح عن أبي
مريم قال سمعت أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا استيقظ أحدكم من
نومه فلا يدخل يده في الأتة حتى
يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم
لا يدري أين باتت يده وأين كانت
تطوف به

(باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم)

* حدثنا الحسن بن علي الحلواني
ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
عن جرير بن ابان مولى عثمان بن
عقاف قال رأيت عثمان بن عفان
توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها
ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرقق
ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

وآيه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه * حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن محمد ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة * حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بعباءة فأبى عيضاة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهروهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال ابن السائبون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو داود أحاديث عثمان رضى الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فافهم ذلك الوضوء ثلاثاً قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكرها عدداً كما ذكرنا غيره * حدثنا ابراهيم بن موسى أناعيسى أنما

فصحت
يد اليمنى
الضلاله
نعم
وذكر

كثير (لموضع التامين وما يترب من غفران ما تقدم من ذنبه) قال ابن وضاح وغيره * (ما جاء في) تفسير (دولك الشمس وغسق الليل) *

المذكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدولك الشمس الى غسق الليل

قال في الاقوال أصل التركيب لا تتغال ومنه ذلك فان المدالك لا تستقر يد وقيل الدولك من ذلك لان الناطر اليها يدلك عينيه لرفع شعاعها واللام للتأقيت مثلها في ثلاث حلون (مالك عن نافع ان) مولاه (عبد الله بن عمر) كان يقول دولك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي رزّة وعن خلق من التابعين وروي ابن أبي حاتم عن علي دولكها غروبها وروح الاول بان نافعاً وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبأنه يدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم أنا نبي جبريل لدولك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اصح من راويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين) عنهم لمتين مصغر المدنى وثقه ابن معين وابن سعد والعلبي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوى لولا ان مالكا وروي عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر الحديث منهم يرى الخوارزم قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدى هو عندى صالح الحديث مات سنة خمس وثلاثين ومائته (قال أخبرني بمخر) هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه لكلام ابن السيب فيه قاله في الاستدكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورده بان مالكا صرح برواية عكرمة في الملح وقد مها على رواية غيره وقال أبو داود وروى داود بن الحصين عن عكرمة فنكره وحديثه عن شيخه مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الخبر ترجح القرآن ذال المناقب الجمه (كان يقول دولك الشمس اذا فاء الف) وهو رجوع الظل عن المقرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس فدولك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل الغشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح * (جامع القوت) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر) قال ابن بزرة فيه زد على من كره ان يقال فاتت الصلاة (كأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائدة على الذي يقوته أى هو قوله (أهله وماله). بالنصب فى رواية الجوهري ومفعول ثان لوتر إذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يترك أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله وقيل وتر بمعنى نقص فبرغبتى بالنصب لان من رد النقص الى الرجل نصب واظهر نائب الفاعل ومن رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو من رأيه وألم نفسه ومنه الامن سفه نفسه في وجه أو على نزع الخافض أى فى أهله وقال النووي يروى بالنصب للامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى المالم بسم فاعله ومعناه انتزع مناه أهله وماله وهذا تفسير مالك وأما النصب فقال الخطابي وغيره معنى نقص أهله وظله وسلبهم فبى وتر بلا أهيل ولا مال فلينذر من تقويتها كذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معنى عند أهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابه يطلبها وترها والوتر الحناية التى يطلبها فى جمع عليه عثمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد هما فيتوجه عليه الندم والاسف لتقويته الصلاة وقيل

معناه فاقمن التواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقه
 الورز كما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعمله في غيره مجاز لكن قال الجوهرى الموتور هو الذى
 قتل له قتيلا فلم يدرك دمه ويقال أيضا وتره حقه أى قصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله
 وهو ينظر وذلك أشد ظنه فوضع التشبيه بذلك من فاته الصلاة لانه يجتمع عليه عتبان نعم الاثم
 ونعم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور عتبان نعم السلب ونعم الثار ويؤيده رواية أبي مسلم
 الكبيسي من طريق جاد بن سلمة عن أبيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعده فهو إشارة الى انها
 أخذت منه وهو ينظرهما وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر هو قاعده غير
 مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في العم لانه لو فعل شيئا من ذلك كان أولى له ويحتمل ان معناه وهو
 مشاهد تلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد تحسره قال وانما خص الأهل والمال بالذكر لان
 الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعى على الأهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة
 يزل منزلة فقد هما فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع ان تفويتها كفواتها أصلا ورواها
 واشتغل في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فمين لم يصلها في وقتها المختار وقيل
 بقرب الشمس وفي موطن ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره
 وأخرج عبد الرزاق في هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس
 قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان قفيا أولى من غيره قال السيوطى وورد مر فوعا أخرجه
 ابن أبي شيبه عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس
 من غير عذر فكأنما رآه وماله وقال الأوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أورد
 قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العتل لابن أبي حاتم عن أبيه
 ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها في الجماعة لما يقونه من شعور
 الملائكة بالبليسة والنهار يقرب ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في
 جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصقرار الشمس أو مغيبها اذ لو كان كذلك
 لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وتفوت بعد ما دعاه لان فوات
 الجماعة موجود في كل صلاة وبروى عن سالم ان هذا فواته ناسيا ومشي عليه الترمذى فوب
 على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه والمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة
 التواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التشبيه على ان أسف العامد أشد
 لاجتماع فقد التواب وحصول الاثم وقال الداودى انما هو في العائد النوى وهو الاظهر رأيد
 بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة
 فضلها وانما الوسطى ولانها تأتي في وقت تغيب الشمس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
 أشغالهم ونسويهم بها الى انقضاء وقتها ففهم ولا اجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجعه
 الراوى والنوى وتعقبه ابن المنبر بان الضم أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك
 قال والحق ان الله تعالى يخص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان
 الحديث خرج جوابا لسائل عن تفوته العصر وانه لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون
 حكم سائر الصلوات كذلك وتعقبه النووي بان الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم
 فلا يلحق بها غير هابا الشك والوهم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ
 هذا لا يدفع الاحتمال وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبه وغيره من طريق أبي قلابة عن
 أبي الدرداء مر فوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده اختطاع لان ابا قلابة لم
 يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي

عبيد القيس بن أبي رباح
 عبد الله بن عبيد بن جبر عن أبي
 علقمة أن عثمان دعى بما قوضا
 فالرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم
 غسلها الى الكوعين قال ثم
 مضمض واستنشق ثلاثا وذكر
 الوضوء ثلاثا قال ومسح برأسه ثم
 غسل رجليه وقال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم توضأ مثل
 ما رأيت منى توضأت ثم ساق نحو حجر
 حديث الزهري وأتم حديثنا
 هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم
 ثنا اسرائيل عن طاهر بن شقيق بن
 جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت
 عثمان بن عفان غسل ذراعيه
 ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غسل رجليه ثلاثا ثلاثا
 وسلم فعل هذا قال أبو داود رواه
 وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا
 قط حديثنا مسدد ثنا أبو
 حوارة عن خالد بن علقمة عن
 عبد خبير قال أنا على رضى
 الله عنه وقد صلى فدعا بطهور
 قطننا ما يصنع بالطهور وقد صلى
 ما يريد إلا أن يعلنا فأتى بنا عليه
 ما وطست فافرغ من الأمان على
 عينيه فغسل يده ثلاثا ثم مضمض
 واستنشق ثلاثا فمضمض ونثر من
 الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل
 وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا
 وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل
 يده فى الأمان فمسح برأسه مرة
 واحدة ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا
 ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من
 مره أن يعلم وضوء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو هذا حديثنا
 الحسن بن على الحلوانى ثنا الحسين
 ابن على الجعفى عن زائدة ثنا خالد
 ابن علقمة الهمدانى عن عبد خبير
 قال صلى على رضى الله عنه الفلاة

ثم دخل الرحبة فدعاها قائما

الغلابا ناه فيه ما توسطت قال
 فأخذ الأناة بيده اليمنى فأفرغ على
 يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ
 الأناة بيده اليمنى فأفرغ على يده
 اليسرى فغسل كفيه ثلاثا ثم
 أدخل يده اليمنى في الأناة فتمضمض
 ثلاثا واستشق ثلاثا ثم ساق قريبا
 من حديث أبي عوانة ثم مسح
 رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم
 ساق الحديث نحوه * حدثنا محمد
 ابن المنثري حدثني محمد بن جعفر
 حدثني شعبة قال سمعت مالك بن
 عرفة سمعت عبد خير رأيت
 عليا رضي الله عنه أتى بكرسي
 فتمد عليه ثم أتى بكرسي ماء
 فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع
 الاستنشاق بماء واحد وذكر
 الحديث * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكناني
 عن المنهال بن عمرو وعن زرين
 جيبش انه سمع عليا رضي الله عنه
 وتطهيره بكرسل عن وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث وقال
 ومسح على رأسه حتى لما يقطر
 وغسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * حدثنا يزيد بن أيوب
 الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى
 ثنا فطر عن أبي فروة عن عبيد
 الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت عليا
 رضي الله عنه نوضاً فغسل وجهه
 ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح
 برأسه واحدة ثم قال هكذا نوضاً
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا مسدد وأبو توبة قال ثنا
 أبو الاحوص ح وثنا عمرو
 ابن عوف أنا أبو الاحوص عن
 أبي اسحق عن أبي جبة قال رأيت
 عليا رضي الله عنه نوضاً فذكر

الذراء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية
 الصلاة فكانوا تزأر أهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه
 عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا
 ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات
 صلاة من فاتته فكانوا تزأر أهله وماله أخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم
 وآخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر
 ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بانها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر
 من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر
 فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال السيوطي روى النسائي من طريق عزالدين مالك قال
 سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من
 فاتته فكانوا تزأر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر
 في فواتها من طريق مكحول عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من
 فان كان راوياً يحفظ ولم يمد ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة
 الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا
 الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث
 وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن
 سعيد الانصاري (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد لم يحضر
 العصر) قال في الاستذكار بعض من شرح الموطأ يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا
 الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره ورواه رجل من الانصار من بني
 حديدة (فقال عمر ما حنك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل هذا)
 فكانه لم يرضه (فقال عمر طافت) بقاء من أي نقصت نفسك حظها من الايمان فترك عن صلاة
 الجماعة والتطفيف لثمة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شيء
 وفاء) بالمد (وتطفيف) أي نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي
 ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها) لكونه صلاحاً فيه (وما فاتته من وقتها) أوله أو وسطه (أعظم أو
 أفضل) بالثبوت في اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ
 يستحيل ان يكون مثله راياً وقد ورد نحوه من فروعاً خارج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن
 موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد
 البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل يسدرك الصلاة وما فاتته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد
 ابن منصور عنه موقوفاً عن طلق بن حبيب من سلامه قوعاً قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفر
 فأخرا الصلاة ساهياً وناسياً قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة
 عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على
 أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم) أي يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة
 المسافر) أي مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي
 أدركت عليه الناس) يعني التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) أي المدينة (وقال مالك
 الشفق الحجرة التي ترى في أفق المغرب) وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه أكثر العلماء
 وقال أبو حنيفة انه البياض الذي يليها وورد بانه ممتص في الاستعمال بالحجرة تقول اعرابي وقد رأى

في باجر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحجرة وقال الخليل بن أحمد
 رقت اليباض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلورث الحكم عليه لزم تاخيرها الى
 ثلثه أو نصفه (فاذا ذهبت الحجرة فقد وجبت صلاة العشاء) أي دخل وقت وجوبها وقد صرح ان
 جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) أي المصلى (من وقت المغرب) أي
 المختار والافوقها الليل كله وهذا ظاهر جدا في امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربي في شرح
 الترمذي انه الصحيح وقال في أحكامه انه المشهور ومن مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
 أغشى عليه فذهب عقله) من الاعماء (فلم يقض الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما ترى) يضم
 النون نظن (والله أعلم) لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما
 من أفاق في الوقت فانه يصلي) وجوبه باذمابه السقوط به الادراك

النوم عن الصلاة

أي ما حكمه هل كالاعما أو لا يقبب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن
 المسيب) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء
 الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحبيان وانفقوا على ان امر سلانه أصح
 المراسيل وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات سنة أربع وقيس ثلاث
 وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو
 داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسال لا تصرف في روايته من وصله لان يونس من
 الثقات الحفاظ اخرج به الأئمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالك
 على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله في رواية أبان العطار عن معمر
 لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان ومحمد بن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مر سلا
 فيصل على ان الزهري حدث به على الوجهين مر سلا وموصولاً (حين قفل) أي رجع والقول
 الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل الا القافلة فتأولاً (من) غزوة (خير) بجاء
 بمجته وراء آخره كإرواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعني وغيرهم قال الباجي وابن عبد البر
 وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حين يهمله وفون يعني حتى لا يخالف قوله في
 حديث زيد بن أسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورواه أبو عمرو وغيره بأن طريقهما من
 المدينة واحد فلا خلف فلا يحتاج لدعوى التعصيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب
 ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بهما من قح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من
 المدينة وفي العيصين عن عمران وأبي قتادة كافي سفر بالاهام وفي مسلم وأبي داود عن ابن مسعود
 أقبل صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلا وأتى من مرسل زيد بن أسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق
 من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق بولك قال
 الحافظ فاختلف المواطن يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر
 فخرم الاصيلي بأن القصة واحدة ورواه عياض بعبارة قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كاقال
 وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة
 وطريق مكة تصدق بها ولا يخفى تكافؤه ورواية غزوة بولك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها
 وقال انها مرسله من عطاء لا تصح لان الآثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف
 على حديث عقبه وابن عمرو وأوليهما عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين
 ورجحه القاضي عياض (أمري) ساوياً لا يقال مري أو مري لفتان وفي رواية أبي مصعب أسرع

وضوءه مطلق ثلاثاً ثلاثاً قال ثم مسح
 رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين
 ثم قال انما أحيت ان أريكم
 طهور رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حدثنا عبد العزيز بن وهب
 يحيى الخزازي ثنا محمد بن يحيى
 ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن وقت
 محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
 عن عبيد الله الخولاني عن ابن
 عباس قال دخل على يحيى بن عمر
 ابن أبي طالب وقد هراق الماء عليه
 فدعا بوضوء فأبناهُ بتورفيه ماء
 حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن
 عباس الا أريك كيف كان
 يتوضأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلت بلى قال فأصفي الاناء
 على يده فغسلها ثم أدخل يده
 اليمنى فافترغ بها على الاخرى
 ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر
 ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ
 بها حفنة من ماء ففرض بها على
 وجهه ثم القم ايهاميه ما أقبل
 من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة
 مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى
 قبضة من ماء فوضيها على ناصيته
 فتركها تستن على وجهه ثم غسل
 ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً
 ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم
 أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من
 ماء ففرض بها على رجليه وفيها
 النعل ففعلها بها ثم الاخرى مثل
 ذلك قال قلت وفي الثعلين قال وفي قصة النعل
 الثعلين قال قلت وفي الثعلين قال بالواحي
 وفي الثعلين قال قلت وفي الثعلين
 قال وفي الثعلين قال أبو داود
 وحديث ابن جريج عن شيبه
 يشبه حديث علي لانه قال فيه
 سماج بن محمد عن ابن جريج ومسح
 برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب
 فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

عن علي بن ابي طالب عن مالك بن عمرو بن يحيى المازني
 عن ابي بصير عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد
 ثم تلاه ابن عاصم وهو جده مروان بن يحيى
 المازني هل تستطيع ان تريني
 كيف كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
 ابن زيد نعم فدعا بوضوءه فأفرغ على
 يديه فغسل يديه ثم غمض واستنثر
 ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 يديه من مرتين الى المرفقين ثم
 مسح رأسه بيديه فأقبل بهما
 وأدبر بهما فغسل رأسه ثم ذهب
 بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
 الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل
 رجليه * حدثنا مسدد ثنا
 خالد بن عمرو بن يحيى المازني
 عن ابيه عن عبد الله
 ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال
 غمض واستنشق من كف واحدة
 يغسل ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه
 * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث
 ان حبان بن واسع حدثه ان ابا
 حنيفة حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم
 ابي حنيفة المازني يذكر انه رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كروضوه
 وقال ومسح رأسه بما غير فضل
 يديه وغسل رجليه حتى أتقاهما
 * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا أبو القاسم ثناء بن حريز حدثني
 عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي
 سمعت المقدام بن معدى كرب
 السكندري قال أتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بوضوءه فتوضأ فغسل
 كفيه ثلاثا ثم غمض واستنشق
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل
 ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه
 وأذنيه ظاهرهما وباطنهما * حدثنا
 محمد بن خالد بن يعقوب بن كعب

وفي مسلم سار ليه ولا أحد من حديث ذي مختبر وكان يفعل ذلك لعله زاد فقال له قائل يا بني الله
 انقطع الناس ورواه غيبس وجلس الناس معه حتى تكلموا اليه فقال هل لكم ان نسمع جمعة
 قتل وزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفي مسلم حتى أدركه الكرى وهو رنة عصا النعاس وقبل
 أن يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كان مع الصبح (عمرس)
 يشد يد الرء قال الخليل والجمهور التعرس زول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسهى
 زول أول الليل تعرسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق زول المسافر للراحة ثم يرشح ليلا كان أو
 نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا في آخر الليل وقعا وقعة ولا وقعة أحل عند المسافر منها وفي
 حديث أبي قتادة مرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا
 فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أو ظمكم (وقال) صلى الله عليه
 وسلم (بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن خامة وهي أمه مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد
 بدرًا والمجاهدات بالشام سنة سبع عشرة وأثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون
 سنة (الكلام) باللهم قال تعالى قل من يكأونكم أي يحفظكم أي احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث
 اذا طلع نوقظنا وفي مسلم الليل أي بحيث اذا تم بطول الغبر نوقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وكلا بلال) وفي مسلم فصلي بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له (ثم
 استند الى راحلته وهو مقابل القبر) أي مواجها لجهة التي يطلع منها (فغلبته عيناه) زاد في مسلم
 وهو مستند الى راحلته (فلم يتبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب)
 وفي مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أصحابهم شعاعها وحرها زاد
 في مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا (ففرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) قال النووي أي انبته وقام وقال الاصمعي فرغ لاجل عدوهم خوف أن يكون اتبعهم
 فيصيدهم بذلك الخال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت
 الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصمعي لانه صلى
 الله عليه وسلم لم يبعه عدو في انصرافه من خير ولا من حنين ولاخذ كذلك أحد من أهل المغازي
 بل انصرف من كلال الغزوتين ظافرا غائبا وفي حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين
 ماقات قال ما ألقيت على فومنة مثلها قوطا غاما قال له ذلك تنبيهه على احتساب الدعوى والثقة
 بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم
 أي بلال وفي رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي
 أخذ بنفسك) قال ابن ريشق أي ان الله استولى بقدرته على كاستولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل
 أن المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر أي اذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبت
 عينك وقبضت نفسك فأنما أخرى بذلك ومعناه قبض نفسك الذى قبض نفسك قالبا زائدة قال
 وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا
 فنص على ان القبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى الانفس حين موتها الا يتو من قال النفس
 غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذى أخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله
 عليه وسلم صدقت في هذا الحديث ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذى كاد
 القبر بلال ومثله في حديث أبي قتادة في الصحبين وفيهما من حديث عمران ان اول من استيقظ
 أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمران فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة ان
 العمور لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انه ما كانا معه وروى الطبراني شيئا بقصة عمران
 وفيه ان الذى كاد القبر ذو مختبر وهو بكسر الميم وسكون الحاء المهمة وقع الموحدة وفي صحيح ابن

الانطكا لبقته قال ثنا الوليد

ابن مسلم عن حريز بن عثمان عن
 عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم
 ابن معدى كرب قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم توشاً فلما
 بلغ مسح رأسه وضع كفيه على
 مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا
 ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه
 قال محمود أخبرني حريز * حدثنا
 محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى
 قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال
 قال ومصح بأذنيه ظاهرهما
 وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه
 في صمخ أذنيه * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الحراني ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا
 أبو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد
 ابن أبي ملة ان معاوية توشاً للناس
 كما رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوشاً فلما بلغ رأسه غرف
 غرفة من ماء قتلها باسمه حتى
 وضعها على وسط رأسه حتى قطر
 الماء أو كاد يقطر ثم مسح من
 مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره
 الى مقدمه * حدثنا محمود بن خالد
 ثنا الوليد في هذا الاسناد قال
 فتوشاً ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله
 بغير عدد * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن المفضل ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت
 معوذ بن عفراء قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأتينا
 فحدثنا انه قال اسكب لي وضوءاً
 فذكرت وضوء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال فيه فغسل
 كفيه ثلاثاً ووضوء وجهه ثلاثاً
 ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه بحجر
 ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين فطبع
 يده أعز خرد رأسه ثم عقده بالوان
 وبأذنيه كلهم سما ظهرهما

حبان عن أبي مسعود انه كلاً لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك
 فالجمع ممكن ولا سيما مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكر ان
 عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف يتحدث فاني كنت شاهد القصة فما أتكر
 عليه من الحديث شيئاً فهذا يدل على اتحادها لكن لم يحد عن التعدد ان يقول يحتمل ان عمران
 حضر القصة فحدث باحداهما وصدق ابن رباح لما حدثت بالآخرى انتهى فليتنا مل الجمع فإذا
 مع هذا التعارض في الذي كلاً وأول من استيقظ وان العميرين معه في قصة عمران دون قصة أبي
 قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالجمعه مارحبه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين
 واليه أو ما الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السيبوطي لا يجمع الابدان القصة (فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والفوقية أي ارتحلوا وبه عبر في حديث عمران زاد مسلم
 من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضر ناقية الشيطان ويأتي في رواية يزيد بن
 أسلم وقال ان هذا وادبه شيطان فعلاه صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو قال عياض وهذا
 أظهر الأقوال في تعليقه ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا وراوح لهم) أناروا والتقوم (واقادوا
 شيئاً) قليلاً وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على
 خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توشاً صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوشاً الناس (ثم أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطأ على فأقام
 وبعضهم قال فاذن أو أقام بالشك ولا حدم من حديث ذى مخبر فأمر بلالاً فاذن ثم قام صلى الله
 عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أتعبد هامن
 الغد لوقتها قال فما نانا الله عن الربا ويقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله
 منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زادي رواية القعني أو نام عنها به يطابق
 الترجمة (فابصلها اذا ذكرها) ولا يبعي والطبراني وابن عبد البر عن أبي جحيفة ثم قال صلى الله
 عليه وسلم انكم كنتم أمواتاً فارد الله اليكم أرواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن
 نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مرفوعاً من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتما
 أن يصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهذا كله علم ان في حديث الباب اختصاراً من بعض
 رواه فزعم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وانه لم يذ كر النوم أصلاً لانه
 أظهر في العموم الذي أراد فاستدشأن من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى
 يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري) قال عياض قال بعضهم فيه تشبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه
 من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه ما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه
 أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما الذكري فيهما واما لا ذكركلها عليها على اختلاف
 القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذ كرها لكان التثنية
 لذكرها واضحاً ما يجب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو لذكري بلام التعريف
 وألف القصر كافي سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها لذكري فبان بهذا
 ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذ كر أي لوقت التذ كر قال
 عياض وذلك هو المناسب لسباق الحديث وعرف ان التغيير صدر من الرواة عن مالك أو ممن
 دونهم لامن مالك ولا ممن فوجه قال في الصحاح الذكري تقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين
 هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني ثمامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك
 الحيات المتعلقة به كالحديث والام وضوءها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانه نائمة والقلب يقظان قال

تفرد
 نسي
 بالوان

ففي
 ذكرها

تفرد
 نسي

ابن تيزك (هـ - ذرقاني اول) بالهرج اوافق الصلاة اذا

قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا إسحق بن إسماعيل ثنا سفيان عن أبي عقيل هذا الحديث بغير بعض معاني بشر قال فيه وتعضض واستنثر ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قال ثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عندها فصح الرأس كله من قرن الشعر على ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكري يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه ان ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فصح رأسه ومسح ما أقبل منسبه وما أدبر وصدغيسه وأذنيه مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عجلان عن الربيع بن أبي عيسى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده * حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه في جحرى أذنيه * حدثنا محمد بن عيسى ومسلم قال ثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن عبيد بن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة حتى يقع الصلصال وهو أول الغضا وقال

النزوى هذا هو الصحيح المعتقد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعنين من وثبة الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان بقفا نامرورا الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر الى ان حبت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا قول مجتهد ان قلبه كان مستغرقا بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة القاء الوحي بقطه وحكمة ذلك بيان التشرية بالفعل لانه أوقع في النفس كافي سهوه في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشرية في النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بانه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب فصادق هذا الموضع والثاني لا ينام وهو القلب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مر سلابتفاق رواية الموطأ وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (وكل بالا ان يوظفهم للصلاة) أي صلاة الصبح بتخفيف الكافي يقال وكاه من باب وعسد بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وبشديدها كقولته تعالى الذي وكل بكم (فقد البال ورقدوا) نام وناما وقبله واستقروا راقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (و) الحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا) أسفعا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان) واسلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيح قد علمه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم الا هو قال عياض هذا أظهر الأقوال في تعليقه وقيل لا اشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة وروى بقوله في الحديث السابق حتى ضرب بهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حرا الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبس السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر ونسبه القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيرهما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفاتحة مندوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضأوا) وفي مسلم وابن اسحق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بالان ينادي) يؤذن (بالصلاة أو يقيم) بالثبات (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم) وقد رأى من) أي بعض (نزعهم) أسفعا على خروج الوقت (فقال) مؤذنا لهم بانه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آتسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير ولا يضربون مستخرج أي نعيم لا يسوء ولا يضرب وفي حديث أبي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا همس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال أما لكم في أسوة انما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مختبر ثم ردها اليها فليتناوله من حديث أنس ان هذه الأرواح عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها اذا شاء (ولو شاء ردها اليها في حين) وقت

غير

(خير هذا) قال العزبن عبد السلام في كل جسد وروحان روح اليقظة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورات الروح المنامات وروح الحياة التي أجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقت مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يصعد عندي ان تكون الروح في القلب ويدل على وجود روح الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت تقدره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في مناها فمفسد الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها و يرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينئذ يقبض ارواح الحياة و ارواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد احدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ) قام (الباقي صلها كما كان يصلها في وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكونون ان بعدكم فهكذا المن نام أو نسي رواه احمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوف ما يسرق بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولان ابي شيبة عن مسروق ما أحب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طواع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة بالادفاع مناقبه حجة (فقال ان الشيطان أتى بالاول وهو قائم يصلي) نقلا بالدهر (فاضجمه فلم يرزل يهذه) قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز وأصلها عند أهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز أي يسكنه وينومه من هذات الصبي اذا وضعت يده عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التثنية بل ويقال أيضا يهذه بالنون وروى يهذه من هذت الام ولدها لينام أي حركته (كأيمى الصبي حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فآخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر) وفيه تأييد لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره (فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله) لما شاهد من المعجزة الباهرة وهي اخباره بما صنع الشيطان ببلال

(النبى عن الصلاة بالهجرة)

وهي نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنبى للكرهه وهو مأخوذ من مفهوم أحاديث الباب (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا امر سئل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله أبو عمرو وقول البوقى قدم المرسل على الحديث بعده وهو حسن لانه يراه ما ساء اذا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه أقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه موكله الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه في أول التمهيد (ان شدة الحر من فيج) يفتح الفاء واسكان التهمة وحاء مهملة (جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفتح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعمارها وظاهره ان مثار وجه الحرفى الارض من فيجها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحرفا جنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة أولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال التوروى انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهه اسم أعمى عند أكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلبة سميت بذلك لبعدها كفى المحكم (فاذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم أدمجت احدى الدالين في الاخرى (الحر

مسجد وصرح رأسه من مقدمه
الى مؤخره حتى أخرج يديه من روح
تحت أذنيه قال مسدد أخذت به ابي
يحيى فأنكره قال أبو داود ممت واليقظة
أحمد يقول ابن عيينة زعموا كان
يسكره ويقول ابش هذا طلمة
عن أبيه عن جده حدثنا
الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون
أنا عبد بن منصور عن عكرمة
ابن خالد عن سعد بن جبير عن ابن
عباس رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث
كاه ثلاثا ثلاثا قال ربيع برأسه
وسليمان بن حرب ثنا جلد ح نفع
وثنا مسدد وقتيبة عن جادين
زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر
ابن حوشب عن أبي امامة وذكر نفع
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح الماقين قال وقال نفع
الاذنان من الرأس قال سليمان بن
ابن حرب يقولها أبو امامة قال ربيع
قتيبة قال جلد لا أدري هو من
قول النبي صلى الله عليه وسلم أو
أبي امامة يعني قصة الاذنين قال
قتيبة عن سنان بن أبي ربيعة قال الهما
أبو داود وهو ابن أبي ربيعة
كنيته أبو ربيعة
(باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) نفع
حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة
عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده أن
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف الطهور
فدعا بما في اناء فغسل كفيه ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه
فأدخل أصبعيه السباحتين في
أذنيه ومسح باجماعه على ظاهر

أذنيه بالساجين ياطن أذنيه ثم
 لبرد غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال
 هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو
 نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء
 ((باب الوضوء مرتين))
 * حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد
 يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن
 بن ثوبان ثنا عبد الله بن
 الفضل الهاشمي عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم توضأ مرتين مرتين * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن
 بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد
 عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن
 عباس أتخبرون أن أريكم كيف
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتوضأ فدعا بآباءه فيسه ماء
 فاغترف غرفة بيده اليمنى
 فتمضمض واستنشق ثم أخذ
 فغسل يديه فجمع يديه ثم غسل
 بغير السجوه ثم أخذ أخرى فغسل يديه
 ثم أخذ أخرى ثم أخذ أخرى فغسل يديه
 فغسل اليسرى ثم قبض قبضة من الماء
 بيمينه ثم قبض يده ثم مسح رأسه وأذنيه
 ثم قبض قبض قبضة أخرى من الماء
 بيمينه فرش على رجله اليمنى وفيها النعل
 وكان ثم مسح يديه يده فوق القدم ويد
 يده تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل
 ذلك
 ((باب الوضوء مرة مرة))
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
 ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة
 ((باب في الفروق بين المضمضة
 والاستنشاق))
 * حدثنا جريد بن مسعدة حدثنا
 معمر قال سمعت ليشاذك عن
 طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي انحر والى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر
 إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجدوا أنهم إذا دخل نحو اتهامه (عن الصلاة) أي بالصلاة
 كما جاء في رواية وعن ثابتي بمعنى الباء كرميت عن القوس أي بهقاله عياض وبه جزم النووي قال
 عياض أو زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار واختاره في النفس
 أو للمجاوزة أي تجاوزوا عن وقت المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابي أي تأخروا عن
 الصلاة مبردين أي داخلين في وقت الإبراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار إلى ربها)
 حقيقة بلسان المقال (فقال يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالي (بنفسين) بفتح الفاء
 تنمية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبها الخارج من حرارتها أو بردها إلى
 الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوانات وقيل شكواها بما حاز بلسان الحال أو نكتمت خازنها أو
 من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكانا القواين وجهه ونظائر والأرجح حمله على الحقيقة أنطقها الله
 الذي أنطق كل شيء وقال عياض أنه الأظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تنكلم أو
 يخلق لها كلاما يسعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا حالة في جعل اللفظ على حقيقته وإذا
 أخبر الصادق بأمر جائز لم يتحجج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي الضواب الحقيقة
 وجهل الله فيها ادراكا أو تمييزا بحيث تكلمت وقال هذا نحوه التوريشي وروح البياض في المجاز
 فقال شكواها بما حاز عن غلبتها أو أكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسيها مجاز عن
 خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنبر المختار الحقيقة لصالحية القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام
 للعالم وإن عهدت ومهدت لكن الشكوى وتفسيرها والتعديل له والأذن والقبول والنفس
 وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (في كل عام نفس في الشتاء
 ونفس في الصيف) هما الجرح على البدل أو البياض ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير
 أعنى (مالك عن عبد الله بن زيد) بضمه وزاى المخزومي المدنى المقبري الأعور وثمة مات سنة ثمان
 وأربعين ومائة (مولي الأسود بن سفيان) بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
 القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته
 نظر وأشار في الإصابة إلى ترجيح أنه صحابي (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن
 عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تنبيه ثوب العامري
 عامر قرشي المدنى ثقة من أواسط التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الحمي من فجع جهنم فأبردوها
 بالماء فإنه يوصل الألف لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوف (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لآثارها
 التي يشتد الحر غالبيا في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا
 بالظهر فيحمل المطلق على المقيد كما أفاده الإمام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء
 على أن المفرد المعروف به فقال به أشهب في العصر وأحمد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل
 به أحد في المغرب ولا في الصبح اضيق وقتها (فإن شدة الحر من فجع جهنم) تعليل لمشروعية الإبراد
 وحكمته دفع المشقة لآثارها أسباب المشوع وهذا أظهر وقيل لآثار الساعة التي ينتشر فيها العذاب
 لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فأنما ساعة تسجر
 فيها جهنم واستشك كل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر
 بتركها وأجيب بان التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبطه ابن المنبر
 معنى مناسباً فقال وقت ظهور أثر الغضب لا يتبع فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفذ
 عن كونها طلبا و دعاء فناسب الإقصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء

التي هي في الصلاة والبرد في وقت الصلاة

مع في وقت الصلاة حيث ترجع باب الإبراد بالظهر وأما ما ذكره

فبرقتهم منه مشروعية التأخير لظن البرد في وقت الصلاة ثم لا يزال بالشمس

كلهم الام بان الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نينا فلم يعتذر
بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن أن يقال مصر جهنم صبت فيها او فيها سبب وجود شدة الحر
وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سبب الخشوع فتاسب أن لا يصلح فيها لكن رد عليه ان
مصرها مستمر في جميع السنة والاراد مختص بشدة الحر فلهذا ما تغاير ان حكمه الاراد دفع
المشقة وحكمه الترتك وقت مصرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه
مبني على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من نذب الاراد في جميع السنة ويزاد
لشدة الحر فلا استدراك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاستناد المذكور وروهم
من جعله موقوفاً على أبي هريرة أو معلقاً وقد أفردته أحد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى رحها) حقيقة بلسان المقال كما
ويجى من غول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتور بشق ولا مانع
منه سوى ما يحظر للواهم من الخيال (فأذن لها في كل عام بنفسين) تشبيه نفس بالفتح (نفس في
الشتاء ونفس في الصيف) الرواية بجزء نفس في الموضوعين اذ في رواية الصحابين فهو أشد ما تجردون
من الحر وأشد ما تجردون من الزهر يرأى وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أن تنفس
فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فلو جدم من برد و زهر يرغن نفس جهنم وما
وجدتم من حر أو حرور فنفس جهنم قال عياض قيل معناه انما اذا تنفست في الصيف قوى
لها تنفسها حرا الشمس واذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر
لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن
المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها
زهر ير وليست محلاً واحداً يستحيل ان يجتمع عافيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول الذي خلق
الملك من نلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من أمور لا تنفس على
أمر الدنيا وقال ابن العربي فيه اشارة الى ان جهنم مطبقة محيط عليها يحتمل بكتنفها من جميع
نواحيها والحكمة في التنقيص عنها اعلام الخلق بأغودج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند
حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فارتفع من
قصبه الاقبح باب من أبواب النار فاذا اشتد الحرق فت أبوابها كلها قال السيبوطي وهذا يدل على
ان التنفس يقع من أبوابها وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه
مسلم حدثني امحق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي
الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي مولا هم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صفار
التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقي ابن عمرو وأبا امامة بن مهران بن حذيفة وعن خلق من
التابعين وهو عن معي أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد وقال عبد ربه
ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الانباع مثل مامع السلطان فن سائل
عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رأيت أبا الزناد
وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل
بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) وهذا الاستناد من الاسانيد
الموصوفة قال البخاري أصح احاديث أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للاراد في
الشمريعة تحديد الاماني حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

يعني على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من
وجهه وخطبته على صدره فرأته
يفضل بين المضمضة والاستنشاق
(باب في الاستنثار)

* حدثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن أبي الزناد عن الاعرج
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ
أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر
* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا
وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن
قارظ عن أبي غطفان عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتین
أو ثلاثا * حدثنا قتيبة بن سعيد في
آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم
عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن
لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن
صبرة قال كنت واقف بنى المنتفق
أوفى وقد بنى المنتفق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فلما
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا
عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لخرج الخ
لنا بخزيرة فصنعت لنا قال وأتينا الشمس من
بقناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع جهنم
الطبق فيه عمر ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هل أصبتم
شيئاً أو أمر لكم بشئ قال قلنا
نعم يا رسول الله قال فينا فخن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ دفع الراعي غفاه الى
المراح ومعاه مخطلة تبعر فقال
ما ولدت يا فلان قال همه قال فاذبح
لنا مكالها شاة ثم قال لا تحسبن ولم
يقبل لا تحسبن أنا من أجل
ذبحنا هالنا فسنم مائة لا تريد أن
تزيد فاذا ولد الراعي همه ذبحنا
مكالها شاة قال قلت يا رسول الله

البرد
الحر
الجهنم
المنير
القرشي
المنير
ابو الزناد

يعنى البسداء قال فطلقها انا قال قلت يا رسول الله ان لها حجة ولى منها ولد قال نعمها يقول عظمها فان يك فيها خيرا فستفعل ولا تضرب طبعيتك كضربك امنت فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا عقبه بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بن المنفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم ينسب ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلع يتكفأ وقال عبيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

(باب تحجيل اللبنة)

حدثنا ابو نوبة يعنى الربيع بن نافع ثنا ابو الملقح عن الوليد بن زوران عن انس يعنى ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كففا من ماء فادخله تحت خنكته فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل قال ابو داود بن زوران روى عنه حجاج ابن حجاج و ابو الملقح الرقي

(باب المسح على العمامة)

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصابة والتساخين حدثنا احمد بن صالح

الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم اخرج ابو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فليل الابراد كاي شيئا يكون للبدار ظل باوى اليه الجنائز انتهى والامر للاستعباب عند الجهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكا عياض وغيره فنظي الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفلة ونحوه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد بالتججيل في حقة افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقد الجماعة بما اذا كانوا يتقايون مسجد من بعد ذلك كانوا مجتمعين او كان المنساقون في كن فالافضل لهم التججيل والمشمور عن احمد التوسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اصحق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم الى ان تججيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابراد اصلوا في اول الوقت اخذ من برد النهار وهو اوله وهو تاويل بعيد رده قوله (فان شدة الحر من فجع جهنم) فان التججيل بذلك يدل على ان المطلوب التأخير وحديث ابي ذر صرح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم ابرد حتى رأيتاني التلول رواه البخاري ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء في جبا هنا وكفنا فلم يشكرنا رواه مسلم أي لم يرزل شكوا وانوا عسكروا ايضا بالاحاديث الدالة على فضل اول الوقت وبأن الصلاة حينئذ اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخير اذانهم عن وقت الابراد وهو زوال حر الرضاء وذلك قد استلزم خروج الوقت فلذلك لم يجهم اوهوم نسخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردا بالصلاة الحديث رواه احمد وابن ماجه برجال ثقاة وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد ان هذا آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتججيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكرنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حتى عن نعلي و رده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكرنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجابة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التقات الى من قال التججيل اكثر مشقة فيكون افضل لان الافضية لم تنصرف في المشق بل قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

(باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم)

بضم المثناة مادامت ريحها موجودة ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحض عبارواه من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب من مسجد ثلاثا وتغيب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة (و) النهي عن (تغطية الفم) في الصلاة كذا في النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة اثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكك المطابقة (مالك) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (بكسر الياء) فتحها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) ارسله رواه الموطا كلهم الا روح بن عباد فرواه عن مالك موصولا فزاد عن ابي هريرة وقد رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من اكل من هذه الشجرة) يعنى الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وماله اساق له فقيم به فسر ابن عباس والتجيم والشجر بمجدان ومن اهل اللغة من قال ما نبت له اصل في الارض بخلاف ما قطع منه فشيروا الا

تناهين وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة

(باب غسل الرجلين)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي بصير عن الرحن الحنبلي عن المستوردين شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ بذلك مسح أصابع رجله بخضره

(باب المسح على الخفين)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبه أخبره أنه سمع أباة المغيرة يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم فبصرته فسكنت على يده من الأداة ففضل كفيه

ثم غسل وجهه ثم مسح عن راسه ذراعيه فضاقت كاحيته فأدخل الرحن يديه فأخرجهما من تحت الجبنة ففضلهما إلى المرفق ومسح برأسه

ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا ودرنا ثم سبر حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى

بهم حين كان وقت الصلاة وجدنا عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من بعد الصلاة صلاة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهم وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق المشبر على الثوم والعمامة لا تعرف الشبر الا ما كثر له سلق انتهى وقيل بينهما موم وخصوم فكل نجم شجر ولا عكس كالتخل والشجر فكل نخل شجر ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة كل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وورده ابن المنير بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم أي من وجد منه الا كل وهو أعم من كونه ملحاً أم لا وفي رواية جابر بن العجيين من أكل ثوماً أو بصلاً (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون فالجمع في هذه الرواية كرواية أحمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة لاجل نزول جبريل فيه ورواية مسجد نابا لافراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة تحضر في غير المسجد النبوي والعلامة التأدي حتى للبشر كاقال (بؤذني باربع الثوم) يضم المثلثة زاد في حديث جابروية عدي بن ينة وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق عن ابن جرير قلت له طماهل النهى للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد وقيل اراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكانت تثبت بجارواه البخاري عن ابن عمر بنى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم البصل والكراث كافي مسلم ونقل ابن التين عن مالك الفجل ان طاهريحه فكان الثوم وقبسه عياض بالجشا وفي الطبراني الصغير النص على الفجل من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من يفهم بخراً أو به سرح له رائحة كريحه وزاد غيره أصحاب الصنائع الكرميات كالسماك وأصحاب العاهات كالهذوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير ألحق بعض أصحابنا الهذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل على نفسه هذا المنع باختياره والهذوم علتها مما روي قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع أو غيره يدل على التسوية وتعبه الحافظ بانها روي قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وقهوره لذكر الحديث بالمعنى وحكم رغبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كافي مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) يضم الميم وقبح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روي عن أبيه وسام وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار الهبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما قيل له الهبر لانه سقط فكتسره فحبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواية عبد الرحمن بن عبد الرحمن ابن عبد الرحمن الثلاثة في نسق الاهدأوذ كر الزبير بن بكار أن أباة عبد الرحمن الاصغر مات وهو حل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستبصار كان العمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكتى أبانجحة وهو الذي ضربه أبوه في الخمر والثالث والد الهبر بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبد الله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى الانسان غطى فاه وهو يصلي جيداً التوب عن فيه جيداً) يجيم وموحدة ومججمة (شديداً) لانه ابلغ في تعليمه (حتى ينزع عن فيه) قال الهجد الجبدا الجذب وليس مقابله بل افة مججمة ووهم الجوهرى وغيره كالاكتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمرامقرا عندهم بالمدينة

(كتاب الطهارة)

(العسل في الوضوء) بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور وفيه ما وحكى في كل منهم جيد الامران مشتق من الوضوء الحسن والنظافة لان المصلى ينتظف به فيصير وضئنا واختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قسم الى الصلاة محمد بن وقال

وروي ان تصلي لنا جعي وقال زبير بن اسلم واكمل الرتبة اذا فتمت وغرنتم اية اذا فتح الى

في صلته ففزع السلوك فاكثروا
التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد
اصبتم أو قد احسنتم * حدثنا مسدد
ثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وثنا
مسدد ثنا المغيرة عن النبي ثنا
بكر بن الحسن عن ابن المغيرة
ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ومسح ناصيته وذكر فوق
العمامة قال عن المغيرة سمعت أبي
يحدث عن بكر بن عبد الله عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
ناصيته وذكر فوق العمامة قال
عن المغيرة سمعت أبي يحدث عن
بكر بن عبد الله عن الحسن عن
ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته
وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته
من ابن المغيرة * حدثنا مسدد ثنا
عيسى بن يونس بن أبي عن الشعبي
قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة
يخرج ذراعه وعليه جبة من
صوف من جباب الروم ضيقة
الكمين فضافت فادرعها ادراعا
ثم أهوت الى الخفين لارتعها
فقال لي دع الخفين فاني ادخلت
القدمين الخفين وهما طاهرا فان
فمسح عليهما قال أبي قال الشعبي
شهدني عمرو بن علي بن أبيه وشهد أبو
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

في
وقت
الوضوء
والغسل

عليها
في الغنم
قال

في

انما
الوضوء
بداية

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

في

وكتبت عن وجوب الوضوء في الصلاة ما ذكره ابو عبد الله في كتابه
للصلاة فيجب ثم يركب اذ كان في موضع الوضوء اذا كانت الصلاة
الصلاة * واستحب في الصلاة ان اذا اراد ان يركب الصلاة فليصلي

آخرون الامر على عمومته بلا تشديد تحذف الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على
التدب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا وبديل له ما روى أجدوا أبو داود عن عبد
الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه
وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت
شيئا لم تكن تفعله قال محمد افعلته أي لبيان الجواز وتعمد بالآية من قال أول ما فرض الوضوء
بالمدينة فما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو
عكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرک
أهل السنة هم حجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق
حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملائكة
قرئش قد تعاهدوا بالقتل فقال اتوني بوضوء فتوضأ الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على
من أنكروا وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكروا وجوده حقيقة وقد حرم ابن الجهم المالكي أنه
كان قبل الهجرة مندوبا وحرم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة
في مغازيه عن أبي الاسود عن عمرو بن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله
عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن اسامة بن زيد عن
أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر في رواية لو ثبت لكان على شرط
الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحلبي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمي يدعون
يوم القيامة غير محجلين من آثار الوضوء برواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وفيه نظرا لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر ان
سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريح الراهب انه قام تتوضأ وصلی
ثم كأم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغزرة والتجسس لا أصل الوضوء وقد
صحت بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مر فوعاسما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غسرا
محجلين من آثار الوضوء وسما بكسر الهمزة واسكان التثنية أي علامة واعترض بعضهم على
الحلبي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لاجته فيه لضعفه واحتمال
ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين
(ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بني مازن من التجار الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمار
بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن وامه تميم بن عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولا ي
حسن صحبه وكذا العمارة فيما حرم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد
ابن عاصم) بن كعب الانصاري المازني أبي محمد يحيى بن شهر روى صفة الوضوء وعدة أحاديث وشهد
بدر او مبلعها فيما حرم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن
عبد البر شهد أحدا وغيره ولم يشهد بدر او يقال انه الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد يوم
الحرة سنة ثلاث وستين وهي سفيان بن عينسة جده عبد ربه فقلته الحفاظ المتقدمون
والمأخرون لانها صحاح بيان متغايران أحدهما جده عاصم وهو راوى هذا الحديث والاخر
جده عبد ربه راوى حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه ومن نص على غلط ابن عينسة
البخاري وقد اختلف رواية الموطاني تعيين السائل في رواية يحيى كاتري انه يحيى بن عمار ووافقه
القاضي والشافعي وفي رواية مع بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن أبيه يحيى انه
مع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه مضمون في المدونة برواه أبو مصعب وأكثر

وعلق او نرى وجوبه على الكرمي برلين انرا او امر وجوبه ثم لعل نعو دعاء فمك كمالا
مهمين وعكرمة او ضموخ بطلته عليه السلام الخمس يوم الهيم بوضوء وانرو صلواته اللهم بن عمه الانصارية بدحوة الض

رواية المطاوع جلا قال لعبد الله بن زيد باهام السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت
 عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن
 الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى بن عمارة فسأوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له
 عمرو بن أبي حسن فحدث نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان
 بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد
 الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان
 حاضرا وحيث نسب السؤال ليصبي بن عمارة فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر
 السؤال ويؤيده رواية الامام عيسى بن خالد الواطى عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله
 فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويؤيد ذلك وضوح رواية
 أبي نعيم في المستخرج عن البراء روى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال
 كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا
 لجميع رواية المطاوع وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد من أهلنا عبد الله بن زيد جد عمرو
 قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأجيب منه ان ابن وضاح سئل عنه
 وكان من الأئمة في الحديث والفقه فقال هو جد لأمه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون
 ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئ ابرو بها عن سخون
 وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلا
 قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ
 الضمير يرجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو وحقيقة
 أو ابنة عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جد لانه في منزلته وهم من زعم ان ضمير هو لعبد الله
 ابن زيد لانه ليس جد العمرون يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو
 ابن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو جندة
 بنت محمد بن ياسين بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي جبة (وكان) عبد الله بن زيد
 (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو وقال
 فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابي
 متقاران وهم امم عيسى بن اسحق فيهما فعملهما واحدا واخطأ لا يسلم منه أحد واذا كان ابن
 عيينة مع جلالة غلط في ذلك فامعيل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علما وأقل عدرا (هل
 تستطيع ان تربي) أي أوفى قال الحافظ وفيه ملاحظة الطالب للشيخ وكانه أراد الراءه بالفضل
 ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لعبد الله
 (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) للصلاة (فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم)
 أستطيع (فدعا بوضوء) يفتح الواو ما يتوضأ به للبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدخله بموله من
 وجه آخر فدعا بتور من ماء بفقية مفتوحة قدح أو ناء يشرب منه أو الطست أو شبه الطست
 أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاخرجناه في تور من صفر يضم المهمله وقد تكسر صنف من جسد الثعالب ويسمى
 أيضا الشبه يفتح المعجمة والموحدة معني بذلك لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذي توضأ
 منه عبد الله بن زيد ان سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها
 (فأفرغ) أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاية ما في المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن
 بكير البجلي وفي رواية ابن وضاح بالثنية فالتقدير على إحدى يديه أو المراد باليد جنسها فيمتفق

التبسيط في الحديث والرواية باب في حسن رواية الحديث والرواية باب في حسن رواية الحديث
 قنادة عن الحسن وعن زواة بن أوفى ان المغيرة بن شعبه قال تخلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأبنا
 الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر فأومأ اليه ان يغضى قال فصلت
 أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى
 الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبقها ولم يزد عليها شيئا قال أبو
 داود أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من أدرك
 الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو حدثنا عبد الله بن معاذ
 ثنا أبي ثنا شعبه عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمرو بن سعد سمع
 أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف
 يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان
 يخرج يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقبه
 قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى بني نعيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين
 الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن
 جرير ان جريرا قال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال لا يمنعني ان أمسح
 وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك
 قبل نزول المائدة قال ما سلمت الا بعد نزول المائدة حدثنا
 مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قال ثنا وكيع ثنا له سمع
 ابن صالح عن مجير بن عبد الله عن ابن بريده عن أبيه ان النجاشي
 أهدي اليه رسول الله صلى الله

هذا هو وضعه في حسن رواية الحديث والرواية باب في حسن رواية الحديث والرواية باب في حسن رواية الحديث

عليه وسلم خفين اسودين
كما نزل عليه عبارة

ساذجين فلبسهما ثم نوضا ومسح
عليهما قال مسدد عن دله بن
صالح قال ابوداود هذا ما تفرد
به أهل البصرة * حدثنا أحمد بن
محمد بن يونس ثنا ابن حبان عن بكر بن عامر
الجلبي عن عبد الرحمن بن أبي نعم
عن المغيرة بن شعبه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين فقالت يا رسول الله نسبت
لك قال بل أنت نسبت بهذا أمر في ربي
(باب التوقيت في المسح)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه
عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن
عبد الله بن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المسح على الخفين للمسافر
ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال
ابوداود ورواه منصور بن المعتمر
عن ابراهيم التيمي باسناداه ولو
استزادناه زادنا * حدثنا يحيى بن
معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق
انا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
ابن رزين عن محمد بن يزيد عن
ابوبن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة
قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
القبليتين انه قال يا رسول الله امسح
على الخفين قال نعم قال يوما قال
يوم قال ويومين قال ويومين قال
وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابو
داود ورواه ابن أبي مريم المصري
عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن
ابن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي
زياد عن عباد بن نعيم عن أبي بن
عمارة قال فيه حتى بلغ سبع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وما بد لك قال ابوداود وقد اختلف
في اسناده وليس بالقوي

الروايات معنى (فغسل يديه) بالثنية لجمهور رواية الموطأ ولعبد الله بن يوسف عن مالك بن
بالافراد على الجنس فيتنفق الروايات وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدارقطني
عند أبي نعيم يديه بالثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا مالك وعند هؤلاء وكذا الخليل بن
عبد الله عند مسلم ثلاثا وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا في زيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر
مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املا فتأ كذا ترجيح روايته ولا يحمل
على واقعتين لا اتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الا نامر لو كان على
غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليد هنا الكفان لا غير (ثم غصص واستنشق) كذا
يحيى ولا في مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنشق على الاستنشاق لانه يستنشق به بلا عكس وفي
رواية وهيب فغصص واستنشق واستنشق جمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه
جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار ما خوذ من الثمرة وهي طرف الانف وهو
اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو اصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى
أقصاه خلافا لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انه سماعه في واحد (ثلاثا) زاد وهيب بثلاث غرفات
وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض
واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب
فيظن انها احتمال التوزيع بلا نسوية قاله ابن دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات
في ذلك ويلزم من استدلال الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كالك وتبعه البخاري ان
يستدل به على وجوب الترتيب للآيات بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الآية بتثنية
السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية
ظاهري في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد اكدته في رواية بلقظ كانه بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب
الترتيب بل يتحقق بالسنة والالزام ان التثنية ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضا (ثم غسل
يديه مرتين مرتين) بالسكرار للآيات وهو ان المرتين لكتابتها باليد قال الولي العراقي المنقول في علم
العريضة ان أسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا تكررت كان المراد حصولها مكررة
لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام مجمل غيره مثال ذلك جاء القوم
اثنين اثنين أو رجلان رجلان وضربته ضربا ضربا أي اثنين بعد اثنين ورجلان بعد رجلان
ضرب قال وهذا منه أي غسلهما مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحد منهما بالغسل مرتين وقال
الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق حبان بن
واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نوضا وفيه وغسل يديه يعني ثلاثا ثم
الاخرى ثلاثا فيعمل على انه وضوء آخر لا خلاف مخرج الحديثين (الى المرفقين) ثنية مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء ويقع الميم وكسر الفاء اغتات مشهورتان وهو العظم الناتج في آخر الذراع سمى به
لانه يرتفع به في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخوله ما في غسل اليدين لان الآية
بمعنى مع كقوله تعالى ولانأكلوا أموالهم الى أموالكم ورد بانه خلاف الظاهر وأجيب بأن
القربة ذلت عليه وهي ان مابعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى
الابط الحديث عمارة نعيم الى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرفق بقى المرفق
مغسولا مع النزاعين بحق الاسم انتهى قال هنا حذو المترولا للمغسول وقال الزنجشيري لفظ الى
يفيد معنى الغاية مطلقا فادخلها في الحكم ونحو جها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتعوا
الصيام الى الليل دليل عدم دخوله الميم عن الوصال وقول القائل حفظ القرآن من أوله الى
آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرفق لا دليل فيه

(باب المسح على الجودين) قال المصنف رحمه الله تعالى في المسح على الجودين

هو الحسن عن أبي العزيم...
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ من غسله

على أخذ الامر بن قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقفوا مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم في الدار قطنياً باستناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر باستناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرقبيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرقبيه فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً قال ابن عساق بن راهويه اليفي الآتية تختمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فينت السنة أنها بمعنى مع وقد قال الشافعي لأعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فمرفق مخرج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولا يبي مصعب رأسه قال القرطبي الباء للمتعدي فيجوز حذفها وانباتها لذلك يقال مسحت رأس النبي ومسحت رأسه وقيل إنما دخلت الباء لتفيد معنى يديه وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لا يقتضي مسحاً به فلو قيل رؤسكم لا جزأ المسح باليد امراراً من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد مسحاً به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين أما على القلب كما أنشد سيديويه كنواح ريش حمامة تجديية * ومسحت بالثنتين عصف الأقد

واللثة هي المسوحة بعصف الأقد والاشترار في الفعل والتساوي في معناه كقوله مثل القنافة هذا جون قد بلغت * نجران أو بلغت سواهم هجر سواهم انتهى
انتهى وأخرج ابن خزيمة عن ابن عساق بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجز به ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله فان كان لفظ الآية محتملاً لمسح المكمل للباية زائدة أو البعض فتبيعية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته ومما رواه مسلم قال علماءنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتب مسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح على الرأس واجاباً مسح على العمامة واحتجاج الحنابلة بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بمسح بعض الرأس ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك لانه من اذا اختلف فيه لا يجب انكاره وقول ابن عمر لم يرفعه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالثنية (فأقبل بها وأدير) قال عياض قيل معناه أقبل الى جهة قفاه ورجع كقافر بعده وقيل المراد أدير وأقبل والاولا تعطى رتبة قال وهذا أولى وبعضه رواية وهيب في البخاري فأدير بها وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدير وصدغيه (بدأ) أي ابتداء (بعقد رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بها الى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم وراء العنق يد كرو يؤث (ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجلة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فأقبل بها وأدير ومن ثم لم يدخل الواو على بدأ قال الحافظ والمظاهر انه من الحديث وليس مدرجاً من كلامه ذلك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله فأقبل وأدير ورتديته أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فأدير بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الإقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدير عنه ومخرج الطريقتين متحد فمما معنى واحد وعينت رواية

على الجور بن علي بن أبي طالب
وأبو مسعود والبرابن عازب وأنس كعروة
ابن مالك وأبو امامة وسهل بن قيس
سعد وعمر بن حريث وروى ذلك للاكلبي
عن عمر بن الخطاب وابن عباس
حدثنا مسدد وعبد بن مومي
قالا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء
أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي
أوس الثقفي قال انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة
قوم فتوضأ ومسح على نعليه
وقدميه وقال عباد قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى
كظامة قوم يعني الميضأة ولم يذكر
مسدد الميضأة والكظامة ثم انفقا
فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه
حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا
عبد الرحمن بن أبي الزناد قال
ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن
المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يمسح على
النخيل وقال غير محمد علي ظهر
النخيل حدثنا محمد بن العلاء ثنا

عن أبي اسحق عن عبد خبير عن
علي رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالرأى لكان أسفل الخف أولى
بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه * حدثنا محمد بن رافع
ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن
عبد العزيز عن الاعمش باسناده
قال ما كنت أرى باطن القدمين
الأحق بالغسل حتى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهر خفيه * حدثنا محمد
بن الزناد الاعمش هذا الحديث قال لو كان
الدين بالرأى لكان باطن القدمين
أحق بالمسح من ظاهرهما وقد
مسح النبي صلى الله عليه وسلم على
ظاهر خفيه ورواه وكيع عن
الاعمش باسناده قال كنت أرى
ان باطن القدمين أحق بالمسح من
ظاهرهما حتى رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما
قال وكيع بن الحنفين ورواه عيسى
ابن يونس عن الاعمش كأرواه
وكيع ورواه أبو السوداء عن ابن
عبد خبير عن أبيه قال رأيت عليا
توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال
سبحان الله لولا اني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وساق الحديث
* حدثنا موسى بن مروان ومحمود
ابن خالد دمشق المعنى قال ثنا
الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن
رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن
شعبة عن المغيرة بن شعبة قال
وضأت النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح على الخفين
وأسفله قال أبو داود وبلغني انه لم
يروى يسمع نور هذا الحديث من رجاء

مالك البدء بالمقدم فيصل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس انتهى
وقال ابن عبد البروي ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره
احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجله) الى الكعبين كما
في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحت في الالمرقفين والمشهور ان الكعبين هما
العظامان الناثتان عنده من صل الساق والقدم من كل رجل وحكي محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم
عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عندهم عند التشراب والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل
اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة
الصف في الصلاة فرأيت الرجل ينال قبضه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يحق في حديث
عبد الله بن زيد للاذنين ذكره يمكن ان ذلك لان اسم الرأس بهما ورد في اليعرابي أن الحاكم
واليهيقي رويا من حديثه وصحاحه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذناه لاذنيه
خلاف الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من
طريق معن كلاهما عن مالك بن (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي والنون واحصه عبد الله بن
ذكوان وكنته أبو عبد الله و أبو الزناد لقب وكان يغضب منه لمخافه من معنى ملازم النار لكنه
اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة (عن الأصرح) عبد الرحمن بن هرم عن أبي
هريرة) عبد الرحمن بن سحر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي
اذا أسرع في الوضوء (أخذكم فيجعل في أنفه) ماء كفاي رواية القعني وابن بكير وأكثر الرواة وكذا
ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا من رواية الأكرفي
البخاري قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجهول في أنفه اذا توضأ انما هو ماء ولذا قال (ثم
لينثر) بكسر المثناة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر
بزيادة تاء وفي النسائي ثم لينثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر كذا
لا يذروا الاصيل يوزن يقبل ولغيرهما ثم لينثر بمثناة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان
لاصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانثر استنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في
الطهارة انتهى فتأوهمه كلام السيوطي من انه لم يروي في الموطأ ولا في البخاري الا بواسطة غيره
وقال عياض هرم من النثر وهو الطرح وهو ناطح الماء الذي تنشق منه قبل الخرج ما تعلق به من
قدرا الانف وقال ابن الاثير ينثر بالكسر اذا امتط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم
استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن أبي الزناد وتراواه مسلم (ومن
استجمر فليوتر) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغرى في الاستجمار ووجه بعضهم على استعمال
الجنور فانه يقال فيه تجمر واستجمر كجاء ابن حبيب عن ابن عمرو لا يصح وابن عبد البر عن مالك
وزروى ابن خزيمة عنه خلافة واستدل به بعض من نفي وجوب الاستجمار للابن ان فيه بحرف
الشرط ولادلالته فيه وانما مضاه القيسير بين الاستجمار بالماء أو بالاجمار قاله في الفتح وفي
الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاجمار الصغار ومنه نعت حجارة الرمي وقال
ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالجنور الذي تطيب به الراتحة وهذا يريل الراتحة القبيحة
واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الجنور ان
ياخذ منه ثلاث قطع أو بأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاولي أظهر انتهى
وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن
تأببه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه
عائذ الله بهن مهلة وتحته وذل معجمه ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الوحيات وهو القليل ويست كالأقليات في التوفيق من استغنى فيمن من ان الترحيل وعليه فأكبر في شياؤوا لكل مستغنى في وقت

درث: اية الكرسي ولا يخرج الشيطان ويحمل ان يرا دتجتي فرسه من موضع

حنين ومع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول
ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فليستتر) بان يخرج مافي أنفه بعد الاستنشاق لمبايقه من تنقيه مجزى النفس الذي به
تلاوة القرآن وبالذم ما يقه من الثقل نصح بخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه
البخاري ومسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستتر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه أي أعلى أنفه وتومه عليه حقيقة أو استعارة لان ما يقع من الغبار وورطوبة الخياشيم
قدارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستحب والمستبشع الى الشيطان ا وذلك
عبارة عن تكسيه عن القيام الى الصلاة لاماغ من حله على الحقيقة يرحل منيته لعموم التامين
أو مخصوص من لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي في الأقرب الثاني قال الحافظ
وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورد الامر به كاحد وامحق
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغنى من المناجاة وان مشروعية
الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه
تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للتداب بقوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على
الاتي وليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء
فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحث أحد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا
المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بها في سنن أبي داود باسناد صحيح
وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يمتنع على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم
خلافه ان تاركه لا يبدو وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين
الاعطاء وثبت عنه انه رجوع عن الاعادة انتهى (ومن استجبر فليوتر) ند بالزيادة أبي داود وابن
ماجه باسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن
واقفهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا بخلافه حديث سلمان عند مسلم مر فوعالا يستنج
أحدكم باقل من ثلاثة أحجار لعله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان
يأتيه بثلاثة أحجار لانه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصر يحه في هذه الرواية
بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الأدلة وجهه على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكم
وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم
(قال يحيى) بن يحيى الليثي (سمعت مالك يقول في الرجل يتمضمض ويستتر من غرفة واحدة)
في الست مرات (انه لا بأس بذلك) أي يجوز وان كان الأفضل خلافه (مالك انه بلغه ان عبد
الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد الجامة والفتح
قال في الاصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع
وقيل خمس وقيل ست حكاه أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان
وقال البخاري مات قبل عائشة وبهذا انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لفظ المشهور في وفاة سعد
وهو صادق حتى بالسنه التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه
ابن وهب أو من مخزومة فقدر واه مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه ومن
طريق ابن وهب أيضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شداوقال دخلت
على عائشة يوم توفي سعد (دخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخيه (زوج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

الثوري عن منصور عن مجاهد
عن سفيان بن الحكم الثقي أو
الحكم بن سفيان الثقي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بال توضأ ويتنضح قال أبو داود
واقف سفيان جماعة على هذا
الاسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن عمر
الحكم حدثنا اسحق بن اسحاق
ثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن
مجاهد عن رجل من ثقف عن
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بال ثم نضح فرجه
حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية
ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن
مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بال ثم توضأ ونضح فرجه
(باب ما يقول للرجل اذا توضأ)
حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني
ثنا ابن وهب سمعت معاوية بن يحيى
ابن صالح يحدث عن أبي عثمان
عن جبير بن نفير عن عبيد بن
عامر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خدام أنفسنا
تناوب الرعاية رعاية بلنا فكانت
على رعاية الابل فروحتها بالعضي
فأدرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحطب الناس فسمته يقول
ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين فيقبل ان
عليهما قبلته وبوجهه الا قد
أوجب فقلت خرج مع ما أجود هذه
فقال رجل من بين يدي التي قبلها
باعقبه أجود منها فنظرت فاذا هو
عمر بن الخطاب فقلت ما هي بأيا
حفص قال انه قال آتفا قبل ان
تجي ما منكم من أحد يتوضأ ويحترس
فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ
من وضوءه أشهد ان لا اله الا الله

جميع الجواهر تطلق الا ان يكون لعل لا يفتح مغلفا وهو سمعنا في وقت
لكمن المشترك والخيال والحواشي الا ان المعرفة اله الا ان

وحده لا شريك له وان محمدا عبده
 رسول الله الاقتضاه ابواب الجنة
 الثمانية يدخل من ايها شاء
 قال معاوية وحديثي ربيعه بن
 يزيد عن ابي ادريس عن عقبه
 ابن عامر * حدثنا الحسين بن عيسى
 ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن
 حيوته وهو ابن شريح عن ابي عقيل
 عن ابن عمه عن عقبه بن عامر
 الجهني عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه ولم يذكر امر الرعاية
 قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم
 رفع بصره الى السماء فقال وساق
 الحديث بمعنى حديث معاوية
 باب الرجل يصلي الصلوات
 بوضوء واحد
 * حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك
 بن يحيى عن عمرو بن عامر الجبلي قال محمد
 بن حبيب هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس
 ابن مالك عن الوضوء فقال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 لكل صلاة وكان يصلي الصلوات
 بوضوء واحد * حدثنا مسدد
 بن عمار اخبرنا يحيى عن سفيان حدثني
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن
 بريدة عن ابيه قال صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 خمس صلوات بوضوء واحد ومسح
 على خفيه فقال له عمر اني رأيتك
 صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال
 * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن
 وهب عن جرير بن حازم انه سمع
 قتادة بن دعامة ثنا انس بن مالك
 ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد توضأ وترك على
 قدمه مثل موضع الظفر فقال له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارجع فاحسن وضوءك قال ابو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقرب سنة خمس
 وخسين على المشهور (فدعا بوضوء) أي بما يتوضأ به (فقاتله عائشة يا هبدا الرحمن أسبغ
 الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغته مواضعه وايضا كل عضو حقه وكانها رأت عنقه
 تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النووي
 أي هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه
 عن أبي سعيد مر فوعا ويل واد في جهنم (للا عقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر
 القدم (من النار) قال البغوي معناه لا يحجاب الا عقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن
 العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لا تغسلها النار كما
 في أثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالا عقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل
 التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكور لصورة السبب كافي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
 قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة فادركنا وقد وهقنا العصر فغسلنا تتوضأ ونسح
 على أرجلنا فنادى باعلى صوتي ويل للا عقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد
 والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مر فوعا ويل للا عقاب ويطون الاقدام
 من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاستناد
 ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن خزيم
 الزبيدي وقدر أيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في
 الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو أجزأ المسح لما توقعه النار فلا عبرة بقول الشيعة
 الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخفض وزدبانه على المجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميمن لامر الله وقال في حديث عمرو بن
 عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة
 خلاف ذلك الا على ابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى
 أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور ورواه
 الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طهلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء
 المهمة ممدود المدني التيمي مولا هم أخى يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور وعنه مالك
 والدارقطني وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن)
 ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أبا) عبد
 الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
 (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (بتوضأ) أي يتطهر بالماء لما تحت ازاره) كناية عن
 موضع الاستنجاء ناديا أي انه بالماء أفضل منه بالمجرى وبيئت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى
 ابن خزيمة والبراز عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله
 قد أتى عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فاهذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله
 ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يسلون اديارهم من الغائط فغسلنا كما غسلا
 وفي حديث البراز فقالوا تباع الحجارة بالماء فقال هوذا فعلكموه وكان الامام أراد بذلك
 عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن
 اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نقي وعن نافع ان ابن عمر كان
 لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعلة وفي البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج لحاجته أجه أنا وغلام معنا اداة من ماء يعني يستنجي بمولانا معا عيسى معنا اداة فيها ماء

عن علي بن ابي طالب
 عن حماد بن عمار

ويقول ابن السبكي ذلك وضوء النساء حياحي

يستنجي

ذكر التائب لانه لا يغتسل ولا يشاء وروى في الاصل والاصح من غسله في وقت الصلاة وروى في الاصل والاصح من غسله في وقت الصلاة وروى في الاصل والاصح من غسله في وقت الصلاة

يستحب منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استحبى
بالماء وللبخاري أيضا عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته أو غلبه فغسل به ولابن
خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فغسل وجهه فأتاه جرير باداوة من ماء
فاستحبى بها وللمدني وقال حسن صحيح عن عائشة انها قالت من أزو اجكن ان يغسلوا أثر
البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله فعل فعل ابن التين عن مالك انه أنكرا ان
يكون صلى الله عليه وسلم استحبى بالماء الا يضح عنه اذ هو نعيم السنن مع انه خلاف معروف
مذهبه ان الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الجوز قول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء
لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل
ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما حكمه (فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض
فليتمضمض) فاه (ولا يغسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما
الذي غسل ذراعيه قبل فليغسل وجهه ثم يبعث) على وجه السنية (غسل ذراعيه حتى يكون
غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بمحضرة ذلك) أي بقربه فان بعد بان جفت
أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يبعث غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا
لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان انما وقع في السؤال (وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض
ويستتر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلواته لانها من سنن الوضوء فاعلى تاركها ولو عمدا
اعادة وقيد النسيان انما وقع في السؤال (وليمضمض ويستتر كما يستقبل) بكسر الباء من الصلوات
(ان كان يريد أن يصلي) هذا الوضوء والا فلا اعادة

وضوء التائم اذا قام الى الصلاة

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من فومه فليغسل) ندبا (يده) بالافراد
زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو والماء الذي
يتوضأ به أي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه أو وضوئه على الشك ولمسلم
وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي آيين في المراد من رواية
الادخال لان مطلق الادخال لا يترب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانه
صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك بانه الوضوء ويلحق به اناء الغسل
وكذا في الآية قياسا لكان في الاستنجاء لا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء
البرك والحياض التي لا تضسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا تناولها الامر والنهي
للاستنجاب عند الجمهور لانه عليه بالشك في قوله (فان أخذكم لا يدري أين بات يده) أي كفه
لاما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقت مكانا طاهرا منه
أو نجسا أو بقرة أو جرما أو أثر الاستنجاء بالاجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحاق
من شك في ذلك ولو متيقظا ومفهوما ان من درى أين بات يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كالمالك لا يفرق بين شاك
ومتيقظ وحله أحمد على الوجوب في قوم الليل دون النهار وعنه في رواية استنجاب في قوم النهار
واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري نجس لامره باراقته بلفظ فان
غمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فليقر ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي
وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقريظة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضى
الشك لانه لا يقتضى وجوبا استصحابا بالاصل الطاهرة وواجب أوعوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم

داود وهذا الحديث ليس بصرف
عن جرير ولم يروه الا ابن وهب وقد
روى عن معقل بن عبيد الله
الجزري عن أبي الزبير عن جابر
عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه قال ارجع فاحسن
وضوءك * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد أنا يونس وجيد عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعنى قتادة * حدثنا حيوة بن
شريح ثنا بقية عن جبر وهوان
سعد عن خالد عن بعض أصحاب
النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعيد الوضوء والصلاة
(باب اذا شك في الحدث)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن
أحمد بن أبي خلف قال ثنا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وعبد بن عليم عن عمه شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يجد الشيء في الصلاة حتى يجيل
اليه فقال لا يفضل حتى يسمع صوتا
أو يجرد بحا * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
حركة في دبره أحدث أول يحدث
فاشك عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا أو يجرد بحا
(باب الوضوء من القبلة)
* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى
وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
أبي روف عن ابراهيم التيمي عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود

والكبريت يربط على القرفة بين ورود
ان كان نجسا التيمم من اذ يمسك ان
ان كان نجسا التيمم من اذ يمسك ان

يسمع من عائشة * حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأه من نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة قتل لها من هي الا أنت فتحككت قال ابو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحارثي عن سليمان الاعمش * حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا الاعمش انا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احل عنى ان هذين يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاسناد في المسفاضة انها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احل عنى انها مشبه لاشي قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي قال ابو داود وقد روى حزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثنا صحها

باب الوضوء من مس الذكر
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عروة يقول دخلت على مروان ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه في الوضوء فقال مروان ومن مس الذي ذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ

(باب الرخصة في ذلك)

عنه غسل يديه قبل ادخالهما الا بناء في حديث اليقظة فبعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال في روايات مسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلهما ثلاثا في رواية ثلاث مرات والتقيد بالعدد في غير النجاسة العنسة يدل على السنية وفي رواية لا حد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي للتزنية فان تركه وهذا المن قام من النوم كادل عليه مفهوم الشرط هو وجهه عند الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه وقال البيضاوي فيه اعماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعد دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه يعث مليا بعد نهيهم عن تطبيقه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما وعبرة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه أمر مصدر بالفاء كان ذلك اعماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وعموم قوله من نومه يشغل النهار به قال الجمهور وخصه أحد بنوم الليل لقوله باتت لان حقيقة البيات بالدليل ولا يابى داود والترمذي من وجه آخر اذا قام أحدكم من الليل ولا يابى عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح السنن يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب اطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها ولا يابى داود عن أبي هريرة فانه لا يدري أين باتت يده وأين كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه تريد من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كغير واحد ان بات بمعنى صار وان كان أصلها للكون ليلا كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الرواية لا يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضوع الذي باتت فيه يده فقبه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كان على صورته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ أحدكم فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرفقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الامم اعلى من حديث مالك وأخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وجوبا لا انتقاض وضوئه وهذا ونحوه محمول عند مالك على ما اذا كان تقيلا ولو قصر لان خوف الا ان يطول فيستحب الوضوء لان العبرة عنده بصفة النوم لا التائم واعتبر الشافعي صفة التائم لا النوم (مالك عن زيد بن أسلم) العذوى وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة في مسلم وغيره ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يديه اليمنى حتى أشرف في العضد الحديث ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو وجه على زفر لان عقاد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤوسكم) أي رؤوسكم كلها بالماء فزبدت الباء لتفيد مسحها به (وأرجلكم) بالنصب عطف على أيديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

وقال من جامع جالس الوضوء عليه فقال ابو حنيفة من ناس كالتيممة اي من ههنا

الصلوة والوضوء عليه

أي معهما كما بيته السنة (أن ذلك إذا اقترب من المضاجع يعني النوم) وهذا التفسير موافق لقول
أكثر السلف أن التقدير إذا اقترب من موضعين وقيل لا تقدر بل الأمر على عمومه لكنه في حق الحدث
على الإيجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معارضة جماعة من الشافعية وقيل بالقيام إلى
الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا ذهبت إلى الصلاة رواه أصحاب
السنن عن ابن عباس واستنطبق بعض العلماء من الآية إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير
إذا أردت القيام إلى الصلاة فتوضوا لاجلها ومثله قولهم إذا رأيت الأمير فقم لاجله (قال
مالك الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (أنه لا يتوضأ من رعا) خروج الدم من الأنف (ولا
من دم) خرج من الجسد ولو بهجامة وفسد (ولأن من قبح يسيل من الجسد) وفي رواية يولا من شيء
يسيل وهي أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع
ولم يرد في ذلك سنة ولا إجماع (ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي
والمني في بعض أحواله (أودبر) وهو الغائط والريح ولو بلا صوت (أوفوم) قيل زاد ابن بكير
أو مياصرة أي ليس بلذة أو فصدوز كر النوم مع الحدث لأن النوم إذا نزل كان من باب الحدث
في الأغلب وكذا يتوضأ من مس الذكركر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث
حتى يتوضأ فقال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فسه أو ضراط رواه البخاري
وغیره وانما فسره أبو هريرة به - ما تنبها بالانخاف على الاغظ وأنه أجاب السائل بما يحتاج إلى
معرفة في غالب الأمور والأقايد يطلق على الخارج المعتاد على نفس الخروج وعلى الوضوء
الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل
واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء مرفعا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج
لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أنه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا
ثم يصلي ولا يتوضأ) لأن النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان فومه خفيفا وأنه كان مستنقرا
سادا مخرجه والله أعلم

الطهور للوضوء

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدنى الزهرى مولا لهم أبى عبد الله روى عن مولاة حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وأمس وأبى أمامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأم سعد
الجعية ولها صحبة وجاعة وعنه الليث ومالك والشافعية وان خلق قال ابن سعد كان ثقة
كثير الحديث عابدا وذكرو عند أحد فقال هذا رجل يستشفى بجديشه وينزل القطر من السماء
هذكرة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر
العين (ابن سلمة) الخزومى (من آل بنى الأزرق) وثقه النسائى وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما
علمت الاصفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به جهة تعقب بأنه روى عنه الجلاح أبو
كبير وحديثه عنه في مستدرک الحاكم قال الرافى وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن
سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبى بردة) ويقال ابن عبد الله أبى بردة
من أوسط التابعين وثقه النسائى وقدولى امرءة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال فى الأكمال سئل
أوزرعة الرازى عن أمم أبى بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بنى عبد الدار) بن قصى
فهو قرشى كذا فى رواية يحيى قال ابن رصاح ليس هو من بنى عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك فى موطن
محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذى البخارى عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح
قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبى بردة يعنى بفتح الموحدة والرازى فقال وهم فيه (أنه سمع أبا

الطهر... من الله صلى الله عليه وسلم... ما يتوضأ فقال هل هو الا مضفة... منته أوقال بضعة منه قال أبو رويوب... داود رواه هشام بن حسان وسفيان... الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير... الرازى عن محمد بن جابر عن قيس... ابن طلق محمد ثنا مسدد ثنا محمد بن... جابر عن قيس بن طلق باسناده... ومعناه قال فى الصلاة... (باب فى الوضوء من لحوم الابل)... حدثنا عثمان بن أبى شيبة... ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش... عن عبد الله بن عبد الله الرازى... عن عبد الرحمن بن أبى لبيلى عن... البراء بن عازب قال سئل رسول... الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء... من لحوم الابل فقال توضؤا منها... وسئل عن لحوم الغنم فقال... لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة... فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى... مبارك الابل فانها من الشياطين... وسئل عن الصلوة فى مرضاض... الغنم فقال صلوا فيها فانها باركة... (باب فى الوضوء من مس اللحم... التى يوغضه)... حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن... محمد الرقى وعمر بن عثمان الحمصى... المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية... أما هلال بن ميمون الجهني عن... عطاء بن يزيد الليثى قال هلال... لا أعلمه الا عن أبى سعيد وقال ابن... أيوب وعمر ورواه عن أبى سعيد... ان النبي صلى الله عليه وسلم... بسلام وهو بسلامة فقال له رسول... الله صلى الله عليه وسلم أتخ حتى... أريدك فأخبرني به بنى الهادي

الطهر... من الله صلى الله عليه وسلم... ما يتوضأ فقال هل هو الا مضفة... منته أوقال بضعة منه قال أبو رويوب... داود رواه هشام بن حسان وسفيان... الثورى وشعبة وابن عيينة وجرير... الرازى عن محمد بن جابر عن قيس... ابن طلق محمد ثنا مسدد ثنا محمد بن... جابر عن قيس بن طلق باسناده... ومعناه قال فى الصلاة... (باب فى الوضوء من لحوم الابل)... حدثنا عثمان بن أبى شيبة... ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش... عن عبد الله بن عبد الله الرازى... عن عبد الرحمن بن أبى لبيلى عن... البراء بن عازب قال سئل رسول... الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء... من لحوم الابل فقال توضؤا منها... وسئل عن لحوم الغنم فقال... لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة... فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى... مبارك الابل فانها من الشياطين... وسئل عن الصلوة فى مرضاض... الغنم فقال صلوا فيها فانها باركة... (باب فى الوضوء من مس اللحم... التى يوغضه)... حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن... محمد الرقى وعمر بن عثمان الحمصى... المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية... أما هلال بن ميمون الجهني عن... عطاء بن يزيد الليثى قال هلال... لا أعلمه الا عن أبى سعيد وقال ابن... أيوب وعمر ورواه عن أبى سعيد... ان النبي صلى الله عليه وسلم... بسلام وهو بسلامة فقال له رسول... الله صلى الله عليه وسلم أتخ حتى... أريدك فأخبرني به بنى الهادي

حرفه الفيس ان تخرج الحربة اباروا اربعه ج المتحور واربعه ج عمر
ابو بكر وعمر والعباسي وابنه عمر وابو بكر وعمر والعباسي وعمر
والعباسي وعمر

والصم قد حثت بها حتى توارت تلك

هريرة قال الرافي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يوهوم ارسال الا اسناد
للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزني متصل الا سائيد
(يقول جابر حل) من بني مدالج كافي مسند أحد الطبراني اسمه عبد الله وفي رواية له ولابن عبد
البراهن القرامبي وفي الأصابة عبد بسكون الواحدة بغير إضافة العركي شفع المهمل والراء بعدها
كاف هو الملاح ووهم من قال انه اسم بلفظ النسب فيسأل هو اسم الذي سأله عن ماء البحر في هذا
الحديث وحتى ابن بشكو قال ان اسمه عبد الله المدلجى وقال الطبراني اسمه عبيد بن عبيد بن
البنغوى اسمه جند بن جند قال وبلغني ان اسمه عبد ود انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انار كرك البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه ملح ومرور بجه منقذ قال أبو عبد
المالك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل اغار كبه للاصيد كما جاء من غير طريق
مالك (ويحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء (فان توشأ بانه عطشنا) بكسر الطاء (افتشأ
به) أى بماه البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى البحر (الظهور ماؤه) بفتح الطاء
البالغ الطهارة ومنه قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهور أى طاهر فى ذاته مطهر الغيرة ولم يقل
فى جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرب الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية فى باب ما ودفا
لتوهم حمل لفظه نعم على الجواز وما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه
الطهور لانه أشد اهما من ذلك والوصف الذى تصف به الماء المحوز للوضوء وهو الطهورية
فالطهورية حلال صحيح كما عليه جهود السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزائه
مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أى الحلال كفى رواية
الدارقطنى عن جابر بن أنس وابن عمرو (ميتته) قال الرافي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتبه
الامر على السائل فى ماء البحر اشفق ان يشبهه عليه حكم ميتته وقد بينى بهما ارب البحر فقب
الجواب عن سؤاله بيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه فأجاب عن مائه وطعامه لعله بأنه
قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جعلتهم الحاجة انتظم الجواب بما قال ابن العربي وذلك
من محاسن الفتوى بأكثر مما يسأل عنه تنجما للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ومما أكد
ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كانه لان من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحمل
ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال البعمرى وهذا ان الحكان عامان وليساقى مرتبة
واحدة اذ لا خلاف فى العموم فى حل ميتته لانعام مبتدأ لا فى معرض جواب بخلاف الاول لانه
فى معرض الجواب عن مسؤل عنه والثانى ورد بطريق الاستقلال فلا تخلاف فى عمومه عند
القائلين به ولو قيل فى الاول ان السؤال وقع عن الوضوء يكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره
فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق
ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساءت الاضافة فيه لعله بل يجوز على الميتة
من دواب المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا
الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الأئمة بالقبول وتدواته فقهاء الامصار فى سائر الاعصار
فى جميع الاقطار ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحد أصحاب السنن الاربعه والدارقطنى
والبيهقى والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندو وغيرهم وقال
الترمذى حسن صحيح وسألت عنه البخارى فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اصم بن
عبد الله بن أبي طلحة (زيد بن سهل الانصارى (عن زوجته) حميدة) يضم الماء المهمل وقع الميم
عند رواة الموطن الايجي الليثي فقال انها بضع الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة
ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحد واقبول رواة الموطن كاهم ابنة عبيد

الابط ثم حصى فصلى للناس ولم
يتوشأ قال أبو داود وزاد عمرونى
حديثه يعنى لم يمسه ماء وقال عن
هلال بن ميمون الرملى ورواه
عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية
عن هلال عن عطاء عن النسبي
صلى الله عليه وسلم من سلام يذكرو
أبا عبيد

رواه البعمرى (باب ترك الوضوء من الميتة)
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
سليمان بن يحيى بن بلال عن جعفر
عن أبيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بالسوق
داخلا من بعض العالية والناس
كنفتيه فرمى بجدى أسلمت
فتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أياكم
يجب ان هذاله وساق الحديث
ثم والحمد لله حق جده وصلى
الله على خير خلقه محمد النبي الامى
وعلى آله وصحبه وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب فى ترك الوضوء بمامت النار)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوشأ
حدثنا عثمان بن أبي شيبة
عن محمد بن سليمان الانبارى المعنى
قال ثنا وكيع عن مسعر عن أبي
صفرة جابر بن شداد عن المغيرة
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فأمرى بجنب فشوى وأبى
قوله فى الهامش ثم أى الجزء
الاول من أجزاء هذا الكتاب
الاثنتين والثلاثين

في دار رجل فربل فناداه بالصلاة
فرض ابراهيم فخرنا فورا رجل و برمنه على
النار وقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم
يا ابي أنت وأمي فناول منها بضعة
فلم يرزل يملكها حتى أحرم بالصلاة
وأنا أنظر اليه

(باب التشديد في ذلك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن
سورة المسح الاغر عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما انضجت النار حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا ابا ن عن يحيى
ابن ابي كثير عن أبي سلمة ان ابا
سفيان بن سعيد بن المقبرة حدثه
ان يدخل على أم حبيبة فقصفته قدما
ول الصلح من سبق فدعا بما قمه فض
انما عرفت فقالت يا ابن أختي ألا تؤذيان
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضحوا
مما غيرت النار أو قال مما مست
النار

(باب في الوضوء من اللبن)

حدثنا ثقاتي بن سعيد ثنا الليث
عن عقيل عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبناً فدعا بما قمه فضوض
لهدهما

(باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن
نور بن يزيد بن الجباب عن مطيع بن راشد
عن نوبة العنبري انه سمع أنس
ابن مالك يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يعضض
ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني
شعبة على هذا الشيخ

(باب الوضوء من الدم)

حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القزعي
(التميمي) أبي عبد الله المدني ثقة له افراد من صحف التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق
وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسائي
 وغيرهم وقال أحد في احاديثه شيء يروي احاديث منا كبريات سنة عشر من ومائة على الصحيح وقيل
 قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة
 روى له مسلم والاربعة (ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي) بن وايل السهمي
 الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وولى امره مصر مرتين وهو الذي قصها وجماعات سنة ثيف
 وأربعين وقيل بعد الحسين (حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب
 الحوض هل ترد حوضك السباع) للشرب منه فتمنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
 لا تجربنا) وازكنا على اليقين الاصل الذي لا يزول بالثبات العارض أي فكل ذلك عندنا سواء
 أخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فان ارد على السباع وزد علينا) أي انه أمر لا بد منه وهي طاهرة
 لا ينفس الماء بشرها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حلت ولنا ما بقي شراب وطهور ورواه
 عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينفسه شيء رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه
 (كان الرجل والنساء) ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده
 بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالحارم والزواج بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبيل الحجاب والانافي
 كلامه بعضه بعضا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابي اذا أضاف الفعل
 الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا احتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف
 لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يسألوه لم يروا على فعل
 غير جائز في زمن التشريع (ليتوضون جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا مقترنين زاد ابن ماجه عن
 هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا وواحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر تدلى فيه أي دنا وظاهر قوله جميعا أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة
 ولا مانع من ذلك قبيل زول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والحارم قاله الحافظ وقال الرافعي
 يريد كل رجل مع امرأته وانما كانا يأخذان من انا واحد وكذلك ورد في بعض الروايات
 واستحسنه السيوطي وقال ان غيره يخلط وقال قوم معناه كافوا بتوضون جميعا في موضع واحد
 الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من انا واحد ترد عليه
 وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين بما كاه عن معنوق
 ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضون وهو خلاف الظاهر من قوله
 جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المنفرد وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق
 معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون
 والنساء معهم في انا واحد كما هم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة
 لانها اذا توضأ جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم
 الائمة الثلاثة وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلعت به ووجهه شيخنا حافظ العصر الباقلي بأنها
 ناقصة عقل ودين فرما اذا خلعت به أدخلت فيه شيأ لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيخنا العلامة
 الشهرلسي لما ذكرته بان المرأة لها الوضوء بما خلعت به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن
 وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

(باب ما لا يجب منه الوضوء)

قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداود ابن شبيب قال ثنا جادين سلة عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال قلت لابي قتادة قال يا رسول الله ان لي حاجة فقام بناجيه حتى نغسل القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروا وحدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام ويفتح ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال قلت له صليت ولم تتوضأ وقد غدت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوفا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تمام عيشاي ولا ينام قلبي وقال شعبه انما سمع قتادة من أبي العالبة أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاء ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني وقال مرضييون منهم عمر وأرضاهم عندي هم قال أبو داود وذكر في حديث يزيد الدالاني لاجد بن

أوشيعه فليكن على وضوءه ثلاثون صلاة عليه لا ان حله حدث اه وحديث من غسل يمينا الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة من فوطا رواه ثقات الا عمر ارفليس وعمروفا وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين ناعضه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فيه من غسل يمينا فليغسل حديث ثابت (وسئل مالك هل في التي وضوء قال لا ولكن يتضمض من ذلك وليغسل فاه) ندبا (وليس عليه وضوء) زيادة ابضح لانه مفاد قوله لا

(ترك الوضوء مما مسته النار)

قال المهلب كانوا في الجاهلية يقدوا الفواقة للتنظيف فأمر بالوضوء مما مست النار ولم تقورت النظافة في الاسلام وشاعت نبيخ الوضوء تيسرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي المشافعية (مالك عن زيد بن أسلم) العذوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يعين (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة) أي لحمه في رواية البخاري معرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العرائق بالضم وأفاد القاضي اسمعيل ان ذلك في بيت ضاعه بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كافي العصمين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كنف ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كافي الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار وأما خبر زيد ابن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضحا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن مهرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل فقد حل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة زيادة دسومته وزهومته لحم الابل وقد سمى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده أوفه دم خروفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار واه أبو داود وغيره وقد أومأ مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القهني والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك بن عبيد بن يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المجهمة (ابن يسار) بتعنية ومهملة (مولى بن حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شجاعا كبيرا فقبها أدرك عامه الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم النون ابن مالك الانصاري صحابي شهد أحد وما بعده ما روى عنه سوى بشير وكذا العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه تطور لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يطق ذلك الزمان (انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بجاء مبهمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وواو خيبر منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وتخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق تزها هو خيبر أخو يرب ابا قاتبة بن مهايل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن ولذا سميت خيبرا أيضا ذكره الحارزمي (حتى اذا كانوا بالصهايا) بفتح المهملة والمد (وهي أدنى) أي أسفل (خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روضة من خيبر وقال أبو عبيد البكري هي على برية بين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدركت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

الغرض ثم دعا بالازواد جمع زاده وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعر أو السلت المقول وقال غيره بكون من الصمغ وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجبلان وبلغه المريض (فأمر به قري) يضم المثله وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالهاء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية البخاري وشربنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الا دخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يجتنب بقاياه بين الانسان وفواحي الصمغ فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أصل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما سمت النار منسوخ لانه منسوخ وخير كانت سنة سبع قال الحافظ لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فقهار روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يقضي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلًا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكيل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المتكزين باخراج الطعام عند قلته لبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرج به مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمرو وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة ومائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدوق ويجمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) يضم السين (انما أخبراه) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بالتصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حازمة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخره ابن جبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما سمتته النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على النسخ وقله روى الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما سمت النار ولم يتوضأوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر بن عبد الله وعروة بن قوف فاعلى الثلاثة مفرقا وجموعا (مالك عن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة جملة ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى مازن بن النجار المدني تابع صغير ثقة (عن ابان بن عثمان) الاموي أبو سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (أكل خبزاً ولحماً مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بجماعه) لعله خشى ان يعلق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أضعاف على نسخ الوضوء مما سمت النار (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس كان لا يتوضأ مما سمت النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأله عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصب طعاما قدمته النار أيتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون التوت وزاي حليف آل الخطاب صحابي مشهور زاسم قدم باهواجر وشهد بدرامات ليا لي قتل عثمان (يفعل

له وقال ما يزيد الذي يدخل على أصحاب قتادة ولم يعأ بالحديث * حدثنا جيوه بن شرح الجصي في آخرين قالوا ثنا بقية عن الوضئين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن صلاتين فنام فليتوضأ (باب في الرجل يطأ الأذى) * حدثنا هناد بن السري و ابراهيم التزود ابن أبي معاوية عن أبي معاوية جمع الأذى ح وثنا عثمان بن أبي شيبة (بالحج) حدثني شرحبيل بن عمرو بن ادريس عن النبي عن الاعمش عن شقيق قال قال لعبد الله كنا لا نتوضأ من موطن جمع الأذى ولا تكف شعرا ولا نوبأ قال أبو العسكر داود قال ابراهيم بن أبي معاوية ليعلى بن عيسى عن الاعمش عن شقيق عن (بالحج) مسروق أو حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق أو حدثه عنه (باب من يحدث في الصلاة) * حدثنا عثمان بن أبي شيبة * حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن محمد بن عمار عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق عن محمد بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف فليتوضأ وليبعد الصلاة (باب في المذي) * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبيدة بن جيد الخذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أورد كره

الغرض ثم دعا بالازواد جمع زاده وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت الا بالسويق) قال الداودي وهو دقيق الشعر أو السلت المقول وقال غيره بكون من الصمغ وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام الجبلان وبلغه المريض (فأمر به قري) يضم المثله وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بل بالهاء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية البخاري وشربنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى المغرب فمضمض) قبل الا دخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يجتنب بقاياه بين الانسان وفواحي الصمغ فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أصل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما سمت النار منسوخ لانه منسوخ وخير كانت سنة سبع قال الحافظ لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فقهار روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يقضي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر أكلًا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكيل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ المتكزين باخراج الطعام عند قلته لبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرج به مسلم (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمرو وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة ومائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعيان وخلق قال ابن عيينة كان من معادن الصدوق ويجمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) يضم السين (انما أخبراه) أي مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بالتصغير بن عبد العزى بن عامر بن الحرث بن حازمة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخره ابن جبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات التابعين وقال الدارقطني تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين (انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما سمتته النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) ففيه دلالة على النسخ وقله روى الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما سمت النار ولم يتوضأوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر بن عبد الله وعروة بن قوف فاعلى الثلاثة مفرقا وجموعا (مالك عن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة جملة ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى مازن بن النجار المدني تابع صغير ثقة (عن ابان بن عثمان) الاموي أبو سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (أكل خبزاً ولحماً مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بجماعه) لعله خشى ان يعلق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أضعاف على نسخ الوضوء مما سمت النار (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثير الفضائل (وعبد الله بن عباس كان لا يتوضأ مما سمت النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأله عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصب طعاما قدمته النار أيتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون التوت وزاي حليف آل الخطاب صحابي مشهور زاسم قدم باهواجر وشهد بدرامات ليا لي قتل عثمان (يفعل

أجاب به علي بن ربيعة لا أكثر به وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من أرضي ان سهل بن سعد
الساعدي أخبره ان أبي بن
كعب أخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة
للناس في أول الاسلام لقلة
التياب ثم أمر بالفصل ونهى عن
ذلك قال أبو داود يعني الماء من
الماء * حدثنا محمد بن مهران
السبازي الرازي ثنا مبشر
الحبلي عن محمد بن أبي غسان
عن أبي حازم عن سهل بن سعد
حدثني أبي بن كعب ان القنبا
التي كانوا يفتون ان الماء من
الماء كانت رخصة وخصها
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال
بعد * حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي ثنا هشام وشعبة
عن قتادة عن الحسن بن أبي
رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع وأزق الختان
بإختان فقد وجب الغسل
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا
ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
من الماء وكان أبو سلمة يضع
ذلك

(باب في الجنب يعود)

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
اسماعيل ثنا جيد الطويل عن
أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف على نساءه في
غسل واحد قال أبو داود وهكذا
رواه هشام بن زيد عن أنس
ومعمر بن قتادة عن أنس وصالح
ابن أبي الأخضر عن الزهري

نفس الفعل لاني المفعول به ولانه مفضى تعليه صلى الله عليه وسلم رد الروية بانها وحسن لا بانها
ليست بحجر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد وثلاثة
أحجار أو ثلاث خشيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور (مالك عن الغلابي
عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمرو أنس
وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه
أحمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولد
الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثفة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بثلاث الباء والكسر أقلها موضع القبور
(فقال) ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول بنصب
داره الى الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو
أهل المنزل قال الابي يعني الاختصاص القوي لا الصناعي لفقده شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو
المخاطب اه وتعب بانه اصطلاح أيضا قال التفنيزاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص
هنا التنبؤ باضمار فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي
وعياض يحتمل انهم اجبووا الحق بمعوا كلامه كاهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم
أمواتا لامثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بك لاحقون) قال
النوروي وغيره للعلماء في بيان الاستثناء مع ان الموت لا شك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك
وانما هو للتبرك وامثال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكاً كقوله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثاني انه عادة المتكلم يحسن به
كلامه والثالث انه عائد الى الحق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان معنى أم
والخامس انه راجع الى استحباب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق
فما بالاستثناء اليهم وحكي ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أي لاحقون في حال ايمان لاني
الفطنة لا يأمنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبي وبني أن نعبد الاصنام وقول يوسف توفي مسلماً
والحقني بالصالحين ولان نيتنا يقول اللهم اقبضني اليك غير مقتون اه واستبعد الابي الثالث
بقوله صلى الله عليه وسلم لا نصارها محيا كهم والمات بما تم قال الا أن يكون قال ذلك قبل
(وددت اني قد رأيت) في الحياة الدنيا ويحتمل تخني لغاتهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله
أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وبراهم هو ومن معه وفي رواية أني لقيت
(اخواننا) قبل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور
اللاحقين أو كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخواننا
قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبهم الزائدة بالعجبة
واختصاصهم بها وانما منع أن يسوا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل التناء والمدح للمسمى
يجب أن يكون بارفع حالاته وأفضل صفاته وللحاجة بالعجبة درجة لا يفهم فيها أحد فيجب أن
يوصفوا بها اه وقوله عياض ثم النوروي وزاد فهو لا اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا صحابة
وقال الابي جعل الباجي الاخوة على انها في الايمان ولا شك ان العجبة أخص وجلها أبو عمر على
أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائلين به القول فيهم وهو مخاطب أصحابه للعامل منهم أجر
سبعين منهم وغير ذلك مما وصفهم به وروى أن هذه الاخوة أخص من مطلق العجبة ولا يبعد عن
من الحسين (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل بآيات الاخوة لهؤلاء على علومهم بآياتهم وانهم

الشيء من غيرهم ان يكون له من العلم ما لا يكون له من العلم... وذكر في الحديث...

حازوا فضيلة الاخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم واصحابه فضيلة الاولية وهم الغرابة المشار اليهم قوله بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرابة وهم الخلفاء الذين اقادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القاضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم قوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعبر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يعنى رؤيتهم وهو وحى وهم حيث تدق علم الله تعالى لا وجود له في الخارج والمعدوم لا يرى وأيضاً هو من غيب ما لا يكون لان عمره لا يتحد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان مثل الله كما مثل له الجنة في عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله وغيره عن هذا بعض العارفين بان علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية كذا علم أنبيائه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الاذناس صارت مرآة الكون تجلى في صمراهم وصار الكون كله كأنه جوهرة واحدة وهم مرآة المصقولة التي تجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان في أقل من لحظة ثم بعد هارجع العبد لوطنه والى شهود تفرقة واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمر حتى ان براهم رؤية كشف وادراك في ذلك الا ان يتأمل هذا بعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلي لى علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويتى الارض اه وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه غيب الموت وقد قال لا يتبين أحدكم الموت وأجيب بمنع المزمومة وان سلمت فالمنع لما قال لضربزل به قال الابي وهذا كله على انه عن حقيق وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف بقدر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء وبعد الطاء هاء أى فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف بدل الهاء خطا بالخطابة (على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجردونه عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء ونهى لهم الدلاء والرشاء واقترط فلان ابنه أى تقدم له ابن اه وهذا فصره أبو عبيد فصره صلى الله عليه وسلم مثلاً لمن تقدم من اصحابه جئ لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه أنا امامكم وأنتم ورائي لانه يتقدم أمته شافعوا على الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك) وفي رواية مسلم من طريق امعيل بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعدك من أمتك والمعنى واحد (قال أرايت) أخبرني (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلاه (خيل غر) بضم المجهة وشد الراء جمع اغرأى ذو غرة وهى بياض في جبهة الفرس (محملة) بمهمله فميم من التصجيل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجلل وهو الخطلال (في خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والذهمة السوداء (بهم) جمع بهم قيل هو الاسود أيضاً وقيل الذى لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسوداً أو أبيضاً أو أحمراً بل يكون لونه خالصاً (ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله) يعرفها بلى حرف ايجاب ورفع حكم النبي ويوجب تقيضه أبداً (قال فانهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل الغرة لغة بياض في جبهة الفرس ثم استعملت في المجال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (محمليين) من التصجيل والمراد النور أيضاً (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السماء انما تكون لمن توضع في الدنيا به جرم الانصارى في شرح البخارى فقيه ودعى من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفى قياسه على الاجمان نظراً لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتصجيل فغير فضيلة وتشريف لمن توضع بالفعل لا لسواء والذي يظهر ان المراد المتوضئ

عليه وسلم
((باب الوضوء لمن أراد أن يعود))
حدثنا موسى بن امعيل ثنا
حاد عن عبد الرحمن بن أبي رافع
عن حمته سلمى عن أبي رافع أن
النبي صلى الله عليه وسلم طاف
ذات يوم على نسائه فغسل عند
هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول
الله ألا تجعله غسلاً واحداً قال
هذا اركى وأطيب وأطهر قال
أبو داود وحديث أنس اصح من
هذا حدثنا عمرو بن عون ثنا
حفص بن غياث عن عامر
الاحول عن أبي المتوكل عن أبي
سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم من الجن
أهله ثم بداه ان يعاود فليتوضأ
بينهما وضواً
((باب في الجنب ينام))
حدثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر
ابن الخطاب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من
الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
ثم
((باب الجنب يأكل))
حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
قالا ثنا سفيان عن الزهري
عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد
أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة حدثنا محمد بن الصباح
البرازي ثنا ابن المباركة عن يونس
عن الزهري باسناده ومعناه زاد
واذا أراد أن يأكل وهو جنب
غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن
وعب حسن يونس غسل يديه

صالح بن أبي الأخضر عن الزهري
كأقال ابن المبارك الا انه قال عن
عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي
عن يونس عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم كأقال ابن
المبارك

(باب من قال يتوضأ جنب)

حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا أراد أن
يأكل أو يشرب أو نام يتوضأ وهو
جنب حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد يعنى ابن سعد انا
عطاء الخير اساني عن يحيى بن
يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للجنب
اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ
قال أبو داود بين يحيى بن يعمر
وعمار بن ياسر في هذا الحديث
رجل وقال علي بن أبي طالب وابن
عمر وعبد الله بن عمر والجنب اذا
أراد أن يأكل أو يشرب

(باب في جنب يؤخر الغسل)

حدثنا مسدد ثنا المعمر
ح و ثنا أحمد بن حنبل ثنا
اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا برد
ابن سنان عن عبادة بن نسي عن
غضيفة بن الحمرث قال قلت
لعائشة أ رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل من
الجنب في أول الليل أو في آخره
قالت ربما اغتسل في أول الليل
وربما اغتسل في آخره قلت الله
أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة قلت وأ رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل
أم في آخره قالت ربما أو في أول
الليل وربما يوتر في آخره قلت الله

في حياته لا من وضأ الغاسل فلو أنهم بعد طول حياته حصلت له السباحة لقيامه مقام الوضوء وقد
سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند
قوي عن أبي ذر (وأما فرطهم) متقدمهم السابق (على الخوض) وهذا أنا كيدلتقدمه سابقاً
لكن قد علم ان مسطورى السابق بالكاف فعليه يكون بين هذا انه كأنه فرطاً سبحانه الذين خاطبهم
بهذا أولاً كذلك هو فرط لامته إلا تين بعده والله الحمد (فلا يذوق) بهذا المعجزة فألف فهمة أى
لا يطردت كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على المنهى أى لا يشغل أحد فلهذا يذوبه عن حوض
قال ابن عبد البر ويشهد لهذا رواه سعيد بن مسهل بن سعد من فرطاً في فرطهم على الخوض من ورد
شرب ومن شرب لم يظن أبداً فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفونى ثم يحال بيني وبينهم ورواه
الاكثرون عنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب فليذاقن بلام التأكيد على الاخبار أى
ليكونن لا محالة من يذوق قال الباقى وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء ألا
ليذاقن (رجال) بالجمع محمد جميع الرواة الا يحيى فقال رجل بالافراد فاه أبو عمران على ارادة
الجنس (عن حوضي كما يذوق العبير) يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فالذكر
كالا انسان والرجل (الضال) الذى لا ربه فيسقيه (أنادهم الأهل) بفتح الميم متددة يستوى
فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الجاهل ومنه قول القائلين لاخوانهم علم اليتامى أى تناولوا (ألا
علم الأهل) ذكره ثلاثاً (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غير وانتم في حديث آخر
فأقول رب انهم من أمى فيقول ما تدرى ما أحدتوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض على أعمالكم فيما كان من حسن حدث الله عليه وما كان
من سيئ استغفرت الله لكم رواه المزاريب بأسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضاً مجتملاً فيقال
عملت أمتك شرًا عملت خيراً أو أنها تعرض دون تعيين عاملها ذكراً الا بى وفيها بعد فقد روى ابن
المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته
غذوة وحشياً فيعرفهم بسماتهم وأعمالهم وقد آجب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والتكامل
اذ جئناهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما رجى أشدنى التكامل والحسرة من قطع ما لا يرجى
ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لأنه أيضاً زيادة في تنكيلهم وهي أجوبة اقناعية رد على ثالثها
رواية فأقول رب انهم من أمى فيقول ما تدرى ما أحدتوا بعدك (فأقول فحقاً) بضم الحاء
وسكونها لغتان أى بعداً (فحقاً فحقاً) ثلاث مرات ونصبه بتقدير أرتهم الله أو محققهم بحقا
قال الباقى يحتمل ان المناقين بالمريدين وكل من توضأ يحشر بالقرعة والتججيل فلا جلهاداعاهم ولولم
تكن السباحة الا للمؤمنين بالقرعة والمناظن انهم منهم ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي
صلى الله عليه وسلم فبذل بعينه وارتد فداعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعله بهم أيام حياته
واظهارهم الاسلام وان لم تكن لهم يومئذ قرعة ولا تججيل لكن لكونهم عنده في حياته ومحبيته
باسم الاسلام وظاهرة قال عياض والاول أظهر فقلوردان المناقين يعطون نورا وبطناً عند
الحاجة فكما جعل الله لهم نورا فظاهر أعمالهم ليغترروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك
لا يبعد ان يكون لهم قرعة وتججيل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورد ونكالا من الله ومكرهم بهم
وقال الداودى ليس في هذا ما يحتم به المناذرين بدخول النار فيصهل ان يذادوا وقتلهم شدة
ويقول لهم مصفا ثم تلا فاهم الله برحمة وشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباقي
وكانه جعلهم من أهل الكبار من المؤمنين زاد عياض أو من بدل ببدعة لا يخرجهم عن
الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا أهل قرعة وتججيل لكونهم من جملة المؤمنين
وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الخوض وأشداهم

ويعتدل أن...

من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والصحابة الاخوان وكذلك الظلمة المفسدون
 في الطور وطمس الحق والمعتون بالكافر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يهكوا فوامن ضلوا بهذا
 الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق عن عن مالك بن نافع عن ابن عمير بن جعفر
 عن الصلابي نحوه في مسلم ايضا ولم يخرج في البزار ومن اللطائف ان ابن سينا كروي في كتاب
 مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا احد احدنا من
 المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكره من الاخبار ولم يذكره من غريبه
 الرواية كما ذكره غيره في كتبه وما علمته ذكر حديثنا فيه ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث
 لسداد بن رجال عن حوضي قلقد أخبرني من معي مالك قال ذكر هذا الحديث وانه لم يخرج
 في الموطأ (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تاهي صغير حفيد حواري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين بالفقهاء (عن جوان) بضم الجاء
 المهملتان أبات (مولى عثمان بن عفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعلوبة
 وعنه أبو داود وعروة والحسن بن زيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن ماجة بن يفي تاهي أهل المدينة
 ومحدثهم وكان يصلي خلف عثمان ويقف عليه وكان صاحب اذنه وكانه وهو فقروي له السنة
 وقدم البصرة فكتب عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان
 جلس على القاعد) قال ابن عبد البرهي مصابيح حول المسجد وقيل جارية بقرية دار عثمان
 يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج ويقبل هي وكان حواري دار عثمان قال عياض
 ولفظها يقتضي انها موضع حرج العادة بالقهود في (أجاء المؤذن فآذنه) أهله (صلاة العصر)
 قال الباقى كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمر الناس (قد غابا فوضوا
 ثم قال والله لا حدثكم) أكذا فيهم واللام زيادة تحريضهم على حفظه وعلم الاغتيا به
 (حدثنا لولا انه) كذا رواه يحيى وابن بكرة بالنون واه الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله
 ما حدثكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به لانه لا تنكبوا رواه أبو صديح جاليا ومسد
 الاف واهما لما ثبت أي لولا آية تتضمن معناه قاله الباقى وهو غيره قد كوفي فخر الباري ان النون
 تصحيف من بعض رواياته نشأ من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري لولا آية
 ما حدثكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ) وفي
 البخاري ومسلم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي يأتي به بكل صفته وآدابها والفاء بمعنى ثم لا
 احسان الوضوء ليس متأخر عن الوضوء حتى يطغف عليه بقاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة
 دلالة على أن الاجادة في الوضوء افضل وأكل من الاقتصار على النرض منه (ثم صلى الصلاة)
 المكتوبة كافي مكم (الاغفر له ما بينه) أي بين صلاته الوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي
 تليها كافي مسلم (حتى يصلها) قال الحافظ أي بشرع في الصلاة الثانية وقال غيره أي فرغ منها
 فحتى غاية المحصل المقدر في الطرف اذا الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغار كما صرح به في
 احاديث أخر قال الحافظ طاهريه الكبار والصغار لكن العلماء خصوه بالصغار لوروده مقيدا
 باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار فربن ليس له الا صغار كقرت
 عنه ومن ليس له الا الكبار خفف عنه منها عقدا والمصاحب للصغار من ليس له صغار ولا
 كبار ووافي حسناته بنظير ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان فرغوا من امرئ
 مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءه واوشوعها ور كوعها الا كانت كفارة لمخطئها من
 الذنوب ما لتوث كبدية وذلك الدهر وفي هذا كله فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف
 الصلاة عقبه وان العبادة يكفرهم اذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أحمر الحمد لله الذي جعل في الامر
 سنة خلت أو أيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يجهز بالقرآن
 أم يخفض به قالت يربنا جسر به
 ورد علمت قلت الله أكبر الحمد لله
 لله الذي جعل في الامر سنة فقال له
 * حدثنا حصن بن عمرو القري
 ثنا شعبة عن علي بن مدرك
 عن أبي زرععة بن عمرو بن
 جبر عن عبد الله بن يحيى
 عن أبيه عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يدخل الملائكة
 بيتا فيه صور ولا كاتب ولا جن
 * حدثنا محمد بن كثير اناسيا
 عن أبي اسحق عن الاسود عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينام وهو جنب من
 غير ان يمس ماء قال أبو داود ثنا
 الحسن بن علي التواستي قال الحمد لله
 صحت يزيد بن حرون يقول هذا
 الحديث وهم يعني حديث أبي
 اسحق
 (باب في الجنب يقرأ القرآن)
 * حدثنا حصن بن عمر ثنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
 سارة قال دخلت على علي رضي الله
 عنه وأنا ورجلان رجل منا ورجل
 من بني أسد أجبنا جميعا على
 رضي الله عنه وسها وقال انك
 عليا فعاظنا من دينك فدخل
 الفرج ثم خرج فدعا جماعة فأخذت
 حفنة فمسح بها ثم جعل يقرأ
 القرآن فأتوا فذكروا ذلك فقال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج من الخلاء فيقرأ
 القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن
 يجبهه أو قال يجزه عن القرآن فكيف
 شيء ليس الخبابة
 (باب في الجنب يصلح) رحمه الله

ان الكيس لا تكفي الاثوية او عقل الله فلا يعترف بولائهم وليس ترك الكيس شرا ولا
 هوان الصغار بالرضوخ وانما المعنى ان الرضوخ بكسر الهمزة هو الرضوخ بالرضوخ

ووردت في بعض النسخة على ان الخطا في خروج النسخة عن طريق الخطا في نسخة اخرى

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن ميمون عن ابي اسحق عن ابي وائل مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه فاهري اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم لا يجنس حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر عن جسد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانما جنب فاخنت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت اني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا يجنس وقال في حديث بشر ثنا جسد حديث

(باب في جنب يدخل المسجد) حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأفلح بن خليفة قال حدثني جسر بن بنت دجاجة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لوضوءه بيوت أصحابه شارعه في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً وجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحل المسجد لما نض ولا جنب قال أبو داود وهو قلت العامري

(باب في جنب يصلي بالقصوم وهو ناس) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن بن أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ يسده أن مكانكم ثم جاء وراسه بقطر فصلي هم حدثنا

محض الجزاء وقد بر الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر بسببه واحدة فلما كفرت فبها كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم (قال مالك أراه) أي أظن عثمان (يريد هذه الآية أتم الصلاة طرفي النهار) الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر (وزلقا) جمع زلفه أي طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى) عظة (لذا كرم) المتعطين نزلت فيمن قبل أجزبه فأخبره صلى الله عليه وسلم فقال ألي هذا قال لجميع أمي رواه الشيخان قال الباقى وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عزوة ان الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حسدتكم به وعلى هذا التصحح رواية النون قاله الباقى وعياض والنورى وزاد الصحيح نأويل عروة قال الحافظ لان عروة وأوى الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أي لان مالكا ظنه قال وهى وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبارة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابي هريرة أخرج أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا آية نزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشئ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الآية ثم ظاهرا الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطا يخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء فبقا من الذنوب ثم كانت صلاته ومثبه الى المسجد نافلا لا حتمال ان يكون ذلك باختلاف الأشخاص فرب متوض يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة فحصلت متابعة لمالك في شيخه هشام ولشام في شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجى) يضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابع بطن من مراد كذا الا كروا الموطأ بلا أداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحنه مدنى روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابجى الذى روى عنه المدينون يشبه ان يكون له صحنه وأما أبو عبد الله الصنابجى المشهور فروى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة ورواه مطرف وابن معمر بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابجى باداة الكنيسة وشذا بذلك وقد أخرجه النسائى من طريق مالك بلا أداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابجى أخرجه ابن منده ونقل الترمذى عن البخارى ان مالك وهم في قوله عبد الله وأما هو أبو عبد الله وأمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابجى لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان الحديث وكذا أخرجه الدارقطى في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصانع كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قال حدثنا زيد بن أسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجه بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثا أخرجه عن عبد الله الصنابجى عن عبادة بن الصامت في الوزر أخرجه أبو داود وفورود عبد الله الصنابجى في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن ميمون عن ابي اسحق عن ابي وائل مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه فاهري اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم لا يجنس حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر عن جسد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانما جنب فاخنت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت يا أبا هريرة قال قلت اني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا يجنس وقال في حديث بشر ثنا جسد حديث

طريقهم عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزواجر أو عند
 بيوت المدينة (فالتمس أي طلب) الناس وضوا (بفتح الواو) يتوضون به (فلم يجدوه) أي
 لم يصبوا الماء وفي رواية يحدف الغبير قال أبو عمر قبة تشبه الشيء باسم ما توسب منه وكان في معناه
 وارتبط به لأنه من الماء وضوا لأنه يقوم بالوضوء. **أد** وكما أنه قرأه بعضهم الواو (فأني) ضم
 المهزومة بمعنى للوضوء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء في إناه) وفي رواية في إناه رجل قدح
 فيه ماء يبيع فضغراً أن يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان
 مقدار وضوء رجل واحد ولا في تعميم والحديث بن أبي أسامة من طريق شريك عن أنس أنه أتني
 بالماء ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة فأتيته قدح ماء مما مثلته
 وأما نصفه الحديث وثقه أنه رده بعد فراغهم إليها وفيه قدر ما كان فيه أولاً (فوضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الأنايبه) يعني على الظاهر كما قال شيخ الإسلام الانصاري (ثم أمر
 الناس يتوضون) وفي رواية أن يتوضوا (منه) أي من ذلك الأنايبه قال التاجي هذا الغائب يكون بوحى
 به سلم به أنه إذا وضع يده في الأنايبه ينبع الماء حتى يتم أصحابه الوضوء (قال أنس قرأت الماء ينبع)
 بفتح أوله وهم الموحدة ويجوز كثرها وقصها أي يخرج (من تحت) وفي رواية ينفود من بين
 (أصابعه) قال القرطبي لم نسمع بهذه المجهزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث ينبع الماء من
 بين عظمه ولحمه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني أن ينبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه
 وسلم أبلغ في المجهزة من ينبع الماء من الجرح حيث ضربه موسى بالعصا فتجبرت منه المياه لأن
 خروج الماء من الجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم (فتوضوا الناس) وكانوا
 ثمانين رجلاً كما في رواية جده عن أنس عند البصري وله عن الحسن عن أنس كانوا سبعين أو نحو
 وفي مسلم سبعين أو ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم بناه وهو بالزواجر فوض يده في الأنايبه فنبع من بين أصابعه وأطراف أصابعه
 حتى توضوا القوم قال أي قتادة فقلنا لأنس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللأصابع على
 ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مغارب وبهذا يظهر تعدد العصبه إذ كفاخرة
 ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو ما قاربها فها كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين حصرهما
 جميعاً أنس (حتى توضوا من عند آخرهم) قال الأكرماني حتى للتدرج ومن للبيان أي توضوا
 الناس حتى توضوا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند معني في لأن عند وان كانت
 للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم
 وقال التميمي المعنى توضوا القوم حتى وصلت التوبة إلى الآخر وقال النووي من هنا معني إلى وهي
 لغة وتعبه الأكرماني بأنها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله
 التميمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الأكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا
 وقعت معني إلى وعلى فوجه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواصلة
 مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوئه وإن اغتراف المتوضي من الماء
 لا يبرهه مستعملاً واستدل به الشافعي على أن الأمر بفعل اليد قبل ادخاها الأنايبه أمر نذير لا حتم
 قال عياض ينبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجمل الغفير عن الكفاية متصلة بالعصاة وكان
 ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم حتى الحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم أن كل على
 راوى ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من مجزأته وقال القرطبي ينبع الماء من بين أصابعه تكرر في
 عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة في يد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر
 المعنوي قال الحافظ فأنشد القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث ينبع الماء جاء من رواية

عن عائشة عرضني الله هناك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يغسل من إناه وهو الفرق من الجنابة
 قال أبو داود قال معمر بن الزهري
 في هذا الحديث قالت كنت أغتسل
 أنا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من إناه واحد فيه قدر الفرق
 قال أبو داود وروى ابن عيينة
 نحو حديث مالك قال أبو داود
 سمعت أجد بن حنبل يقول الفرق
 ستة عشر رطلاً ومعنيته يقول
 صاع ابن أبي ذئب خمسة أوطال
 وثلاث قال فن قال ثمانية أوطال
 قال ليس ذلك بمحفوظ قال ومعنيته
 أجد يقول من أعطى في صدقة
 الفطر رطلنا هذا خمسة أوطال
 وثلاثاً فقد أوفي قيل العصاني قيل
 قال العصاني أظيب قال لأدري
 (باب الغسل من الجنابة)
 حدثنا عبد الله بن محمد التميمي
 ثنا زهير ثنا أبو إسحاق أخبني
 سليمان بن مرد عن جبير بن مطعم
 أنهم ذكروا عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إنما أنا فأفيض على رأسي
 ثلاثاً وأشار بيده كأنهم ما حدثنا
 محمد بن المنثري ثنا أبو عاصم عن
 حنظلة عن القائم عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة
 دعا بشئ نحو الخلاب فأخذ بكفه
 فبدأ بشئ رأسه الأيمن ثم الأيسر
 ثم أخذ بكفيه فقال بهما على الأيمن
 رأسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن
 ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
 عن زائدة بن قدامة عن صدقة
 ثنا جبيع بن عمير أحد بني نيم الله
 ابن حنبله قال دخلت مع أبي وخالتي
 على عائشة فأتتها فالتصفتها

وفيه شرح وجوبه طلباً للمكسر (٩ - زهداني أول) قبله الوقت ذلك ينكر عليه السلام على عائشة فأتتها فالتصفتها

كيف كنتم تصنعون عند التسل
 قالت عائشة كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه
 للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث
 مرات ويحس نفيض على رؤسنا
 نحن من أجل الضفر حدثنا
 سليمان بن حرب الوائحي ومسدد
 قالنا ثنا حماد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 اغتسل من الجنابة قال سليمان
 بن عبد العزيز من عينه على شماله
 وقال مسدد غسل يديه يصب الاياه
 على يده اليمنى ثم اتفقا في غسل
 فرجه قال مسدد يفرغ على شماله
 وربما كتبت عن الفرج ثم يتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في
 الاياه فيفعل شعره حتى اذا رأى
 انه قد أصاب البشرة أو اتى البشرة
 أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا غسل
 فضلة صبا عليه حدثنا عمرو بن
 علي الباهلي ثنا محمد بن أبي
 عدي حدثني سعيد بن أبي معشر
 عن الشعبي عن الاسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أراد ان يغتسل من الجنابة
 بدأ بكتفه فغسلها ثم غسل
 مرقه وأفاض عليه الماء فاذا
 أتى رأسه أو هوى بهما الى الخاط ثم
 استقبال الوضوء أو يفيض الماء على
 رأسه حدثنا الحسن بن شوكر
 ثنا هشيم بن عروة الهمداني ثنا
 الشعبي قال قالت عائشة رضي الله
 عنهم ان شتمتكم اني سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الخاط
 حيث كان يغتسل من الجنابة
 حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
 عبد الله بن داود عن الاعمش
 عن سالم بن كريب ثنا ابن
 عباس عن عائشة ميمونة قالت

أنس عند الشجين وأحمد وغيرهم من جهة طرف وعن جابر عندهم من أنس عن أبي بصير عن
 البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند الطبراني من طرقتين وعن أبي بصير والبد
 عبد الرحمن عند الطبراني في عدد هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من اطلاقهما واما كثير
 الماعيان لمسه بيده أو نقل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فخاف عن عمران بن الحصين
 والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طرقتين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل النبي وفي ياد بن
 الحرث الصدائي عنده وعن ربيع بن بضع الموحدة وشذراء الصدائي أيضا فاذا ضمه هذا الي هذا بلغ
 الكثرة المذكورة وأقاربها وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عددا وان كان شطو
 طرقة افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه
 لم يرو الا من طريق أنس وذلك اطول عمره وطلب الناس علو الحديث وهذا ينشأ عليه بقلة
 الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن
 عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاة من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن
 مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون ورفع العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمرو بن جابر
 وابن عمرو وأبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد ابنة ومالك وآخرون وقصة ابن معين وأبو حاتم
 وغيرهما (الهمز) بضم الميم وسكون الجيم وكثير الميم الثانية اسم فاعل من الأجار على المشهور
 ويقع الجيم وشذ الميم الثانية من التصير قال الحافظ وصف هو أبوه بذلك لكونهما كانا يضران
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك خفية بوصف ابنة
 نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان
 عبد الله يجمر المسجد اذا تقدم عمره على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل
 كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه مع أبي هريرة يقول)
 قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث
 لا يقال من جهة الرأى فهو مستند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من
 توضأ فأحسن وضوءه) بآتيانه بضرائه وسنته وفضائله وتجنب منياته (ثم نرجح ما يدل الى
 الصلاة) أي قاصدا لها دون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأمورا بترك
 العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (مادام بعد) بكسر
 الميم يقصد وزنا ومعنى وما ضمه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فروح (الى الصلاة) أي مادام
 مستمرا على ما يقصد ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر
 ديني فقتضاه والمداوعلى الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحارثي عن أبي هريرة مر فوعا اذا
 توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبهه بين أصابعه
 وروى أحمد وأبو داود والترمذي ومحمد بن خزيمة وابن حبان عن كعب بن جهمرة مر فوعا اذا
 توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة (وانه) يخرج
 الهرة وكسرها (يكتب له باحدى خطوبيه) بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله
 الجوهري وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي التي (حسنة ويمسى عنه
 بالآخرى) أي اليسرى (سنة) قال النابسي يحتمل أن لخطائه حكيم فيكتب له ببعضها حسنة
 ويمسى عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ
 ولذلك فرق بينهما ما ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو عينه محو السيئات
 انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيان أحدهما
 رافع والآخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كافن وفيه اشعار بان هذا الجزء

قال مالك لا يجزئ ولا يباح ان يسبح وقال ابو داود لا يسبح الا في البحر واليه يرجع في الحرب بعد الاستراخ...

للصائم لا للراكب أي بلا عذوذ كزجر حله غالي فبذلها في حق فاقد هامثلها وروى الطبراني
والحاكم ومحمد بن البيهقي عن ابن عمر رفعه اذا نوضاً أحدكم فاحسن الوضوء ثم يخرج الى المسجد
لا يزعجه الا الصلاة لم تزل رجليه اليسرى تموج عنه سيئه وتكتب له العني حسنة حتى يدخل المسجد
وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا نوضاً أحدكم فاحسن الوضوء ثم يخرج الى الصلاة لم يرفع قدمه العني الا كتب الله عز
وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئته فليقرب أحدكم أو ليعبد قال العراقي
خص تحصيل الحسنة بالعني لشرف جهة العني وحكمة ترتيب الحسنة على رفعها حصول رفع
الدرجة بها وحكمة ترتيب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الخط للوضع فلم يرتب خط السيئة
على رفع اليسرى كما فعل في العني بل على وضعها أو يقال ان قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع
العني للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا مع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا
يسمع) أي لا يتكلم ولا يجعل في مشيته بل يمشي على هيبته ثلاثاً يخرج من الوضوء المشروع في اتيان
الصلاة ولا ينعقل به الخطا وكثرها مرغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم
أجراً بعدكم داراً) من المسجد (قالوا) أي لا يمشي (يا باهريرة) بعد الدار أعظم أجراً (قال من
أجل كثرة الخطا) يضم الحاء ورفع الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار العبيدة عن المسجد وقد
روى الترمذي وحسنه والحاكم ومحمد بن أبي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت
بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا الدقلة الى قرب المسجد فزلت هذه الآية انما نحن نجبي الموتى
ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم يتقلول أي أعمالهم
المندرجة فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لا في شؤمها من
حيث انه قد يؤدي الى تقويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يحمل المشقة ويتكلف
المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتبارا وان فلا تاني (مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن
نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون أي بتعيين الاستجمار بالماء للنساء وقال
الباجي يحتمل انه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستجمار
بالماء كقولهم صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا الابراء مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن
أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني (عن الاصحاح) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب) قال الحافظ
كذا للموطأ والمشهور عن أبي الزناد من روايته نحوه وأصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف بلغة يقال
ولغ بلغ بالفتح فيها اذا شرب بطرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فخره وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل ما منع ليعرکه زاد ابن دروس نحوه شرب أول شرب وقال مكي فان كان غير
ما منع يقال لعقه وقال المطرز فان كان فارغاً يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا
مالك وان غيره يرواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان
بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب
ورقاس عمر أخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ثم ورزوي عن مالك بلفظ اذا
ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الظهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الامام علي
وكذا أخرجه الدارقطني في الموطأ لكن طريق أبي علي الحنفية عن مالك وهو في نسخة صحيحة من
سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضاً وكان أبو الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما

قال مالك لا يجزئ ولا يباح ان يسبح وقال ابو داود لا يسبح الا في البحر واليه يرجع في الحرب بعد الاستراخ...
ثم ارجع الى ما في نسخة واليه يرجع في الحرب بعد الاستراخ...
وله ولا يشرعوا زيادة...
غسلها يغسل به من الجنابة فأكفها
الا انه على يده العني فصلها مرتين
أو ثلاثاً ثم صب على فرجه فغسل
فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض
فغسلها ثم مضى واستنشق
وغسل وجهه وبيده ثم صب على
رأسه وحسده ثم تقي ناحية
فغسل رجليه فنارته المتديل فلم
يأخذه وجعل ينفض الماء عن
جسده فذكر ذلك لابراهيم البرقي
فقال كانوا لا يرون بالمتديل بأسا للعني
ولكن كانوا يكرهون العادة قال المشي
أبو داود قال مسدد فقلت لعبد العباد
الله بن داود كانوا يكرهون العادة كبروا
فقال هكذا هو ولكن وجدته في المشي
كتابي هكذا * حدثنا حسين بن
عيسى الخراساني ثنا ابن أبي
زيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة
ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة
يداه اليسرى سبع مراراً ثم يغسل
فرجه فغسل مرة ثم أفرغ فأنى الا شئ
كم أفرغت فقلت لأدري فقال يا
لامالك وما يمنعك ان تدرى ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
على جلده الماء ثم يقول هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا أبو بن جابر عن عبد
الله بن ماصم عن ابن عمر قال كانت
الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مراراً وغسل البول من الثوب الحمر
سبع مراراً فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت
الصلاة خمسا والغسل من الجنابة
مرة وغسل البول من الثوب مرة
* حدثنا نصر بن علي حذاف
الطبري بن وجيه ثنا مالك بن
عدي دينار عن محمد بن سيرين عن أبي

قال مالك لا يجزئ ولا يباح ان يسبح وقال ابو داود لا يسبح الا في البحر واليه يرجع في الحرب بعد الاستراخ...
ثم ارجع الى ما في نسخة واليه يرجع في الحرب بعد الاستراخ...
وله ولا يشرعوا زيادة...
غسلها يغسل به من الجنابة فأكفها
الا انه على يده العني فصلها مرتين
أو ثلاثاً ثم صب على فرجه فغسل
فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض
فغسلها ثم مضى واستنشق
وغسل وجهه وبيده ثم صب على
رأسه وحسده ثم تقي ناحية
فغسل رجليه فنارته المتديل فلم
يأخذه وجعل ينفض الماء عن
جسده فذكر ذلك لابراهيم البرقي
فقال كانوا لا يرون بالمتديل بأسا للعني
ولكن كانوا يكرهون العادة قال المشي
أبو داود قال مسدد فقلت لعبد العباد
الله بن داود كانوا يكرهون العادة كبروا
فقال هكذا هو ولكن وجدته في المشي
كتابي هكذا * حدثنا حسين بن
عيسى الخراساني ثنا ابن أبي
زيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة
ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة
يداه اليسرى سبع مراراً ثم يغسل
فرجه فغسل مرة ثم أفرغ فأنى الا شئ
كم أفرغت فقلت لأدري فقال يا
لامالك وما يمنعك ان تدرى ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
على جلده الماء ثم يقول هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتطهر * حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا أبو بن جابر عن عبد
الله بن ماصم عن ابن عمر قال كانت
الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مراراً وغسل البول من الثوب الحمر
سبع مراراً فلم يزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت
الصلاة خمسا والغسل من الجنابة
مرة وغسل البول من الثوب مرة
* حدثنا نصر بن علي حذاف
الطبري بن وجيه ثنا مالك بن
عدي دينار عن محمد بن سيرين عن أبي

بوضيعة والسابع للجماعة وكتبتنا هو حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة وكان كالحواشي والاشجار والاشجار
من حرره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنم والاربعاء والاربعاء والاربعاء والاربعاء

عليه وسلم ان تحت كل شعرة
جنايتان او الشعر واقوا البشر
قال ابو داود والحارث بن جيسه
راوية حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا جاد انا
عطاء بن السائب عن زاذان عن
علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك
موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
فعل به كذا وكذا من النار قال علي
بن ثم عادت راسي فن ثم عادت
راسي ثلاثا وكان يجز شعره

(باب في الوضوء بعد الغسل)
حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل ويصلي الركعتين وصلاة
الغداة ولا اراه يحدث وضوا بعد
الغسل
(باب في المرأة هل تنقض شعرها
عند الغسل)

حدثنا زهير بن حرب وابن السرح
قالا تناسفيا بن عبيدة عن ابوب
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين
وقال زهير انها قالت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفرا راسي افاقنضه
للجنابة قال انما يكفينك ان تحفي
عليه ثلاثا وقال زهير تحفي عليه
ثلاث حثيات من ماء ثم يفيض
عليه على سائر جسده فاذا أنت قد
طهرت حدثنا اجد بن عمرو بن
السرحد حدثنا ابن نافع عن
الصانع عن اسامة عن المقبري
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى
ام سلمة بهذا الحديث قالت فالت
لها النبي صلى الله عليه وسلم

في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوع فلا يقوم مقامه مفهوم الشرط في اذا ولع يقتضي قصر
الحكم على ذلك (في) أي من كفي رواية أو التقدير مشرب المباح (انما أحدكم) ظاهره العموم في
الانثية والاضافة يلقي اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف
على أن يكون هو الغاسل و زاد علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
فليرقه رواه مسلم والنسائي قال لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه قال حمزة
الكتاني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحافظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منداه
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر
بالاراقه ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا خرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والعج
انه موقوف وكذا ذكر الاراقه جاد بن زيد عن ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده
صحح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت
في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره عنه وروى
ايضا عن الحسن و ابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن واللسدي عند البزار واختلف الرواة
عن ابن سيرين فاسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولا هن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه
وكذا في حديث ابي رافع وللشافعي عن ابن عبيدة عن ابن سيرين أولا هن أو اخرهن وقال قتادة
عن ابن سيرين أولا هن عند الدارقطني ولا يداود عن قتادة عنه السابعة بالتراب اه فاصله
انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالترتيب أصلا مع قوله باستصحاب التسبيح في ولوعه في
الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيح على المشهور عندهم ولم يقولوا
بالترتيب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضيف وقول
الشهاب القرافي محت الاحاديث بالترتيب فالجواب منهم كيف لم يقولوا بما مدفوع بانها شاذة وان
محنت كما فاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكتنا الترجيح في هذا الباب لم نقل
بالترتيب أصلا لان روايته مالك يدونه ارجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن عمار (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مستندا من
حديث ابن عمرو وعنده ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن
حديث ثوبان أخرجه اجد ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان
فيه واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة قوسا ثره بلفظ الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استمعوا) أي لا ترفعوا وتعلموا عما سن لكم وفرض عليكم وليستكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر
وقال غيره أي الزموا المذهب المستقيم بالحفاظة على ايقاف حقوق الحق جل جلاله ورعاية حدوده
والرضا بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة اعسرها كما اشار له ابن عبد البر بقوله
وليستكم تطيقون اولن تطيقوها فتوكلتم وحولكم وان بدلتكم جهدكم بل بالله أو استمعوا على الطريق
الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الا حاطة في الاعمال ولا بد للمذوق من تقصير وملا
وهذا معنى قول الباسي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوها
وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتوجيهه على الجد لا يتكلم على عمله ولذا قال
البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايقاف حقه والبلوغ الى عاقبه ثلاثا بلغوا
عنه فكانه يقول لا تتكلموا على ما نوتون به ولا تياسوا من رحمة ربكم فيما تدرون مجزاة تقصيرا
لا تقصيرا وقال الطبري قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما عترض
ولن تعلموا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تضعلوا ولن تعلموا فانما كانه صلى الله عليه وسلم لما

في المعنى لكن الشرب كما بينا اعم من الولوع فلا يقوم مقامه مفهوم الشرط في اذا ولع يقتضي قصر
الحكم على ذلك (في) أي من كفي رواية أو التقدير مشرب المباح (انما أحدكم) ظاهره العموم في
الانثية والاضافة يلقي اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف
على أن يكون هو الغاسل و زاد علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
فليرقه رواه مسلم والنسائي قال لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه قال حمزة
الكتاني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحافظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منداه
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر
بالاراقه ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا خرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والعج
انه موقوف وكذا ذكر الاراقه جاد بن زيد عن ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده
صحح أخرجه الدارقطني وغيره (سبع مرات) قال الحافظ لم يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت
في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره عنه وروى
ايضا عن الحسن و ابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن واللسدي عند البزار واختلف الرواة
عن ابن سيرين فاسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولا هن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه
وكذا في حديث ابي رافع وللشافعي عن ابن عبيدة عن ابن سيرين أولا هن أو اخرهن وقال قتادة
عن ابن سيرين أولا هن عند الدارقطني ولا يداود عن قتادة عنه السابعة بالتراب اه فاصله
انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالترتيب أصلا مع قوله باستصحاب التسبيح في ولوعه في
الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيح على المشهور عندهم ولم يقولوا
بالترتيب لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضيف وقول
الشهاب القرافي محت الاحاديث بالترتيب فالجواب منهم كيف لم يقولوا بما مدفوع بانها شاذة وان
محنت كما فاده الحافظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلكتنا الترجيح في هذا الباب لم نقل
بالترتيب أصلا لان روايته مالك يدونه ارجح من رواية من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن عمار (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مستندا من
حديث ابن عمرو وعنده ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن
حديث ثوبان أخرجه اجد ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان
فيه واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة قوسا ثره بلفظ الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استمعوا) أي لا ترفعوا وتعلموا عما سن لكم وفرض عليكم وليستكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر
وقال غيره أي الزموا المذهب المستقيم بالحفاظة على ايقاف حقوق الحق جل جلاله ورعاية حدوده
والرضا بالقضاء (ولن تحصوا) ثواب الاستقامة ان استقمتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة اعسرها كما اشار له ابن عبد البر بقوله
وليستكم تطيقون اولن تطيقوها فتوكلتم وحولكم وان بدلتكم جهدكم بل بالله أو استمعوا على الطريق
الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الا حاطة في الاعمال ولا بد للمذوق من تقصير وملا
وهذا معنى قول الباسي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوها
وكان القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتوجيهه على الجد لا يتكلم على عمله ولذا قال
البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايقاف حقه والبلوغ الى عاقبه ثلاثا بلغوا
عنه فكانه يقول لا تتكلموا على ما نوتون به ولا تياسوا من رحمة ربكم فيما تدرون مجزاة تقصيرا
لا تقصيرا وقال الطبري قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما عترض
ولن تعلموا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تضعلوا ولن تعلموا فانما كانه صلى الله عليه وسلم لما

عن مسر حريث اذا ارسلت في امره ولا استصحبته فمفسر امرهم

المرحومة كقَالَ اللهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (وَأَعْمَلُوا) الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كَمَا هِيَ (وَأَعْمَلُوا) أَيِ أَمْعَالِكُمُ الصَّلَاةَ أَيِ أَمْعَالِكُمْ أَجْرًا فَلَمَّا كَانَتْ
 أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِجَمْعِهَا الْعِبَادَاتُ كَفَرَاءَةٍ وَسَبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَأَسْمَاءٍ عَنِ كَلَامِ الْبَشَرِ
 وَالْمَخْطُوتَاتِ وَهِيَ مَعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ وَمَقَرُّهُ إِلَى اللَّهِ فَالزُّمُّ هُوَ أَجْوَدُ وَأَعْيَدُ وَهِيَ سِمَامُ مَضْمِنِهَا الَّتِي
 هِيَ شَطْرُ الْإِيمَانِ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُؤْمِنُ رَامِحُ الْقَدَمِ فِي التَّهْوِي كَقَالَ (وَلَا)
 فِي زِيَارَتِهِ لَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْوُضُوءِ الظَّاهِرِيِّ وَالْبَاطِنِيِّ (الْمُؤْمِنُ) كَامِلُ الْإِيمَانِ فَلَا يَدِيمُ فِعْلَهُ
 فِي الْمَكَارِهِ وَغَيْرِهَا مَنَاقِقَ الظَّاهِرِيِّ وَالْبَاطِنِيِّ طَهَارَةَ السَّرْعِ عَنِ الْأَغْيَارِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَى
 الْمَاهِدَةِ الَّتِي يَكُونُ جِهَاتُهَا نَارًا وَمَغْلَابًا أَيْ لَنْ يَطِيقُوا الِاسْتِقَامَةَ فِي تَطْهِيرِ سِرِّكُمْ وَلَكِنْ
 جَاهِدُوا فِي تَطْهِيرِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَتَطْهِيرِ الْحَدِيثِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَاتَمَّتْ فِي الِاسْتِقَامَةِ بَيْنَ عِزِّ
 الْبَشَرِيَّةِ وَبَيْنِ الِاسْتِظْهَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَتَكُونُ بَيْنَ رِعَايَةِ الْوَاهِمَالِ وَقَصْرِ الْوَأَكَالِ وَمِرَاقِبَةِ
 وَغَفَالِ وَبَيْنَ جِدِّ وَقُورِ كَأَنَّكُمْ بَيْنَ حُدُثِ وَطُهورٍ وَفِيهِ اسْتِصَابُ إِدَامَةِ الْوُضُوءِ وَتَجْدِيدِهِ أَنْ
 صَلَّى بِهِ لِأَن تَجْدِيدَهُ مِنَ الْمَحَافِظَةِ الْكَامِلَةِ عَلَيْهِ وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَقِيمُوا وَنِعْمَانِ اسْتَقِيمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يَحْفَظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ رَوَاهُ ابْنُ
 مَاجَةَ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ

باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

(مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّمْ رَأْسَهُ
 بِمَسْحِ الْمَاءِ بِأَصَابِعِهِ لِأَذْنَيْهِ) قَالَ عَيْسَى أَيْ يَبْضُ أَصَابِعَهُ
 مِنْ كَلْبَيْدٍ بِرُجْمٍ وَسَبَابِقِهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا أَذْيَهُ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ قَالَ وَهُوَ حَسَنٌ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ
 الْبَاقِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِأَصَابِعِهِ مِنْ كُلِّ يَدٍ يَمْسَحُ بِهَا أَذْيَهُ لِمَوْحِدِثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ
 بَاطِنِ الْأَذْيَيْنِ يَمْسَحُ بِالسَّبَابِقِ وَظَاهِرُهُمَا بِالْأَبْهَامِ (مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي
 سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لِأَخِي يَمْسَحُ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَاسْمَعُوا رُؤُوسَكُمْ
 وَالْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البررروي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ
 عَلَى عِمَامَتِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ أَمِيَّةَ وَبِلَالٍ وَالْمَغْبِرَةَ وَأَنْسَ وَكَأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ
 عُمَرُو وَقَدْ يَنْفَسِدُ إِسْنَادُهُ فِي كِتَابِ الْجُودِيَّةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمَسْتَفْرِغَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَأُجِزَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا
 أَحَدًا وَالْأَوَّلُ وَجْهُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ لِأَنَّ مَارُوقِيَا سَأَلَ الْخَفِيْنَ وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّ
 الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيْنَ مَا خُوذُ مِنَ الْأَسْتِزْلَامِ مِنَ الْقِيَامِ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ لِحَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَفَازِيْنَ وَقَالَ
 الْخَطَّابِيُّ فَرَضَ اللَّهُ مَسْحَ الرَّأْسِ وَحَدِيثَ مَسْحِ الْعِمَامَةِ مَحْمُولٌ لِلنَّوَائِلِ فَلَا يَتْرُكُ الْمُتَّقِنُ لِلْمَحْتَمَلِ
 وَقِيَاسَهُ عَلَى الْخَفِئِ بَعِيدٌ لَشَفَقَةِ رَعِيَّتِهِ خِلَافَهَا وَتَعْقِبُ الْآيَةِ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْمَسْحِ لِاسْمَا
 عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ الْمَشْرُوكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَجَاهِزَهُ لِأَنَّ مَنْ قَالَ قَبِلْتُ رَأْسَ فُلَانٍ يَصْدُقُ وَلَوْ عَلَى خَائِلٍ
 وَبَانَ الْمَجِيْزِينَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ مَطْرُوقِيَّةٌ مُشْفَقَةٌ رَعِيَّتُهَا كَالْخَفِئِ وَرَدَّ الْأَوَّلُ بَانَ
 الْأَصْلُ حَلَّ الْفِظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا لَمْ يَرُدَّ عَنْ مَرَجٍ بِخِلَافِهِ وَالنَّصُورُ وَرَدَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلُوا أَمْرًا مَسْحَ الرَّأْسِ فَصَلَّيْتُ رَوَايَةَ مَسْحِ الْعِمَامَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِعَدُوِّ جَدِّ لِي الْمَسْحَ عَلَى
 النَّاصِيَةِ مَعَهَا كَافِي مُسَلِّمٌ (مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ مِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ
 وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ بِالْمَاءِ) إِذَا نَوَّضَ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ) بِنِ مَسْعُودِ التَّقْفِيَّةِ
 (امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) زَوْجَهَا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَأَصْدَقَهَا عَمْرُوعَهُ أَرْبَعِينَ ذَرَاهِمَ وَزَادَهُ هُوَ بِرَأْسِ
 مَا تَبَى ذَرَاهِمَ وَوَلَدَتْ لَهُمَا قِسْمًا وَأَبَا بَكْرًا وَأَبَا عَيْبَةَ وَعُمَيْرًا وَعُمَرَ وَحَفْصَةَ وَسُودَةَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 أَدْرَكَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ وَأَنْكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَذَكَرَهَا الْجَلِّيُّ وَابْنُ حِبَابٍ فِي

كل خضرة وحشا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا يحيى بن بكير ثنا
 إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم نير العرا
 عن فضة بنت شيبة عن عائشة
 قالت كان احدنا اذا اصابها
 حنابة اخذت ثلاث حنات هكذا
 فغسلت بكفها جميعا فغسلت على
 رأسها واخذت بيد واحدة فغسلتها
 على هذا الشق والاخرى على الشق
 الاخر * حدثنا يحيى بن علي ثنا
 عبد الله بن داود عن عمر بن سويد
 عن عائشة بنت طلحة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كنا
 نغسل وجوهنا الصلوات ونغسل
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 محلات ومحرمات * حدثنا محمد بن
 عوف قال قرأت في أصل اسمعيل
 ابن عياش قال ابن عوف وثنا محمد
 ابن اسمعيل عن أبيه حدثني فمضم
 ابن زرعقة عن شرح بن عبيد قال
 أقتاني جبير بن نفير عن الفضل
 من الحنابة ان ثوبان حدثهم انهم
 استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال اما الرجل فليشعر
 رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول
 الشعر واما المرأة فلا عليها ان
 لا تنفضه لتعرف على رأسها ثلاث
 غرقات بكفها
 (باب في الحنط بغسل رأسه
 يخطمي أجزائه ذلك)
 * حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا
 شرح بن عيسى بن وهب عن
 رجل من سواة بن عامر عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي
 وهو جنب يجزئ بذلك ولا يصب
 عليه الماء
 (باب فيما يفيض بين الرجلين
 ولو صب في الماء)

لو صب في الماء من الماء
 لو صب في الماء من الماء

لو صب في الماء من الماء
 لو صب في الماء من الماء

آدم ثنا شريك عن قيس بن
 وهب عن رجل من بني سواد بن
 عامر عن عائشة فيما يفيض بين
 الرجل والمرأة من الماء قالت كان
 والله صلى الله عليه وسلم
 من ماء يصب على الماء
 ثم يأخذ كفا من ماء يصبه عليه
 صلى الله عليه وسلم
 (باب في مواكفة الحائض
 وبجاعتها)
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
 ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان
 اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة
 أخرجوها من البيت ولم يواكلوها
 ولم يشاربوها ولم يجامعوها في
 البيت فمثل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن ذلك فأزل الله
 سبحانه ويسألونك عن الحيض قل
 هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض
 الى آخر الآية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جامعوهن في
 البيوت وأصنعوا كل شيء غير
 النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا
 الرجل أن يدع شيئا من أمرنا الا
 خالفنا فيه فإني أسيد بن حضير
 وعباد بن بشر الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
 اليهود تقول كذا وكذا أفلا
 تتكدهن في الحيض فتمعرو وجهه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا
 فاستقبلت ما هدية من لبن الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبعث في آثارهما فسقاها فظننا
 انه لم يجد عليهما فحدثنا مسدد
 ثنا عبد الله بن داود عن مسعر
 عن المقدام بن شريح عن أبيه
 عن عائشة قالت كنت أتفرق
 العظم وأنا حائض فأخطبه النبي

ثقات التابعين وجمع في الإصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فعمل
 نقي الإدراك على إدراك السماع فكانت من غير الأبدال الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمرو حفصة
 وعائشة وأم سلمة وعمار سالم بن زوجها وناقع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبه وأسنت
 فكانت تطوف على راحلة (تنزع حمارها) بكسر المعجمة ما تطوى به رأسها (وتسبح على رأسها بالماء
 وناقع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وقبضه يقول رواية الصغير اذا رواها كبير او كذا الكافر اذا
 روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة (فقال لا يبغي)
 أي لا يجوز (أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار) ولا يمسح في ان وقع كما أفاده قوله
 (وليسها على رؤسهما) بالجمع كراهه نوالى تنبتين فهو قد صفت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل
 نوضأ قنسى أن يمسح على رأسه حتى يصف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتقد (أن يمسح برأسه)
 وحده ويصع وضوءه لان الفورانما يجب مع الذر لا مع التسيان قال الباقى فان ذكره بمحضرة
 الوضوء أو قربه مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد صلى أن
 يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوب الترتيب كفرض من الوضوء

(ما جاء في المسح على الخفين)

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من
 روى عنه منهم انكاره روى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالك في رواية أنكرها
 أكثر أصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة بانثابته وموطؤه يشهد للمسح في الخضر والسفر
 وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة وقال الباقى رواية الانكار في القتيبة وظاهرها المنع منه
 وانما معناها أن القسمل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فارق مالك على المسح في الخضر
 والسفر وقال أصبح المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكبر أصحابه في الخضر أثبت
 عندنا من أن تتبع مالك على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازه للمسافر دون المقيم وهي
 مقتضى المدونة وما جازم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباقى بانه الاصح وصرح بجمع
 من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته غاوزه والثمانين منهم العشرة وروى
 ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وأتفق
 العلماء على جوازه الا أن قوما استدعوا كالحوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشبهة لان عليا
 امتنع منه وروى بانه لم يثبت عن علي باسناد موصل يثبت بمثله كقوله البيهقي وتواتر عن المصطفى
 المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عباد) بفتح المهجلة وشدا الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال
 له ابن أبي سفيان يكنى عبادة بأحرب وكان والى معسناق سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان
 وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبه) وهم من مالك
 وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومذهب الزبيرى وأبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال
 وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ما أحدث به الزهري عن عروة وحده دون حجة
 وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبه) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما روى الزهري عن
 عباد عن عروة وحجة أبي المغيرة عن أبيه ما أحدث به الزهري عن عروة وحده دون حجة
 قال الدارقطنى فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه
 عروة وحجة قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد
 عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض
 الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول

صلى الله عليه وسلم فيضع قه في
الموضع الذي فيه وضعت وأشرب
الشراب فأناوله فيضع قه في الموضع
الذي كنت أشرب * حدثنا محمد بن
ابن كثير ثنا سفيان عن منصور بن
ابن عبد الرحمن عن صفية عن تيبور
عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرى
فيقرأ وأنا حائض
(باب الحائض تناول من المسجد)
* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت
ابن عبيد عن القاسم عن عائشة الربيعة
قالت قال لى رسول الله صلى الله خير الواد
عليه وسلم ناولى بنى الخمر من المسجد
فقلت انى حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حبيضا
ليست فى يدك
(باب الحائض لا تقضى الصلاة)
* حدثنا موسى بن عمير ثنا
وهيب ثنا أبو عن أبي قلابة عن
معاذة ان امرأه سألت عائشة
أقضى الحائض الصلاة فقالت
أحرور به أنت لقد كنا نحيض عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
نقضى ولا نؤمى بالقضاء * حدثنا
الجد بن عمرو أنا سفيان بنى
ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن
مصعب عن أبي عن معاذة بن
العدوية عن عائشة بهذا الحديث
قال أبو داود وزاد فيه فنؤمى بقضاء
الصوم ولا نؤمى بقضاء الصلاة
(باب بيان الحائض)
* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة حدثنى الحكم عن عبد
الجد بن عبد الرحمن عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته
وهى حائض قال تصدق بدينار أو
ببعضه بدينار قال أبو داود هكذا

صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته
وسلم قبل الغائط فخلت معه
ذهب حاجته وتبعته بما بعد الفجر
الصبح (فى غزوة تبوك) آخر مغازيه
كذلك قال النووي وتبعه فى الفتح
والمذكور والمؤث فى ذلك سواء
وبينها وبين دمشق إحدى عشرة
انكم ستأتون غدا عين تبوك
وقدر أى قوم من أصحابه يبوكون
تبوكونها بوا (قال المغيرة فذهبت
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه
حاجته ثم أقبل قوضا وفى رواية
جلد ميتة فقال له صلى الله عليه
لقد بغت ما وفى قبول خبر الواحد
الاعرابية (بخار رسول الله صلى
وجهه) زاد فى رواية أحمد ثلاث
زيد المذكور انه غسل كفيه وله من
الجهاد وقضم واستنشق وفى مسلم
ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب
التياب مشهورا قاله فى المشارق
قال القرطبي فقيه ان الصوفى لا ينجس
الميتات كذا قال (فلم يستطع من
الضيقة فيه لانها أعون عليه
عليه وسلم ولا بأس به عندى فى
منكبيه (فغسل يديه) ولا حد فضل
برأسه) وفى رواية لمسلم ومسح
على العمامة وكانه لعذروم يكتب
وفيه الرد على من زعم ان المسح
القصة فى غزوة تبوك بعد ما اتفق
لامدخل للفصل فيه باجاء (بخار
وفى مسلم قال أى المغيرة فاقبلت
الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس
مسلم وأبى داود وزاد أنك قال
وعند ابن سعد فأتى بنا الى عبد
عليه وسلم حتى كادوا يقتلونى
ان اثبت (فصلى رسول الله صلى
فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف
لخمس واعلمت دفعه حتى خافوا الشمس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لخمس واعلمت دفعه حتى خافوا الشمس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية العجبة قال دينار أو نصف وما لم يجره ٧٨ (الاصح) كذا في نسخة أخرى من نسخة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال

دينار وورد عالم يرفعه شعبة حدثنا
عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر
بني ابن سلمان عن علي بن الحكم
البناني عن أبي الحسن الجزري
عن مقسم عن ابن عباس قال اذا
٧ أصابها في الدم قد ينار واذا أصابها
في انقطاع الدم فنصف دينار قال
أبو داود وكذلك قال ابن جرير عن
عبد الكريم عن مقسم حدثنا
محمد بن الصباح البرازي ثنا شريك
عن خصيف عن مقسم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الرجل بأهله وهي
حائض فليصدق بنصف دينار
قال أبو داود وكذا قال علي بن
بديعة عن مقسم عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى الأوزاعي عن
عبد الرحمن بن زيد بن مالك عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن
علي بن الحسين بن علي بن
عنه صلى الله عليه وسلم قال امرأه ان تصدق
بمخمس دينار
(باب في الرجل يصاب منه ادون
الجماع)
حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله
ابن موهب الرملي ثنا الليث بن
ابن شهاب عن حبيب بن عروة
عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة
أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يباشر المرأة من نساءه
وهي حائض اذا كان عليه الزاواني
انصاف الغندين أو الركبتيين تحت
به حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن
نور بن يحيى عن الاسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر
احدانا اذا كانت حائضا أن تنز
ثم يضا جها زوجها وقال مرة
يباشرها حدثنا مسدد ثنا
عنه عن جابر بن محمد بن جلاس

صلاته فخرج المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال
لهم أصبتم أو أحسبتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا فقال صلى
الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض بي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته
(فخرج الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسبيح رجاء أن يشيروا بهم
هل بعدد ونهاية أم لا لأنهم أدركوا من أولها وان قيامه لا محدث كان - ثم ظنوا الزيادة في
الصلاة كإزعم بعضهم تصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
معهم فسبوا حتى كادوا يقتلوه (فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلته قال أحسبتم) إذ
جئتم الصلاة لوقتها ويحتمل أنه أراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصمعي وقد زاد مسلم بقطبهم
ان صلوا الوقت بالشد يد أي يحمله على الغبطة لاجل ذلك ويجعل هذا الفعل عندهم مما يقبض
عليه وان روى بالتصنيف فيكون قد غطهم لتقدمهم وسبقهم الى الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن
عبد البر في قوله أحسبتم انه ينبغي شكر من بادى الى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد
الرحمن اذ قدمه الصحابة بل لان نبينهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاحه
النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى الزوار عن الصدوق مرفوعا ما قبض بي حتى
يؤمه رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما بقائه عبد الرحمن وتأخر أبي بكر لتقدم النبي
صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم
لئلا يحتل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى
وأبو بكر انما كان يسمع الناس وفرق ايضا انه أراد ان يعين لهم حكم قضاء المسبوق بقوله كايينه
بقوله ثم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشعا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وأعدا وروى
ابن حبان عنها ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستثكف
هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر صلى فوجد
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنه أتظر رجله تحطان من الوجع
فأراد أبو بكر ان يتأخر فأوما إليه ان مكالم ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للامامش فكان
صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاته أي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر
فخوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان أبا بكر كان مأموما ويسمع الناس
تكبيره وجمع ابن حبان بأه صلى في مرضه صلواتين في المسجد جامع كان في احدهما مأموما وفي
الآخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين يريد باجدهما العباس
والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين برة وفو به يعني بنون وموحدة واختلف في أنه رجل
أو امرأه أو كذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن
حزم فقال انها صلواتان متغايرتان بلا شذوذ احدهما التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله
عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في
موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ووجدت عن
أنس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فانرفع الاشكال جملة قال
ولست صلاة واحدة في الدهر فعمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه

صلى الله عليه وسلم عليك اربه
باب في المرأة تسحاض ومن قال
في شهر يدع الصلاة في عدة الايام التي
كانت تحض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق
الدماء على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتت لها أم
سلمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لتنظر عدة الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها
فلترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل
ثم تستنفر بثوب ثم تصلي فيه
حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن
خالد بن عبد الله بن موهب قال
ثنا الليث عن نافع عن سليمان
ابن يسار ان رجلا أخبره عن أم
سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم
فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك
وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
أنس يعني ابن عياض عن عبيد
الله عن نافع عن سليمان بن يسار
عن رجل من الانصار ان امرأة
كانت تهراق الدماء فذكره يعني
حديث الليث قال فإذا خلقتن
وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق
الحديث بمعناه حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سحر بن جويرية عن نافع
باسناد الليث ومعناه قال فلتترك
الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت
الصلاة فلتغتسل وتستنفر بثوب
ثم تصلي حدثنا موسى بن اسمعيل

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لم يجر الميا
عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعه لم يأخذ مالك بفعل ابن مرف في تأخير المسح (مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المحجمة مصغر الاشعري
الاسدي المدني ثقة من صفار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا) بضم القاف (فقال ثم
أتى يوضوء) بالفخ ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليه ما معمول به عند الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيره فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه
خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي
بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم
توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة وفي لفظ ان جرير قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل أول
سنة إحدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم
زعهما ثم رد هما في رجله أبتأف الوضوء فقال لينزع خفيه ويلبسه في رجله) لان المسح عليهما
بطل بزعهما (واما مسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء)
كاروى البخارى عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لاتزع خفيه فقال
دعهما فأتى أدخلهما طاهرتين فمسح عليهما ولا يجي ذأود فأتى أدخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان فضوهه قول الامام (فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء
فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرط الجواز للمسح (وسئل مالك عن
رجل توضأ وعليه خفاه فسه عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه
وليعاد الصلاة) وجواب الالاهة بوضوء ناقص (ولا يعيد الوضوء) لان الفور والموا لا إلا عما تشرع
مع القدرة والد كرو السؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجله (ثم لبس
خفيه ثم استأف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم يتوضأ ويلبسه في رجله) لانه لم يلبس الخفين على
طهارة كاملة

(العمل في المسح على الخفين)

أى صفته وما يجرى منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال) هشام
(وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما) لان ظهر
الخف محل لجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله
عادى الوقت وعكسه بعيدا أبا قال على رضى الله عنه لو كان الدين بال رأى لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهرى الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على
الخفين كيف هو) أى كيف صفته المسحبة (فأدخل ابن شهاب اخدى يديه) أى اليسرى تحت
الخف للرجل اليمنى (والاخرى) أى اليمنى (فوقه ثم أمرهما) على جميع الخف حتى استوعبه
واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أى
فعله المذكور (أحب ما سمعت الى فى ذلك) وكيفما مسح أجزأه اذا أوجب
(ما جاء فى الرعاف)

مصدر رعا ف قال المجد كنصر ومنع وكوم وعنى ومنع خرج من أنفه الدم رعا ورعا ف كغراب
والرعا أيضا الدم بعينه ويقع فى نسج سقمية والتي ولا وجود لها فى النسج العتيقة المقروءة ويلزم

وهذا هو الذى
ان ان النسبى
وايكم عليك اربه
صلى الله عليه وسلم
عليك اربه
باب في المرأة
في شهر يدع الصلاة
في عدة الايام التي
كانت تحض
حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن
نافع عن سليمان بن
يسار عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة
كانت تهراق الدماء
على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها أم
سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدة الليالي
والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر
قبل أن يصيبها الذي
أصابها فلترك
الصلاة قدر ذلك من
الشهر فإذا خلقت
ذلك فلتغتسل ثم
تستنفر بثوب ثم
تصلي فيه حدثنا
قتيبة بن سعيد ويزيد
بن خالد بن عبد الله
بن موهب قال ثنا
الليث عن نافع عن
سليمان ابن يسار ان
رجلا أخبره عن أم
سلمة ان امرأة كانت
تهراق الدم فذكر
معناه قال فإذا
خلقت ذلك وحضرت
الصلاة فلتغتسل
بمعناه حدثنا
عبد الله بن مسلمة
ثنا أنس يعني ابن
عياض عن عبيد
الله عن نافع عن
سليمان بن يسار
عن رجل من الانصار
ان امرأة كانت
تهراق الدماء فذكره
يعنى حديث الليث
قال فإذا خلقتن
وحضرت الصلاة
فلتغتسل وساق
الحديث بمعناه
حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا عبد
الرحمن بن مهدي
ثنا سحر بن جويرية
عن نافع باسناد
الليث ومعناه
قال فلتترك
الصلاة قدر ذلك
ثم إذا حضرت
الصلاة فلتغتسل
وتستنفر بثوب
ثم تصلي
حدثنا موسى بن
اسمعيل

وهذا هو الذى
ان ان النسبى
وايكم عليك اربه
صلى الله عليه وسلم
عليك اربه
باب في المرأة
في شهر يدع الصلاة
في عدة الايام التي
كانت تحض
حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن
نافع عن سليمان بن
يسار عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان امرأة
كانت تهراق الدماء
على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها أم
سلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدة الليالي
والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر
قبل أن يصيبها الذي
أصابها فلترك
الصلاة قدر ذلك من
الشهر فإذا خلقت
ذلك فلتغتسل ثم
تستنفر بثوب ثم
تصلي فيه حدثنا
قتيبة بن سعيد ويزيد
بن خالد بن عبد الله
بن موهب قال ثنا
الليث عن نافع عن
سليمان ابن يسار
ان رجلا أخبره عن أم
سلمة ان امرأة كانت
تهراق الدم فذكر
معناه قال فإذا
خلقت ذلك وحضرت
الصلاة فلتغتسل
بمعناه حدثنا
عبد الله بن مسلمة
ثنا أنس يعني ابن
عياض عن عبيد
الله عن نافع عن
سليمان بن يسار
عن رجل من الانصار
ان امرأة كانت
تهراق الدماء فذكره
يعنى حديث الليث
قال فإذا خلقتن
وحضرت الصلاة
فلتغتسل وساق
الحديث بمعناه
حدثنا يعقوب بن
ابراهيم ثنا عبد
الرحمن بن مهدي
ثنا سحر بن جويرية
عن نافع باسناد
الليث ومعناه
قال فلتترك
الصلاة قدر ذلك
ثم إذا حضرت
الصلاة فلتغتسل
وتستنفر بثوب
ثم تصلي
حدثنا موسى بن
اسمعيل

عليها انه ترجم لشيء ولم يذكره وكان أصلها هاشم فأدخله الناصح جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعى) بفتح العين وضعا (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع) الى مصلاه (فبنى) على ماصلى (ولم يتكلم) جملة حاله اذ لو تكلم بالاعتذار بطات (مالله انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرفع) بضم العين وقصها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافع والرافع ليس يناقض (مالك عن يزيد) بفتح يه قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاء ومهملتين مصغراين اسامة (اليثي) أى عبد الله المدنى روى عن أبي هريرة وابن عمر وجمع وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأتى بحجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع فبنى على ما قد صلى) فأفاد فعل هؤلاء ان الرافع ليس يناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبنى على ماصلى والمسئلة قبودى القروع

العمل فى الرافع

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتقوى على صلاته واختصاب الا نامل العليا قليل والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو يمسفوا فحافيق قطع صلاته ولا ستأ تفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجي (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتقبل النون (الاسلمى) أبى حرملة المدنى صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأى سعيد بن المسيب يرفع فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذى يخرج من أنفه ثم يصلى ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن الهجر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة التقبيلة لانه سقط وانكسر فيبرو امه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفته) بكسر التاء بحركة (ثم يصلى ولا يتوضأ) لبقا وضوءه وفي موطن محمد بن الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن الهجر بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل أصبعه فى أنفه أو أصابعه ثم يخرجها وفيها ثمنى من دم فيفتله وينفضه ثم يصلى ولا يتوضأ

العمل فى غلبه الدم من جرح أو رافع

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان السور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم واء (ابن مخزوم) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى له ولأبيه حجة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التى طعن فيها) من أبى لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن فى صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذى طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتمته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلنا منزله فلم يزل فى غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم ان تفرعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فسمع عيبيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتح عين أى استيقظ وبكسر فكون أى نعم ما يقظنى اليه (ولا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بما ويحتمل انه على ظاهره أى لا يتنفع بأعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له فى الاسلام تكبرا لصلاة بطا والمسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا أمانه له وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلاة وتغسل فيها سوى ذلك وتستنفر بثوب وتصلى (السيار) قال أبو داود عن المرأة التى كانت (لورع) استحيضت حماد بن زيد عن أبوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت أبي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد (ابن حبيش) ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عزال عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مر كنها ملائكة دعا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسان حياضك ثم اغتسلي قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها ورواه على بن قتيبة عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا لجعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلي اذا طهرت حتى يذهب القروح فلا تصلى فاذا فرغ من القروح ثم صلى ما بين القروح الى القروح حدثنا يوسف بن موسى (عبد الله) ثنا جرير عن سهيل بن يحيى عن أبي صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير حدثنى فاطمة بنت أبي حبيش انها أمرت أسماء أو أسماء حدثنى انها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الايام التى كانت تقعد ثم تغسل قال أبو داود ورواه عروة بن

المسكين بالطواف وهو كلام يخرج على ترك عمل الصلاة لا على جهودها وقال السيبوطي أخذ
 بظاهره من كفر ترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد وأحمد ومالك
 إليه الحافظ المنذرى في تزيينه (فصل في صوره وجرحه ثعب وما) بثلاثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير
 أي يجرى وقال في العين أي يتغير (مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال ما زوت فيمن
 غلبه الدم من رعايف فلم ينقطع عنه) وهو وصلى (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصاري (ثم قال
 سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه اعماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع
 معبوده (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان الائمة اذا جازلن في الطين فن غلبه
 الدم أولى ولم يختلف قول مالك في اعماء من غلبه الرعاف واختلاف قوله في الصلاة في اعماء الطين
 وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وطلبائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني
 بشجرة الحديث

في الوضوء من المذي

يقع الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء على الانصاع ثم بكسر الميم والذال وشد الباء ثم الكسر مع
 التقصيف ما أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أرنذ كراجم أو أوارادته وقد لا يحس
 بخروجه (مالك عن أبي النضر) بالاضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي مولا هم المذني ثقة ثبت
 من رجال الجبيع وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان
 ومالك وجاعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) انضم العين ابن معمر بن
 عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم من مرة القرشي التميمي كان أحدا وجوه قريش وأشرفها جوادا
 ممدحا شجاعا في الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجمده معمر
 صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذني مولى ميمونة وقيل أم
 سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلها ثمان سنه أربع
 ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن
 المقداد بن الاسود) بن عبيد بن عوف الزهري بناء وهو صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
 البهري بقع الموحدة والراقية له من قضاة ثم الكندي حالف أبوه كندة ثم الزهري صحابي
 مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولما ثبت أنه شهد فارس غيره روى
 عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجاعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة
 وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع
 وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مجرمة بن
 بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أق علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا قرب (من أهله) حليلته (يخرج منه المذي ماذا عليه)
 وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت
 رجلا مذابغا فغلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن الخنيفة عن
 علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا مسلم عن ابن عباس عنه والنسائي ان عليا أمر عمارا
 أن يسأل ولان جبان والائمة على ان عليا قال سألت وجمع ابن جبان بان عليا أمر عمارا
 أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله
 (قال علي فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقصى أن أسأله) وللبخاري
 فاصحيت أن أسأله لكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حله على الجاز بان بعض
 الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وهم هذا جزم الاسماعيلي ثم النووي ويؤيد انه أمر كذا

الزبير عن زب بنت أم سلمة أن
 أم حبيبة بنت جحش استحيضت
 فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم
 تغسل وتصلى قال أبو داود وزاد
 ابن عيينة في حديث الزهري عن
 مرة عن عائشة أن أم حبيبة
 كانت تستحاض فأتت النبي
 صلى الله عليه وسلم فأمرها أن
 تدع الصلاة أيام أقرانها قال أبو
 داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس
 هذا في حديث الحافظ عن
 الزهري الاماذ كرهيل بن أبي
 صالح وقد روى الجبدي هذا
 في نسخة الحديث عن ابن عيينة لم يذكر
 فيه تدع الصلاة أيام أقرانها وروى
 غيره عن عائشة المستحاضة تركت
 الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وقال
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أمرها ان تترك الصلاة قدر
 أقرانها وروى أبو بشر جعفر بن
 أبي وحشية عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة
 بنت جحش استحيضت فذكر مئله
 وروى شريك عن أبي اليقطين
 عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المستحاضة تدع الصلاة أيام
 أقرانها ثم تغسل وتصلى وروى
 العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي
 جعفر أن سودة استحيضت فأمرها
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت
 أيامها اغتسلت وصلت وروى
 سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
 المستحاضة تجلس أيام قرنها وكذلك
 رواه عمار مولى بنى هاشم وطلق
 ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك
 رواه معقل الخنيسي عن علي رضي
 الله عنهم كذلك روى الشعبي عن

من المقصداد وعمار بالسؤال مارواه عبد الرزاق عن عائش بن أنس قال نذا كر على والمقصداد
وعمار المذني فقال على اني رجل مدها فاسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد
الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقصداد هو الذي تولى السؤال وعليه فثبتته الى عمار مجازاً أيضاً
لكونه قصده لكن تولى المقصداد السؤال دون عمار (قال المقصداد فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح) كذا يصح ورواه ابن وهب والقاضي وابن بكير
فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يجهي مجملة بغسلها رواية غيره قاله أبو عمر أي يغسل
(فرجه بالماء) أي يتعفن فيه الماء دون الايجار لان ظاهره تعفن الغسل والمعين لا يقع الامثال
الابيه قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس في أحاديث المذني على كثرتها
ذكر الاستجمار وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الايجار الحاقاً له
بالبول وحل الامر بالماء على الاستجمار أو على انه خرج من جرح الغاب وفيه أيضاً وجوب غسله
كله عملاً بالحقيقة لاجل المخرج فقط كالبول وقدره الباجي الحاقه بالبول بأنه يخرج من الذكركر
بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمثني قال في النهاية برد النضح بمعنى الغسل والازالة
وأصله الرشح و يطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الصاد وانفق في بعض مجاز الحديث ان
أبا حيان قرأه بفتح الصاد فقال له السراج المنهوي ضبطه النووي بالكسر فقال أبو حيان حق
النووي أن يستفيد هذا مني وما قلته هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهرى يشهد للنووي
لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي كما
يتوضأ اذا قام لها لانه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذني فقال فيه الوضوء في المني الغسل فمرف انه كالبول
وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد قال الرازي في قوله وضوءه للصلاة قطع احتمال
حل التوضي على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد
ان الوضوء قبل الطعام في الفجر والمراد غسل البدن في رواية للشعبيين وضوءاً واغسل ذكر كركر
والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى بتقديم الوضوء على غسله لكن من يقول
بنقض الوضوء بمس الذكركر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى
جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهها نظر لان السؤال كان بمحضرة علي
زوي النساء عن فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله وقد اطلق أصحاب الاطراف والمسائيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جملوه على أنه لم يحضروا ووردوه في مسند المقصداد ثم لوصح
أن السؤال كان في غيبه على لم يكن دليله على المدعي لاحتمال وجود القرائن التي تحذف الخبر
فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر
الواحد مع كونه خبراً واحداً من صور التي قبل وهي كثيرة تقوم لوجه تيممها بالافرد معين
منها وفيه جواز الاستنباط في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله
عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عزوا وحسن العشرة مع
الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بمحضرة أقاربهم واستدلال به البخاري لمن استخفى
فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحة في استعمال الحياء وعدم التضييق في معرفة الحكم
(مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب مضمراً روى عن مولاه وأبي بكر
وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع وناقص بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد
ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف
ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

فيما أمرت من روي عن عائشة
رضي الله عنها قال أبو داود وهو
قول الحسن وسعيد بن المسيب
وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم
والقاسم ان المنحاضة تدع الصلاة
أيام أقرباتها قال أبو داود لم يسمع
قئاده من عروة شيئاً

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله
ابن محمد النخعي قال ثنا زهير ثنا
هشام بن عروة عن عروة عن
عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش
جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت اني امرأة أستحاض حكمك
فلا أطهر وأفادع الصلاة قال اغتسبي
ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا
أقبلت الحيضة فدهي الصلاة واذا
أدبرت فاعسلي عند الدم ثم صلى
حدثنا عبد الله بن مسعود القعني
عن مالك عن هشام بن اسناد زهير
ومعناه وقال فاذا أقبلت الحيضة
فانركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي الدم عند وصلتي
(باب اذا أقبلت الحيضة تدع
الصلاة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
عقيل عن عروة قال سمعت امرأة
تسأل عائشة عن امرأة فسدت
حيضها وأمرت فأمروا نبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض
في كل شهر وحيضها مستقيم فلتنعد
بقدر ذلك من الايام ثم لتدع
الصلاة فبين وبقدروا ثم لتغسل
ثم لتستقر بثوب ثم لتصلي حدثنا
ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة
المصريان قال ثنا ابن وهب عن
عروة بن الحرث عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير وعمر بن

عائشة ان أم حبيبة بنت جحش
 ختمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتحت عبد الرحمن بن عوف
 استحضت سبع سنين فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
 ليست بالحليضة ولكن هذا عرق
 فاغتسل صلى قال أبو داود زاد
 الاوزاعي في هذا الحديث عن
 الزهري عن عروة وعمره عن
 عائشة قال استحضت أم حبيبة
 بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن
 ابن عوف سبع سنين فأمرها النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت
 الصلاة فادع الحليضة فاذا أدبرت
 فاغتسل صلى قال أبو داود ولم
 يذكر هذا الكلام أحد من
 أصحاب الزهري غير الاوزاعي
 ورواه عن الزهري عمرو بن الحرث
 والليث ويونس وابن أبي ذئب
 ومعمروا وراهم بن سعد وسليمان
 ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن
 عيينة لم يذكر هذا الكلام
 قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة
 فيه أيضاً أمرها ان تدع الصلاة
 أيام أقرانها وهو وهم من ابن
 عيينة وحديث محمد بن عمرو عن
 الزهري فيه شيء يقرب من الذي
 زاد الاوزاعي في حديثه * حدثنا
 محمد بن المشي ثنا ابن أبي عدي
 عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
 فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت
 تستحاض فقال لها النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا كان دم الحليضة
 فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك
 فأمسكي عن الصلاة فاذا كان
 الاخر فتوضئي وصلي فانما هو
 عرق قال أبو داود قال ابن المشي

وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده
 بعد رمي مثل الحريرة) بخاء مبهمة ثم راء قصبة قرأى منقوطة تصغير خزيمة بقصتين الجوهرية
 وفي رواية مثل الجمانة بضم الجيم وهي اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ
 وضوء للصلاة) قال البيهقي يريد اذا وجدته على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم
 وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروج منه على غير وجه اللذة ويحتمل أنه أمرهم وحكمه
 حكمهم وقال ابن عبد البر روى أن عمر قال اني لاجده بعد رمي مثل الجمان فما ألتفت اليه ولا
 أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعني المذي) بيان للضمير في قوله اني لاجده (مالك
 عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون ويقع الدال وتضم (مولي عبد الله بن
 عباس) بفتحيه ومجهمة ابن أبي ربيعة المخزومي قال ابن الحداد لم يذكره البخاري (انه قال سألت
 عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاعسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا
 كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء لمن قال كنت مذاه بصيغة
 المبالغة الدالة على الكثرة وتعبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة
 الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد
 الرحمن كان يخرج مني المذي فرجاً فوضأت المربعين والثلاث فغثت القمام بن محمد فقال انما ذلك
 من الشيطان فاه عنه فلهوت عنه فاقطع مني وترجم مالك اثر هذا الباب
 ((الرخصة في ترك الوضوء من المذي))

أي الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان ما لا ينقطع لوجه للوضوء منه
 (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه) أي يحيى (سمعه) أي سعيدا
 (ويحل يسأله فقال) أي الرجل (اني لاجد البلبل وأنا أصلي أفانصرف) أقطع صلاتي (فقال له
 سعيد لو سأل على نخذي ما انصرفت حتى أقضي) أتم (صلاتي) لان مذهبه ان البلبل لا يبطل
 الوضوء في الصلاة وان فطر وسال وجهه مالك على سلس المذي قاله البيهقي وقال أبو عمر معناه أن
 كثرة المذي ونخسه في البدن والثوب لا يمنع المصلي اتمام صلاته وان كان يومه يغسل الفاحش
 قبل دخوله في الصلاة وفي رواية ابن القمام عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني
 من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاعسل ثوبك قال يحيى وأما أنا فلم
 أسمع منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما خرج من مذي أو بول على
 وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي فالوايتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع
 كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من
 المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
 وفوقية (ابن زبير) بضم الزاي ومثنانين تحت مصفر زيد أو زياد الكندي وثقه الجعفي وغيره
 وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن
 الحداد هو ابن أخي كثير بن الصلت وولي الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار
 عن البلبل أجده فقال اتضح ما تحت ثوبك) أي ازارك أو سروالك (بالماء واله عنه) أمر من لهي
 يلهى كرضي يرضى أي اشتغل عنه بغيره فدفع اللوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
 فانتضح رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أي لدفع الوسوسة حتى اذا أحس بببل قدر انه بقية الماء ثلاثا
 يشوش الشيطان فكرهه وينسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
 وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مر سلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفان ماء
 فنضج به فرجه قيل كان يفعل لدفع الوسوسة وقد أجبر منها تعليم الامته أو ليريد البول فان الماء

البارد قطعة والنفع الرمن أو التصل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه
(الوضوء من مس الفرج)

أي هو ويؤثر به ابن عمرو ابنه واهرا وجاروجاعة من الصحابة والتابعين وعليه الاثمة الثلاثة
ولم يرد ذلك على وعمل وخيرهما من العصابة وخيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مس الرجل ذكره بعد علمه يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه
منسوخ بحديث بسرة لانها أسأت علم الشيخ وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يني المجد
ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الا صارى المدنى قاضيها
من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحف يحيى بن محمد فقال
عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر هو خطأ منه بلا شك وليس الحديث لمحمد عند أحد من أهل
الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح عن العصة فقال ابنة (انه سمع عروة بن
الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاصم بن أبي أمية الاموي المدنى لا يثبت له
حجبة ولي الخلاف في آخر سنة أربع وستين ومائة في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون
سنة (فتذا كرتاها يكن منه الوضوء قال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت
هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلته من العلم والفضل دليل على أن الجهل ببعض المعلومات
لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان طيب القلب اذا احاطة بجميع المعلومات لا سبيل اليها (فتقال
مروان بن الحكم أخبرني بسرة) ضم الموحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن
أسد بن عبد العزى الاسدي حماية لها ثمة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل يبطن الكف لحديث من أفضى
بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاضة لفته المس يبطن الكف (فليتوضأ) وفي رواية الترمذي
فلا يصلي حتى يتوضأ أي لا يتفاض وضوءه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي وأحمد
وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح أحمد وابن معين
والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاظي بانه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل
حال وان كان الخالف يقول انه من رواية مروان ولا يحسنه له ولا كان من التابعين باحسان فقد
قال الحافظ في مقدمة فتح الباري يقال له روية فان ثبت فلا يرجع على من تكلم فيه والافتد قال
عروة كان مروان لا يهتم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه
وانما اتهموا عليه انه روى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة
حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان متأولا كإقراره الامم اعلى وخبره وأما بعد ذلك فانما اجل
عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو لاء أخرج البخاري
أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل ان يبدؤ منه في الخلاف على ابن الزبير
ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقر سوى مسلم اه وكان ابن حنبل يحسن حديث بسرة
هذا ويقتضيه وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء وذكر أحمد حديث أم
حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد
وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولاً رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه
الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق امالانه يفرض محتمة منسوخ كما هو امالانه محمول على المس
بجائز وان كان خلاف الاصل ووزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه
قالوا وهو من أسرار البلاغة يكتب عن الشيء ويرمز اليه بذكر ما هو من ورواه فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه (الرواية)
هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال
ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن
عروة عن عائشة ان فاطمة
كانت تستحاض فذكر معناها قال
أبو داود وقد روى أنس بن سيرين
عن ابن عباس في المستحاضة قال
اذا رأت الدم الجرائي فلا تصلي بمس
واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل من
وتصلي وقال مكحول ان النساء
لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها
اسود غليظا فاذا ذهب ذلك وصارت
صفرة رقيقة فانها مستحاضة
فلتغتسل وتصلي قال أبو داود
وروى جاد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن القعقاع بن حكيم عن
سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا
أقبلت الحيضة تركت الصلاة
واذا أدبرت اغتسلت وصلت وروى
سعي وغيره عن سعيد بن المسيب
تجلس أيام افرانها وكذلك رواه
جاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال أبو داود
وروى يونس عن الحسن الحافظ
اذا دم بها الدم تمسك بعد حيضتها
يوما أو يومين فهي مستحاضة
وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على
أيام حيضها خمسة أيام فلتصل قال
التيمي فجعلت أنقص حتى بلغت
يومين فقال اذا كان يومين فهو
من حيضها وسئل ابن سيرين عنه
فقال النساء أعلم بذلك حدثنا
زهير بن حرب وغيره قال لا تناعد
المك بن عمرو ثنا زهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عتيق
عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن
عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة
بنت جحش قالت كنت أستحاض
حيضة كثيرة شديدة فأتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

استقبله وأخبره فوجدته في بيت
 أنسى زينب بنت جحش فقلت
 يا رسول الله انى امرأة استفاض
 حيضه كثيرة شديدة فآزرى فيها
 قد منعتى الصلاة والصوم فقال
 أنت تلك الكرسف فانه يذهب
 الدم قالت هو أكثر من ذلك قال
 يا رسول الله ياخذى ثوبا فقلت هو أكثر من
 ذلك انما أتبع ثوبا قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سأتركك بأمر من
 أم ما فعلت أجزأ عنك من الآخر
 وان قويت عليهم فأنت أعلم
 فقال لها انما هذه ركضة من
 ركضات الشيطان فبعضى سنة
 أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم
 اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد
 طهرت واستنقأت فبعضى ثلاثا
 وعشرين ليلة أو أربعين
 ليلة وأيامها وصوى فان
 ذلك يجزى بك وكذلك فافعلى كل
 شهر كما تحيض النساء وكما يطهران
 ميفات حيضهن وطهرهن ان ان
 قويت على ان تأخرى الظهر
 وتغلى العصر فتغتسلين وتجمعين
 بين الصلاتين الظهر والعصر
 وتؤخرين المغرب وتجلين النساء
 ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين
 فافعلى وتغسلين مع القمر فافعلى
 وصوى ان قدرت على ذلك قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
 أحب الامرين الى قال أبو داود
 ورواه عمرو بن ثابت عن ابن هفيل
 قال فقالت حنة فقلت هذا أحب
 الامرين الى لم يجعله من قول النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
 وعمرو بن ثابت رافضى رجل سوء
 ولكنه كان صدوقا فى الحديث
 وثابت بن المقدم رجل ثقة وذكره
 ابن جرير بن معين

عالميا راد في خروج الحديث منه ولازم عبره عنه كما عبر بالهي من الغائبة عما قصد الغافل لا
 وهذا من تأويلهم البعيدة وقالوا ايضا ان خبر الوالد لا يمل به فيما يمل به البلوى ومثله
 الحديث لان ما يمل به البلوى يكثر السؤال عنه فقتضى العادة بقوله نوار التوفير الدواعى على بقوله فلا
 يعمل بخبر الاحاد فيه وتغيب باننا لانسم قضاء العادة بذلك وان الحديث متواتر ورواه سبعة عشر
 صحابيا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عدده السيوطى في الاحاديث المتواترة
 (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري أبي محمد المدنى روى عن أبيه وعجمه عامر
 ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريح وابن عيينه ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال
 غيره ثقة حجه روى له الخمسة مات سنة أربع وثمانين ومائة (عن مصعب بن سعد بن أبي
 وقاص) مالك الزهري أبي زرارة المدنى ثقة لاجل الجمع مات سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت
 أمسك المصحف) أى آخذة (على سعد بن أبي وقاص) يعنى أي لاجله حال قرأته عجميا أو نظرا
 (فاحتككت) أى تحت ازاري (فقال سعد لما كنت) بكسر السين الاولى اوضح من قهها أى
 لمست بكفك (ذ كرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم قال) سعد (فم قوضا فقلت قوضات ثم
 رجعت) فدل ذلك على عمل بعدوه هو احد العشرة بحديث التفضيل من الذكر واختم ازيادة الوضوء
 اللقوى رهوت على البدن فاعلمت ملاقة العجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه الزرار
 عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان
 يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء) ورواه الزرار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبى عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت
 له يا أبا عبد الله) بفتح الباء بكيفية (الغسل من الوضوء) أى عنه أو بدله فان الغسل وضوء
 وزيادة كما ورد في غير صحيف الحديث وكبيره (قال بلى) مجزى (ولكن أحيا نا أمس ذكرى) سهو أو
 عمد للدلك وضوء (فاتوضأ) لمس التامض لالان الغسل لا يجزى عنه قال الباجى انما أسأل سالم
 أباه لانه رآه توضأ بعد غسل افتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب
 الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فرأيتنه بعد
 ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعنى وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه الصلاة
 ما كنت تصليها قال انى بعد ان توضأ للصلاة الصبح مست فرجى ثم نسيت ان أتوضأ) فهلبيت
 الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده من الفرج واستمر نسيانى لهذا الوقت فندكرت (فتوضأت
 وعدت للصلاة) أى أعدت الصبح لبطانها من الفرج بعد الوضوء. وأعلم ان حديث الوضوء
 من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم من
 سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد بن زيد بن خالد الجهنى وابن عمرو والزارع عن ابن عمر وعائشة
 والبيهقى عن ابن عباس وأروى بنت أبيس وذكره ابن منده عن أبى وأنس وقبيصة ومعاوية بن
 حنيفة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخارى حديث بسرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل
 امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التى قال الله تعالى فيها أولا مستم النساء (من قبل
 امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لاتنقضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث
 والائمة الثلاثة وغيرهم الا ان الشافعى لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعموم
 الاية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه والناقة بانتقاء الحناني وان لم تقع لفة واشترط

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش خنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاقصلي وصلي قالت عائشة فكانت تغسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعالج حجرة الدم الماء

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عتبة بن زياد عن ابن شهاب أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغسل لكل صلاة * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغسل لكل صلاة قال أبو داود ورواه أحمد بن القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر بن الزهري عن عمرة عن عائشة ورواه معمر بن الزهري عن أم حبيبة بعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل في كل صلاة

ملكها اللذة أو وجودها عند المس وهو أصح لأنه يأتى في الملامسة الاقوال ان الجماع وما دونه ومن قال بالثاني انما أراد ملامسة مما ليس بجماع ولم يرد اللطبة ولا قبلة الرجل بنته ولا المس بالشهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف ان من اظلم امر أنه أوداوى جرحها الا وضوء عليه فكذا ذلك من لمس ولم يبتذ كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر فذهب الشافعي ان مس المرأة بملامستها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فان أوداوى الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محلى النزاع وقال ابن عباس المس هو الجماع ولكن الله تعففوا كوني عنه وقال ما أتى بقلبت امر أتى أو شتمت ريحانة وكذا روى عن عمرو وقال بجماعه من التابعين وأبو حنيفة وطائفة ما حصرها بأحاديث ضعيفة لاجه فيها واطه لنا ان العرب لا تعرف من الملامسة الا لمس اليد قال اطلق فسره بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم الجسدان تزنيان وزناهما المس ومنه بيع الملامسة وقد قرئ أو لمستم النساء ووجه على التصريح أولي من جملة على الكناية وتأتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تخل له ما يصيب الرجل من امرأة الا الجماع فقال يتوضأ وضوا حسنا وحديث عائشة فقد تدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفتني فوقت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على ان كل لمس بلا لذة ليس من معنى الا يتوجع جهور السلف القلة من الملامسة وهي غير اليسدان كانت في الاغلب باليد فغناها التقاء البشريتين فأى عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو جهمر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من اضافته المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لانها من مشمول أو لامستم النساء وقصد مالك باللذة وبان يكون في غير الفم الاوداع أو راحة (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لانه ملامسة وزيادة واللامس والملموس عند مالك سواء اذا التذم من التذم من الملامسة في الملموس قولان الوضوء بنفسه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وفلك أحب ما سمعت الى

(الدمع في غسل الجنابة)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا الا طهروا سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكبى فما جاء به المغتسل أجزاء اذا أتى بغسل جميعه بنحو الاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث يروى في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن هم جسده ورأسه وفواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم يجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمز وعوام المخدئين يبدلونها يا (أم المؤمنين) بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان مر جهاق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى شرع في الغسل أو اراد ان يغسل (من الجنابة) أى لا جملها فن سببية (بدأ بغسل يديه) قال الحافظ يجعل للتنظيف من مستقنرو وجوبه حديث مبهم ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويبدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاثار واه الشافعي والقرمذي وزاد أيضا ثم يغسل فوجه وكذا المسلم من رواية أبي معاوية وأبي داود من رواية حاد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جلية لان تقديم غسله يحصل الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء القوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفا كهافي وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث مبهم وقيل ان مكان موضعه ومخا آخر والا فلا وقال الخنضرة ان كان في مستنقع آخر والا فلا

ايضا قال فيه عائشة فكانت

تغسل لكل صلاة وحدثنا محمد بن

اصحق الميبي ثنا ابي ابن

ابي ذئب عن ابن شهاب عن عمرو

وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة

ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين

فامرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان تغسل فكانت تغسل

لكل صلاة وحدثنا هناد عن عبدة

عن ابن اصحق عن الزهري عن

عمرو عن عائشة ان ام حبيبة بنت

جحش استحيضت في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فامرها

بالفعل لكل صلاة وساق الحديث

قال ابوداود ورواه ابوالوليد

الطيالسي ولم اجمعه منه عن

سليمان بن كثير عن الزهري عن

عمرو عن عائشة استحيضت زينب

بنت جحش فقال لها النبي صلى الله

عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة

وساق الحديث قال ابوداود ورواه

عبد الصمد عن سليمان بن كثير

قال يوفى لكل صلاة وقال ابو

داود وهذا وهم من عبد الصمد

والقول فيه قول ابوالوليد وحدثنا

عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح ابو

معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين

بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة

ان امرأة كانت تمسح بالدم

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امرها ان تغسل عند كل صلاة

وظاهره ايضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات

في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لافضلية فيه وردت

الحفاظ بانه ورد من طريق صحبة اخرجها النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن عائشة انها

وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تخمض ثلاثا واستشق

ثلاثا وتغيبه الا بي ابيضا ان احالها على وضوء الصلاة بقضى التلث ولا يلزم منها انه لافضلية

في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار ويقتل معنى

التشبيه انه يكفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول عضو

وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولجصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى

قال ابن عبد البر واجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها

في وضوئه وانما بدأ بتلك الاعضاء خاصة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال

الحافظ وهو مردود فقد ذهب ابونور وداود وجماعة الى ان الغسل لا يتوب عن الوضوء لانه حدث

اه واوردان بن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت

للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة واجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في

ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنقسه في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له

صورة معنوية ذهنية تشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المبهودة في الذهن ثم يدخل

اصابعه في الماء فيضلل بها أي اصابعه التي ادخلها في الايام (أصول شعره) أي شعر رأسه

رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يحللها شعر رأسه الايمن فينتبع بها أصول الشعر ثم

يفسح شعر رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض اخرج به بعضهم على تحليل شعر العجبة في

الغسل اما العموم قوله أصول شعره واما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التليل ايصال الماء الى

الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأسيس البشرة لتلاصيحها بالصب

ماتناذي به ثم هذا التليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشئ يحول بين الماء وبين

الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في أصول الشعر وللمرمدى

والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب في كونه بلفظ المضارع ومقابلته بلفظ

الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحلال للسامعين (على رأسه ثلاث غرفات بسديه)

يقع الراجع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في جمع الثلاثة ان يكون من جوع القلة ووقع

رواية البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة

كعشر سور وثمانى حجج والتلث خاص بالأس كما هو مدلول رأسه وهو المشهور وعند

المالكية قال القرطبي وحل التلث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة

كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي يده وقد يكتفى

بالجلد عن البدن قاله الرافعي واخرج به من لم يشترط ذلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري

لا جهة فيه لان فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميع يده بالفصل

بعدهما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوز افضيه استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر

تراويح العترة

غسل و

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

مناويح

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه أي أعاد
 غسلهما لا استيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق كحديث الباب ورواه البزار
 عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك بن و تابعه أبو
 معاوية بن عمرو بن علي بن مسهر وابن عمرو وكيع كلهم عن هشام عند مسلم قالوا وليس في حديثهم
 غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايت شاذة كما علم ثم الشاذون انما هو في حديث
 عائشة هذا والافه وثابت في حديث ميمونة في العجيين وجمع بينهما بان فعل عند كل منهما ما حدثت
 به فحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
 مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن
 سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري
 فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحدا من قدح وكذا في رواية
 سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من ثور من شبهه وكذا قال ابن
 التين كان هذا الاناء من شبه بعض المجعة والموحدة (هو الفرق) بقصتين عند جميع الرواة وهو
 الصحیح الايجي فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النورى الفخ أنصح وأشهر وزعم الباجي انه
 الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفخ
 في كلام العرب والحدوث يسكنونه حكاه الأزهرى وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما
 من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحیح يعني في الرواية لكن يجي انفراد الاسكان
 دون سائر الرواة لا من حيث اللفظ وأما مقداره في الرواية فليس قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق
 ثلاثة أصح قال النورى وكذا قال الجاهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على ان الفرق
 ثلاثة أصح وانه ستة عشر وطلال لعله يريد اتفاق اللغويين والافتقار لبعض الضمما انه ثمانية
 أرتال ويؤكده كونه ثلاثة أصح ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة
 أقطاق والقط بكمس القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة وانفقوا على انه ستة عشر وطلا وحكى
 ابن الاثير انه بالفخ ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون وطلا وهو غريب (من الجنابة) أي
 بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن الثعني كلاهما عن مالك بن
 و تابعه ابن أبي ذئب عند البزارى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري
 به بزيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
 اغتسل من الجنابة) أي بسببها (بدأ فأفرغ) أي صب الماء (على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
 فرجه) بشماله (ثم مضى) بعينه (واستتر) بشماله بعدما استنشق بعينه وفي رواية محمد بن
 الحسن مضى واستنشق بعينه وهماستان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو
 حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحد واجبات فيهما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء
 (في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذائذ شذوذها حمله
 عليها الورع قال وفي أكثر الموطأ سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة
 مرفوعاً أمر بوا أعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدى قال الزين العراقي سنده
 ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النورى لم تجزئه أصلاً أي يعتد به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى)
 مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لا يغسل وفي رواية محمد بن الحسن
 ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغته صحیح قال سفيان اذا قال مالك
 بلغني فهو اسناد قوى (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقال تعفن) بكسر الفاء

صلاة والاغتسال كما قال القاسم في

حديثه وقد روى هذا القول عن
 سعيد بن جبير عن علي وابن عباس
 رضي الله عنهما
 (باب من قال يجمع بين الصلاتين
 وتغسل لهما غسلاً)
 * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا
 شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة قالت
 ان حضرت امرأة على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان
 تجل العصر وتؤخر الظهر وتغسل
 لهما غسلاً وان تؤخر المغرب
 وتجل العشاء وتغسل لهما غسلاً
 وتغسل لصلاة الصبح غسلاً قلت
 لعبد الرحمن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لا أحدنك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم شيء
 * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني
 محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
 استحيضت فأنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فأمرها أن تغسل عند
 كل صلاة فلما جهد هانك أمرها أن
 تجتمع بين الظهر والعصر بغسل
 والمغرب والعشاء بغسل وتغسل
 للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
 أن امرأة استحيضت فسألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأمرها عناء * حدثنا وهب بن
 بقية أنا خالد بن سهيل يعني
 ابن أبي صالح عن الزهري عن
 عروة بن الزبير عن أسماء بنت
 عيسى قالت قلت يا رسول الله ان
 فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت
 منذ كذا وكذا فم تغسل فقال لا تغسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبحان الله هذا من الشيبان

في

في

في

في

في

في

تجلس في حركن فذا رأت صفارة
فوق الماء فتغسل لظهورها مصر
غسلاً واحداً وتغسل للمغرب
والعشاء غسلاً واحداً وتغسل
للقبح غسلاً وتوضأ فيما بين ذلك
قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن
عباس لما استند عليها الفسل
أمرها أن تجمع بين الصلاتين قال
أبو داود ورواه إبراهيم عن ابن عباس
وهو قول إبراهيم الضبي وعبد الله بن
شداد

(باب من قال تغسل من
ظاهر إلى ظهر)

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
شريك عن أبي القظان عن
عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم في
المسحاضة تدع الصلاة أيام
الجمعة إقرارها ثم تغسل وتصل بالوضوء
صند كل صلاة قال أبو داود وزاد عثمان
وتصوره صلى الله عليه وسلم
أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش
عن جيب بن أبي ثابت عن عروة
عن عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقرك خبرها وقال ثم
تغسل ثم ترضي لكل صلاة وصلى
حدثنا محمد بن عثمان القظان
ثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين
عن الجاهل عن أم كلثوم عن عائشة
في المسحاضة تغسل به في مرة
واحدة ثم توضأ إلى أيام فقرأها
حدثنا أحمد بن سنان الواسطي
وثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء
عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق
عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل قال أبو داود
وحدثنا محمد بن ثابت بن الأعمش
عن جيب بن أبي حبيش

(على رؤسها ثلاث حنفات) يفتح الماء مثل مبددة ومعدبات والقفل كضرب يوهي ملء اليد بين
من الماء (وتلغضت) باسكان الضاد وفتح العين المجهول باب نفع ومثله قال ابن الأثير الضفت
معالجة شعر الرأس باليد عند الفسل كأنه تخلط بعضه ببعض كيدخل فيه المصقول والماء (رأسها
بيديها) قال مالك ليدخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الغرض استيعاب البشرة بالفسل
نقله الباجي وقال ابن عبد البر قال مالك اغتسل المرأة من الخيض كافتسائها من الجنابة ولا
تنقض رأسها قال وفي قولها التكرار قول من رأى نقض ضفائر رأسها عند غسلها إلا أن الذي عليها
بل شعرها ويصل الماء إلى أصوله وقد أتكرت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره
الجنساء أن ينقضن رؤسهن عند الفسل وقال علي كنف أزبد أن أفرغ على رأسي ثلاث خمرات مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسي عند الفسل قال يكفينك أي
تصبى على رأسك ثلاث خمرات

(وأحب الفسل إذا التقي الختانان)

المراد بهذه التسمية ختان الرجل وهو قطع جلدة كثرته ونخاض المرأة وهو قطع جلدة في أعلى
فرجها تشبهه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكورة وحقه وانما ثانياً بلفظ واحد نظيماً وله
تظاير وقاعدته الارتفاع إلى الخف والادنى إلى الأعلى (مطلق عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن هرب بن الخطاب بعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
إذا مس الختان) أي موضع التقطع من الذكر (الختان) أي موضع من فرج الأنثى وهو
مشا كانه لأنه اغلظ من خفاة الفم كقولته صلى الله عليه وسلم انخفض (فقد وجب الفسل) وانه
لم ينزل والمراد بالمس والاتقاء في خبر إذا التقي الختانان كرواية الترمذي بلفظ اذ يطوز وليس المراد
حقيقة المس لأنه لا يتصور عند غيبه الحشفة ظهوره من بلا الاصلاح يجب القبول بالاجماع وصلى
الامام بهذا الخبر إشارة لفتح ما رواه يزيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فم عن قال
عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فألت عن ذلك علياً والزبير وطه وأبي بن كعب فأمره بذلك زواجه الشيطان واللفظ للضاري
وللا معاصيل فقالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حديث مطول لأنه
ثبت عن هؤلاء الخمسة القوي بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر
ومحال ان يسه وامن النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الفسل من التقاء الختانين ثم يقبوا ايجابه
وأجاب الحفاظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواه وليس هو فردا ولا
يقدح فيه اقتاؤهم بخلافه لأنه ثبت عندهم تائمه فلهذا هو اليه فكم من حديث منسوخ وهو صحيح
من حيث المتابعة للحديثية وقد ذهب الجمهور إلى أنه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الفسل ورواه الشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه وحدثت عائشة نحوه مرة في مسلم وغيره وروى أحمد والشافعي والنسائي
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوعاً اذا التقي الختانان
فقد وجب الفسل وجمارواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني النبي بن حبيب
ان الفتيا التي كانوا يقولون الماسن الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها
في أول الإسلام ثم أمر بالاعتساق بعد صححة ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحفاظ على أي
حديث الفسل وان لم ينزل أو رجلاً بالظن من حديث الماء من الماء لأنه المثلث أو بالمنطوق
أيضاً لكن ذلك أصح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه جعل حديث الماسن
الماء على ضرورة مخصوصة وهي ما يقضي المثلث من روية الاجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من

فيما يطوى اه وهو قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لانه لا يدفع ان يكون الماء
من التقاء الخطين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس ايقا الماء من الماء في الاحتلام
يريد لانه لا يصح الاحتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا الخلاف فيه اه وفيه
عندي وثقة تفي مسلم عن أبي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى رفا
حتى اذا كنا في بني سالم وقف على الله عليه وسلم على باب عتيق فصرخ به فخرج بجراراه فقال
صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عتيق يا رسول الله ان رأيت الرجل يجل عن امرأته ولو من
ماداعليه فقال صلى الله عليه وسلم ايقا الماء من الماء ومعلوم ان صورة السب قطرة الدخول
وقد أتى الحديث بأدق الحصر حولها من سؤال من أوج ولم عن فلا يصح قوله لانه لا يدفع كونه
من التقاء الخطين وهو أيضا ما كثر على رقبنا من الصواب انه منسوخ ولذا عقب مسلم
هذا الحديث بجملة من العلاء بن الشخير قال كان صلى الله عليه وسلم يسبح حديثه بعضه بعضا
كما يسبح القرآني بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبي النضر) بالثوبين والاضاد المحجة سالم بن أبي
أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين (عن أبي سلمة) اموعيل أو عبد الله أو أمية كقوله (ابن
عبد الرحمن بن عوف) انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجد الفيل فقال
نلاطفه أو تعاتبه (هل تدري ما ميثاك يا باسلة) فكانه قال لا طلت ميثاك (مثل الفروج) قال المجد
كنور و يضم كسب فخرج الدجاج (يسمع الديكة) بنته عنسة جج ديلو وجمع أيضا على ديول
ذكر الدجاج (صرخ) بضم الراء تصح (في صرخ معها) قال ابن عبد البر انه هذا الكلام لا يروى
قلده من الاحتلام به بل لاها كانت أعلم بملكها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة
لا يتصل من التقاء الخطين بن روايته عن أبي سعيد حديث الماء من الماء فذلك فخره عنه وقال
الباهي يحصل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسائل الجاهل وهو لا يعرفه الا بالجماع
كالفروج بصرخ لصاح الديكة وان لم يبلغ حد الصراخ ويجهل ان لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم
لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيستكلم معهم (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب القبيل)
وهذا رواه الامام أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وعن رافع بن خديج والشرازي في الالقباب عن معاذ
ابن جبل كلهم فروطاه (مات الله عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري وقيس حجة (عن سعيد بن
السائب بن حزن السائب الكبير ولا يبه وجده حجة (ابن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الإشعري)
العجاي المشهور (أبي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشد شوق) صعب (على
اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في لعن لا عظم) أنفها أكبر (ان استقبلت)
لواجهن (به) لكونه مما يستحق من ذكره النساء (فقال ما هو فانه لا جاني الدين) ثم أنبئته
بقرولها (ما كنت سائل عنها) ألم فستحق عنه (فأدلت في مسلم فاعلمنا أنا أمنا) (فقال) أبو موسى
(الرجل يصيب أهله) بجماع حليته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الجيم وكسر السين من أكسل أو
بفتح الياء والسين من كسل من يلب ففروج قال ابن الأثير أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه
فتور ولم ينزل ومعناه صار اذا كسل وفي كتاب العين كسل الفعل اذا فتر عن الضراب وفي القاموس
الكسل المتناقل عن الشيء والفتور فيه كسل كقصر الى أن قال وأكسله الامر (فقال) اذ جاوز
الختان الختان فقد وجب الفحل (قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهر ايدخل في المرفوع
بله في النظر لانه محال أن ترى عائشة نفس هانف رأها حجة على العصابة المختلفة فيه ومحال أن
يسلم أبو موسى لها قولها من رأها وقد خلفه بالحمامة برأهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه في
الرأي فلم يبق إلا ان أبو موسى علم ان ما احتج به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

ضعفه لا يصح يدل على ضعفه

حديثنا لا يصح عن حبيب هذا
الحديث أرفقه خصص وأنكر
خصص بن ضيات حديث حبيب
مرفوعا وأرفقه أيضا اسبابا عن
الاعشى موقوف عن عائشة قال
أبو داود ورواه ابن داود عن
الاعشى مرفوعا وله وأبو بكر أن
يكون فيه الوضوء عند كل صلاة
ودل على ضعف حديث حبيب
هذا برواية الزهري عن عروة
عن عائشة قالت فكانت تغسل
لكل صلاة في حديث المسحاضة
وروى أبو اليقظان عن عدي بن
ثابت عن أبيه عن علي رضي الله
عنه وهو لم يروى في هاتم عن
ابن عباس وروى عبد الملك بن
ميسرة في بيان والمغيرة في قرآن
ومجاهد عن الشعبي عن حديث قبر
عن عائشة توضع لكل صلاة
وروى داود وعاصم عن الشعبي
عن قبر عن عائشة تغسل على يوم
مرة وروى هشام بن صرورة عن
أبيه المسحاضة توضع لكل صلاة
وهذه الاماثل كلها ضعيفة الا
حديث قبر وحديث حمار مولى بنى
هاتم وحديث هشام بن عروة عن
أبيه والمعروف عن ابن عباس
الفصل في حديثنا القضي عن طائفة
عن عدي بن موسى بكران القضاة
وزيد بن أسلم أرسله الى سعيد بن
السائب سأله كيف تغسل
المسحاضة فقال تغسل من ظهر
الى ظهر وتوضأ لكل صلاتان
ظلمها الدم استغفرت ثوب قال أبو
داود وروى عن ابن عمر وأنس بن
مالك تغسل من ظهر الى ظهر
وكذا في رواية داود وعاصم عن
الشعبي عن امرأته عن قبر عن
عائشة الا ان دار قال كل يوم في

عنه وهو لم يروى في هاتم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة في بيان والمغيرة في قرآن ومجاهد عن الشعبي عن حديث قبر عن عائشة توضع لكل صلاة

عنه

حديث خاص عند الطهور وهو قول
سالم بن عبد الله والحسن وهما
قال أبو داود قال مالك افي لاظن
حديث ابن المسيب من طهر الى
طهر فقاها الناس من طهر الى
طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه
المسور بن عبد الملك بن سعيد بن
عبد الرحمن بن ربوع قال فيه من
طهر الى طهر فقلها الناس من طهر
الى طهر

نصف
برالمه
تبع كعب
تبع
ردني

(باب من قال تغسل كل يوم مرة
ولم يقل عند الطهور)
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد
الله بن عمير عن محمد بن أبي اسمعيل
وهو محمد بن راشد عن معقل
الخشعمي عن علي رضي الله عنه
قال المسحاضة اذا انفقت حياضا
اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة
فيها سخن أو زيت

(باب من قال تغسل بين الايام)
حدثنا القعني ثنا عبد العزيز
بني ابن محمد عن محمد بن عثمان
انه سأل القاسم بن محمد عن
المسحاضة فقال تدع الصلاة ايام
اقرانها ثم تغسل فتصلي ثم تغسل
في الايام

(باب من قال نوضاً لكل صلاة)
حدثنا محمد بن المنثري ثنا ابن
أبي عدي عن محمد بن عيسى بن عمرو
حدثني ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش
انها كانت تستحاض فقام لها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
دم الحيض فانه دم اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسح بي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضى وصلى
قال أبو داود وقال ابن المنثري وحدثنا
به ابن أبي عدي حفظاً فقال عن
عروة عن عائشة قال أبو داود
وروي عن العسلا من المسببة

موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحد بعدك أبداً) وتقدم انه ورد عنها فروا بهذا التقاضي
الترمذي وأحد وأخرج مسلم عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهن من المهاجرين والانصار
فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو
موسى فأنا أشفيكم في ذلك فمتمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقيلت لها يا أمه أوبأام المؤمنين
اني أسألك عن شيء واني استحيينك فقالت لا تسخ أن تسأل عما كنت سألا عنه أمنا التي ولدتك
فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضاً من رواية أم كلثوم
عن عائشة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما
الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل (مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الحميري المدني (مولي عثمان بن عفان) صدوق روي له مسلم
والنسائي (ابن محمود بن لبيد) بنفع اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصاري) الاوسى
الاشملي أبانعم المدني صحابي صغير ورجل رواه عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع
وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحي (عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد بن نفل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
ان أبي بن كعب نزع) بنون وزاي كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفي رجوعه دليل
على انه صح عنه انه منسوخ ولو لا ذلك لما رجح عنه قال ابن عبد البر ومات أيار روى الامر
بالاغتسال عن المصطفى وروي ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعه بن رافع قال كنت
عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسحاضة لا يغسل على من يجامع ولم ينزل فقال
مر على به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو بلغ من أمرنا أن تفتي رأينا قال ما فعلت يا أمير المؤمنين
وانما حدثني عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمومتك قال أبي بن كعب وأبو
أيوب ورفاعة قال قلت لعمري وقال ما تقول قلت كنا نفضله على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نجتمع عمر الناس فانفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الا على ومعاذ فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر فقد اختلفتم وأتم أهل بدر فقال على لعمرسأل أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان
الختانان فقد وجب الغسل فخطم عمر أي تغيط وقال لأوقى بأحد ففعل ولم يغتسل الا أنه كنهه حقوبة
فعلل اقتناء زيد بن محمود بن لبيد بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه بشكل عليه ما صح عن أبي
ابن كعب ان الماء من الماء موصفة كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أولى الاسلام ثم أمر
بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضر مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضر وخشي على
زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه التسخ فأراد أبي ان يشتم التسخ لعله بان عمر يهت عن
ذلك ويستثنيه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختانان
فقد وجب الغسل) وممران أو بعامن الصحابة ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ وذكر
الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب
بان فلانا أحب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب له الحد
هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوي أجمع المهاجرون والخلفاء الاربع على ان ما أوجب الجسد
والرحم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجهود فقهاء الامصار وقال ابن العربي
اجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعب قول الخطابي
قال بنقيه جماعة من الصحابة فمعي بعضهم قال ومن التابعين الا عمش اه وتبت ذلك عن أبي

عن ابن عبد الرحمن بن في سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عمرو قوروه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطية لا تطيب نفسي اذ لم ازل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا تحذبا العروة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنسه منسوخ وخالفنا بعض الجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه ففرق بهذان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم

(روضه الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل)

بفتح اوله والعين من باب فرح أى يأكل الطعام وهو يقع على كل ما ساغ حتى الماء وذوق الشيء في التزليل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم في زهرم انها طعام طعم أى يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر * واوتر خيرى من عبالك بالطعم * أى بالطعام وفى التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطيور واذا اطلق أهل الجاز لفظ الطعام عنوانه البرخاسة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك عن عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال ابو على الجبائي والحديث محفوظ لما لك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لما لك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غربت وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خسه اوسه فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فراده مارواه خارج الموطأ فهى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ثم رواية الموطأ أشهر (عن عبد الله بن عمران قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمرو قدين الساسى سبب ذلك من طريق ابن عوى عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد على هذا الفمير في قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أى فى الليل كقوله من يوم الجمعة أى فيه ويحتمل انها ابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل فى قوله تعالى من اول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر افوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أى اجع بينهما فالاول لا ترسبى ورواية ابو نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال ابو عمر هذا من التقديم والتأخير اذ اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو ردد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعباد اذ الجنابة أشد من معن الذكر وتبين من رواية ابو نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يغسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البديع جناس التخصيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط فى البخارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أيام ايام احدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متحملان قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها للاستحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الظاهر الى بوجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وانكر عليه لانهم لم يقولوا بوجوبه ولا يعرف عنهم ما قد نص مالك فى المجموعه على ان هذا الوضوء ليس بواجب واجيب بان مراده نفي الاباحة المستوية الطرفين لانيات الوجوب أو اراد انه متأكد الاستحباب بدليل انه قابل بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا تقى الى الصلاة

وشبهه عن الحكم بن ابي حنيفة قال العلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على ابن جعفر فوضأ لكل صلاة

(باب من لم يذ كر الوضوء الا عند الحدث)

حدثنا يزيد بن ابي ناسه ثنا هشام أنا ابو بشر عن عكرمة ان أم حبيبة بنت جحش استقضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقرانها ثم تغتسل وتصلى فان رأت شيئا من ذلك فوضأت وصلت

(باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة)

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث بن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوا عند كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حاد عن قتادة عن أم الهزبل عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا ابيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بنته قال ابو داود أم الهزبل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها امه هزبل وامه زوجها عبد الرحمن

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيبانى عن عكرمة قالت كانت أم حبيبة تستفاض فكان زوجها يغشاها قال ابو داود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان أحد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان فى الراى حدثنا أحمد بن محمد بن

قيد

معد

الرازي أنا عبد الله بن الجهم

حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم
عن عكرمة عن حفصة بنت جهم
انها كانت مستحاضة وكاد زوجها
يجمدها

(باب ما جاء في وقت النساء)

حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير
ثنا علي بن عبد الأعلى عن أبي
سهل عن مصعب عن أم سلمة قالت
كانت النساء على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعمة بعد
نفسها أربعين يوماً وأربعين ليلة
وكانت على وجوهنا الورس
يعني من الكافور حدثنا أحمد بن

سريع الرازي حدثنا الحسن بن
يحيى أنا محمد بن حاتم يعني يحيى
حدثنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن رافع عن كثير بن زياد

قال حدثني الأزدية قالت سمعت
فت دخلت على أم سلمة فقلت يا أم
المؤمنين ان عورة بن جذب بأمر
النساء تقضين صلاة الحيض فقلت

لا تقضين كاتب المرأة من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم تعقدن
النفاس أربعين ليلة لا يأمرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء

صلاة النفاس قال محمد بن يحيى ابن
حاتم وامهامة تكتبني أم سمة
قال أبو داود كثير بن زياد كتبته
أوسهل

(باب الاغتسال من الحيض)

حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا
سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد
بن يحيى يعني ابن اسحق عن سليمان بن
سليم عن أمية بنت أبي الصلت

عن امرأة من بني غفار قدمهاها
الكنية كى قالت أردتني رسول الله صلى
الله عليه وسلم على حقيبة رجه
قالت فوافقه لم يزل رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى الصبح فأناخ

وقد صح في هذا الاستدلال بن رشد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته
تخفيف الحديث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوي فيه برفع الحديث من تلك الاعضاء
وقد علمه شاذ بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة يرواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات وقيل
حكيمته انه ينشط إلى العود وإلى الغسل اذا بل أعضاءه وقيل ليبيت على احدى طهاوتين خشية ان
يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت عبد الله قالت قلت يا رسول
الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال
ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان
غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يضيّق عند القيام إلى الصلاة واستصحاب التنظيف عند النوم
قال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعه عن الوضوء والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها
تقرب من ذلك وأخرجته البخاري عن عبد الله بن يوسف وهو مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى
والقصاب عن قتيبة الأربعة عن مالك بن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة أى جامعها من أصاب بغيره نالها
(ثم أراد ان ينام قبل أن يتصل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من
طريق أبي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر وأبو مالك حديث ابن عمر يقول عائشة بهذا لا فائدة ان
الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولا فائدة انه مثله خلافا لمن ذهب إلى ان الوضوء المأمور به غسل
الأذى وغسل ذكره ويديه هو للتنظيف قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط
ولا يبطل بشئ الا بجماعة أو بظلمة القائل

اذا سئلت وضوءاً ليس بشقه * سوى الجماع وهو النوم الجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى
المرقطين ومسح برأيه ثم طم أنام) قال ابن عبد البر انما يفعله ابن عمر انه كان لا يغسل برجليه
اعلاماً بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يهب مالك الكافل ابن عمر اه أو يحمله على أنه كان لعذر

وقد ذكر بعض العلماء انه قد صح في غير في رجله فكان يضرب غسلها وفي فتح الباري ونقل
الطحاوى ان أبا يوسف ذهب إلى عدم الاستصحاب وتعدى ما رواه أبو اسحق السيمعى عن الأسود
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجب ثم ينام ولا يغسل ما رواه أبو داود وغيره وأما ما
الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد

وجوبه أو ان المعنى لم يغسل ماء الغسل وقد ورد الطحاوى من الطريق الممددة كورة عن أبي اسحق
ما يدل على ذلك ثم جمع الطحاوى إلى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث
وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل برجليه كفى الموطأ وأجيب بأنه ثبت تعيين
الوضوء بأنه كوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيعتقد ويحمل ترك ابن عمر

على عذوره ويكفي البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد ان
ينام توضأ أو نيم بحتم ان التيمع هنا عند عمر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعى ليس ذلك
على الحائض لانه لو اغتسلت لم يرفع حذوها بخلاف الجنب قال مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي
لان النوم وفاة فشرع له فروع من الطهارة كالنوم بخلاف الاكل الذى يراد له الصلاة وقول عائشة

كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم
عن الأسود عنها أنه الباجي بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الوضوء الشرعى وللاكل غسل يديه من
الأذى فلما شتر كفى اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة

وروي عن حبيبة زوجها فاذا اهدم
 من فكات اول حبيصة حبتها
 قالت فقبضت الى الناقحة واستحييت
 فلما راي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مابي وراى الدم قال لعلي
 فقلت قلت نعم قال فاصلي من
 فضلك ثم خسدني اناه من ماء فعب
 فاطري فيسه ملها ثم اغسلي ^{رسلا} ^{ابن ابي}
 ما اصاب الحبيصة من الدم ثم
 هودي لمركبك قالت فلما فزع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير
 رضع لنا من النبي قالت وكانت
 لا تظهر من حبيصة الا جعلت في
 طهورها ملها وأوصت به ان يجعل
 في غسلها حين ماتت حدثنا
 عثمان بن ابي شيبة أنا سلام
 ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن
 صفية بنت شيبة عن عائشة قالت
 دخلت اعمام علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 كيف تغسل احدا نا اذا ظهرت
 من الحيض قال تأخذ سدرها
 وماءها قوضا ثم تغسل رأسها
 وتلك حتى يبلغ الماء اصول
 شعرها ثم تفيض على جسد هام
 تأخذ فرصتها فتطهر بها قالت فعب
 يا رسول الله كيف أنطهر بها قالت نسيما
 عائشة فعرفت الذي يكنى عنه ^{الانبي}
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قفلت ^{لها}
 لها تبعين ما اتاها الدم حدثنا ^{للمس}
 مسدد بن مسرهد انا ابو عوانة ^{للمس}
 عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية ^{لها}
 بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت ^{لها}
 لنا الانصار فأنفت عليهن وقالت فعب
 لهن معروفا قالت دخلت امرأة ^{للمس}
 منهن على رسول الله صلى الله عليه ^{للمس}
 وسلم فذكر معناه الا أنه قال فرصة ^{للمس}
 محرم ^{للمس}
 بمسكة قال مسدد كان ابو عوانة ^{للمس}
 يقول فرصة وكان ابو الاحوص ^{للمس}
 يقول فرصة حدثنا هيب بن ^{للمس}

من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعني ان رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد
 ان ينام وهو جنب توضأ واذا أراد ان ياكل أو يشرب غسل يديه ثم يأتى بطن ويشرب
 ((اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يدكر))
 من الذكر يضم الذال وارد كثير وان كان المتبادر انه من الذكركر بكسرهما لانه يصير محققا ان
 معناه لم يتكلم وليس مجرد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنبه وجب عليه الغسل واعادة
 الصلاة (وغسله توبه) أي ما رآه فيه من التجاسة ونضح ما شذبه (مالك عن ابي عمير بن ابي
 حكيم) القرشي مولا هم المدني روى عن ابن المسيب وعروة والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن
 اسحق وثقه ابن معين والنسائي وروى له هو وسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن
 عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة من فوغاني الموطن اربعة احاديث (ان عطاب بن يسار) أنا
 سليمان وعبد الله وعبد الملك والي ميمونة أم المؤمنين كانتهم وكلهم أخذ منه العلم وعطاء
 أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (أخبره) مرسل
 رواه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بن جريحه أبو
 داود من حديث أبي بكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) هي
 الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح
 فكبر ثم أمأ اليهم وبها راضه مافي العيصين عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت
 الصلاة وعذلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظروا ان يكبر فانصرف في رواية فلما قام في
 مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويمكن الجمع
 بينهما بجعل قوله كبر على انه أراد ان يكبر أو بانها واقعتان أبدأ عياض القرطبي احتمال الا وقال
 النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادتهما ثبت والافاق في الصحيح أصح كذا في الفتح وقال أبو
 عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليهم بيده ان امكثوا) مثله في رواية أبي
 هريرة عند الامام علي فقوله في رواية العيصين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل
 ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفي حديث أبي
 هريرة ثم رجع فاقبل ثم رجع البناور اسه بقطر فكبرو في رواية فكنا على هيتنا حتى خرج البنا
 رأسه ينظف ما وقد اغتسل وفي رواية فصلي بهم كافي العيصين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا
 فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسبان على الانبياء في أمر العباد للشرع وطهارة الماء
 المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلي بهم ظاهري ان الاقامة
 لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام
 تعاد وينبغي حله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان فان
 طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
 مكانكم وقوله وخرج البناور اسه بقطر وقال أبو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان
 لغير عذر باسداء الاقامة طال التفريق أولا كما قال في المدونة في المصلي يتوب شخص يقطع الصلاة
 ويستأنف الاقامة وكذلك قال في القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والابن عليها
 وفيه انه لا حياة في الدين وسيدل من غلب ان يأتي بأمر موهم كان يمك بأفقه ليوهم انه عرف
 وفيه انه لا يتم قبل الخروج من المسجد خلا للذوري وامحق وبعض المالكية من نام في المسجد
 فاحتمل وجب عليه التيمم قبل الخروج واخرج به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل
 الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعدما غسل بل اكتفوا بتكبيرهم أولا وقال علي بن
 مالك هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض أصله في الاحتجاج

بعضنا الى بعضنا

معاذ أخبرنا أبي عن شعبة عن
 إبراهيم بن أبي المهاجر عن صفية
 بنت شيبان عن عائشة ان أسماء
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 من عجناء قال فرسه تمسكه قالت
 كيف انظروا قال سبحان الله
 تطهري ما واستري بثوب وزاد
 وسألته عن الفصل من الجنابة
 فقال تأخذين ماله فتطهرين
 أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبين
 على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى
 يبلغ شؤن رأسك ثم تقيضين
 عليك الماء قال وقالت عائشة نعم
 النساء نساء الانصار لم يكن عنهن
 الحياء ان يسألن عن الدين
 ويتفقهن فيه

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
 أنا أبو معاوية وحديثنا
 عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة
 المعنى واحد عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عائشة قالت بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد
 ابن حضير وأسماعه في طلب قلاذة
 أضلها عائشة فحضرت الصلاة
 فصلاوا بغير وضوء فانوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكروا ذلك له فأرثت
 آية التيمم زاد ابن فضيل فقال لها
 أسيد بن حضير رحمة الله ما نزل
 بك أمر تكرهينه الا جعل الله
 للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
 حدثه عن عمار بن ياسر انه كان
 يحدث انهم تمسكوا وهم مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد
 لصلاة الفجر فضر بوابا كفهم
 الصعيد ثم مسحوا وجوههم بمحبة
 واحدة ثم طهروا فصر بوابا كفهم

بالمرسى متعقبه بانه لا يرد المرسل مطلقا بل يخرج منه بما اعتضدوهنا كذلك لا اعتضاده بحديث
 أبي بكره وقية تخصيص مارواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلا قد خرج من
 المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عن ايست له ضرورة فيلحق بالجنب
 الحديث والرافع والحقن ونحوهم وكذا من يكون لماما بمسجد آخر وقد رواه الطبراني في الاوسط
 فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في
 مسجدى ثم يخرج منه الا حاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق (مالك عن هشام بن عروة عن زيد
 بضم الزاي ومثنان من تحت (ابن الصلت) بن معدي كرب الكندي أخو كثير بن الصلت المولود
 في العهد النبوي وقدم عمومهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا
 وقتلوا من الصديقين وهاجر كثير وأخوه زيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زيد عن
 أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الخلاء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ
 وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي
 انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء وفاة قال الرافعي على ثلاثة أميال
 من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمين الحافظ والنسبوطي وغيرهما واقتصر الحد على انه
 يسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما حرقته السيول وأكلته من
 الارض وبالخفيف تسمى ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فنظر) في ثوبه
 كما في الرواية التالية (فأذا هو قد احتلم) رأى في منامه رؤيا أخرى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني
 (وصلى ولم يغتسل) اهدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعرت)
 بضمين أي علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام
 (ونفض) أي وش (مال بر) فيه أذى لانه شك هل أصابه المني أم لا ومن شك في إصابة النجاسة ثوب
 وجب نفضه تطيبا للنفس ومدافعة الشيطان فقيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن عليه
 الاخروجه من مخرج البول والمذي والودي لكن في وقول الرافعي يحتتم ان غسله لانه استنجى
 بالجر وانه كان تطيبا ولذا نفض مال بر فيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني
 وفي احتماليه بعد اذ لم يكن يشغل غسل شيء طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان
 وقت الفاتحة ذكرها وقد قال (واذن أو أقام) بالشك (ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في
 الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كاه (مالك عن اسمعيل بن
 أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن
 الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت
 بالاحتلام منذ ولت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لا شغاله بأمرهم ليلانها راعن
 النساء فكثرت عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لا يتلانه به المعنى من
 المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني
 وهذا صريح في دفع احتمالي الرافعي في سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت
 في ارتفاعها كافي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى
 بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلواته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه
 ان الامام ومن ولي شيئا من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن
 مالك لا بأس ان يطلع القاضي ضيعته ويقم في اصلاحها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه
 احتلاما) أثره وهو المني (فقال انما المني الذي) بضمين دسم اللحم والشحم وهو ما يتصلب من
 ذلك (لانت العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قبل ان عمر كان يطعمه الوفود بأهل معهم استنلافا

والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعليمهم وانكار المسرف
ويحتمل ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجذب فامتنع من اكل الودك والسمن ليكون
حاله في القلة كالمسلمين حتى ضرب بنه وقال تعرفي على اكل الزيت مادام السمن يباع بالارواق
وجعل على نفسه ان لا يأكل منها حتى يأكله الناس ثم انصب الناس فعادوا على اكل السمن والودك
ذكرة الباجي (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أي أعادها لطلانها وفي اعادته
وحدوده من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة على من صلى خلف جنب أو محدث اذا لم يعلموا
وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن باقر صحبة في الوجهين اذا لم
يعلموا انهم لم يكفوا علم حال الامام وبأنهم هو في العمدة السهو وقال أبو حنيفة باطلة في الوجهين
لا رباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البرز كرم الله حديث عمر من أربعة
طرق ليس في ثمن منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه
الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة فقصه أخرى وهي التي ذكرها بقوله (مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة بفتح الموحدة والقوية
بينهم ما لا م س ك نة ثم مهمله ت أبي ثقة روى له مسلم والاربعه مات سنة أربع ومائة وولايته
عبد الرحمن روية وعدوه في كبار ثقات التابعين من حيث الرواية وجدده صحابي شهر بدرى قال
أبو عبد الملك هذا مما عهد أن مالكا وهم فيه لان أصحاب هشام الفضل بن فضال القوجاد بن سلمة
ومعهم قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لمالك عن
أبيه (انه اعتمر مع عمرو بن الخطاب في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاصي) بالياء وحذفها والصحيح
بالياء (وان عمرو بن الخطاب عرس) مهملات متقلات نزل آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق
كزيامن بعض المياه) رقبها بالركب (فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغسل به
ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذي عرس بقر به (فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام
حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبغت) دخلت في الصباح (ومعنا ثياب فذع ثوبك يغسل)
بقامه والبس ثوبا من ثيابنا (فقال عمرو بن الخطاب وعبى مالك يا عمرو بن العاصي لئن كنت
بفتح تاء الخطاب) تجد ثيابا أفضل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها) انا (لكانت سنة) طريقة أتبع
فيها فبشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمرو ذلك لعلمه بكانه من قلوب المسلمين
ولاشتهار قوله صلى الله عليه وسلم علمكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فخشي التضييق
على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) أي أرشه وهو عند العلماء
طهر لما شق فيه لانه دفع للوسوسة وآباه بعضهم وقال لا يزيد النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر
وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الابامر
واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال مالك في رجل
وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيئا رأى في منامه قال ليغتسل من احدث)
أقرب أي آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك التوم) الاخير (فليعد ما كان صلى به ذلك
التوم) لا ما صلاه قبل التوم الاخير فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها
لحدوثه بعد يقين سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم اعادته ما صلاه قبل آخر نوم بقوله (من اجل
ان الرجل ربما احتلم) رأى انه يجامع (ولا يرى شيئا) أي منيا (ويرى) المنى في ثوبه (ولا يحتمل)
لا يرى انه يجامع (فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمر أعاد ما كان صلى لا سحر
توم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام الا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المنى أو
كان ينام فيه في بعض الاوقات لان الذي ينام فيه أبدا يقين ان ما صلى بعد آخر نومه على حدث

صحيح
اي

المستعمل من ثوبه فاصحوا بأيديهم ما كمل
كلها الى المناكب والاباط من
بطون أيديهم * حدثنا سليمان
ابن داود المهرى وعبد الملك بن
شعيب عن ابن وهب نحو هذا
الحديث قال قام المسلمون فضربوا
بأكتفهم التراب ولم يقبضوا من طبعها
التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر كونه
المناكب والاباط قال ابن الميث
الحما فوفى المرفقين * حدثنا محمد
ابن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى
النيسابوري في آخره قالوا حدثنا
يعقوب أنا أبو عن صالح عن يحيى بن
ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس عن عمار بن
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس بأولات الجيش ومعه
حائشة فانقطع عقد لها من جزع
ظفار فحس الناس ابتغاء عقدها
ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع
الناس ماء فتغيط عليها أبو بكر
وقال حسبت الناس وليس معهم
ماء فأنزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر
بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا بأيديهم الى الارض ثم
رفصوا أيديهم ولم يقبضوا من
التراب شيئا فقصوا بها وجوههم
وأيديهم الى المناكب ومن بطون
أيديهم الى الاباط زاد ابن يحيى
في حديثه قال ابن شهاب في حديثه
ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود
وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه
عن ابن عباس وقد كثر ضربتين كما
ذكر بنون ورواه معمر بن
الزهرى ضربتين وقال مالك عن
الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبيه عن عمار وكذلك قال
أبو أيوب وسئل عتبة ابن صينة

قال مرة من عبيد الله عن أبيه
 أو عن عبيد الله عن ابن عباس
 ومرة قال من أبيه ومرة قال عن
 ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه
 من الزهري بولي ذكر أخدمهم في
 هذا الحديث الضربين الا من
 سميت حسد ثنا محمد بن سليمان
 الا بناري ثنا أبو معاوية
 الضرب عن الاعمش عن شقيق
 قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي
 موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد
 الرحمن رأيت لوان رجلا أخذ
 فلم يجد الماء شهرا أما كان يتميم
 فقال لوان لم يجد الماء شهرا فقال
 أبو موسى فكيف تصنعون بهذه
 الآية التي في سورة المائدة فلم
 تجدوا ماء فمضوا صعيدا طيبا فقال
 عبد الله لو وخص لهم في هذا
 لا وشكوا اذا بر عليهم الماء ان
 يتمموا بالصعيد فقال له أبو موسى
 وأما كرهتم هذا هل هذا قال نعم
 فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار
 لعمر بنعتي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم أجد
 الماء فمترعت في الصعيد كما تفرغ
 الدابة ثم آتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت ذلك له فقال اغما كان
 يكفيك ان تصنع هكذا فصر
 يده على الارض فنفضها ثم ضرب
 شماله على عينيه وبيمينه على
 شماله على الكفين ثم مسح وجهه
 فقال له عبد الله أفر تعلم بضع
 حفه قول عمار حسد ثنا محمد بن كثير
 القمدي ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن أبي مالك عن عبد
 الرحمن بن ابيز قال كنت عند
 ربح عمر بن عماره رجل فقال ان تكون
 بالمكان الشهر أو الشهرين فقال
 نعم ثم أما نأتم أكن أصلى حتى
 ينبت أحد الماء قال فقال عمار يا أمير
 لشدح

وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله البخاري

(غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم
 سلم وكل من روى عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبي الوزة يفرقوا به عن مالك عن
 الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معنى وعبد الملك بن
 الماجشون وجباب بن جبلة ونابهم خمسة عن ابن شهاب ونابهه مسافع الجلي عن عروة عن
 عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود ومن طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم
 (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواه اصبحت بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت
 أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله (المرأة ترى في المنام
 مثل ما يرى الرجل) ولا تجد من حديث أم سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها
 يجماعها في المنام (أفتغسل فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل) اذا رأت الماء كافي
 تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت له قال هل تجد ذلك قالت له قال فلتغسل
 فلقبها النسوة قطن فضعتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لا تهتم حتى أعلم
 في حل أنا أم في حرام فقيه وجوب الغسل على المرأة بالا تزال في المنام ونفي ابن بطال الخلاف فيه
 لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم التيمي واسناده جيد فمدفع استبعاد النورى محتمه عنه وكان
 أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو منعه وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور زول الماء
 منها وروى أحمد عنها فقالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي
 نظارهم وأمثالهم في الخلق (فقالت لها عائشة افك) قال عياض أي استحقارا أو هي كلمة
 تستعمل في الاقدار والاستحقار وقيل التضهر والكراهة قال البخاري وهي هنا بمعنى الانكار قال
 ابن العراقي ولا مانع من انها على باجها أي انها تضمنت من ذلك كرهه أو استعذرت ذكره
 بضمرة الرجال قال عياض واصل الا في وضع الاظفار وقيل وضع الاذن وهو بضم الهمزة وكسر
 الفاء وضماها وقصها بالتونين وتركة فلهذه سنة واقه بالهاء وافي بكسر الهمزة وفتح الفاء وافي بضمها
 وسكون الفاء وافي بضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو آراء بعين لغة حكاهما أبو حيان
 وغيره ومثل هذا في رواية اصح عن أنس عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة
 واستحييت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت
 يدك فيما يشبهها ولدها رجوع عياض باحتمال ان عائشة وأم سلمة كلناهما انكرتا على أم سليم
 فأجاب كل واحدة منهما بما أجازها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
 وهو جمع حسن كافي القرض (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الوالي العراقي أنكرت عليها
 بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فانسقهما يذكرون الصور
 الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورن المستحيل للتشديد الاذهان انتهى وقال ابن
 عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والآمال أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد
 عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجدوا كثرة عكس ذلك ابن بطال فقال فيه
 دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك
 قال السيوطي وأي مانع ان يكون ذلك خصوصية لآزواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما
 ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على
 أزواجه نكروا مغلقت المانع من ذلك ان الحصان لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم تثبت ذلك
 للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ والى الدين العراقي بحث بعض أصحابنا في الدرر فنوع وقوعه من

زواجه صلى الله عليه وسلم بانهم لا يطعم غيره لا يظنه ولا يناموا والشيطان لا يقتل بعوقبه نظر
 لا من قد يحتمل من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شعبا أو غيره والذي منعه
 بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) وانس فقالت عائشة يا أم سليم قصص النساء تربت عينك فقال صلى
 الله عليه وسلم بل أنت (تربت عينك) قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منشردا
 للسلف والخلاف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها ان أصلها
 افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت يدك
 وقائه الله ما أشجعهم ولا ماله ولا أب لهوث كانه أمه وويل له ما أشبهه هذا عند انكار النبي
 أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو إبط عليه أو الاعجاب به وقال عياض هذا
 اللفظ وما أشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع في رسالته
 قديوحش اللفظ وكمه ود وبكره الشيء وليس من فعله به هذه العرب تقول لأب لك للشيء
 اذا أ هم وقائه الله ولا يريدون الذم وويل اسمه للأمر اذا تم ولللباب في هذا الباب أن
 تنظر الى القول وقائه فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء
 وان حسن وقال الباسي الاظهر انه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبها
 من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب
 فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأرب اذا استغنى وصار ماله كالتراب ككثرة وكذا قال عيسى
 ابن دينار ما أراه أراد الاخيرا وما الاتراب الا الغنى فرأى انه منه وانما هو من التراب ويحتمل
 انه قال ذلك لها ناديا لانكارها ما أفر عليه وهو لا يقرأ اللفظ الصواب وقد قال اللهم اعلموا من
 سيته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمنع ان يقول لهذا ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قاله انتهى ويؤيده
 ان عائشة قالت لا مسلم تربت عينك فردد عليها بقوله بل أنت تربت عينك كما قدمته من مسلم
 وقيل معناه ضعف عقلك أ تجهلين هذا واقتقرت بذلك من العلم أي اذا جهلت مثل هذا فقد قل
 حظك من العلم وقال الاصمعي معناه الخس على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم
 يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بفض الشين واليا هو بكسر الشين وسكون الباء أي شبه
 الابن لاحد ابويه أو لاقاربه فله امرأة مائة فعه عند اللذة الكبرى كالرجل ما يدفه عندها وفي مسلم
 عن أنس فقال نبي الله نعم فن ابن يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر
 فن أيها علا وسبق يكون منه الشبه وفي رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقال يوهل يكون الشبه
 الا من قبل ذلك اذا علا وماها ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماها أشبه أعمامه
 وفي مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أحاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض
 وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل منى المرأة أذكر باذن الله واذا علا منى المرأة منى
 الرجل أنى باذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكر أو أشبه
 أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء انثى وأشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكر
 ويشبه أخواله وقد يكون انثى ويشبه أعمامه فعين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذي
 يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلو معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو
 كان معناه الغلبة والسابق غالب في ابتدائه في الخروج قبل غلبته علاه ويؤيده انه روى في غير
 مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثى انتهى ويشكل عليه
 قوله في رواية مسلم السابقة فن أيها علا أو سبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة
 والافتوة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثره مقتضيه للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا

للمؤمنين أما إذا لم تكن
 وأنت في الأبل فأصابتنا جناحة
 فأما أنا فاعتكفت فأبيننا النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فقال إنما كان يكفينا ان تقول
 هكذا وضرب يسديه الى الارض
 ثم نفضها ثم مسح بها وجهه ويديه
 الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار
 اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان
 شئت والله لم أذكره أبقا قال عمر
 كلا والله لنولينك من ذلك ما نوليت
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
 ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل
 عن ابن ابري عن عمار بن ياسر في
 هذا الحديث فقال يا عمار إنما
 كان يكفينا هكذا ثم ضرب يسديه
 الارض ثم ضرب احداهما على
 الأخرى ثم مسح وجهه والنواحين
 الى نصف الساعدتين ولم يبلغ
 المرفقين ضربة واحدة قال أبو
 داود ورواه وكيع عن الأعمش
 عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
 ابن ابري ورواه جرير عن الأعمش
 عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابري يعني عن
 أبيه حدثنا محمد بن بشر ثنا
 محمد يعني ابن جعفر انا شعبه روى
 عن سلمة عن ذرع بن عبد
 الرحمن بن ابري عن أبيه عن عمار
 بهذه القصة فقال إنما كان
 يكفينا وضرب النبي صلى الله عليه
 وسلم يديه الى الارض ثم نفض فيها
 ومسح بها وجهه وكفيه مثل سلمة
 وقال لا أدري فيه الى المرفقين
 يعني أو الى الكفين حدثنا علي
 ابن سهل الرملي ثنا حجاج يعني
 الأعمش حدثني شعبه بإسناده بهذا
 الحديث قال ثم نفض فيها ومسح بها
 وجهه وكفيه الى المرفقين أو
 الذراعين فلشعبه كان سلمة

تتمثل فقال له منصور ذات يوم انظر ر
 زولك ما تفـ ول فانه لا يدكر الذراعين
 بل غيرك * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 بن شعبة حدثني الحكم عن زر عن
 ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه
 عن عمار في هذا الحديث قال فقال
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما
 كان يكفيك ان تضرب بيدك الى
 الارض فتسمع بهما وجهك
 وكفيسا وساق الحديث قال ابو
 داود رواه شعبة عن حسين عن
 ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب
 بمثله الا انه لم ينفخ وذكروا حسين بن
 محمد عن شعبة عن الحكم في هذا
 الحديث قال ضرب بكفيه الى
 الارض ونفخ * حدثنا محمد بن المنهال
 ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن
 قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد
 الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار
 ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله
 عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة
 واحدة للوجه والكفين * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال
 سئل قتادة عن التيمم في السفر
 فقال حدثني محمد بن هب عن
 عن عبد الرحمن بن ابري عن
 عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الى المرفقين
 (باب التيمم في الحضر)
 * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
 الليث انا ابي عن جدي عن
 جعفر بن ربيعة عن عبد
 الرحمن بن هرم عن عمير مولى
 ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت
 انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى دخلنا على ابي الجهم بن
 الحارث بن الصمة الانصاري فقال
 ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله

لاشبه في الخنسية وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقده
 كالا نفضه للين بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال
 الماء عند الجماع امكن منه انزال الماء عند الاحتلام فثبت الانزال عند الجماع بدليل وهو
 الشبه وقاس عليه الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها رة
 فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروى عنه وعن امها وعائشة وغيرهم وعنها انها ابو
 عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلى بن الحسين وغيرهم وماتت سنة
 ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازته ما قبل ان يحج ويموت بمكة (عن) امها (أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم
 سليم وعائشة كما قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة
 وقعت لام سلمة لالعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام أي على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع
 البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا وأشار ابو داود الى
 تقوية رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية
 مسافع وأخرج أيضا عن انس قال جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له
 وعائشة عنده وروى أحد عن اسحق بن عبد الله عن جده أم سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت
 أم سليم يا رسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هي التي راجعها وهذا يقوى رواية هشام قال
 النووي في شرح مسلم أي تبع العياض بحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرنا على أم
 سليم وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
 واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان امسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال
 الحافظ والذي يظهر ان اسلم يحضرها وانما تلقاها عن أمه أم سليم وفي مسلم من حديثه ما يشير
 الى ذلك وروى أحد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سليم أو غيرها (انها قالت
 جاءت أم سليم) يضم السين وقع الام بنت المهدي بكسر الميم ابن خالد الانصاري يقال اسمها سملة
 أو رميلة أو رميشة أو مليكة أو نيفة وهي الغيباء بعين ميمه أو الرمبصا وكانت من الصحابيات
 الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (امرأة ابي طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصاري)
 البخاري من كبار الصحابة زاد ابو داود وهي أم انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بياء من لثة الجازوب او واحدة لثة تميم (من الحق) أي لا يأمر
 بالحياة فيه أو لا يمنع من ذكره امتناع المسحوقه الباجي وغيره لان الحياة تغيروا انكسار وهو
 يستحيل في حق الله تعالى وقال الراهي معناه لا يتركه فان من استحي من شيء تركه والمعنى ان
 الحياة لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة الله قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى
 التأويل في الابتن تكذيب ان الله حي كريم واما النبي فالمستحيلات على الله تعالى تنفي ولا يشترط
 أن يكون النبي ممكنا وجوابه انه لم يرد النبي على الاستحيا مطلقا بل ورد على الاستحيا من
 الحق فيقتضي بالمفهوم انه يستحي من غير الحق فعاد الى جانب الابتن فاحتج الى تأويله قال
 الباجي وغيره وقد مت ذلك بين يدي قولها ما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يسقى النساء
 من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من
 التمهيد لما يأتون به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب
 فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذرة فأدركت فجه حتى يرضه العذر والدفع أسهل
 من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية اسمعيل بن ابي اويس (غسل اذاهي
 احتلت)

احتلمت) اقتطعت من الحلم بضم الميم سلة وسكون اللام وهو ما يراه الفاضل في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمره بنس منه وهو الجماع ولا جد عن أم سليم إنما قالت يا رسول الله اذارات المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتفتسل وفي ربيع الابرار عن ابن سيرين قال لا يتحلم وروع الاعلى أهله (فقال نعم اذارات الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام ففطت أم سلمة بغير وجهها وقالت يا رسول الله أو يتحلم المرأة قال نعم تربت يمينك فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتتحلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام ففطت أم سلمة ويجمع بينهما بانها تسمى فحيا وغط وجهها استحياءا والبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم ففطت النساء وكذا الاحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من طاعتين وفيه وجوب غسل المرأة بالانزال في المنام وروى أحدان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وابد الرزاق فقال اذارات احدا كن الماء كما يراه الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا وأت الماء أي علمت به لان وجود العلم هنا متعذرا لانه ان أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بل لا لم يجب عليه الغسل اتفاقا وكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا لعمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية وجواز التمسح في التمسح وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحد والنسائي وابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليهم اغسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهولة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف في الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام في الصحيحين

(جامع غسل الجنابة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلط به وبهجة الوجه ورواه صحاح عن عائشة كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمنة وميمنة غيرها من أزواجه قال ابن عبد البر والآن نرى في معناه متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء كيف يرش برقع جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لان عرق الجنب طاهر باتفاق وفي الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه في بعض طريق المدينة وهو جنب فاغتسل منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكروهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجس وعسل عفوهم بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجهود عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده بمجانبة النجاسة بخلاف المشرك لانه يحفظه عنها وعن الايقان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد اولانه يجب اجتنابهم كالنجاسة اولانهم

عليه وسلم من نحو برجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقصي ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة برده ضرب بيديه على الخائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان أود عليك السلام الا اني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا بعض من مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيسوة بن شريح عن ابن الهادي ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقبه رجل عند برجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الخائط فوضع يده على الخائط ثم مسح بوجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام (باب الجنبت يتيم) حديثنا عن ابن عمر أخبرنا

خالد الواسطي عن خالد الخذاء عن
 أبي قلابه ح وحدثنا مسدد أنا
 خالد بن عبد الله الواسطي
 عن خالد الخذاء عن أبي قلابه عن
 عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال
 اجتمع غنمة عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر أريد فيها
 فبدوت إلى الريدة فكانت تصيبني
 الجنابة فأمكت الخنس والسنت
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال أبو ذر فسكت فقال فكانت
 أمك أبا ذر لا ملامك الواسطي فدعاني
 بجارية سوداء فجاءت بيض فيه ماء
 فسترني بثوب واستترت بالراحلة
 واغتسلت فكانت أقيمت عني
 جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء
 المسلم ولو إلى عشر سنين وإذا
 وجدت الماء فأمنه جلدك فان
 ذلك خير وقال مسدد غنمة من
 الصدقة قال أبو داود وحديث
 مروان بن محمد حدثنا موسى بن اسمعيل
 أنا حماد بن أيوب عن أبي قلابه
 عن رجل من بني عامر قال دخلت
 في الإسلام فأهني ديني فأنت أبا
 ذر فقال أبو ذر إني اجسوت
 المدينة فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بذود وبقم فقال لي
 اشرب من ألبانها قال وأشئت في
 أبو الهيثم فقال لولاهذا فقال أبو ذر
 فقال كنت أعزب عن الماء ومضى
 أهل فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
 طهور فأنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نصف النهار وهو في
 رطط من أصحابه وهو في ظل المسجد
 فقال أبو ذر فقلت نعم هل كنت
 يا رسول الله قال وما أهلكك قلت
 إني كنت أعزب عن الماء ومضى
 أهل فتصيبني الجنابة فأصلي بغير
 طهور فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بجارية فدعيت جارية

في
 الحلة
 الحرة
 نص
 غرد
 روى
 في
 بوج
 في
 في
 في
 في
 في
 في
 في

لا يتطهرون ولا يجتنبون الخجاسة فهم ملابسون لها غالباً ووجه الجمهور ان الله تعالى أتبع سبحانه
 نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عمر قهن لا يسلم منه من أعضائهم ومع ذلك فلم يجب عليه من القسل
 من الكناية الا مثل ما يجب عليه من المسئلة قد دل على ان الأذى الحلي ليس بنفس العين اذ لا فرق
 بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جوارحه بجلده) قال معنون كان
 يفعل ذلك في الوضوء وفي العتية عن أشهب سئل مالك ألا يخاف ابن عمر انه لم يسأل عما كان
 يفعل ذلك الا لشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلس ناقض (ويغيبه الحرة)
 بضم الخاء المهجمة وسكون الميم قال الطبري مصلح صغير يعمل من سعف النخل فهي بذلك لسترها
 الوجه والكفين من حوالى الأرض ويردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الأزهرى وبصاحبه
 أبو عبيد الهروي وجاعه بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خيرة الا في هذا المقدار وسميت خيرة لان
 خيوطها ستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي بسجد عليها المصلح سميت خيرة لانها
 تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في القارة التي حوت القسيلة حتى أقطعت على الخمرة التي كان
 صلى الله عليه وسلم فاعدا علم اصبح مع في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيص) بضم
 الخاء وشد الياء جمع حاض لان عرفها وكل عضو منها الا الخجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حاض فقال اي
 حيصتك ليست في يديك فتناولته وقول البوني قوله وهن حيص خلاف قوله ما لم تكن حاضفا وهو
 اختلاف قول من ابن عمر وهو لا اختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الخاض
 وهذا الثاني انما كان الخاض بفسان رجله بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة
 وجوارى هل يطؤون جيعا قبل ان يتبيل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جاريته)
 أو جاريته (قبل ان يغسل) ولكن يغسل فرجه استنجاء قبل الوضوء الثاني (فأما النساء الحرائر
 فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه
 صلى الله عليه وسلم على نساءه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب
 وان كان يفعله تكريماً أو أجنب له ذلك أو فعله حين قدم من سفر وضوءه في يوم ليس لواحدة معينة
 ثم دار عليهم بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الأخرى وهو
 جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العودة للاقوله صلى الله عليه وسلم اذا
 أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليوضأ أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ابن حبان انه أنشط
 للعود على غسل الفرج بقوله في رواية أخرى في غسل فرجه أي لان فيه تقوية للعضو واقام اللذة
 وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الأولى أو غيرها على ظاهر النص خلافاً لمن قال يجب غسل الذكر
 ان وطئ غير الأولى للأيدخل في الخجاسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به
 فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا
 أرى) أعتقد ذلك ينحس عليه الماء بل هو طهور بائناً وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير
 فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع أصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع أصبعه احتال
 فيما يتناول به الماء له فان لم يمكنه تركه وتم كعاد الماء

هولعة القصد قال امرؤ القيس شعر
 نمت من أذرع وأهلها • يترب أهني دارها نظر على
 كذا زوا بهضم والمشهد وثقوت أي نظرت إليها وشرا القصد الى الصعيد مع الوجه واليد
 بنه استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله قيموا صعيدا طيبا أي أقصدوا الصعيد ثم كثر
 استعمالهم

استعمالهم

استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة مرعية وفي انه عزه أو رخصه خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة والعتذر رخصه وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم أعطيت نجس الماء يعطون أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأبى رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر أي هذان يتيمم في رواية البيهقي من حديث أبي امامة فأبى رجل من امتي أنى الصلاة فلم يجدهما وجد الارض طهورا ومسجدا ولا حد فعنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني روى عن أبيه وأسلم مولى عمرو وسعيد بن المسيب وعمرو وعنه مالك ومالك بن حرب وأبو الزهرى وحيد الطويل والسفيان بن واخلاق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء بها قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ودع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدنا فضل عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعدر جلا حتى يعرف السنة وقال أبو بمارأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين) انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وخمسة بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المرسيب وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في ثلاث السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتملين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال أبو بكر يابنيه في كل مرة تكوّن عناءه وبلاء على الناس فأرزل الله آية التيمم فقال أبو بكر انك لمبارك فخصه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أو لا وروى ابن أبي شبة عن أبي هريرة لما أنزلت آية التيمم أدر كيف أصنع فقيه دلالة على تأخرها عن بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمدوهى الشرف الذي قدام ذى الخليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين مججمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد البكري في مجمعه والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر فعول النورى البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فیه نظرو بؤبؤ الاول رواية الحميدى عن سفيان عن هشام عن أبيه عمرو عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الإبواء والإبواء بين مكة والمدينة وللنساء وجعفر القرظي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه هشام عن هشام عن أبيه عمرو عن جهملين مضمومتين ولا مين أو لاهما ساكنة وهو جليل عند ذى الخليفة ذكره البكري في الصاد المهمة ووجه مقطاى فرغم انه ضبطه بالمجبة وقلده بعض الشراح فزاده وهذا ذكره كاه الحافظ وقال غيره والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللبخاري من وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلوا المدينة فأناع صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعرا بان ذلك كان عند قدمهم من المدينة ولا ينافي غيره من حديث عمار

سودا بمسح تخفف من ما هو بجان
 فسرت الى بصري فالتفتت ثم
 جئت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا أباذر ان الصعيد
 الطيب طهور وان لم تجد الماء الى
 عشرين فاذ وجدت الماء فأمسحه
 جلدك قال أبو داود ورواه حماد بن
 زيد عن أيوب لم يذ كر أبو الهيثم قال
 أبو داود هذا ليس بصحيح وليس في
 في أبو الهيثم الا حديث أنس تفرد به
 أهل البصرة
 باب اذا خاف الجنب البرد
 أيتيم
 حدثنا ابن المنذر أنا وهيب بن
 جرير أنا أبي قال سمعت يحيى بن سالم
 أيوب يحدث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عمران بن أبي أنس وعمر
 عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو
 ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
 في غزوة ذات السلاسل فاشفت
 ان اغسلت أن أهك قيمت ثم
 صليت بأصحابي الصبح فذكروا
 ذلك للأنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 يا عمرو صليت بأصحابك وأنت
 جنب فأخبرته بالذي منعه من
 الاغتسال وقلت اني سمعت الله
 يقول ولا تقسوا أنفسكم ان الله
 كان بكم رحيمًا فضحك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
 قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن
 جبير مصري مولى خارجة بن
 حذافة وليس هو ابن جبير بن نفي
 حدثنا محمد بن سلمة أنا ابن
 وهب عن ابن لهيعة وعمر بن
 الحارث عن ابن جبير
 عن عمران بن أبي أنس عن عبد
 الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى
 عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص
 كان على مرفة كرا الحديث فهو
 قال فقتل منافقه ونواضروه

للصلاة ثم صلى بهم فذا كرهوه ولم
 يدكر التيمم قال أبو داود ودورى هذه
 القصة عن الأوزاعي عن حسان
 ابن عطية قال فيه تيمم
 (باب في الخروج بتيمم)
 حدثنا موسى بن عبد الرحمن
 الأنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن
 أبي بصير بن خريق عن عطاء عن
 أبي جابر قال خرجت في سفر فأصاب
 رجلا منا جرح فنهض في رأسه ثم
 احتلم فسأل أصحابه فقال هل
 تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا
 ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على
 الماء فغسل فان لما قدمنا على
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبر
 بذلك فقال قتله قتلهم الله ألا
 سألو أذى ما رواه فأنما شفاء النبي
 السؤال إنما كان يكفيه ان يتيمم
 ويصبر أو يعصب شئ موسى على
 جرحه خرقه ثم يصح عليه أو يغسل
 ساخر جسده حدثنا نصر بن عاصم
 الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب
 أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن
 عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله
 ابن عباس قال أصاب رجل الجرح
 في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال
 فاعتسل فمات قبل ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال قتله
 قتلهم الله ألم يكن شفاء إلى السؤال
 (باب في التيمم بمجد الماء به سد
 ما يصل في الوقت)
 حدثنا محمد بن اسمعيل المسيبي أنا
 عبد الله بن نافع عن الليث بن
 سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء
 ابن يسار عن أبي سعيد الخدري
 قال خرج رجلان في سفر فحضر
 الصلاة وليس معهما ماء فقيما
 عبد طيبا فصليا ثم وجد الماء
 في الوقت فأتا أحدهما الصلاة

ابن يسار ان العقد كان من جرح ظفار وجرح بفتح الجيم وسكون الزاي ثم زعموا
 بسوا حل العين بكسر الظاء المجمة مصروف أو فتحها والبناء بوزن قظام وأضاقه اليها لتكونه في
 يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخاري وغيره عن عروة عنها انما استعارته من أسماء أختها بناء
 على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 التماسه) أي لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه إشارة إلى ترك
 إضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المشركين وان قلت فقد روى ان عن العقد كان اثني عشر
 درهما ويطبق بتصصيل الضائع الاقامة للعاق المنقطع ودفن الميت وهو ذلك من مصالح الرعية
 واستندل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسئل طريق لاما فيها ونظر فيه الحافظ بان
 المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم
 الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أي للضرورة أما
 الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر ونسب الماء من بين أصابعه صلى الله عليه
 وسلم كما وقع في مواطن أخرى (فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا الأتري) همزة الاستفهام
 ما صنعت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم
 ماء) أسند الفعل اليه لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وان كان لها زوج وكانهم
 اغماشكوا لانه صلى الله عليه وسلم تأم وكافوا لا يوقظونه قاله الحافظ أو خافوا تخيظه لشدة
 محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخنا (قالت عائشة فخاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 واضع رأسه على نخدي) بالذال المجمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان
 زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى
 الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فأتاني
 أبو بكر) لم يقل أبي لان فضية الابوة الخنوق والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في
 الظاهر فأنزله منزلة الاجنبي (فقال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في ثلاثة وفي كل
 مرة تكونين عناء وبلاء على الناس (وجعل يطعن يسده) يضم العين وكذا جميع ما هو حسي وأما
 المعنوي فيالفتح على المشهور وفيها وحكي الفتح فيها ما معاني المطالع وغيرها والضم فيها صاحب
 الجامع (في خاصرتي) هي الشاكلة وخصر الانسان بفتح المجمة وسكون المهملة وسطة كافي
 الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بينه ويطبق به تأديب من له
 تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا معنى من التحرك الامكان) أي كونه واستقرار (رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على نخدي) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يراد ان الفخذ هو
 المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر بان ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش
 لنا ثم وكذا المصل أو قار أو مشغل بعلم أو ذكر (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل
 في الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتناز فافيه هكذا الرواية في المواضع وهي رواية
 مسلم عن يحيى والبخاري في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن
 يوسف بلفظ حين بختية ونون قال الحافظ ومعناها متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه
 من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل
 بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء أي آل أمره الى أن أصبح على
 غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح
 فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر
 واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

لا يجب

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح فالتبس الماء فلم يوجد
 (فأرسل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها من دواء لاننا لا نعلم أي
 الآيتين عن عائشة وقال ابن بطلال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان
 آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها وأورد الواحد في أسباب النزول
 هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وحق على الجميع ما ظهر للخارجي انها آية المائدة
 بل ترد روايته عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها
 فنزلت آية يأمر الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا
 قبل نزول الآيه ولذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن
 عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل مندقرضت الصلاة الا
 بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من
 العلم حينئذ حكم التيمم لاحكام الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون
 فرضه متلويا بالنزول وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيةها وهو
 ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية
 عمرو بن الحرث تدل على أن الآيه نزلت في هذه القصة فانها ظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد
 ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله التميمي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية
 يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي تيمم الناس بعد نزول الآيه ويحتمل
 أنه حكاية لبعض الآيه وهو الامر في قوله فتيمموا وصعيدا طبيبا بيان لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل
 بالآيه على وجوب التيمم في التيمم لان معناه اقصدا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا
 الاوزاعي (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن خضير) بضم المهملة وفتح الضاد الموحدة ابن
 سعال الانصاري الاشعري أبو يحيى النخعي الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين
 (ماهي بأول ركعتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد باله نفسه وأهله
 وأبناؤه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللجباري من وجه آخر فقال أسيد لعائشة
 جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظه الا
 جعل الله لك منه خيرا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من
 بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي نفسه يراحمق المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة فلادان (قالت فبعثنا) أي أئتنا (البعير الذي
 كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه
 أو لام يجدوه وفي رواية عمرو بن عائشة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي
 القلادة وللجباري ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبها والابن داود فبعث أسيد بن خضير وناسا معه
 وطريق الجمع بين هذه الروايات ان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا اجمعي في بعض الروايات
 دون غيره واستدل الى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد أو لفلان
 رجعا ووزنات الآيه وأرادوا الرجوع وأثاروا البعير ووجده أسيد فقوله في رواية عمرو فوجدها
 أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال أنورى يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد بالغ الداودي في توهم رواية عمرو ونقل عن اسمعيل القاضي انه حل الوهم فيها على عبد
 الله بن عمير او يما عن هشام عن أبيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث
 الباب أخرجه البخاري هنا وفي الشكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد
 وفي التفسير والهاريين عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء

والوضوء يوم يحد الاخر ثم آية ما يحد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذ كرا ذلك له فقال للذي لم يحد
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
 وقال للذي توضأ وأعاد ذلك الاخر
 مرتين قال أبو داود وغيره نافع
 يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي
 ناجية عن بكر بن سواد عن عطاء
 ابن يسار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أبو داود وكرأبي سعيد
 الخدري في هذا الحديث ليس
 بمحفوظ وهو مرسل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة
 عن بكر بن سواد عن أبي عبد الله
 مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء
 ابن يسار عن رجلين من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنهما
 (باب في الغسل يوم الجمعة)
 * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع
 أنا معاوية عن يحيى أنا أبو
 سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة
 أخبره ان عمر بن الخطاب ينهاه
 بخطب يوم الجمعة اذ دخل ورجل
 فقال عمرا تحتسبون عن الصلاة
 فقال الرجل ما هو الا ان سمعت
 النداء فتوضأت فقال عمرو والوضوء
 أيضا أول تسهوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم
 الى الجمعة فليغتسل * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن أبي سعيد الخدري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 غسل يوم الجمعة واجب على كل
 محتلم * حدثنا يزيد بن خالد الرمي
 أنا الفضل بن يعقوب بن فضال عن
 عن عياش بن عباس عن بكر بن
 نافع عن ابن عمر عن حفصة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال

على غسل رواح الجبهة وعلى من
تسببه راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود
تسبب اذا اغتسل الرجل بعد طلوع
الغبار أجزأه من غسل الجمعة وان
أجنب * حدثنا يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب الرمي الهندي
حدثنا عبد العزيز بن يحيى
الحراني قال أتانا محمد بن سلمة
وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جلدوه هذا حديث محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال أبو داود قال يزيد وعبد
الغزير في حديثهما عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن وأبي امامة بن
سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي
هرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ذرع ولبس من أحسن ثيابه ومس من
عكس طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة
تسبب فم يقط أعناق الناس ثم صلى
والرسول ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج
أشع في امامه حتى يفرغ من صلاته كانت
لنفسه كقارة ما بينها وبين جهنم التي
تسبب قبلها قال ويقول أبو هريرة زيادة
تسبب ثلاثة أيام ويقول ان الحسنه
شهر فبشر أمثالها قال أبو داود وحديث
أحمد بن محمد بن سلمة أتم ولم يذكر
أحمد بن محمد بن سلمة * حدثنا محمد بن
سليم المازدي ثنا ابن وهب عن
عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي
هلال ويكبر بن عبد الله بن الأعمش
حدثاه عن أبي بكر بن المشكدر عن
عمرو بن سليم الزرقى عن عبد
الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الغسل يوم الجمعة على
كل محسوم والسواك ومس من
الطيب ما قدوله إلا أن يكبر لم
يدكر عبد الرحمن وقال في الطيب

من طرق حديث عائشة هذا كفيه التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذا ملكن اختها في الرواة
عنه في الكيفية فورد بالاختصار على الوجه والكيفية في التيمم وبذكر المرفقين في السنن وفي
رواية الى نصف الذراع وفي رواية أخرى الى الإبط فأما رواية الى المرفقين وكذا نصف الذراع
ففيه ما مقال وأما رواية الى الإبط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل وان كان بغير أمره فالجيمه فغيره
ومما يقوى رواية العيصين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يقى بعده صلى الله
عليه وسلم بذلك وروى الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المجهد انتهى (وسئل
مالك عن رجل تيمم أصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل
تيمم لكل صلاة لان عليه أن يبتغي) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء
(فن ابتغي الماء فلم يجده فانه يتيمم) اذا التيمم مبيح للصلاة لاراع الحديث على المشهور فيطلب لكل
صلاة بذلك المبيح (وسئل مالك عن رجل تيمم يوماً أحضاراً وهم على وضوءه قال يؤمهم خبر ما أحب الى
ولو أنهم هولم أربك ذلك بأساً) أي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن
عرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشتقت ان أغتسل فاحتلمت
فتميت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت
بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعتني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقبلوا
أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل شيلوا سنداه قوى
(قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا
يقطع صلاته بل يتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لانه لم يثبت في سنة ولا اجماع
ما يوجب قطع صلاته وهو كمن وجب عليه صوم ظهارة أو قتل فصام أكثر ثم أيسر لا يعود الى الصوم
وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للاجماع
في المعتدة بالشهور يبقى أقلها ثم تجبض انما تستقبل عدتها بالمحض وأما ان وجد الماء قبل
الدخول في الصلاة فعليه الوضوء اجماعاً عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وان
وجد بعدها فلا إعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد
ماء فعمل بما أمره الله من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً (فقد أطاع الله) لانه
فعل ما أمره به (وليس الذي وجد الماء بأظهر منه) يعني في الاجزاء لاقى القضية كذا قال الباجي
والظاهر خلافه لاسيما مع قوله (ولا أتم صلاة) فالتمنى ان كل واحد منهما تام الطهارة في نأدية
فرضه (لانتم ما أمر اجبعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد
الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) فان دخل فلا قطع الا نصيبه وبعدها لا
إعادة كما مر (وقال مالك في الرجل جنبانه يتيمم ويقرأ حزب من القرآن وينقل) تبعاً للمفروض
بعده (مالم يجد ماء) فان وجدته منع حتى يتنسل (وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه
بالتيمم) وهو عدم الملاء حقيقة أو حكماً وهو عهدته مرة على استعماله

(العمل في التيمم)
(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون أو بضمين موضع على
ثلاثة اميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كانا بالربد) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة
ومهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي وهو نقل قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه
على ميلين (نزل عبد الله فتميم صعيداً طيباً فصاح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم تنسل) حفظاً للوقت
قال ابن مثنون في شرح المواضع آية مطاه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يوضأ

لكل صلاة جعل التيمم حين عدم الماء هو ضمان الوضوء وقال القاسمي في التيمم في الحضرة عدم
الماء اذ من قصره على السفر لا يجزيه الا في مسافة قصر وليس بين الجوف والمدينة مسافة القصر
قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالماء لانه خاف فوات الوقت يعني المسجب وروى يعني في البخاري انه
دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل ان تكون من نفعة الا ان الصفرة دخلتها اولعظ
ورأى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال ابو ذؤيب يحتمل انه يرى حلي التيمم بدخول الوقت
وانه ليس عليه التأخير انتهى والى جوازها في الحضرة ذهب مالك وجمهوره وروى عنه الشافعي
لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الماء تيمم والاية خرجت على الاغلب ان المحاضر
لا يجزى الماء كان الاغلب ان الحاضر يجزى فلا يفرق بينه وبين الجوز التيمم في
الحضرة به حال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم في الاعادة روايتان المشهورتان الاعادة قياسا
على المسافر والمريض يجمع انهم لا ادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في
عدم الاعادة كما اطلق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة موقفاً بما بين عبد الحكم وابن
حبيب والشافعي لتدوير ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليجمع بين
الفرض والسنة أو ان مذهبه انه فرض التيمم (وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب
ضربة للوجه وضربة لليدين) ليجمع بين الفرض والسنة فلما اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا
اعاد على المذهب (ويجوزهما الى المرفقين) تحصيلاً للسنة ولو مسهما الى الكوع صح وينصب
الاعادة في الوقت فاجاب بوجه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين
لما في الصحيحين من حديث عمار انه أجنب فمعدن أي غرض في التراب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم قال انما كان يكفين هكذا فرضت صلى الله عليه وسلم تكفيه الا وضى ونفخ فيها ثم
مسح بها وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفينك الوجه والكفين فلهذا قولوا
فقيه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحد أصحاب الحديث والشافعي في القديم
وأكثره المازدي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار من يدقق لرواه عنه أبو نؤير
وغيره وأبو نؤير امام ثقة وهذا القول وان كان من حوط عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال
في شرح مسلم جواباً عن حديث عمار وان المراد به بيان ضرورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل
به التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما
كان يكفينك وأما استدلاله لا يشترط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء بخوابه انه
قياس مع وجود التنص وهو فاسد الاعتبار وقد فاض منه لم يشترط ذلك قياساً آخر وهو الاطلاق
في آية البقرة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد
وقرهما الى وجوب ضرب تيمم ووجوبه الى المرفقين حديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم
ضربتين مسح باحدهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر
مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن
عمر وخبر أبي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيعمل
على الاكل جمعاً بينه وبين حديث عمار

تيمم الجنب

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك
الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما استقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه
وسلم للذي أجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد ووجه بكفين ثم ما وجد الماء أعطاه اياه من ماء قال
اذ ذهب فأفرغه عليك كفي بالصعيد لان ما وجد الماء يغسل تيممه (قال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا

ولو من طيب المرأة وجد ثوبا نظف باليس
ابن حاتم المسور بن ابي يحيى ثنا
ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني
حسان بن عطية حدثني أبو
الاشعث الصنعاني حدثني أوس
ابن أوس الثقفي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
يوم الجمعة وغسل ثم بكروا ينكر
وحشي ولم يركب ودنا من الامام
فاستمع ولم يبلغ كانه بكى خلوته
عمل سنة أجر صليها وقيامها
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن
عبد الله بن زيد عن عبد بن عبد بن
جلال عن عباد بن تميم عن أوس بن
الثقفي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من غسل رأسه
يوم الجمعة وغسل ثم ساق وضوءه
حدثنا ابن أبي عمير ومحمد بن
سليمة المصريان قالنا ثنا ابن وهب
قال ابن أبي عمير حدثني اسامة
بن زيد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اغتسل يوم
الجمعة ومن مسن طيب امره انه
ان حصى كان لها وليس من صالح
نياه ثم لم ينظر رقب الناس ولم يبلغ
عند الوضوء كانت كظلمة لما
بينهما ومن لغوا نظى رقب الناس
كانت له ظهراً حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا
زكريا بن مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة انها حدثت
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغسل من اربع من الجفابة ويوم
الجمعة ومن الجماعة ومن غسل
الميت حدثنا محمود بن خالد
الدمشقي ثنا مروان بن الحكم
ابن حوشب عن كبريولاهن هذا

القول غسل واغتسل فقال غسل

رأسه وجسده * حدثنا محمد بن
 الويلد الدمشقي ثنا أبو مسهر عن
 سعيد بن عبد العزيز قال غسل
 واغتسل قال قال سعيد غسل
 رأسه وغسل جسده * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة عن مالك عن سمى
 عن أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
 غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
 بدنه ومن راح في الساعة الثانية
 فكأنما قرب بقرة ومن راح في
 الساعة الثالثة فكأنما قرب
 كبشاً أقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن
 راح في الساعة الخامسة فكأنما
 قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرن
 الملائكة يستمعون الذكر
 (باب في الرخصة في ترك الغسل
 يوم الجمعة)
 * حدثنا مسدد ثنا حاد بن زيد
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 عائشة قالت كان الناس مهان
 أنفسهم فيروحون إلى الجمعة يهينهم
 فقيل لهم لو اغتسلتم * حدثنا عبد
 الله بن مسامة ثنا عبد العزيز
 يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
 عن بكرمة أن أناساً من أهل
 العسراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس
 أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال
 لا ولكنه أظهر وخير إن اغتسل
 ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب
 وسأخبركم كيف بدء الغسل كان
 الناس مجهودين بلباس الوصف
 ويعملون على ظهورهم وكان
 مسجدهم ضيقاً مقارب السقف
 انما هو عريش فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في يوم حار
 وعرق الناس في ذلك الوصف حتى

يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء (فوجه
 وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً) طاهراً (كما أمره الله) إذ ليس معه ما يكفيه
 لغسله (وسئل مالك عن رجل جذب أراذ أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة) بمهملة وموحدة ثم
 محجمة مفتوحات أرض مالحة لا تكاد تنبت وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة
 أي ذات سبخاخ (هل يتيمم بالسبخاخ وهل تذكره الصلاة في السبخاخ قال مالك لا بأس بالصلاة في
 السبخاخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء إلا اصحق بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد
 الباجي وهو مروى عن مجاهد انتهى واحج ابن خزيمة بطرازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم
 أريت دار هجرتم سبخة ذات فخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على أن السبخة داخلة
 في الطيب ولذا قال الامام (لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيداً) والصعيد وجه الأرض كان
 عليه تراب أو لم يكن قاله الخليل وابن الاعراب والزجاج قال لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال
 الله تعالى وإنما جاء علون ما عليها صعيداً جزأ أي أرضاً غلبت فيه لا تنبت شيئاً وقال قتصيح صعيداً زلقاً
 ومنه قول ذي الرمة

كانه بالخصي ربي الصعيد به * ذبابه في خطام الرأس خرطوم

وانما هي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض (طيباً) أي طاهراً باتفاق العلماء (فكل ما كان
 صعيداً فهو يتيمم به سبخاً كان أو غيره) من وجه الأرض كلها لأنه مدلول الصعيد لغة وقال صلى
 الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت
 الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي
 أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرت فدل على أن الصعيد يكون غير أرض
 الحرت وبهذا قال أبو حنيفة وأجد وعنه أيضاً كالتفاسي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند
 مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل
 العام عليه فيخص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد
 حديث حذيفة بلفظ وتراها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهوراً أخرجه
 أجد والبيهقي بإسناد حسن فقوى تخصيصه يوم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك
 وانما هو من باب النص على بعض أخصاص العموم كإقال تعالى فيهما فاكوهة وفخل ورمان انتهى
 أي لأن شرط المخصص أن يكون منافياً والتراب ليس منافياً للصعيد لأنه بعض منه فالنص عليه
 في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لأنه لا يجوز غيره والصعيد اسم لوجه
 الأرض وهو نص القرآن وليس بعديان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك
 بالصعيد فإنه يكفك فخص له على العام في وقت البيان ودعوى أن الحديث سبق لإظهار
 التخصيص والشريف فلوجاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى ممنوعة
 وسنده عليه أن شأن الكبريم الامتنان بالأعظم وترك الأذن على أنه قدامت بالكل في حديث
 جابر فقد حصلت المنه بهذا تارة وبالأخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم أن افتراق
 اللفظ بالتأكيدي في رواية وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً دون الاقتصار على افتراق الحكم
 والاعطف أحدهما على الآخر بل تأكيدي كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على
 عدم الافتراق إذ لو كان المراد افتراق الحكم لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيدي
 كون الأرض مسجداً وداعلي منكر ذلك دون كونها صعيداً الثبوت بالقرآن فلا دلالة لغيره على
 افتراق الحكم البتة والله تعالى أعلم

(ما يحمل للرجل من أمر أنه وهي حائض)

(مالك)

(مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مستندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امر أتى وهى حائض قال لك ما فوق الأزارسكت عليه أبو داود وهو صالح للعبية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف في انه انصاري أو قرشي عم حكيم بن حزام (فقال ما يحل لي من امر أتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها أزارها) ما أتى زوبه في وسطها (ثم سألت) بالنصب أى دونك (باعلاها) استمع به ان شئت وجعل المتروقة للذريعة وفي الصحيحين عن عائشة كانت احدا اذا كانت حائضا فأراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تنزري فورحيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم علك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتمها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وامعق الى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وأبي داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكواها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فآزل الله ويسألونك عن الحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ومعنى من السائلين ثابت بن الدحداح رواه البيهقي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب جعابين الأدلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الأزار لانه فعل مجرد قال النووي وهذا القول أرجح دليل قال الحافظ وبدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئا أتى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الأزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويتق منها باحتنا به جاز واستحسنه النووي ولا يعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فورحيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ثوب واحد فيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد (وانها قد وثبت) أى قفرت والعاملة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارة (وثبة شديدة) خوفا من وصول شئ من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع فذهبت لتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها المضاجعة فلذا أذن لها في العود قاله النووي (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أى شئ حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور ولغة أى حضت وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضحاها (بمعنى الجبضة) بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لاطلاق نفست عليها وعلى الولادة لغة (قالت نعم) نفست (قال شدي على نفسك ازارا ثم عودى الى مضجعك) بفتح الميم والجيم موضع ضمير عنك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البته ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره بمعنى

تأوت منهم ويأخ آذى ذلك منهم
بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم تلك الرج قال أيها عجم
الناس اذا كان هذا اليوم
فأغتنموا اوليس أحسبكم أفضل
ما يحمد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير
الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذى
بعضهم بعضا من العرق وحسدنا
أبو الوليد الطيالسي ثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها
ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

(ثم والحمد لله حق حمده وصلى الله
على خير خلقه محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه وسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب في الرجل يسلم فيؤمر
بالغسل)

حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا
سفيان ثنا الاغوث عن خليفة بن
حصين عن جده قيس بن عاصم قال
أبنت النبي صلى الله عليه وسلم
أريد الاسلام فأمرني أن أغتسل نحو الروي
بماء وسدر حدثنا محمد بن خالد بن يونس
ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وثبت
قال أخبر عن عثيم بن كليب عن حمزة
أبيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له لربي
النبي صلى الله عليه وسلم أتى عنك
شعرا الكفر يقول احلق قال
واخبرني آخر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا خرمعه أتى
عندك شعرا الكفر واخنت
(باب المرأة تغسل ثوبها الذي
تلبسه في حيضها)

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد
 نوح مع
 الصدق بن عبد الوارث حدثني أبي
 حدثني أم الحسن يعني جده أبي
 بكر القاسمي عن معاذة قالت
 سألت عائشة رضي الله عنها عن
 الحائض بصيب ثوبها الدم قالت
 غسله فان لم يذهب أثره فلتغيره
 بشئ من صخرة قالت ولقد كنت
 أحيض عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثلاث حيض جمعها
 لأغسل لي ثوبها حدثنا محمد بن
 كثير العبدي أنا إبراهيم بن نافع
 قال سمعت الحسن بن علي بن مسلم
 يذكر عن جده قال قالت عائشة
 ما كان لاحدنا الا ثوب واحد
 فلتغسل فيه فان أصابه شئ من دم
 بلبسه بريقها ثم فصعته بريقها
 حدثنا بصير بن إبراهيم ثنا
 عبد الرحمن بن يحيى بن مهدي
 ثنا جعفر بن يحيى حدثني جدي
 قالت دخلت على أم سلمة فساأتها
 امرأة من قريش عن الصلاة في
 ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد
 كان يصيبنا الحيض على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلبت احدا نا أيام حيضنا ثم نظهر
 فتتظر الثوب الذي كانت قلبت
 فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا
 فيه وان لم يكن أصابه شئ تركناه
 ولم يمتنع ذلك من أن نصلي فيه
 وأما الممتشطه فكانت احدا نا
 تكون ممتشطه فاذا اغتسلت لم
 تنقض ذلك ولكنها تحفصن على
 رأسها ثلاث حنجات فاذا رأته
 البطل في أصول الشعر دانكته ثم
 أفاضت على سارحسداها حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد
 بن فضال بن سلمة عن محمد بن ابي بصير عن
 فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
 أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أم سلمة بيانا ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طهيرة
 في خيالة إذ حضرت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت فأنسلت
 الخيلة وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستصحاب اتخاذ
 المرأة ثيابا للحيض غير ثياب المعتادة (ملائمة عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن
 عمر) بن الخطاب العدوي أن أباه بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست ومائة (أرسل إلى عائشة
 يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقاتلت لثقتك) بكسر اللام وشدة الدال المفتوحة أي
 لتربط (أزارها على أسفلها) أي ما بين سرتها ووركها (ثم يباشرها) الرجل بالعناق ويحمله فإلراد
 بالمباشرة هنا التقاء البشرين لا الجماع (أي شاء) أي أراد فأقنته بما كان يفعله صلى الله عليه
 وسلم مع أزواجه كافي الصحبين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك أنه بلغه ان سالم بن
 عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سأله عن الحائض هل يصيبها
 زوجها إذا رأت الطهر) أي علامته بقصه أو حذوف (قبل أنه تغسل فقالا) أي قل منها (لا)
 أي لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تأكد للتحكم وبيان
 لغايته وهو ان يغتسل بعد الانقطاع وبدل عليه صريح قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن
 والتمزام قوله فاذا تطهرن فأتوهن فإنه يقتضي تأخر جواز الايمان عن الغسل وبهذا قال مالك
 والشافعي وأحمد وزفر وجهور الفقهاء وحكي أصح من رآه به إجماع علماء التابعين عليه وسواء
 انقطع دمها لا أكثر من دم الحيض أول قوله وقال أبو حنيفة ان انقطع لا أكثر وهو عشرة أيام جاز
 وطؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمس أو خروقت الصلاة
 قال ابن عبد البر وهذا التحكم لا وجه له وقد حكى أي الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها يحكم
 الحائض في العدة وقالوا زوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن
 وحتى يجيء فيما بعدها بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء
 لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يريدوا الاغتسال بالماء وقد يقع التعريم
 لشيء ولا يزول بزواله لعله أشد في الميتة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبليس
 ينكح الزوج تحل له حتى يطهرها الزوج وتعتد

(طهر الحائض)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع
 وثلاثين ومائة (عن أمه) واسمها امرجانة (مولاة عائشة أم المؤمنين) ونكحت أم علقمة وثقها ابن
 حبان (انها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الهمزة والواو الجيم
 جمع دوج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالقلم ثم
 السكون وقال انه نأيت درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل رسة ورس
 وضبطه الباقى بفتحين ونوزع فيه بانهم يرو بذلك ولا تساعده اللفظ والمراد براء أو خرقة (فيها
 الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أي الكرسف
 (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختيار الطهر واخترت القطن
 لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألها عن الصلاة
 فتقول) عائشة (لهن لا تجلن) بالفتحة أو التفتحة جمع المؤنث خطأ وبغية كافي الكواكب
 (حتى ترين) غاية لقولها لا تجلن باعتبار معناه وهو امهالن أو غاية لحدوف هو بل امهالن
 بالاغتسال والصلاة حتى ترين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشدة الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه
 الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن برينه عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف تصنع احدا انما شويها اذا رأت الطهر أوصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فتقرصه بشئ من ماء وتضعه على راسك وتصلى فيه

حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك بن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدا اذا أصاب ثوبها

الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا أصاب احدا كن الدم من الحيض فتقرصه ثم تنفضه بالماء ثم تصلى

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عيسى بن هشام هذا الموضع قال حبيبته ثم

أقرصه بالماء ثم اغسله حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ثابت بن ابي عدي بن دينار قال سمعت أم قيس بنت

محسن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بصلع واغسله بماء وسدر

حدثنا النقبلي ثنا سفيان عن ابن أبي عمير عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدا فالدرع فيه تحيض

وفيه تصيبها الحنابة ثم ترى فيسه فطرة من دم فتقرصه برينها (باب الصلاة في الثوب الذي يصب أهله فيه) حدثنا عيسى بن حماد المصري أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان انه سأل أخته أم حبيدة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

الطهر (زيد بذلك الطهر من الحيضة) شبت القصة لبياضها بالقص وهو الحصى ومنه قصص داره أي حصصها بالجبر قال المهروي وتبعه في النهاية أي أن تخرج القطنه أو الخرقه التي تصحش بها الحائض كأنها قصة ييضاء لا يخالطها صفرة قال هيبان كأنه ذهب بها إلى معنى الحفوف وبينهما هندا للسياه وأهل المعرفة فرق بين زاده غيره لأن الحفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ من المعدم وكيف والرحم قد يحف في أثناء الحيض وقد تنتظف الحائض فيصفر حها ساعة والقصة لا تكون الاطهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (من عمته) قال ابن الحداد هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي في روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة أي لوقوع رواية الا كبر عن الاضاخر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يذكرها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم انتهى والاصل الحفل على الحقيقة وعلى الحداء المدعى العمه المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما رزم على قوله من انقطاع السند والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكر والزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أولوا واحدة منهن رواية الامام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانت لها المهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنسمة بن عبد الرحمن وهذا كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسبة في أول تزيد من يقال لها أم سعد انتهى قال هيب من حزم السيوطي بانها أم سعد (انه بلغها ان نسلة كن يدعون) أي يطلبن (بالمصاحب) السرج (من جوف الليل ينظرون الى) ميلد على (الطهر فكانت) ابنة زيد (تصيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة والدم للهد كافي الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم أو اذا قن الصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضى الحرج والتقطع وهو مذموم وقال ابن عبد البر ليكون ذلك كاف في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيصير انهن طهرت وليس كذلك فيصلين قبل الطهر (سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تيمم قال نعم لتيمم فان مثلها) مثل (الجنب اذا لم يجد ماء تيمم) من باب قياس لا فارق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها ترفع الصلاة) لانه حائض والى ان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محضين بقول عائشة المذكور من غير تكبير فكان اجماعا سكنوا وبانه كما جاز النفس مع الحمل اذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري الى انها لا تحيض وأقوى محجهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تم البراءة بالحيض وأجيب بان دلالة على براءة الرحم على سبيل الغالب بحيث الحامل قليل والتساور لا يناقض فيه بالغالب وأما التعلق لهم به حديث العيصين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقه يارب مضغه فاذا أراد الله ان يقضى خلقه قال أذ كر أم انثى شق أم سعيدا فالرزق فما الاجل فيكتب في بطن أمه ويقضى أي يتم خلقه ولا طبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجمعه هافيه فقالت نعم اذ لم يرقه ادى

(باب الصلاة في شعر النساء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا اولحفا قال عبيد الله حدثنا ابي * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يضافه يحدثني وقال سمعت منذ زمان ولا أدري من سمعته ولا أدري سمعته من ثبت اولافاواعنه (باب في الرخصة في ذلك)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شاذان عن عبيد الله بن النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طاهر بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه

(باب المتى يصيب الثوب)

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن هشام بن الحرث انه كان عند عائشة رضيت الله عنها فاتحيت سلم فابصرته جارية

اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يارب مخلقه أو غير مخلقه فان قال غير مخلقه سمعها الرحم وما قال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون الدم الذي تراه من استمرارها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من انه مرشح من الولد أو فضلة غذائه أو دم فساد وعلته ففتاح الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا ثبت لان هذادم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يبلاعه ذلك واجب بانه لا يلزم من كون الملك موكل باله ان يكون حاله فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله قذر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكفي عن الصلاة) والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض (قال مالك وذلك) المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم أجمعوا عليه واجماعهم حجة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وشدا الجيم امشط (رأس) أي شعرا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وامرجه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه للرأس فهو من مجاز الحدف أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية فصيحة دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عرووة بها الجنب وهو قياض جلي لان الاستفاد بالحائض أكثر من الجنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الثمينة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهوة للملبس الداعي الى التمجتر والبطر لتصح معاني الآثار ولا تتضاد من هذانه صلى الله عليه وسلم عن الرجل الاغباء يريد لغير الحاجة لئلا يكون نثار الرأس شعته كأنه شيطان كجاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك بن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) كذا الجيبي وحده وهذا خطأ بين منه وخطط بلاشك ولم يرو عرووة عن فاطمة شيئا وانما هو في الموطنات لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وأم سلمة وعن أزواجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقتها الجيبي وروى لها الجميع (عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق) اسلمت قد عاها جارت وروى عنها ابناها عبد الله وعرووة وابن عباس وجاعة وماتت بمكة بعد ابناها عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين أو اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لا يوجها (انما قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضة هذه الرواية وهي صحيحة الاستناد لاعتدائها ولا بعد في ان يهيم الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بقائه الكتاب انتهى وظهر في ان مراد النووي بالضعف الشذوذ وهي مخالفة سفيان للحفاظ من أصحاب هشام لا تقاضهم على قولهم سألت امرأة نخالفهم سفيان فقال ان أسماء قالت سألت والى هذا أشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سقط من روايته فلوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملائمة أو ما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن

لما نسيت وهو غسل بالمرحمة

من ثوبه أو يغسل ثوبه فاحسرت نعم
 عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه **المرحمة**
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال أبو داود برواه الأعمش نعم
 كإرواه الحكم أوقفه مضيرة وأبو ربيع
 معشر وواصل كإرواه حماد **المرحمة**
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد بن سلمة عن حماد بن سليمان
 عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة **فرد**
 قالت كنت أفرك المنى من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيصلى فيه حدثنا عبد الله بن
 محمد الفيضلي ثنا زهير ثنا
 محمد بن عبيد بن حساب البصري
 ثنا سليمان بن أبي أسود عن
 الأبخاري حديث مسلم قال ثنا عمرو
 ابن مهران عن مهران سمعت سليمان
 ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول
 انها كانت تغسل المنى من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا
 (باب بول الصبي يصب الثوب) **فرد**
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن **نصف**
 مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 أم قيس بنت مخض عن أنها أتت يابن
 لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في **نصف**
 حجره فبال على ثوبه فسد عابا **المرحمة**
 فغصه ولم يغسله * حدثنا مسدد **نصف**
 ابن مسرهد والربيع بن نافع أبو **نصف**
 ثوبه المعنى قال ثنا أبو الأحوص **نصف**
 عن **نصف**
 عن **نصف**
 عن **نصف**
 بنت الحارث قالت كان الحسن بن
 علي رضي الله عنه في حجر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فبال عليه
 فقلت ليس ثوبا أو عطفا إذا **نصف**
 حتى **نصف** قال **نصف** قال **نصف**

انها قالت عنه وسأل غيرهما أيضا فترجع كل رواية على سؤال قال وقد كرر اليمين في ابن الصحيح سألت
 امرأه يعني بالاهام (فقالت أ رأيت) استنقها بمعنى الامر لا شترا كهما في الطلب أي أخبرني
 وحكمة العدول سلوك الأدب ويجب لهذه التاء اذا اتصل بها الكاف ما يجب لها مع ساثر الأفعال
 من نذ كبروتأنيث وثنيه وجع (احدا اذا أصاب ثوبا) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل
 (من الخبضة) بفتح الحاء وفي رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم
 فقالت أ رأيت احدا انما تحيض في الثوب. (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أصاب ثوب احدكم من الدم من الخبضة) بفتح الخبضة أي الحيض وقال الزايفي يجوز
 الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرأة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى
 وظاهر كلام غيره أنه الرواية (فلتقرصه) ضم الراء وتخفيفها وراه يحيى والا كإرواه القضيبي
 بكسر الراء وتشديد هاو معناه تأخذ الماء وتغمره بما صبها للغسل قاله الباجي وقد كرر الشيخ ولي الدين
 أن الرواية الأولى أشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وأنه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امام
 اليبوسة أو ببل قليل لا يسمى غسلا ولا نضوا ويحتمل ان قوله الآتي بالماء متعلق بما هو الاظهر
 لان في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام
 حثبه ثم اقرصه بالماء ثم انصهه انتهى معناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها
 وعليه أكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في
 روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف ونشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع
 الدم باطراف اصابعها ليحتمل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه
 تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليحتمل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذا قطع انما هو
 معنى القرص بالصاد المهملة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انما تجوزوه وتجمعه في
 محل واحد كما توهم بعض أشياخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته
 بالتشديد أي قطعتة وفي المحكم في الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شدين وقد قرصته
 وقرصته يعني بالتخفيف والتشغيل (ثم لتنفضه بالماء) بفتح الضاد المهملة أي غسله قاله الخطابي
 وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد بالمطرش لان غسل الدم استفيد من قوله
 تقرصه وأما النضغ فهو لما شكت فيه من الثوب بورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان
 ضمير تنفضه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرشد على المشكوك فيه لا يجهد شيئا
 لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى
 لكن القرطبي بناء على مذهبه انه ان شكت في اصابة الثوب بوجوب نفضه ويظهر بذلك
 والحافظ لم يجعل ذلك انما قال فالاحسن ليوافق الضمائر وحمل الحديث على صورة متفق عليها (ثم
 اتصل فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز
 استفتاء المرأة بنفسها ومشافيتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستثنى من ذكره والافصح
 بذكر ما يستقر للضرورة ونذب فرق النجاسة اليابسة ليهون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان
 النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو
 قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل
 مانع ظاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فنحش فيه فاذا أصابه شيء
 من دم الحيض قالت بر يقها فصعته بظفرها ولا يدي داود بلته بر يقها ووجه الحجة منه انه لو كان الرين
 لا يظهر لذات النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته به بذلك
 ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما

بول الاثر وينضح من بول الذكر
 * حدثنا محمد بن موسى وعباس
 ابن عبد العظيم المعنى قال ثنا عبد
 الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن
 الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني
 أبو السمح فقال كنت أخدم
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان
 إذا أراد أن يغسل قال ولتي فأوليه
 قضى فأستره به فأتى بحسن أو حسين
 رضى الله عنهما فقال على صدره
 فغئت أغسله فقال يغسل من
 بول الجارية ويرش من بول الغلام
 قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد
 قال أبو داود قال هشرون بن عسيم
 عن الحسن قال الأبوال كلها سواء
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن
 أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن
 أبي الأسود عن أبيه عن علي رضى
 الله عنه قال يغسل بول الجارية
 وينضح بول الفسلام مالم يطعم
 * حدثنا ابن المنبي ثنا معاوية
 هشام حدثني أبي عن قتادة
 عن أبي حرب بن أبي الأسود عن
 أبيه عن علي بن أبي طالب رضى
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فذ كرمناه لم يد كرمالم يطعم
 زاد قال قتادة هذا مالم يطعم
 الطعام فإذا طعمنا فملا جميعا
 * حدثنا عبد الله بن عمرو بن
 الجراح أبو معاوية ثنا عبد الوارث
 عن يونس عن الحسن عن أمه
 أنها أبصرت أم سلمة تصب على
 بول الفسلام مالم يطعم فإذا طعم
 روى وتغسلته وكانت تغسل بول الجارية
 (باب الارض يصيبها)

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح
 وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ
 ابن عبدة أنا سفيان عن
 الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
 أن امرأها دخل المسجد ورسول

عن مالك بن يوسف حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك
 ابن أنس وعمر بن الحارث كلهم عن هشام بن به والبخارى ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان
 عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن غير عن هشام فقد تابع مالك عليه حجة

في المسخاض

وهي التي لا يرقادم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهرى استقيضت المرأة أى استقر بها الدم بعد
 أيامها فهي مسخاضة وقال الأزهرى والهروى وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات
 معلومة بريحه فيمر بها بعد بلوغها والاستخاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم
 دون قصره قال استقيضت المرأة بناء لله فعل فهي مسخاضة وأصل الكلمة من الحيض
 والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قرفى المسكان ثم زاد له بالغة فيقال استقر وأعتب ثم زاد
 للمبالغة فيقال اعتشوب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وقع الموحدة وسكون التنية
 ومجمة واسم قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسديّة وهي غير فاطمة
 بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم أنها هى والصواب أنها غيرها كما
 نبه عليه في الفتح (يارسول الله انى لا أطهر) قال الباقى أى لا ينقطع عني الدم وفي رواية أبي
 معاوية عن هشام انى امرأة استخاض فلا أطهر قال الحافظ فقيه بيان السبب وكان عندها ان
 طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكانت بدم الطهر عن إرساله وكانت قد هللت ان
 الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقتضى جريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت
 (أفادع الصلاة) أى أتركها والعطف على مقدمه بعد الهمزة لأن لها صدر الكلام أى أكون لى
 حكم الحائض فأترك الصلاة وأما الاستفهام ليس للتوبيخ بل للتقرير فما زالت صدرتها لكن ينافى
 هذا ان التقريرى جل الخطاب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكده ويقتضى أيضاً ان
 يكون عالماً وهو هنا ليست عالمه بالحكم قال الكرمانى أو الهزرة مفعلة أو توسطها جازين
 المعطوفين إذا كان عطف جملة على جملة لعدم انصاف حكم الأول على الثاني (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي معاوية لا أى لا تدعيها (أما ذلك) بكسر الكاف (عرق)
 بكسر العين يسمى بالعازل وهو مذكورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كإفعله
 الخطابي عن أكثر الهدئين أو كلهم وان كان قد اخنار هو الكسر على ارادة الحائض لكن الفتح هنا
 أظهر أى الحيض وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستخاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه أعني ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي
 زيادة لا تصرف في الحديث وان كان لها معنى (فإذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا
 الكسر والفتح جواز احتماق الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين (فاتركى الصلاة)
 تضمن نفي الحائض عن الصلاة وهو للتصريح بوقوع نفي فساد الصلاة بالإجماع وكان بعض السلف
 يرى للمائض الغسل ويأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلية القبلة قاله عتبة
 ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معاوية بلغنى ان الحائض كانت
 تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألتنا
 عنه فلم نجد له أصلاً وجماعة الفقهاء يكرهونه (فإذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره
 الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها احتمالات للباقي
 وفي رواية أبي معاوية وإذا أدبرت أى الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد
 الاغتسال كما صرح به في رواية أبي اسامة عن هشام عند البخارى بلفظ ثم اغسلى وصلى ولم يذكر

تغسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر
 الاغتسال دون غسل الدم وكلهم يفتت وأحد يشتم في العيصين فيصل على ان كل فريق اختصر
 أحد الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو ان أبا معاوية يقرأ في آخره ثم نوضي لكل
 صلاة ولم ينفرد بذلك فقدر واه النسائي من طريق جابر بن زيد عن هشام وادعى ان جادا انفراد
 بهذه الزيادة واليه أوى مسلم وليس كذلك فقدر واه الدارمي من طريق جابر بن سلمه والسراج
 من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا مرت دم الحيض
 من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضت فده اغتسلت منه ثم
 صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من
 فرضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم نوضي لكل صلاة وهذا قال الجمهور وعند
 الخفصية ان الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من
 الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله نوضي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة
 فيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا
 بحدث آخر وقال أحمد واهن ان اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد
 البرليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على الاستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا
 كان مالك يستحب لها ولا يوجبها كالأبواب على صاحب السلسل وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف وأبو داود عن القعني والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في العيصين
 وغيرهما طرق عن هشام (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأبو بوبور ورواه الليث بن سعد وصخر بن جوير بن عبيد
 الله بن عمرو بن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا أخبره عن أم سلمة فاذا دخلوا بينها وبين سليمان
 رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي
 بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع وبازعه ابن عبد البر انهما
 حديثان متغايران اذ قد يمكن ان سليمان معهما من رجل عن أم سلمة ثم معهما منها فحدث به على
 الوجهين (ان امرأة) قال أبو يوسف السخيتاني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهراق) بضم التاء
 وقع الهاء (الدماء) بالنصب قال الباقى يريدانها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن
 الأثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله
 نظائر أي كقوله تعالى سفة نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق
 مجرى نفت المرأة غلاما تخرج الفرس مهرانا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من
 الاضافة كقوله أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال واليه في هراق
 بدل من همزة اراق يقال اراق الماء بريقه وهراقه بريقه بفتح الهاء هراقه وقال أبو حيان في
 شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل لللازم بالمتعدى كاشبه وصفه بأمم الفاعل
 المتعدى مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشلوبين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وتناول
 الحديث على انه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على ضمها فاعل أي يريق الله اللدما منها قال
 أبو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها اياها بذلك في رواية الدارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش
 استحيضت حتى كان الموكن ينقل من تحتها وأغلاه الدم قال فأمرت أم سلمة ان تسأل لها (رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة
 ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفي حديث آخر ان اسماء

الله صلى الله عليه وسلم جالس فصل
 قال ابن عسكروا تعين ثم قال اللهم
 ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحدا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
 تحجرت واسعائم لم يلبث ان بال في
 ناحية المسجد فأصرع الناس اليه
 فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 وقال انما بعثتم مبرين ولم
 تبعثوا معسرين صبوا عليه محلا
 من ماء أو قال ذوبا من ماء يحدثننا
 موسى بن اسمعيل ثنا جرير يعني
 ابن حازم قال سمعت عبد الملك
 يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله
 ابن معقل بن مقرن قال صلى
 اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بهذه القصة قال فيه يعني النبي صلى
 الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من
 التراب فألقوه واهر بقوا على مكانه
 ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن
 معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه
 وسلم
 (باب في طهور الارض اذا نبت)
 يحدثننا أحمد بن صالح ثنا عبد
 الله بن وهب أخبرني يونس عن
 ابن شهاب حدثني حزن بن عبد الله
 ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت
 في المسجد في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكنت في شابعا ببالها
 وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر حرسها
 في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا
 من ذلك
 (باب الاذي يصيب الذيل)
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن
 حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد
 لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
 أظيسل ذيلي وأمشي في المكان
 القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بطهره ما بعده
 * حدثنا عبد الله بن محمد النخعي
 وأحمد بن يونس قال ثنا زهير
 ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى
 ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من
 بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول
 الله ان لنا طرية قال الى المسجد منتنة
 فكيف فعل اذا مطر نا قال ليس
 بعد ما طريق هي اطيب منها
 قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

((باب الاذى يصيب النعل))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
 المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد
 ابن مزيريد أخبرني أبي ح وثنا
 محمود بن خالد ثنا عمرو بن
 ابن عبيد الواحد عن
 الاوزاعي المعنى قال أنبت ان
 سعيد بن سعيد المقرئ حدث عن
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ
 بعله أحدكم الاذى فان التراب
 له طهور * حدثنا أحمد بن ابراهيم
 شقيق حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني
 عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن
 سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعنه قال اذا وطئ الاذى
 بخصه فطهورها التراب * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا محمد بن يعقوب
 عانث حدثني يحيى بن عيسى ابن حمزة
 عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد
 عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عن عائشة بن حكيم عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه

((باب الاعادة من النجاسة

تكون في الثوب))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث
 حدثنا أم يونس بنت سداد قالت

بنت عبيس سألت لها قال الخياط ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت عن ذلك من أم
 سلمة واحياء ان تسأل لها فاستأجنت من أسألت عن واحدة منهم ما مع عدم علمها حتى قال الاخرى
 وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانما حضرت معها فاطمة انما بالكلام
 تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر
 قال أبو يوب السخيتاني هذه المرأة هي فاطمة المذكرة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر
 وكذا جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امرأة هرفت اقبال حياضها وادباؤها وهذا الحديث
 في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم يغيرها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان
 تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لتنظر الى عند اللبالي والايام التي كانت تحيضهن من
 الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة) والصوم ونحوها (فقد ذلك من الشهر)
 وأجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلمها كانت لها احوال كانت في بعضها مبهمة وفي
 بعضها ليست مبهمة وجاء الجواب لها باعتبار حالها التي اقال وفيه تصريح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت
 لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مبهمة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة تولد لعادتها
 ميزت أم لا وافق تغييرها عادتها أو خلفها وهو مذهب أبي حنيفة فواحد قول الشافعي وأشهر
 الروايتين عن أحمد وهو ما خوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل
 هي مبهمة أم لا وأصح قول الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما تولد لعادتها اذا لم تكن مبهمة والاروت
 الى تغييرها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف
 رواه أبو داود وأبو عبيد الله بن حنبل هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مبهمة فحكم عليها
 بذلك والذي اضطروا الى حمله على ذلك معارضته بالحديث الاخر له والجمع بين الدليلين ولو من
 وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الفى بالحديث الاخر بالكلية (فانما
 خلقت ذلك) بفتح المجمة واللام التيملة والهاء أى تركت أيام الحيض الذي كانت تمهده ورأها
 (فلتغسل ثم تستنفر) بفتح القوقية واسكان الحين المهملة وفتح القوقية واسكان المثناة وكسر
 الفاء أى تشد فرجها (ثوب) خرقه عريضة بعد ان تحتشى قطنا وتوق طرقي الخرقه في شئ تشده
 على وسطها فيجمع بذلك سيل الدم ما خوذ من فقر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ويحبل
 ما خوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أهل الشام لا يشعرون بغيرها قال أبو عبد
 الملك رواه الاكثر عن مالك بمثلته ورواه مطرف عنه تشد فرجها بفتح الفاء أى تحبب الدم
 بالخرقة (ثم تصلي) بانبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من تكفى ويصبر كذا قاله الشيخ في الدين
 العراقي لا يقال فيه نظر لانه امر لا شئ لا نأقول هو ليس خطابا وانما هو مستند لضمير الغائب أى
 لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام الامر بغي بها للاشباع تحذف الجازم ياء العلة
 والموجوده اشباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيامها واحتكاف
 وقراءة ومنه متخف وحمله وموجود تلاوة وسائر العبادات وهذا امر يجمع عليه ما اختلف في
 اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدلل الشافعي بالأمر بالصلاة على جواز الوطء وقال لان
 الله أمر باعتزالها حائضا واذن في آياتها ما طاهر افعالها صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر
 في ان تغسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي البخاري عن ابن عباس وبأيتها زوجها اذا صلت
 الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تبت بمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي
 يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يراد به قال كانت تحيضهن لان الصحیح
 في الاصول ان كان لا تدل على تكرار الفعل ولا درامه وهذا الحديث أخرجه أبو داود وعن
 عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبو يوب السخيتاني عن

حدثني جاتي أم حدود الغامرية

انها سألت عائشة عن دم الخبث
يصيب الثوب فقالت كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا
شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج بنا
فضلى الغداة ثم جلس فقال رجل
بارسول الله هذه لمعة من دم
فقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما يلها فبعث بها الى
مصرورة في يد الغلام فقال
اغسل هذا وأجفها ثم ارسل بها
الى فدعوت بقصصتي فغسلتم ثم
أجففتها فأحرم اليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصف
النهار وهي عليه

«باب البراق يصيب الثوب»

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاجد أنا ثابت عن أبي نصره قال
بقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبه وحل بعضه ببعض * حدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا حاجد
عن حيد عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله

«آخر كتاب المطهارة»

* «أول كتاب الصلاة»

«بسم الله الرحمن الرحيم»

* حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك
عن أبي سهل بن مالك عن أبيه انه
سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل نجد ثائر الرأس
يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبي صلوات في اليوم
والليلة قال هل على غيرهن قال لا
الا ان تطوع قال وذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم صيام

أبي داود وعبيد الله بن عمر عن ابن ماجه كلاهما عن نافع بن عوف بن مالك عن أبي اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرها وأخرجها أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار
من الانصار ان امرأة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم (انها
رأت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير
منهم يقول ابنه جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن
عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم تزوجها عبد الرحمن قط واما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان
بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستغصن كلهن وقيل لم
يستغصن منهن الا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطأ مثل هذا
وذكر ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا
في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأة من أزواجه صلى الله عليه
وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطأ
هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكتبت أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات
الصححة خلافا للواقدي وتبعه ابراهيم الحارثي الصحيح أم حبيب بلا هاء واما أم حبيبة ورجحه
الدارقطني قال وأما اختها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الا الأصلي زينب واما كان اسمها رة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى اعما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم فعلمه مماها باسم اختها لان اختها غلبت عليها الكنية فأبى اللبس قال أعنى الحافظ ولم
ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كبير وأخرجه أبو داود الطيالسي في
مسنده انتهى وبه رد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن
زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يشقونه وانما جعل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا
قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت تستحاض فكانت تغسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب
استحيضت وقتا بخلاف اختها فان استحيضت هادمت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم
حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغسل
فقال هذا عرق فكانت تغسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلى والامر بالاغتسال مطلق
فلا يدل على التكرار فلعلمها فهمت طلب ذلك منها تقرينة فلذا كانت تغسل لكل صلاة وقال
الشافعي انما كانت تغسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يدكر ان شهاب انه صلى
الله عليه وسلم أمرها ان تغسل لكل صلاة وانما هو من فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور
قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتعمدة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو
داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
أيام اقرانها ثم تغسل وتصلى فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا
عرق جعلي انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما عند أبي داود
من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

شهر رمضان قال هل على غيره
قال لا الا ان تطوع قال وذكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصدق قال فهل على غيره قال
لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلم ان صدق
حدثنا سلمة بن داود ثنا
ابو عبد الله بن جعفر المدني عن ابي
هيل نافع بن مالك بن ابي عامر
باسناده بهذا الحديث قال ارفع
وايه ان صدق دخل الجنة وايه
ان صدق

(باب في المواقيت)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
سفيان حدثني عبد الرحمن بن
فلاق بن ابي ربيعة قال ابو داود
هو عبد الرحمن بن الحرث بن
عياض بن ابي ربيعة عن حكيم بن
حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امني جبريل
صلى الله عليه وسلم عند البيت
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكانت قد زالت والصلى بي
العصر حين كان ظله مثله وصلى بي
يعنى المغرب حين اظفر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان
الغد وصلى بي الظهر حين كان ظله
مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثله وصلى بي المغرب حين اظفر
الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل
وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت
الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين * حدثنا محمد بن سلمة
المرادى ثنا ابن وهب عن

طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكرها
الزهري لم يذكرها كافي مسلم لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامر ها ان تغتسل عند كل صلاة فيعمل الامر على
التدب جمع بين الروايتين هذرواية عكرمة وقال الطحاوى حديث ام حبيبة منسوخ بحديث
فاطمة بنت ابي حبيش اى لا رقيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يعمل
الامر في حديث ام حبيبة على التدب اولى انتهى (مالك عن سمي) بضم السين المهملة مصغر
(مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين
ومائة (ان القعقاع) بقافين مفضوجين بينهما عين ساكنة ثم ألف فعين (ابن حكيم) الكنتاني
المدني تابعي وثقه احمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعه (وزيد بن اسلم) ارسله الى سعيد
ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر قال ابن سيد الناس
اختلف فيه فمنهم من رواه بالطا بالمهمله ومنهم من رواه باظهار المهمله اى من وقت صلاة الظهر الى
وقت صلاة الظهر وقال ابن العراقي رقيه نظر المرادى اغما هو الاغمام واما الالهمال فليس رواية
مجزومة باختلاف ابو داود قال مالك اى لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر اى بالاهمال
فيهما ولكن الوهم دخل فيه قال ابو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر اى
بالاهمال فقلها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما روى الذى حدثني به من طهر الا قدروهم قال
ابو عمرو ليس ذلك بوجه لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفينان عن سمي
به بالاغمام ولم يفرده سمي ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن ابن
المسيب مثله بالاغمام واخرجه ابن ابي شيبة وقال الخطابي ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن
لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قول احد وانما هو من طهر
الى طهر وقت انقطاع الحيض ونقصه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها
لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفء النهار وذلك للتنظيف
انتهى قال ابن العراقي وقوله لا أعلمه قول احد فيه نظر لان ابا داود نقله عن جماعة من الصحابة
والتابعين ولعل الخطابي يرى انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يرد دعوى
التحريف ورواه مثله عن عائشة بلفظ اغتسل كل يوم وفي رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو
داود وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصرى بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد
انتهى (وتوضأ لكل صلاة) وجودا عند الجمهور واستصحابا عند مالك (فان غلبها الدم استنشرت)
هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالثلثة بين الفوقه والقاء ورواه ابو داود عن
القعنبي عن مالك بلفظ استنشرت بثوب بدل الثلثة فقبل انه مثل الاستنثار قلبت
الثاذا والا وهو التفروا والذفر وقبل معناه فلتستعمل طيبا تريل به هذا الشيء عنها والذفر يقع
المججمة والقاء كل رائحة ذكيكة من طيب أو قنومى الثوب طيبا لقيامه مقامه في ازالة الرائحة
وان روى بالدال المهملة فعناه تدفق عن نفسها الذفر باسكان القاء وهو الرائحة الكريهة فان قيل
سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكروته قلت وفيه من جهة صفاته
وهيا - فهو كيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما تخالف غيرها في الوقت فأجاب
بذكروها خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع حريان الدم منها فأجاب بان
حريانها منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغيابته أنه اذا قوى عليها الدم
وغلبها استنشرت ذكره العلامة الولي بن العراقي (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه قال ليس
على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (غسلا

واخذ الام الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يديه وان يديه امره على كل صلاة روى عن
 وجوهها ضعيفة كإصحاح بن عبد البر والبيهقي وغيرهما وانما لها من ذلك فن عندتها كما
 قاله الزهري والبيهقي والمحققون وغيرهم فلا يجهل فيها من ذهب المان يجب عليها الاغسل لسكن
 صلاة خلافها من حرم حيث يصحها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة قد روى عليه الرقي العراقي
 (خبره وهاهنا ذلك لتلك صلاة) وجوبها عند الجهور وانما يابها عند ذلك محظا اقدم الى جوب بقوله
 فلانة من روي والفرق لا يجب منه الوضوء لقال مالك الامر عندنا ان المستاضة اذا صلتها لزوجها
 ان يصيبها) وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس وبأبو هريرة اذا صلت الصلاة
 اعظم قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عروق وليس في العقيقة نكاحه لم تكن في حقه
 لما احدثه ان يصيبها وهي تسمى وقال سلمة بن بن سارو الزهري والغصبي وابن سيرين وطائفة لا
 تصيبها وروي عن عائشة وقال أحمد اخذ الى ابي ايمن بن طول (وكذا الغشاء اذا بلغت
 أخصى ما يجب ان النساء) بالصبغ مفعول فاعله (الدم) أي لا يصيبها وانصاع عند ذلك بوجه أخذ
 اصحابه شهران متفرقين بوما قال اكره العلماء أن يموتن بوما قبل غير ذلك (فان رأت الدم بعد ذلك
 فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستاضة) وقد علم اجتماع أهل المدينة على جواز استبراء لها
 قال مالك الامر عندنا في المستاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيته (هن طائفة المتقدم
 اولها) وهو أحب ما سمعت الى في ذلك قال ابن حنبل في تحفة بعد اخر ابيه من طريق مالك حدثنا
 اسناد صحيح على صحته وقال الاصيل هو اصح حديث باق في الصحاح وقال أحمد بن حنبل في
 الخبيث ثلاثة احوال في حديث ابن ابي ابيس في نكاحها من حديث عائشة في صحة طهارة بنت ابي
 حنبل وحديث ام سلمة والثالث في نكاحها من حديث شي وهو حديث حفصة بنت عمار قال ابو داود وساجدا
 حفصة الثلاثة اعادها في ظلم الاختلاف والظفر رجب وعندي فتح الباري والمستفاضات من الصحاح في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين انا في بعض الثلاثة على ما تقدم في طهارة بنت ابي حنبل
 المتقدم وسورة بنت زمعة وحديثها عند ابو داود ومالك والبيهقي وغيرهم لا روى ام سلمة وحديثها
 في سنن سعيد بن منصور ورواه عن ابن ابي عمير روى ابو داود وهو في ابن ابي عمير لكن على التردد هل هو
 عنها ام عن فاطمة بنت ابي حنبل وسهولة بنت سعد بن ابي بكر روى ابو داود ايضا وامناء بنت مرثد
 ذكرها البيهقي وغيره وابو ثوبان في الاصل ذكرها ابن منده وروى البيهقي والاعمش بن ابي رزيف
 ابنة ام سلمة التي سمعت لکن الحديث في ابي داود من حكاية قريظ بن خضير وهو اشبه فانها
 كانت في زمعة على الله عليه وسلم وغيره الا انه دخل على امها في السنة الثالثة من نكاحه وقد
 كان عمر اجدت في ريف بنت ابي سلمة التي من نظام السبوطي في فلاحة القوائد تصح الاحوال

لسانه في قوله صلى الله عليه وسلم ان يديه وان يديه امره على كل صلاة روى عن
 شهابه أخبره انه سمع ابن عمر بن الخطاب
 الخزرجي كان فاعدا على المنيبر
 الفخر العصري شيا فقال له عروة بن
 الزبير اما ان يجرب على صلى الله
 عليه وسلم قد أخبر محمد صلى الله
 عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له
 بما علم ما تقول فقال عروة سمعت وكفى
 بشير بن ابي مسعود يقول سمعت
 ابا مسعود الانصاري يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول نزل جبريل صلى الله
 عليه وسلم فاخبرني بوقت الصلاة
 فصليت معه ثم صليت معه ثم
 صليت معه ثم صليت معه ثم
 صليت معه بحسب ما سمعته حس
 صلوات فرأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى الظهر حين
 نزل الشمس وربما اخرها حين
 يشتد الظفر وراية حتى العصر
 والشمس مرتفعة فيضاء قبل ان
 تدرج الشمس في شرف الرميل
 من الصلاة فيأتي في الاطراف قبل
 غروب الشمس ويصلي المغرب
 حين تدرج الشمس ويصلي
 العشاء حين يسود الافق وربما
 اخرها حتى يجمع الناس وسلي
 الضج حرة فليس ثم سمعت مرة
 اخرى فاسطرها ثم كانت جلانها
 بعد ذلك ان تضلي حتى مات لم يجد
 الى ان يستطو قال ابو داود وروى
 هذا الحديث عن الزهري معمر
 بومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي
 حمزة واليه بن سعد وغيرهم لم
 يذكر الوقت الذي صلى فيه ولم
 يفسر وهو كذلك انصا رواه هشام
 بن عروة وحبيب بن ابي هريرة
 عن عروة بن مسعود ورواه معمر
 واهما الا ان حبيب بن مسعود
 يشير الى روى وهو بن كيسان من

قد استفيضت في زمان المصطفى ﷺ نصح نساء في روى الراوية
 نيات بحسن سنة ووقا طرفة ﷺ في نيات امة احسنه وبادية
 فقد بنت ابي سلمة واسطة ام سلمة واسمها بنت حميد من او بنت مرثد لان النظم ليه احمد بن حنبل
 وبها اثنتان فلو قال
 قد استفيضت في زمان المصطفى ﷺ بنات بحسن عهده وتباديه
 وهذا ما سمعت ووقا طرفة ﷺ ونيات مرثد ورواه الراوية
 لوفي بالعثم بن مسلم من حفرة بنت ابي سلمة ورواهها كند والله اعلم
 (ما باق في قول الصبي)

(مالك بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين) روى من نكاحه صلى الله عليه وسلم
 وسلم (انما قالت اني) بضم الهمزة وكسر التاء (وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا مسند ثنا عبد الله بن داود ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام للغير حين انشق الفجر صلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو لم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يضاء من ترفة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين قال أبو داود رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يظهر لي انه ابن أم قيس المدكور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت قال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بآء فضبه عليه ولا حسد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال غنى بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن أبي امامة وانما رجعت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فقال علي ثوبه وأما الحسن فيقال علي بطنه صلى الله عليه وسلم ولطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم بآء فصد على بطنه ووضع ذكره في سرة فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان أظهر الأقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته أخذاً عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بأنه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاة الزركشي (فيقال علي ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآء) أي تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآء (بما) أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآء الذي على التوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضج دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن غير عن هشام ولم يغسله وللطحاوي من رواية زائدة الثقفى عن هشام فضمه عليه ولان المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه عن عبد الله بن غير وجرو عيسى ثلاثهم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهدى المدنى ثقة ثبت فقيه من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملين قال ابن عبد البر اعلمها جذامة يعني بالجلم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطن أسماء قد عجمكدها هاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاولى الا انى يابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أخت عكاشة ابن محسن أحد بني أسد بن خزاعة (انها أنت يابن لها صغير) قال الحافظ لم أوقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفى ابن لي فخرعت فقلت لاذى يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة محترمت ما سمعت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها اجابت به عند ولادته لحنكه صلى الله عليه وسلم فيصم على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أنى بصبي يحنكه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر ونكسر وتضم كفى الحكم وغيره الحظن أى وضعه ان قلنا كان كواولديو يحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كفى قصة الحسن (فيقال علي ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول كذا قال الحافظ وتعقب بانه أفهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضج الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شئ وجمدا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآء ففضه) صب الماء عليه (ولم يغسله) أى لم يهركه والنضج لغة يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم انى

لاهم أيضا يقال لها عمان ينضح بناحيتهما الجربها حتى من العرب ولو تأمهم رسول ما رموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيل ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى بقوله فغسله قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فغسله ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سنيق معمر ما يدل على الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سنيق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الميت ومرو بن الحرث بن بونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن بونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب قضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكنها غير هافلا ادراج أو أمانا ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فانها لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد التدب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرق بالصفار وتجنب المولود والتبرك بأهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما وهو مقصود الباب واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها عند الشافعية الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واصحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعية وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبناهما به قال جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في التفرقة أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية به أخرجه أحمد وأصحاب السنن الاثناني وروى موقوفا ومنها حديث لباية بنت الحرث مرفوعا إنما يغسل من بول الاثني وينضح من بول الذكرا أخرجه أحمد وابن ماجه ومحمد بن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائي ومحمد بن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أرجه ركيكة وأقواهما ما قيل ان النفوس أعلق بالذكرا منها بالاناث يعني فصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة وقياس الصبي على الصبية لا اتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكمل غير اللبن فلا بد من غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها أن المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق في لا عرف قرية ينضح الجرب بناحيتهما وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه ورواه أبو داود وغيره والمراد الغسل كفي مسلم والقصة واحدة كالراوى وحديث أممها في غسل الدم وانضيمه وقد جاء الرش وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال أخذت غرفة من ماء وورس على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا ولو أقوله ولم يغسله أي غسلها مبالغا فيه ويؤيده رواية مسلم من طريق بونس بن يزيد ولم يغسله غسلا فدل بالمصدون المتون على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل تأيها أن معنى ولم يغسله لم يركه فاريدا بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المتعقول وقد يسمى زوال القدر وغسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجازا يدل على قول الراوى ولم يغسله وإنما لم يمتح هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب يخرج منه من غير عرك تأيها ان ضمير على يؤيد عانده على الصغير

في المغرب بقوله هذا قال ثم صلى فعب
العشاء قال بعضهم ان ثلث الليل كالحمام
وقال بعضهم الى شطره وكذلك
رواه ابن بريده عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا شعبة عن قتادة سمع أبا
أيوب عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وقت الظهر ما لم تحضر العصر فعب
ووقت العصر ما لم تحضر الشمس فكعب
ووقت المغرب ما لم يسقط فود المولود
الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل
الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس
(باب في وقت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وكيف كان يصلها)
* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن
علي بن أبي طالب قال سألتنا جارا
عن وقت صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان يصل الظهر
بالحجارة والعصر والشمس حية
والمغرب اذا غربت الشمس
والعشاء اذا كثرت الناس فجعل واذا
فصلوا أخر الصبح بفلس
* حدثنا حفص بن عمر ثنا
شعبة عن أبي المنهال عن أبي بزة
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصل الظهر اذا زالت الشمس
ويصل العصر وان أحسنا
ليذهب الى أقصى المدينة
ويرجع والشمس حية ونسبت
المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء
الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر
الليل قال وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعددها وكان يصل
الصبح ويعرف أحسنا جليلة
الذي كان يصرفه وكان يقرأ فيها
من السنين الى المائة

منه حتى وخصه من جملته في غير ذلك مع انها تقع كل شئ في غير وجهه فتعطل من اطراف المنع فكيف
 منوما لجهور (فكشفت في غيره ليقول فصاح الناس به (حتى علا الصوت) ارتفع
 ونحو ما به فوجره الناس واخرى فتناوله الناس واخرى لئلا يسه الناس واخرى فقاموا اليه وعلوا
 في الصلوات والامام على فلما اذ احصاه ان يجعوه وسلم من يوق اصحق عن انس فقال الصحابة
 مدهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركوه) يقولون لئلا يودي قطع البول الى ضرر كبير
 يحصل له وقد غلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي الى انتشار النجاسة فيه وتفتيس مكان واحد
 اخف من تفتيس اماكن وايضا قد غلبه فيضج في ثياب فيؤدي الى تعيب ثيابه فيسبب به كره
 المازوي وفي حديث ابي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم جره وهو يقرأ
 على بوله مصلا من ماء اهد فيل من ماء فوافقه لغيره ميسرين ولم يبعثوا معهم (فركوه فقال) في
 طائفة المسجد كان الصلوات في طائفة من ارضه والطائفة القطعة من النبي وسلم ناحية من
 المسجد ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الاجراء في قوله (يقرب) وفتح المذلل المجهمة
 قال الخليل هو اللؤلؤ الاى ماء وذلك ابن خلدون الدلو للظلمة من ذلك ابن السكيت قيم اما قريب
 من الملى ولا يقال لها وى فادعته ذنوب وقال (من ماء) مع ان الذنوب من شأها ذلك لانه لفظ
 مشترك بينه وبين القوس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق اصحق
 ابن ابي طلحة عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح
 لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن قال الحافظ
 وظاهر ما لجمهور في الثلاثة ان كان الاجماع على ان مذهبنا لا يصح منه غير معمول به ولا يرب ان فعل
 غير المذكورات ووافق منها ما في غيره الا في الاولى وفي الحديث من القوائد ان الاحتمال من
 النجاسة كان مقروا في نصوص الصحابة ولنا بالادلة انكار حضوره صلى الله عليه وسلم قبل
 استئذانه ولما قررو عندهم ايضا من الامر المعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك
 بالجموع حتى يظهر الخصوم قال ابن دقيق العيد والظاهر نهي التمسك عند احتمال التفتيس
 عند التمسك ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لانه لا يعلو الا مصالحه وحوايقه مما بلغهم
 من غير نهي عن التفتيس وجملة القضية ايضا ان لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم
 انهم يتم الاعراب بل امرهم بالكف عنه في المصلحة الواجبة وهي دفع اعظم المفسدين باحتال
 ايسرها وتجهيل اعظم المصلحين بترك ايسرها وفيه المبالغة في ازالة النجاسة عند ذوال
 المانع الامرهم عند فواحه بصب الماء وتعين الماء لانه النجاسة ذلك كفى الخفافير الى صرح الشمس
 لما طلب الدلو وان لا يشترط حفرها مطلقا خلافا للعضوية في انه لا بد من حفرها اذا كانت صلبة
 والقاء التراب لان الماء يغير اعلاها واسفلها بخلاف الرخوة التي يغيرها الماء فلا حفر وفيه
 رافة المصطفى وحسن خلقه وتظيم المسجد وتزججه عن الاقدار (مالك عن عبد الله بن دينار انه
 قال رأيت عبد الله بن عمر يقول قائما) لان مذهبه جوازه بلا كراهية قال ابو هريرة بن ثابت
 وابن المسيب وابن سيرين والنخعي واحد وقال مالك الشافعي كان في مكان لا يتطير عليه منه شئ فلا يأم
 به ولا اكرهه تنزيها عامة العلماء في التفتيس وغيره ما عن حذيفة اى النبي صلى الله عليه
 وسلم سباطة قوم فقال قائما قال ابن جبان لانهم يجد مكانا يصلح للعبود فقام ليكون المكي الذي
 يليه من السباطة عاليا قام من ان يرتد اليه شئ من بوله وقيل لان النجاسة ونحوه يخالها البول فلا
 يرتد الى البائل شئ من بوله وقيل اغتال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت فيبلى ذلك
 لكونه قريبا من الديار ويؤده باراه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائما اخصن البدر وقيل
 سبيل الله ماروي عن الشافعي واحمدان العرب كانت تستشق به لوجع الصلابة فعمله كان به وروي

كان يركب الظهور اذا مضى

القوس

(باب في وقت صلاة العصر)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 الليث عن ابن شهاب عن انس بن
 مالك انه اخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي العصر
 والشمس بيضاء من نفة جسيمة
 ويذهب المذهب الى الصلوات
 والشمس من نفة جسيمة
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق
 ان معمر بن عيسى الزهري قال صب
 والصلوات عملى ميلين او ثلاثة
 قالوا حسبه قال او يصب
 جرد عن منصور بن عيسى ثنا
 جيلان بن جندب قال
 القضي قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
 انس عن ابن شهاب قال عروة
 وقد حدثني عائشة انها روت
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العصر والشمس في جرتا قبل ان
 تظهر حطنتا لغيره من عبد الرحمن الا
 القضي ثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله
 ثنا محمد بن يزيد النخعي حدثني
 بن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن
 شيان عن ابيه عن جده علي بن
 شيان قال قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المديحة فكلوا
 في العصر ما لم يمتد الشمس
 نفة جسيمة ثمانية ايام
 ثنا يحيى بن زكريا بن ابي
 يزيد بن هرون عن هشام بن
 حسان عن محمد بن سعد بن
 عبيد عن علي بن رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يوم النخلة جسيمة من صلاة
 الوسطى صلاة العصر صلاة الله
 يومهم وقومهم نزلوا حطنتا
 القضي عن مالك بن زيد بن سلم

عن القعقاع بن حكيم عن أبي بونس
 عن مولى عائشة رضي الله عنها انه قال
 امرتني عائشة ان اكتب لها
 معصفا وقالت اذا بلغت هذه
 الآية فاذا ذني حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى فلما
 بلغت ما آذنتها فاملت على حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى
 صلاة العصر وقوموا لله فانتين ثم
 قالت عائشة سمعتها من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد
 ابن المثنى حدثني محمد بن جعفر
 ثنا شعبه حدثني عمرو بن ابي
 حكيم قال سمعت الزبير قال يحدث
 عن عروة بن الزبير عن زيد بن
 ثابت قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة
 ولم يكن يصلي صلاة أشد على
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منها فنزلت حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى وقال
 ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
 * حدثنا الحسن بن الربيع حدثني
 ابن المبارك عن معمر عن ابن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أدرك من
 من العصر ركعة قبل ان تغرب
 والشمس فقد أدرك ومن أدرك من
 الضحى ركعة قبل ان تطلع الشمس
 فقد أدرك * حدثنا القعقعي عن
 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه
 قال دخلنا على أنس بن مالك بعد
 الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ
 من صلاته ذكرنا تجليل الصلاة
 أو ذكرها فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
 المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك
 صلاة المنافقين يجلس أحدهم
 حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
 ليبيح يبيع

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال انما قال صلى الله عليه وسلم فاعلموا بوجع كان في ما بينه وهو
 بهمة ساكنة فوحدة فجمعة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث
 لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهار انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان
 أكثر أحواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا
 بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم
 ويحدثها من حديثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير
 منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيصل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله
 قائما وقد حفظه حديثه وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيمنه من الرد على ما نقله من انه
 لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمرو بن زهير بن ثابت وغيرهم انهم بالواقيا ما هو دال
 على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاء ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه
 شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر
 فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون) أي يغسلون الذكر (من الغائط) قال في الاستذكار
 عن ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد
 روى في قصة أهل قبا انهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من
 البول) أيضا وان جازيا بالجر

وما جاء في السواك

بكر السمين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وانكره الازهري مشتق من ساك اذا ذاك أو من
 جاءت الابل لتساوك هز الأي تمايل وتطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجاوز اذاته
 بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه تعريف الحقيقة لاللاستغراق أول العهد لان السواك كان
 معهم وداهم على هيات وكيفيات فيتمثل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن
 عبيد) بضم العين بلاضافة (ابن السباق) بسين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات
 التابعين واشرفهم روى له السنه وذ كرفي التقصى انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب
 وغيره انه تقي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
 عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم
 لغة الجواز وقصها لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على
 جعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم الايام الاسبوع وأولها السبت
 وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يامعشر المسلمين) قال النووي المعشر
 الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبيا معشر
 وما أشبه (ان هذا يوم جعله الله عيدا) لهذه الامة خاصة جزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن
 سراقه وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها مما يخصه وخص كل يوم بصنف
 من الخلق أو جده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجمعا وعيد المؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره
 والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته وذ كرما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب
 والعيد ما يباود مرة بعد أخرى ونخصه الشرع بيوم الاضحى والغطرو لما كان ذلك اليوم مجمعا
 في الشرع للسرور واستعمل العيد في كل يوم مسرة أي كما قال ابن عبد البر فيه ان من حلف أن
 يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا يه له برفعه يوم الجمعة لكن
 قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) استنأنا مؤمدا (ومن كان عنده
 طيب فلا يضره ان عس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم

بين قرني شيطان أو صلى قرني
 الشيطان قام فقترار بما لا يدكر
 الله فيها الا قليلا * حدثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن نافع عن
 عمران رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر
 فكانوا ترأهله وماله قال أبو داود
 وقال عميد الله بن عمر تزواختلف
 على أيوب فيه وقال الزهري من
 سالم عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال وز * حدثنا محمود بن
 ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو شق
 عمرو به عن الأوزاعي وذلك ان
 ترى ما عدلى الارض من الشمس
 صفراء

(باب في وقت المغرب)

* حدثنا داود بن شبيب ثنا حاد
 عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
 قال كنا نصلى المغرب مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم روى فبري
 أحدنا موضع نبله * حدثنا عمرو بن
 ابن علي عن صفوان بن عيسى
 عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 ابن الأكوع كان النبي صلى الله عليه
 عليه وسلم يصلي المغرب ساعة
 تغرب الشمس اذا غاب حاجبها
 * حدثنا عميد الله بن عمر ثنا
 يزيد بن زريع ثنا محمد بن
 اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب
 عن مرثدين عبد الله قال قدم
 علينا أبو أيوب غازي رعبه بن
 عامر يومئذ على مصر فأخبرنا
 فقام اليه أبو أيوب فقال مالهذه
 الصلاة يا عبيد فقال شغلنا قال
 أما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تزال أمي
 بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا
 المغرب الى ان تشتبك النجوم
 (باب في وقت العشاء الآخرة)

الى الصلاة براحة الطيب اذا مشى وأوجه أو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان
 حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أي الزمونه لنا كذا استجابة قالت
 عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يمد أبا السواك ومعته يقول السواك مطهرة
 للفم مرضاة للرب وكان رجما استاك في الليلة مرة او قد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه
 وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا اجنبا وأصيوا من الطيب قال ابن عباس انا الغسل
 قديم وأما الطيب فلا أدري فكيف ينفي درايته مع روايته هذا الحديث ومن كان عنده طيب الخ
 وصالح بن أبي الاخير الذي رواه عن الزهري موصولا لضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري
 عن عميد مرسل قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه
 أو عكس ذلك (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
 هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أي أثقل يقال شققت
 عليه اذا أدخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمي) كذا رواه يحيى الليثي وزواه أكثر رواة
 الموطأ على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمي أو على الناس بالشك والبخاري عن
 عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمي أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أقف
 عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت
 من طريق الموطأ عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق
 (لامرهم بالسواك) أي باسئتماله الا لآلة زاد البخاري مع كل صلاة ولم أرها أيضا في شيء من
 روايات الموطأ الا عن مع بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا اللساني عن قتيبة عن مالك
 وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال
 مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء التي لثبوت غيره
 والحق انها مركبة من لوالد التي لا انتفاء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء
 الامر لثبوت المشقة لان انتفاء التي ثبوت فيكون الامر منفيًا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على
 أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه نفي الامر مع ثبوت التذبية ولو كان للتذبية لما جاز النفي
 ثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذا التذبية لا مشقة فيه لانه جائز
 الترك وقال الشيخ أبو اسحق في شرح اللمع في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التذبية ليس
 بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده
 قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند اللساني بلفظ لفرضت عليهم بدل الامر ثم قال
 الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أولم يشق
 انتهى والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو
 حامد وشعبة الماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فن تركه عامدا بطلت
 صلواته وعن داود واجب لكن ليس شرطًا واخرج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن
 أبي امامة فروع انسوكوا ولا احد نحوه في حديث العباس ولا ثبت شيء منها وعلى تقدير العجة
 فالنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي
 المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من اخرج به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث
 دل على كون المشقة هي الممانعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في
 وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذها من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة
 وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج ووجه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن أبي بصير عن بشير بن ثابت
 عن حبيب بن مسلم عن الثعلبي
 ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت
 هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة
 كما يروى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصليها بالمسقط القبول الثالثة
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 جرير عن منصور عن الحكم عن
 نافع عن عبد الله بن عمرو قال مكثنا
 ذات ليلة نتظر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج
 البناحين ذهب ثلث الليل أو بعده
 فلا نرى أثراً شقعه أم غير ذلك
 فقال حين خرج انتظرون هذه
 الصلاة لولا ان تنقل على أمتي
 لصليت بهم هذه الصلاة ثم أمر
 المؤذنين فأقام الصلاة * حدثنا
 عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي
 ثنا حريز عن راشد بن سعد عن
 حاصرين بن عبد السكوني انه سمع معاذ
 ابن جبل يقول أجبنا النبي صلى
 الله عليه وسلم في صلاة العشاء
 فأخرجني فظن الظان انه ليس
 بخارج والقائل منا يقول صلى فانا
 لكذلك حتى خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا له كفا لوقال
 لهم أعتوا بهذه الصلاة فانكم قد
 فضلتهم على سائر الامم ولم تصلها
 أمه قبلكم * حدثنا مسدد ثنا
 بشر بن الفضل ثنا داود بن
 أبي هند عن أبي نصره عن أبي
 سعيد الخدري قال صلينا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 العشاء فلم يخرج حتى مضى نحو من
 شطر الليل فقال غدا ومقاعدكم
 فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس
 قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم
 لن تزالوا في صلاة ما انظرت الصلاة
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم
 لآخرت هذه الصلاة الى شطر

بشر بن

شيبان
هاشم

بشر بن
الاذان

عليه من الشكفة على أمته وخوارا اجتهاده في عالم قول عليه عليه من لانه جعل الشكفة ميطا لخطهم
 أمره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عند ظهور النص لا بوجود المشكفة
 وفيه بحث لجواز انه اخباره صلى الله عليه وسلم بان سبب عدم ورود النص وسبب المشكفة فيكون
 معنى الامر بهم أي عن الله بأنه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث انك تعلمون من أفتائه وآخروه
 فقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم
 بتأخير العشاء والتجويز عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف والنسائي عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن
 ابن شهاب عن محمد) يضم المهذبة (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري الملقب من كتابوا القبايين
 ثقة من رجال الجميع مات سنة ثمان ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة قال لولا ان بشرق) وفي
 نسخة لولا ان أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وان مصدره يعني جعل رفعه على الأندلس وما
 حدث في خروجها لولا المشكفة موجودة (الامر بهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة بشرق وفي نسخة
 الامر بهم على نسخة أشق (بالسؤال مع كل وضوء) أي بها جباله كقولها في رواية عند كل وضوء
 ويحتمل ان معناه الامر بهم في كل وضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوعا حكاه قال ابن
 عبد البر هذا الحديث يدخل في الحسنة أي الرفوع لا اتصاله من غير وجه ولا يابلي عليه اللفظ قال
 وهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والقاضي وابن القمام وابن وهب وابن نافع وأبو
 الرواة ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن
 الزهري عن محمد بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي
 لأمرتهم بالسؤال مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصر شارفه والبيهقي
 وأخرجه الطبراني في الاوسط والسنن وحسن من حديث علي بن عروة بن زبير عند اللفظ والمالك والبيهقي
 عن أبي هريرة رفته لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال مع الوضوء قال الحاكم صحيح
 على شروطها وليس له غيره وفي مسند أحمد من حديث ثمام بن العباس أو ثمام بن العباس لولا ان
 أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال كما فرضت عليهم الوضوء وروى البرزالي والطبراني وأبو
 يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال
 عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولولا ان حاجته عن أبي امامة عن أبي بصير عن الأوصاني
 بالسؤال حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمتي ولولا اني لأخاف على أمتي لفرضت عليهم ولعبد
 ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال والطيب عند كل صلاة
 ولا ينعيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم ان يسئروا بالامصار وهم يحدون
 بمسوم هذه الاحاديث كلها من لم يكبره السؤال لله صانع بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر
 رمضان وغيره وهو جلي والله أعلم

وما جاء في النداء للصلاة

أي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتهم الى الصلاة
 اتخذوها هزوا ولعل ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية
 رواه ابن أبي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان
 بها وذكر أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى
 فنزل واذا ناديتهم الى الصلاة الآية وارجع انه مرع في السنة الاولى من الهجرة فتقبل الثانية وروى
 أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا أيها الذين آمنوا اذا
 نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكواكبي

(باب في وقت الصبح)

حدثنا القاسمي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس • حدثنا اسحق بن اسمعيل ثنا سفيان بن عمار عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم أو أعظم للاجر

(باب في المحافظة على وقت

الصلوات)

حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد بن يحيى بن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوزواجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يضره ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه • حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا عبد الله بن عمرو عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاتهن عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه قال لها أم

صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصدي قوله تعالى ان الصلاة بمعنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن أغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من اذان ابراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فاذن صلى الله عليه وسلم وما رواه أبو نعيم في الحلية يستد فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لا دم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالأقامة من خصائص هذه الامة ولا يشكل بما رواه الحافظ ابن عساكر أبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فزل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كثر الناس (قد أراد أن يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت كافي الفتح وغيره (يضرب بها ليجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصيحون الصلاة ليس ينادى لها قائلهم ما يوافق ذلك فقال بعضهم اتبعنا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل يوافقنا مثل قرن اليهود الحديث في العيصين وقال أنس لما كثر الناس ذكروا أن يعلوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي هريرة عن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجتمع الناس لها قبل له انصب راية فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك فذكره القبيح أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكانه كرهه أولا ثم أمر بعمله في أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجتمعوا للصلاة طاب في وأنا ثم رجل يحمل ناقوسا (فأمر عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج) فيقال له الخرزجي الحارثي شهيد العقبة ويدرأقال الترمذي لا يعرف به عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة وأطلق غير واحد من مله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله ولده محمد بن عبد الله نقله المدايني وقال الحاكم الصحيح ان نقل بأحد فالروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرک (خشبتين في النوم) متعلق باري (فقال ان هاتين تصومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجتمع به الناس للصلاة (فقبل الأذان للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك) فقال انما الرؤيا حق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا أورد الحديث مرسل مختصرا كما مره من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جاعه من العناية بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسن انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومجاهم من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجتمعوا للصلاة طاب في وأنا ثم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله ان يسمع الناقوس قال وما صنع به فقلت ندعوه الى الصلاة قال أقلأ ذلك على ما هو خير من ذلك فقلت بل قال يقول الله أكبر فذكره مر بع التكبير بلا ترجيع قال ثم استأخر عن غير بعيد فقال يقول اذا نعت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثم قد قامت الصلاة فلما أصبحت آتيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انما الرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

فروءة قلبا بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 بن اسمعيل بن ابي خالد ثنا ابو بكر
 ابن عمار بن ربيعة عن ابيه قال
 سأله رجل من أهل البصرة فقال
 أخبرني ما سمعت من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل
 طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال
 أنت سمعته منه ثلاث مرات قال
 نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى
 ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا
 سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
 ذلك * حدثنا عمرو بن عوف أنا
 خالد بن داود بن ابي هند عن ابي
 حروب بن ابي الأسود عن عبد الله
 ابن فضالة عن ابيه قال علمني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما
 علمني وحافظ على الصلوات الخمس
 قال قلت ان هذه ساعاتي فيها
 اشتغال فترني بأمر جامع اذا أنا
 فعلته اجزأني فقال حافظ على
 الصلوات الخمس وما كانت من اغتنامنا
 قبل طلوع الشمس وصالاة قبل
 غروبها * حدثنا محمد بن عبد
 الرحمن العنبري ثنا أبو علي
 الحنفى عبيد الله بن عبد الهيد ثنا
 عمران القطان ثنا قتادة وأبان
 كلاهما عن خليد العصرى عن
 أبي الدرداء قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خمس من جاء
 بهن مع ايمان دخل الجنة من
 حافظ على الصلوات الخمس على
 وضوءهن وركوعهن وسجودهن
 ومواقبتهن وصام رمضان وحج
 البيت ان استطاع له سبيلا واعطى
 الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

فليؤذن به فانه أئدى منذ صونا فاقضت مع بلال فعملت ألقبه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن
 الخطاب وهو في بيته فخرج يحجج رداءه يقول والذي بعث بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى
 فقال صلى الله عليه وسلم قلله الحمد اه لفظ أبي داود وهو كالشرح لموسى بن مهران بن خزيمة
 عن محمد بن يحيى الذهلي بن الام ان هذه الطريق أصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرسلاتهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد
 والمرسل أخرى اسنادا ولا أحاد عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله انى رأيت فيما
 يرى الناسم ولو قلت انى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة
 فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة من الانصار
 وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكلمه عمر بن يومئذ أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان
 تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا يخالفه لانه
 يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل من اخبا عنه فقوله ما منعك ان تخبرني
 أى عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع
 قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أى قال انى
 حال خروجه لكنيه لا يمنع للجمع بين الحديثين مع محتملها والظهيرى فى الاوسط ان أبابكر أيضا
 رأى الاذان وذكر الجليلى فى شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وأكبره ابن الصلاح فقال
 لم أحده بعد ابعان البحث ثم التوى فقال فى تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت
 خروج عمر يحجج رداءه وفى سيرة مقلطى عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال
 الحافظ ولا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت فى بعض طرقه وفى مسند الحرث
 ابن ابي اسامة بسند واه عن كثير الحضرمى قال أول من أذن بالصلاة جبريل فى السماء الدنيا
 فسمعهم عمرو وبلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر
 قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان بروى عبد الله بن زيد لان رؤيا غيره الانبياء لا يبنى عليها حكم
 شرعى وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أولا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتضى الرؤيا لينظر
 أيقرو على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمها بعد دخول الوسواس فيه وهذا يبنى على القول
 يجوز اجتهاده فى الاحكام وهو المنصور فى الاصول ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى
 المراسل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبره النبي صلى الله
 عليه وسلم فوجد الوحي فلو رد بذلك فإراعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودى عن ابن امصق ان جبريل أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بشانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان
 الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى عن ابن عمر قال لما أمرى بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعله بلالا وفى اسناده طلمه بن زيد وهو متروك ولدا رظنى عن أنس
 ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولا يبن
 مردويه عن عائشة مر فوعالما أسرى بي اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلى بهم فقدمنى
 فصليت وفيه من لا يعرف وللبرار وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل
 بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الجباب فقال الله أكبر وفى آخره فأخذ الملك بيده فأم
 بأهل السماء وفى اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة
 ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة
 الاسراء ان يكون مشروعا فى حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

عبد
 ربيع
 يرب
 الاذان
 زويا
 قتل
 قبل
 غروبها
 الرحمن
 الحنفى
 عمران
 كلاهما
 أبو الدرداء
 صلى الله
 بهن مع
 حافظ على
 وضوءهن
 ومواقبتهن
 البيت ان
 الزكاة

قال يا أبا عبد الله ما إذا ما الأمانة

قال الغسل من الجنابة حدثنا
حيوة بن شريح البصري ثنا جبة
عن ضبارة بن عبد الله بن أبي
سليخ الإلهاني أخبرني ابن نافع
عن ابن شهاب الزهري قال قال
سعيد بن المسيب ان أبا قتادة بن
ربيع أخبره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
اني فرضت على أمتك خمس
صاوات وصهدت عندي عهدا انه
من جاء يحافظ عليهن لوقتهن
أدخلته الجنة ومن لم يحافظ
عليهن فلا عهد له عندي

باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت

حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد
عن أبي عمير عن ابن الجوني عن
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت اذا

كانت عليك امراء يمتنون الصلاة
أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول

الله فما تأمرني قال صلى الصلاة
لوقتها فان أدركتهم معهم فصلها

فإنها لك نافعة حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد

ثنا الأوزاعي حدثني جليل بن يفي
ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط

عن عمرو بن ميمون الأودي قدم
علينا معاذ بن جبل العن رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا
قال فسمعت تكبيره مع الغجر رجل
أجش الصوت قال فالتقت عليه
محبتي فما فارقت حتى دفنته بالشام
ميتا ثم نظرت الى أقفاه الناس
بعده فأنبت ابن مسعود فلزمته فقب
حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا تبرئتم
أنت هل بكم امرأه صلوات الله

قول الحب الطبري يحمل الاذان ليلية الاسراء على الاذان المنوي وهو الاعلام فيسنة نظيرا أيضا
لتصريحه بصفته المشروعة فيه واطلق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى أن هاجر الى المدينة الى أن
وقع المشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي أيضا
عالم ابن شاهين عن زبادة بن المنذر حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كئنا نتحدث ان الاذان
رؤ يارأها رجل من الانصار ففرغ وقال عمدت الى أحسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا هذا والله
الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث
الله ملاكا مرآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعمله الاذان فقبه كآرأيت زبادة بن المنذر متروك وقد
صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتصف والاخذ
بما صح أو لم يثبت قال بانبا على صحة الحكمه في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة
وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال
انم الرؤيا باحق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الارض وتقوى ذلك
بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة أيضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى
الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لكره لسان غيره ليكون أقوى لامره وأنقر لسانه انتهى
ملخصا والثاني حسن يذيع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤيت عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه
عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهره
ان بلا الأري أيضا لكنهما مؤهلة فان لفظها سبقت بها لبال فيصل على مباشرة التأذين برؤيا عبد
الله بن زيد وهما يكثر السؤال عنه هل يباشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقدروى
الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة التقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفره وصلى
باصحابه وهم على رءوا حلهم السماء من فوقهم وبالجملة من أسفلهم قال السهيلي قزع بعض الناس
بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي
ومتنه وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفصل قضى على الجمل المحتمل انتهى وتبع هذا
البعض النووي فجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه
ونعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي
بلفظ فأمر بلا فاذن فعرف ان في روايته الترمذي اختصارا وان معنى أذن أمر بلا لا به كما يقال
أعطي الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما يباشر العطاء غيره ونسب للتليفه لكونه أمر به انتهى
وانتصر بعض النووي تبع البعض بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة أما اذا أمكن
فوجب المصير اليه ابقاء الاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته
وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه امام مع الاتحاد فلا و يجب رجوع
المحمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض المحدثين لو لم نكتب الحديث
من ستين وجها ما عقلاه لاختلاف الرواة في ألفاظه ونحوها ثم قال السيوطي في شرح البخاري
قد ظفرت بحديث آخر هو سلا رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي
بكر القرظي عن ابن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح قال
وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذي يجزم فيه بالتعدد لاختلاف سنده وانظر ما أحسن
قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بقتية
وزاى (البقي) المدفون في الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

تعتبر بمقاتها قلت قاتنا من ان
 أدركني ذلك يا رسول الله قال صل
 الصلاة لمقاتها واجعل صلاتك
 ٥٥٠ معهم سمعة وحدثنا محمد بن قدامة
 ابن أعين ثنا جرير عن منصور
 عن هلال بن يساف عن أبي
 المثني عمن ابن أخت عباد بن
 الصامت عن عمن عباد بن
 الصامت ح وثنا محمد بن سليمان
 الانباري ثنا وكيع عن سفيان
 المعنى عن منصور عن هلال بن
 يساف عن أبي المثني الخصمي عن أبي
 أبي ابن امرأة عباد بن الصامت
 عن عباد بن الصامت قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما استكون عليكم بمدى امرأ
 يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها
 حتى يذهب وقتها فاصلوا الصلاة
 لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلى
 معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان
 ان أدركتها معهم أصلى معهم قال
 نعم ان شئت وحدثنا أبو الوليد
 الطيالسي ثنا أبو هاشم يعنى
 الزعفراني حدثني صالح بن عبيد
 عن قبيصة بن وقاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكون عليكم أمراء من بعدى
 يؤخرون الصلاة ففى لكم رهى
 عليهم فاصلوا معهم ما صلوا القبلة
 (باب فمن نام عن الصلاة أو نسيها)
 وحدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب عن ابن المسيب عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قفل من غزوة خيبر
 فسار ليلة حتى اذا أدركنا الكرى
 عرس وقال لبلال اكلنا ليل
 قال فقلت بلا لعينا وهو مستند
 الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد

وقد جاؤا الثمانين ولأبي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن ريد
 أخبره (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان بن صبيد الانصارى (الخدري) لهؤلاء سمعة
 واستصغر باحدثهم شهد ما بعد هاروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين
 وقيل سنة أربع وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أى الاذاع
 سمى به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح ان قوله
 المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الازواج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد
 انفقت الروايات فى الصحبين والموطأ على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها وظاهرة
 اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً فى الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم
 يسمع اذانه لبعده أو سمع لا يشرع له المتابعة قاله النووى فى شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل
 مثل ما قال ليشعر به انه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قاله الكرماني والصريح فى ذلك ما رواه النسائي
 عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال أبو الفتح
 اليعمرى ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التى تضمنت
 اجابة كل كلمة عقبها دللت على ان المراد المساواة بشراى الى حديث عمر فى مسلم وغيره وظاهرة أيضا
 انه يقول مثله فى جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا حديث معاوية فى البخارى وغيره ولا على
 انه يستثنى من ذلك حتى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول بدهما لاجل ولا قوة الا بالله وهو
 المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة
 كذا وتارة كذا وحكى عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما واجب
 اعمالهما فلم لا يثبت للسامع أن يجتمع بين الجبلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة وأوجب
 عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الجبلة يشترك السامع والمؤذن فى
 ثوابها وأما الجبلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما
 فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للجبلة الثواب لامتناله الامر به ^{ممكن}
 أن يزداد استيقاظا واسرعا الى القيام الى الصلاة اذا تكررت على سمعه الدعاء اليها من المؤذن
 ومن نفسه قيل وفى الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لانه لا يطلب
 برفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت فى القول لافى صفة والفرق ان
 المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكنى السر أو الجهر
 لاعم ورفع الصوت نعم لا يكتفى اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز
 اجابة المؤذن فى الصلاة عملا بظاهر الامر ولان الجبلة لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب
 اجابة المؤذن حكاه الطحاوى عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل
 الجمهور بالحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم مع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد
 قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاسحاب وتعقب
 بانه ليس فى الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول
 الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما أمر لم يرد ان يدخل نفسه فى عموم
 من خاطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري فى اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلف
 لا يقدح فى صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه
 النسائي وابن ماجه وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح والترمذى وأبو داود حديث مالك ومن تابعه
 أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد فى مسنده

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا يطيل به انتهى (مالك
 عن معمر) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
 (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يصرفي السمن والزيت فلذا قيل له الزيت أيضا (عن
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد
 استمرار العلم قاله الطيبي (مافي النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن معمر عن مالك عند السراج
 (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الأعرج عن أبي هريرة من الخبر والبركة وقال الطيبي
 أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين القضية ما هي ليفيد ضمير ما من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت
 الوصف والاطلاق إنما هو في قدر الفضيلة والاقدمية في رواية الخبر والبركة قال الباجي اختلف
 في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو الميكسر السابق الى المجد قال القرطبي والصحيح انه الذي
 يلي الامام فالافان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي
 يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من بكر وانظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول
 أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه وورد من أجل
 البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم اتوا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص
 فليكن في المؤخر (ثم لم يجحدوا) شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي أمافي الاذان فبان يستووا
 في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأمافي الصف فبان يساوا دفعة واحدة ويتساووا في
 الفضل (الا ان يستهوا) أي يقترعوا (عليه) أي على ما ذكر من الامر من يشمل الاذان
 والصف وقال ابن عبد البر لها عائدة على الصف الاول لاعلى النداء وهو وجه الكلام لان الضمير
 يعود الى أقرب مذكور ولا يدل عنه الا بدليل ونازع القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء
 ضائعا فائدة له قال والضهير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن فعل ذلك يلق
 انما أي جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا وعليه ما في هذا
 مفصص بالمراد من غير تكلف (لاستهوا) اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال
 الخطابي وغيره قيل له استهوا لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج
 اسمه غلب واستبدل به بعضهم بل قال بالاقصارعلى مؤذن واحد وليس بظاهر لعمدة استهوا اكثر
 من واحد وان الاستهوا على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية
 وزعم بعضهم ان المراد بالاستهوا هنا القرائ بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس به حديث
 لعماد واعليه بالسيف لكن فهم البخاري ان المراد اقترعوا اولى رواية مسلم لكانت قرعة وقد
 روى سيف بن عمري في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو واثل قال
 افتحنا القادسية صدر النهار فترا جفنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية
 فاختره والى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن والقادسية مكان
 معروف بالعراق نسب الى قاص فاذن من رجل زل به وحكى الجوهري ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك
 المكان فلذا صار منزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع القرص في خلافة عمر سنة خمس
 عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون مافي التهجير) أي التبكير الى الصلوات أي
 صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول
 وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة
 ما تنتظرها وحسبك بهذا فضلا ومعنى صلى الله عليه وسلم انتظر الصلاة بعد الصلاة رباطا وجا
 رباط يوم خبر من صوم شهر انتهى وتجه الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان
 الى صلاة الظهر في أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو

من أصله من ضمير يهيم الشمس
 فكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أولهم استبقا فافترع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى
 أخذ بنفسك بأبي أنت وأمى
 يا رسول الله فانتقادوا رواه
 شيئا ثم نوحا النبي صلى الله عليه
 وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة
 وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى قال أقدم
 الصلاة للذكرى قال بونس وكان
 ابن شهاب يقرؤها كذلك قال
 أحمد قال عنه يعنى عن بونس فى
 الحديث للذكرى قال أحمد
 الكرى النعاس حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة فى هذا الخبر قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تحولوا عن مكانكم الذى أصابكم
 فيه التفسلة قال فأمر بلالا فاذن
 وأقام وصلى قال أبو داود ورواه مالك
 وسفيان بن عيينة والاوزاعي
 وعبد الرزاق عن معمر وابن
 اسحق لم يذكر أحد منهم الاذان فى
 حديث الزهري هذا ولم يسنده
 منهم أحد الا الاوزاعي وأبان
 العطار عن معمر حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت
 البناني عن عبد الله بن رباح
 الانصارى ثنا أبو قتادة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان فى
 سفوفه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولدت معه فقال انظر
 فقلت هذا راكب هذا راكب ان
 هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة
 فقال احفظوا علينا صلواتنا يعنى
 صلاة الضمير فضرب على آذانهم

فما يقظهم الاحر الشمس فقاموا

فساروا هبة ثم زلوا فتوضوا واذن
 بلال فصلا ركعتي الفجر ثم سلوا
 الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض
 قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم انه لا تفرط في
 النوم انما التفرط في اليقظة فاذا
 سها احدكم عن صلاة فليصلها حين
 يذكرها ومن الغد للوقت * حدثنا
 علي بن نصر ثنا وهب بن جرير
 ثنا الاود بن شيبان ثنا خالد
 ابن مهير قال قدم علينا عبد الله
 ابن رباح الانصاري من المدينة
 وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال
 حدثني ابو قتادة الانصاري
 فارس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جيش الامراء بهذه
 القصة قال فلم نوقفنا الا الشمس
 طالعة فقمنا واهلنا صلواتنا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم رويدا
 رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كان منكم ركع ركعتي الفجر
 فليركعهما فقام من كان ركعهما
 ومن لم يكن ركعهما فركعهما ثم
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان ينادى بالصلاة فنودي بها
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا
 فحمد الله انما لم تكن في شيء من
 أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا
 ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز
 وجل فأرسلها اني شاء فن أدرك
 منكم صلاة الغداة من غدا صالحا
 فليقبض معها مثلها * حدثنا عمرو
 ابن عوف أنا خالد عن حصين
 عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في
 هذا الخبر قال فقال ان الله قبض
 ربيكيتة ارواحكم حيث شاء وروها حيث

أول وقت الظهر والى ذلك مال البصاوى قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروع فيه الامر بالارادة
 أريد به الرفق وأما من ترك قائمته وقصد الى المسجد ليلتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل
 (لا سبقوا اليه) أى التهجير قال ابن ابي جرة المراد الاستباق معنى لاحلاق المسابقة على
 الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما فى العتمة) أى العشاء
 وثبت النهى عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهى ليس للتحريم أو استعمال العتمة
 هنا المصلحة ونفى مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء فى المغرب فلما قال ما فى العشاء لمخاها على
 المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع
 متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما قاله النووي (والصحيح) أى ثواب صلاتهما
 فى جماعة (لا تؤهها ولو جوا) بفتح الهمزة وسكون الواو أى مشيا على البدين والركبتين أو
 على مضجعهن ولا بن ابي شيبه من حديث ابي الدرداء ولو جوا على المرافق والركب قال الباقى
 خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من غيرهما لما فيه من تضييق أول النوم
 وآخره وقال ابن عبد البر الا نارفهم ما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم أقل الصلاة على
 المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء فى مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على
 هاتين الصلاتين يعنى فى جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فىهما لا يتقوها ولو جوا على مرافقكم
 وركبكم وكذلك قال عمرو عثمان وروى فى فروعها شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة
 وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان أشهد صلاة العشاء والفجر أحب
 الى من أتى أحب ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا قدنا الرجل فى صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأناه
 الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك بن (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدنى (عن أبيه) وهو تابعى كاتبه (وامحقق
 ابن عبد الله) بن ابي طلحة أحد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة (انها أخبراه) أى العلاء
 (انها سمعها أبا هريرة بقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة) بضم المثناة وشد
 الواو وهو وحده قال ابن عبد البر أى أقيم وأصل تاب رجع يقال تاب الى المريض جسمه فكان
 المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا أقيمت
 الصلاة فهو بين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهى رواية الصحاحين من وجه آخر عن ابي هريرة
 وفى رواية لهما أيضا اذا سمعتم الاقامة وهى أخص من قوله فى حديث ابي قتادة عندهما أيضا
 اذا أتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسمع اذا أقيمت الصلاة
 يترجى ادراك فضيلة التكبير الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره مما قبل الاقامة
 لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فى نفسى من باب أولى ولحظ فيه بعضهم
 معنى آخر فقال حكمه التقييد بالاقامة ان المسمع اذا أقيمت الصلاة يصل اليها وقد نصب فيقرأ
 وهو تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام
 الصلاة حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف
 لصرح قوله اذا أتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما يقيد بالاقامة لانها الخاطئة طالبا
 على الاسراع انتهى (فلا تأتوها وانتم تسعون) فتشرون بسرعة وتطلق على العمل فهو ومن أراد
 الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
 كقوله وان ليس للانسان الاماسى أو المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وانتم
 تسعون حال من ضمير الفاصل وهو ابلغ فى النهى من لا تسعوا وذلك لانه مناف لما هو أولى به
 من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (وأتوها وعليكم السكينة) خص بطله

القرطبي بالنصب على الإغرام والنورى بالرفع على انها جملة في موضع الحال زاد غيره أو السكنة
 مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في
 رواية الحافظ أبي ذر الهروي البخاري بالسكنة بالياء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم أنفسكم
 وفيه نظر ثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه
 له وجاء وحديث علي بن المرأة قاله لابي طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث
 علي بن جويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه
 امتناع تعديه بالياء اذ ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زادت في العصبين من وجه آخر عن أبي
 هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكنة وذكر لنا كيد وقال النهدي الظاهر ان
 بينهما فرقاً وان السكنة التاني في الحركات واجتناب العيب والوقار في الهيشة كغض البصر
 وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء
 الافعال وان كان حكمها في التعدى والوزوم حكم الافعال التي معناها لكن كثيراً ما تراد بالياء في
 مفعولها لضعفها في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من
 السكنة فمأدركتم (فصلوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتوا) أي أتوا وفي رواية فاقضوا
 والاولى أكثر رواية وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل
 وعنه بان يافهم ما عمل البر واية فأتوا وعليه الشافعي جلال واية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا
 يغير قوله فأتوا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى
 واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاة وان كان يطلق على الفات غالباً لكنه يطلق على الاداء
 أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضياً فمما وبه قال أبو حنيفة
 وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهى انما هو لمن لم يخفف صوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من
 الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب اتيان
 الصلاة بالسكنة ولو خاف فوات الامر صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه خلاف لمن جوز السبي
 لطوف الفوات وقد أكد ذلك بيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (بعهد)
 بكسر الميم بقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتقاد ما ينبغي للمصلي اعتقاده
 واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده
 لكونه في صلاة وعدم الامراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه
 أحاديث تقدم شئ منها وفي العصبين عن أنس ان بنى سلمه أرادوا ان يصلوا عن منازلهم فبنوا
 قريبان النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يهرأوا منازلهم فقال يابن سلمة ألا تحسبون ان أراكم
 فأقاموا وسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا نتجولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل
 الجماعة بأدراك أي جزء من الصلاة لقوله فمأدركتم فصلوا ولم يفصل بين قبيل وكثير وقيل انما
 يدرك فضلها بركة وهو مذهب مالك للحدِيث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك
 الصلاة وقياساً على الجماعة واستدل به أيضاً على طلب الدخول مع الامام في أي حالة وجد عليها
 وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن رجل من الانصار مر فوعا من وجدني قائماً أو كما أو
 ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها واستدل به أيضاً على ان من أدرك الامام را كعالم
 بحسب له تهل الركعة للامر باتمامه وقداوته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجاعة
 واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التي السبكي ووجه الجمهور حديث أبي بكر لما ركع دون الصف
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زدك الله حرصاً ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع
 مالك في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء وراه مسلم بلفظه وهو

شأنهم فأذن بالصلاة فقاموا
 فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس
 قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
 بالناس * حدثنا هناد ثنا عبيد بن علي
 عن حصين عن عبد الله بن أبي
 قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عناه قال فترضاً حين
 ارتفعت الشمس فصلى بهم * حدثنا
 العباس العنبري ثنا سليمان بن
 داود وهو الطيالسي ثنا سليمان
 يعني ابن المقبرة عن ثابت عن عبد
 الله بن رباح عن أبي قتادة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليس في التوم تفریط انما التفریط
 في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل
 وقت أخرى * حدثنا محمد بن كثير
 أنا همام عن قتادة عن أنس بن
 مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا
 ذكرها الا كفارة لها الا ذلك
 * حدثنا وهب بن بقية عن خالد
 عن يونس بن عبيد عن الحسن
 عن عمران بن حصين أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان في
 مسيرته فناموا عن صلاة الفجر
 فاستيقظوا فجر الشمس فارتفعوا فحب
 قليلاً حتى استقلت الشمس ثم كثر الخ
 أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الصلاة
 الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر * حدثنا
 عباس العنبري ح وثنا أحمد
 ابن صالح وهذا لفظ عباس أن
 عبد الله بن يزيد حدثهم عن جوية
 ابن شريح عن عياض بن عباس
 يعني القتيابي ان كليب بن صبح
 حدثهم ان الزرقان حدثه عن
 عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض أسفاره فنام عن الصبح
 حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجروا

عن هذا المسكين قال ثم أمر بلالا
 فاذن ثم نوضوا واصلوا ركعتي الفجر
 ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى
 بهم صلاة الصبح * حدثنا ابراهيم
 بن محمد بن الحسن بن حجاج يعني ابن
 محمد بن حريز ح وحدثنا
 عبيد بن أبي الوزير ثنا ميثم
 بن عيسى الحلبي ثنا حريز يعني ابن
 عثمان حدثني يزيد بن صبح عن
 زاذان بن زي مخر الجبشي وكان يخدم النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
 قال قوضا يعني النبي صلى الله
 عليه وسلم وضوا لم يث منه
 التراب ثم أمر بلالا فاذن ثم قام
 النبي صلى الله عليه وسلم فركع
 ركعتين غير عجل ثم قال بلال أقم
 الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير
 عجل قال عن حجاج عن يزيد بن
 صالح حدثني ذو مخبر رجل من
 الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن
 صبح حدثنا مؤمن بن الفضل
 ثنا الوليد بن حريز يعني ابن
 عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي
 مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر
 قال فاذن وهو غير عجل * حدثنا
 محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن جامع بن شداد
 سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة
 سمعت عبيد الله بن مسعود قال
 أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زمن الحديبية فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يكأونا
 فقال بلال أنا فناموا حتى طاعت
 الشمس فاستيقظ النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم
 تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك
 فافعلوا من نام أو نسي
 (باب في بناء المساجد)
 * حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان
 أنا سفيان بن عيينة عن

في مستند أحد الكتب الستة من طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إذا أقيمت
 الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعون وأتوها وأنت عشرون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
 فأتموا له طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي قتادة بلفظ إذا
 أقيمت الصلاة فعليكم السكينة والباقي نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
 صعصعة) بمهمات مقنونات الا الهين الا الاولى فساكنة مجزوء بن زيد (الانصاري ثم المازني)
 بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبيد الله
 المدني من ثقات التابعين زاذان عيينة وكان يتبعني في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد
 أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (انه أخبره ان أبا
 سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي (الحدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن
 (انى أرا لثحب الغنم والبادية) أى لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب
 يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (فاذا كنت في غنمك أو باديته) يحتمل ان أوشن
 من الراوى وانها للتنبؤ لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم قاله
 الحافظ وغيره (فأذنت بالصلاة) أى أعلمت بوقتها وفي رواية البخاري للصلاة باللام بدل الموحدة
 أى لاجلها (فأرفع صوتك بالبنداء) أى الاذان وفيه اشعار بان اذان مرديد الصلاة كان مقروا
 عندهم لاقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استصحاب اذان المنفرد وهو الراجح
 عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلى معه
 لانه ان فاته دعاء المصلين لم تقفه شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لا يستدعاه
 الجماعة ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) يفتح الميم
 والقصر أى غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوى غاية الصوت يكون للمصطفى أخفى من ابتدائه
 فاذا شهد من بعده ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته
 أولى (جن) قال الرافعي شبه ان يريد مؤمنى الجن وأما غيرهم فلا يشهدون للمؤذن بل يفرون
 ويفرون من الاذان (ولا انسى) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا تهادة له قال عياض
 وهذا لا يسل لقائه لما جافى الا تار من خلافه (ولا شئ) ظاهره يشعل الحيوانات والجمادات
 فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته فهو ولا مدر ولا حجر ولا جن
 ولا انس وله ولا يداود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يفقر له مدى
 صوتهم يشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي
 مدى الشئ غايته أى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من
 المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهى اليه
 الصوت لو قدر ان يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله
 تعالى له واستشهد المنذرى لقوله الاول برواية يعفر له مدصوته بشديد الدال أى بقدر مدصوته قال
 الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتبكيهم بعض من لم يطعم عليهم فى تأويله على
 ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشئ الملائكة وتبكيهم بانهم دخلوا فى الجن لانهم يستخفون
 عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذى يصح ان
 يسمع صوته دون الجمادات ومنهم من جعله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بزرة
 تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحمال
 لان الموجودات ناطقة بلسان حالها ليجلال بارئها أو هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا ان الله يخلق فيها
 الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول التار اكل بعضى بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة

طهيان الثوري عن أبي هريرة عن

يريد بن الاصح من ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أمرت بشيئ من المساجد قال ابن
 عباس لتزخر فيها كزخرت اليهود
 والنصارى حدثنا محمد بن عبد
 الله الخزازي ثنا جاد بن سلمة
 عن أيوب عن أبي قلابة عن انس
 وقادة عن انس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
 حتى يتباهى الناس في المساجد
 حدثنا جاد بن المرحي ثنا
 أبو همام ثنا معبد بن السائب
 عن محمد بن عبد الله بن عياض عن
 عثمان بن أبي العاصي أن النبي
 صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل
 مسجد الطائف حيث كان
 طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس ومجاهدين مومى وهو
 أمم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
 أبي عن صالح ثنا نافع ان عبد
 الله بن عمر أخبره أن المسجد كان
 صلى عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد
 وسقفه بجريد وعمده الخشب قال
 مجاهد عمده خشب القل فلم يزد
 فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر
 وبناء على بنائه في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
 وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا
 وغيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
 وبنى جداره بالبخارة المنقوشة
 والقصة وجعل عمده من حجارة
 منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد
 وسقفه الساج قال أبو داود القصة
 الحص حدثنا محمد بن حاتم ثنا
 عبد الله بن مومى عن شيبان
 عن فارس عن عطية عن ابن عمر
 أن مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم كانت يسواربه على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قواعدي لا عرف جزمك كان يسلم على قتل ان ابعث وثقل ابن النبي عن أبي عبد الله
 قوله هنا ولائى تطير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ونقسه بان الآية مختلف فيها وما عرفت
 وجه هذا التعقب فانه مما سواى الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول ان الآية لم يختلف في
 كونها على نحوها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف
 الحديث (الاشهد له يوم القيامة) قال الزبير بن المنذر البصرى هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم
 الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة حوت على أحكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى
 والجواب والشهادة وقال الثوري بشرى المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة
 بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباقى
 فائدة ذلك ان من شهد له يوم القيامة يكون أعظم أجر فى الآخرة من أذن قلم بسمه من شهد
 له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الأخير وهو انه لا يسبح
 الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت فى البوادي فأرفع صوتك
 بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان
 عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فأرفع صوتك فإنه لا يسبح فذكره والظاهر
 ان ذكر الغم والبادية موقوف خلاف الاراد الرافى الحديث فى الشرح بلفظ ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا ي سعيديا المخرج لقب الغم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامام
 الحرمين والقاضى حسين وغيرهم وتعميق الثوري وأجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله
 سمعته من رسول الله عائد الى كل ما ذكره ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تمنعه روايتان عينيه
 والقطان وقد خالف الرافى نفسه فقال فى شرح المسند قوله سمعته بنى قوله انه لا يسبح الخ انتهى
 وهو الصواب وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكتم من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى
 به وقيل ان حب الغم والبادية ولا سيما عند نزول الفتن من عمل السلف الصالح وفيه جواز
 التبدى ومساكنة الأعراب ومشاركتهم فى الاسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال
 ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن فى البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن
 الفضائل الا أن الزمان اذا كثرت الشر وتعدت فيه السلامة طابت العزلة وهى خير من خليط
 السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم
 غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى
 هنا عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نجره مسلم
 (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن هرم (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للضلالة) أى لاجلها وللناسى عن قتيبة عن مالك
 بالصلاة وهى رواية مسلم أيضا يمكن جعلها على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر
 ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل منرد من الجن
 أو الانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) جلة احسية وقعت حالا بدون واو
 لحصول الارتباط بالضمير وفى رواية للبخارى وله بالواو قال عياض يمكن جعله على ظاهره لانه جسم
 متخذ يصح منه خروج الريح ويحتمل له عبارة عن شدة ناره وهو رواية مسلم له خصاص
 بجملات مضموم الاول وفسره الاصحى وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
 عن مسمع الاذان بالصوت الذى يلا السمع ويجمعه عن مسمع غيره ثم ضمها ضراطا (حتى لا يسبح
 النداء) أى التأذين كما هو رواية التنبسى للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن أبي الزناد والمعنى
 واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يتعمد اخراج ذلك اماليه مستقل بمسمع الصوت الذى يخرج من

من جنس الخصل أصله

يغير الخصل ثم انها تخترت في خلافة
ابي بكر فبناها بحدوث الخصل
ويغير الخصل ثم انها تخترت
في خلافة عثمان فيناها بالاحرف
نزل ثابتة حتى الآن وحدثنا
مسند ثنا عبد الوارث عن ابي
التياح عن انس بن مالك قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فنزل في عبا المدينة في حى
دبره يسى قال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام
ففيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى
بنى النجار فاجاؤا متقلدين بسوقهم
قال انس فكانى اظن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وايوب بكر ردفه وملا بنى النجار
حولهم حتى اتى بمنا ابي ايوب
وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى حيث أدركته الصلاة
ويصلى في مراء الضم وانه امر
ببناء المسجد فأرسل الى بنى النصار
فقال يا بنى النجار نامنوني بما نطقكم
هذا فقالوا والله لا نطلب عنته الا
الى الله عز وجل قال انس وكان
فيهما أقول لكم كانت فيه قبور
المشركين وكانت فيه خرب وكان
فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنشئت
وبالحرب فسويت وبالنخل قطع
فضة والنخل قبله المسجد وجعلوا
عذارته حجارة وجعلوا ينقلون
بغيره من الضر وهم يرتجزون والنبي صلى
الله عليه وسلم معهم وهو يقول
اللهم لا خير الا خيرا الاخرة
فانصروا الانصار والمجاهرة
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاتم عن ابي التياح عن انس بن
مالك قال كان موضع المسجد حائطا
لبنى النجار فيه حرت ونخل وقبور
المشركين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نامنوني بما نطقكم

في
مع الصوت

في
رواه

في
دبره يسى

ملا

في

تكرر

في

نارية

بغيره

بنى

في

سل

صالح المؤذن أو يصنع ذلك استغناء كما نفعه الشفاء أو ليقابل ما ينسب الصلاة من الظهارة
بالخفت ويحتمل أن لا ينعهد بذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك
الصوت بسببها وفيه استجاب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر في أنه بعد الى غاية ينتفي فيها سماعه
للصوت وقد بينت الغايقة في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروح فقل سليمان
يعنى الامس فسالته أى أمامنيك زاوية عن جابر عن الرواح فقال هى من المدينته ستة وثلاثون
ميلا وقد أدرج هذا المصنف بن راهويه في مسنده فقال حتى يكون بالروح وهى ستة الخ والمعتقد
الاول (فاذا قضى النداء) بضم القاف أى فرغ وانتهى منه ويروى بفتح القاف على حذف القاعل
والمراد المنادى أى اذا قضى المخادى النداء (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة
فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر) بضم المثناة وشد الواو المكسورة قيل من نائب اذا رجع
وقيل من ثوب اذا أشار ثوبه عند الفرع لاعلام غيره قال الجوهري المراد هنا الاقامة وبه جزم أبو
عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة أى اقبل وأصله انه رجع الى
ما يشبه الاذان وكل من رد صوت فهو وثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي
هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن بين الاذان
والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح فدققت الصلاة وحكاه ابن المنذر عن أبي يوسف عن
أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره الثوب بين الاذان
والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في ذلك في الجهة ويحتمل أن يكون الذى تفرد به القول الخامس
قال الخطابي لا تعرف العامة الثوب الا قول المؤذن الصلاة خبير من النوم لكن المراد به هنا
الاقامة (حتى اذا قضى الثوب) بالرفع نائب القاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يخطر) بفتح
أوله وكسر الطاء كاضبطه هياض عن الثقنين وقال انه الوجه ومعناه يسوس وأصله من خطر
البعير يذنبه اذا حركه فضر ببه فخذه قال وصحفة من أكثر الراء بضم الطاء ومعناه المرور أى
يدور منه فير بينه وبين قلبه فيتسخره عما هو فيه وبهذا فسر الشارحون للموطا وبالاول فسره
الحليل وذهب الهجرى في نوادره الضم وقال هو يخطر بالكسرى فى كل شئ (بين المرو ونفسه) أى
قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي المعنى أنه يحول بين المرو وبين ما يريد
من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذ كر كذا اذ كر كذا) وفي رواية للبخاري
ومسلم بو العطف واذ كر كذا وبالبخاري أيضا فى صلاة السهو اذ كر كذا وكذا (لما لم يكن يذ كر)
أى شئ لم يكن على ذكره قيل دخوله فى الصلاة وفى رواية لمسلم لما لم يكن يذ كر من قبل وله ايضا من
رواية سعد بن عدي عن الاعرج فيها ومنها وذكره من حاجاته لم يكن يذ كر ومن ثم استنبط أبو
حنيفة للذى شك اليه انه دفن مالا ثم لم يمتدلكه أن يصل ويحصر على ان لا يحدث نفسه
بشئ من أمر الدنيا فعقل فذ كر مكان المال فى الحال قيل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لانه يعمل لما
يعلم أكثر لتحق وجوده والذي يظهر انه أعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشغل باله به ولما
لم يكن سبق له ايوقعه فى الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون فى أمور الدنيا وفى أمور الدين كالعلم
لكن هل يشمل ذلك التفكير فى معانى الآيات التى يتلوها لا يعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه
واخلاصه بأى وجه كان (حتى يظلم الرجل) بالطاء المعجمة المفتوحة رواية الجوهري ومعناه فى
الاصول اتصاف المخبر عنه بالخبر من الكلم هنا بمعنى يصير أبيض وفى رواية باضاد الساقطة
مكسورة أى ينسى ومنه أن تضل احدهما أو يخطئ ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة أى
يقبر من الضلال وهو الجيرة والمشهور الاول (ان يدري) بكسر همزة ان النافية بمعنى لافى رواية
التنيسى لا يدري وروى بفتح الهمة ونسبها ابن عبد البر لا كرواوة الموطا وجهها عما تصبه عليه

بها تنقطع الفل وسوى الخرب
 وبش قبور المشركين وساق
 الحديث وقال فاغفره كان فانصر
 قال موسى وحدهنا عبد الوارث
 بغيره وكان عبد الوارث يقول
 غوب وزعم عبد الوارث انه افاد هك
 جاد هذا الحديث
 (باب اتخاذ المساجد في الدور) ^{الفراد دور}
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين
 ابن علي عن زائدة عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور وان تنطف
 وتطيب حدثنا محمد بن داود بن
 سفيان ثنا يحيى بن يحيى بن حسان
 ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر
 ابن سعد بن ميمونة حدثني حبيب
 ابن سليمان عن ابيه سليمان بن
 ميمونة عن ابيه ميمونة انه كتب الى
 ابنه امامه فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يأمرنا
 بالمساجد ان نضعها في ديارنا
 ونضع صنعها ونظورها
 (باب في السرج في المساجد)
 حدثنا النفيلى ثنا مسكين
 عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد
 ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة
 النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت يا رسول الله اقتنا في بيت
 المقدس فقال اتوه ففعلوا فيه
 وكانت البلاد اذئذ سرافا لم
 تأتوه وتصلوا فيه فابعضوا ريت ^{الخمسة}
 بسرج في قنابلة
 (باب في حصي المسجد)
 حدثنا سهل بن غمام بن بزيغ ثنا
 عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد
 سألت ابن عمر عن الحصى الذى في
 المسجد فقال مطرنا ذات ليلة
 فأصبت الارض مبتلة فغسل
 الرجل يأتى بالحصى فينثره فيبسطه
 فنهضت عن رسول الله صلى الله

بها تنقطع الفل وسوى الخرب
 وبش قبور المشركين وساق
 الحديث وقال فاغفره كان فانصر
 قال موسى وحدهنا عبد الوارث
 بغيره وكان عبد الوارث يقول
 غوب وزعم عبد الوارث انه افاد هك
 جاد هذا الحديث
 (باب اتخاذ المساجد في الدور) ^{الفراد دور}
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين
 ابن علي عن زائدة عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور وان تنطف
 وتطيب حدثنا محمد بن داود بن
 سفيان ثنا يحيى بن يحيى بن حسان
 ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر
 ابن سعد بن ميمونة حدثني حبيب
 ابن سليمان عن ابيه سليمان بن
 ميمونة عن ابيه ميمونة انه كتب الى
 ابنه امامه فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يأمرنا
 بالمساجد ان نضعها في ديارنا
 ونضع صنعها ونظورها
 (باب في السرج في المساجد)
 حدثنا النفيلى ثنا مسكين
 عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد
 ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة
 النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت يا رسول الله اقتنا في بيت
 المقدس فقال اتوه ففعلوا فيه
 وكانت البلاد اذئذ سرافا لم
 تأتوه وتصلوا فيه فابعضوا ريت ^{الخمسة}
 بسرج في قنابلة
 (باب في حصي المسجد)
 حدثنا سهل بن غمام بن بزيغ ثنا
 عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد
 سألت ابن عمر عن الحصى الذى في
 المسجد فقال مطرنا ذات ليلة
 فأصبت الارض مبتلة فغسل
 الرجل يأتى بالحصى فينثره فيبسطه
 فنهضت عن رسول الله صلى الله

بها تنقطع الفل وسوى الخرب
 وبش قبور المشركين وساق
 الحديث وقال فاغفره كان فانصر
 قال موسى وحدهنا عبد الوارث
 بغيره وكان عبد الوارث يقول
 غوب وزعم عبد الوارث انه افاد هك
 جاد هذا الحديث
 (باب اتخاذ المساجد في الدور) ^{الفراد دور}
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين
 ابن علي عن زائدة عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور وان تنطف
 وتطيب حدثنا محمد بن داود بن
 سفيان ثنا يحيى بن يحيى بن حسان
 ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر
 ابن سعد بن ميمونة حدثني حبيب
 ابن سليمان عن ابيه سليمان بن
 ميمونة عن ابيه ميمونة انه كتب الى
 ابنه امامه فان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يأمرنا
 بالمساجد ان نضعها في ديارنا
 ونضع صنعها ونظورها
 (باب في السرج في المساجد)
 حدثنا النفيلى ثنا مسكين
 عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد
 ابن ابي سودة عن ميمونة مولاة
 النبي صلى الله عليه وسلم انها
 قالت يا رسول الله اقتنا في بيت
 المقدس فقال اتوه ففعلوا فيه
 وكانت البلاد اذئذ سرافا لم
 تأتوه وتصلوا فيه فابعضوا ريت ^{الخمسة}
 بسرج في قنابلة
 (باب في حصي المسجد)
 حدثنا سهل بن غمام بن بزيغ ثنا
 عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد
 سألت ابن عمر عن الحصى الذى في
 المسجد فقال مطرنا ذات ليلة
 فأصبت الارض مبتلة فغسل
 الرجل يأتى بالحصى فينثره فيبسطه
 فنهضت عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصلاة قال ما الحسن
 هذا حديثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا أبو معاوية ووكيع قال ثنا
 الأعمش عن أبي صالح قال كان
 يقال إن الرجل إذا أخرج الحصى
 من المسجد تناشده * حدثنا
 محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا أبو
 بكر بن محمد بن الوليد ثنا شريك
 ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال أبو بكر أراه قد
 رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إن الحصى لتناشد الذي
 يخرجها من المسجد
 (باب في كس المسجـد)

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد
 الحكم الخزاز أنا عبد الجيد بن
 عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن
 جريح عن المطلب بن عبد الله بن
 حنطب عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عرضت على أجور أمي حتى
 أفدأتها بخرجها الرجل من المسجد
 وعرضت على ذنوب أمي فلم أزدني
 أعظم من سورة من القرآن أو
 آية أو فيها رجل ثم نسيت
 (باب في اعتزال النساء في المساجد
 عن الرجال)

* حدثنا عبد الله بن عمرو أبو
 معمر ثنا عبد الوارث ثنا
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 تركنا هذا الباب للنساء قال نافع
 فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات
 وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو
 أصح * حدثنا محمد بن قدامة بن
 أعين ثنا اسمعيل عن أيوب
 عن نافع قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه معناه وهو أصح
 * حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا
 بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن
 الحارث عن بكر عن نافع أن عمر

بكر
 عمرو بن
 بكر
 عمرو بن
 بكر
 عمرو بن
 بكر

عن الأهرج يوم مسلم من طريق المغيرة الخزازي عن أبي الزناد يوم من طريق الأعمش وسهيل
 كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بصوه (مالك عن أبي حازم) بمهمله وزاى سلمه (بن دينار)
 الأهرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء
 العلماء الثقات الإثبات وله حكم وزهد يندعو مواعظ ورفائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة
 على الأصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخرزجي (الساعدي)
 أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها وقد جاز المائة (أنه قال
 ساهتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالزأى وقد
 رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسمعيل بن عمرو عن مالك بن نويرة وروى من طرق متعددة عن
 أبي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة (يقص لهما أبواب السماء) أي
 فيها أمر من أجل فضيلتهما (وقل داغ ترد عليه دعوته) أخبار بان الإجابة في هذين الوقتين هي
 الأكثر وإن رد الدعاء ففيها ما يندروا لا يكاد يقع قاله الباقى فأشار بقوله قل إلى أنها قد ترد لفوات شرط
 من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وقال السيوطى بل قل هنا للثقي الهض كما هو أحد
 استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد للثقي الهض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة
 له فقول رجل يقول ذلك وقيل رجلا بقولنا ذلك وهي من الأفعال التي منعت التصرف (حضرة
 النداء للصلاة) أي الأذان (والصف في سبيل الله) أي في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وقتل الكفرة
 الطغرى والحاكم في المستدرک والديلى الحديث عن سهل بن نويرة أبو نعيم في الحلية عن
 عائشة رفته ثلاث ساعات للمرأة المسلم ما دعا فين الاستجيب له ما يسأل قطيعه رحم أو ما دعا حين
 يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى
 يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون إلا بعد أن
 تزول الشمس) لأن وقتها زوال الشمس كالظهور عند جمهور الفقهاء وأجاز أحد صلواتها قبل الزوال
 وهو شدوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعدون الجمعة بخطبة ما لم تغرب
 الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن منقذ يعيدون الظهر أبدا فذاذا (وسئل مالك
 عن تقيية النداء والإقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يلقى في النداء
 والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الأذان لما في البخارى عن أنس قال أمر بلال أن
 يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال الزين بن المنبر وصف الأذان بأنه شفع بقوله منى أي مرتين
 مرتين وذلك يقتضى أن يستوى جميع الفاظها في ذلك لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره
 مفردة فيجعل قوله منى على ما سواها انتهى فقيه دليل على أن التكبير ليس مرتين وكذا قوله صلى
 الله عليه وسلم الأذان منى منى أخرجه أبو داود الطيالسى عن ابن عمر ورواه أبو داود والنسائي
 ومحمد بن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلفظ مرتين مرتين (فأما الإقامة قائمالاتى) حتى
 قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث
 الصحيح وأما قوله في رواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابه عن أنس ويوتر الإقامة إلا الإقامة أي قد
 قامت الصلاة والمثبت غير المنق فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الأصبلى
 وابن منده لأن اسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس قال أمر بلال أن
 يشفع الأذان ويوتر الإقامة قال اسمعيل فذكرته لا يوجب فقال إلا الإقامة ورواه البخارى ومسلم
 ونظر فيما قاله الحافظان عبد الرزاق ورواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يثنى الأذان
 ويوتر الإقامة الأقوله قد قامت الصلاة والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على
 خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لأن محصلها أن خالد كان لا يذ كر الزيادة وأيوب يذ كرها وكل

صحيحه في الحديث عن أبي قلابه عن أنس فكان في رواية أبي بصير زيادة حافظ فتعيل انتهى لكن
 بما يتيم له هذا النظر لوصح أبو بصير روايته له عن أبي قلابه لما ذكرناه معيل رواية خالد وهو ما
 قال الاقامة فينبادر منه انه اخبأ عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم
 الادراج لانها من محل التراجع وقدوات رواية اسمعيل على الادراج ثم هذا الحديث جهة على من
 قال ان الاقامة مشاة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ حديث أبي مخزومة عند
 أصحاب السنن وفيه تنبيه الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا وعوضا بان في بعض
 طرق حديث أبي مخزومة المحسنة الترييح والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على
 من ادعى النسخ بحديث أبي مخزومة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم يرجع هذا الفتح الى المدينة وأقر
 بلا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرط فأذن به بعده كأرواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عسجد
 البرزبني أحمد وامحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربيع التكبير
 الاول في الاذان أو ثناء أو رجوع في التشهد أولم يرجع أو نوى الاقامة أو افرادها كلها أو الاقد
 قامت الصلاة فالجميع جائز فيل الحكم في تنبيه الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لا اعلام
 الغائبين فمكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللمعاشرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان
 في مكان حال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا
 توجيه ظاهر وأما قول الخطابي لوسوى بينهما لا شبهة الامر في ذلك وصار يفوت كثيرا من الناس
 صلاة الجماعة ففقه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشارك فيه الأسماع وان يكون مرتفلا
 والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمه التريج مما تقدم واما اختصاص بالشهادة لانه أعظم الفاظ الاذان
 والله أعلم (وأما قيام الناس حين تمام الصلاة فاني لم اجمع في ذلك بحديثه (وماني العيصين عن
 أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت فهو نهي عن
 القيام قبل خروجه ونسوي بغيره عند رؤيته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم
 اختلف السلف في ذلك فقال مالك (الاني أرى ذلك على قدر طاعة الناس فان منهم الثقيل
 والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذبح الاكثر انهم اذا كان الامام معهم في
 المسجد لم يقوموا حتى تترغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان
 يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق
 أبي امحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام
 واذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون
 اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث جهة على هؤلاء المفضلين
 قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تمام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم
 من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن بالالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله
 عليه وسلم ويجمع بينهما بان بالالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأولى ما يراه يشرع
 في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا أراه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعادل صفوفهم قال
 الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كما لو اساعة يقول المؤذن الله
 أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعادل الصفوف وأما حديث أبي
 هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولقظه
 في مسخرج أبي نعيم وصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولقظه في مسلم أقيمت الصلاة فقمنا
 فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاني قيام مقامه فيجمع بينه وبين
 حديث أبي قتادة بان ذلك مما وقع لبيان الجواز وبان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

ابن الخطاب كفى نهي ان يدخل
 من باب النساء
 (باب فيما يقول الرجل عند
 دخوله المسجد)
 * حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
 ثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي
 عن ديبعة بن أبي عبد الرحمن عن
 عبد الملك بن سعيد بن سويد قال
 سمعت أبا حميد أو أبا أسيد
 الانصاري يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم
 المسجد فليسلم على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم ليقل اللهم افعل لي
 ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم
 اني أسألك من فضلك * حدثنا
 اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله
 ابن المبارك عن حيوة بن مريح
 قال لعنت عقبه بن مسلم فقلت له
 بلغني انك حدثت عن عبد الله بن
 عمرو بن العاصي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل
 المسجد قال أعوذ بالله العظيم
 ووجهه الكريم وسلطانه القديم
 من الشيطان الرجيم قال اقل قلت
 نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان
 حفظ مني سائر اليوم
 (باب الصلاة عند دخول المسجد)
 * حدثنا القعني ثنا مالك بن
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
 أحدكم المسجد فليصل مع اثنين من
 قبل أن يجلس * حدثنا مسدد
 ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو
 حميس عتبة بن عبد الله عن عامر
 ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من
 بني زريق عن أبي قتادة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه في آدم
 ليصل مع اثنين أو ليس يذهب

((باب في فضل العود في المسجد))
 * حدثنا القعنبى عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الملائكة تنصلي
 على أحدكم مادام في مصلاه الذي
 اغفر له اللهم ارحمه * حدثنا
 القعنبى عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت
 الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
 إلى أهله إلا الصلاة * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
 ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يزال العبد في صلاة ما كان
 في مصلاه ينتظر الصلاة تقول
 الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه
 حتى ينصرف أو يحدث قبيل
 ما يحدث قال يفسر أو يضطر
 * حدثنا هشام بن عمار ثنا
 صدقة بن خالد ثنا عثمان بن
 أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن
 هاني العنسي عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أتى المسجد لشيء فهو حظه
 ((باب في كراهية انشاد
 الضالة في المسجد))

* حدثنا عبيد الله بن عمر
 الجشعي ثنا عبد الله بن يزيد
 ثنا حبيوة يعني ابن شريح قال
 سمعت أبا الأسود يعني محمد بن
 عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني
 أبو عبد الله مولى شاد أنه سمع أبا
 هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من سمع
 رجلا ينشد ضالتي المسجد فليقل

التمس في حديث أبي قتادة وأمامهم كانوا يقومون ساعة تمام الصلاة ولولم يخرج صلى الله عليه وسلم
 فهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطل فيه عن الطلوع فيشوق عليهم انظاره ولا يرد هذا
 حديث أنس في الصحيح انه قام في مقامه طويلا في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادرا أو قهله
 لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضروا رادوا أن يجتمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا
 ولا يؤذون فقال ذلك مجزئ عنهم) اذا الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافا
 لظاهره (وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على
 المذهب وأما في المصروف واجب كفاية فلا يفتقر على تركه أو قوتها عليه لأنه شعار الاسلام
 ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي التحسين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله
 عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا مسلئا والاعار (وسئل مالك عن
 تسليم المؤذن على الامام ودعاؤه اياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم
 كان في الزمن الاول) قال الباغي أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصهر
 وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فأعلمه
 باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير
 والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه من المباهاة والتكبر والصلاة تزه عن ذلك وقد قال
 القاضي أبو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام عليك أيها
 الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة برحمتك الله قال امعيل روى ان عمر أنكر على أبي مخزومة دعائه
 اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معلوبة أمر المؤذن ان
 يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة برحمتك الله وقيل أول من فعله المغيرة بن
 شعبه والاول أصح انتهى وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أمه أبو مخزومة وقد
 أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين صلى على الصلاة صلى الفلاح قال ويحك أمجنون أنت أما كان في
 دعائك الذي دعوتنا ما نأنيك حتى نأنيبا وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي
 ذئب قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله
 وبركاته صلى على الصلاة صلى الفلاح الصلاة برحمتك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم
 بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في
 داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته صلى على الصلاة صلى الفلاح
 وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وجهنا كما تعلم ضعف ما في خطط المقرري قال الواقدي
 وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك
 يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة
 يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر واتب أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابيه فيقول السلام عليك
 يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيه ما رجع الله ويقال ان عثمان
 هو الذي زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلموا على الخلفاء وأمره الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد
 السلام فيخرج الخليفة أو الامير فصلى بالناس هكذا كان العجل مدة أيام بني أمية ثم مدة بني
 العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله
 أعلم (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فقام الصلاة وصلى
 وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انضرافه
 فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم
 يرد المؤذن فان لم يكن الراتب فلا بأس ان يجتمعوا تلك الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء

قال ابن عبد البر وهذا التصريح حسن على أصل قول مالك المسجد الذي له امام وان لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثوري وأجازوه أشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما وانما فكما قال مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الأئمة ومفارقة الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما وانما فقال ابن نافع حكمه حكم الفذوق قال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجده مؤذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الأئمة ووردع أهل البدع ليركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجهرت امامهم وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلوات العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم أأرجل تصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذه واقعة حال محتملة فلا ينقض حجة في عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا ان يصلوا بأقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) وهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي وأكثر أهل الحديث من اذن فهو يقيم الحديث عبد الله بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرني فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخاصدك أذن ومن أذنت فهو يقيم قال ابن عبد البر ان فردبه عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم ووجه مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فأمره ان يلقه على بلال وقال انه أئذني مثل صوتنا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أقم أنت فأقام وهذا الحديث أحسن اسنادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) في أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب ومضمون وقال ابن حبيب نصف الليل ووجه العمل المذكور حديث ابن عمر الا في ان بلالا ينادي بليل وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطالع الفجر (فأما غيرهما من الصلوات فانما تزمها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول يقول أبو حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع لي قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالأثر حجة لمن أثبتته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر وغير ذلك مما يدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح) هذا البلاغ أخرجه الداوقطي في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمرو أخرجه أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال مؤذنه اذا بلغت على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه صحيح به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا أعرفه قال والتبويب محفوظ في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لانه كان كراه ان يكون منه نداء آخر عند باب الامير كما حدثته الامراء والافانثويب أشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بهمرا انه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

لا اداها الله اليك فان المساجد من
 تين لهذا
 (باب في كراهية البراق
 في المسجد)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 هشام وشعبة وأبان عن قتادة
 عن أنس بن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال النفس في
 المسجد خطيئة وكفارتها ان
 تواريه * حدثنا مسدد بن عوانة
 عن قتادة عن أنس بن مالك قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 البراق في المسجد خطيئة وكفارتها
 دفنها * حدثنا أبو كامل ثنا
 يزيد بن زريع عن سعد بن
 قتادة عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التخاضة في المسجد فذكر مشه
 * حدثنا القعني ثنا أبو
 مودود عن عبد الرحمن بن أبي
 حنيفة عن الاسلمي سمعت أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من دخل هذا المسجد
 فبزق فيه او تقم فليحفر فليدفنه
 فان لم يفعل فليزق في ثوبه ثم
 ليخرج به * حدثنا هناد بن
 السري عن أبي الاحوص عن
 منصور عن ربه عن طاووس بن
 عبد الله المحاربي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
 الرجل الى الصلاة أو اذا صلى
 أحدكم فلا يزق امامه ولا من
 عينه ولكن عن تلقاء يساره ان
 كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى
 ثم ليقل به * حدثنا سليمان بن
 داود ثنا حاد ثنا أبو نافع
 عن ابن عمر قال بينما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحطب يوما
 اذ رأى نخامة في قبة المسجد
 فتخط على الناس ثم حكها قال

الجمع
 الرزق
 الغلظة
 المؤذن
 الفجر
 ربيع

واحسبه قال فلهما من حضرات
 فاطمة به وقال ان الله قبل وجه
 احدكم اذا صلى فلا يرفق بين يديه
 * حدثنا يحيى بن حبيب ثنا
 خالد بن يحيى بن الحرث عن محمد بن
 عجلان عن عياض بن عبد الله عن
 أبي سعيد الخدري أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يحب العراجلين
 ولا يزال في يده منها فدخل المسجد
 فرأى نخامة في قبلة المسجد
 فحكها ثم أقبل على الناس مغضبا
 فقال اسبر احدكم أن يصبق في
 وجهه ان احدكم اذا استقبل
 القبلة فاعيا يستقبل ربه جل وعز
 والمث عن عينه فلا يتصل عن
 عينه ولا في قبلته وليصبق عن
 ياره أو تحت قدمه فان عجل به
 أمر فليقل هكذا ووصف لنا ابن
 عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد
 بعضه على بعض * حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا عبد الله بن وهب
 أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة
 الحدادي عن صالح بن حيوان عن
 أبي سهلة السائب بن خالد قال
 أحد من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا أم قوم اصبق
 في القبلة ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم ينظر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين فرغ
 لا يصلي لكم فأراده ذلك أن
 يصلي لهم فنهوه وأخبروه بقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد كرك ذلك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال انك
 آذيت الله ورسوله * حدثنا موسى
 بن اسمعيل ثنا حماد بن سعيد
 الجبري عن أبي العلاء عن
 مطرف عن أبيه قال أتيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فرفق تحت قدمه اليمنى * حدثنا

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بحكة انتهى ونحوها وفيه قول الباقى يحتمل ان
 عمر قال ذلك انكار الاستعمال لفظه من ألقاظ الأذان في غيره وقال له اجعلها فيه بنى لا تهلها في
 غيره انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم يؤذنه للصلاة الفجر فقبل هوناً ثم قال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في
 تأذين الفجر ثبت الأمر على ذلك وروى بنى وعروحة ابن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاما
 صبيا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهت إلى حى على الفلاح
 قال ألقى فيها الصلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبة ان لا يترك المؤذن قوله في نداء
 الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضرو من أذن في ضيعته متصيا عن الناس فتركه فلا بأس
 وأحب البنات يأتي به (مالك عن عمه أبي سهل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه)
 مالك بن أبي عامر الأصبحي (انه قال ما أعرف شيئا مما أدرت عليه الناس) يعني العصابة (الا
 التداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن
 أوقاتها وسائر الأفعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلق صفة
 الفعل كتحسين الصلاة وان يلق الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من
 المنكر مع علم الناس بذلك كقوله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الأذان لم يتغير عما كان عليه
 وكذا قال عطاء ما علم تأذيتهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه
 زمن الخلفاء الرابع في أكثر الاشياء واحتج بما ذهبوا به من لم ير عمل أهل المدينة جهة وقال لاجه
 الا فيما نقل بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعة ومن سلك
 سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مع الاقامة وهو بالبيع فأمرع المشى الى المسجد بدون
 جرى لان الاسراع المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأقواها واتم تسعون هو الجري لانه
 ينافى الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما لا ينافى الوقار فخا تزكواذ قول مالك يجوز تحريك
 الفرس لمن مع الأذان لم يترك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشى دون جري ولا خروج عن
 حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف قوائها أول يخف
 لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه قال وقال بعض أصحابنا ان عمر لم يزد على مشبه المهود
 لان الاسراع كان عادته بعده من الزهو وليس يبين لان نافع ما مولاه قد عرف مشبه ثم أخبر انه لما
 مع الاقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لومشت معه غلة
 ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها قوائ شي من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

في التداء في السفر وعلى غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجه وعلى غير وضوء ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما
 فيه أذان الركاب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد
 وريح) وكان مسافرا فأذن بمعمل يقال له ضحيمان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وفتحة يمينها
 ألف برة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة تحسه وعشرون ميلا وهذا
 يطابق الترجه وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر
 في ليلة باردة بضحيمان (فقال الأصاوفي الرحال) جمع رحيل وهو المنزل والسكن قال الرافعي وقد
 سمى ما يستحبه الانسان في سفره من الاثار رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر
 فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها اذا اذا أو يؤم كل
 طائفة ورجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
 كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصاوفي الرحال) فقام ابن عمر الراج على المطر والعلة

مشدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد
 الحريري عن أبي العلاء عن أبيه
 عنه زاد ثم دلكه بنعله وحدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة
 عن أبي سعيد قال رأيت واثله بن
 الاسقع في مسجد دمشق يصق
 على البوري ثم مسح برجله قبيل
 له لم فعلت هذا قال لا في رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعله وحدثنا يحيى بن الفضل
 السجستاني وهشام بن عمار
 وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا
 حاتم بن ابي عبيد ثنا يعقوب بن
 مجاهد أبو حنيفة عن عبادة بن
 الوليد بن عبادة بن الصامت أنينا
 جابرا يعني ابن عبيد الله وهو في
 مسجده فقال أنا نارسول الله صلى
 الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي
 يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى
 في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها
 فغنها بالعرجون ثم قال أيكم يحب
 أن يعرض الله عنه ثم قال ان
 أحدكم إذا قام يصلي فان الله قبل
 وجهه فلا يصقن قبيل وجهه ولا
 عن يمينه وليبزيق عن يساره تحت
 وجهه اليسرى فان هجئت به بادرة
 فليقل بثوبه هكذا ووضعه على
 فيه ثم دلكه ثم قال أروني عيبرا
 فقام فني من الحن يشد إلى أهله
 فناء مخلوق في راحته فأخذه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فجعله على
 رأس العرجون ثم لطح به على اثر
 النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم
 الخلق في مساجدكم
 (باب في المشرك يدخل المسجد) (البعث
 وحدثنا عيسى بن حاد ثنا الليث
 عن سعيد المقبري عن ثمر بن
 عبد الله بن أبي غرانه سمع أنس بن
 مالك يقول دخل رجل على جميل
 فأياحه في المسجد ثم غسله ثم قال

الطامة بينهما المشقة اللاحقه قاله الباجي وقوفام مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي
 ذكرتها وأخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا
 صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأول التنوين للسنة وظاهره
 اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقه وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حل المطلق على المقيد
 تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الخضرون من لا يلحقه
 قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كاذ من الثلاثة عذر
 في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن
 الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن
 اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة المقررة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي
 المليح عن أبيه أنهم مطروا بومافرخص لهم ولم أروني شي من الأحاديث التي تخص بعذر الريح في
 النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرضا وجهها قال أعني الحافظ وصرح
 قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم
 بلفظ يقول في آخره أنه يحتمل أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن
 عباس يعني المروي في الصحابين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزح بفتح الراء
 واسكان الزاي ومهمله أي غيم بارد فيه مطر قبيل وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن حي على
 الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير
 مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلا من الخيلة نظر إلى المعنى لأن معناها هلموا إلى
 الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن الهي فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما يقتض
 الآخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لأنه نذبت إلى الهي من أراد استكمال الفضيلة ولو
 تحمل المشقة ويؤيده حديث جابر في مسلم خبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرونا
 فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة قال في
 الأذان وفي حديث ابن عمر أنها قال بعده والامر ان جائز ان كانص عليه الشافعي لكن بعده
 أحسن ليتم نظم الأذان فدل كلامه على أنها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن
 خزيمة وورد الجميع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن العاصم قال
 أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمت لوقال ومن قعد فلا حرج فلما قال
 الصلاة خبر من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم بهذا الحديث الكلام في الأذان اذا
 كان لا بد منه ورخص فيه قوم مطلقاً منهم أحد ذكره مالك كروا السلام وتشبهت العاطس
 فان فعل أساء وبني وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجاعة ولم يقل أحد في ما علمت باعلانه لمن تكلم فيه
 الابن شهاب بإسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بن ميمون فيهما عن نافع
 بن عمرو كاهر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على
 الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للتأذين إلا يجمع الناس والماء سقطت عنه الجمعة فكذلك الجماعة
 (الاقية الصبح فانه كان ينادي) يؤذن (فيما ويقوم) اظهار الشعار الاسلام لأنه وقت الأقامة على
 الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويملك إذا سمعه ويحتمل
 ان ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الأصوات في الرحال أميراً وفي السفر الذي لم يزد فيه صلى
 الإقامة غير أمير قاله الباجي وقال البوق في أنه لا اعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر
 الأصوات لا تخفى عليهم (وكان يقول اغنا الأذان للإمام الذي يجمع إليه الناس) وفي رواية عبد

فب
الرزق

فب
الكلام
الأذان

فب
الأذان

أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكى بين ظهرانيهم فقلناه هذا الايض المتكى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائت وساق الحديث * حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن فوفيع عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعيد بن خلفه بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأتاه بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث * حدثنا محمد بن يحيى ابن فضال ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من خزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أوفوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم

ان الرضا
فأخذه
المحروك
بأمر
صلى
بلا

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا * حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر بابل وهو يسير بجاه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما رز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما التاذن بل يشي أو ركب عليهم أمير فتأدى بالصلوة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فأما هي الإقامة وحتى فهو عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطا. فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة واعله كان يراه شرطاني صحة الصلاة واستجاب الاعادة لا يجوز له ان يقول ان عبد البر واجبة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر ويأمر بذلك وأجمعوا على جوازها للمسافر وانها مأجورة في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تنسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا يجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار (مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فاق شئت ان تؤذن وتقيم) اتصبل المستحب الواز به السنة (فعلت وان شئت فأقوم ولا تؤذن) لانه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لنفسه الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالك الكافي يقول لا بأس ان يؤذن الراكب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير ينزل فيقيم وأجاز الحسن ان يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في اذان المسافر اذا كبلوا وكرهه عطاء الامن علة أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم رد عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي ان يؤذن فأعدا وأجازة أبو حنيفة وقالوا بل بن جرحق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على ظهره وائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وان خضعه وعباس فيه جهة لتشريع الاذان فأما وتعبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعا الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ وماتناه ليس يعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامر من وان كان ما قاله أرجح ونقل عباس ان مذهب العلماء كافة ان الاذان فأعدا لا يجوز الا بالثور أو بالفرج المالكى وتعب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانه لو أذن فأعد اصح والصواب قول ابن المنذر ان تقروا على ان القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الاضاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة) بركة حصة لانه فيها والجمع فلا كصى وجمع الجمع افلا مثل سبب واسباب (صلى عن عيئة ملك وعن ثماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكان ما من المكاف في الصلاة وغيره او يحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الادميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاموا راء حديث أنس فقمت أنا والبنيم وراه والجهور من ورائنا ويحتمل ان يبلغ بالمكين درجة الجماعة اذا كان موضع لا يقدر عليهم او هو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باووفى رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى وراه من الملائكة أمثال الخيال) وهذه الرواية هندی هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشئ وتحتمل التسميم والاظهار رواية غيره وفيه ان الجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للبيرة والا فلا فائدة لهذا المصلى في ذلك قاله كله الباسي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومر فوعا فخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحناطي من من الشافعية على أنه لو خلف من صلى في فضاء من الارض منه وذا باذان واقامة أنه صلى بالجماعة

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني
 ان أصلي في المقبرة ونهاني ان أصلي
 في أرض بابل فانها ملعونة * حدثنا
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني
 يحيى بن أزرع وابن لهيعة عن
 الطحاوي بن شنداد عن أبي صالح
 الفخاري عن علي بن يحيى سليمان بن عبد
 داود قال فلما نخرج مكان لما روي ابن
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جادح وثنا مسدد ثنا عبد
 الواحد بن عمرو بن يحيى عن أبيه
 عن أبي سعيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال موسى في
 حديثه فيما يحسب عمروان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الأرض
 كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة

(باب النهي عن الصلاة في مبارك في
 الأبل)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا الأذلي
 أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد الوهيد
 الله بن عبد الله الرازي عن عبد
 الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب
 عازب قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
 مبارك الأبل فقال لا تصلي في مبارك
 مبارك الأبل فانها من الشياطين
 وسئل عن الصلاة في مرابطة الغنم
 فقال صلوا فيها فانها باركة

(باب من يؤمر بالصلوة)

* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن
 الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن
 أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا
 بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
 فاضربوه عليها * حدثنا مؤمل بن
 هشام يعني البكري ثنا اسمعيل
 عن سوار بن أبي حزة قال أبو داود
 وهو سوار بن داود أبو حزة المزني
 الصيرفي من عمرو بن شعيب عن

كان بارا في عيونه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلياني واستدل به ومحدث الموطأ هذا
 انتهى وفيه نظر لان الايمان مبني على العرف
 (قدر الصور من النداء)

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
 ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلموا واشربوا) فيه اشعار
 بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فينبغي لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك (حتى
 ينادي ابن أم مكتوم) امه عمرو وقيل كان امه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
 ولا يمتنع أنه كان له اسمان وهو قريشي عامري أسلم قديميا والاشعري في اسم أبيه قيس بن زائدة وكان
 صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها
 وقيل رجع الى المدينة فقات وهو الايمن المذكور في سورة عبس واسم امه عائكة بنت عبد الله
 المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكفيت امه به لا كتنام نور بصره والمعروف انه عمى بعد
 بدر بستين كذا في فتح الباري وتعب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد
 اليعتة بستين وقدروري ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا فلام ولفظ البيهقي وأنا صغير فقال قال
 الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدى لم أجده بها جزء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر
 واستحباب اذان واحد بعد واحد وأما ثمان معلق من قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية
 وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهويل وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما
 الزيادة عليهم ما قبل في الحديث تعرض له وقدروري على عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر
 والطمس والمركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيد ابن حبيب بما اذا اتسع وقته
 كالصبح والظهر والعشاء فيؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي
 المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من عمله بالاقوات وجواز
 تقلبه للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بغير الواحد وان ما بعد الفجر من النهار قبل وجواز
 الاكل مع الخلد في طالع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فأن الشك مع اخبار الصادق انه
 يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بجر منه ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا
 كان غار فانه وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى
 أمه اذا اشتهر بذلك واجتمع اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا السناد آخر مالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر يختلف
 على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة امر سلا ووصله القعني
 فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وواقفه على وصله جماعة منهم ابن أبي
 أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقضيته انه في الموطأ قال الدارقطني تفرد القعني بروايته
 اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمرو وواقفه على وصله عن
 مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة
 وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان
 ذلك كان من عادة المستخرة وزعم بعضهم انه ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلموا واشربوا حتى ينادي ابن أم
 مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أبيه مرفوعا
 ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلموا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

أبيه عن جده قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم
 بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
 واضربوهم عليها وهم أبناء عشر
 وفرقوا بينهم في المضاجع * حدثنا
 زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني
 داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه
 وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه
 عبده أو أجيبره فلا ينظر إلى مادون
 السرة وفوق الركبة قال أبو داود
 وهم وكيع في أمه وروى عنه
 أبو داود الطيالسي هذا الحديث
 فقال ثنا أبو حنيفة سوار الصيرفي
 * حدثنا سليمان بن داود المهري
 ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد
 حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب
 الجهني قال دخلنا عليه فقال
 لامرأته منى بصلي الصبي فقالت
 كان رجل منا يدكر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه سئل
 عن ذلك فقال اذا عرف بينه من
 ثمالة فروه بالصلاة

(باب بدء الاذان)

* حدثنا عبد بن موسى الخثلي
 وزيد بن أيوب وحديث عباد أم
 قلا ثنا هشيم عن بشر قال زياد
 أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس
 عن عمومة له من الانصار قال اهتم
 النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة
 كيف يجتمع الناس لها فقبل له
 انصب راية عند حضور الصلاة
 فاذا رآها أذن بعضهم بعضهم
 يجبه ذلك قال فذكر له الصبح يعني
 الشهور وقال زياد شهور اليه ودفم
 يجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود
 قال فذكر له الناقوس فقال هو من
 أمر النصارى فانصرف عبد الله
 بن زيد وهو مهمتهم له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأرى الاذان في
 منامه قال فمد على رسول الله

الاثمة انه مقلوب وان الصوت حديث الباب قال الحافظ وقد كتبت أمثل الى ذلك الى أن رأيت
 الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم
 فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرب بالبصر فلا يفركم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدوا أخرجه
 أحمد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمرو وقول انه غلط أخرجه ذلك البيهقي
 من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنهما فروعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا
 وأمر بواحي يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة
 تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يفتى منه العجب في صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي
 ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطعم الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل
 رواية ابن عمر فكيف تغلظ فانظروا ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ
 عقب ما مر وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن
 أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يجزئ على الصائم
 شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالا وانكر
 ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان بن عيسى
 عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي
 بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقبل لم
 يكن فوبا وانما كانت له ما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرح الاذان يؤذن وحده
 ولا يؤذن للصبح حتى يطعم الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان
 بلال يجلس على بيتي وهو على بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تقطى ثم أذن أخرجه أبو داود
 واسناده حسن ورواية جيدة عن أنس ان سأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم
 بلالا فاذا أذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أذن في ابن أم مكتوم فكان
 يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الا في وقت ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخر
 ابن أم مكتوم لضيقه وولاه من يراعي له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى
 انه كان رجلا خطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه أخطأه مرة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يرجع
 فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر وهو حديث أخرجه
 أبو داود وغيره من طريق جاد بن سلمة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر موصولا مروا عن رواة
 ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على ان المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو
 داود والترمذي والارثم والدارقطني على ان حادا أخطأ في رفعه وان الصوت وقفه على عمر بن
 الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حادا انفر برفعه ومع ذلك فقد وجد له منابع أخرجه
 البيهقي من طريق سعيد بن زريق وهو يفتى الزاوي وسكون الراء بعد ما وحده ثم ياء كياء النسبة
 فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب أيضا لكنه
 أعضله فلم يدكر نافع ولا ابن عمرو له طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في
 رفعها ووقفها أيضا أخرى مرواه من طريق بونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من
 طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها أبو يوسف عن سعيد بن كرانس فهذه طرق يهوى
 بعضها ببعض قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن
 أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القسبي ان فاعل قال هو ابن عمرو وبه جزم الشيخ موفق

الذين الخطي في المعنى وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز
 ابن ابي سلمة ورواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن اُم مكتوم فثبت صحته وصله
 لكن رواه الامعاء على عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني فبينما
 ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه امهليل بن اسحق ومعاذ بن المنثري وأبو مسلم الكجى الثلاثة
 عند المارقلني والخرازمي عند ابي الشيخ ونعم عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم
 عن القعني ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن
 ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضراب البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون
 شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر ايضا ولا بن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر
 عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن
 اسحق معمر ابيه عن الزهري (لا ينادي حتى يقال له اصحت اصحت) بالتكرار للتاكيد أي
 دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غاية للاداء كل قول لم يؤذن حتى يدخل
 الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شد كالاعشى واجاب
 ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قارب الصباح ويكر على
 هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى
 بزوغ الفجر اذن واصحح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن اُم مكتوم فانه لا يؤذن
 حتى يطلع الفجر وما قلت انه ابلغ لكون جعبه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا بقوله
 ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن اُم مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال
 فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضوع عندى في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه
 انه جعل علامة لتحرير الاكل وكان له من راعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع
 الفجر وهو المراد بالبروغ وعند اخذه في الاذان يستعرض الفجر في الاقتم ظهر لى انه لا يلزم من
 كون المراد بقوله اصحت أى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك
 يقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة
 فليس مستبعدا من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك
 الصفة وقد روى أبو ثور من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن اُم مكتوم يتوحن الفجر فلا
 يحطبه ذكره الحافظ ولا عطر بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من
 يخبره بالوقت لانه في الاصل مبنى على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن
 المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن أعمى ونقل النووي عن
 ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجى بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط
 للحنفية كراهته وفيه جواز تقليده للبعير في دخول الوقت وجواز كراهته على العاهة
 اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي وأبو
 حنيفة ومحمد وهل يكتب به وايه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن
 المنذر وطائفة من أهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء
 وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنع أحدكم اذان بلال من معوره فانه يؤذن
 بليل ليرجع قائمكم ولينبه قائمكم وأجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فله اذا لم يرد
 خلافة وهناك ورود حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زيد بن الحزن
 عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه
 استأذنه في الاقامة فنعته الى ان يطلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف وايضا فقهى واقعة

صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له
 يا رسول الله انى لي من نام ويقظان
 اذا نانى أت فأراني الاذان قال
 وكان عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه قد راه قبل ذلك فكتفه عشرين
 يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني
 فقال سبقتني عبد الله بن زيد
 فاستهيت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا بلال قم فاظفر ما يأمرك
 به عبد الله بن زيد فاظفره قال فأذن
 بلال قال أبو بشر فأخبرني أبو عمير
 ان الانصار زعم ان عبد الله بن ابي
 زيد لو لانه كان يومئذ مريضا
 لجلعه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مؤذنا

فعب
 ورسول
 واما

(باب كيف الاذان)

حدثنا محمد بن منصور الطومى
 ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد
 ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم
 ابن الحرث التميمي عن محمد بن
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال
 حدثني ابي عبد الله بن زيد قال
 لما أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به
 للناس لجمع الصلاة طاف في وأنا
 نام رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
 يا عبد الله انى يصنع الناقوس قال وما
 تصنع به فقلت تدعوه الى الصلاة
 قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك
 فقلت بلى قال فقال يقول الله
 أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله
 الا الله أشهد ان محمد رسول الله
 على الصلاة على الصلاة على الصلاة
 على الصلاة على الصلاة على الصلاة
 أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 استأخر عني غير بعيد ثم قال
 وتقول اذا أتمت الصلاة الله أكبر

فعب
 واذن

فعب
 ذكر الله

فعب
 أكبر الله

فعب
 أكبر الله

فعب
 أكبر الله

فعب
 أكبر الله

الله اكبر أشهد أن لا اله الا الله
 أشهد أن محمدا رسول الله صلى على
 الصلاة على الفلاح قد قامت
 الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
 الله اكبر لا اله الا الله فلما أصبحت
 أتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فأخبرته بما رأيت فقال أنها
 لرؤيا بحق ان شاء الله قسم مع بلال
 فألق عليه ما رأيت فلبوذن به فانه
 أندى صوتا منك فقامت مع بلال
 فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال
 فسمع ذلك هميرين الخطاب وهو في
 بيتيه فخرج يجر رداءه ويقول
 والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
 رأيت مثل ما رأى فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقلله الحد
 قال أبو داود وهكذا رواية الزهري
 عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
 ابن زيد وقال فيه ابن امصق عن
 الزهري الله اكبر الله اكبر الله
 اكبر الله اكبر وقال معمر
 ويونس بن الزهري فيسه الله
 اكبر الله اكبر لم يثن * حدثنا
 مدد ثنا الحرث بن عبيد عن
 محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
 عن أبيه عن جده قال قلت
 يا رسول الله علمني سنة الاذان
 قال فصم مقصدا رأسي وقال
 تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول
 أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
 لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول
 الله أشهد أن محمدا رسول الله
 تخلص بها صوتك ثم ترفع صوتك
 بالشهادة أشهد أن لا اله الا الله
 أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن
 محمدا رسول الله صلى على الصلاة
 على الفلاح قد قامت الصلاة
 على الفلاح قد قامت الصلاة

عين وكانت في مسفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح على أن العمل المنقول بالمدينة على
 خلافه فلم يرد الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن
 بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسميرا كما يقع للناس اليوم وهذا امر ودولان الذي يصنعه
 الناس اليوم محدث قطعاً وقد تظافت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فعمله على معناه الشرعي
 مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسيتاق الخبر يقتضي
 انه خشى عليهم الالتباس وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك
 الطحاوي بحديث ابن مسعود وهذا المذهب فقال قد أخبرنا ذلك النداء كان لما ذكرنا الصلاة
 وتعب بان قوله لا الصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكرنا قبل تقدم في تعريف الاذان
 الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما به
 فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما به دخول أو قارب ان يدخل وانما اختصت
 الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في أول وقتها أمر عبق فيه والصبح تأتي غالباً عقب نوم
 فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت انتهى
 وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

افتتاح الصلاة

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن) أبيه (عبد الله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاء مهملة وذال
 مهملة ساكنة أي مقابيل (متكبيه) تشبيهه منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وهذا أخذ
 مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان
 اذا صلى كبر ثم رفع حتى يجاذى بهما أذنيه رواه مسلم وفي لفظه حتى يجاذى بهما فروع أذنيه
 ولا يداود عن وائل بن حجر حتى يجاذى بهما أذنيه ورجح الاول بكونه أصح استنادا ثم الرفع يكون
 مفارنا للتكبير وانتهاه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري
 يرفع يديه حين يكبر وروي أبو داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير
 وقضية المقارنة انه ينتهي بانتهائه وهذا هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجاء تقديم الرفع على
 التكبير وعكسه أخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريح وغيره عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه
 ثم كبره في حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح رفع
 ثم تكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذاته والنفي سابق على الاثبات
 كافي كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على ان حكمته الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء
 الحكمه في اقتراحه ما انه يراه الاصح ويصححه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال
 بكامله على العبادة وقيل الى الاستسلام والاقبال ليشاب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام
 ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل يستقبل بجميع
 بدنه قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معني رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع
 سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند أهل العلم تعظيم الله وعبادة له وابتغال اليه
 واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر
 يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي وقال عقبه بن عامر له بكل اشارة عشر
 حسنات بكل اصبع حسنة أنتهى وهذا رواه الطبراني بسند حسن عن عقبه قال يكتب في كل
 اشارة يشترها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة أو درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذا
 لا دخل للرأى فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال

الارواحي واليهدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر ومن نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الازواحي واليهدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاها الباجي عن كثير من المالكية ونقله التميمي رواية عن مالك ولذا كان أسلم الصارات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) أي يديه (كذلك) أي حدومنيكبيه (أيضا) كذا يصح والقصبي والشافعي ومن ويحيى والسيابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في المطايات باثباته فقلوا واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك الرفع عند الانحطاط انما أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لان جماعة حفاظا وروا عنه الوجهين جيما واختلف في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشباه وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذ ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الازواحي والشافعي وأحد واصق والطبري وجماعة أهل الحديث ونقل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يروا أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي أخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الأصملي لم يأخذ به مالك لان نافع واقفه على ابن عمر وهو أحد الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبد اوله مال قاله للبايع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع قيس استقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحمل الحافظ في قوله لم الالمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم انتهى لان سالم ونافع اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستصحاب ذلك لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال قال الحافظ وأما الحنيفة فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع فيهما وورد بان في اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسم اوهم من يتنون وهو نافي مع أن الجمع ممكن بانه لم يره واجبا فقله تارة وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزر رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصى واحببوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود وورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقسما على الثاني وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنيفة انه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة قائله الى البدعة وبه قال بعض محققهم ورواه هذه المفسدة لكن قال البخاري في جزر رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال مع الله من حده) قال العلماء معنى مع هنا آجاب ومعناه ان من حده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتصيب ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الواو أرجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والفقيد يقول اللفظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام مع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لاله الا الله حدثنا الحسن ابن علي ثنا أبو صامع وعبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وعبد الملك بن أبي مخنف عن أبي مخنف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهذا الخبر وفيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى من الصبح قال أبو داود وحديث مسدد أيضا قال فيه قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر الله أكبر أن لاله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الصلاة صلى على الصلاة صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله صلى الله عليه وسلم
 أ كبر الله أكبر الله أكبر لاله الا الله وقال
 عبد الرزاق واذا أقتفتها
 مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
 الصلاة أمعت قال فكان أبو
 مخنف ولا يفرقها
 لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
 عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا
 عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى
 واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر
 الاحول حدثني مكحول ان ابن
 عمير يرضه ان أبا مخنف حدثه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمه الاذان تسع عشرة كلمة
 والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا
 رسول الله أشهد أن محمدا رسول
 الله صلى على الصلاة صلى على الصلاة
 صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله
 أكبر الله أكبر لاله الا الله

من التوم • حدثنا محمد بن داود
 الاسكندراني ثنا زياد بن يحيى
 ابن يونس عن نافع بن عمر بن
 الجعي عن عبد الملك بن أبي مخذومة
 أخبره عن عبد الله بن محمد بن
 الجعي عن أبي مخذومة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
 يقول الله أكبر الله أكبر أشهد
 أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا
 الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم
 ذكر مثل أذان حديث ابن جريح
 عن عبد العزيز بن عبد الملك
 ومعناه قال أبو داود وفي حديث
 مالك بن دينار قال سألت ابن أبي
 مخذومة قلت حدثني عن أذان
 أبيك عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر فقال الله أكبر الله
 أكبر فذكر ذلك حديث جعفر بن
 سليمان عن ابن أبي مخذومة عن
 عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع
 وترفع صوتك الله أكبر الله أكبر
 • حدثنا عمرو بن مرزوق أما
 شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
 ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المنني
 ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
 عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى
 قال أحبلت الصلاة ثلاثة أحوال
 قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني
 أن تكون صلاة المسلمين أو قال
 المؤمنين واحدة حتى لقد هممت
 أن أبث رجلاً في الدور ينادون
 الناس بحين الصلاة وحتى هممت
 أن أمر رجلاً يقومون على
 الآطام ينادون المسلمين بحين
 الصلاة حتى نفسوا أو كادوا أن
 ينفسوا قال فجاء رجل من الأنصار
 فقال يا رسول الله اني لما رجعت
 لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً
 كان عليه في بين أخضرين قلعاً

شعبة عن يحيى بن شعيب عن سليمان كذلك هر سلا بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لا فتتاح الصلاة
 واذ ارفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي شبله بن عبد الرحمن بن عوف) التام بن
 الهادي (ان أباه مرة كان يصلي لهم) أي لا يجلهم اماماً في رواية بهم بالياء (فيكبر كلما خفض
 ورفع) تجديد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النيسة المأمور بها في أول الصلاة
 مقرونة بالتكبير التي كان من حقها ان تستحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنسر وظاهر
 الحديث عمومته في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فانه يشرع فيه
 التعميد وقد جاء هذا اللفظ العام أيضاً من حديث أبي موسى عند أحمد بن مسعود عند الدارمي
 والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ورواه ابن حجر عند
 ابن حبان وجابر عند البراء وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا
 هذا الرجل صلاة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكما وضع
 وروي أحمد والطحاوي باسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانيناها واما تركناها عمد او فيه إشارة الى أن التكبير
 المذكور كان قد ترك ولا جد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف
 صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وللطبري عن أبي هريرة أول من تركه معاوية يقول ابى عبيد أول
 من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زياد تركه بترك معاوية بتركه بترك عثمان وقد جله جماعة
 من العلماء على الاخفاء لكن حتى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع
 قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروي ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر
 سوى تكبيرة الاحرام وقرئ بعضهم بين الغد وغديره ووجهه بانه شرع للابذان بحركة الامام فلا
 يحتاج اليه الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور
 على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد بن حنبل بعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطلان ترك
 الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا
 يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال
 ابن القمام ان أسقط ثلاث تكبيرات بعد السهوه والابطلت وواحدة أو اثنتين بعد اذان لم
 يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واضح ان سها بعد اذان لم يسجد فلا شيء عليه
 وعمد أساءه وصلاته محيصة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث
 والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القمام (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني
 لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والابان بها قال الرافعي
 هذه الكلمة مع الفعل المأني به نازلة منزلة حكاية فله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه
 ضمير محاق في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أباه مرة يقول
 كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول مع الله لمن جده
 حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم بنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه
 ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعاً حتى يقضيها يكبر حين يقوم
 من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في
 الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره
 من الرواة وقال الامام أحمد يروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى
 الا ان تحمل على المحمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماماً أو مأموماً وما حكى أحمد اذا

على المسجد فاذن ثم تصدقده ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قدام قامت الصلاة ولولا ان تقول الناس قال ابن المشي ان تقولوا لقلت اني كنت يقظا ناغس برنام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المشي لقد ارأى الله عز وجل خيرا ولم يقل عمر و لقد ارأى الله خيرا فمر بلا لافليوذن قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأيت ولكني لم تأت بمثل استحسنت قال ومسدتنا احبنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيضرب على سيق من صلواته وانهم قالوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المشي قال عمرو وحديثي بها حصين عن ابن ابي ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فانسلوا قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مروزق قال جاء معاذ فأشاروا اليه قال شعبة وهذه معنا من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا قال وحدثنا احبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعدوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فزلت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام قال وحدثنا احبنا قال وكان الرجل اذا أضر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

صلى وسعده (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اقتنع الصلاة ورفع يديه حذو مسكبيه) نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا احد الاحاديث الاربع التي وقفها نافع عن ابن عمر و رفعها عالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يثبت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري أشار الى زدها بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً برواه أيوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعاً كان يروي به موقوفاً ثم يعقبه بالرفع فكانه كان أحياناً يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا رفع رأسه من الركوع رفعه ماديون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه ابوداود ويعارضه قول ابن جريج قال نافع أن ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا ذكره ابوداود أيضاً وقال لم يذكر رفعه ماديون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تنض اذا مالك أثبت من ابن جريج لاسيما نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعاً نسي لمسأله ابن جريج فأجابته بالنفي ولم يحدث به مالكا كان متذكراً أخذته به تماماً فصدق كل من رواه عنه وأما زعم ابوداود فنورد مالك زيادة دون ذلك فيفرض تسليماً لا يقدح لانه زيادة من ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها كاهو مقرر في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولا هم المدني المعلم فقروى له الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة قال وهب (فكان) جابر) يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن ابري صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن ابوداود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبراز تقرده الحسن بن حماد وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يعد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزاء عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا قوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً فصره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال المياجي عن مالك روايتان احدهما انه يتدبها والثانية يتدبها بعيداً لا يبطل عملاً اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام كون عند الجمهور ومنهم الاثمة الاربعة وقيل ثمرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية انما قالوا في أدرك الامام را كما تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها (وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فندى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يتدبى صلواته أحب الي) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحياناً قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسئلة وقرئوا بين تكبيرة الداخل للركوع ودون الاحرام بين الركعة الاولى والثانية بما لا معنى لاراده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقص من الامام أيضاً (عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزباً عنه اذا قوى بها تكبيرة الافتتاح) وحكم من وقع

منه ذلك في أي ركعة كذلك وانما عليه التقييد لكونه جوازا للسؤال والمسئلة مبسوط في الفروع
 وهذا كله لا موم فقط لا للمنفرد ولا للامام فصلا بينهما باطلة كما قال مالك في الذي يصل لنفسه
 فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) باطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك
 في اقدم ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري أن يعيدو بعيد من خلفه الصلاة)
 لبطانها (وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
 المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

أي تقديرها فيهما لكونها جهرتين وقد مرهما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار
 ولم يذكر القراءة في الظهر والعصر ترجمة لانها سرية لم تسع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها ومن ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما ابو روي في المترجمين حديث
 أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
 وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا وحديث أبي معمر قال قلت لحباب أكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قل يا اضطراب لحيته
 وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسمع كلهم لا يجب احتمال انه
 مأخوذ من سماع بعضهم قيام المقرينه على قراءة باقيةها واحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان
 يخبرهم عقب الصلاة دائما وأغلبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قوله ابن دقيق العيد على الثاني
 ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لمصولة بالذكرو الدعاء أو اجيب بانهم يظنونه بالجهرية لان ذلك
 المثل منها هو محتمل القراءة لا الذكرو الدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية
 أحيانا فاقوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكرو يمكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه
 أعرف باحد المحدثين قبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من
 اسمع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بصريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفاه وحرك
 لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن
 محمد بن جبير) بضم الجيم وقع الموحد (ابن مطعم) القرشي النوفلي بأبي سعيد المدني ثقة من رجال
 الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد
 مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقبل قبله وكان أحد الاشراف ومن حمله قريش وسادتهم عارفا
 بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخسين (انطلق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كذا
 في سبع الموطأ ومثله في البخاري من رواه ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ المغضي وفي فتح الباري
 قوله قرأ في رواية ابن عساكر يقرأ وكذا هو في الموطأ ومسلم (الطور في المغرب) والبخاري في
 الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولا بن جبان من طريق محمد بن عمرو
 عن الزهري في فداء أهل بدر و زاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك والبخاري في
 المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقع الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد
 نحوه وزاد في آخره فأخذني من قراءته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فكانما
 صلح قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا
 الفسق اذا أداء في حالة العداة وقوله بالطور أي سورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء
 بمعنى من كقوله تعالى شرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن
 الزهري في معجمه بقول ابن عذاب ربك لواقع قال فأخبرني الذي سمعه من هذه السورة هو هذه
 الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع أن رواية هشيم مخصوصها

عليه من الطلب طرا والقرآن
 قتلت في قدغت قلن انها تعقل
 فأناها فاجرو جلى من الانصار
 فأراد الطعام فقالوا حتى نضمن لك
 شيأ فقام فلما أصبحوا أنزلت عليه
 هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
 الرفث الى نساءكم حدثنا محمد بن
 المنثى عن أبي رواد ح وحدثنا
 نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن
 هرون عن المسعودي عن عمرو
 بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ
 ابن جبل قال أحلت الصلاة ثلاثة
 أحوال وأجبل الصيام ثلاثة
 أحوال وساق نصر الحديث بطوله
 واقتصر ابن المنثى منه قصة
 صلاتهم فهو بيت المقدس قط قال
 الحلال الثالث أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى
 يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر
 شهرا فأنزل الله تعالى هذا الآية
 قدرى قلب وجهك في السماء
 فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
 شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
 فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله
 تعالى الى الكعبة وتم حديثه
 ومعنى نصر صاحب الرواية قال جاء
 عبد الله بن زيد رجل من الانصار
 وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله
 أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا
 الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد
 أن محمدا رسول الله أشهد أن
 محمدا رسول الله حتى على الصلاة
 مرتين حتى الفلاح مرتين الله أكبر
 الله أكبر لا اله الا الله ثم أهمل
 هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال
 زاد بعد ما قال حتى على الفلاح قد
 قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لقمنا بالالا فأذن بها بلال
 وقال في الحسوة طرا والقرآن

فان
 الله
 والعد

در الو

محمد بن
 جبير

صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر يصوم يوم
عاشوراء فانزل الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم الى قوله طعام مسكين
فكان من شاء ان يصوم صام ومن
شاء ان يفطرو يطعم كل يوم مسكينا
اجزاء ذلك وهذا حول فانزل الله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن الى ايام آخرت الصيام
على من شهد الشهر وعلى المسافر
ان يقضى ويثبت الطعام للشيخ
الكبير والجوز للذين
لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة
والفضل وقد عمل بومه وساق الحديث

(باب في الاقامة)

* حدثنا سليمان بن حرب وعبد
الرحمن بن المبارك قالنا ثنا جاد
عن ممال بن عطية ح وحدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
جميعا عن ابي قلابة عن
انس قال امر بلال ان يشفع
الاذار ويوزر الاقامة زاد حاد في
حديثه الا الاقامة * حدثنا
حيد بن مسعدة ثنا اسمعيل عن
خالد الخذاء عن ابي قلابة عن انس
مثل حديث وهيب قال اسمعيل
حدثت به ابوب فقال الا اقامة
* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبه سمعت ابا
جعفر يفتي بحديث من مسلم ابي النبي
عن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة
مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة
نوضا انما نخرجنا الى الصلاة قال
شعبه ولم اسمع من ابي جعفر غير
هذا الحديث * حدثنا محمد بن يحيى
ابن فارس ثنا ابو عامر بن عبد

مضعفه بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما
بلغ هذه الآية ام خلقوا من غيري ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقون
ام عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون كادوا لي بطير ونحوه لقامه من اصبح والطبراني وابن
حبان سمعته يقرأ بالطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستعت قرأته حتى خرجت من
المسجد انتهى ورواه يزيد بن ابي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العفة ورواه مسفيان
ابن حسين عن الزهري عن محمد بن ابيه آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلمة في اسارى
بدر فواقفته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو والعشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب
ربك لواقع ماله من دافع فكانما صدع قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه
المغرب وأما رواية العفة فضعيفة لأن من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن كمال ابن عبد البر يعني
وابن لهيعة لا يخضع به اذا انفرد فكيف اذا خاف والمحفوظ عن الزهري عند حفاظ أصحابه المغرب
وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها بعدها فوقية (ابن
مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (ان) أمه (أم الفضل) اسمها
لباية بضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها
فون الهلالية زوج العباس وأم بنه السنه النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها حجة ورواية
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ورد
بانها وان كانت قديمة الاسلام لكنها سابقة أم عمار وأم بلال وغيرهما قال في القح هنا والصحيح
أى في أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كافي المناقب من حديثه لقد
رأيتي وعمر موثق وأخته على الاسلام قال ابن حبان مات بعد العباس في خلافة عثمان (سمعت
وهو) أي عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة عالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان
القياس سمعتي وأنا أقرأ (والمرسلات عرفا) أي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضها بعضا
ونصبه على الحال (فقات له يابى) بضم الموحدة مضر (لقد كرتني) بشد الكاف شيئا
نسبته (بقرآنك هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذ كرتني عند الكوفيين (انما
لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب) زاد البخاري في الوفاة النبوية
من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة ان
الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما ان
التي حكها عائشة كانت في المسجد والتي حكها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكز
عليه ورواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ نخرج اليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عاص رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حل قولها نخرج
اليك أي من مكانه الذي كان واقفا فيه الى من في البيت فصلى بهم قتلهم الزوايات قاله الحافظ
واسئد بن هذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصر والمفصل
وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال يزيد بن ثابت مالك نقرأ في المغرب بقصار والمفصل
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين تأنيث أطول والطويلين بتخفيفه نسبة
طولي أي باطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم
يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وانفقت الزوايات على تفسير الطولي بالاعراف وفي
تفسير الاخرى بالمائدة والانعام ويونس روايات المحفوظ منها الانعام وفي حديث سليمان بن
يسار عن ابي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان

المؤمن محمد بن ثناء شعبة عن أبي
جعفر مؤذن مسجد العريان قال
سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد
الأكبر يقول سمعت ابن عمرو ساق
الحديث

(باب في الرجل يؤذن

ويقيم آخر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
حاجب بن خالد ثنا محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد
الله بن زيد قال أورد النبي صلى الله
عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع
منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد
الأذان في المنام فأتى النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه
على بلال فألقاه عليه فأذن بلال
فقال عبد الله أنا رأيتني وأنا
كنت أريده قال فأقم أنت وحدتنا
عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن
مهدي ثنا محمد بن عمرو وشيخ من
أهل المدينة من الأصبغ قال
سمعت عبد الله بن محمد قال كان
جدى عبد الله بن زيد يحدث هذا
الخبر قال فأقام جدى * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن عثمان بن
زيد يعني الأفرقي أنه سمع زيد بن
ابن نعيم الحضرمي أنه سمع زيد بن
الحريث الصدائقي قال لما كان
أول أذان الصبح أمرني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فأذنت فعملت
أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر
إلى ناحية المشرق إلى القبور فيقول
لا حتى إذا طلع فجر الزل فبرزتم
انصرف إلى وقفة لاحق أصحابه
يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم
فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان أخاصدءء هو اذن ومن اذن
فهو يقيم قال فأقت

(باب رفع الصوت بالأذان)

فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي وصححه ابن
حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أجبا ناطيل القراءة في المغرب
أما بلان الجواز وأما العلم بعدم المشقة على المأمومين وأبى في حديث جبير دليل على أن ذلك
تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنه كره على مروان المواظبة على
القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم وأظب على ذلك لا حرج به على زيد
لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كراهه من النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء بطول
من الرسائل لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التحفيف وهو يرد على أبي داود إياه نسخ
التطويل لأن مروى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار وقال وهذا
يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه المأراى عروة وأوى الحديث عمل بخلافه حله
على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحل وكيف يصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول آخر
صلاة صلاها بهم قرأ بالرسائل قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح بخلاف المصلي أن يقرأ في
المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان اماما استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من
قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل
الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والرسائل ونحوهما وعن الشافعي لا أكره
ذلك بل استحبه غريب فالمرور عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استنباب بل
هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصير العمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد
استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه صلى
الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه
واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال ان
لها وقت واحد لم يجد بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول
القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحله الخطابي على أنه يقع ركعة في أول
الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعدد أحوال الصلاة عن الوقت ممنوع ولو
أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) بضم العين مصغر
المدحجي قبل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حوى بضم المهملة وفتح الواو بعدها تخفية
تخيلة ثقة زوى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولى سليمان بن عبد الملك) بن
مروان أحد ملوك بني أمية وحاخبه (عن عبادة) بضم العين والتخفيف هو آخره (ابن نسي)
بضم النون وفتح المهملة الخليفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعى مات سنة ثمان
عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحنفي ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله
الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فوحدة فمهمة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة
عنه ملتين مصغرا مرادى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلت
وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله
الصافات أو الحائثية أو الفتح أو الجرات أو فاق أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر
القرآن أقرال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الجرات ونقل الهب الطبري
قولا شاذ أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدفون منه حتى ان ثيابي تسكاد ان غس

البحر
الشمس
لعب
عبادة
نسي
فيس
الحار
الضحا

* حديثنا حصن بن عمر الحرري

تنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب وياس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما * حدثنا القعنبى عن مالك بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا توب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التوب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذا كر كذا اذا كر كذا المالم يكن يدرك حتى يضل الرجل ان يدركه لم صلى

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن عمير عن الاعمش قال نبئت عن أبي صالح قال ولا اوانى الاقدمه منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

(باب الاذان فوق المنارة)

احرا * حدثنا أحمد بن محمد بن ابوب ثنا عيسى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق وثقه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتي مسن أطول بيت حور المسجد وكان بلال يؤذن

بنايه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا غلها عن الحق يا تغاه تأويله الذي لا يلبق بنا كما زغت قلوب أولئك (بعد اذ هديتنا) أرشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك (رحمة) تبيتنا (انك أنت الوهاب) قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات توفى العشاء بالتسبين والزيتون وقراءة أبي بكر عباد كركل ذلك من المباح يقرأ عبادنا مع أم القرآن مالم يكن اماما فلا يطول على من خلفه وتحفيقه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول بدل على أبي لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من أم الناس فليخفف ولم يحد شيئا وأجروا على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعي يقول بزيادة تسقط القراءة عن نبي فان النسبيات موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكرو كان مالك ذكره في المواطن سلا ثم رماه من كتابه ووضح ان عمر عاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة الا بقراءة وروى أشهب عن مالك انه أنكر ان يكون عمر فسه وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسعون له ولا يخبرونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده) أى منفردا (يقرأ في الأربع) من ركعات الصلاة (جميعا) أى في جميعهن لاني بعضهن زادت في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن) طويلا أو قصيرة وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءته في الثالثة في الاخيرين وثالثة المغرب لما في العجيين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأم الكتاب ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة) ويجوز ذلك قال الأئمة الاربعة وغيرهم وفي العجيين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة) بيان لمراة بالتشبيه (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري (عن عدى بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة وروى له الجميع وروى بالنسبة مات سنة ست عشرة ومائة (عن البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي) انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء (زاد البخاري من رواية شعبة عن عدى بن سيف زاد الاسماعيلي ركعتين (قرا فيها بالتين) أى بسورة التين (والزيتون) زاد النسائي في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكيت في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا أنزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين البراء انها العشاء أن يقال قرأ في الاولى بالتسبين وفي الثانية بالقدر واما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخييف وحدثت أبي هريرة في العجيين انه قرأ فيها اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدى عن البراء زيادة ما سمعت صوتا أحسن منه أو قراءه ولمسلم من هذا الوجه صوتا أحسن منه بدون شك

والعمل في القراءة * (مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهامية مولا هم المدنى التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

هذا الله التابى الثقة المتوفى في أول اماره يزيد وروى له الجماعة وفي الاستناد ثلاثة من التابعين
 يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي
 الحسن من السابقين الاولين يزوج جاعه انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا
 حتى قال أحد والنسائي واسم عبد القاضى لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي
 مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من بني آدم بالارض باجماع أهل السنة
 والله ثلاث وستون سنة على الاصم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس القسي) بفتح
 القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب ثياب مصلعه أي مخططة بالحرير كانت
 تسمى بالقسي موضع مصر على القرمات قاله الباجي وفي نسخة عن أبي ردة قلت لعلي ما القسيه قال
 ثياب أتنا من مصر والثام مصلعه فيها حرير امثال الاترج وقال أبو عبيد أهل الحديث
 يكسرون القاق وأهل مصر يقتضونها نسبة إلى بلد على ساحل البحر يقال لها القسي بقرب دمياط
 وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بجزير يوثق
 بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قربها من تيس يقال لها القسي وبعض أهل الحديث
 يكسرها وقيل أصل القسي القري بالزاي منسوب إلى القري وهو ضرب من الابريسم فأبدل من
 الزاي سين وقيل منسوب إلى القسي وهو الصقيع ليياضه وفي رواية أبي مصعب والقعبي ومعن
 وجماعة زبادة والمصفر والنهي للتنزيه على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المصفر المقدم
 للرجال في غير الاحرام والمقدم يضم الميم وسكون القاف وفتح الذال المهملة القوي الصبغ المشبع
 الذي ردى المصفر مرة بعد أخرى وأما المصفر غير المقدم والمزعفر فيقولون لهما في غير الاحرام
 نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت
 ألبسه (وعن نخع الذهب) ممن يحرّم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع)
 والمجود كإزاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكوه القراءة
 فيها عند الجميع لهذا الحديث ولغيره عن ابن عباس مر قوما ألوأني قد نهيتم عن القراءة
 في الركوع والسجود فأما الركوع فعظم وافيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن ان
 يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن
 طريق معن الثلاثة عن مالك بهو تابعه الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم
 أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) بقويته قصته نسبة إلى نيم
 قر يش (عن أبي حازم) بمهملة وزاى (التمار) اسمه دينار مولى الانصار وكذا في رواية للنسائي وله
 في أخرى مولى الغضاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغضاري وذو كرجيب بن ابراهيم عن مالك ان
 اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة وقال الأجرى قلت لأبي داود أبو حازم التمار حدث عنه
 محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضه وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغضاري
 والبياضى مولى الانصار مختلف في محبته (عن البياضى) بفتح الموحدة وضاد ميمه اسمه فروة
 بفتح الفاء وسكون الراء ابن عمرو بفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الذال المهملة بعدها فاف كما
 ضبطه الداني في أطراف الموطأ قال وهى الروضة ابن عبيد بن عامر بن بياضه تخذ من الخرج
 الانصارى شهد العقبة وبردرا وما بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن
 محرمه العامرى وروى عبد الرزاق عن زافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث
 فروة بن عمرو بخرم الختل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض
 على ما يرى فيها فلا يخطى وذو كروية في كتاب الردة ان فروة كان ممن قام مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي

عليه القيمر فياقي بصير هيلس
 على البيت ينظر الى القيمر فاذا رآه كبر
 ثم قال اللهم انى أحسبك
 واستعينك على قر يش أن يقيموا
 دينك قالت ثم تؤذن قالت والله
 ما علمته كان تركها ليلة واحدة
 هذه الكلمات
 (باب في المؤذن يستدري أذانه)
 * حدثنا موهبي بن اسمعيل ثنا
 قيس يعني ابن الربيع وحدثنا
 محمد بن سليمان الانبارى ثنا
 وكيع عن سفیان جهمان عن
 ابن أبي جيفة عن أبيه قال أنبت
 النبي صلى الله عليه وسلم بعمه وهو
 في قصة حواء من آدم فخرج بلال
 فأذن فكنت أتبعه فههنا وههنا
 قال ثم خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعليه حلة حراء برود
 بمانية قطري وقال موهبي قال
 رأيت بلال يخرج إلى الأبطح فأذن
 فلما بلغ نبي على الصلاة سعى على الفلاح
 لوى عنقه عينا ومجالا ولم يستدر ثم
 دخل فأخرج العترة وساق حديثه
 (باب في الدعاء بين الاذان
 والاقامة)
 * حدثنا محمد بن كثير أما محمد بن
 سفیان عن زيد العمى عن أبي
 اياس عن أنس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
 (باب ما يقول اذا سمع المؤذن)
 * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
 عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء
 ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد
 الخدرى ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سمع النداء
 فقولوا مثل ما يقول المؤذن * حدثنا
 محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن
 ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبي
 أيوب عن كعب بن علقمة عن

عبد الرحمن بن جبير بن عبد الله
 ابن عمرو بن المعاصي انه مع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا همم
 المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
 على فانه من صلى على صلاة صلى
 الله عليه بها عشر ثم صلوا الله عز
 وجل لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
 لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
 تعالى وأرجوان أكون أنا وفرن
 سأل الله لي الوسيلة حلت عليه
 الشفاعة * حدثنا ابن السرح
 ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب
 عن حبي عن أبي عبد الرحمن يعني
 الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن
 رجلا قال يا رسول الله ان المؤذن
 يفضلونا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قل كما يقولون فاذا
 انتهت فقل تعطه * حدثنا
 قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
 الحكم بن عبد الله بن قيس عن
 علي بن سعد بن أبي وقاص عن
 سعد بن أبي وقاص عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قال
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن
 محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
 ربا ومحمدا رسولا وبالاسلام ديننا
 غفر له * حدثنا ابراهيم بن مهدي
 ثنا علي بن مسهر عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا همم المؤذن يتشهد قال
 وأنا وأنا * حدثنا محمد بن المنثري
 حدثني محمد بن جهم ثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن عمار بن غزوية عن
 حبيب بن عبد الرحمن بن اساف
 عن حفص بن عاصم بن عمر عن
 أبيه عن جده عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

يوم الجبل وزعم ابن خزيمة وابن
 ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قاله من ذلك ولم يكن قائل هذا علم بما كان من الانصار يوم
 الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية جادين زيد عن
 يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير
 والناس يصلون عصابة عصابة أخرجه ابن عبد البر (وقد عات أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي
 يناسج ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال
 عياض هي اخلاص القلب وتفريغ السر بذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة
 العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطبوعة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي
 عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يقضه عليه من العلوم والاسرار وبقية
 كاقوال الباسج تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها اليكرا لا حراز من الامور المكروهة المدخلة
 للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة المتممة لها (فليظن بما يناسبه به) أراد به التحذير من أن
 يناسبه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كله طاعة وقرية (ولا يجهر بعضكم على بعض
 بالقرآن) لان فيه أذى ومنع من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناسب به ربه
 من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لا يذو المصلين فغيره من الحديث وغيره أولى
 انتهى وقال ابن عبد البر واذا انتهى المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن فليدأ في غير
 ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عنه قال
 اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السترة وقال ألان كلتم
 يناسب ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن
 عبد البر حديث البياض وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء بعد ما غلط أصحابه وهم يصلون
 قال السيوطي وكثيرا ما يستعمل على الالبسة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن
 هذه أصوله (مالك عن حميد) يضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد
 الله الخزازي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة
 أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان مع أكثره
 من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا أربعة وعشرين حديثا
 والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها وعابه فائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وجملة الذي رواه
 مالك في الموطأ عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم صلى في جادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث
 وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأته ولم يكن
 بالطويل ولكن كان له جار يعرف بحميد القصير قيل حميد الطويل يعرف من الآخر (عن
 أنس بن مالك أنه قال قت وراه أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباسج أي وقفت مستقبل القبلة القيام
 المعناد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يجرهما (فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن
 الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت موقوفاً لروته
 طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طارق وامعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن
 أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره
 وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبد الله
 ابن عمرو مالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة
 باسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في نفسه ذلك عن عمه عن مالك

الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم
الله أكبر الله أكبر فإذا قال أشهد
أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله
الا الله فإذا قال أشهد أن محمدا
رسول الله قال أشهد أن محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال
حي على الفلاح قال لاحول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر
قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله
الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة حدثنا سليمان بن داود
العمري ثنا محمد بن ثابت حدثني
رجل من أهل الشام عن شهر بن
حوشب عن أبي امامة أو عن بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابلا أخذ في الإقامة فلما ان
قال قد قامت الصلاة قال النبي
صلى الله عليه وسلم أقامها الله ومحرم
وأدامها وقال في سائر الإقامة كقول
حديث عمر رضي الله عنه في
الاذان
(باب في الدعاء عند الاذان)
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا علي بن عباس ثنا شعيب بن
أبي حزة عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسبح النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابته مقاما
محمودا الذي وعده الاحلته
الشفاعة يوم القيامة
(باب ما يقول عند اذان المغرب)
حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا
عبد الله بن الوليد العدني ثنا
القاسم بن معن ثنا المسعودي
عن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم
سلمة قالت علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن أقول عند

والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح ان جيدا سمع هذا الحديث
من أنس وقتادة الا انه سمع الموقوف من أنس ومن قتادة عنه المرفوع قال ابن أبي عمير فكأن
جيدا اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عن رفته انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة
روته عن مالك فرفعه بدون ذكر قتادة لقول أبي عمران بن عيسى بن عمير بن عبد الله بن عبيد
والصوري له بدون ذكر قتادة فان أبا عمير لم يعلمه لكن قد أعلمها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد
روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحيد أيضا من طرق كثيرة باسناد صحيحة كلهم ذكر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
من قال كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يمجرون بها وبعضهم قال
كانوا يمجرون بها وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يفتخون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جهة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه
الالفاظ حل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتخون
بالحمد وهو بضم الهمزة على الحكاية انهم لم يقرؤا البسلة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن أنس
صناد بن خزيمة كانوا يمجرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع هذا التعليل من اعلاه بالاضطراب
كأن عبد البر ان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا
يمجرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ جمعه لا يمكن معهما فالج مع ابن عبد البر ومن وافقه ثم
كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر ويقدم عليه رواية من أثبتته مع كون أنس صحب النبي صلى
الله عليه وسلم عشرين ثم صحب أبا بكر وعثمان حسا وعشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في
صلاة واحدة وهذا من البعد وكان وتأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنس عن ذلك فقال انك
تسألني عن شيء لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أصل حديث الباب
ليس بناهض لان أحد روى باسناد العجيين ان قتادة سأل أنس مثل سؤال سعيد فأجاب بقوله
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتخون القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنس أقرأ
الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه أحب قتادة بالحكم
دون سعيد فلهذا ذكره لما سأله قتادة بديل قوله في رواية سعيد لما سألتني عنه أحد قبلك قال لهما
معاً أحفظه فتادة دون سعيد فان قتادة أحفظ منه بالازع والانصاف قول السيوطي قد كثر
الاحاديث الواردة في البسلة اثباتا ونفيًا وكلا الأمرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها
رجهها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل اشكال من شكك على القرينين معا هي
من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك فائتلاف القرآن لا يثبت بالظن ولا
ينفي بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان
القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فتزل في بعض اربابه وفي بعضها بحذف كقراءة
ملك ومالك وتجري تحتها من تحتها في براءة وان الله هو الغني وان الله الضني في سورة الحديد فلا
يشك أحد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن وهو وهو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان
القراءة بحذف ذلك أيضا متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك
القول في البسلة انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي بكل
متواتر وكل في السبع فان نصف القراءة السبعة قرأ باثباتها ونصفهم قرأ بحذفها وقرأت السبعة
كلاهما متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه اليان ومن قرأ بحذفها حذفتها في

أذان المغرب اللهم هذا اقبال
ليتك وادبار نهارك وأصوات
دعائك فأعفوني

بسم الله الرحمن الرحيم
(باب أخذ الأجر على التأذين)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حاجد أنا سعيد الجريري عن أبي
العلاء عن مطرف بن عبد الله عن
عثمان بن أبي العاصي قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اجعلني
أمام قومي قال أنت
أمامهم واقبل بأضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا
(باب في الأذان قبل دخول

الوقت)

حدثنا موسى بن اسمعيل وداود
ابن شبيب المعنى قال ثنا
عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أن
بلا لأذن قبل طلوع الفجر فأمره
النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع
فينادي إلا أن العبد نام إلا أن
العبد نام زاد موسى فرجع فنادى
إلا أن العبد نام قال أبو داود
وهذا الحديث لم يروه عن أبيوب
الأحاديث مسلمة حدثنا أبو يوب
منصور ثنا شعيب بن حرب عن
عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع
عن مؤذن لعمر يقال له مسروح
أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر
نحوه قال أبو داود وقد رواه
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن
نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال
له مسروح أو غيره قال أبو داود
ورواه الهراوردي عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر
مؤذن يقال له مسعود وذكروا
وهذا أصح من ذلك حدثنا زهير
ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن
شاذان مولى جياض بن عامر عن بلال

حرفه فتواتر إليه ثم منه المينا والطف من ذلك أن نطقه راويان قرأ أحدهما عنه بهما ولا يكون
بحدتها فدل على أن الأمرين نوا ترا عنده بأن قرأ بالحقين معا كل باسانيد متواترة فهذا التصريح
اجتمعت الأحاديث المختلفة على كونه كل جانب منها راجح الاستكمال ووزال التشكيك ولا يستغرب
الاثبات من أثبت ولا النسق ممن نفي وقد أشار إلى بعض ما ذكرناه استناد القراء المتأخرين الإمام
شمس الدين بن الجزري فقال بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه التصريح بهذه الأقوال يرجع إلى
النفي والاثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف
القراءات انتهى وقرئ أيضا بالسطمنة الحافظ فيما نقله الشيخ رهان الدين البقاعي في مجله
انتهى وسبقهما إلى ذلك أبو أمامة بن القاسم (مالك بن عمه أبي سهل) اسمه نافع (ابن مالك عن
أبيه) مالك بن أبي عامر (أنه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بفتح الجيم واسكان
الهاوايه هاهم وقيل يحيى بن محمد بن يحيى بن قوشى عدوى من مسلمة الفجر مشيئة قرئ
ومعهم بهم حضر بنا قريش للكعبة في الجاهلية فربما ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الجهر في
الجاهلية خوفا على عقله (بالبلط) بفتح الواو بفتح الصاد موضع بالدينه بين المسجد والسوق
مباط كافي القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث ذكر وقته بتفسير
لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه في المنفردين وأما قراءة الإمام في المكتوبة وغيرها
فلا وقال الباقى لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من القرائن وكذا النواهل وقد روى
أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المنة بل بيته صوته بالقراءة ولعله أنشطه وأقوى (مالك عن نافع
ابن عبد الله بن عمر كان إذا قاته من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم
الإمام قام صيدا الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما قضى وجهر) قال الباقى يحتمل أن يكون جهره فيما
يقضى لأنه يرى أن المأموم يقضى على نحو ما قام من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك
وهذا أظهر ويحتمل أنه يرى أن ما يأتي به آخر صلواته أن تقوته ركعة من الصبح أو ركعتان من
المغرب أو ثلاث من العشاء فانه الخلاف يرفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين
(مالك عن يزيد بن رومان) المدنى الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (أنه قال كنت أصلي إلى جانب
نافع بن جبير بن مطعم) التوفى التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (قيس بن)
الميم كضرب بشير إلى (نافع عليه ونحن نصلى) وهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم
وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الإمام بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه في
صلاة لأنها تلاوة قرآن في صلاة والأصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس
معه في صلاة لأنه وإن كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمه وكراهة الكوفيين الفتح على
الإمام وأجازة مالك والشافعي وأكثروا العلماء لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله فمن وجبه بمخج به وقد
تردد على الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه

(والقراءة في الصبح)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبابكر الصديق) هذا منقطع لان عروية ولد في أوائل
خلافة عثمان لكنه ورد عن أنس وغيره فلعن عروية حله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقرأ فيها
بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو لم تعلم تجدنا
عافلين كما في حديث أنس وأما طول لعن رضامن خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على أن
قراءة الصبح طويلة وعلى هذا يصح استعمال الآ ثار في التغليس والاستقرار بالصبح لانه معلوم أن
أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلما ثم طول حتى اسفر على أن حديث عائشة السابق أن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يبل

على التسهيل وكره مالك ان يضم المصلى سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يلقه انه صلى الله عليه وسلم فلهذا كره ابن عبد البر وبلغه وحمله على بيان الجواز وهذا اولى (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) زياد في الاسناد خالف فيها مالك اصحاب هشام ابا اسامة ووكيعا وحاتم فقالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا عن ابيه قاله مسلم (انه مع عبد الله بن عامر بن ربيعة) المعتري حليف بنى عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقتة العجلي وأووه صحابي مشهور (يقول سليمان راء عمر بن الخطاب الصبح قرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (قلت والله اذا التقد كان يقوم) الى الصلاة أي يتنجزها (حين يطلع القبر قال أجلي) جواب كنتم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى بن سعيد بن يعقوب بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرافصة) بضم الفاء ثم اء فالف فله ثمانية فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب المدني وقتة العجلي وابن جابر روى عن عمرو وعثمان واز يبر عنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وافق اسمه اسم والمؤرخة عثمان التي كانت عنده حين قتل وامها نائلة بنتون فألف فيا مهموزة ابنة الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلابية كذا كره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم ابيه عمير ونسبته الحنفي فافترا كما بينه في التيسيل المنقحة (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياه في الصبح من كفرة ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل ان ذلك لحديث ائذنه وبشر ما يلحظه على طوي نصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الملك قال أبو عمر لا أشد ان أبي بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يصلهم على التطويل أحيانا وفي ذلك استجلب طول القراء في الصبح وقد استحب ما للتوجاع عند ذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخصيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا الخاجف من صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لماذا أفتان أنت يا معاذ اقرأ باسم ربك ولو الشمس وضحاها ونحو ذلك وقال عمر لبعض من طول من الائمة لا تبغضوا الله الى عباده وإذا أمر بالتخصيف في الزمن الاول فاطنك باليوم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعرض السور الاول من المفصل) بمعنى انه يقرأ فيه بسورتين منه كما أفاده قوله (في كل ركعة بأم القرآن وسورة) فذبح هذا ما أوهبه اول كلامه انه يقرأ العشر في الركعتين وليذكر الامام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا في البخاري عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وقبه عن أبي رزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو احداهما ما بين السنتين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن مرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بمائة وفي رواية له بالصافات والمآكم بلواقعه والسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلى يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة في ركعتين من الركوع والسجود ولا يضم السورة في الركعتين ولا يقتصر على بعضها وتبدأ بالتي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المحف فان فعل ذلك كرهه خلفه لا في ما ورد مما يختلف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه يجوز على بيان الجواز قال والذي يظهر ان تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قاله الخاقط وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كاتما الى آخر السورة فإنه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفي قصة الاضاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلته وقال كنت في سورة فكرهت ان أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك القمر هكذا ومديديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدركه بلالا (باب الاذان للائمة)

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

(باب الخروج من المسجد بعد الصلاة)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى ابا القاسم عليه السلام (باب في المؤذن يتنظر الامام)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شيا به عن امرئس بن ممالك عن جابر بن مرة قال كان بلال يؤذن ثم جهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة (باب في التثويب)

حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القنات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوجه رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة

(باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام يتنظر وينتقودا)

حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا ابا عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أميت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال أبو داود قوله صلى الله عليه وسلم

أي دليل ذلك انه حنة

اهـ كذا رواه أبو بصير
 الصواف عن يحيى وهشام
 الدستوائي قال كتب الى يحيى
 ورواه معوية بن سلام وعلي بن
 المبارك عن يحيى وقال فيه حتى
 تروى وعليكم السكينة * حدثنا
 ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن
 معمر عن يحيى باسناده مثله
 قال حتى تروى قد خرجت قال
 أبو داود لم يذكر قد خرجت الا
 معمر ورواه ابن عيينة عن معمر
 لم يقل فيه قد خرجت * حدثنا
 محمود بن خالد ثنا الوليد قال
 قال أبو عمرو وحدثنا داود بن رشيد
 ثنا الواسع وهذا لفظه عن
 الاوزاعي عن الزهري عن أبي
 سلمة عن أبي هريرة ان الصلاة
 كانت تقام لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فباخذ الناس مقامهم
 قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه
 وسلم * حدثنا حسين بن معاذ ثنا
 عبد الاعلى عن حميد قال سألت
 ثابثا البنانى عن الرجل يشككم بعد
 ما تقام الصلاة فحدثني عن أنس
 أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجل غيبه
 البصر بعدما أقيمت الصلاة * حدثنا أحمد
 ابن على السدوسي ثنا عون بن
 كهيم عن أبيه كهيم قال سألنا
 الى الصلاة بمعنى والامام لم يخرج
 فبعد بعضنا فقال لي شيخ من أهل
 الكوفة ما بعدك قلت ابن بريدة
 قال هذا اليهود فقال الشيخ
 حدثني عبد الرحمن بن عوف
 عن البراء بن عازب قال كنا نقوم في
 الصفوف على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طويلا قبل أن
 يكبر قال وقال ان الله وملائكته
 يصلون على الذين يلون الصفوف
 الاولى وما من خطوة أحب الى الله

(ما جاء في أم القرآن)

أى أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لأنها أول ما قرأ في الصلاة وكوهت طائفة أن يقال أم
 القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكرههم لذلك قاله ابن عبد البر لأنه قد نطق بذلك النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه البخاري عن أبي هريرة
 بهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم
 الكتاب اللوح المحفوظ وأم الشيء أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها متقدمة كما
 تؤمه (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (ان أباسعيد) قال ابن عبد البر هو تابعي
 مدني لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي انه روى عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر
 لهما ثالثا مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان أباسعيد مولى عامر
 أخبره انه سمع أبي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أخرجه الحاكم قال الحافظ
 وهم ابن الاثير حيث ظن ان أباسعيد هو ابن المعلى فإنه صحابي أنصاري مدني وهذا تابعي مكبي من
 موالى قريش كما قال (مولى عامر بن كزبر) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد
 مناف القرشي العبشمي صحابي من مسلبة الفخ وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة
 لما كان أميرا عليها من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذي من طريق
 الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن
 خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم على أبي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الجيد بن جعفر
 والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن أبيه عن أبي روج الترمذي انه من مسند أبي
 هريرة انتهى ولكن حيث صححت الطريق عن أبي بن كعب أيضا فاي مانع من كونهما جميعا روي
 الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي) وفي حديث أبي
 هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال أى أبى فالتفت فلم يجبه ثم صلى تخففا (فلما فرغ
 من صلاته لحقه) زاد في رواية أبي هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك اذ دعوتك
 أن تجيبني أو ليس تجيب فيما أوصى الله الى أن استجبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله
 لأعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأبيس وتأكيد الود وهذا
 يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال اني لا رجوع ان لا تخرج من
 المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والافتد كان عالما بالسورة وحافظا
 لها وعبر بارجو على معنى التسليم لامر الله والاقرار بقدرته وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه
 لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك قاله الباجي وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع
 وفي حديث أبي هريرة اتخبت أن اعلم سورة (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل) زاد في رواية أبي
 هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعني في جمعها المعاني الخيرة لان فيها التناء
 على الله بالحمد الذي هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وان
 الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخر المعبود المستعان وفيه الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل
 والدعاء باب العباده فهي أجمع سورة للغير وقيل معناه تجزى في الصلاة دون غيره ها ولا يجزى
 غيرها عما وليس هذا بتأويل مجمع عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها
 تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجزى منها غير ها وسائر السور يجزى بعضها من بعض وهي سورة
 قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها اولها مع ذلك
 صفات تختص بها من ان السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أحسنه وأيده السبوطي بما

أخرجه عبد بن جريد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انهار ربع القرآن انتهى وفيه نظره قد روي اليه في الشعب عن أبي هريرة رفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أوردته في جامعته وقال ابن التين معناه ان نوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة لان المفضل ناقص عن درجة الافضل واسما الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض التفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بغير منها أو مثلها وقد روي ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بغير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا روي علي من قال فيه تقدم وتأخير والتقدير نأت منها بغير وهو كقول من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبي) هذا يشعر بان أبا سعيد جعل الحديث عن أبي (جعلت أبطى في المشى وجاء ذلك) قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) عني (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا اقتضت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن البسمة ليست منها ولا يحججه فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرأت يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلاسمة على المتبادر الظاهر منه ثبت المدعي لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فالمراد السبع الا ترى لانها سبع آيات محبت مثاني لانها تنفي في كل ركعة أي تعاد أولها تنفي بها على الله أولها استنبت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروي النسائي والطبري والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطويل أي السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم رآه وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فسميتها في رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وذكر اقل لها المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها وروى ابن جرير القول الاول اصح الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامعدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روي الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطويل قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطويل شيء (والقرآن العظيم الذي اعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي اعطيته فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روي ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيتوه أي هو الذي اعطيتوه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه يمكن فيه انه قال الذي اعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

من خطورة بحثها يصل بها صفا
 * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث تعمر
 عن عبد العزيز بن صهيب عن القراء
 أنس قال أقيمت الصلاة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يجن في جانب
 المسجد فقام الى الصلاة حتى نام التبع
 القوم * حدثنا عبد الله بن اسحق بن القزويني
 الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريح
 عن موسى بن عقبه عن سالم أبي
 النضر قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين قام الصلاة في
 المسجد اذ ارأهم قليلا جلس لم
 يصل واذا ارأهم جماعة صلى
 * حدثنا عبد الله بن اسحق أنا
 أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى
 ابن عقبه عن نافع بن جبير عن أبي
 مسعود الزرقي عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه مثل ذلك
 (باب التشديد في ترك الجماعة)
 * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة
 ثنا السائب بن جبير عن معدان
 ابن أبي طلحة البعري عن أبي
 الدرداء قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في
 قرية ولا بدولت فقام بهم الصلاة الا
 قد اسفروا عليهم الشيطان فليلفوا
 بالجماعة فانه ايا كل الذنوب القاصية اليسيرة
 قال زائدة قال السائب يعني الطبري
 بالجماعة الصلاة في الجماعة * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية
 عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقد هممت ان آمر
 بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي
 بالناس ثم اطلق معي رجال معهم
 حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
 الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار
 * حدثنا النفيلي ثنا أبو الملقح
 حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد
 ابن الاصم سمعت ابا هريرة

بصلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر قتيبي فجمعوا جزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأمر قتيبا عليهم قلت لزيد ابن الاصم يا أبا عوف الجمعة عني أو غيرها قال صمتا أذناى ان لم أكن سمعت أبا هريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها حدثنا هرون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودى عن علي بن الاقرع عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان من سن السن الهدي وان الله يفرح لئيبه صلى الله عليه وسلم سن الهدي ولقد صدقنا وما يظنظف عنها الا منلق بين النفاق ولقد صدقنا وان الرجل لم يداى بين الرجلين حتى يهاجم في الصف وما منكم من أحد الا وله مسجد في بيته ولو سلمت في بيوتكم وتر كنتم مساجدكم تركتم سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم لكانتم كقريش حدثنا قتيبة ثنا جرير عن ابى حناب عن مغراء العبسى عن عدى بن ثابت عن سيبين جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مع المندى فلم ينعبه من اتبعه هذرا قالوا وما (سبب) العذر قال خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد بن زيد عن عاصم بن حملة عن ابي رزين عن ابن أم مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرب البصر شاع الحدادى فانه لا يلاعننى فهل لي

لمنعة بالصلاة

لمنوع

انه لا حاجة لقول الباجى انقل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ولو كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه وقد روى البخارى عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه وفي رواية فلم آتبعه حتى صليت ثم أتيته فقلت انى كنت أصلى فقال ألم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم ثم قال لا علمت سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل ان يخرج من المسجد ثم أخذ يدي فلما أراد أن يخرج قلت له ألم نقل لا علمت سورة هي أعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته وجمع البيهقي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى ويتعين الصبر الى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما كما رأيت وفي الحديث من القوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجرا لم يفظ العموم على جميع مقتضاه وان الظاهر والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطيبى وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضى عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيما فرض بعض المرء بتركه وان حكم محتص به ومخرج جماعه تلك الصلاة لا يبطل بذلك وهو المعتقد عند الشافعية والمالكية ومجت فيه الحافظ لاحتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان الخطاب مصليا أو غير مصلى أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيتمثل أن يجب الا جابوا لو خرج المهيمن من الصلاة والى ذلك جمع بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنساء أو يشمل ما هو أعم حتى يجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد يجرم ابن حبان بان اجابة الصحابة في قصة ذى البدين كان كذلك (مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (الاوراء الامام) فقد صلى فغيب أنها لا تجب على المؤمن قال أحمد فهذا صحيح تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان لم يقرأ بقراءة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذى يعنى أو كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال أبو عبد الله الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أى رفعه ورواه الترمذى من طريق معن عن مالك به موثقا وقال حسن صحيح

(المقراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

قال الباجى الترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرأ ما فى نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير العلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا فى الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف بن عمار الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السائب بن قيس الموطا سوا مولى بن محفوظ قال الدارقطنى غرب لم يروه غير مطرف قاله أبو عمرو (انه مع ابا السائب) الانصارى المسندى قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخارى فى جزء القراءة (مولى هشام بن زهيرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهيرة ويقال مولى بنى زهرة مروى عن ابي هريرة وأبي سعيد المغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك بن جاعة (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن) الفاتحة لان أصله أو تقدمها عليه كانها تؤمه أو لاشغالها على المعانى التى فيه من الشاء على الله والتعبد بالامر والنهى والوعود والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والابداء والمعاد والمعاش بطريق الاجال وفيه رد على من كره تسميتها أم

وخصه ان اتمسك في بيته قال هل
 تسمع النداء قال نعم قال لا اجدك
 رخصه حدثنا هرون بن زيد بن
 ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا حفيان
 بن عبد الرحمن بن عابس بن
 عبد الرحمن بن ابي بلبيس بن ابي
 أم مكتوم قال يا رسول الله اني
 المدينة كثيرة الهوام والسباع
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسمع
 حي على الصلاة حي على الفلاح
 لحن هل قال أبو داود وكذا رواه
 القاسم الجرمي عن حفيان ليس
 في حديثه حي ولا

(باب في فضل صلاة الجماعة)
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي
 بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يومها
 الصبح فقال اشاهد فلان قالوا
 لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال
 ان هاتين الصلاتين انقل الصلوات
 على المنافقين ولو تعلمون ما قيمها
 لا يبقن وهما ولو حيا وهما على الركب
 وان الصف الاول على مثل صف
 الملائكة ولو علمت ما مضى بيته
 لا يتدقروا وان صلاة الرجل مع
 الرجل ازركى من صلاته وحده
 وصلاته مع الرجلين ازركى من صلاته
 مع الرجل وما اكثر فهو احب الي
 الله تعالى حدثنا احدثنا حنبل
 ثنا امعق بن يوسف ثنا حفيان
 عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم
 ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
 عثمان بن عفان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 العشاء في جماعة كان كقيام نصف
 ليلة ومن صلى العشاء والفجر في
 جماعة كان كقيام ليلة
 (باب فضل المشي الى الصلاة)
 * حدثنا عبد ثنا يحيى عن

الخرقي واسلموه ثم خذوا لفظ أم وإذا ثبت النهي النبوي سقط ملادونه (فقهي خداج) بكسر الخاء
 المهملة ودال مهملة فأنب بضم أي ذات خداج أي تضامن (هي خداج هي خداج) ذكره الأثر
 للتأكيدي قال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أو ان التناج وان كان تام الخلق وأجدجته إذا
 ولدته ناقصا وان كان تمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من
 اهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير عام (غير عام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها
 في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفضل لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ
 فاتحته أو اه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خدجت يدل على
 جوازها لان الصلاة الناقضة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقض لم يتم ومن خرج من صلاته قتل
 ان يتمها عليه اعدتها نامة كما امرت من ادعي أنها تجوز مع اقراءه بنقصها فاعلمه الدليل (قال) أبو
 السائب (قلت يا ابا هريرة اني اخبانا ان كون رواه الامام قال ففهم ذراعي) قال الباجي هو على
 معنى التأييد لغو تضييقه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه بطوابعه (ثم قال اقرأها في
 نفسك بالهوى) قال الباجي أي بصريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه وراه مضمون عن ابن
 القاسم في الغيبة قال ولو أسمع نفسه سيرا كان أحب الي وقال عيسى بن ابي نافع ليس العيشل على
 قوله اقرأها في نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه وروايته ليس بقراءة
 بطوابعه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرأها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قممت الصلاة) أي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها
 كقوله الملح بحرفه أو لانها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذري أي
 قراءتها بدليل تفسيره ما ورواه في صلاة من أسماء الفاتحة فهي الغيبة في الحديث والمراد
 قمتها من جهة المعنى لان أصلها الاول تحميد الله وتحميد وتناء عليه وتقرؤن اليه والتصف
 الثاني سؤال وتضرع واقتدار (يبني وبين عبيدي) قدم نفسه فقال يبي لانه الواجب الوجود
 لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بصفتين) كذا في نسخ صحيفه بالياء قبل النون وفي أخرى
 بجدتها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والبايع تحمل انها ازانة وانها للباسه أي متلبسا
 قمتها بتصفين باختيار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصفه المتناء فلا ضرب في ذلك لان كل
 شئ تحت قولها فاحدهما نصف له وان لم يقصد عددهما أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد
 قسمي الشئ (فصفتها) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك النبي يوم الدين
 (ونصفها لعبيدي) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين ينه وبين عبيده (واعبيدي
 ما سأل) أي سؤاله ومعنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها يقول العبد) ويسلم من
 روية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب
 العالمين) فيه بجمهورية على ان البسوة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا
 به لانها سبع آيات بالاجماع فتلا في أولها المتناء أو لها الحمد لله ثلاث دعاء أولها اهدنا والسابعة
 متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانها لم يدكر البسوة فيما عبيده ولو كانت من هذا ذكرها
 وأجيب بان التصف عائد على جملة الصلاة لا على الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو ما نداني ما يختص
 بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول نصف باطل سبه الحامية المذهبية لاننا اجتمعنا على ان المراد
 بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب
 العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع
 آيات بالاجماع كما قال وقالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل
 عليه بعد ذلك لادلالة فيه على ان البسوة منها (يقول الله تبارك وتعالى حدثني عبيدي) أمي على

ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن
 مهرا عن عبد الرحمن بن سعد
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا بعد فالبعد
 من المسجد أعظم أمرا * حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا
 زهير ثنا سليمان التيمي ان أبا
 عثمان حدثه عن أبي بن كعب
 قال كان رجل لا أعلم أحدا من
 الناس ممن يصلي القبلة من أهل
 المدينة أبعد منزلا من المسجد من
 ذلك الرجل وكان لا تحطه صلاة
 في المسجد فقلت لو اشترت حمارا
 تركبه في الرضا والظلمة فقال
 ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد
 فما الحديث الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك
 فقال أردت يا رسول الله أن يكتب
 لي اقبالي الى المسجد ورجوعي
 الى أهلي اذا رجعت فقال أعطاك
 الله ذلك كله انطاك الله جل وعز
 ما احتسبت كله أجمع * حدثنا
 أبو نوبة ثنا الهيثم بن حميد عن
 يحيى بن الحرث عن القاسم أبي
 عبد الرحمن عن أبي أمامة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من خرج من بيته متطهرا الى صلاة
 مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
 ومن خرج الى تسبيح الضحى
 لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر
 وصلاة على اثر صلاة لا تغوي بينهما
 كتاب في علبين * حدثنا مسدد
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الرجل في جماعة تزيد على
 صلواته في بيته وصلاته في سوقه
 خمسا وعشرين درجة وذلك بان
 أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء
 وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

بجميع الفعال وبما أنا أهله (ويقول عبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكمال الانعام (يقول الله
 أتني على عبدي) جعل جوابا لها لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد
 ملك يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا الله تعالى
 لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك وانما
 كغافر الذنب فصحه وقوعه صفة للمعرفة (يقول الله مجدي عبدي) أي عظمي زاد مسلم وقال مرة
 فوض الى عبدي قال العلماء انما قال مجدي وأتني على ومجدي لان الحمد الشاء بجمع الفعال
 والتعجيل الشاء بصفات الجلال ويقال أتني عليه فيم ما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال
 اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) أي فخصنا بالعبادة من توحيد
 وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة
 وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بينى وبين عبدي) قال اباجي معناه ان بعضها تعظيم لله
 تعالى وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودينه اه فالذي لله منها اياك نعبد والذي للعبد واياك
 نستعين (ولعبدي ما سأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول
 العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول
 العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه
 (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين يصلته (غير المغضوب عليهم) وهم
 اليهود (ولا بمعنى غير الضالين) وهم النصارى ونكتة البديل افادة ان المهتدين ليسوا بيهود
 ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (عبدي) أي هؤلاء الآيات مختصة به لانها دعاؤه
 بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال حياض هذا
 يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عداد المؤمنين
 والبصيرين والشاميين وبه تم القصة المتقدمة ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين ان صراط
 الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسطة لم تصح تلك القصة لان أربعة
 أو لا لله تعالى وواحدة مشتركة وثلاث للعبد (واعبدى ما سأل) من الهداية وما اهداه قال بعض
 العارفين واذا حققت وجدت الآيات كلها لله تعالى فانك انما تعبدته بارادته ومشيتته ومعونته اذ
 العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله واراادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد
 بين هذا الحديث ان اقراء غير المقروءة والقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلوقين ان سؤال
 العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه ابن جرير عن مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن
 عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتفسير بعض الفاظ قد يشتهلك وبه تعلم ان للعلاء
 فيه شقين هما أبوه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي أويس قال أخبرني العلاء قال سمعته
 من أبي ومن أبي السائب وكانا جلوسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه
 مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام
 بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان
 القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديقي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة)
 كفضل عروءة وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بن عتبة أوله (ابن رومان) بنهم الرأه (ان نافع بن
 جبير بن مطعم) التابعي ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا
 يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) أي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء
 الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجم عنهم ما ذكره فقال

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه) أي كآفته (قراءة الامام) ولا يقرأ قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعمل منه وجوبها عنده على الامام والفتن قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال ابن عبد البر يظهر هذا انه لا يري القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا بالمدينة ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وجهه قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لاختلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمع واصل انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فأنصتوا وسمعت ابن حنبل فابن المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال ابو هريرة كافوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن مسلم قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان أحد الاسمع القرآن الاستمع قال لا اغنا ذلك في الصلاة فاما في غيرها فان شئت استمعت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقادة والضحك وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كريمة) بضم الهمزة وقع الكاف مصغرا كنه واهمه عماره بضم المهمله والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (الليثي) ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة بجره فيم ابالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن ابي كريمة يحدث سعد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال تظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معي منكم أحد انفا) بما اوله وكسر النون أي قريبا (فقال رجل نعم انا يا رسول الله) قرأت (قال) ابو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا زاع القرآن) هو معنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك أي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتهم ورائي فكافنا تنازعوني القرآن الذي أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباقى ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع معنى التجاذب وقوله (فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضى ان لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه ابو داود عن القعنبي والترمذى من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذى حديث حسن

(ما جاء في التأمين خلف الامام)

مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حزة والكسانى الامالة وفيها اثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاة ثعلبوا نشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه

لا ينزه الا الصلاة لم يخط خطرة الا

وقع له يادرجه أو حط عنقه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم ارحه اللهم تب عليه ما لم يؤذيه أو يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن زيد عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في صلاة فاقم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الصلاة تضاعف على صلاته في الجماعة (ابن ابي

الاصح المقرا

ابن ابي

(باب ما جاء في المشى الى الصلاة في الظلم)

حدثنا يحيى بن معين ثنا ابو عبيدة الخداد ثنا اسمعيل بن سليمان السكجالي عن عبد الله بن اوس عن يزيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(باب الهذى في المشى الى الصلاة)

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو عمامة الخياط ان كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدركه أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشى بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ

المعنى

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج حامدا إلى المسجد فلا يشك بديه فإنه في صلاة. حدثنا محمد بن معاذ ابن عباد العنبري ثنا أبو عروبة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرم عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال أتى محمد بنكم حديثا ما أحدتكموه إلا احتسبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم نزع إلى الصلاة لم يرفع قدمه البغى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان أتى المسجد وقد صلوا بغضا وبقى بعض منى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك (باب فمن خرج يريد الصلاة فسبق بها)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن يحيى ابن محمد عن محمد بن يعقوب بن عطاء عن محمد بن يعقوب بن عوف بن الحرث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم أراح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله جل وعز مثل أحرم صلاها وحضره إلا ينقص ذلك من أجورهم شيئا (باب في خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن من نفلات. حدثنا سليمان بن

عن ثعلب أنه إنما جاز في الشعر خاصة والتشديد من المتواضعين وخلا ما جاءه من أهل اللغة وهي من أسماء الأفعال مثل صه للسكرت وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالافتاح مثل كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عندنا لجهود وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى فقول من قال معناه اللهم أما نجبر وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها أو قيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء القديرة عبد الرزاق عن أبي هريرة بأسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التياهي مشددا وأبو بكر جماعة وقال من مد وشدد معناه فأصدين إليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشددهي كفه عبرانية أو شرب يائسة وعند أبي داود من حديث أبي عمير الهصالي أن أمين مثل الطابع على الصيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن ختم بآمين فقد أوجب ذكره في فتح الباري (مأله عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التياهي ابن الهصالي وكذا سعيد (أهمما أخباره) ظاهره أن لفظه ما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغيرة قليلا للفظ الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا من الإمام) ظاهره في أن الإمام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدينين والشافعي والجمهور ونصب لانها قضية شرطية وأجيب بأن التعجب إذا يشعر بتعظيم الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الإمام في الجهر بقوله لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بأنه لم يره في حديث غيره وهي علة لا تفتح فإن شهاب امام لا يضره التفرد مع أن ذلك جاني حديث غيره أيضا ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين وهذا يجي على قوله لم لاقرأة على المأموم أما على قول من أوجها فله أن يقول كما اشتركت في القراءة ينبغي أن يشرك كافي التأمين ومنهم من أول قوله إذا أمن بان معناه دعا وتسمية الله احي مؤمنا سائفة كافي قوله أجيبت دعوتكم كما في إن موسى داعيا وهرون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث أنس ورد بغيرهم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكيف يكون هرون داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال أتجد بلغ محمد أو ان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بغير لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجع عمله به اهـ ودليله الحديث التالي اذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل أمن على الجواز (فأمنوا) أي قولوا آمين (فانه من وافق) ولا ابن عيينة في البصري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن من قن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) في القول والزمان كدلت عليه رواية العيصين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وصدق إذ اجمع اليه غيرة فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد تأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على بقية الأيمان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيه وقيل الحفظه منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذ قلنا انهم غير الحفظه والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض أو في السماء الحديث الاتي وقالت الملائكة في السماء وفي رواية سلم فوافق ذلك قول أهل السما وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالأي فالصبر اليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

عن محمد بن أحمد بن أبي ريث عن
 يافع بن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تغفروا لغيرنا
 الله سبحانه الله وحده عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون
 أما العوام بن حوشب حدثني
 حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تغفروا لغيرنا نساءكم المساجد
 ويومن خير لهم * حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا جرير بن
 معاوية عن الأعمش عن مجاهد
 قال قال عبد الله بن عمر قال النبي
 صلى الله عليه وسلم انذروا النساء
 الى المساجد بالليل فقال ابن له
 والله لا تأذن لهن فيجذبنه دغلا
 والله لا تأذن لهن قال فسيبه
 وغضب وقال أقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انذروا لهن
 وتقول لا تأذن لهن

(باب التشديد في ذلك)

* حدثنا القاسمي عن مالك بن
 يحيى بن سعيد عن حمزة بن عبد
 الرحمن انها أخبرته أن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو
 أدرك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما أحدث النساء لمنعهن
 المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل
 قال يحيى قلت لعمره أمنعه نساء
 بني إسرائيل قالت نعم * حدثنا ابن
 المشي أن عمرو بن عاصم حدثهم
 ثنا همام عن قتادة عن مروق
 عن أبي الأحوص عن عبد الله بن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
 في حجرتها وصلاتها في محرابها
 أفضل من صلاتها في بيتها
 * حدثنا أبو يعقوب ثنا عبد
 الوارث ثنا أبو ريث عن النبي
 ابن عمر قال قال رسول الله

قال الباقى ظاهره شعرا في جميع ذنوب المتقدمه قال الحافظ وهو محمول عند العلماء على الصغار
 قال ووقع في أمالي الجرحاني عن أبي العباس الأعمش عن جرير بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما
 تأخروها زيادة شاذة فتصدروا ابن الجارود في المنتقى عن جرير بن نصر بدونها وكذا مسلم عن
 حمزة بن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن أبي هريرة
 الأاني وحدثني بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن
 عيينة بالبنات ولا يصح لاق أبابكر رواه في مسنده ومضغفه بدونها وكذا أحفظ أصحاب ابن عيينة
 المتبدي وابن المديني وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 آمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر العرفي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في الفرائض والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن
 عبد البر لم يتابع حفص على هذا الملقظ بهذا الاستاد ورواه روح بن عباد عن مالك بلفظ قال ابن
 شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهرا آمين أخرجه ابن السراج
 وابن حبان من رواية أبي يعقوب عن ابن شهاب فإذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرآن
 رفع صوته وقال آمين والحمد لله من طريق سعيد المقبري وأبي داود ومن رواية أبي عبد الله بن عم
 أبي هريرة كلاهما عن أبي هريرة نحوه بلفظ إذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع
 من يليه من الصف الأول فقد اعتضد هذا المرسل بالسند لكن قال بعضهم إنما كان صلى الله
 عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليحلهم فأوما إلى نفسه وردان أبان ورواه ابن حبان
 ورواه ابن جرير وسيد خلف النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين ورواه ابن جرير في الإسلام
 والجواب انه جهري لبيان الجواز وهذا الحديث رواه الضاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
 يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن حمي) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة الضمة (مولي أبي بكر) بن
 عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوات (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا) أم المؤمنين (آمين)
 فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله إذا أمن من ظاهره لان
 الاحاديث يفسر بعضها باعضائها والالتدب عند الجمهور وروى عن ابن برة عن بعض العلماء
 وجوبه على المؤمن تظاهر الامر قال وأوجه الظاهر يقتضي كل مصلى وردت حديث المسي صلواته
 حيث اقتصره صلى الله عليه وسلم على القراءة ولو يذبح صكرا لم تأمن ولا غيره فدل على انه
 استصحاب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أي لاختصاص التأمين بها
 ومقتضى السياق ان قراءتها كانت لغرض معلوم عندهم وعلى ان المؤمن ليس عليه ان يقرأ فيها
 جهريه امامه وقد انفردوا على انه لا يقرأها حتى قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على
 ان المؤمن لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأمر القرآن ولا غيره هالان القراءة بها لو كانت عليهم
 لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فيمن قرأ بأمر
 القرآن انه يؤمن عند فراغها ومعلوم ان المؤمن اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا
 فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمن بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمنون بالاشتغال
 عن اجتماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهريه بغير الفاتحة
 والقياس ان الفاتحة ترضيها سواء الا ان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان
 لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من
 الصغار والكبار على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة ككفارة لما بينهما ما اجتمعت
 الكبار فلذا كانت الفرائض لا تكفرها فأولى القطعين المذهب واجب بان المكفر ليس القأمين

عليه وسلم نور كتابه هذا الكتاب
 للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن
 عمر حتى مات قال أبو داود ورواه
 اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن
 نافع قال قال عمر وهذا أصح
 (باب السعي الى الصلاة)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 عنبسة أخبرني يونس عن ابن
 شهاب أخبرني سعيد بن المسيب
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا
 هريرة قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت
 الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها
 تمشون وعليكم السكنة فأدركتم
 فصلوا وما فاتكم فأعوا قال أبو داود
 كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب
 وابراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن
 أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم
 فأعوا وقال ابن عيينة عن الزهري
 وحده فأقصوا وقال محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر
 ابن ربيعة عن الأعرج عن أبي
 هريرة فأعوا وابن مسعود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو
 قتادة وأنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فأعوا * حدثنا
 أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة
 عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اتوا
 الصلاة وعليكم السكنة فصلوا
 ما أدركتم واقضوا ما سبقكم قال
 أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن
 أبي هريرة ولبعض وكذا قال أبو
 رافع عن أبي هريرة وأبو ذرروي
 عنه فأعوا واقضوا واختلف عنه
 (باب الجمع في المسجد مرتين)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 وهيب عن سليمان الأسود عن
 أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنع بل فضل من الله وعلاوة على شهادة
 الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عن محل ايقاع
 التأمين فيكون فائده الموافقة لانهم يجزم بان موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك
 ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحق الناس فلا يغفر بالتأمين للدلالة فيه لكنه
 شامل للكبائر كما تقدم الا أن يدعى خروجها بديل آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنبر وأى
 فضل أعظم من كونه قولاً لا كونه فيه ثم قد رويت عليه المغيرة قال ابن عبد البر وفيه ان
 اعمال البر تغفر من الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجي تقدم حديث
 ان المتوضئ يخرج نقياً من الذنوب وان مشيه الى المسجد وصلاته نافذة فما الذي يغفر بقول أمين
 قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله
 بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في محاشه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخاري عن
 عبد الله بن مسلمة عن مالك بن مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به فحسى
 متابعة لما لك في شيخه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن
 هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة
 الفاتحة في صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في
 صلته فيجعل المطلق على المقيد ثم في رواية همام عن أبي هريرة وغيره اذا أمن القارئ فأمنوا
 فيجعل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من سمعه من مصلى أو غيره والمقيد على تقييده
 الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحداً اختلفت ألفاظه فيبقى التقييد على
 حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من المطاوع وهو الذي في البخاري
 من طريق مالك ومسلم من طريق غيره في نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب
 الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما
 الاخرى) أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يفيد أن الملائكة
 لا تختص بالحفظة كما هو وان سلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولا أحد وان خزيمه
 وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أي للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه
 المتقدم كله فن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة ووجه ابن عبد البر على ما هو
 أعم منها وان المراد كل ما عدا الان لان العرب تسمى المطر سماءاً للزواله من علو والرياح أيضاً سماءاً
 لتولده من مطر السماء ويسمى الشئ باسم ما قرب منه وجاوره وقال الشاعر
 اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غصبا
 والله أعلم بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 عن مالك بن نويرة عن أبي الزناد به عن مسلم (مالك عن مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن
 (عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله
 لمن حمده) باجابة دعائه قال الباجي الا ظهر عندي ان معناه الترغيب في التعميد وقال ابن شعبان
 هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أي
 أجابه وتقبضه (فقولوا اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا فبقية تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك
 بالواو قال النووي فيكون متعلقاً بما قبله أي سمع الله من حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على
 هذا بنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بان لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك الحمد وقال ابن دقيق
 العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثل ان ربنا استجب ولك الحمد فيستدل على معنى
 الدعاء ومعنى الخبر وهذا بنا منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال

أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ((باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم))

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فحياهما ثم دعا فقرأ نصوصهما فقال ما منعكما أن تصليا معا قالوا قد صلينا في رحالتنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبه عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح عني بعناه * حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعد بن السائب عن نوح بن حصصه عن عمار بن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فخلت ولم أدخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسمع يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسأت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت صليت في منزلي وأنا أحب أن قد صليت فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة * حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكر أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من أسد بن خزيمة

وضعت ما عدها وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقول اللهم بناولك الحمد بالواو وروى عنه أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول ثبت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول بناولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن جده لانه يجعل التسميع الذي هو طلب التعميد للامام والتعميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قصة منافية للشركة تكبر البيعة على المدعى واليمين على من أنكروا يقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره وإذا قال سمع الله من جده فقولوا بناولك الحمد سمع الله لكم وأجابوا عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهم ما بان كان مفردا أو في نافلة جماعة بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهما لبيان الجواز (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي جده جدهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكروانه يحط الاوزارو بغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحاديث المشككة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردّها إلى الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابع ميماسهبل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

(العمل في الجلوس في الصلاة)

(مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجاعة وصنه شعبه والسفيانان وابن جرير ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وأثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا محابا رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور (هن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الاقبوا وقال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية تغذي من الانصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رأي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا عبت بالحصبا) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني) عن ذلك لكرهاته كالعبت بكل شيء ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلواته وجاء في حديث أبي ذر ومصح الحصباء مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله أبو عمرو في رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلواته قال لا تقب الحصباء فان قلب الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الاجمام) وهي السبابة زاد سفيا بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يستهوا أحدكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو ووقع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على نخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان علي الدين عملاق الصلاة يستغلان به فيها فكان ابن عمر أشغلها بما في السنة ولا يعبت بالحصباء قاله ابو عمرو والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من رواية سفيا بن عمرو عن مسلم بن أبي مرزوم وقال قد كره نحو حديث مالك ولم يسبق لفظه وقد أخرجه وساقه أبو عمرو باسناده وفيه زياداتان علي رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثني رجله) قال الباجي التربع ضربان أحدهما ان يخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت يركبته اليسرى

مسلم بن
ومر
علاء

بصلى أحسن ما في منزله الصلاة ثم
بأن المسجد وقام الصلاة فأصلي
معهم فأجذب نفسي من ذلك شيئا
قال أبو أيوب سأنا عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك له

جمع
(باب إذا صلى ثم أدرك جماعة
بعد)

حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن
فدبع ثنا حسين بن عمرو بن
شبيب عن سليمان بن مولى
ميمونة قال أبيت ابن عمر على البلاط
وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
لأنصوا لصلاة في يوم مرتين

(باب جماع الامامة وفضلها)
حدثنا سليمان بن داود المهري
ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن
أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة
عن أبي علي الهمداني قال سمعت
عنه بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
أم الناس فأصاب الوقت فله وأهم
ومن انتقص من ذلك شيئا فعلبه
ولا حليم

(باب في كراهية التدافع على
الامامة)

حدثنا هرون بن عباد الأزدي
ثنا مروان بن محمد ثنا علي بن
غراب عن عبيدة امرأة من بني
غزارة مولاة لهم عن سلامة بنت
الحزأخت خريشة بن الحرفقاري
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من أشراط
الساعة ان يتدافع أهل المسجد
لا يجردون اماما بصلى بهم

(باب من أحق بالامامة)
حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يربع ويثني وجلسه في جانب واحد فتكون رجليه
اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجليه اليمنى فتكون عند أيسره اليمنى ويشبه ان تكون هذه
هي التي عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الاصحاح في
جوامع الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتهي)
قال الباجي لانه كان قد دفع بخبير فلم تعد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري
زبل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الضعاعي تابعي ثقة
(انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في مسجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف) فرغ من
صلاته (ذكره ذلك فقال) ابن عمر (انما ليست سنة الصلاة وانما فعل هذا من أجل اني أشتهي)
فلا أقدر على فعل السنة للعدو (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق
(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمى باسم أبيه
وكنى بكنته وكان وصى أبيه ومات سنة خمس ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن فهذا
صرح في انه جله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن معه من أبيه عنه ثم ثقبه أو معه من معه وثبته
فيه أبو ذر كره الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يربع في الصلاة اذا جلس) للشهد (قال
ففعلة) أي التربع (وأبو منة حديث السن) صغير (فنهائي) عنه (عبد الله) أبي (وقال انما سنة
الصلاة) هذه الصيغة حكماها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما
هنا (ان نصب رجلك اليمنى ويثني) بفتح أوله (رجلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس
فوقها أو ينزل وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على ورثه الا يسترا لاقومها (فقلت فانك
تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلي لا تحملا في) بتشديد التاء ويجوز التقفيف ويحلى بشد الياء
بلا ألف رواية الاكثر وفي رواية حكاهما ابن التين وخلاي بالالف على لغة من يلزم المثق الا ان أبو
ابن معني نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذلي لسأراي قال ابن عبد البر اختلفوا
في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع فاجماع العلماء لو علمه أراد
يشق الجوازات الكراهية وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان أقعد على رصفتين
أحب الى من أن أقعد متر بها وهذا يشعر بضرورة عندة ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان
صفة الجلوس في الشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن الفضلي عن مالك بن (مالك
عن يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في الشهد فنصبر بوجه المحتسب ويثني رجليه
اليسرى وجلس على ورثه الا يثر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراقى هذا) الجلوس (عبد الله بن
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجمل
في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامامه بالثبوت ولم يكف بهذه لتعريض الاولى بأنه السنة
المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

(الشهد في الصلاة)

أي لفظه وهو تفعل من تشهد مني بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تعليقا لها على بقية
أذكاره لشرورها وأما حكمه ففيه بوجبه مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحمد
وجامعة في الجلوسين معا وأوجبه الشافعي في الآخر دون الأول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال
من تركه بطلت صلاته واستدلوا بالوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أخذكم فليقل وأجاب
بعض المالكية بان الامر لا ينضم للوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مستدوب وقد
أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فبج باسم ربك العظيم فقال اجعلوا في ركوعكم الحديث فكذلك

شجرة الخصال

سمعت أوس بن ضمجم يحدث عن
 أبي مسعود البغدادي قال قال عمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
 وأقدمهم قراءة فان كان في
 القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم
 هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
 فليؤمهم أكبرهم سننا ولا يؤم
 الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا
 يجلس على تكريمته الا باذنه قال
 شعبه فقلت لا معصي ما تكريمته
 قال فراشسه وحدتنا ان معاذ
 ثنا أبي ثنا شعبه بهذا
 الحديث قال فيه ولا يؤم
 الرجل الرجل في سلطانه قال أبو
 داود كذا قال يحيى الططاي عن
 شعبه أقدمهم قراءة • حدثنا
 الحسن بن علي ثنا عبد الله بن
 عمير عن الاعشى عن اسمعيل بن
 رباح عن أوس بن ضمجم الحضرمي
 قال سمعت أبا مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 قال فان كانوا في القراءة سواء
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
 سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل
 فاقدمهم قراءة قال أبو داود رواه
 حجاج بن ارطاة عن اسمعيل قال
 ولا تعد على تكريمه أحد الا باذنه
 • حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد أنا أبو ب عن عمرو بن سلمة
 قال كنا بخصر عمر بن الخطاب اذا
 أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم البراء
 فكأنوا اذا رجوا أمره ولما قال
 فأخبرونا ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال كنا وكذا وكنت
 غلاما قاطنا فقلت من ذلك قرأنا
 كثيرا فانطلق أبي واقفا الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
 قومه فعلمهم الصلاة فقال يؤمكم

التشهد والصارق له عن الوجوب حديث المسمى بعملاته فانه لم يذكره التشهد والله اعلم (مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بن عباد بن شهاب بن عبد الله بن شهاب بن عبد
 الى قارة بطن من خزيمه ابن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال يقال انه رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم يركع الجلي في ثقات التابعين واختلف قول الراقي فيه قال تارة له حجة وتارة تابعي
 مات سنة ثمان وثمانين (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في
 الاستدراك ما أورده مالك عن عمرو بن عاصه حكمة الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرى ولو
 كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذي كراوى من غيره من سائر الازد كلو فم يبق الا أن يكون توفيقا
 وقد رفته غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا الصلوات) جمع تحية
 ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (الله) وقال أبو
 سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يجي به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يجي
 الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية تخصه فلها اجعت وكان المعنى الصلوات التي كانوا يسلمون بها
 على الملوك كقولهم أنهم صباحا أو آيت العن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم
 البغوى ولم يكن في تحياتهم سوى صلح للشاء على الله فلذا أجمعت الفاظها واستعمل منها معنى
 المنتظم فقال قولوا الصلوات لله أى أنواع الشاء والتعظيم له وقال الهب الطبري يحتمل ان لفظ التحية
 مشترك بين المعاني المتقدمة وكونه بمعنى السلام أنسب هنا (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي
 صالح الاعمال التي يركوها صاحبها الثواب في الآخرة (الصلوات) أى ما طالب من القول وحين
 أن يتى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يجعون به وقيل الصلوات ذكر الله وقيل
 الاقوال الصالحة كالمعابر والشاء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ما هو
 أعم من الفرائض والنوافل في كل ثمرة أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة (الله) على
 عبادته وقيل الصلوات العبادات القولية والطبيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات
 الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وثابتها والاثبات أفضل وهو
 الموجود في روايات الصحابين وقال الخطابي يقع في معنى من طرق حديث ابن مسعود بخلف اللام
 وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم قال الطبري والتعريف لا يهد
 المقدري أى ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء والرسل (عليك أم النبي ورجة الله) أى
 احسانه (ورب كانه) وأما بالنسب فعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدرو على
 من ينزل عليه في يجوز أن يكون للعهد الخارجي لشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين
 اصطفى قال ولا شأن ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما
 عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعيدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على
 ثبوت المعنى واستقراره اهـ وقد كرس صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التشكريفه للتعظيم وهو وجه
 من وجوه الترجيح لا يفى عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذي وجه الى الامم السابقة من
 الصلوات (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة وفيه
 اتصاف البداية بالنفس في الدعاء وفي الترمذي معصمان حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحد اقداله بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول فوج وباراهم كافي
 التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من
 حقوق الله تعالى وحقوق عبادته وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا
 السلام الذي سلمه الخلق في صلواتهم فليكن عبدا صالحا والآخرم هذا الفضل العظيم وقال
 القفا كافي ينبغي للمصلى أن يتحضر في هذا المجل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

افروكم وكنتم اقرهم لما كنتم
احفظ قدس موني فكنت اؤمهم
وعلى بردة في صغيرة صفراء فكنت
اذا سمعت تكشفت عنى فقالت
امرأة من النساء واروا عورة
فارتكم فاشترى قيصاعا يابا فا
فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به
فكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين
او ثمان سنين * حدثنا النقبلي
تنا زهير ثنا عاصم الاحول
عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال
فكنت اؤمهم في بردة موصلة فيها
فتق فكنت اذا سمعت خرجت
اسقى * حدثنا قتيبة ثنا
وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي
تنا عمرو بن سلمة عن ابيه اوسم
وقدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فما ارادوا ان ينصرفوا قالوا
يا رسول الله من يؤمننا قال اكثركم
جمع القرآن او اخذ قال فلم يكن
احد من القوم جمع ما جمعه قال
فقد موني وانا غلام وعلى شملة لى
فاشهدت مجعما من جرم الا كنت
امامهم وكنتم اصلى على جنازهم
الى يومى هذا قال ابو داود ورواه
يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب
عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقبل عن ابيه * حدثنا القعنبى
ثنا انس بن عيسى بن عياض ح
وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى
ثنا ابن غير عن عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر رانه قال لما قدم
المهاجرون الاولون نزلوا العصبه
قبل مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفه وكان اكثرهم قرا نازاد
الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب و ابو
سلمة بن عبد الاسد * حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

لفظه مع قصده وقال البيضاوى عليهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكركم شرفه ومزيد حقه
عليهم ثم عليهم ان يخصصوا انفسهم اولالان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام على
الصالحين اعلامانه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملهم (اشهد ان لا اله الا الله) زاد
في حديث عائشة الاتى وحده لا شريك له (واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله) وقد اختار مالك
واصحابه تشهد عمر هذا الكونه كان يعلم الناس على المنبر والحجابه متوافرون فلم يشكروه عليه
احد فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالرفوع ورد بان ابن مردويه
رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافى تشهد ابن عباس وهو مارواه مسلم واصحاب السنن
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وكان يقول الصلوات المباركات الصلوات لله والصلوات لله والصلوات لله والصلوات لله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا
قريب من حديث عمر الا انه ابدل الزا كيات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار ابو
حنيفة واحد واصحاب الحديث واكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الائمة السنة عنه
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت بنا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى
احدكم فليقل الصلوات لله والصلوات لله والصلوات لله والصلوات لله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها صابت كل عبد لله صالح في السماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذى هذا اصح حديث في
التشهد وقال البراز لما سئل عن اصح حديث في التشهد وعندي حديث ابن مسعود روى من ينف
وعشرين طريقا ثم مردأ اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اتنا نيد ولا أشهر رجالا
قال الحافظ ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك بغوى في شرح السنة ومن
مرحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره
وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوى عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفنته كلمة كلمة وفي البخارى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين
كفيه كما علمنى السورة من القرآن ورجح ايضا ثبوت الوارفى الصلوات والصلوات وهو يقتضى
المغابرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستغلا بخلاف حذفها فيكون صفة
لمقبلها وتعدد الثناء فى الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة فى الثانى وبانه ورد
بصيغة الامر بخلاف غيره فجرد حكاية ولا جد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان
يعلم الناس فدل ذلك على مرتبه اه وقد ورد حديث عمر بالامر ايضا كما رأيت فدل ذلك مع
عدم الانصاف اعلى المرتبة وهذا الاختلاف كله انما هو فى الافضل ولذا قال ابن عبد البر
كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة او ناقصة وتسايم الحجابه لعدم ذلك مع اختلاف
رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشهد فيقول باسم
الله) فى اوله كذا وقع موقوفا عليه ووردت ايضا فى حديث ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عند
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهرى حديث عمر وبلست فيه
وفى حديث جابر المرفوع عند النسائى وابن ماجه والترمذى فى العال بلطف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله والله الصلوات الى آخره وصححه
الحاكم لكن ضعفه الحافظ البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم وقالوا ان راوية اخطأ
فيه ويدل على ذلك انه ثبت فى حديث ابي موسى مرفوعا فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله الصلوات

مسند ثنا مسلم بن محمد المعنى
 واحد عن خالد بن أبي قلابه عن
 مالك بن الحويرث ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال له أول صاحب له
 اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما
 ثم ليومكيا أكبر كما وفي حديث مسلمة
 قال وكتابي منذ متقار بين في العلم
 وقال في حديث اسمعيل قال خالد
 قلت لابي قلابه فأين القصرات قال
 انهما كانا متقارين * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين
 ابن عيسى الحنفي ثنا الحكم بن
 أبان عن عكرمة عن ابن عباس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
 قراؤكم

(باب امامة النساء)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد
 ابن عبد الله بن جيع قال حدثني
 جدتي وعبد الرحمن بن خلاد
 الانصاري عن أم ورقة بنت نوفل
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
 غزاهن اذ قالت قلت له يا رسول الله
 انذني في الغزوة معك أم مرض
 مرضا كم لعزل الله أن يرزقني
 شهادة قال قرى في بيتنا فان الله
 تعالى يرزقنا الشهادة قال فكانت
 تسمى الشهيدة قال وكانت قد
 قرأت القرآن فاستأذنت النبي
 صلى الله عليه وسلم أن تفتدي
 دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت
 دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها
 بالليل فغماها بقطيضة لها حتى
 ماتت وذهبا فأصبح عمر قمام في
 الناس فقال من عنده من هذين
 علم أو من رأهما فليجي بهما فامر
 بهما فلبيا فكانا أول مصابوب
 بالمدينة * حدثنا الحسن بن
 حماد الحضرمي ثنا محمد بن

الله ورواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من رآها أخرجه
 البيهقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسلة كما قاله الحافظ ولذا قل في المدونة لم يعرف مالك في أوله
 باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي انه قد رواه هنا عن ابن مسعود قرفا (التصيات
 لله الصلوات لله) لا يجوز ان يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد اخلاصه (الزكيات لله) وفي
 حديث ابن عباس المباركات بدل الزكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة
 طيبة (السلام على النبي) كذا وقع باسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد
 في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ
 الخطاب وبعده فلفظ القيسية فروي البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن
 مسعود بعد ان ساق حديث الشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي
 ورواه أبو عوانة والسراج والطبري وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق
 أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذا رواه أبو
 بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بل لا يبيد وجدته متابعوا بما قال ابن عبد الرزاق
 أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
 علينا أي النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من
 طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الشهد
 فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أي النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود
 هكذا علمنا وهكذا نعظم ظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية أبي
 معمر أصح لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اه (ورحمه الله) أي
 اجسانه (وبركاته) أي يزادون من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه
 السبكي ان في الصلاة حق للعباد مع حق لله وان من تركها أو اخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن
 يجي الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر جميع المسلمين لان
 المصلي يقول ذلك في الشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة
 الناس ولذا عظمت العصية بتركها (شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله) هذا
 مخالف للمروى في الاحاديث الصحيحة بافظ أشهد في الموضوعين وهو الذي عليه المعول والعمل
 (يقول هذا) ابن عمر (في) الشهد الواقع بعد (الركعتين الاولىين ويدعو) ابن عمر (اذ قضى
 تشهد) المذكور (بعباده) وأجازته مالك في روايه ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه
 كراهة الدعاء في الشهد الاول لان المطلوب تقصيره (فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا
 الا انه يقدم الشهد ثم يدعو بعباده) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث ابن مسعود بعد الشهد ثم يتغير من الدعاء أعجبه الله فيدعو به وخالف في ذلك طاوس
 والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوا في الصلاة الا الدعاء في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي
 حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلاة الا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو
 كان مأثورا عم من ان يكون مرفوعا أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على
 قول ابن سيرين لا يدعوا في الصلاة الا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا
 فان أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والافلاكن ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره
 الحافظ (فاذا قضى تشهد) وأراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير في الشهد كان ابن عمر اختاره ليعتمه بالسلام على
 النبي والصالحين لانه فصل بين الشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك قال

فضيل عن الوليد بن جبير عن
عبد الرحمن بن خالد عن أم ورقة
بنت عبد الله بن الحرث بهذا
الحديث والاول أنتم قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا
يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل
دارها قال عبد الرحمن فان رأيت
مؤذنا شيئا كبيرا
(باب الرجل يؤم القوم وهم له
كارهون)

* حدثنا القعني ثنا عبد
الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عمران بن عبد
المعافى عن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له
كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا
والدبار أن يأتيها بعد ان تفوته
ورجل اعتد محزوه

(باب امامه البر والفاجر)
* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب حدثني معاوية بن صالح
عن العلاء بن الحرث عن مكحول
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة
المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
برا كان أو فاجرا وان عمل الكبار
(باب امامه الاعمى)

* حدثنا محمد بن عبد الرحمن
العسبرى أبو عبد الله ثنا بن
مهدي ثنا عمران القطان عن
قتادة عن أنس ان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم
يؤم الناس وهو أعمى

(باب امامه الزائر)
* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
ابان عن بديل حدثني أبو عطية
مولي منا قال كان مالك بن

الباجي ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة الصليل (ثم رد على الامام فان سلم عليه أحد
عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (ور عليه) ولعل مالكاذ كحديث ابن عمر هذا الموقوف عليه
لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحدا لانه المشهور ومن قول مالك وقال الأئمة
الثلاثة وغيرهم على كل فصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ما وموا لا فقال لا يقول عما في خبر
ابن عمر هذا من السجدة في أوله وابدأه أشهد بشهدت والدعاء في الشهاد الاول واعادة السلام
على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا ابدال عليك أي النبي بالسلام على النبي (مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذ أشهدت الصالحين الطيبات الصلوات الزايات لله) تسقط لفظ لله عقب الصلوات والصلوات
بخلاف ما في حديث عمرو بن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف
(أشهد ان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة في
حديث أبي موسى مرفوعا عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف
وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقدرى أبو داود من وجه
صحح عن ابن عمر في الشهاد أشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا
ظاهره الوقف (وأن محمدا عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك
وكذا في حديث أبي موسى وابن عمرو وجابر والزيبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الشهاد اذ قال رجل وأشهد ان
محمدا رسوله وعبداه فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا قل عبده
ورسوله ورجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عن مسعود وغيره وأشهد ان محمدا رسول الله
ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أي النبي ورحمة الله
وبركاته) قال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالقيام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله
تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى
السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكروه وقبل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله
فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائم بين بحق الله وحق
العبادتهم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا
تشهدت في الصلاة (الصالحات الطيبات الصلوات الزايات لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته) سأل الطبري عن
حكمة العدول عن القيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ القيبة هو مقتضى السياق كان يقول
السلام على النبي فينتقل من تسمية الله الى تسمية النبي ثم الى تسمية النفس ثم الى الصالحين راجب بما
حاصله فمن تبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للحجابة ويحتمل ان يقال على طريقه أهل العرفان
ان المصلين لما استهوا باب الملكوت بالصالحات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقررت
أعينهم بالناجاة فذهبوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتها فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم
الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائمين السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه
هذا الاحتمال بما تقدم انه مع المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد حياته
فيقول على النبي بلفظ القيبة أم لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أي النبي ولو بعد
وفاته اتباعا لامره وتعليقه فتمت التكنة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان حكمه ذلك ان يجمع
 الوصفين لانه وصف بالرسالة التي اقرها المشهدون وان كان الرسول العشري يستلزم النبوة لكن التصريح
 بما ابلغ قبل وحكمه تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت في الخارج لتزول قوله تعالى اقر ابا
 ريبك قبل قوله يا ايها المدثر فأنذر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال
 ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طريقه لانه لا يضح
 لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو وانس وابن ابي اوفى رجوع من التسابيح انهم كانوا يسلمون
 واحدة واختلف عن اكثرهم فروى عنهم تسليمتان كآرويت الواحدة والعمل المشهور والمتواتر
 بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا واجله له قوله صلى
 الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان
 يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل
 مع الامام في الصلاة قد سبقه الامام بركعة ايشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وزا
 فقال لا يشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وهذا النزاع فيه لحديث انما جعل الامام
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

(ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام)

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن رفاص الليثي المدني روى عن ابيه ونافع وابي سلمة بن عبد
 الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجاعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم
 وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن ملبج
 ابن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويخفضه)
 فيهما (قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان) قال الباقى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان
 ذلك من فعل الشيطان به وان تضاده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه اتقباد
 من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستحجال ودواؤه
 ان يتخضرا انه لا يسلم قبل الامام فلا يستجلى في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه
 مالك بن موفور ورواه الدرروردي عن محمد بن عمرو عن ملبج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم اه وانخرجه البزار قال الحافظ وانخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ
 وقد روى الائمة الستة عن ابي هريرة مرفوعا ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل
 الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار واختلاف في ان ذلك معنوي فان الحمار
 موصوف بالبلاهة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الاوامر ويرجع هذا الجاهل
 ان التعويل لم يقع مع كثرة الفاعلين أو تحقيق اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن
 لا دلالة في الحديث على انه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا
 لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن زبيرة بحتم ان يراد
 بالتعويل المدح أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معا قال الحافظ ويقوى حمله على
 ظاهره رواية ابن حبان ان يحول الله رأسه رأس كاذب فهذا يعيد المحاولات المتفاهة المناسبة التي
 ذكرها من بلاد الحمار ويبيدها أيضا اراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة
 الحاصلة لان البلاهة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال يخشى اذا فعل ذلك ان يصير
 بليدا مع ان فعله انما نشأ من البلاهة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود
 ان السنة في ذلك ان يرجع راعيا أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ من فعله)
 يقضى انه فصله عامدا لان الساهي لا يقال فيه انه خطى لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر لان

حريث بان يثاب الى مسجدا ثم هذا
 فأقيمت الصلاة قلنا له قدم فصله
 فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي
 بكم وسأجسدكم لم الأصلي بكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول من زاد قوما فلا يؤمهم
 وليؤمهم رجل منهم
 (باب الامام يقوم مكانا ورفع
 من مكان القوم)

• حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن
 الفرات أبو موسى وداود الرزقي المعنى
 قالوا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن
 ابراهيم عن همام أن حذيفة أم
 الناس بالمدينة على دكان فأخذ
 أبو مسعود بقميصه فخبذه فلما
 فرغ من صلته قال ألم تعلم انهم
 كانوا يهون عن ذلك قال بلى قد
 ذكرت حين مددتني • حدثنا
 أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن
 ابن جريح أخبرني أبو خالد عن
 عدي بن ثابت الانصاري حدثني
 رجل انه كان مع عمار بن ياسر
 بالمدينة فأقيمت الصلاة فتقدم
 عمار وقام على دكان يصلي
 والناس أسفل منه فتقدم حذيفة
 فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى
 أنزه حذيفة فلما فرغ عمار من
 صلته قال له حذيفة ألم تسمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم
 في مكان أرفع من مقامهم أو نحو
 ذلك قال عمار ذلك اتبعك حين
 أخذت على يدي

(باب امامة من يصلي يقوم وقد
 صلى تلك الصلاة)

• حدثنا عبيد الله بن عمرو بن
 ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن
 مقسم عن جابر بن عبد الله أن
 معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

كروية محمد بن
 حلقه

الله صلى الله عليه وسلم القشاش
بأني قومه فيصلي بهم ثلاث الصلاة
* حدثنا مسدد ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن
عبد الله يقول ان معاذاً كان
يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيقوم قومه

(باب الامام يصلى من قعود)

* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن أنس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرساً فصرع عنه فحش
وبالشيء شقه الا عين فصلى صلاة من
سجدة في الصلاة وهو قاعد وصلى ثلث ركعات
قعوداً فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا
قياماً واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فأرفعوا واذا قال مع الله لمن حده

فقلوا و بناولك الحمد واذا صلى
جالسا فصلوا جالسا اجعروا
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جرير وكبيع عن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر قال ركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرساً بالمدينة قصره على جذم
نخلة فانفكت قدمه فأبناه فعوده
فوجدناه في مشربة له ماشة يسبح
جالساً قال فقمنا خلفه فسكت منا
ثم أبناه مرة أخرى فعوده فصلى
المكتوبة جالسا قمنا خلفه

فأشار اليها فقمنا قال فلما قضى
الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا
فصلوا جالسا واذا صلى الامام قائماً
فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل
أهل فارس بعظمتها * حدثنا

سليمان بن حرب ومسلم بن
ابراهيم المعنى عن وهيب عن
مصعب بن محمد عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماماً (ليؤتم به) ليقبدي به في أحوال الصلاة
فتتقى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف
عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل
الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجوره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة
التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه يؤعد عليه بالمسح وهو أشد
العقوبات والجهور الطرمة للامام وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهريه في رواية تبطل
صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقضي الضاد في المعنى قال أحد في رسالته لاصلاة من سبق
الامام للحديث ولو همت صلته لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لاصلاة
من خالف الامام

(ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) بوقية وميمين بينهما تحية ساكنة ثم هاء وأمه كيسان
(السختياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحكى ضمها وكسرهما واسكان الحاء المحجمة ووقية
مفتوحة ثم تحية خفيفة فألف فنون نسبة الى السختيان وهو الجدل لانه كان يبيع بالبصرة كما
جزم به أبو عمرو وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت هجته من كبار الفقهاء العباد رأى
أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان
والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رأيت مثله مات سنة إحدى وثلاثين ومائة

ولخمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمرة الانصاري مولا هم البصري زوى من
مولا أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقيادة
وخلق وثقة أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة ما مناعا لما فقها اماما كثير العلم ورعا
وكان به سهم قال ابن حبان كان من أورع أهل البصرة فصيها فاضلا حافظا متقنيا يعبر الروايات
ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من التنتين) أي ركعتين
(فقال له ذوالدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المحجمة وسكون الراء بعدها موحد فأنف قفاف
ابن عمرو السلمي بضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ووجه الحافظ وقيل ان ذا
اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طوله ما بالعلم وبالبدل
قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يمد يديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكانه
ظن انه جيد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذواليدين يكون بالبادية قبيي

فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصرت) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول
(الصلاة) أي أقصرها الله وفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال
النوى هذا أكثر وأرجح (أم نسبت يا رسول الله) فاستفهم لان الزمان زمان نضح وفيه دلالة على
ورع الصحابي اذ لم يجزم بشئ بغير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين) فيما قال
(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قالوا

صدق لم تصل الأركعتين وفي الصحاح عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاح من وجه آخر ثم سلم ثم قام
الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فها بان يكلماه فلذا قيل معنى قام
اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه اجاء الى انه احرم ثم جلس ثم قام

قال الحافظ وهو بعد جذا ولا بعده فضلا عن قوله اذا عايناه قال فيهما (فصل في ركعتين آخرين)
 بتعني بعد الزاد (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للأحرام لا يانه ثم
 المتضمنة للتراخي فلو كان التكبير للعبود لكان معه وقد اختلف هل يشترط للعبود السهو بعد
 السلام تكبيرة أحرام أو يكتفى بتكبير العبود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب
 التكبير لكن لا يبطل بركه وأمانية تمام باقي فلا بد منها (فعبود) للسهو (مثل عبوده) للصلاة
 (أو أطول ثم رفع) من عبوده (ثم كبر فعبود) ثانية (مثل عبوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم
 رفع) أي ثانيا من العبدة الثانية ولريد كراهة تشهد بعد مجدي السهو وقد روى البخاري ناو
 هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد بن أبي سير بن في حديث السهو تشهد قال ليس
 في حديث أبي هريرة ومفهومة انوردد في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان
 والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي
 المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فنهاه عبده سجدتين ثم تشهد
 ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر
 وغيرهما ورواه أبو أشعث لما الغتة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في
 حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد
 فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في عبود السهو عن ابن
 مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف الا انها اجتماع
 الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال الغلابي وليس ذلك بعبود وقد صح ذلك عند ابن أبي
 شيبة عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن
 وتابعه سفيان بن عيينة وجماد وغيرهما عن أبي بصير وغيرهما (مالك عن داود بن
 الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له السنة وقال ابن حبان
 من أهل الحفظ والاتقان وروى برأى الخوارزمي ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا ان مالك
 روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن أبي سفيان)
 اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قرمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقه قليل
 الحديث روى له السنة (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) بن جحش القرظي الاسدي الصحابي وابنه
 عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا
 هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والعضبي والشافعي
 وابن القاسم وقيته لنا قتيبة تصريح بمضور أبي هريرة القصة (مسألة العصر) جزم به في هذه
 الرواية يقول سلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
 الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر والعصر بالثلث وسلم احدى صلواتي العشي قال ابن
 سيرين مماها أبو هريرة ولكن نيب أنا وللبخاري عن ابن سيرين وأبو كثرظني انها العصر قال
 الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواة وابعدهم من قال يجمع على أن القصة وقعت مرتين بل
 روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الثلث من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى
 الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي قال أبو هريرة ولكن نيب الظاهر أن أبا هريرة روى
 الحديث كثيرا على الثلث وكان ربما غلب على ظننه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظننه
 أنها العصر فجزم به وطرا الثلث في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما
 في القصة من الاحكام ٥١ وكذا قال الوليد بن العراق الصواب انها قصة واحدة وان الثلث من
 أبي هريرة رواه النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الثلث طرا على ابن سيرين أيضا (فسلم)

ليؤتم به فاذا كبر فكسبوا ولا
 تكبروا حتى يكبروا اذا ركع فاركعوا
 ولا تركعوا حتى يركعوا قال سمع
 الله ان حده يقولوا اللهم بنا لك
 الحمد قال مسلم وراك الحمد واذا سجد
 فاعبدوا ولا تعبدوا حتى يسجد
 واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى
 قاعدا فصلوا قعودا آجسون قال
 أبو داود اللهم بنا لك الحمد افهمني
 بعض أصحابنا عن سليمان
 * حدثنا محمد بن آدم المصيصي
 ثنا أبو خالد عن ابن عبد الله عن
 زيد بن أسلم عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انما جعل الامام
 ليؤتم به هذا الخبر واذا قرأ
 فاتحوا قال أبو داود ورواه
 الزيادة اذا قرأ فاتحوا ليست
 محفوظه الروم من أبي خالد
 * حدثنا القسبي عن مالك بن
 هشام بن عروة عن أبيه عن داود بن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو
 جالس وصلى وراءه قوم قايما
 فأشار اليهم ان اجلسوا فلما
 انصرف قال انما جعل على الامام
 ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
 جالسا * حدثنا قتيبة بن سعيد
 وزيد بن خالد بن موهب المعنى
 أن الثابت حدثهم عن أبي الزبير
 عن جابر قال اشكى النبي صلى
 الله عليه وسلم فصلينا ورواه وهو
 قاعدوا بوبكر يكبر عليهم القاسم
 تكبيره ثم ساق الحديث * حدثنا
 عبدة بن عبد الله أن ابا زيد يعني ابن
 الحباب عن محمد بن صالح حديثي
 حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد
 ابن حضيراه كان يؤمهم قال فجاء

ويقول الله صلى الله عليه وسلم
مروءة قالوا يا رسول الله ان اماننا
مريض فقال اذا صلى قاعد اصابوا
فمردا قال ابوداود وهذا الحديث
ليس متصل

باب الرجلين يوم احدهما
صاحبه كيف يقومان

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

جاد انا ثابت عن انس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل على

أم حرام فأقوه بيمين وغرقضال

ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه

فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين

نظروا فقامت أم سليم وأم حرام

خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال

أفامني عن يمينه على ساط

• حدثنا حفص بن عمر ثنا

شعبة عن عبد الله بن القنار عن

موسى بن انس يحدث عن انس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه

والمرأة خلف ذلك • حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك

ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن

عباس قال بت في بيت خالتي ميونة

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم

أوى القرية ثم قام الى الصلاة

فصمت فتوضأت كفتوضأ ثم جئت

فصمت عن يساره فاخذني بيمينه

فأدارني من ورائه فأفامني عن

يمينه فصليت معه • حدثنا

عمرو بن عوف أنا هشيم عن أبي

بشر عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس في هذا القصة قال فاخذ

برأسي أو بذؤابتي فأفامني عن

يمينه

باب اذا كانوا ثلاثة كيف

يقومون

• حدثنا العنبي عن مالك عن

في ركعتين فقام ذواليدنين انظر باق السلي بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم
الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرتها الله والاولى أكثر وأرجح
كما قال النووي (بارسول الله أم نسبت) ولم يهب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين
فاستحب حكم الاتمام وان الوقت قابل للذبح وبقيه العصاة تردوا بين الاستصحاب وتجوز
الذبح فسكروا وهاب الشيطان أن يكماه لانه غلب عليهم ما احترامه وتنظيمه مع علمهما انه يبين
بعد ذلك والسرعان بنواعي الذبح فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كافي أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول
أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على الشيء كان نافية لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية
الحكم فيفيد التأكيدي في المسند والمسنود اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا
نأخر كالوقيل لم يكن كل ذلك اذا لانا كيد فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذواليدنين
(فقال قد كان بعض ذلك بارسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بل قد نسبت لانه لما نفي
الامر من وكان مقررا عند الصحابي ان السهولا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهول على الانبياء فيما طرقت فيه التشريع وان كان
عناض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهول في الاقوال التبليغية ونخص الخلاق بالافعال
لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك امامتصلا بالفعل
كافي هذه القصة واما غير متصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا
معه (فقال أصدق ذواليدنين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتم) شذالميم كل (ما بقى من الصلاة) وهو الراكعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل مجوده
للصلاة أو أطول كافي الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) فبها ان الامام انما يرجع عن يمينه
لكثرة المأمومين لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا باخبار
الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنا في سهوا وقال معنوت انما يني من سلم من ركعتين كافي
قصه ذى اليدنين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على
احدى صلاتي العشي فيمنعه مشلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قد عده بما اذا لم يطل
الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد اقدر ركعة وعن أبي هريرة
قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة
وان مجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع
الصلاة خلافا للسنية وزعم بعضهم ان قصة ذى اليدنين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة
ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهد بها عمران بن حصين وكل منهما متأخر
الاسلام وروى معاوية بن حديج بمهمة وجم مصغر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء
أخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين
وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن أرقم وخينان عن الكلام أي الا اذا وقع عهد المصلحة
الصلاة فلا يعارض قصة ذى اليدنين وفيه ان تعمد الكلام لا صلاح الصلاة لا يطلها وتعقب بانه
صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا واما قول ذى اليدنين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسبت وقول
الصحابة له صدق فاتهم تكلموا معتقدين للذبح في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانين انهم ليسوا في
صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا
وانما أومؤا كافي في رواية لابن داود واطلاق القول على الإشارة مجاز سائغ مدفوع بان هذا
خلاف ظاهر روايات الاكثرب ويقول ذى اليدنين بلى قد نسبت أو قد كان بعض ذلك فترجح كونهم

نطقوا

أحقر بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 أنس بن مالك أن جسدته منكبة
 دعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اطعام صنعته فأكل منه ثم
 قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس
 فقمنا إلى حصبنا فنادى أود من
 طول ما لبس فضضته بماء فقام
 عليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وصفت أنا واليتيم وراه
 والعوز من رواتنا فصلي لنا
 ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه
 وسلم • حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
 هرون بن عنترة عن عبد الرحمن
 ابن الأسود عن أبيه قال استأذن
 هلقمة والأسود على عبد الله وقد
 كنا أطلنا القعود على بابة فخرجت
 الحارثية فاستأذنت لهما فاذن لهما
 ثم قام فصلي بيني وبينه ثم قال هكذا
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعل

(باب الامام يعرف بعد التسليم)

• حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفیان حدثني يعلى بن عطاء عن
 جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال
 صليت خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكان إذا انصرف
 انصرف • حدثنا محمد بن وافع ثنا
 أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر عن
 ثابت بن عبيد عن عبيد بن
 البراء عن البراء قال كنا إذا صلينا
 خلف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أحبنا أن نكون عن يمينه
 فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه
 وسلم

(باب الامام تطوع في مكانه)

• حدثنا أبو قوبة الربيع بن نافع
 ثنا عبد العزيز بن عبد الملك
 القرظى ثنا عطاء الخراساني
 عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول

طهقوا وانفصل عنه من قال كان تطعمهم جوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يبطل به الصلاة
 وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها أربع فلما اقتصر على اثنين
 سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه
 وسلم رجوع نظرا لجماعه وفيه ان الامام يرجع لقول المؤمنين في أفعال الصلاة ولو لم يترك اذا
 كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له
 على اسمه هو ومن ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حنيفة) يفتح الحاء المهملة واسكان
 المثناة ان غام العدوى وفي الاصابة أبو سليمان له رواية وجد ما أبو حنيفة صحابي من مسلة الفتح
 (قال بلقي) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى إحدى صلاتي العشي لان
 العشي يفتح العين وكسر المهملة وشدا الياء من الزوال وقد قال (الظهر والعصر) بالشلو تقدم
 ما فيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذوالشمالين) وجعل من بني زهرة بن كلاب أي من
 حلفائهم وهو خزاعي واميهم عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما
 نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل بيدروهي قبل اسلام أبي هريرة
 بأكثر من خمس سنين وانما هو ذواليدنين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا
 الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره ووجود بعض الأئمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى
 الشمالين وذى اليمين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين
 وشاهد الثاني وهو قصة ذى اليمين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحتمل على ان ذى الشمالين
 كان يقال له أيضا ذواليدنين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثري ان اسم
 ذى اليمين الخراساني اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخراساني
 وكان في يده طول وهذا الصحيح من يوجد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري
 وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنموا الى التعدد لا اختلاف السابقين في حديث أبي هريرة انه سلم
 من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشية في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث
 ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على
 أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيه احدى مناسبة
 وليس يا بعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرة يسأل أنقص الصلاة
 أم نسبت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله أو ما الثاني فعمل الراوى لما
 رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشية فان اندخل منزله لان الخشية كانت في جهته فان كان كذلك
 والافرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمره على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه
 وابن خزيمة ولما وافقه ذى اليمين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في
 زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حنيفة وغيرهم وفي الصحاح عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى
 التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة نشت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما
 رجعه نظرا فان حمله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب
 الركعتين فان ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تخصيصه بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة
 فلم سهو قبل القيام ولادليل عليه وقوله ليس يا بعد من دعوى التعدد لزوم وقوع الاستفهام في
 المرين من ذى اليمين والنبي صلى الله عليه وسلم مر دويا به لا بعد فيه ولولزم ذلك استفهام
 دعوى ذى اليمين أو الامام يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسما وقد اقتصر عمران على

ابو بكر
 ابن
 حنيفة
 أبو
 حنيفة
 أبو
 حنيفة

دو
 الشبه
 أبو
 حنيفة

أبو

الله صلى الله عليه وسلم لا يصل
الامام في الموضع الذي صلى فيه
حتى يقول قال ابو داود عطاء
الخراساني لم يدرك المغيرة بن
شعبة

(باب الامام يحدث بعد ما رفع
رأسه)

حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير
ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن
سواده عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قضى الامام الصلاة وقعد
فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت
صلاته ومن كان خلفه ممن أتم
الصلاة حدثنا عثمان بن أبي
شيبه ثنا وكيع عن سفيان
عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم

(باب ما يؤمر المأموم

من اتباع الامام)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز عن معاوية
ابن أبي سفيان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني
بركوع ولا بسجود فانه مهما
أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به
اذا رفعت اني قد بذت حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي
اصحق قال سمعت عبد الله بن يزيد
الخطمي يخطب الناس حدثنا
البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا
رفعوا رؤسهم من الركوع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاموا قبلما ينادوا وقد سمعوا
سجدوا حدثنا زهير بن حرب

قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كافي مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحبه قول ذي
اليدنين في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال
والامام لا يرجع عن يقينه لقول المؤمنين الاكثر منهم جدا بل عند الشافعي ولا اكثر منهم جدا
ولا ريب ان هذا أقرب من الخراج للفظ عن ظاهره الموجع الى تقدير مضاف بالقرينه وكونها
حديث أبي هريرة لا ينهض لاختلاف المخرج أى الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فضلى
ركعة ثم سلم وفي رواية فضلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد بسجدة السهو ثم سجد بها في
مسلم وخصه بغير الركعة ينبوعه المقام بنوا ظاهر افدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير
وهواقفة ابن هريرة في قول ابن سيرين نبشت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد
الخريجه وغيره وليس في قول ابن سيرين نبشت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد
الحديثين اذ غاية ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدة السهو
الخالى منه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هبل هو متخذ مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر
مسكوت عنه وأما قوله لعلة ظن انه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر
بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجره فقام رجل بسبط اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فضلى
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد بسجدة السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أولا يعلم الحجره
من الخشب التي في المسجد ويؤول بذلك التأويل المتعسف فرار من دعوى التعدد مع انه أقرب
من هذا بالريب (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بنفيهما معا عنه وهو يفهم المراد بقوله في الرواية السابقة
كل ذلك لم يكن من انه نسي لكل واحد منهما لاجتماعهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض
ذلك يا رسول الله) وفي روايه بلى قد نسيت لانه لما نسي الامر من وكان مقرر عند الصحابي انه لا يجوز
السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا
بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه التشرية
ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث بانه نسي النسيان ولا يلزم منه
نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكتفي فيه قوله بلى قد نسيت وأقره على ذلك وبان
قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعد ما يقع منه من ذلك يقع للتشرية بالفعال لانه أبلغ
من القول وبان معنى وما نسيت أى في اعتقادي لاني نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند
قصد اليقين يقوم مقامه وتعب بجديت ابن مسعود في الصحبة انما أنا بشر انسى كالتسوية ثابت
العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول
ليس نسيانه كنسياننا فقال كالتسوية وهذا الحديث أيضا رد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار
لفظ الذي نفاء عن نفسه حيث قال انى لا أنسى ولكن أنسى وانكار للفظ الذي أنكره على غيره
بقوله بئسما لا احكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وتعبوا هذا أيضا بان حديث انى لا أنسى من
بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الآخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة كل شئ
فان الفرق بينهما ما واضح جدا لو قيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانبياء على
اعتقادي انى صليت أو بعاد وهذا جيد فان ذا اليمين فهم العموم فقال بلى قد نسيت فأوقع قوله شككا
احتاج معه الى الاستنبات من الحاضر من (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
أصدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول الله) صدق لم فصل الاركعتين وهذا المقترير يندفع ايراد من
استشكل كون ذى اليمين لم يقبل خبره بغيره فبب التوقف فيه كونه أخبر بأمر يتعلق بفعل

وهو روي عن معروف المعنى قال ثنا

سفيان عن أبان بن تغلب قال
زهرنا الكوفي عن أبان وغيره
عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن البراء قال كذا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخنو
أحد مناظهره حتى يرى النبي
صلى الله عليه وسلم يضع * حدثنا
الريسم بن نافع ثنا أبو اسحق يعني شهاب
القراري عن أبي اسحق عن محارب بن الخ
ابن دينار قال سمعت عبيد الله بن
يزيد يقول على المنبر حدثني البراء
أهم كافي يصلون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا ركع
ركعوا وإذا قال مع الله من جسده
لم يزل قياما حتى يرضه قد وضع
جبهته بالأرض ثم يبعثه صلى
الله عليه وسلم

(باب التشديد فمن رفع
قبل الامام أو يضع قبله)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما يخشى أو الأيخشي أحدكم إذا
رفع رأسه والامام ساجدان
يحول الله رأسه رأس حمار أو
صورته صورة حمار

(باب فمن ينصرف قبل الامام)
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
ابن يعقوب الدهلي ثنا زائدة عن
الختار بن لفل عن أنس ان النبي
صلى الله عليه وسلم حضهم على
الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل
انصرفه من الصلاة

(باب جاع أبواب ما يصلى فيه)
* حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن
الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

المسؤل مغاير لما في اعتقادهم هذا أجيب عن قال من أخبرهم حتى يحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا
يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم
القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان
المحل مقبدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات من الصلاة ثم سلم) قال الباجي لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا بصحود السهو وقد ذكره
جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاختلاف انما اذا كان رواية ثقة وقال أبو عمر كان ابن
شهاب أكثر الناس جمعا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم
ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديته وربما أدخل حديث بعضهم في
حديث بعض كما صنع في حديث الأفتون وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على
حسب ما أتى به المذاكر فلذا اختلف عليه أصحابه باختلاف كثير او بين ذلك روايته حديث ذى
البيدين رواه عنه جماعة فمرة كرفيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غير هامة
يصل ومرة يقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري
في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين
اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متساو لا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن
فالغبط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه
لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي
هريرة وأحال لفظها على لفظ الأولى وقد جمع فيها بين ذى الشمالين وذى البيدين وتقدم احتمال أن ذا
البيدين بلفظهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما أرسل أبو هريرة حديث ذى الشمالين وشاهد
حديث ذى البيدين ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حاسما حدثه
شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة)
كترك الجلوس الوسيط (فان سجوده قبل السلام) كاقبل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجنه
الآتى (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام) كتقه صلى الله عليه وسلم في
قصة ذى البيدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجودا بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو نؤير قال
النووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الأقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من
ادعاء النسخ قال وهو موافق للتظليلان في النقص جبرافينبغي أن يكون قبل الخروج من الصلاة
وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لاشيطان الجمع
أولى من الترجيح ولادعاء النسخ وترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبات
ظاهرة وكان الحكم على وقفها كان علة فيم الحكم في جميع محالها فلا يتخصص الا بنص وتعقب
بان كون سجود الزيادة ترغيم الشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخلل لانه وان كان زيادة
فهو نقص في المعنى وهذا امر دود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعقب كون نقصان المعنى لم
ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطرب الى دعوى النسخ
بلا دليل والترجح بالمرجع ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين
وجب الجمع وعند الحنفى سجود السهو كماه بعد السلام وعند الشافعي كماه قبل السلام ونقل ابن
عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته قدموا واخره وتعقب بان الخلاف موجود عند
أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال
أحد بسجد كما سجود صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذى البيدين وكذا

● حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ● حدثنا مسدد ثنا يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم في ثوب فليصاف بطرفيه على عاتقيه ● حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة ابن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصفا مخالفا بين طرفيه على منكبيه ● حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم بغاء رجل فقال يا نبي الله ماترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم أزاره طارق بهوداه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى الصلاة سئلت عن الرجل يعقد الثوب في فحاه بين يديه قال أولكم بحديثي منه (باب الرجل يعقد الثوب في فحاه ثم يصلى) ● حدثنا محمد بن سليمان الأبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال علقدي أزرقهم في أعناقهم من ضيق الأز والخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما مثل الصبيان فقال فاستدل بأكثر النساء لا ترضن

إذا سلم من ثلاث لحديث عمران بن أبي العزري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القسام من تتسبن قبل السلام لحديث ابن جينة وفي الشاذلي بنى على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عون وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولو لا الأحاديث لأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا أقوى المذاهب لاستعماله على حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما رده وقال اصح مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة في بعده والنقص قبله فخر مذهب من قول مالك وأحمد وزعم بعض انه أصل المذاهب فيما يظهر وأما دار بخري على ظاهره فقال لا يشترع سجود السهو الا في المواضع الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

انعام المصلى ماذا شك في صلاته

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مر سلا عند جميع الرواة وتابع مالك على اوساله الثوري وحفص بن عيسى ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ورواه الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بن وهب عن طريق في السائى وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسل فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الأثر لم احمد بن حنبل أتذنب الى حديث أبي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عملاق وعبد العزيز بن أبي سلمة (أذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى الله عليه وسلم في الصلاة فليطرح الشك وليدع على ما استيقن) وليسجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بماتين السجدة (أي ردها الى الشفع قال الباقى يحتمل أن الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما شفعها) وان كانت رابعة فالسجدة ثمان (أي اغاظة واذلال) للشيطان) قال النووي المعنى ان الشيطان انس عليه صلاته وتدارك ما لبسه عليه فارغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكلمت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة تقوية لقول مالك والشافعى والثوري وغيرهم ان الشاذلي بنى على اليقين ولا يجزئه التحري وقال أبو حنيفة ان كان ذلك أول ما شك استقبل وان اعتبره غير مرة فحري وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتبره ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشاذلي على وجهين اليقين والتحري فن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد واذا رجع الى التحري وهو أكثر الوهم سجود السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأي تحري يكون لمن انصرف وهو شك غير متيقن ومعلوم أن من تحري على أغلب ظنه ان شعبة من الشك تخصبه (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى تزيل عسقلان ثقة وروى له الشيطان وغيرهما مات قبل سنة تحمين ومائة (عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم في صلاته فليطرح) (الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) قال ابن عبد البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري انه أراد العمل على أكثر الظن وتأولنا أحوط وأبين لانه أمره أن يصلى ما ظن انه نسيه ويعضده حديث أبي سعيد (ثم ليسجد سجدة)

ووثقن حتى رفع الرجل

(باب الرجل يصلي في ثوب

بعضه على غيره)

• حدثنا أبو الوليد الطيالسي

ثنا زائدة عن أبي حصين عن

أبي صالح عن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب بعضه على

(باب الرجل يصلي

في قميص واحد)

• حدثنا القعني ثنا عبد العزيز

يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم

عن سلمة بن الاكوع قال قلت

يا رسول الله اني رجل أصيد

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم

وأوردته ولو بشوكة • حدثنا محمد

ابن حاتم بن يزيد ثنا يحيى بن عمرو

أبي بكير عن امرئ القيس عن أبي

حومل العامري قال أبو داود كذا

قال والصبواب أبو حومل عن محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن

أبيه قال أنا جابر بن عبد الله في

قميص ليس عليه وداء فلما انصرف

قال اني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في قميص

(باب اذا كان ثوبا ضيقا يتزويه)

• حدثنا هشام بن عمار وسليمان

ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى

ابن الفضل السجستاني قالوا ثنا

حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب

ابن مجاهد أبو حزره عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال أنينا جابرا يعني ابن عبد الله

قال مرت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت

علي بردة ذهبت أخالف بسين

طرفها فلم تبلغني وكانت لها ثياب

فكسبتها ثم خالفت بين طرفيها ثم

تواقفت عليها لا تسقط ثم جئت

حتى فتن عن يسار رسول الله صلى

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان
 ابن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدركم
 صلى ثلاثا أم أربعا فليركم ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح
 رفعه لان مالك رواه موقوف ولم يرفعه من يوثق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف
 (مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار) انه قال سألت
 عبد الله بن عمرو بن العاصي (العصابي ابن العاصي) (وكعب الاحبار) أي مجابا العلماء الهجري من
 كبار التابعين (عن الذي يشذ في صلواته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فكلها مما قال يصلي
 ركعة أخرى) بانبا على ما تبين (ثم يسجد سجدتين وهو جالس) كافي حديث أبي سعيد وروى أحد
 وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شئت أحدكم في الاثنين
 والواحدة فليجعلها واحدة واذا شئت في الاثنين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شئت في الثلاث والاربع
 فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقى من صلواته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
 أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال يسترح أحدكم
 الذي يظن انه نسي من صلواته فليصله) وهذا ظاهر في انه ينسى على اليقين وذا في رواية سالم المتقدمة
 ثم يسجد سجدتين وهو جالس

(من قام بعد الاقام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يشهد

(مالك عن ابن شهاب عن الاعمش عن عبد الله بن يحيى) يضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون
 الضمة وفون امه أو ام أبيه فينبغي كتابة ابن بألف وامه أبيه مالك بن القشيب بكر السر القاف
 وسكون المهملة وموحدة الأزدي أبي محمد حليف بنى المطلب صحابي معروف مات بعد الحسين (انه
 قال صلى لنا) أي بنا ولا جلتا والبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم ومن رواية ابن أبي
 ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى
 التميمي من بعض الصلوات وبأق في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس
 والشهد زاد التعلال بن عثمان عن الاعمش فسجدوا به فقصى حتى فرغ من صلواته أخرجه ابن خزيمة
 وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام
 الناس معه) قال الباقى يحتمل أن يكون فواقدهم لواجبكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما
 لا يرجع الى الجلوس لانه ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكون فلم يجلسوا فاشار اليهم
 أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسجد به فاشار اليهم أن يقوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد
 استوائه قائما لم يفسد صلواته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن
 زاد في صلواته ساهبا لم يفسد فالذي قصد الى عمل ما أسقطه من عملها أخرى وقيل تبطل وهو
 مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كالوتر وكعه أو
 سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمدة والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلواته) أي فرغ منها (ونظرنا)
 أي انظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليح كبير ثم يسجد سجدتين) زاد في رواية الليث عن
 الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جلة عالية متعلقة بقوله مجد أي أنشأ السجود جالسا وفي
 رواية الليث عن ابن شهاب ومحمد بن النعمان معهما مكان ما نسي من الجلوس ورواه البخاري ومسلم
 (قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه مجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يردده قوله
 ونظرنا تسليح أو ان المراد بالسجدتين سجدة الصلاة أو المراد به التسليح الثانية ولا يخفى ضعف
 ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وانه مجذبان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

عبد
السهو

ابن
مولد

ابن
عمر

الله عليه وسلم فاخذ يستدعي
 فادارني حتى اقامني عن عينة غام
 ابن مخرح حتى قام عن يساره فاخذنا
 بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال
 وجعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت
 به فاشار الي أن اترجمها فلما فرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله
 قال اذا كان واسعا مخالفا بين
 طرفيه واذا كان ضيقا فاشده
 على حقوق * حدثنا زيد بن أنرم
 ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن
 عاصم عن أبي عثمان عن ابن
 مسعود قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من أسبل
 ازاره في صلته خيلاء فليس من
 الله في حل ولا حرام قال أبو داود
 روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا
 على ابن مسعود منهم جادين سلمة
 وحاد بن زيد وأبو الاحوص وأبو
 معاوية

(باب من قال يترجمه
 اذا كان ضيقا)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جادين زيد عن أبيه عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أوقال قال عمر رضي
 الله عنه اذا كان لا أحدكم ثوبان
 فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب
 فليترجمه ولا يشتمل اشغال اليهود
 * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
 الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا
 أبو تميمة ثنا أبو المنيب عن
 عبد الله العتيقي عن عبد الله بن
 بريدة عن أبيه قال سمى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
 في طواف لا يتوجه به ولا حزان
 تهمة تصلى في سراويل وليس عليك
 رداء * حدثنا موسى بن اسمعيل

وقية ابن مسعود السهو قبل السلام اذا كان عن نقص ورد على من زعم ان جمعه بعد السلام أو
 قبله واستدل به على الاكفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لان الذي فات التشهد والجلوس وكل
 منهما لو سها عنه المصلي على انفرادة يسجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه
 الحالة غير سجدتين وتعقب بانه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكره يستدلوا عليه
 بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود
 مكان مانسي من الجلوس ثم حديث ذى البدين دال لذلك وأصح هذه الزيادة على ان السجود
 خاص بالسهو فلو تركت شي مما يحبر السجود لا يسجد عند الجهور وفيه ان المأموم يسجد مع
 الامام اذا سها الامام وادلم به المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخاري
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طابق
 عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما
 ثم رأى منقوطة الاعرج (عن عبد الله بن محبته انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الظهر) فصرح بالصلوة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في رواية الليث
 عنه (فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما) أي بينهما وهن رواية التميمي (فما قضى صلواته سجد
 سجدتين) للسهو وسجدتهما للناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد السجدتين من غير تشهد
 بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث
 بعد أن جلس وقبل أن يسلم ثم صلواته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب
 بان السلام لما كان للتبديل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة وبدل
 على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ
 من الصلاة الا أن سلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ
 مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جادين زيد عن
 يحيى بن سعيد بن عوف في مسلم (قال مالك فبين سها في صلته فقام بعد اتمامه الاربع) في الرابعة
 وكذا الثلاث في التلاوة في المغرب والاثني في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه
 ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجدت بطلت (ولو سجد احدى
 السجدتين) قبل التذكر (لم أو أن يسجد الاخرى) بل ان سجدت بطلت قال ابن عبد البر
 أجمعوا ان من زاد في صلته شيئا وان قل من غير ذلك المباح فقدت صلواته واجاعهم على هذا
 يصح قول مالك (ثم اذا قضى صلته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليس سجد سجدتين وهو جالس
 بعد التسليم للزيادة) والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
 خمسا فقبل له أزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسا فليس سجد سجدتين بعد ما سلم ثم
 أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في الصلاة شيئا لم تكن به ولكن اغاأنا بشر مثلكم أنسى كما
 تسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلته فليضرب الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
 رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورين على حالتين وأما
 الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لا يعلم بالسهو فلاجبة
 فيه لمن قال جمعه بعد السلام

* (النظر في الصلاة الى ما شغلك عنها) *

يقض الباء والغين وبضم أوله وكسر الغين أي يلهيث قال الجدي شغله كنهه شغلا وبضم وأشغله لغة
 جيدة أو قليلة أو ردية (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضا علقمة بن أم
 علقمة واسمها رجمته مولانا شاة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك انه مولاه أيضا وقال الزبير بن

ثنا اباان ثنا يحيى بن ابي
 جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي
 هريرة قال بلغنا رجل يصلي مسجدا
 ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب
 فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ
 فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل
 يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ
 فقال انه كان يصلي وهو مسبل
 ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة
 رجل مسبل ازاره

(باب في كم تصلي المرأة)

* حدثنا القنبري عن مالك عن
 محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها
 سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه
 المرأة من الثياب فقالت تصلي في
 الخمار والدرع السابغ الذي يغيب
 ظهور قدميها * حدثنا محمد بن
 موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا
 عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن
 دينار عن محمد بن زيد هذا الحديث
 قال عن أم سلمة انها سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم أنصلي المرأة
 في درع وخمار وليس عليها ازا وقال
 اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور
 قدميها قال ابو داود روى هذا
 الحديث مالك بن انس وبكر بن
 مضر وحفص بن غياث وامم عبد
 ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق
 عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
 سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى
 الله عليه وسلم قصر وابه على أم
 سلمة رضي الله عنها

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

* حدثنا ابن المشي ثنا هاج بن
 منهال ثنا حماد عن قتادة عن
 محمد بن سيرين عن صفية بنت
 الحرث عن عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال لا تقبل
 صلاة حائض الا بضمها قال ابو

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة ما موارى عنه مالك وغيره من
 الائمة قال مصعب الزبيرى عن ابيه نعت التوفى كتاب علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا
 (عن أمه) مر جنة روت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم) هكذا الجليل رواة الموطا وسقط ليجي عن أمه وهو ما اعد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله
 ابن عبد البر (قالت أهدي أبو جهيم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم بالتصغير (ابن
 حزيمة) بن خاتم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرظى العدوى قال
 البخارى وجاءه اصحه عامر وقال سعد والزيبر بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم حياى من مسلمة
 الفتح كان من معمري قريش ومشيختهم ونساجهم حضر بناء الكعبة حين بنى قريش وحين بناها
 ابن الزبير وهو المذكور في حديث وأما أبو جهيم فلا يوضع عصاه عن عائشة قيل انه كان ضرابا للنساء
 ذكر ابن سعد انه مات في آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان أبا جهيم حضر
 بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تأخر موته الى أوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى انه
 وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة)
 بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساه رقيق م ربع ويكون من خزا وصف وقيل لانهى
 بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت خبيصة لئلا يورقها وصغر حجمها اذا طويت ما خوذ من
 الخمص وهو حضور البطن وفي التمهيد الخبيصة كساه رقيق قد يكون عسلا وبغير علم وقد يكون
 أبيض معلما وقد يكون أصفرا وأحمر وأسود وهي من لباس أشهر ارف العرب (شامية لها)
 بالتأنيث على لفظ خبيصة وفي رواية بالسند كبير على معنى انها كساه (علم) في رواية عسرة
 عن عائشة في الخبيصة له اعلام فالمراد الخنس (فشهد في الصلاة) أى صلى وهو لا يس لها
 (فلا انصرف قال) لعائشة (ردى هذه الخبيصة الى أبي جهيم فاني نظرت الى عظامها) وفي حديث
 هريرة عن عائشة صلى في خبيصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة في الصلاة فكانت تفتنى بفتح
 ثوله من الثلاثى أى يشغلى عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كادت تفتنى القرب
 وتمنع الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يحطف البرق بصر أحد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم
 ولذا أولوا قوله في رواية الصحاح فانها ألهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت أن تلهي فاطلاق
 الالها مباحة في القرب لا تحقق وقوع الالها وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه
 وسلم يقبلها وأيا كلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لتدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ
 على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو الراجع فيها فله
 قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء في صلواته لم يمنعه من اقامة فرائضها أو اركانها لا يفسدها ولا
 يوجب عليه اعادتها او مبادرتة صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي مالهه يحدث فيها وأما
 بهته بالخبيصة الى أبي جهيم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطار حديث بعث
 به الى عمراني لم يبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فاني أناجي من لا
 تناجي وقال الطيبي فيه ايدان بأن للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الظاهرة والنفس
 الزكية يعنى فضلا عن دونها وقال ابن قتيبة ان غاردها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن
 يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تصدق بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع
 الوسوسة لكن لما علم أبو جهيم بما نابه فيم ادل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه أحرى ان يخشى على
 نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه أعلم بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجرد رد
 هديته قال الباجي أوليقتدى به في ترك لبسها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث
 كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر

داود رواه - - - فليدعي ابن أبي
عروة عن قتادة عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا
محمد بن عبيد ثنا - - - ابن زيد عن
أيوب عن محمد بن عائشة قلت
علي صفية أم طلحة الطلحات
فراحت بنات لها فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل في
حجرتي جارية فألقى لي حقه ووقال
شبهه بشقين فأعطى هذه نصفها
والفتاة التي عند أم سلمة نصفها
فأني لأراها الا قد حاضت أو
لأأراها الا قد حاضت قال أبو
داود وكذلك رواه هشام عن ابن
سيرين

(باب السدل في الصلاة)

* حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن
موسى عن ابن المبارك عن الحسن
ابن ذكوان عن سليمان الاحول
عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل في الصلاة وان
يغطي الرجل فاه * * حدثنا محمد بن
عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن
ابن جريح قال أكثر ما رأيت عطاء
يصلى سادلا قال أبو داود رواه
عسل عن عطاء عن أبي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
السدل في الصلاة

(باب الصلاة في شعر النساء)

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثنا الأشعث عن محمد بن
ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصل في
شعرنا أو لحظنا قال عبيد الله ثنا
أبي

(باب الرجل يصل عاتق شعره)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
الرزاق عن ابن جريح حسنتي

الى ما يشكك عنها فم ولم يقبل بحمضه ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر
الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في خيصة له اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بحمضتي هذه الى
أبي جهم واتقوا بانبيانية أبي جهم فانها ألهمتني آفعا عن صلاتي (مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الامع بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن
عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها مل) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع
عن هشام عن أبيه عن عائشة فكان يشتغل في الصلاة (ثم أعطاه الى أبي جهم وأخذ من أبي
جهم أنبيانية) بنق الهجرزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فنون فباء نسبة
كساء غليظ لاعلم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المديني
الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبيان لاني مني بالميم البلد المعروف بالشام ويورد قول
أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء انبياني وإنما يقال منياني وهذا مما يخفى فيه العامة ورد
أيضا بان الصواب انبيانية كفي الحديث لانها رواية عرب فصحا ومن النسب ما لا يجرى على
قياس لوضع انه منسوب الى مني (له فقال بارسل الله ولم) فعلت هذا فقال اني نظرت الى علماني
الصلاة) زاد في رواية البخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخاف ان تفتني وذكر ابن
الجوزي في الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الاقتان بعلم من لم يلبثت الى الاكون بليلة
ما زاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبه ذلك نظره من ورائه
فأورد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه
وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم
فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير
الكل فقال لت كاحذكم وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به في
ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحدوا بن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق
هشام عن أبيه عن عائشة بنوه (مالك عن عبيد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن
عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروي من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أباطمة الانصاري) زيد
ابن سهل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائطه أي بسستان (فطار دبسي) بضم الال
المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طائر شبه العمامة وقيل هو العمامة نفسها
وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في النسب (فطق) بكسر الفاء جعل (يتردد
يلتص محرجا) قال الباجي يعني ان اساق القمل واتصال جرائدها كانت تمنع الدبسي من الخروج
فجعل يتردد ويطالب المحرج (فأعجبه ذلك) سرورا بصلاحه وحنن اقباله (لجعل يتبعه بصره
ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليه او تقربه بنفسه اتماهما (فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد
أصابني في مالي هذا فنته) أي اختبرته في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو
عمركل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث
شئت) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على ان
مثل هذا كان يقل منهم ويكظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه
بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الفرزالي كانوا يصفون ذلك قطعا المادة الفكرة وكفارة لما جرى
من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع المادة العلة ولا يعني عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل
ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهها ان الامام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبيل البر

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بيمين بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفيرة في فناء خلفها أبو رافع قالت حسن اليه مفضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تعصب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان يعني مقعد الشيطان يعني مغرر ضفيرة حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبدا لله رأى عبدا لله بن الحارث يصلي ورأسه معقوف من ورانه فقام وراءه فجعل يحمله وأقرله الاخر فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأيتي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف (باب الصلاة في التعلل) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبيد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفتح ووضع فعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبيد الله بن المسيب العابد وعبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح عكبا فاستفتح سورة المؤمنین حتى اذا جاز كر موسى وهرون أو

ويصدق بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري المدني فاضها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف) بضم القاف وبالفاء المشددة (وادم من أودية المدينة في زمان الثمر) بفتحة السين (والنخل) بالرفع (فذللت) أي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حدا الضج (فهي مطوقة) أي مستديرة تطوق كل شئ ما استدار به (بشمرها) بفتح المثناة والميم مفرد غمار وبضمه الميم جمع غمار مثل كتب وكتاب وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال غمار النخل والغناب يقال غمار الاراك وغمر العومج وقال أبو عبد الملك الجوني يذليلها انما اذا طابت ودنا جذاها تقتل عراجينها بما فيها من قنواها يذبل بذلك الثمر فيصير غمرا فاذا اقتلت العراجين انعطفت وبذلك قد وانها التمر حول الجريد مستديرة بما فيها تطوي بها وذلك ايضا ما اخوذ من طوق القبيص الدائر حوله قال عيسى كانوا يبيعون ذلك ليمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبه ما رأى من غمرا ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا قنته) أي اختبار وتكون بمعنى الميسل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك (فجاه) الرجل (عثمان بن صفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبيل) بضم السين جمع سبيل (الحير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا) قال أبو عمرو لانه فهم مراد الانصاري فباعه وتصدق بثمانه ولم يجعله وقفا واختلف في الأفضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه مالم تتورده آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت عينا ولا ممالا (فهو ذلك المال الخمسين) لبلوغ ثمانه خمسين ألفا كما هي القيوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

(العمل في السهو)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخفة الموخدة المفتوحة على الصحيح أي خلط (عليه) أمر صلاته ومضارعه بكسرهما من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأما من اللباس فبإبه سمع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسهجد سجدة) ترغيبا للشيطان لما لبس عليه وليس عليه أنقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لا دم (وهو جالس) بعد السلام كافي حديث عبد الله بن جعفر مر فوطان شك في صلاته فليسهجد سجدة بعد ما يسلم ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد زاد ابن ابي عمير وابن الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمرا والييث ومالك بن عمرو يقولوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكره قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والييث وابن وهب وجماعة على المستكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد أتى لكن الشيطان يوسوس له فيزيه أن يسهو للسهودون أن يأتي بركعة لانه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فينبئ على يقينه فان اعتراه ذلك أيضا فينبئ لهي عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان أبا عبد روى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث اذا صلى أحدكم فليدركه زاد أم نفس فليسهجد سجدة وهو قاعد ورواه أبو داود ومجال أن يكون معناه واحدا للاختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كذا كرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

ذکر موسی وعیسی ابن عباد بشک
 وکذا غیره واختلفوا أخذت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سعة فخذف
 ثم فرغ وعبد الله بن السائب حاضر
 لذلك * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة
 السعدي عن أبي نصره عن أبي
 سعيد الخدري قال بينما رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 بأصحابه اذ خلع نعليه فوضهما
 صن يساره فلما رأى ذلك القوم
 ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاته قال
 ما جعلكم على القوائم نعالكم قالوا
 رأيناك رأيناك ألقيت نعليك فألقينا
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان جبريل صلى الله
 عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما
 قدرا وقال اذا جاء أحدكم الى
 المسجد فليظن طرفان رأى في نعليه
 قدرا أو أذى فليمسحه وليصل
 فيها * حدثنا موسى بن يحيى بن
 اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة
 حدثني بكر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا قال فيهما
 خبث قال في الموضوعين خبث
 * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 مروان بن معاوية الفزاري عن
 هلال بن محبوب الرمي عن يعلى بن
 شداد بن أوس عن أبيه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا
 اليهم وفاقهم لا يصلحوا في نعالهم
 ولا خفافهم * حدثنا مسلم بن
 ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 حافيا ومنتعلا
 (باب الصلي اذا خلع نعليه ابن
 يضعهما)

أوظفوا في قبيد ما ذهب اليه الجمهور ومن ان السهو في النافلة كالسهو في الفرض بضمة الألف مسائل
 وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء وقالوا الامجد في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق
 الصلاة عليهم جاهل هومن الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع
 ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنقضي ومال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما
 من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من عمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي
 دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودى للصلاة واذا اتوب بالصلاة قرينة في
 أن المراد الفريضة أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذها مطلق لقوله صلى
 الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندى في ورود هذا السؤال من أصله وقته اذ حديث النداء
 بالصلاة لا يخص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلا نأقوها وانتم تسعون لادلالة
 فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما
 عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ويحيى في مسلم (مالك
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو انسى لانسى) قال ابن عبد البر اعلم
 هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسند ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو
 أحد الاحاديث الاربع التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسند ولا مرسله ومعناه صحيح في
 الاصول ٥٥ وما وقع في فتح الباري انه لا أصل له فعناه صحيح به لان البلاغ من أقسام الضعيف
 وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف
 وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباجي أوفى الحديث للشك عند بعضهم
 وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسني الله تعالى قال ويحتاج
 هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان
 الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لانسى في اليقظة وانسى في النوم
 فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التعرض في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في
 النوم الى غيره لما كانت حاله فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد اني
 لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذبول عن الامر أو انسى مع تذكر
 الامر والاقبال عليه والتفرغ له فاضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي
 الشفاء لبعض قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روى اني لانسى ولكن انسى لانسى أي بلا
 النافية عوض لام التأكيدي في الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى لست أنسى ولكن
 انسى لانسى ٥٥ فهي ثلاث روايات ترجع الى اثنين النفي والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبتة
 اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفية عنه باعتبار انه ليس موجد له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله
 كما يقال مات زيد وأمانه الله فثبت أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار
 انه ليس بايجاد ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن
 محمد بن أبي بكر الصديق (فقال اني أهم في صلاتي) أتوهم في نقصها ركعة مثلا مع غلبة ظني
 بالاعتناء (فيكذلك على) بحيث أصير مستنكها (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل
 على هذا الوهم (فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتت صلاتي) فلا يتبألك أصلا
 قال ابن عبد البر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على
 المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه

(العمل في غسل يوم الجمعة)

(مالك عن ميمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن

حسن ثنا الحسن بن علي ثنا

عثمان بن عمر ثنا صالح بن يوسف
أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس
عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه
عن عيسته ولا عن يساره فتكون
عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن
يساره أحد ولا يضعهما بين يديه

حسن ثنا عبد الوهاب بن نجدة
ثنا بقية وشعيب بن اصمحق عن
الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم
فخلع نعليه فلا يؤذيهما أحدا
ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما
(باب الصلاة على الخمر)

حسن ثنا عمرو بن عون ثنا خالد
عن الشيباني عن عبد الله بن شداد
حدثني ميمونة بنت الحارث قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى وأنا حاذؤه وأنا حاضور بما
أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلى
على الخمر

(باب الصلاة على الحصر)

حسن ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثناء شعبة عن أنس بن سيرين
عن أنس بن مالك قال رجل من
الانصار يارسول الله اني رجل
ضمخو كان ضمخا لا أستطيع ان
أصلي معك وتصنع له طعاما ودعاه
الى بيته فوصل حتى أركب كيف
تصلي فأقتدى بك فضمخوا له طرف
حصر لهم فقام فصلى ركعتين قال
فلات بن الجارود لانس بن مالك
ا كان يصلي الضمخى قال لم أرمصلى
الا يومئذ حسن ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا المثني بن سعيد النزاع ثنا
قتادة عن أنس بن مالك أن النبي

صالح) ذكوان (السيان) بائع السمن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل) يدخل فيه كل من يصب التفرج منه من ذكر أو أنثى حرا أو عبدا (يوم الجمعة غسل
الجنابة) بالنصب نعت لقدر محذوف أى غسل الجنابة وهو قول الأكروني رواية ابن
جرير عن عبيد الزواق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبيه
للكيفية لا للعزم وهو كقوله تعالى وهى غمر من السحاب وقيل إشارة الى الجناع يوم الجمعة ليغتسل
فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شئ يراه فيه
وأيضا جل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه جل فائل ذلك حديث من غسل واغتسل
المخرج فى السنن على رواية غسل بالتشديد قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو
باطل والصواب الاول ونقصه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضا عن جماعة من
التابعين وقال القرطبي انه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عنى
انه باطل فى المذهب قال السيوطى ويؤيده حديث أبي بكر أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة
فان له أجرين اثنين أجر غسله وأجره أنه أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبي
هريرة (ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه) أى تصديقها مقربا الى الله تعالى وقيل
المراد ان للمبادر فى أول ساعة تطير ما لصاحب البدنة من الثواب من شمر له القربان لان
القربان لم يشرع لهذه الامه على الكيفية التى كانت للام السابقة وفى رواية ابن جرير عن معمر
فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدرا للجزور وقيل ليس المراد
بالحديث الايمان تفاوت المبادر بن الى الجمعة وأن نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة
فى القيمة مثلا ويدل عليه ان فى مرسل طاوس عن عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على
صاحب البقرة وفى رواية الزهرى عند البخارى بلفظ كمثل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان فى
رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطبري وفى لفظ الاهداء جماع معنى التظيم للجمعة وان
المبادر اليها كمن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكره كان أو أنثى والهاهية للوحدة
لالتأنيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يتعجب من يخص البدنة بالانثى قال الزهرى البدنة
لا تكون الا من الابل وضح ذلك عن عطاء أو أم الهدي فن الابل والبقر والغنم هذا اللفظ وحكى
النووى عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وانه خطأ نشأ عن سقط وفى الصحاح
البدنة ناقة أو بقرة تدعى بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها اه واستدل به على ان البدنة
تختص بالابل لانها قبلت بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشئ لا يكون قسمه أشار الى ذلك ابن
دقيق العيد (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكره أو أنثى فالتاء للوحدة للتأنيث
(ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكره (اقرب) قال النووي وصفه به لانه أكل
وأحسن صورة ولان قرنه يتفجع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) يفض الدال
ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها يفيض من الحيوان وبالكثر من الناس (ومن راح
فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفى دجاجة بقرب كقوله فى رواية
ابن شهاب كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض تبعا لابن بطال بانه لما عطفه
على ما قبله أعطاه حكمه فى اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلدا سيفا ورماحها ونقصه ابن المنبر
بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رماحها
والذى يظهر انه من المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشئ باسم قرينه
وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفى رواية أخرى كالذى يهدى يدل على ان المراد بالتقرب
الهدى ونشأ منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو اتزم هدايل بكيفية ذلك أولا أه والعصم

صلى الله عليه وسلم كان يزور
 أم سلمة فقدره الصلاة أحيانا
 فيصلي على بساط لنا وهو حابر
 ننصحه بالامام حدثنا عبد الله بن
 عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي
 شيبة بمعنى الاستاذ والحديث قال
 ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس
 ابن الطرس عن أبي عون عن أبيه
 عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
 الحصى والفرو المدبوعة
 (باب الرجل يسجد على ثوبه)
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر
 يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان
 عن بكر بن عبد الله عن أنس بن
 مالك قال كنا نصلي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
 فاذا لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه
 من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
 (باب تفرغ أبواب الصوف)
 * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
 ثنا زهير بن أبي سلمة عن الاعشى
 عن حديث جابر بن عمر بن
 الصفة والمقدمة فحدثنا عن
 المسيب بن رافع عن عمير بن طرفة
 عن جابر بن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الاتصفون
 كاتصف الملائكة عند ربهم جل
 وعز قلنا وكيف تصف الملائكة
 عند ربهم قال يتحون الصوف
 المقدمة ويتراصون في الصف
 * حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع
 عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي
 القاسم الجدي قال سمعت النعمان
 ابن بشير يقول أقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الناس
 بوجهه فقال أقبلوا صفوكم ثلاثا
 والله لتعفين صفوكم أو يخالقن
 الله بين فلو بكم قال فرأيت الرجل
 يلزق منكبه منكب صاحبه

من المذاهب الأربعة الثاني وهذا ينسب على ان التذرهل يملك جازا للشرع أو واجبه
 فعمل الاول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى
 الصحاح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصديق والنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن مهي
 زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر عن
 الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في
 السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة
 هاتان الروايتان وإن صح اسنادهما فهما شاذتان لخالفتهما الروايات المشهورة (بخلاف اخرج الامام)
 في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الساجي فلا دليل فيه لما استنبطه الماوردي
 منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المهتم من
 أقرب أبوابه الى المنبر وتعبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لا مكان أن يجمع بين الأمرين بان يبكر ولا
 يخرج من المكان المعدله في الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد
 (حضرت) بفتح الصاد أفصح من كسرهما (الملائكة يستمعون الذكر) ماق الخطبة من المواعظ
 وغيرها وهم غير الحفظة وطيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشعبي من طريق الزهري عن
 أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة من فوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
 يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس الامام طووا العصفور وجاؤا يستمعون
 الذكروا نحوه في رواية ابن عجلان عن مهي عند النسائي فكان ابتداء طي العصف عند ابتداء
 خروج الامام وانهاؤه يجلسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي رواية الهلاء عن أبيه عن
 أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد مكان يكتبون الاول فالاول فكان المراد
 بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالجمع فلا جهة
 فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر من فوعا اذا كان
 يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور والحديث فيمن صفة الصنف ودل على انهم
 غير الحفظة والمراد بطي العصف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمساجد الى الجمعة دون غيرها من
 سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكور والدعاء والخشوع وهو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي
 حديث الزهري عند ابن ماجه فن جاء بعد ذلك فاعماجي لحق الصلاة وفي رواية ابن جريح عن مهي
 زيادة في آخره هي ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعة ويزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان
 كان ضالاً فاهدو وان كان قهيراً فأغن عنه وان كان مريضاً فعافه وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم
 الحظ على الفصل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل
 ما أطلقه في باقي الروايات من ترتيب الفضل على السبق من غير تقييد بالفصل وفيه أن مراتب
 الناس في الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محترق في الشرع وان التقرب بالابل
 أفضل من التقرب بالبقرة وهو بافتقار في الهدى وفي الصحاح خلافه فالأكثر كذلك وقال مالك
 الأفضل في الضحايا الغنم قال أبو عمرو لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين الملهين وأكثر ما ضحى
 به الكباش وقال تعالى وقد يناله بذي عظيم ولو كان غيره أعظم منه لقدى به ولو لم يكن من فضل
 الكبش الا انه أول قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه قدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه
 بذي عظيم ذكر عبد الرزاق عن النعمان بن أبي قطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين
 أقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن
 عفرأ كبشاً أعين أقرن فأهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير فرق

مالك بين الثمريين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعيتها الاضحية التذكيرة بقضية الذبيح
وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلاف في المراد
بالساعات فذهب الجمهور ابن حبيب الى انها ساعات النهار من اوله فاحتجوا المسير اليها من طلوع
الشمس وذهب مالك وجمهوره الا القليل وامام الحرمين والقاضي حسين الى انها الحظان لطيفة
اولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير
محدد تقول جنت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راج بدل على ذلك لان حقيقة الراح من
الزوال الى آخر النهار والقعود من اوله الى الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواها شهر وقال المازري
تملك مالك بحقيقة الراح وتجو في الساعة وعكس غيره اه وقال غيره حملها على ساعات النهار
الزمانية المنقصة الى اثني عشر جزءا بعد ازالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومر اجعة
آلات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول والمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنه الحديث فان قالوا قد
تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعيا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها من
ظاهرها باولى من اخراج الساعة عن ظاهرها فاذا انساوا على زعمكم فبما نأرجح لانه عمل الناس
جبل بعد جبل لم يعرف أن أحدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا
يمكن حل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبأنه يلزم عليه اشكال قوى وهو صحة الجمعة قبل
الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضي أنه يخرج في اول الساعة
السادسة وهي قبل الزوال وأما زيادة ابن عجلان العصفوري في حديث معنى فشاذه كما قال النووي
لان الحظاظ من أصحاب سمي لم يذكرها وقد تعسفوا الخراب عن هذا بما لا يتصل عن نظرو قول
الامام أحمد كراهة مالك التبكيه خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصان الله الى أي
شيء ذهب والنبي صلى الله عليه وسلم قال كالمهدي جزروا كالمهدي كذا مدفوع بقوله اول
الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت
النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن
حبيب انه يخرج في تأويل الحديث ومحال أن تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول
في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار
المعروفة فبدأ بأولها فقال من راح في الساعة الاولى فكا كما قرب بدنه ثم قال في الخامسة ايضا
فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلاف من القول ومحال لا يكون وزهد
شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم أن ذلك كله يجتمع في ساعة
واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا محتمل منه على مالك فانه قد قال ما أنكره وجعله
تحريرا في التأويل وخلفا من القول قال ابن زهاب سألت مالك عن هذا فقال انما أراد ساعة
واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون سبع ساعات وذلك
وقت الله عز وقراب منه وقول مالك هو الذي تشهد له الأحاديث العجيبة مع ما صحبه من عمل
المدينة فان مالك كان مجالسهم ومشاهد الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع
طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسائده أحاديث تشهد بقول مالك وأطال
التنص في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة وقصها كان
مجاورا للمقبرة فقتب اليها المديني التابى المتفق على توثيقه روى له الجميع كثيرا واختلط قيسل مونه
بأن يع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان معاصرا لملك ونحوه منه قبل الاختلاط (عن

وروي عنه في ثمانية صاحبها وكعبه
بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جاد عن مالك بن حرب قال
سمعت النعمان بن بشير يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يسونا
في الصوف كما يقوم الصدح حتى
اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه
وقبها أقبل ذات يوم وجهه اذا
دخل منتبذ بصدرة فقال لسون
صوفكم أوليخا لئن الله بين
وجوهكم حدثنا هناد بن السرى
وأبو عاصم بن جواس الخنق عن
أبي الاحوص عن منصور عن
طلحة الباهي عن عبد الرحمن بن
عوميرة عن البراء بن عازب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظل الصوف من ناحية الى ناحية
يمسح صدره وما كنا نيقول
لا تخلقوا فتختلف قلوبكم وكان
يقول ان الله وملائكته يصلون
على الصوف الاول حدثنا ابن
معاذ ثنا خالد بن الحرث ثنا
حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن
سمال قال سمعت النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسوى صوفنا اذا قمنا للصلاة
فاذا استونا كبر حدثنا عيسى
ابن ابراهيم العافقي ثنا ابن وهب ح
وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
وحدث ابن وهب أنهم عن معاوية
ابن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير
ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال
قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي
شجرة لم يدكر ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أقبوا
الصوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخليل ولبوا بأيدي
اخوانكم ليقبل عيسى بأيدي
اخوانكم ولا تنزوا فربجات
للشيطان ومن وصل عقابا وصله

سعيه

الله ومن قطع صفاطعه الله قال أبو
 داود أبو شجرة كسيرة بن مرة
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابن
 من قنادة عن أنس بن مالك عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
 وحاذوا بالاعتاق فوالذي نفسي
 بيده اني لارى الشيطان يدخل
 من خلل الصف كما هو الخندق
 * حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 وسليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة
 عن قنادة عن أنس قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سووا
 صفوفكم فان تسوية الصف من
 تمام الصلاة * حدثنا قتيبة ثنا
 حاتم بن اميعيل عن مصعب بن
 ثابت بن عبد الله بن الزبير عن
 محمد بن مسلم السائب صاحب
 المقصورة قال صليت الى جنب
 أنس بن مالك فقال هل تدري لم
 صنع هذا العود فقلت لا والله قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يضع يده عليه فيقول استموا
 وعدلوا صفوفكم * حدثنا مسدد
 ثنا حيد بن الاسود ثنا مصعب
 ابن ثابت عن محمد بن مسلم عن
 أنس بهذا الحديث قال ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قام الى الصلاة أخذ بيته ثم
 اتفت فقال اعتدلوا سورا
 صفوفكم ثم أخذ يساره فقال
 اعتدلوا سورا صفوفكم * حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 عبد الوهاب بن يحيى ابن عطاء عن
 سعيد عن قنادة عن أنس بن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اتعوا الصف المقدم ثم الذي
 يليه فما كان من نقص فليكن في
 الصف المؤخر * حدثنا ابن بشار
 ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (أي بالغ) (كغسل الجنابة) في
 الصفه لاني الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قدره مالك موقوفا كما
 ترى على أبي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول
 الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يقول قول أبي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا
 يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه إلا أكثر عن مالك من سلام يقولوا عن أبيه ورواه روح
 ابن عباد وجويرية بن أسماء وأبو عاصم النبيل وابن مهدي وباراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن
 أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء
 عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله
 معمر عن الزهري عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن اصبغ بن كرام بن عمر (انه قال دخل رجل
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم
 عن مالك في روايتهما للموطأ وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي وعبد الرزاق وابن وهب
 في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن
 عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك (المسجد يوم الجمعة وهو من الخطاب بخطب) وفي رواية جويرية ان
 عمر يفتهاه وقائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم فناده عمر (فقال عمر أيت ساعة هذه) بشد الغيبة تأييد أي يستفهمها والساعة اسم الجزء
 من الزمان مقدر و يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه
 يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ فقال عمر لم
 تحتسبون عن الصلاة واسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذي
 يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الروايات بحفظ الاخر ومراعاة التلميح الى ساعات التكبير
 التي وقع الترغيب فيها وانما اذا انقضت طوت الملائكة العصف وهذا من أحسن التعميمات
 وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين
 انقلبت) أي رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك في الغيبة ان الصحابة كانوا يكرهون
 ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أي
 الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية اني شغلت فلم أقبل الى أهلي حتى سمعت التأذين (فا
 زدت على أن توفأت) أي لم أشغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء (فقال عمر) انكار آخر
 على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (الوضوء) بالنصب أي أتوضأ الوضوء مقتصر عليه
 وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدأ محذوف أي كفايتك بالوضوء وقال ابن
 السيد بروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمذع على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله
 أذن لكم فهمزة الاستفهام داخل على همزة الوصل هكذا رواية الموطأ والوضوء بلا واو وفي البخاري
 من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو باسقاط لفظ عمر ولمسلم ثابت عمر
 والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطف على الانكار الاول أي والوضوء أيضا اقتصر
 عليه أو اخترت دون الغسل والمعنى أما كنتيت بتأخير الوقت ونفويت الفضيلة حتى تركت
 الغسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر
 عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرج الى معنى الانكار يعني
 والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجواب ما تقدم أي من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو
 عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وأمنتم به

وتعنه في المصايح بان تخفيف الهمزة باد الهاء او الصحيح في الايتا فوقعها مفتوحة بعد ضمها وما
 في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح كلا وجه لا بد الهافيه واوا لو وجده على حذف
 الهمزة أى أو تخص الوضوء لحرى على مذهب الاخص في جواز حذفها قياسا بصنداً من اللبس
 والقريته الحالية المقتضية لانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبنى على اسقاط لفظ عمر كافي
 رواية البخارى اما على اثباتها كما في مسلم فتوجيه القرطبي وجهه (أضاً) مصدر ارض يئض أى عاد
 ويرجع أى لم يكف أن فالتفضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك
 قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذ كر
 المأمور الا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره ان عمر قال أما علمت انا
 كنا نؤمر والطحاوى عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا أمرنا بالغسل فأتتم أيها
 المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواه ثقات الا انه معلول وفي رواية أبى هريرة في
 العيصين وغيرهما ان عمر قال ألم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى
 الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الاولين ولم أقب في شئ من الروايات على
 جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتداد بالاول لانه قد أشار الى انه كان
 ذاهلا عن الوقت وانه يادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك جميع
 الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فان سماع الخطبة واداءه كان يرى فرضيته
 فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد الصيام في الخطبة وعلى المنبر وتوقد
 الامام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أدخل منهم بالفضل وان كان عظيم المجل
 ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثنا
 الخطبة لا يفسد هاتسقوط الاصات عن مخاطب بذلك والاعتذار الى ولاية الامور وابعاح الشغل
 والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع
 السوق لاجل هذه القضية واستبدل به مالك على أن السوق لا ينع يوم الجمعة قبل النداء لكونها
 كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجرف بها وان
 فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان
 وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعبق بانه لا يلزم من التأخير الى سماع
 النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن توفضت بشعر بانه لم يفته شئ من الخطبة وعلى
 انه فاته شئ منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تتعبد به الجمعة واستبدل به على أن
 غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك
 السنة وهي التكبير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرط الصحة الجمعة اه
 وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا
 أنكر عليه فعوده يقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبيد
 البرقد روى هذا الحديث مر فوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبى عمر العدي قال حدثنا بشر بن
 السمرى عن عمر بن الوليد السمرى عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه
 وسلم يحط بوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهو احدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته
 جاء يخطى رقاب الناس يؤذيه فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت واقدا ثم استيقظت وقت
 فمضت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مر فوعا وهو
 عندي وهم لا أدري من وانما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان
 بن سليم) يضم السين المذنى أبى عبد الله الزهرى مولا هم تاجي ثقة مفتى طابمات سنة اثنين

عبي بن ثوبان قال أخبرني عمي
 عمار بن ثوبان عن صطاء عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خباركم اليكم
 مناكب في الصلاة قال أبو داود
 جعفر بن يحيى من أهل مكة
 (باب الصغوف بين السوارى)
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد
 الرحمن ثنا سفيان عن يحيى
 ابن هانى عن عبد الجيد بن محمود
 قال صليت مع أنس بن مالك يوم
 الجمعة فدخلنا الى السوارى
 فقدمنا وناخرا فقال أنس كنا
 نتقى هذا على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 (باب من يستحب أن يلى الامام في
 الصف وكراهية التأخر)
 * حدثنا ابن كثير أنا سفيان
 عن الاعمش عن عمار بن عمير
 عن أبى معمر عن أبى مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليلينى منكم أولو
 الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم * حدثنا مسدد
 ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن الحنفى
 أبى معشر عن ابراهيم عن علقمة كرايم
 عن عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا
 فختلف قلوبكم واياكم وهيات
 الاسواق * حدثنا عثمان بن أبى
 شيبه ثنا معاوية بن هشام
 ثنا سفيان عن اسامة بن زيد
 عن عثمان بن عمرو عن عروة
 عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله
 وملائكته يصلون على ميامن
 الصفوف
 (باب مقام الصبيان من الصف) جعفر
 * حدثنا عيسى بن شاذان ثنا ابن
 عباس الرقام ثنا عبد الاعلى

ثنا قرءن حالة ثنا بدلي ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري الأحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لأحبيه الا قال صلاة أمتي

(باب صف النساء وكراهية التاخر عن الصف الاول) حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن عمار بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق بن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا ثنا أبو الاشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خالد عن أمه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

وثلاثين ومائة وله اثنا وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) بحضرة وخفة الميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي ابن صحابي وقد تابع مالك على روايته الدر او ردى عن صفوان أخرجه ابن حبان وحالفهما عبد الرحمن بن ابي بصير فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معار منهم من قال عنه بالشك ورواه نافع الهاربي عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) ظاهر اضافة اليوم جهة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتفق الروايتان (واجب) اي منون متا كذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في الخروء أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب ووجب حقا ثم أخرج سننه عن أشهب ان مالك استدل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالك استدل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعروف في غسل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتمل) أي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل الناس في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المناعة عن الحلال على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الازال موجب للفعل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك قرضية الغسل حقيقة ورواه حياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن رقيق العبد نص مالك على وجوبه فعمله من لم يجارض مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه قال والى السنة ذهب الاكثر وهم محتاجون الى الاستدراك عن مخالفة هذا الظاهر وقد اوصى الامر على السبب والوجوب على التأكيد كما يقال اكرهتني على واجب وهو نأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض واجبا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من نوضاً يوم الجمعة فمها نعمت ومن اغتسل ظنفسل أفضل ولا يجارض سننه هذه الاحاديث قال ورجعاً أولوه نأويله واستنكروا كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارض به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيصير الاحتلام الوجوه ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواه الحسن بن عرفة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علان احتدأها عن الحسن بن الحسن والآخرى انه اختلاف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن عوفه والبزار عن أبي سعيد وابن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضاً بأحاديث منها حديث أبي سعيد في العيصين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يسمن وأن يس طيباً ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستناب والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستناب والطيب كذلك وليسوا واجبين اتفاقاً بل على أن الغسل ليس بواجب اذا صح تشره بل ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وبقية ابن الجوزي بانه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما لم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنبر ان المراد بالواجب الفرض لم يتنع دفعه بعطفه ما ليس بواجب عليه لا يمكن انه يخرج بدليل فيبقى ما عداه على الاصل على أن دعوى الاجماع في

(باب الرجل يصلي وحده خلف
الصف)

* حدثنا سليمان بن حرب وحفص
ابن عمر قال ثنا شعبه عن عمرو
ابن عمرة عن هلال بن يساف عن
عمرو بن راشد عن وابصة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف وحده
فأمره أن يعيد قال سليمان
الصلاة

(باب الرجل يركع دون الصف)

* حدثنا جدي بن مسعدة أن
يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد
ابن أبي عروبة عن زياد الاعلم ثنا
الحسن ان أبا بكر حدث انه دخل
المسجد ونبي الله صلى الله عليه
وسلم راكع قال فركعت دون
الصف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
* حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حاد أما زياد الاعلم عن
الحسن ان أبا بكر جاء برسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع
فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي
ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فقال أبو بكر أنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد قال أبو داود
زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة
وهو ابن خالتين بن عبيد الله

(باب ما يبستر المصلي)

* حدثنا محمد بن كثير العبدى
ثنا امراة يسيل عن مهالك عن
موسى بن طلحة عن أبيه طلحة
ابن عبيد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلست بين
يديك عتلى مؤخرة الرجل فلا

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يوجب
الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهمل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مر فوعا من نوحا فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأصغرت غفرله أخرجه مسلم قال القريظي ذكر الوضوء يوما معه مرتبا
عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد
من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فغسل ان ذكر الوضوء بان تقدم غسله على الذهاب
فاحتاج الى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أو اجب هو فقال
لا ولكنه أظهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس يواجب عليه وسأخبركم عن بعد الغسل كان
الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعلمون وكان مصلحهم شيئا فلما آذى بعضهم بعضا قال
صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع المنهد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن ~~الكن~~
الثابت عن ابن عباس خلافة في البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا وأصبوا من الطيب قال ابن
عباس أما الغسل فتم وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة المرفوع منه ورد بصيغة الامر
الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استناب ابن عباس وفيه نظر اذا يلزم
من زوال السبب زوال المسبب كافي الرمل والجوار وعلى تسليبه فلن قصر الوجوب على من به
رائحة كريحه أن يتمسك به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن
مسلم عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يوم الرجال
والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل بسن لمن أتى
الجمعة ممن تجب عليه أو لمن مسافر أو عبدا أو امرأة أو صبي اذا أتوها وبالمالك في المختصر ان من
لا يلزمه ان حضرها لا يتقاء الفضل ثم عله الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها الامر اتفاني
أو مجرد الصلاة فلا (الجمعة) أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذكر الهجيء لكونه الغالب
والإفاحكم شامل لمن كان مقبلا بالجماع (فليغتسل) الفاء للتخييب فظاهره ان الغسل يعقب
الهجيء وليس يراد وإنما المراد اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل رواه هذا اللفظ الليث عن
نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيت الرسول فقد موأين يدي فجاؤكم صدقة فان معناه
اذا أردت المناجاة بالاحلاف ويقوى رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم
الجمعة ثم راح فهو صريح في نأخر الراح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره
وعمك به على أن الغسل اليوم للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في
روايته المراد وقراء حديث أبي هريرة واستدل بنفسه قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل
لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لا كثيرا الخفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ
ومن لم يأتها فليس عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعنى بتخريج
طرقه أبو عروبة في صحيحه فساقه من طريق سبعة من نصار وروه عن نافع وقد تبعت ما فاتته وجمعت
ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين
نفسا فما استفاد منه هذا كرسب الحديث في رواية اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة
وقاسم بن اصبح كان الناس يفتدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة
فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر رجل
القول في رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

يضرك من غير بين يديه * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فما فوقه * حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فن ثم اتخذها الامراء * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عشرة الظهر ركعتين والعصر ركعتين بمختلف العنزة المرأة والحار

(باب الخيط اذا لم يجد عصا)

* حدثنا محمد بن بشر بن الفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه مع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا وان لم يجد فليصنع عصا فان لم يكن معه عصا فليحفظ خطا ثم لا يضرمه امر امامه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي بن يعقوب بن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخيط قال سفيان لم نجد شيئا أشد به هذا الحديث ولم يجئ الامن هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظ الا بأحمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

أعواد هذا المنبر المدينية أخرجه يعقوب الحصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده واضح ومهما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكعبي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتم فليغسل عليه غسل وزجالة ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاستناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبه على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يرو عن نافع زيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواة ثقات فان كان محفوظا فهو حديث آخر ولا مانع ان يكون ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالحي للجمعة ولقد بعد الظاهر ابعادا يكاد أن يكون مجزوما بطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفي عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازال الرخصة الكريمة وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضر من وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والردو يفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذوه منه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه ملخصا من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه الليث عن نافع بن عوف عنده عند مسلم قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى بفتح أوله لا يكفي (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر الذي روته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالحي للجمعة فيفيدان شرطه اتصاله بالذهاب اليه الا ان المعاق على قبي انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال حلي وقد وافق مالك على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر والافضل تأخيره غاية ما استدلووا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوى الدلالة لانه محتمل فعمله على هذا المبدأ أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمه الامر به بالتنظيف غاية الحاضر من التأذي بالروائح الكريمة فلفظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغار بالتنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوما كالنص قطعاً وأظنا مقار بالقطع فتابعه وتعلق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوى ذلك حديث عائشة في العجيين قالت كان الناس يتباون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأبون في العباء ويصيهم الغبار فيخرج منهم الزج فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا وفي رواية فليلهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (مجتلا) بكسر الجيم أى ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكسر من تكب المكروه (أو مؤخرًا) بكسر الخاء أى وانحلتها في الوقت المطلوب لان البداء يظهر على

مامات المعصوم بن أمية فطلب
 هذا الشيخ أبو محمد حتى وجدته
 فسأله عنه فخط خطبه قال أبو
 داود وصفت أجدن حبل سئل
 عن وصف الخط فغير مرة فقال
 هكذا عرض مثل الهلال قال أبو
 داود وصفت مسددا قال قال ابن
 داود الخط بالطول * حدثنا عبد
 الله بن محمد الزهري ثنا سفيان
 ابن عيينة قال رأيت شريكاً صلى
 بنا في جنازة العصر فوضع قلبه
 بين يديه يعني في فرضه حضرت
 ((باب الصلاة إلى الراحة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ورواه ابن عيينة وابن أبي خلف
 وعبد الله بن سعيد قال عثمان
 ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله بن
 نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي إلى غيره
 ((باب إذا صلى إلى سلاية أو
 نحوها أين يجعلها منه))

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقي
 ثنا علي بن عباس ثنا أبو
 عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب
 ابن عمار البهراقي عن ضباعة بنت
 المقداد بن الأسود عن أبيها قال
 ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا
 شجرة إلا جعله على حاجته إلا حين
 أو الأيسر ولا يصعدله حمداً

((باب الصلاة إلى المقعدتين
 والثيام))
 * حدثنا عبد الله بن مسعود
 القسبي ثنا عبد الملك بن محمد
 ابن أعين عن عبد الله بن يعقوب
 ابن أمية عن حديثه عن محمد بن
 كعب القرظي قال قلت لبيد بن
 لعمرو بن عبد العزيز حدثني عبد
 الله بن عباس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تصلوا خلفه التام

أصله والرواح ويجوز قبح الجير والخال على أنه صفة من صلواتي فصيلاً ملاماً لكن الأول أنيب
 بقوله (وهو ينوي بذلك غسل الجمعة) جملة حاله لإفادة التقيد (فأما ما ينقض وضوءه) ممن
 فواضع الوضوء (فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يهزمي عنه) وقد كان عبد الرحمن بن أبي
 العباسي يتقبل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل ورواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح
 ((ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام بخطب)) *

أشهر بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام
 بخطب جملة حاله تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة ثم
 الافضل ان ينصت لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخطة التوت عبد
 الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه
 ابن وهب وابن المقاسم ومعن وسعد بن عفير في الموطن مالك عن ابن شهاب عن معبد بن المسيب
 والحديث صحيح من الوجهين وكل من سجد والاصرج (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن عمار أو
 عمرو بن عامر (أبو هريرة) الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك اني تخاطبه افذك أو
 جليدك مني صاحباً لانه صاحبته في الخطاب أو لكونه الاغلب (أنصت) لم يكتف عن الكلام
 مطلقاً واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالة الناس دون ذلك كونه تقبلاً بأنه يلزم منه جواز
 القراءة والذكر حال الخطبة ودخول الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز الغيبة عند
 من قلبه الدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً (والامام بخطب) جملة حاله تفيد ان وجوب
 الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما قوله ابن عباس وابن عمرو أبو شيبة قاله
 ابن عبد البر (يوم الجمعة) طرف لقلت ومفهومه أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد لغوت)
 بالوهم ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في الصحيحين وسلم من رواية سفيان
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة فقد لغيت قال أبو الزناد وهو لغية أبي هريرة وانما لغى
 فقد لغوت لكن قال النووي وتبعه الكرماني ظاهر القرآن يقتضيه ان قالوا الغوا فيه وهي من
 لغى يلغى ولو كان بلغوا لقال الغوا بضم الغين اه قال الشيخ بن شبل معنى لغوت خبت من الأمر
 وقيل بطلت فضيلة جعلت وقيل ضارت جعلت ظهراً قول الخياط ويشهد الثالث ما رواه أبو داود
 وابن خزيمة من حديث عبيد الله بن عمرو فروا عن لغى وتخطى وقاب الناس كانت له ظهراً فقال
 ابن وهب أحذروا منه معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا أحد من حديث عن فروا
 ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جسه له ولا يداود ونحوه لا أحد والبراز عن ابن عباس
 مروا من تكلم يوم الجمعة والامام بخطب فهو كالخمار يحمل أسفاره والذي يقول له أنصت ليست
 له جمعة وله شاهد قوي في جامع حسان بن سلة عن ابن عمرو فروا قال العلاء معني لا جسه له كاملة
 للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحتى ابن التين عن بعض من جواز الكلام في الخطبة انه
 تأول قوله فقد لغوت أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جسد شديد لان الانصات لم
 يختلف في مطالبة فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لا غيايل النهي عن الكلام مأخوذ
 من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمر بجمع وفي لغوا غيره من الكلام
 أولى ان يسمى لغوا ولا أحد من رواية الاعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد لغوت
 عليك بنفسك اه وقال الباجي معناه المنع من الكلام وأكذلك بان من أمر غيره بالصمت
 حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهي عنه كان من نهي في الصلاة مصلياً عن الكلام
 فقد أفسد على نفسه صلاته وإغناص على ان الأمر بالصمت لاغ قبيح اعلى ان كل مكان غيره لاغ
 وللغوى والكل هو الا غير فيه اه وقال الانخس لغوا الكلام الذي لا أصل له من الباطل

(باب الدعوات من السترة)

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وجامدين يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال أبو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سعد ما اختلف في اسناده حدثنا القعنبى والنفسى قالوا ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال أخبرني أبي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة حجر عترة الخمر للنفسى (باب ما يؤمر المصلى أن يدرأه عن حجر بين يديه)

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدكم بيمين يديه وليدرا ما استطاع فان أبى فليقاته فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خاله عن ابن عمه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها ما ساق معناه حدثنا أحمد بن سريج الرازى أنا أبو أحمد الزبيرى أنا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة السقط من القول وقيل الميل عن الصوت وقيل الهمزة على واذا مرزوا بالقومين واكراما وقال الزين بن المنبر اتفقت أقوال المفسرين على ان اللغو لا يصح من الكلام وأعرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا أطلق والصواب التقييد قال الحافظ أقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر فالواو اذا أراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة وأعرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولقطة لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال ان يتكلم والامام يخاطب أنصت ونحوها تأخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واخبرنا أحوالهم ان يقال انه لم يلقهم الحديث اهـ وللشافعي في المسئلة قولان مشهوران وبنهاها بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول محرم لا على الثاني وهو الاصح عندهم فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين ومن أحد ابياتنا وعنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفي وجوبه اراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اهـ وفيه نظر اذا القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطاً في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظياً وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر في حديث على مر فوطا عند أحد من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له مانصه قال العلماء معناه لاجتماعه له كاملة للاجماع على استقاط فرض الوقت عنه اهـ ثم قال أعني الحافظ ويبدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث على المشار اليه اتفوا من دناهم بنصت فان عليه كفلين من الوزر لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تزجها وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فحجبه نظراً لانه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة طامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل عالم يتمر في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال التتوي مجله اذا جازف والا فالدعاء لولادة الامر مطلوب اهـ ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والافساح للخطيب اذا خشى على نفسه اهـ (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي) يضم القاف وبالطاء المهجمة حليف الانصار مختلف في محبته قال ابن معين له رواية وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كسدة قزوح امرأه من قريظة تعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت يوم قريظة قترك كازرك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والبهلي في ثقات التابعين وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل وزده في الاصابين ان من قتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا هدم الانبات لا يمتنع ان يصح معاصه من النبي صلى الله عليه عليه وسلم (انه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) أي في خلافته (صلى يوم الجمعة) التوافل (حتى يخرجهم فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نصلت) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه فيه على بعض أصحابنا وانكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل عليه قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما

قصة من معتقد التمسى القبيح
 بالكوفة قال حدثني أبو سعيد
 صاحب سليمان قال رأيت عطاء بن
 يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر
 بين يديه فردني ثم قال حدثني أبو
 سعيد الخدرى أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من استطاع
 منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته
 أحد فليفعل **حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا سليمان بن يحيى بن
 المغيرة عن حميد بن يحيى بن هلال
 قال قال أبو صالح أحدثك عماراً**
**من أبي سعيد ومعه منه دخل
 أبو سعيد على مروان فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء
 بستره من الناس فأراد أحدان
 يجتاز بين يديه فليدفع في الخبز فان
 أبي فليقاتله فانه مأهوشيطان**

**(باب ما ينهى عنه من المرور بين
 يدي المصلي)**
 حدثنا القضي عن مالك عن أبي
 النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
 بسر بن سعيد ان يزيد بن خالد
 الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله
 ماذا منع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
 فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
 يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
 يقف أربعين خيرة من أن يمر
 بين يديه قال أبو النضر لا أدري
 قال أربعين يوماً وشهراً أو سنة
(باب ما يقطع الصلاة)
 حدثنا حميد بن عمر ثنا شعبة
 ح وثنا عبد السلام بن مطهر
 وابن كثير المعنى ان سليمان بن
 المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال
 عن عبيد الله بن الصامت عن أبي
 ذر قال حفض قال قال رسول الله

كان عثمان وكثر الناس زاد السجدة الثالث على الزوراء خريصة البخاري وسماه ثانياً بالختيار
 الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد رفع الاشكال فيه ابن ابي عمير عن الزهري عن السائب قال
 كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر
 فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن المسيب أراد ان يسئ الناس الى
 الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فاذا سكت المؤذنون)
 أي فوضوا من أذانهم (وقام عمر يحطب أعضنا فم يشكنا من أحد) ذكر الامام هذا تقوية لنا
 فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لا بمجرد خروجه (قال ابن شهاب
 غرور الامام يقطع الصلاة) أي الشروع فيها (وكلامه يقطع الكلام) قال ابن عبد البر هذا يدل
 على ان الامر بالانصات يقطع الصلاة ليس برأي وانما هو سنة ائمة من ان شهاب لانه خبر عن علم علم
 لانه رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالجمعة
 سالم بن أبي أمينة المدني قصة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك
 يصنفه بالفضل والعبادة (مولى عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي نيم قرش (عن مالك بن أبي
 عاصم) الا بصحى جدا الامام من ثقات التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع
 أي يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام يحطب يوم الجمعة فالحسنة عوا
 وانصتوا) وان لم تسمعوا الصوامع أو بعد (فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطب) التصيب من
 الاجر (مثل ما للمنصت السامع) قال الداودي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال الباقى والظاهر ان
 اجرهما في الانصات واحسنه بتبين اجرهما في التهجير وتلك قربة أخرى غير الانصات (فاذا
 قامت الصلاة فاهدوا) سورا أو أقبوا (الصفوف وحاذوا بالناكب فان اعتدال الصفوف من
 تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والاثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة
 فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال ترا سورا أو أقبوا وصدقكم انى
 لاراكم من وراء ظهرى وقوله صلى الله عليه وسلم سورا وصدقكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال الكبراء عازب
 كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مع صدودنا وقال رسوا المناكب بالناكب والاقدام
 بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كانهم يخافون حرصون وتعديل الصفوف من
 سنة الصلاة وليس بشرط في بعضها عند الأئمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من سلى خلف الصفوف
 بطلت صلواته (ثم لا يكبر) عثمان (حتى يأبى رجال قدوكلهم) بمخه الكاف وتشددها (بذسوية
 الصفوف فيضرونه أن قد استوت فيكبر) أراد أن يسرى حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم
 في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبيد الله
 ابن عمر رأى رجلين يعذنان والامام يحطب يوم الجمعة فخصهما) وماهما بالحسباء (أن اصمنا)
 فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهم ما صلاحها لا تعلم ما هما بالاعادة قاله أبو عمر
 قال عيسى بن دينار ليس العمل على حسبه ولا بأس ان يشير اليهما قال الباقى مقتضى مذهب
 مالك ان لا يشير اليهما لاي الاشارة بمنزلة قوله اصمنا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس)
 بغضتين من باب ضرب بنضير (يوم الجمعة والامام يحطب فثمنه انسان الى جنبه فسال عن ذلك
 سعيد بن المسيب فهاه عن ذلك وقال لا تعد) قال ابن عبد البر انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام
 من الصلاة وقد منعه كرد المصلا م أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال
 في الحديث يمشى ويرد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الامم حديث
 الحسن البصرى رفعه من سلا اذا عطس الرجل والامام يحطب يوم الجمعة فثمنه ولا بن أبي شيبة

ابو النضر

صلى الله عليه وسلم قطع صلاة الرجل وقال عن سليمان قال أبو زيد قطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرجل الحمار ^{يسمى} والكلب الأسود والمرأة قتلت مابال الأسود من الاحسر من الاصفر من الابيض فقال بابن أنس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألت فقال الكلب الأسود شيطان حدثنا سعد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثنا يحيى بن اسحق البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قطع مسلاته الحمار والخنزير واليهودي واليهودية والمرأة ويجزى عنه إذا مروا بين يديه على قدفه بحجر حدثنا محمد بن سليمان الأتباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن عمران عن يزيد بن عمران قال رأيت رجلاً يتبول مقعداً فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم قطع أثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كبير بن عبيد بن المذحجي ثنا حيوة عن سعيد بن أسناد ومعه زاد فقال قطع مسلاته قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد بن عبيد بن قطع مسلاته حدثنا أحمد بن

عن ابراهيم التميمي قال كافر يهودون الاسلام يوم الجمعة والامام يخطب ويستوفى العاطس فوسلوا طائفة المرسل لان الشافعي انما يخرج به اذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مر اسبل الحسن صد المحدثين شبه الرجل روايته عن كل أحد (مالك انمسأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الإمام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز وقرأ الخليفة التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذنا من قول بلال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبني يا مبن وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والامر فيه عندي مباح كله والله أبو عمر

﴿ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب يعني أي صلته اليها أخرى) (السنة) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم بلدنا) المدينة فيه قال ابن مسعود وابن عمرو أنس وغيرهم من الصحابة والتابعين واليشوا والشافعي وأحد مالك (و) دليل (ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنة (الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسند في الوقت (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيره اذا نزل في وقتها لانه يقضى ما فاتة خلافا لقول مجاهد وعطاء وجاعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحضوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجاعة ان أحرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين حديث ما أدركتم فصلوا ولفظكم فأتوا وقد أدركت جزأ قبل السلام وهو ما مور بال دخول معه والذي فات من ركعتان فيقتضيه ما لا أربعا (قال مالك في الذي يصيبه وحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته اذ كان قد ر على ان يسجدان كان قد ركع فليسجد اذ أقام الناس) وتم صلاته (وان لم يسجد على أي يسجد حتى يفرغ الاقام من صلاته فإنه أحب الى أن يتبدي صلاته ظهر أربعا) وجوب الاية لم يتم له مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فينبى عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاه من قبله وذلك لوجوب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

﴿ ما جاء فيمن رخص يوم الجمعة ﴾

(قال مالك من رخص) يفتح العين وضوها (يوم الجمعة والامام يخطب يخرج) لغسله الله (فلم يرجع حتى يفرغ الامام من صلاته فإنه يصلي أربعا) باتفاق بل لم يدرك شيئا (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يركع) يضم العين وقتها من بابي نصر ومنع (فيخرج) لغسله الدم (فيأتي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كتبهما انه يني بركعة أخرى ما يتكلم) ولم يطأ نجسا ولم يستبر بالاعذر ولم يجاوز أقرب مكان يمكن (قال مالك ليس على من رخص أو أصابه أمر لا بد له من الخروج) كالحديث والامام يخطب (ان يستأذن للامام يوم الجمعة اذا أراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشيق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وملي المؤمنين من حرج وتأولو قوله تعالى وانما كانوا معي على أمر جامع لهم وهو لا حتى يستأذونهم على السير الا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولو عليه الا يقول ابن سيرين كانوا يستأذون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحديث والراف فلما كان زمن زياد كثر الخلق قال زياد من أخذ منه فإنه فهو اذن

﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾

لواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا فردي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه كرا لله لان الامر

سجد الهدى مع تبايحان
 ابن داود قال ثنا ابن وهب
 أخبرني معاوية بن سعيد بن غزوان
 عن أبيه انه نزل بتبولك وهو حاج
 فاذا رجل مقعد فسأله من أمره
 فقال له سأحدثك حديثا لا يحدث
 به ما سمعت أتي حتى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نزل بتبولك الى
 نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها
 فأقبلت وأنا غلام أسبي حتى
 مررت بينه وبينها فقال قطع
 صلانا قطع الله أثره فماتت عليها
 الى يوم هذا

(باب ستره الامام ستره من خلفه)
 حدثنا مسدد ثنا عيسى بن
 يونس ثنا هشام بن الغاز عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده قال هبطنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ثبته اذا نزل
 فحضرت الصلاة يعني فصلى الى
 جدار فاتخذة قسلة ونحن خلفه
 فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال
 يداوئها حتى لصق بطنه بالجدار
 ومررت من ورائه أو كما قال مسدد
 حدثنا سليمان بن حرب
 وحفص بن عمر قال ثنا شعيب
 عن عمرو بن مرة عن يحيى بن
 الجزائر عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 فذهب جدي عمر بن عبد المطلب
 يقصه

(باب من قال المرأة لا تقطع
 الصلاة)

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعيب عن سعد بن ابراهيم عن
 عروة عن عائشة قالت كنت بين
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين
 القبلة قال شعيب أحسبها قالت
 وأنا حاضر قال أبو داود رواه
 الزهري وعطاء وأبو بكر بن

بالتصني يدل على الوجوب اذ لا يجب الا انى واجب الا كبرائم الموصلة بالمدينة ويؤيده ان الآية
 مؤنثه وقال الشيخ أبو حامد فرضت بحكمه وهو غريب قال الزين بن المستبروحه الدلالة من الآية
 الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها اذا اذان من خواص القراء وض وكذا النهى عن
 البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهى تحريم الا اذا أفضى الى تركه واجب ويضاف الى ذلك
 التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا قودى
 للصلاة) إذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل من معنى في
 (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أوهما معاً أي سأته عن معنى فاسعوا
 (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا اليه (كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا قودى للصلاة من يوم
 الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن جدي في تفسيره أخبرنا عبد
 الززاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما جهر بهذه الآية التي في سورة
 الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتموها فاسعوا
 لسعيت حتى يسقط رداي قال أبو حمزة في دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة
 التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الاخذ وقال الباقي ما جاء من القراءات
 مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى الاحاديث وانما سندها لم يستدل بها
 وقال آخرون انما تجرى مجرى الاحاديث اذا أسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والافهى بمنزلة
 قول القاري لاحتمال انه أتى به على وجه التفسير وقال أبو بكر بن العيب لا يجوز القراءة بها ولا
 العمل بمضمونها وهو آيين (قال مالك والشافعي في كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لفظة على
 ذلك وصلى الامراع والجري كحديث اذا نوب بالصلاة فلا تأتوا هؤلاء ثم يسعون (يقول الله تبارك
 وتعالى واذا قودى) انصرف عندنا (يعنى في الارض) انفسد في اوج ذلك الحرف والنسب روى ابن
 أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومهرث قال رجلان من المنافقين يا ربح
 هؤلاء الخفونين الذين هلكتوا الهم تعدوا في أهلهم ولا هم أدوار ساقفة صاحبهم فانزل الله ومن
 الناس من يجحد قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق أقبل
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبته ذلك منه ثم خرج فربرزع لقوم من المسلمين
 وهو قاهر للزنج وعقر الحمر فانزل الله الآية لكن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد
 حنيننا (وقال تعالى وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء (وهو يحنى) الله حال من فاعل
 يسعى وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الايمان (يسعى) في الارض بالفساد (وقال ان
 سبعكم) ملككم (لشي) مختلف ضاملاً للجنة بالطاعة وحامل للنار بالعصية (قال مالك فليس يسعى
 الذي ذكر الله في كتابه بالسعى على الاقدام ولا الاستعداد) أي الجري (وانما عني العمل
 والفعل) ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن أراد الاخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في
 الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

(ما جاء في الامم ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر)
 كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئاً ما في ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام
 بقرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع هم فان أهل تلك القرية وغدا يروهم يجمعون
 معه) لان المنصب أن يصلى بهم الامام دون الوالى لانه انما يتوب عنه فاذا حضر كان أحق
 بالصلاة فان صلى الوالى جاز كالواستخلف في وطنه قاله الباقي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم
 في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف
 فصلاها بتبجدهم فسمى مسجد الجمعة وهي أول جهة صلاها ذكره ابن اسحق (قال مالك وان جمع

حفض وهشام بن عمرو وعروة
 ابن مالك وأبو الأسود وقم بن سلمة
 كلهم عن عروة عن عائشة وأبو
 عن الأسود عن عائشة وأبو
 الضحى عن مسروق عن عائشة
 والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن
 عائشة لم يذكرها وأنا حاضر
 • حدثنا أحمد بن يونس ثنا
 زهير ثنا هشام بن عمرو عن عائشة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي صلاته من الليل وهي
 معترضة بينه وبين القبلة راقدة
 على الفراش الذي رقد عليه
 حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها
 فأوترت • حدثنا مسدد ثنا
 يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم
 يحدث عن عائشة قالت بسئ ما
 عبد لقونا بالجار والكلب لقد
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه
 فإذا أراد أن يسجد غمز جلي
 فضعها إلى ثم سجد • حدثنا
 عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
 عبيد الله عن أبي النضر عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 أنها قالت كنت أكون نائمة
 ورجلاي بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو يصلي من
 الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب
 رجلي فقبضتها فسجد • حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد
 ابن بشر قال أبو داود وثنا
 القعقبي ثنا عبد العزيز بن ابن
 محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو
 عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت
 كنت أنا وما معترضة في قبلة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر
 زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال

الامام وهو مسافر فخرية لأحب فيها الجمعة) على أهلها لفة دشروها (فلا جمعة له ولا لاهل
 القرية يقولون جمع معهم من غيرهم وليتم) وفي نسخة وليتم بالأدغام (أهل تلك القرية وغيرهم عن
 ليس بمسافر الصلاة) قال التاجي يحتمل معنيين أحدهما أن يعود إلى الأعمام والثاني أن يقول
 ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال وليعد جميع المصلين معه
 فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكري كان الاظهار ان صلاة المسافر من جائز وقد
 اختلف في ذلك فروي ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعه ان الصلاة لا تجزى الامم ولا
 غيره من معه وروي ابن نافع عن مالك تجزى به ولا تجزى أحدا من أهل القرية حتى يقول عليها
 ظهر أو بعاق قال ابن عسجد البرمذيه الموطان أهل القرية يتنون على الركعتين اللتين صلوا معه
 ظهر أو ليس عليهم أن يتدوا ويجزى ككل مسافر معه صلاة سفر لاجعة والصواب رواية
 ابن نافع وليس جهه من تعد الفساد لانه متأول اه والمعتمد في المدونة (قال مالك ولا جمعة
 على مسافر) اجابا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط
 عن ابن عمر

• مما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

أى التي يجاب فيها الدعاء (مالك عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
 ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)
 ايمها هنا كليله القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم
 وقد ورد ان لربكم في أيام دهركم نعمات الا تعرضوا لها او يوم الجمعة من جلة تلك الايام فينبغي أن
 يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكروالدعاء والتزوع عن وساوس
 الدنيا فساه أن يخطئ بشئ من تلك النعمات (للاوقافها) أى لا يصادفها وهو أعم من أن يفسد
 لها أو يتفق وقوع الإغاة فيها (عبد مسلم وهو قائم) جلة اسمية حاله (يصلى) جلة فعلية حاله
 (يسأل الله شيا) مما يليق ان يدعو به المسلم والبصائر في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن
 زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا والجل صفات للمسلم أعربت أحوالها ويحتدل
 ان يكون يصلى حاله لا تصافه بقائم ويسأل حال مرادفة أو متداخلة (الاعطاء
 اياه) ولا تجد من حديث سعد بن عباد ما يسأل انما أو طبيعة رحم وهو نحو خيرا واقطعة من
 الأثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر ان قوله قائم يصلى سقط من
 رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والنسبي وقيس فقالوا وهو يسأل الله فيها شيا الا
 أعطاء وبعضهم يقول أعطاء اياه وأثبتها الباقون قال وهو زيادة محفوفة عن أبي الزناد من رواية
 مالك وروفا وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكى أبو محمد بن
 السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكان سبب ذلك انه بشكل على أصح
 الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر
 الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد أخرج أبو هريرة على
 ابن سلام لما ذكره القول الثاني بأنه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بأجابه بالنص
 الاستحراق منتظر الصلاة في حكم المصلى فلو كان قوله قائم يصلى عند أبي هريرة ثابتا لا يخرج به لكن
 سلمه الجواب واوضحه وأفتى به بعده وأما الاشكال على الحديث الاول فنجهه انه يتناول حال
 الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة وقد أجيب عن الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء
 والانتظار وحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال
 السجود والركوع والشهد مع أن السجود مظنة اجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة
 لاخرجه فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامك عليه قائم على

(باب من قال الحمار لا يقطع

الصلاة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبيد الله عن ابن
 عباس قال جئت على حمار ج
 وثنا القسبي عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس قال أقيمت
 را كبا على أنان وأنا يومئذ
 قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
 على فررت بين يدي بعض الصف
 فسنرت فأرسلت الاتان ترزع
 ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
 أحد قال أبو داود وهذا لفظ
 القسبي وهو أن قال مالك وأنا أرى
 ذلك وأسماء إذا قامت الصلاة
 • حدثنا مسدد ثنا أبو هروانة
 عن منصور عن الحكم بن يحيى
 ابن الجزار عن أبي الصهباء قال
 هذا كراما يقطع الصلاة عند ابن
 عباس قال جئت أنا وغلام من
 بني عبد المطلب على حمار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أصلي فقل
 وزلت وتركت الحمار أمام الصف
 فأباليه وجاءت جارتان من بني
 عبد المطلب فدخلتا بين الصف
 فأبالي ذلك • حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة وداود بن محرز القريابي
 قال ثنا جرير عن منصور بهذا
 الحديث بأسناده قال جاءت
 جارتان من بني عبد المطلب
 اقتلتا فأخذت ما قال عثمان فصرخ
 بينهما وقال داود فزع أحدهما
 من الأخرى فأبالي ذلك

(باب من قال الكلب لا يقطع

الصلاة)

• حدثنا أحمد بن مالك بن شعيب بن

هذا كرم التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والكل كونه قبه أنه أشبه بأحوال
 الصلاة اه ولا يظهر قوله فعلى هذا لأن الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي (وأشار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيده بقلها) ترغيبا فيها ولحنا عليها بالسواة وقتها وزعارة فضلها قاله الزين
 ابن المنير للبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وضع أغمته على بطن
 الوسطى وأخذ يمشي فلما يزهدا وبين أبو مسلم الكشي أن الذي وضع هو بشر من المفضل راويه
 عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الإشارة بذلك وإنما ساعه لطيفه تنقل ما بين وسط الظهر إلى قرب
 آخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدا أي بقلها وأسلم في رواية محمد بن يزيد عن أبي
 هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الأوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضته وفي
 الحديث فضل يوم الجمعة لا خصاصه بساعة الإجابة وإنما أفضل ساعاته قال الأبا جي والفضائل
 لا تدركه هيناس وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير وإذا علم أن
 فائدة إتمام هذه الساعة وليلة القدر بعث الدعاء على الاكثار من الصلاة والدعاء وتزوين
 لا تكمل الناس على ذلك وتركوها ما عداها فالعجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تجديدها اه فان
 قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد
 والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف
 أجب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل ظهره في ساعة الكراهة وأهل
 هذا فائدة حصل الوقت المتقدم لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت
 بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الأجل
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم وثقف بان الخلاف في بقاء الأجل في الأحكام الشرعية لافي الأمور
 الوجودية كوقت الساعة فهذا الخلاف في أجماله والحكم الشرعي المنطلق بساعة الجمعة وليلة
 القدر وه وتحصيل الأفضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاها باستيعاب اليوم واليلة فلم يثبت في
 الحكم الشرعي أجال وهذا الحديث رواه العياوي عن القسبي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد
 الثلاثة عن مالك بن ثم ذكر الامام حديثا فيه بيان الساعة المهمة في الأول وذلك من حسن
 التصنيف فقال (مالك عن يزيد) بضميه أوله (ابن عبد الله) بن اسامة (بن الهاد) فسب أبوه الى
 جده النبي أبي عبد الله المدني يروي عن عمير مولى أبي الصم وعلية بن أبي مالك وخلق وعنه مالك
 والثوري وآخرون وثقه الساقى وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين
 ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقه من يزيد بن الهاد ولا أعلم معنى
 فيه منه الا انه قال فيه فلقبت بصيرة من أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقبت بأب
 بصرة (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) من نيم قريش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف) القرظي الزهري المدني (عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور) قال الباجي هو لغة كل
 جبل الا انه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة (فلقبت كعب
 الأخبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف اليه كالاول اما الكثرة كتابته بالجرأ ومضاه ملأ
 العلماء وقول لهد كعب الخبر ولا تقل الاخبار فيه نظر فقد أثبتته غير واحد منكم يمكن قول مثل أبي
 هريرة كعب الاخبار وهو كعب بن مالك بن خزيمة الجعري أدرك الزين النبوي وأسلم في خلافة عمر
 على المشهور (جلبت معه فحدثني عن الترواة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
 فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرظي خير يوم يستعملان
 المغاضلة وتغيرها فاذا كانتا المغاضلة فأصلهما خير وأسرر على وزن أفضل وهي هنا المغاضلة
 غيرهما مضافة لشكره موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على انه أفضل

روى

بشر بن

الهاد

اللبث قال حدثني أبي عن جدي
عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر
ابن علي عن ابن عباس بن عبيد
الله بن عباس عن الفضل بن
عباس قال لقانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
ومعه عباس فصلى في صحراء ليس
بين يديه ستره وحجارة لنا وكلبته
تعبثان بين يديه فما بال ذلك

(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)
* حدثنا محمد بن الغلاء ثنا أبو
إساعة عن مجالد عن أبي الورد
عن أبي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادروا ما استطعتم فأما هو
شيطان * حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد
ثنا أبو الورد قال مر شاب من
قريش بين يدي أبي سعيد
الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد
فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف
قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادروا ما استطعتم فإنه شيطان قال
أبو داود اذا تنازع الخبران عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
الى ما عمل به أصحابه من بعده

(بسم الله الرحمن الرحيم)
أبواب تفرغ استفتاح الصلاة
(باب رفع اليدين)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة رفع يديه حتى تكادى
منكباه واذا أراد أن يركع وبعد
ما رفع رأسه من الركوع وقال
سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر
ما كان يقول وبعد ما رفع رأسه
من الركوع ولا يرفع بين السجدين

من يوم عرفه والاصح أن يوم عرفه أفضل وجمع يانه أفضل أيام السنة يوم الجمعة أفضل أيام
الاسبوع (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه أهبط من الجنة) وتسلم من ذنوبه أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر
عن أبي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم
اخر اجه وقتنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر
واى كان اخر اجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقتنا ان كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس
ومجاهد والحكماء واختاره ابن جرير فقد ثبت هناك مدة طويلة اه (وفيه نيب عليه) بالبناء
للمفعول والفاعل معلوم (وفيه مات) وله ألف سنة كافي حديث أبي هريرة وابن عباس عن فروما
وقيل الاسبوعين وقيل الالاسنين وقيل الأربعمائة وقيل ثمان مائة وقيل عند مسدد
الخير وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس وأسه عند الضرورة ورجلاه عند مسجد الخليل
(وفيه) يتقضى أجل الدنيا (تقوم الساعة) أى القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل
الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر أن هذه القضا بالمعدودة ليست
لذ كرفضه لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يهد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه
من الامور العظام وما يسبق لتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لتبديل رحمة الله تعالى ودفع
نقمته مردود بقول ابن العربي في الاحوذى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة سبب
لوجود الذي يقو هذا النسل العظيم ووجود المرسلين والائمة والاولياء والصالحين ولما خرج منها
طواديل لقضاء أو طارده ثم يعود اليها وما قيام الساعة فسيب جزاء التائبين والصدقيين
والاولياء وغيرهم واطهار كرامتهم ومرفهم (وما من دابة الا وهي مصيبة) بالنضاد المهمة
وانحاء المهمة أى مستعة مصيبة وروى بسنين بل الصادق وهما عن النبي قال ابن الاثير والاصيل
الصادق (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا) تحوط (من الساعة) كأنها أعلنت
انها تقوم يوم الجمعة فتضيق من قيامها كل جمعة وفيه أنها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس فلك
اليوم ففيه أن قيامها بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة متكرر
مع أيام الدنيا وقد قال تعالى انها علمنا عند ربى وقال لا تأتيناكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم
ليخبريل ما المسؤول عنها يعلم من السائل (الاجن والانس) قال الباقى استثناء من الجنس
لان امام الدابة يقع على كل ما لا يدور في قبيل وجهه عدم اتفاقهم انهم علموا أن بين يدي
الساعة تمر وطايقظرونها وليس بالبين لانها قد منهم من لا يصحح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس
فيل أن يعلموا بالشروط لا يصحون قال ابن عبد البر وفيه أن الجن والانس لا يعلمون من أمر
الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم وقال الطبري وجه اصاغته كل
دابة وهي لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا يجب عند قدرة الله سبحانه وحكمته الاخفا عن الثقلين
انهم لو كشفوا ذلك اختلفت قاعدة الايمان والتكليف وغنى القول عليهم ووجه آخر انه تعالى
يظهر يوم الجمعة من عظام الامور ورجلا لالشوق ما تكاد الارض تعبد ما يتقرب كل دابة ذاهلة
دهشة كأنها مصيخة للرغب الذي داخلها شققا لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصادفها) يوافقها
(بهد مسلم) قصدا أو اتفاقا لوقوع الملاءمة فيها (وهو يصل بسأل الله شيئا) يليق بالسلم سؤاله وفي
روايته (الأعطاء ايات) ولان ما جبه من حديث أبي امامة ما ليس جراما (قال كعب ذلك في
كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة) للذين النبوي (فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال أبو هريرة ان العالم يحطى ورجا قال علي كثر ظنه فيمنظنه ظنه وان العالم

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

انما هو عليه طلب التبتغية (قال أبو هريرة فلقبت بصرة بن أبي بصرة الغفاري) يقع الموحدة
 وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والحفظ ان الحديث لو الله أبي بصرة جليل بضم الجاء
 المهملة مضمر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقبت أبا بصرة قال والغلط من يزيد لمن
 مالك قال الغفاري في التهذيب له هذا الحديث الواحد في ذكره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة
 وقال هو وأبو موابة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وروا عنه وتوفي مصر ودفن بالمقطم وقال
 ابن الربيع شهد فتح مصر وخطب جاهدوا ولهم منه عشرة أحاديث في الأصابة في الجاهلية المهمة
 جليل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة الغفاري قال علي بن المديني سلت شيخا من غطروهل
 يعرف فيكم جليل بن بصرة فقلت بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ انما هو جليل بالتصغير والمهملة وهو جد
 هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب بن الزبير جليل وبصرة وجاهد أبو بصرة صحابة قال
 ابن السكن شهد جده أبو بصرة خبير مع النبي صلى الله عليه وسلم وجليل يكنى أبا بصرة ايضا
 (فقال من أين أقبلت فقربت من الطور فقال لو أدركت قبيل أن يخرج اليه ما خرجت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطني) أي لا تسيروا بسافر عليهما وفي الصحيحين من
 وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد لا تشد الرحال (إلا الى ثلاثة مساجد) استثناء مفرغ أي
 الى موضع للصلاة فيه الا هذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان
 كان أبو بصرة رآه عاما فمراه أبو هريرة الا في الواجب من التنوير ما في التبرر كما لو اضع النبي تبرك
 بشهودها والمباح فكنى بآية الاخ في الله وليس بدخول في النبي ويجوز أن يخرج أبو هريرة الى
 الطور لحاجة عنت له وقال السيبكي ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك
 الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك
 فلم تقع المسافرة الى الملك بل الى من في ذلك المكان (إلى المسجد الحرام) بدل باعادة الجوارح لان
 الحج اليه قال تعالى والله على الناس حج البيت (والى مسجدى هذا) لانه أسس على التقوى (والى
 مسجدا بلياء) بكسر الهمزة واسكان التثنية ولا م مكسورة فثبته فألف بعد وود وحكى قصره وشد
 الباء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجدا بلياء (مثل) الراوي في اللفظ
 الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد الأقصى قال البيضاوي لما كان ما هذا
 الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والاقبال لا جملها عينا
 ضا طئس عينه لانه ينبغي للانسان أن لا يشتغل الا بما فيه صلاح ديني أو فلاح أخروي قال
 والمقتضى لشرف الثلاثة انها انبيسة الانبياء ومتعبداتهم قال الطبري وأخرج النهي عن حج الاخبار
 لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقبت عبد الله بن سلام) بالتخفيف
 الاسرائيلي أبو يوسف سليف بن الخزرج قيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
 عبد الله مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربعين (خديته عيسى مع كعب
 الاخبار وما حدثته) أنا (ب) في نسخة وما حدثته (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة
 يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب) أي غاط ومنه قول عبيدة بن الموطأ كذب أبو محمد
 وفيه ان من سمع الخطأ ووجب عليه انكاره وردفه على كل من سمعه اذا كان عند عهده أصل صحيح
 قاله ابن عبد البر (فلقبت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
 صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر فيم دليلا على ما قالوا عليه من انكار ما يجب انكاره
 والرجوع الى الحق (ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) فيه دليل على أن العالم أن
 يتحول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الضرر والسعة وما الضمير بالعلم الا تحدثت بتعبه الله تعالى
 قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فلقبت له اخبرني هم لولا تضن على) أي لا تضل بفتح الصاد وكسرهما

محمد ثنا محمد بن المنصور الحمصي ثنا
 بشية ثنا الزبيدي عن الزهري
 عن سالم عن عبد الله بن عمر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الى الصلاة ورفع يديه حتى
 تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما
 كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع
 صلبه رفعهما حتى تكونا حذو
 منكبيه ثم قال سمع الله لمن حده
 ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما
 في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع
 حتى تنقضي صلاته حدثنا عبيد
 الله بن عمر بن مبررة ثنا عبد
 الوارث بن سعيد قال ثنا محمد
 ابن حمادة حدثني عبد الجبار بن
 وائل بن حجر قال كنت غلاما
 لا أعقل صلاة أبي قال حدثني وائل
 ابن علقمة عن أبي وائل بن حجر
 قال صليت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكان اذا كبر ورفع يديه
 قال ثم التحف ثم أخذ شمله بيديه
 وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد
 أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما
 واذا أراد أن يرفع رأسه من
 الركوع رفع يديه ثم جسد ووضع
 وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من
 السجود أيضا ورفع يديه حتى فرغ
 من صلاته قال محمد قد كرت ذلك
 الحسن بن أبي الحسن فقال هي
 صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فله من فعله وتركه من تركه
 قال أبو داود وروى هذا الحديث
 همام عن ابن حمادة يزيد كرا رفع مع
 الرفع من السجود حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا عبد الوحيد بن
 سليمان عن الحسن بن عبيد الله
 النخعي عن عبد الجبار بن وائل
 عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله
 عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة
 محمد ثنا محمد بن زيد بن

سير
 القفا

حبر الله
 سلا

حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني
 أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه
 رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه
 حتى كانتا جبال منكبیه وحاذى
 بإهامة أذنيه ثم كبر * حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن المفضل عن عاصم
 ابن كليب عن أبيه عن وائل بن
 حجر قال قلت لاطرفن إلى صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف يصلي قال قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
 فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه
 ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن
 يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه
 على ركبتيه فلما رفع رأسه من
 الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد
 وضع رأسه بذلك المنزل من بين
 يديه ثم جلس فافتش رجلاه
 اليسرى ووضع يده اليسرى على
 فخذه اليسرى وحدهم فخه اليمين
 على فخذه اليمنى وقبض يمينه وحلق
 حلقه ورأيت يقول هكذا وحلق
 بشرا الإبهام والوسطى وأشار
 بالسبابة * حدثنا الحسن بن علي
 ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن
 عاصم بن كليب بأسناده ومعناه
 قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر
 كفه اليسرى واليسرى والساعد
 وقال فيه ثم جثت بعد ذلك في زمان
 فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم
 جل الثياب تحرك أيديهم تحت
 الثياب * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا شريف عن عاصم بن
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
 قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه
 حبال أذنيه قال ثم أتينهم فرأيتهم
 يرفعون أيديهم إلى صدورهم في

ان

كافي القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن ماجه عن
 طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 جالس أتحدث في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو
 بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة فذكره قال الحافظ وهذا يحتمل ان قائل قلت عبد الله
 ابن سلام فيكون مر فوعاوي يحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الأرجح لتصریح به في رواية يحيى
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب أخرجه ابن
 أبي شيبة نعم رواه ابن جرير بن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مر فوعاها
 آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم
 بإسناد حسن عن جابر مر فوعاوي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة فقلت وكيف
 يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو
 يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها) للنهي عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي قال أبو هريرة
 فقلت بلى) أي بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أي مثله قال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم أن
 انتظار الصلاة شرط في الإجابة ولأنه لا يقال في منظر الصلاة قائم يصلي وان صدق أنه في صلاة
 لان لفظ قائم يشعر بعباسة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يلبق التشبیه عليه بمثل هذا الاسماء وقد تناظر فيه الصحابة ان تعذر حمل يصلي على الحقيقة
 وقد أطبق اللغاة على المجاز بلغ منها ولا يوهم حله عليه ان الانتظار شرط في الإجابة لانه لم يعلق
 على ذلك وقائم وان أشعر بعباسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب
 ان الداعي في آخر ساعة غايم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا فخى
 الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شي في هذا الباب
 وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا
 فنادوا ساعة الجمعة ثم اقرقوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ووجه كثير من الأئمة
 أيضا كاحدوا صحابي بن راهب والطرطوطي من أئمة المالكية وحكي العلاء أن شيخه الزمطكاني
 شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون إلى ترجيح حديث أبي
 موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن
 أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة
 وروى البيهقي أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود مني في هذا الباب وأجمعه وتلك قال البيهقي
 وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو
 الصحيح بل الصواب وخزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضا بكونه مر فوعاها وفي أحد
 الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسماه
 الذهبي ووردت عين الساعة بانها آخر ساعة مر فوعاها كما مر قال الحافظ والترجيح بما في الصحيحين
 أو أحدهما انما هو حيث لا يبيحون من انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل
 بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلان مخزوم بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن
 خالد عن مخزوم نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مرزوق عن موسى بن سلمة عن مخزوم وزاد انما هي
 كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخزوم انه قال في
 شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتبني في المعنى بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

لا يقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كافي في دعوى الاقطاع وأما
 الاضطراب فقد رواه أبو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله
 وهو لا من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أهل بجديته من بكير المديني وهم صمد وهو واحد
 وأيضا فلا كان عند أبي بردة من فوعالم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن
 للموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختر ان ساعة الاجابة منحصرة في
 أحد الوقتين المذكورين وان أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم
 دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر النبي ينبتني
 الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع
 ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فنذكره وان طال لفوائده لانه كقول
 مستقل * قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة
 هل هي باقية أو رقت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت
 من اليوم معين أو مبهم وعلى التبعين هل تستوعب الوقت أو ينهم فيه وعلى الاجماعات استداؤه
 وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا
 أذكر تلخيص ما اتصل الى من الاقوال مع أدلتها ثم أعود الى الجمع بينها أو الترجيح * فالاول
 انها رقت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عباس بن زياد السلفي على قائله وروى عبد الرزاق
 عن ابن جريح أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى بن مولى أبي معاوية قال قلت لأبي
 هريرة أنهم زعموا ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رقت فقال كذب من قال ذلك قلت فمضى في
 كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي الهدى ان أراد قائله انها كانت معلومة فرفق عليها عن الامة
 فصارت مبهمه احتمال وان أراد ان حقيقتها رقت فهو مردود على قائله * الثاني انها موجودة
 لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فردده عليه فراجع اليه رواه الموطأ
 وأصحاب السنن * الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة
 والطحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها
 فقال أهلقتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال
 لم أسمع فيها بشي الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قدم جمعة في جمع لاتي على تلك الساعة قال
 ابن المنذر معناه انه يبدأ في دعوى جمعة من الجمع من أول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى
 يتبدى من ذلك الوقت الى وقت آخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال
 وروى عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليسير قال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في
 يوم الجمعة كله لغير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء اه والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على
 ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انما كانا بان انها غير معينة وهو
 قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكلم من الدعاء يوم
 الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم الاعظم
 وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق
 الامر في شيء من ذلك لا تقضى الاقتصار عليه واهمال مآداه * الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة
 ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا
 وجزمه به ابن عساكر وغيره وقال الهب الظهري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم
 بتحصيلها * الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح
 الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسبناه لتفريح ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه

اقتراح المصلاة عليهم برائس
 وآكسبة
 (باب افتتاح الصلاة)
 حدثنا محمد بن سليمان الانباري
 ثنا وكيع عن شريك عن عاصم
 ابن كليب عن علقمة بن وائل عن
 وائل بن حجر قال آتيت النبي صلى
 الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت
 أصحابه يرفضون أيديهم في يسابهم
 في الصلاة * حدثنا أحمد بن حنبل
 ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
 ح رثنا مسدد ثنا يحيى وهذا
 حديث أحد أنا عبد الحميد
 يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن
 عمرو بن عطاء قال سمعت أبا عبد
 الساعدى في عشرة من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا
 أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالوا فلم قاله ما كنت
 باكثرنا له تبعوا ولا أقدمنا له صحبة
 قال بلى قالوا فاعرض قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
 جها منكبيه ثم يكبر حتى يهرق كل
 عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ
 ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي جها
 منكبيه ثم يكبر ويضع راحتيه
 على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصيب
 رأسه ولا يفتح ثم يرفع رأسه فيقول
 مع الله لمن جده ثم يرفع يديه حتى
 يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول
 الله أكبر ثم يهوى الى الارض
 فيصافى يديه عن جنبيه ثم يرفع
 رأسه ويشي رجلاه اليسرى فيقعدها
 عليها ويضع أصابع رجله اذا
 مصدر ويهد ثم يقول الله أكبر ويكبر
 ويرفع ويشي رجلاه اليسرى فيقعدها
 عليها حتى يرجع كل عظم الى
 موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل

ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر
ورفع يديه حتى يحاذيهما مشكبه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم
يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا
كانت السجدة التي فيها التسليم
أخر رحله اليسرى وقعد متوركا
على شفة اليسر قالوا صدقت
هكذا كان يصلي على الله عليه
وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني
ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن
حلمة عن محمد بن عمرو العامري
قال كنت في مجلس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتذا كروا صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أبو جهم
فذكر بعض هذا الحديث وقال
فاذا ركع أمكن كعبه من ركبته
وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره
غير مقنع رأسه ولا صافح بجمده
وقال فاذا قعد في الركعتين قعد
على بطن قدمه اليسرى ونصب
اليمين فاذا كان في الرابعة أفضى
بوركه اليسرى الى الأرض وأخرج
قدميه من ناحية واحدة * حدثنا
عيسى بن ابراهيم المصري ثنا
ابن وهب عن الليث بن سعد عن
يزيد بن محمد القرني ويزيد بن أبي
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلمة
عن محمد بن عمرو بن عطاء * هو هذا
قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف
أصابعه القبلة * حدثنا علي بن
الحسين بن ابراهيم ثنا أبو بكر
حدثني زهير أبو خيثمة ثنا
الحسن بن الحر حدثني عيسى بن
عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
ابن عطاء * أحدثني مالك عن عباس
أوعباش بن سهل الساعدي
انه كان في مجلس فيه أبو هريرة كان

الروابي عنها فاطلق الصلاة ولم يهدأ ورواه ابن المنذر تقيده الصلاة الجمعة * السليمان بن طلوع
الغبر الى طلوع الشمس ورواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن
مجاهد عن أبي هريرة عن وكلاء الحب الطبري وابن الصباغ وعبد بن القريب وغيرهم وعبارة
بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس * السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب ورواه سعيد
ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وليث بن سليم وقد
اختلف عليه فيه كاتري * الثامن مثله وزاد وما بين أن ينزل الامام من المنبر الى أن يكبر ورواه
جديد بن زنجويه عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجلب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات
الثلاث فذكره * التاسع انها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها الجيلي والحب الطبري * العاشر
عند طلوع الشمس حكاها القراني وعبر عنه الزين بن المنبر بقوله هي ما بين أن ترتفع الشمس شيئا
الى ذواع وعزاه لابي ذر * الحادي عشر في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاها صاحب المغني
وهو في مسند أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبع طينة
آدم وفي آخر ثلاث سلطات منه من دعا الله فيها استجاب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف
وعلى لم يسمع من أبي هريرة قال الحب الطبري قوله في آخر ساعات يوم الجمعة ان المراد الساعة
الاخيرة من الثلاث الأولى والمراد ان في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه
تجاوز لا طلاق الساعة على بعضها * الثاني عشر من الزوال الى أن يصير الظل نصف ذراع
حكاها الحب الطبري والمنذري * الثالث عشر مثله لكن قال الى أن يصير الظل ذراعا حكاها عياض
والقرطبي والثوري * الرابع عشر بعد زوال الشمس يسير الى ذراع ورواه ابن المنذر وابن عبد
البر باسناد قوي عن أبي ذر ونحوه ما أخذ القولين بعده * الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاها ابن
المنذر عن أبي العالبة وورد نحوه عن علي ولصحة الزواقي عن الحسن انه كان يقرأها بعد زوال
الشمس ولابن عساكر عن قتادة كافر ابن الساعة المسجوب فيها الدعاء اذا زالت الشمس
وكان مأخذهم في ذلك ان وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو
ذلك * السادس عشر اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ورواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة
مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا أعطاه قبل أية
ساعة قالت اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر
عن الزوال قال الزين بن المنبر ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب * السابع عشر
من الزوال الى أن يدخل الرجل في الصلاة فذكره ابن المنذر وحكاها ابن الصباغ بلفظ الى
أن يدخل الامام * الثامن عشر من الزوال الى أن يخرج الامام حكاها القاضي أبو الطيب
الطبري * التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاها أبو العباس أحمد بن علي عن الحسن
* العشرون ما بين خروج الامام الى ان تمام الصلاة ورواه ابن المنذر عن الحسن * الحادي
والعشرون عند خروج الامام ورواه جديد بن زنجويه عن الحسن * الثاني والعشرون ما بين خروج
الامام الى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن جرير عن الشعبي وأبي بردة بن أبي موسى من قولهما ورواه
ابن عرسوب ذلك * الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع الى أن يحل ورواه ابن المنذر وغيره
عن الشعبي قوله أيضا قال الزين بن المنبر وجهه انه أخص أحكام الجمعة لان المعتد باطل عند
الإكفر فلا تنقضي ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضل الوقت فتشغل اثنان بعد ما قد البيع فخرج
وقامت تلك الصلاة لا تتناول بطل البيع * الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة
رواه ابن زنجويه عن ابن عباس * الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن
تنقضي الصلاة ورواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن أن يخدم اللذين

قوله في الساعات والعشرون عند التذنين وعندئذ كبر الامام عند الاقامة رواه ابن فضال عن
عوف بن مالك الصحابي قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن وانار في المنبر واذا اقيمت
الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير ما ورد عند
الاذان من اجابة الله تعالى كديوم الجمعة وكذلك عند الاقامة واما زمان جلوس الامام على
المنبر فلا نه وقت استماع الذكروا لابتداء في المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين
يقف الامام الخطبة حتى يفرغها واه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع
والعشرون ان ابلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاة الغزالي الثلثون عند الجلوس من
الخطبتين حكاة الطيبي الحادى والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن
فضال عن ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بردة قوله وحكاة الغزالي بالفظ اذا قام الناس الى
الصلاة الثانی والثلاثون حين تمام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاة ابن المنذر عن
الحسن وروى الطبري عن ميمونة بنت سعيد مرفوعا باسناد ضعيف الثالث والثلاثون حين
تمام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيسه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بالفظ ما بين ان يقبل الامام من المنبر الى
ان تنقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة قوله وان عمرو استحسن ذلك منه
وباوله عليه وسلم على رأسه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم صلى
فيها الجمعة رواه ابن عساکر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا بقدر ما قبله من جهة اطلاق ذلك
وتقييدها وانه اخذ من جهتان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وانما الوقت الذي كان
صلى الله عليه وسلم صلى فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرها
وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الاخر في القران بتكثيره كروا
للصلاة في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا لله كبيرا العلكم تظهرون وليس
المراد ايقاع الذكر بعد الاشارة وان عطف عليه وانما المراد تكثيره كقولنا واليس في اول
الآية الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس
هو قولنا عن ابي سعيد مرفوعا بالفظ فالصلاة بعد العصر وزاد ابن منده اعقل ما يكون الناس
وقر ابن عبد البر ان قوله فالصلاة مدرج من قول ابي سلمة راويه عن ابي سعيد ورواه الترمذي
عن انس مرفوعا بالفظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة مرفوعا سلام فوعا السابع
والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاة الغزالي الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا
رواه ابن عساکر عن ابي هريرة مرفوعا في صلاة العصر وهو بعد العصر وكره عبد الرزاق عن
ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في صلاة لم يضم منه فهو في صلاة
الثامن والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار بالذريعين من حين تضرع الشمس الى
ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طلوس قوله وهو قريب مما عبط الحادى والاربعون آخر
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن
ابن سلام الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلى الشمس
للقروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في فاطمة
عن ابيها صلى الله عليه وسلم في اسناده اختلاف في رواته من لا يعرف فهذا جميع ما اتصل
الى من الاقوال مع ذكر اولها وبيان حالها في الصحة او الضعف والرفع والوقوف والاشارة الى
ما أخذ بعضها وليس كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يجمع غير مطلق صاحبنا

من اجاب النبي صلى الله عليه
وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو
جيد الساعدي وأبو أسيد بن خديجة
الخير يزيد أو بنقص قال فيه ثم
يرفع رأسه يعني من الركوع فقال
سمع الله من جده اللهم هذا لك
الحدود ورفع يديه ثم قال الله أكبر
فصعد فانصب على كفيه وركبته
وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر
فجلس قنورا ونصب قدمه الاخرى
ثم كبر فصعد ثم كبر فقام ولم
يتسوك ثم ساق الحديث ثم قال
جلس بعد ال ركعتين حتى اذا هو
أراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة
ثم ركع الركعتين الاخرين ولم
يذكر الشورك في التشهد
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الملك بن عمرو بن محمد بن فليح
حدثني عباس بن سهل قال اجتمع
أبو جيد وأبو أسيد وسهل بن
سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا
صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أبو جيد أنا أعلمكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع
يديه على ركبته كانه قابض عليهما
ووقر يديه قبضتي عن جنبه قال ثم
صعدا فمكن أنفه وجهته ونفى
يديه عن جنبه ووضع كفيه خلفه
مسكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع
كل ظلم في موضعه حتى فرغ ثم
جلس خاضعاً من رجله اليسرى
وأقبل بصدور النبي على قبلته
ووضع كفته اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى وأشار بيمينه قال أبو
داود وروى هذا الحديث عنه بن
أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل بن عبد
الرحمن بن زيد كرفعي فلهذا كبر

الحسن بن المرحوم جالس حديث
 فليح وعتبة * حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا بقية حدثني عتبة حدثني عبد
 الله بن عيسى عن العباس بن سهل
 الساعدي عن أبي حميد بهذا
 الحديث قال واذا وجد فرج بين
 نخذه غير حامل بطنه على شيء من
 نخذه قال أبو داود ورواه ابن
 المبارك أنا فليح سمعت عباس
 ابن سهل يحدث فلم أحفظه
 فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد
 الله أنه سمعه من عباس بن سهل
 قال حضرت أبا حميد الساعدي
 بهذا الحديث * حدثنا محمد بن
 معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا
 همام ثنا محمد بن مجاهد عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 الحديث قال فلما وجد فرجنا
 ركبتاه الى الأرض قبل ان تقع
 كفاء قال فلما وجد فرجنا بين
 كفيه وجاني عن أبيه قال حجاج
 وقال همام وحدثنا شقيق حدثني
 عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل هذا
 وفي حديث آخرهما وأبو بكر على
 انه حديث محمد بن مجاهد واذا
 تم من فمض على ركبته واعتمد
 على نخذه * حدثنا مسدد ثنا
 عبد الله بن داود عن فطر عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يرفع إماميه في الصلاة الى
 شحمة أذنيه * حدثنا عبد الملك
 ابن شعيب بن الليث حدثني أبي
 عن جدي عن يحيى بن أيوب عن
 هيب بن عبد العزيز بن
 جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر
 ابن هب عن ابن الحارث بن
 هشام عن أبي هريرة انه قال

العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن وأذن لي في روايته عنه ما نصه والذي
 أعقبه انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى أن يقول آمين جماعة من الاحاديث التي
 صحت كذا قال ويحدث فيه انه يفوت على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شذان أوج
 الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أحما أوج كما تقدم ولا
 يعارضهما حديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أنسبها بعد ان عليها الاحتمال انها مما ذلك
 منه قبل أن ينسى أشاره اليه في غيره وما عداها مما موافق لها ولا أحدهما أضعف
 الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير و ذكر مما مر عشرة
 أقوال تبعها ابن بطلان يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا يبينها فصار فيها من اجتهاد
 في الدفاع في جميعها وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها
 تكون في أثنائه لقوله فيما مضى بقائها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنقل
 فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة وكان كثير من القائلين
 عين ما تنقله وقوعه فيه من ساعة في أثنائه وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب يقل
 الانتشار جدا ١٥ بعض اختصار ولم يظهر لي عده القول الثاني انها جمعة في كل سنة مع انه ليس
 بقول انما كان خطأ من كتب ثم رجع الى الصواب وقال السيوطي الذي أختاره أنا من هذه
 الاقوال انها عند اقامة الصلاة وظاب الاحاديث المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصرح فيه
 وكذا حديث عمرو بن صوف ولا ينافيه حديث أبي موسى انها ما بين أن يجلس الامام الى أن
 تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل مخصص فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولادعاء
 ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعاً لانما اخيفه بالنصر من
 والاجماع ووقت الخطبة والصلاة منسج وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل
 على هذا فيرجع اليه ولا يتناقض وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لأرجو أن
 تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند
 الاقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي
 على الحال المقدره وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الاجابة وانما مختصة بمن شهد الجمعة يخرج
 من تخلف عنها هذا ما ظهر لي ١٥ وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد جل ابن سلام ومواقفة أبي
 هريرة له قوله وهو قائم يصلي على الجواز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم حرمه ذلك الى دعوى التخصيص
 بدون مخصص ولا دليل وعجب منه مع من يدحضه ونبأته بعدل عن النص النبوي في حديثين
 صحيحين ويختار قولاً لا يضر به حديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلا منهما اسناده
 ضعيف كما مر عن الحافظ وأما بما أوجه الى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف اني لأرجو ان فليس بشيء
 اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو مما يجوزى ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لو
 سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لحرم به وما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم
 (المهنية وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى
 ابن سعيد الاصبغ عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم) استفهام يتضمن التنيبه
 والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيئاً أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أي أي شيء الحق من
 ضرراً أو عيباً أو عاراً ونحو ذلك (لوا تخذوا بين) قيد ورداء أو جبه ورداء قاله ابن عبد البر وقصر
 من نظري المراد بالتوبيخ (لجمعه) زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة أو عبيده (سوى توبيخ)

صحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فصل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم بشير بكفيه حين يقوم وسبحن بركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم اراها احد يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير * حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابيان المعنى قال ثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبى عبد الله بن طائوس في مسجد الخيف فكلمني اذا سجد السجدة الاولى فرفع رأسه منها ورفع يديه لطاق وجهه فانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له هيب بن خالد تصنع شيئا لم ارا احد يصنعه فقال ابن طائوس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه * حدثنا نضر بن علي انا عبد الاهلي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر يهيه اوله عن عبد الله بن اسنود

معتقه قال ابن الاثير اى بذنته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والتكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال ابن عبيد البر المهنة بفتح الميم الخدمة وارجز الاصمعي كسر الميم قال وفيه التدب لمن وجد سعة ان يتخذ الثياب الحسن للجمع وكذا الاهباء ويجعلها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس احسن ما يجد في الجمعة والعبودية الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة تظن فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسل او وصله ابو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام والحديث عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اه. وقد يقال لا نظر لان الاموى راويه عن الانصاري عن عمرة ثقة روى له السنة واهى مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسل او قد حصلت المتابعة للانصاري في عمرة حيث رواه عمرو عن عائشة وايد ذلك مجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فذكره وهو بالنون كسافيه خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كان ما أخذت من لون التمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبين مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبين مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن) استعمل الدهن لازلل شعث الشعر به (وقطيب) فيجمع بينهما اشارة للترين وحسن الرائحة ذلك اليوم (الا ان يكون حراما) اى محرما بجماع او عمرة فلا يفعلها وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه او عس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسب ابو الهيثم الى جده الاعلى لشهرته الانصاري المدني الثقة القاضي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن حديثه عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات جلود سود كانها احرقت بالنار وظاهر المدينة (خير له من ان يعتقد حتى اذا قام الامام بخطب جاء يخطي رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساق ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى اقي المسجد ولم يخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بيننا وبين الجمعة الاخرى واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بظهوره ورجل حضرها بظهوره ورجل حضرها بظهوره ورجل حضرها بظهوره وان شاء منعه ورجل حضرها باصانته وسكوت ولم يخط رقبة مسلم ولم يؤذ احداهم وكفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالخشنة فله عشر امثالها وروى ابو داود والبيهقي عن ابن عمر وايضا مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم يخط رقاب الناس ولم يخط الموضة كانت كفارة ما بيننا وبينها ومن لغا يخطي رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

على بن عمرو قال فيه واذ اقام من
الركعتين رفعه ما الى ثديه وهذا
هو الصحيح قال ابو داود ورواه الليث
ابن سعد ومالك وايوب وابن جريح
موقفاً ورواه اسنيد جادين سلة
وخسده عن ايوب لم يذكر ايوب
ومالك الرفع اذا اقام من المسجدين
وذكره الليث في حديثه قال ابن
جريح فيه قلت لنافع اكان ابن
عمرو يجعل الاولى ارفع من قال
لا سواء قلت امرئى فأشار الى
الثديين أو أسفل من ذلك حدثنا
القاضي عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمرو كان اذا ابتدأ الصلاة
يرفع يديه حدز ومنكبيه واذ ارفع
وأسه من الركوع رفعه ما دون
ذلك قال ابو داود لم يذكر رفعه ما
دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم
(باب)

حدثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد
ابن عبيد الجاربي قال ثنا محمد
ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن
محبوب بن دنار عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقام في الركعتين كبر ورفع يديه
حدثنا الحسن بن علي ثنا
سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن
عقبة عن عبد الله بن الفضل بن
ربيع بن الحرث بن عبد المطلب
عن عبد الرحمن الأعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع
يديه حدز ومنكبيه ويصنع مثل
ذلك اذا قضى قرائته واذ أراد ان
يركع ويصنعه اذ ارفع من الركوع
ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو

صدا ان يستقبل الناس الا مطهروم الجمعة اذا أراد ان يحط من كان منهم على القبلة وقيل
ليترغوا السباع ووعظته وبلغوا كلامه ولا يشبهوا غيره ليكون ادعى الى انتفاعهم به
بما أهلوا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثاً مستند الا ان الشعبي قال من
السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يفرغ من صحنه يوم الجمعة قبل
خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حاتم اسناد صحيح عن ابي لهبه
كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر
لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء موثقاً غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً وقال الترمذي
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من غير ما قد استنبط البخاري صحابواه عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ان جلس معهم حوله لم يسمع
كلامه يقتضى نظرهم اليه فالجواب لا يشكك عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يحدث
وهو جالس على مكان عال وهم جالسون أسفل منه واذ كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها
أولى لورود الامر بالاستماع لها والانصات عندها

(القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء)

وهو جمع الظهر والساقين ثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال ابو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر
فيه شيئاً وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو كان يجتهد يوم الجمعة والامام
يخطب قال ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه ولا روى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء
يوم الجمعة الا قد روى عنه جوازها وأخرج ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء
يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو داود كان ابن عمرو أسيراً وصنعته من صونان وابن
المسيب والنخعي ومكحول يحثون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الا ربعه وغيرهم وقال الباقى
روى ابن نافع عن مالك لا بأس ان يجتبي الرجل والامام يحطب وأن عبد جليسه لا يذ لك معونة
فليفعل من ذلك ما هو أوفق به (ومن تركها من غير عمد) من الاعذار المقررة في الفروع (مالك
عن ضمرة) يقع الجمعة وسكون الميم (ابن سعيد) يقع السين ابن ابي حنيفة بمهملة ثم فون وقيل
موحدة الانصارى (المازني) رأى فون من بنى ما زين بن الجار المدنى ثقة وروى له مسلم وأصحاب
السين (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) يفتحا (ابن عتبة) يفتحا واسكان الفوقية (ابن
مسعود) أحد الفقهاء (ان الضعفاء بن قيس) بن خالد بن وهب القهزى أبو أنيس الامير المشهور
بجانب قسلى في وقعه مخرج راط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعيد بن ثعلبة
الانصارى الخزرجى له رواية حجة ثم سكن الشام ثم روى امرته الكوفة ثم قسلى بمصر سنة
تسع وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة)
بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كان يقرأها في الركعة الاولى (قال
ان يقرأ أهل أنالك حديث الفاشية) قال ابو عمر قوله على أثر سورة الجمعة يدل على انه
كان يقرأها فلم يمتح الى السؤال عن ذلك لعله به ويدل على انه لو كان يقرأها شيئاً واحداً لكان
له كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الاخط منه وقد اختلفت الآثار فيه
والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد التفسير فروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في القيدين والجمعة تسبح اعمر بن الاعلى وهل أنالك حديث الفاشية واذ اجتمع العبدان في يوم
قرأها جميعاً وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى واذ جاء ذلك
المنافقون في الاثرة واختار هذا الشافعى وهو قول ابي هريرة وعلى وهى آثار صحاح وذهبت مالك

المعاني الموطأ انه يقرأ بسورة الجمعة وهل أمناك وأجاز في الثانية سبع أمه وبلغ الأهل رجلة قوله
 أنه لا يترك الجمعة في الأولى ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يختص ما ذكرنا (مالك عن صفوان
 ابن سليم) يضم السين الزهري مولاهم المديني ثقة العابد السابهي الصغير (قال مالك لا أدرى
 أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يستند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد
 الضمري يرضه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن يجب عليه (ثلاث
 مرات من غير عذر) كشدوة وحل (ولا صلاة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أي ختم
 عليه وضام ومنعه الطائف فلا يصل اليه شيء من الخير أو يجعل فيه الجهل والبطالة والقسوة أو يبر
 قلبه قلب منافق والطبع يستكون الباء الختم وبالضمريك اللداس وأصله الوضغ يغشى بالسيف ثم
 استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعي في الامور أحمد وأصحاب السنن
 وصححه الحاكم وغيره عن أبي الجعد الضمري من فوجا من ترك الجمعة ثلاث مرات ثم ارجأها طبع
 الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة من فوجا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير
 ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضا عن أبي هريرة رفعه من ترك الجمعة ثلاثا ولاه من غير
 عذر فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي عن ابن عباس من فوجا من ترك الجمعة ثلاثا من غير
 ضرورة كتب منافقاني كتاب لا يحمي ولا يبدل والمراد التفات العلي وأخرج أبو يعلى برواية العيص
 عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام ووافظوه وفي مسلم عن
 ابن عمر وأبي هريرة انهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنتبين أقوام عن ودعهم
 الجمعات أو لنتنم على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي
 أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق هل من تخلف عنها ينه هي الجمعة قال أبو عمر سألت رجل ابن
 عباس شهر اكل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات
 فكان ابن عباس يقول له في ذلك كله صاحب في النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل
 عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استئصال دماء المسلمين وتكفيرهم واذن ترك الجمعة والجماعات
 فأجاب بذلك تعليقا عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقة في مقاله (ابن محمد) الباقر ابن علي
 ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المديني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين
 ومائة ذكره صاحب الزبير عن مالك قال اختلقت الى جعفر بن محمد زمانا فاكتت أراه الأعلى
 ثلاث نصال امامه ولما صامها ماقرأ القرآن وما رأته يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الأعلى طهاوة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يحشون الله
 ولقد حجبت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يمل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك من
 ذلك وكان يحبني وينسب الى فقال لي يا ابن أبي ظمرا في أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول
 لا لبيك ولا سعديك وذكرك عن جده علي بن حسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها غشى عليه
 وسقط من ناقته فتهشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه يقرأ العلم أي شفه صرف أصله وخفيه ثقة
 فاضل تابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله
 الموطأ وهو متصل من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفضل بينهما يجلس ويهدأ استدلال
 الشافعية على وجوب الجلوس بينهما الموطأ طبعته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما يقولون
 أصلى وتعبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل في كيفية
 الصلاة والا فهو استدلال مجرد بالفعل اه وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة ونحوكم
 ذلك انه يصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الأول وهو الاظهر يكفي السكون بقدرها

تجاهدوا في سبيل الله من العبد المذنب رفيع
 يديه كذلك ركبته قال أبو داود في
 في حديث أبي حمزة الساعدي حين
 وصف صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع
 يديه حتى يجازي بها منكبيه كما
 كبر عند افتتاح الصلاة وحدثنا
 حفص بن عمر ثنا شعبه عن
 قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك
 ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى
 الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر
 واذ ركع واذ رفع رأسه من الركوع
 حتى يبلغهما فروع أذنيه وحدثنا
 ابن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا
 موسى بن مروان ثنا شعيب
 يعني ابن اسحق المعنى عن عمران
 بن لاحق عن شير بن خيثم قال قال
 أبو هريرة لو كنت كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم لرأيت ابطة زادا بن
 معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه
 في صلاة ولا يستطيع ان يكون
 كلام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم و زاد موسى يعني اذا كبر ورفع
 يديه وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن
 علقمة قال قال عبد الله عمار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر
 ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين
 ركبتيه قال فبلغ ذلك سعد فقال
 صدق أنى قد كنا نعمل هذا ثم
 أمرنا بهذا يعني الامساك على
 الركعتين
 (باب من لم يذكر الزرع
 عند الركوع)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
 قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلى
 بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

صعبا
 سليل
 جعفر
 زهاد
 غير البلاء

وسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك بن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن زيد بن عمرو حدثنا شريك بن زيد بن عمرو حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية بن خالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان بإسناده هذا قال فرقع يديه في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف قال أبو داود هذا الحديث ليس صحيح * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن معاذ عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا (باب وضع اليدين على اليسرى في الصلاة)

* حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة * حدثنا محمد بن بكر بن الريان عن هشيم بن بشير عن الطحاوي بن أبي ذئب عن

(الترغيب في الصلاة في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد ذات ليلة) من ليلتي رمضان وفي رواية عمرة عن عائشة عند البخاري أنه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يجتمع بها بالليل في المسجد فيصعد على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يجتهد حصيدا بالليل فيصلي عليه ويبيت به بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولا حدم من رواية محمد بن إبراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيدا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يجتهد يحوط موضعاً من المسجد يجتهد بستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه ما رتبته خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجازه كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون نارا كالأفضل الذي أمر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجرتا وكان بيت مخصوصه أو أن سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالربا غاليا والنبي صلى الله عليه وسلم منزله عن الربا في بيته وفي غير بيته (فصل في صلواته ناس ثم صلى الليلة القابلة للبخاري من هذا الطريق من القابلة وبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت ولا حدم من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة) فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة بالشاذ في رواية مالك لم يستلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فصلا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا حدم من رواية معمر عن الزهري امتلاء المسجد حتى اغتصص بأهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله (فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد بن ابن حرم عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأني في حديث زيد بن ثابت فقد وا صوته وظنوا أنه قد نأخر فجعل بعضهم يمتنع ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد بن عمرو أصواتهم وحصبوا الباب رواه البخاري قال ابن عبد البر تضرع هذه الليالي المذكورة في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا اندرك الفلاح وكان يعجون به الصور أخرجه النسائي وأما عدد ما صلى في حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن جبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أوفى شيء من طرفه أي حديث عائشة يبان عدد صلواته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن جبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج لنا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصة واحدة احتل ابن جابر من جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحنت فحنت إلى جنبه فجا برجل فقام حتى كنا وهط فلما أحس بنا تجوز ثم دخل وجعل الحديث فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى (فلما أصبح قال قدر آيت الذي صنعتن) من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الغبير أقبل على الناس فشهد ثم قال لعل بعد فانه لم يحرف على مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم يعنى من الخروج اليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل فتجوزوا عنها

تجريد

مختصر

صحيح

صحيح

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه

انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى
 * حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن زيد بن زيد عن ابي بصير ان عليا رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة * حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي طالوت عبد السلام عن ابن جبر رضي الله عنه قال رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمنه على الرسغ فوق السرة قال أبو داود وروى عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال أبو جابر تحت السرة وروى عن أبي هريرة وليس بالقوي * حدثنا محمد بن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن أبي الحكم عن أبي واائل قال قال أبو هريرة أخذ الألف في الصلاة تحت السرة قال أبو داود سمعت أبا عبد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن ابي بصير الكوفي * حدثنا أبو نؤمة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة

(باب ما يستفهم به الصلاة)

من الدعاء

* حدثنا هيب بن عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأخرج عن هيب بن أبي

عنها كافي رواية يونس عند مسلم وهو في رواية عقيل عند البخاري أي تشق عليكم فتركوها مع القدره عليها وليس المراد الجز الكلي لانه بسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه من خس ومن خسون لا يبدل القول لدي فإذا من التبديل كيف يخاف من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها عند المواظبة فقولك الخروج اليهم ثلاثا دخل ذلك في الواجب بطريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد إذ على الخس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيص عليه ولا يلزمه زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان الله افترض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشقاعة نبيه فاذا عادت الأمة فيما استوجبها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس الربانية من قبل أنفسهم ثم حاب الله التفسير فيها بقوله فارعوها حق ربانيها فخشى صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل بشقعة عليهم انتهى وبعده جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بما فعله في كل شيء وفي كل من الأمرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الا من من قص شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظرا لان ذكر المصنف بقوله من خس ومن خسون إشارة الى عدم الزيادة أيضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ووقف بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الاقتراض فيه نظرا لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر أبدا فإنه يجوز فيه النسخ وقال الأبا جي قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون أوصى الله إليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان مداوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث لها القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيصعب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجهل دخل شيء أو حرمة فيصعب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واطب على شيء من الاعمال واقتدى الناس بغيره انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده فقد واطب على رواتب القرائن وتابعه أصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشى ان يخرج اليهم والترنوه معه أن يسوي بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمنه في العبادات ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث من خس ومن خسون لا يبدل القول لدي يدفع في صدره هذه الاجوبة كلها وقد وقع البازي بثلاثة اجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التخل بالليل ويؤى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشي أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنهم من التمسع في السجدة شفا علىهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من اقتراضه عليهم ثانيها انه خاف اقتراضه كفاية لا عينيا فلا يكون زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العبد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشي أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرفع الاشكال لان قيام رمضان لا يشكره كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الأولى في الحديث ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولذا جمعهم عمر كافي الحديث التالي

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسبي ومحبي ومحبي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجن الاصلاح لا يهدي الا حسن انشوا صرفي عن سبيلها لا يصرف سبيلها الا انت ليسكن وسعديك والخير كله في يديك انا بك واليسر تباركت وتعاليت ا ستغفرك و اتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع للنهي وبصرى وبصرى وعظاي وعصبي واذا رفع قال مع الله بين جده و بناوك الحمد لله السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت وبك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته فاشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين

وما اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما بديت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت * حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي انا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن مسوية بن عتبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الاعمش عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى

وفيه ان التكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يركعوا لهم عند ذلك وحكمهم وثقتهم على الله عليه وسلم على ائمة ورافقه بهم وترك بعض المصالح لحرفي المساعدة وتقديم اهم المصالح من وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظر لان نبي النبي لم ينقل ولم يطاع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كذا هما عن مالك بن (مالك بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ورواه عقيل ويونس وشعب وشعيب وشعيب عن الزهري عن جسد ابي سلمة عن جسد البخاري الطريقان فلخرجهما على الولا واخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك بن ابن شهاب عن جسد ابي سلمة جيعا (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) بضم اوله وفتح الراء وشذ الفين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الحاصل في اقيام الليل كالتهدج سرا واغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر بجزية) أي من غير ان يوجه بل امر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والتدب دون الايجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر اجمع رواه الموطا على لفظ قام واذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك أي بقوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالك عليه معمر ويونس واثو اوسن كلهم عن ابن شهاب بل يلفظ قام ورواه ابن عيينة ووحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثتهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن ابي سلمة فتارة يروي بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويحوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (اعانا) تصديقا بانه حق معتقدا تفضيلته (واحسانا) طلبا لثواب الاخرة لا لرياء وتجوهر مما يخالف الاخلاص تطيب النفس به غير مستعمل لقيامه ولا مستعمل له ونصه ما على المصدر أو الحال (غفره ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فن البيان للتسبيح أي الصغار لا الكبار كما قطع به امام الحرمين والفقهاء برعاه عباس لاهل السنة وحرم ابن المنذر بان يتناولها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف في قول العلماء فيقول قوم يدخل فيه الكبار وقال آخرون لا يدخل فيه الا ابي يمسد التوبة والندم ذا كراهة اذ قال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبار اذ لم يصادف صغيرة ورواه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناد في هذا الحديث وما تخرجه ابن عبد البر وقال هو زيادة منكورة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة فقيته بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وشمس بن محمد بن عمار في فوائده ورواه صاحب المطابع في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا عند احمد بن طريق ابي سلمة عن ابي هريرة عن ثابت بن الحسن كذا هما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت ايضا من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الجرجاني في اماليه من طريق محمد بن نصر عن ابن وهب عن مالك بن يوسف عن الزهري بولم يتابع بحر اعلى ذلك احدث من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه ورواه في غفران ما تقدم وما تخرجه عدة احدث جهناني كتاب مفرد واستشكل بان المفردة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفروا يجب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بيوت فقال اعلموا اني قد غفرت لكم وعمروا في الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مطيع بن

للإمامية وسلم المالك في صلاة الجمعة

الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
 جذو متكبيه وبصنع مثل ذلك
 اذا قضى قرائته واذا اراد ان يركع
 وبصنعه اذا فرغ من الركوع ولا
 يرفع يديه في شيء من صلواته هو قاعدة
 واذا قام من المسجد نزل يرفعه يديه
 كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد
 العزيز في الدعاء بزيادة بنقص الشيء
 ولم يذكره والخير في بدل الشراء
 ليس البنية ووافقه ويقول عند
 انصرافه من الصلاة اللهم
 اغفر لي ما قدمت واخرت وامهروا
 واعلمت انت الهى لا اله الا انت
 * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 شرح بن يزيد حدثني شعيب بن
 ابي حمزة قال قال لي ابن المنكدر
 وابن ابي قزعة وغيرهما من هؤلاء
 اهل المدينة فاذا قلت أنت ذلك
 فقل وأنت من المسلمين يعني قوله
 وأنا أول المسلمين * حدثنا
 موسى بن اسمعيل أنا حماد بن
 قتادة وكاتب وجد عن أنس بن
 مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد
 حضره النفس فقال الله أكبر
 الحمد لله جلما كثيرا طيبا مباركا
 فلقضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلواته ظل أيكلمتكلم
 بالكلمات فانه لم يقبل ما ساق قال
 الرجل أنبا رسول الله جئت وقد
 حقوني النفس فقلها فقال لقد
 رأيت اتي عشر ملكا يتسددونها
 أعجم يرفعها وزاد جديقه واذا جاء
 أحدكم فاقش فحوا ما كان يعني
 فليصل المذكور ويقض ما سبقه
 * حدثنا عمرو بن مزيق أنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن طاهم
 العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن
 أبيه انه رأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو

ووقع منه في عاتقه ما فرغ كافي الصحيح وقصير يعجاب مشهورة (قال ابن شهاب في خبري رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن ابي ذئب
 عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الناس على القيام برواه أحمد وأدرج
 معمر بن ابي شهاب في نفس الخبر برواه الترمذي ومارواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا قيل الناس يصلي بهم أي
 ابن عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قاله الحافظ وقال الباقى هذا من اجل ابن شهاب
 ومعناه ان حلق الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتسديد
 الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا الا يصلون
 الا في بيوتهم وان يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا في بيوتهم وعلى امام واحد
 ولكنهم كانوا يصلون أولها متفرقين (ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر) الصديق رضي
 الله عنه (وصدر من خلافة عمر بن الخطاب) بنصب صدر اعطى على خير كان في نسخة بالحفظ
 عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى
 متصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومن وعثمان بن عمر
 عن مالك بن عمرو والقعني وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك من سلال
 يذكروا ابا هريرة وقد رواه موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وجه يحيى بن ابي
 كثير ويحيى بن عمرو عن ابي سلمة قيسين بذلك صحه رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله
 وانهم لم يقبلوا الحديث ولم يتفقوا اذ أرسلوه وهو متصل صحيح قال وجسد القعني ومطرف
 والشافعي وابن نافع وابن بكير وابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن جده عن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
 من ذنبه هكذا روه في الموطأ ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان من غير ان يأمر
 بجزية كافي حديث ابي سلمة وليس عند يحيى أصلاً رواية جده وعند الشافعي رواية جده لا ابي
 سلمة وذكر البقاري رواية جده من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخيه مالك
 وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره قال وقد رواه جبرية بن أسماء عن
 مالك عن الزهري عن ابي سلمة فوجدته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب عن ابي ذئب في رواية ابي جندب
 صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسندوا ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان ابن شهاب فيه
 شيعين ابا سلمة حدثته ناهله وجدته مختصراً فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك
 بعده حدث به بالوجهين أيضاً فمن رواه من روى حديث ابي سلمة ومنهم من روى حديث جده
 ومنهم من جمع بينهما وهو جبرية وابن وهب لكن ذكر مالك في قطع عليه وهو يفظ الحديث دوري
 القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكرنا ما يظن الاختلاف فيه وصحح الطريقين والله أعلم

(مباح في قيام رمضان)

ويسعى التراويح جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة كيتسلى من السلام بهيت الصلاة
 جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل صلاةين قال
 الليث قد رما على الرجل كذلك كذا ركعة (مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد
 الرحمن بن عبد) بالتنوين بلاضافة (القاري) بشد الياء التسمية نسبة الى القلوة بطن من خزعة
 ابن مندويه (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة (في رمضان الى المسجد النبوي) فاذا الناس

لا أدري أي صلاة هي فقال الله
 أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله
 أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً
 الحمد لله كثيراً وسبحان
 الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله
 من الشيطان من نغمة ونفسه
 وهمزه قال نفسه الشعر ونفسه
 الكبر وهمزه الموتة * حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن
 عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن
 جبير عن أبيه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول في
 التطوع ذكر نحوه * حدثنا محمد
 ابن رافع ثنا زيد بن الحباب
 أخبرني معاوية بن صالح أخبرني
 أزهر بن سعيد الخزازي عن عاصم
 ابن حبيد قال سألت عائشة بأى
 شيء كان يفتح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قيام الليل فقالت
 لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه
 أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرًا
 وجد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل
 عشرًا واستغفر عشرًا وقال اللهم
 اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
 وبتعد من ضيق المقام يوم
 القيامة قال أبو داود ورواه خالد
 ابن معدان عن ربيعة الجرمي
 عن عائشة فقوله حدثنا ابن المشي
 ثنا عمرو بن بونس ثنا عكرمة
 حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 قال سألت عائشة بأى شيء كان
 نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح
 صلاته إذا قام من الليل قالت كان
 إذا قام الليل يفتتح صلاته اللهم رب
 جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر
 السموات والأرض عالم الغيب
 والشهادة أنت تحكم بين عبادك
 فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
 لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو والف تعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد
 مثل نغمة واحدة لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحدة من لفظه قال ابن عبيد البر وهم
 العزرون قال تعالى عن العيين وعين الشمال عزين وفي الحديث ما لي أراكم عزين وذكر ابن فارس
 والجوهري والمجد أن الأوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد
 أنهم كانوا يتفلقون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل
 فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذا بيان لما أجله أولاً بقوله أوزاع (فقال عمر
 والله اني لارني) من الرأي (لوحفت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل) لانه انشط لكثير من
 المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الباقى وابن التين وغيرهما استنبط هو ذلك من
 تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معي في تلك الليالي وان كان كره ذلك اهتم فاعما كرهه
 خشية أن يفرض عليهم فلهما صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبيد البر لم ينس عزرا لا
 مريضه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان
 بالمؤمنين رؤفا رحما فلما أمن ذلك عمر أقامها وأجباها في سنة أربع عشرة من الهجرة وبديل على
 انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن
 صامه وقامه اعما بنا و احتسابا بغفر له ما تقدم من ذنبه (خضعهم على أبي بن كعب) أي جعله اماما
 لهم قال ابن عبيد البر واختر أبا بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه
 وسلم اقرؤهم أبي وقال عمر على افضانا وأبي اقرؤنا وانالترك اشيا من قراءة أبي (قال عبيد
 الرحمن القاري) ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارهم) أي امامهم قال ابن
 عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم اما لشغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة
 (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة المنوعة
 خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الغضي نعت البدعة وقال تعالى ورهبا نية ابتدعوها ما
 كتبناها عليهم الا ابتغوا رضوان الله واما ابتداء الاشياء من عمل الدنيا فبإباح قاله ابن عبد البر وقال
 الباقى نعمت التاء على مذهب البصريين لاني نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نعمة بالهاء
 وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصریح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام
 واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس اني
 هلم حرا وهذا بين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى فقها هادعه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينس
 الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على
 مقابل السنة وهي مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل
 بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعت البدعة وهي كلمة تجمع الحسن كلها كما أن
 ينس تجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وإذا
 أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بوقية أي الصلاة وتحتية
 أي الفرقة التي تنامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بوقية وتحتية أي الفرقة
 التي كسبته (يعني آخر الليل) وهذا تصریح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى
 الله على المستغفرين بالاصحار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربي آخرهم
 الى الصبر لانه أقرب للاجابة ويأتي حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان
 الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتقدي معي في رمضان
 يعني السجود فسمع هبة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل أحب
 الى مما مضى منه فضيبه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك الى

تجدى من نشاطه الى صراط مستقيم

* حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو جعفر
 فوج فراد ثنا عكرمة باسناده
 بلاخبار ومعناه قال اذا قام كبير
 ويقول * حدثنا القعني عن مالك بن زيد
 قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في ذلك اليوم
 اوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة
 وغيرها * حدثنا القعني عن مالك بن زهير
 عن نعيم بن عبد الله الحمير عن علي
 ابن يحيى الزرقني عن أبيه عن
 رفاعه بن رافع الزرقني قال كنا نصلي
 وراء رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فحارفع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من الركوع قال
 سمع الله لمن حمده قال رجل وراء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا
 ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه فلما انصرف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من المتكلم
 بها آتيا فقتال الرجل انا
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة
 وثلاثين ملكا يبتدرونها أجمعين
 يكتبها أول * حدثنا عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن
 طاوس عن ابن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 قام الى الصلاة من جوف الليل
 يقول اللهم لك الحمد أنت نور
 السموات والارض ولك الحمد أنت
 قيام السموات والارض ولك الحمد
 أنت رب السموات والارض ومن
 فيهن أنت الحق وقولك ووعدك
 الحق ولقاؤك حق والجنة حق
 والنار حق والساعة حق اللهم
 لك أسلمت و بك آمنت و عليك
 توكلت واليك أتيت و بك خاصمت
 واليك أجاك فاعف عني ما قدمت
 وأخرت وأسررت وأعلنت أنت
 الهي لا اله الا أنت * حدثنا أبو

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعمل الخلد من الطعام مخالفة الفجر قاله أبو عمرو وهذا الحديث رواه
 البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك بن محمد بن يوسف) الكندي المدني
 الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة من السائب بن يزيد بن سعيد بن غمامة الكندي
 صحابه له أحاديث ورجح به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة
 احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال أمر عمر بن الخطاب أبي
 ابن كعب) أبا المنذر سيد القراء (وعصيا) هو ابن أوس بن خاروجة (الديري) كذا يرويه يحيى وابن
 بكير وغيرهما بالتصية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعني والاكثر الداوي بالف بعد الدال
 وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه نعيم قبل اسلامه وقيل الى
 قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هاني عند الجمهور وقيل الى دارين
 مكان عند البصرين قال في المطالع وليس في الموطن والعصيين دارى ولا ديري الا نعيم ويكنى أبا ربيعة
 بنان مصفر صحابي شهر اسلام سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات
 سنة أربعين (أن يقول للناس باحدى عشرة ركعة) قال الباقى لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سألت عن صلواته في رمضان فقالت ما كان يزيد في
 رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث أحد
 وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه احدى عشرة الا مالكوا يحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم
 خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا أن الاغلب عندي أن قوله احدى عشرة
 وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالا احتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا وقوله أن مالك
 انفراد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة
 كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى
 بالرجال وكان نعيم الداري يصلى بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل نعيم سليمان بن أبي
 حنيفة قال الحافظ و لعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القارئ يقرأ بالمئين) بكسر الميم
 وقد نفض والكسر أنسب بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التصية أى السور التي تلى السبع
 الطول أو التي أولها ما يلى الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك
 (حتى كنا نعتد) بنون (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى
 وعصيهم وفي نسخة حتى نعتد بتصية واسقاط لفظ كنا أى القارئ فعلى العصا بالافراد (من طول
 القيام) لان الاعتقاد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جازوا ن قدر على القيام بخلاف
 الفرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباقى هي أوائله وأول ما يند منه (مالك بن
 يزيد) بتصية فزاي (ابن رومان) يضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان
 الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره
 بين هذا وصاحبه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وثمان وعشرين وأثرها بثلاث
 قال الباقى فأمرهم أولاً بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين
 فذهب من طول القراءة واستندرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبه
 عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر
 لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبه جذا بن أبي شيبه قال الباقى وكان الامر على ذلك
 الى يوم الحرة فتقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع
 والوتر زدوا ركعتين حبيب انما كانت أولاً احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فحففوا
 القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بجماعة متوسطة

كامل ثنا خالد بن يحيى بن الحرث
 ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن
 سعد حدثه قال ثنا طاوس عن
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان في التهجد يقول
 بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر
 معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد
 وسعيد بن عبد الجبار وهوه قال
 قتيبة ثنا رفاع بن يحيى بن عبد
 الله بن رفاع بن رافع عن عم
 ابيه معاذ بن رفاع بن رافع عن
 ابيه قال صليت خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فطس رفاعه
 لم يقل قتيبة رفاعه قلت الحمد لله
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا
 عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف فقال من استكمل في الصلاة
 ثم ذكره وحديث مالك وانتم منه
 * حدثنا العباس بن عبد العظيم
 ثنا يزيد بن هرون ان اشربك
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد
 الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
 قال عطس شاب مسن الانتصار
 خاف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله
 كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
 ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا
 والاخرة فلما انصرف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من
 اتقائ الكلمه قال فسكت الشاب
 ثم قال من القائل الحكيم فانه لم
 يقل بأسا فقال يا رسول الله انما قلنا
 لم أرد بها الا خيرا قال ماتنا هت
 دون عرش الرحمن تبارك وتعالى
 (باب من رأى الاستفتاح
 سبحانك)
 * حدثنا عبد السلام بن مطهر
 ثنا جعفر عن علي بن علي الرافعي
 عن أبي المنصور الناجي عن أبي

المدائني

جيسر

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر يرضى الامر على ذلك وروى محمد
 ابن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره اباان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي
 بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون ثلاثا وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن
 داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه مع الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (يقول ما أدركت
 الناس) قال الباقى أى العجابه وقال ابن عبد البر أدرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار
 التابعين (الا وهم بلعنون الكفرة في رمضان) في فتوح الورتا قدمه بجائاه صلى الله عليه وسلم في
 الفتوح على زعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أحماجه بيتر معونته فبسه اباحه لعن الكفرة
 كان لهم ذمة أم لا غنظ الله وروى المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في المنصف
 الاخر من رمضان بلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان الفتوح في الورت
 واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى ليس بسنة
 لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن زوى المصر يرون ان مالك قال لا يقنت في الورت اى لاقى
 رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا
 أرى ان يعمل به (قال وكان القارى يقرأ سورة البقرة في ثلاث ركعات) لحديث أفضل الصلاة
 طول القيام (فاذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس انه قد شفق) وجه القول انه لاحد في
 مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لما انما بعثه الى اليمن
 وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يعلمون أمر الله ولا يكبرونه هذا في الفرائض فكيف في
 التوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدني
 (قال سمعت أبا) أبابكر اجمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصارى التجارى الثقة المدني
 قاضيا (يقول كنا تنصرف في رمضان) زاد في نسخة من القيام (فستعمل الخدم) جمع خادم
 (بالطعام) للسجود (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر الى زمن أبي بكر
 هذا بعد ان كان أول الليل كالم (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان) بذلك مجعفة
 (أبا عمرو) المدني الثقة روى له البخارى وأبو داود والنسائي (وكان عبد العائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم فاعتقته عن ذم منها كان يهوى يقرأها في رمضان) أى يصلى لها اماما قال أبو عمر
 لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ فما عدا الجمعه أى لانها لا تجب عليه وروى ابن أبي شيبه
 وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها عتقت غلاما لها عن ذم فكان يؤمها في رمضان في
 المعصف وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن
 عمرو والسور بن مخرمة وناس كثيرة يؤمهم أبو عمرو ومولى عائشة وهو يومئذ غلام يعق

(ما جاء في صلاة الليل)

من أفضل فوافل الخير المستحبة المرغب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى
 ثم أيقظ أهله فصلوا رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أتت زوجها فصلى قال أبو هريرة
 وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فضليا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اتوا قال صلى الله
 عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيام
 والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال
 وقول قوم انها واجبة عليه لا وجه له قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى فضيلة والأجماع على
 نسخ الوجوب في حق الامم وشدة عبيدة السلفى التابعى فأوجبه قدر حلب شاة وتهقب بان معنى
 نافلة فضيلة لك زائدة في فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل
 (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولا هم الكوفي ثقة ثبت فبسه أحد الاعلام قتله الجاهل ظلماني

شعبان

سعدنا بخبري قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من
 الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم
 وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
 ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله
 الاقام يقول الله اكبر كثيرا ثلاثا
 اعوذ بالله السميع العليم من
 الشيطان الرجيم من همزه ونفثه
 ونفثه ثم قرأ قال ابوداود وهذا
 الحديث يقولون هو عن علي بن
 علي عن الحسن الوهم من جعفر
 * حدثنا حسين بن عيسى ثنا
 نطق بن غنم ثنا عبد السلام
 ابن حرب الملائي عن بدليل بن
 ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال
 سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
 قال ابوداود وهذا الحديث ليس
 بالمشهور عن عبد السلام بن
 حرب لم يروه الا نطق بن غنم وقد
 روى قصة الصلاة عن بدليل جماعة
 لم يذكر روافقه شيئا من هذا
 (باب السكنة عند الاقتتاح)
 * حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا
 اسمعيل عن يونس بن الحسن
 قال قال ميمونة حضرت سكتين في
 الصلاة سكنة اذا كبر الامام حتى
 يقرأ أو سكنة اذا فرغ من فاتحة
 الكتاب وسورة عند الركوع قال
 فانكر ذلك عليه عمران بن حصين
 قال فنكتبوا في ذلك الى المدينة
 الى ابي فصلق ميمونة قال ابوداود
 كذا قال حميد بن الحديث وسكنة
 اذا فرغ من القراءة * حدثنا ابو
 بكر بن خلف ثنا خالد بن الحرف
 عن اشعث بن الحسن عن ميمونة
 ابن جندب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يسكت سكتين

في سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران قد
 جات وما على وجه الارض أحد الا وهو يحتاج الى عمله (عن رجل عند روضي) قال ابن عبد البر قيل
 انه الاسود بن زيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر
 عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة بنه ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن ابي
 جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن عاصم عن عائشة عن جرم الحافظ بان روايته عن عائشة وابي
 موهبي ونحوهما من سبلة قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث ابي الدرداء نحو حديث عائشة
 أخرجه النسائي وابن ماجه والبرازي باسناد صحيح (انه أخرجه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم أخرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نافية (من) وائدة (امرئ) مجرور لفظا
 مرفوع اسم ما ان جعلت حجازي فهو على الابتداء ان جعلت تيمية (تكون له صلاة بليل بغلبه عليها
 نوم) قال الباقى هو على وجهين أحدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويحمله
 غلبته النوم من الصلاة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه ما وقع النوم (الا كتب الله له أجر
 صلواته) التي اعتادها وغلبه النوم احبانا ما كافاة له على نيته قال الباقى وذلك بحتم ان له اجرا
 غير مضاعف ولو عملها الضويف له اجرا اذا خلاص ان المصلى اكل حالاً ويحتمل ان يريد له اجر
 نيته وان له اجر من غنى ان يصلى تلك الصلاة أو اجر تأييده على ما فاتتها منها واستظهر غيره الاول
 أي اجر نيته لا سماع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعني انه لا يحسب به ويكتسبه
 اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يحجازى على ما نوى من الخبر وان لم عمله كالوعمه فضلا
 من الله تعالى اذا لم يحسبه منه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى
 على العمل اذا حبل بينه وبين ذلك العمل نوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله
 عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل عمل على نيته ومعناه ان النية بلا
 عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنه تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد
 ان نية المؤمن في الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي
 من قتيبة عن مالك بن عمار عن ابوجعفر الرازي عند النسائي أيضا وقال ان اباجعفر ليس يقوى
 في الحديث (مالك عن ابي النضر) بفتح التون وسكون المجهمة واصله سالم بن ابي أمية (مولى
 عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التيمي (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ورجلا في قبليته) جلة طالبة أي في مكان مجوده (فاذا وجد عجزني) أي طعن باصبعه في
 لا قبض ورجلي من قبليته وقيل معناه أشاروا الاول أو لى لان معناه جاني ورواية قاله الحافظ البرهان
 في شرح البخاري (قبضت رجلي) بشد الباء مثني (فاذا قام بسطتها) بالثنية وكذا رواه الاكوفي
 البخاري ولبعض رواه رجلي وبسطتها بالافراد فيما (قالت وليبيت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ
 لو كانت لقبضت رجلي وما أحوجه للفم قال ذلك اعند ارقال ابن عبيد البر قولها يومئذ تريد
 حينئذ اذ المصابيح اغا تصيد في البالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب بغير باليوم عن
 الحين كما يعبره عن النهار وفي قولها عجزني دلالة على ان ليس المرأة بلائذة لا ينقض الوضوء لان شأن
 المصلى عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو ان خصوصية الاصل عدم
 الحائل والخصائص لا تثبت بالا احتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك
 والثاقفي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لسلايد كرهتها ما يشغله عن
 الصلاة أو يطلها والتي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله ابو عمر من انبت ما جاء
 في هذا الظني ورواه البخاري عن اسمعيل وجندب الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بنه

إذا استغفر واذا فرغ من الصلاة
 كلها فذكر معنى حديث يونس
 * حدثنا سعد ثنا يزيد ثنا سعيد
 ثنا قتادة عن الحسن أن عمرو بن
 جندب وعمران بن حصين هذا كرا
 فحدث عمرو بن جندب أنه حفظ
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا
 فرغ من قراءة غير المقضوب عليهم
 ولا الضالين فقط ذلك سموة
 وأنكر عليه عمران بن حصين
 فكسبني ذلك إلى أبي بن كعب وكان
 في كتابه اليهما أو في رده عليهما
 ان عمرة قد حفظ * حدثنا ابن
 المنذر ثنا عبد الأهل ثنا
 سعيد هذا قال عن قتادة عن
 الحسن عن عمرة قال سكتتان
 حفظتهما عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا
 لقادة ما هاتان السكتتان قال
 إذا دخل في صلاته واذا فرغ من
 القراءة ثم قال بعد واذا قال غير
 المقضوب عليهم ولا الضالين
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
 محمد بن فضيل عن عمارة وثنا
 أبو كامل ثنا عبد الواحد عن
 عمارة المعنى عن أبي زرعة عن
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة
 سكت بين التكبير والقراءة فقلت
 له بأبي أنت وأمي أرايت سكونك
 بين التكبير والقراءة أن يخبرني
 ما تقول قال اللهم بأعديني وبين
 خطاي كما يحدث بين المشرق
 والمغرب اللهم انقضي من خطاي
 كاثوب الأيض من الدنس اللهم
 اغسلني بالثلج والماء البارد
 (باب الجهر بسم الله الرحمن
 الرحيم)
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا

(مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نسيك من غير أن تنسىك فقل اللهم اغفر لي ما مضى وما بقي وما كنت تعلمه إنني ظالم عاصي) يضع العين ويغسلها من غيرها وأما المضارع فضعها (أحدكم في صلاته) الفرض والنفل في الليل أو النهار عند الجمهور أخذ بصومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً (قل قد قل) وفيه رواية بظنم وأخرى فليضطبع والتعاس أول النوم والرواية المستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية النسائي فليصيرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد غماها فرضاً كلفت أو نفلًا فالنعاس سبب النوم وأول أمر به ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهاب على ظاهره فقال إنما أمر بقطع الصلاة لغيره النوم عليه دليل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عنى عنه (حتى يذهب عنه النوم) وهو غشى ثقيل يهجم على القلب فيقطعه عن معرفة الأشياء والأمر للذهب اللورجوب لأنه إذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتأتى وجوب القطع لصلوه بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفاً لآبيه في تخصيصه بين شدة النعاس ونخسه (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس) في أوائل النوم (لا يدري) ما يفعل فذوق المفعول للعلم به واستأنف بما يتأقوله (له أنه يذهب يستغفر) أي يدعور فضعها (فيسب نفسه) أي يدعور عليها في النسائي من طريق أبي جندب عن هشام بن عمرو على نفسه وهو بالنصب جواباً للسبل والرفع عطفًا على يستغفر قال الطيبي والنصب أولى لأن المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليس بصبر مني فيستكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكأنه قد سب نفسه وجعل ابن أبي عمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عاند على المصلي لآلى المتكلم به أي لا يدري استغفر أم سب مترجياً للاستغفار وهو في الواقع يفسد ذلك وعبراً ولا ينعس ما ضا وتأييماً بنعاس أم فاعل تنبيهها على أنه لا يمكن تجدد أدنى نعاس وتبعضه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضى إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وإنما أخذت عالم بقصد من سبه نفسه وهو ناعس لأنه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعذر بقرض عدم اغمه بعدم قصده والقصد من الصلاة أدائها كما أمر بتحصيل الدعاء لنفسه وبغوانته بقوت المقصود قال أبو عمر فيه أنه لا يجوز المرسب نفسه وأن الصلاة لا ينعس أن يقرها من لا يقعها على حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفرج لها واجب وقال الضعيف في قوله تعالى لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك وقال البايجي قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والاعجاب أي يكرن ذلك في صلاة الليل فن أصابه ذلك وفي الوقت ساعة ومعه من يوقظه فليقر فليستغفر لصلواته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تحصيلها فإن يقن تمام فريضة والاقضاء بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبو اسامة وسعد الله بن عمر كلاهما عن هشام عند مسلم (مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم) القرشي مولاها المديني ثقة روى له الشيخان (أنه بلغه) كذا رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القعني عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد به القعني في الموطن دون بقية روايته واقتصر وامنه على طرف مختصر وهو متصل من طريق صحاح نائبة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة والعقيلي من طريق الضعيف بن عثمان عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امرأة من الليل فصل أي مع ذكر صلاتها فلفظ رواية القعني المذكورة عن عائشة قلت كان عندى امرأته نعى أسد فدخلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه

هشام بن قنادة عن أنس بن

النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعنه إن كانوا يقتنون
القرآن بالحمد لله رب العالمين
حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن حسين المعلم عن
يديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء
عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة
بالسكبير والقرآن بالحمد لله رب
العالمين وكان إذا ركع لم يشخص
رأسه ولم يصبه ولو كان بين ذلك
وكان إذا قرأ رأسه من الركوع
لم يسجد حتى يستوي قائما وكان
إذا قرأ رأسه من السجود لم يسجد
حتى يستوي قاعدا وكان يقول في
كل ركعة حين التصبات وكان إذا جلس
يقرئ رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان يتهي عن عقب
الشیطان وعن فرسه السبع
وكان يحتم الصلاة بالتسليم حدثنا
هناد بن السري ثنا ابن فضيل
عن المختار بن الفضل قال سمعت
أنس بن مالك يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أزلت على
آ تقاسورة فقرا باسم الله الرحمن
الرحيم انا أعطيتك الكون حتى
ختمها قال هل تدرون ما الكون
قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه
وعذبه ربي في الجنة حدثنا قطن
ابن سيرثنا جعفر ثنا جسد الاعرج
المنجي عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة وذكر الألف قالت
جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكشف عن وجهه وقال
أعوذ بالسميع العليم من الشيطان
الرجيم ان الذين جاؤا بالالف عصبة
منكم الآية قال أبو داود وهذا
حديث مشكور قد روي هذا
الحديث عن الزهري جماعة لم

تظلم ما يطيقون من الاحتمال كان الله لا يهل حتى قاموا ولكن تفرغوا بوايه الزهري عن عروة بن
عائشة عن مسلم ان الخول لا سمعت بها وعند جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي
ان المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا فقصت فعدت وأجاب الحافظ بانها واحدة ويحمل
ظنهما كانت أولاً ضد عائشة فليدخل صلى الله عليه وسلم على عائشة فالت المرأة لتخرج فترى به في
حال دعائها فسال عنها كافي رواية جابر بن سلمة عن هشام بن قنادة كانت عند أبي هريرة فقامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي أهدأ أهل المدينة الحديث رواه
الحسن بن سفيان في مسنده ونقل هذا في أهلهم تذكر ذلك الا بعد خروج المرأة فلا يأتي قول ابن
الذين لعلها التمت عليها الفتنه فمدحها في زوجها (فقال من هذه قبيل له) القائل عائشة فقي مسلم
عن رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقالت هذا ما خولاه بانها الماهرة والمندوهوا معها فكانت
عنها بلانة في رواية هشام وصرفت في رواية الزهري وفي هذا البلاغ باسمها وأمام أبيها قالت
(بنت قريت) ففوقتين مصغرا بن حبيب ففتح المهمة ابن أسد بن عبد العزيز بن قصى بن وهب
خديجة أم المؤمنين أسلت وبابها (الاتمام الليل) نصلي كإزاده أحمد ومسلم من رواه يحيى
القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وهو انهم لا تنام الليل وهذا الحديث في رواية
ان عائشة حكى ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف
الكراهية) بختمه الباء (في وجهه) حال الباطني تعني أنه روى في وجهه من التقطيب وغير ذلك
ما عرفته كراهيته لما وصفت به ومسلم من رواية الزهري فقال لاتمام الليل (ثم قال ان الله تبارك
وتعالى لا يعمل حتى تخلوا) يضع الميم فيها قال ابن جبير البرأى ان من مل من حمل قطع عنه جزاءه غير
عنه بالمال لا بمجداته وجوابه فهو لفظ خرج على مثال لفظي والعرب فعل ذلك اذا اجابوه جوابا
له أو جزاءه ذكره مثل لفظه وان كان مخالفا في المعنى كقولهم تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن
اعتدى عليكم فاعذوا عليه مثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكروا الله ونحن مسلمون والله يستمرى
هم ويكيدون كيدوا كيدكيدوا وقال الحافظ الملال استعمل اللين في قولهم والنفس منه بعد محبة
وهو مخال على الله تعالى باتفاق قال الامام علي وجماعة من المتفقين اغتاء لفظي هذا على جهة
المقابلة للفظية جازا كما قال الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها وأقاربه وقال القرطبي وجهه
بما رواه الله تعالى لما كان يقطع نوابه عن قطع العمل ملا لا عبر من ذلك بالمال من تسمية الشيء باسم
سببه وقال الزهري معناه لا يقطع عنه ففضله حتى قالوا سواه لفظه في الرغبة اليه وقال غيره
معناه لا يتقاضي حقه عليه في الطاعة حتى يتلوه بجهدهم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها
في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم ووجه خصصهم الى تأويلها قبل جنتها لاجل الله اذا
ماتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا اهل هكذا حتى يبين القارون حتى يذهب الغراب ومنه
قولهم في البلبل لا ينقطع حتى ينقطع من صوم لانه لا ينقطع ليهن له عليهم من يهون هذا المثال أشبه
من الذي قبله لان سبب الغراب ليس يمكنه فاد بخلاف الملل من الغلبه وقال المنازعي قبيل حتى
عنى الواو والتقدير لا يعمل وهو في جهة الملل وأجته ليهن قال وقيل حتى بمعنى حين والاول ايق
وأجرى على القواعد وان من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما روي في بعض طرق حديث عائشة ان
الفلل لاجل من اللثوب حتى تخلوا من العمل أخرجه ابن جرير ولكن في سننه مومي بن عبيدة وهو
ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان هذا من
القبائل التي لا يتبها للخطاب ان يعرف القصد بما يطلب بما لا يهون هذا في جميع
المشابهة (1) كانوا يسكنون الكافي وقبح اللام أي خذروا فخلوا (من العمل) أي عمل البر من
صلاة وغيرها (ما لكم به) أي بالمدامة عليه (طاقة) قوة فطوره الا في الاتصاف على ما طعن من

يدكروا هذا الكلام على هذا
 الشرح وأخاف أن يكون أمر
 الاستعاذة من كلام جيد أخبرنا
 عمرو بن عون أنا هشيم عن
 عوف عن يزيد الفارسي قال
 سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان
 ابن عفان ما حكمكم أن عمدتم إلى
 براءة وهي من المثاني فغلبتموها في
 السبع الطويل ولم تكتبوا بينهما
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال
 عثمان كان النبي صلى الله عليه
 وسلم مما ينزل عليه الآيات
 فيسعدو بعض من كان يكتبه
 ويقول له ضع هذه الآيات في السورة
 التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل
 عليه الآية والآيات فيقول
 مثل ذلك وكانت الآيات من أول
 ما أنزل عليه بالمدينة وكانت
 براءة من آخر ما نزل من القرآن
 وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت
 أنها منهن في ذلك وضعت في
 السبع الطويل ولم أكتب بينهما
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم
 * حدثنا يزيد بن أيوب ثنا
 مروان بن يحيى بن معاوية أنا عوف
 الأعرابي عن يزيد الفارسي ثنا
 ابن عباس بعنا قال فيه فقبض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
 يبين لنا أنها قال أوداد قال
 الشعبي وأبو مالك وقادة وثابت
 ابن عمار أن النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
 حتى نزلت سورة النمل هذا معناه
 في السورة * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن
 محمد المروزي وابن السرح قالوا
 ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد
 ابن جبيرة قال قتيبة عن ابن عباس
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

العبادة ومفهومة النهي عن تكاف ما لا يطاق وقال عياض بمحمل أن هذا خاص بصلاة الليل
 ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو
 المقصود وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا كلفوا مع أن الخطاب للنساء طلبا
 لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث انتهى وقال الباقى الأظهر أنه أراد عمل البر لا أنه يورد على
 سببه والصحيح وهو قول مالك أن اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولا يلفظ ورد من
 الشارع فوجب أن يحتمل على الأعمال الشرعية وقد أخذ بنظر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا
 بكرة قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجح فقال لا بأس به ما لم يضر صلاة الصبح فإن كان يأتي
 وهو ناس فلا يفعل وإن كان انما يدركه كسل وقصور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه
 إلا لمن خشى أن يضر صلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلي
 من الليل ماشاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أبىظ أهله للصلاة) أي لا أدراك شيء من صلاة
 الصبح والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون يقاطعه لصلاة الصبح وأما كان فإنه امتثل الآية
 وفيه أنه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجود وأنه لم يكلف أهله منه ما كان هو
 يفعل (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصيهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهله بالصلاة واصطبر)
 اصبر (عليها الانسالك) إلا تكلفك (رزقا) لنفسك ولا تضربك (نحن نرزقنا والعاقبة) الجنة
 (للغوي) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه
 وسلم يأتي باب على فيقول الصلاة رحمة الله اغماير يد الله ليسذهب عنكم الرجس أهل البيت
 ويظهركم تطهيرا (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول بكرة النوم قبل العشاء) لما فيه
 من تعريضها للقوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أُرخص في ذلك لمن تحدث مع
 ضيف أو عثمان أو امرس أو لمسا فرقا له الباقى وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن
 أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما ساكنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
 قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص
 فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة
 قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من بوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت
 الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطمأوى
 الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهه على ما بعد دخوله (مالك أنه بلغه أن
 عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن
 عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن قزمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل
 والنهار) أي التنفل فيه إذا يقال للظهر ولا العصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم
 من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في المواطن فوعا صلاة الليل مثنى مثنى
 قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كأنه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله
 عن صلاة النهار لقال مثل ذلك القول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في إجازتهم حشر ركعات
 وغمايا وسأوا أو بغير سلام وروى ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالليل فيصلي بينهما وهذا
 لو صح احتمل أن يكون لا يفضل بينهما بتقديم عن موضعه ولا آخره جلوس طويل وكلامه وقد
 روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر
 ركعتين وبعدها المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالاً لله صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل
 مع هذا أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالليل فيصلي بينهما (قال مالك وهو الأمر عندنا) بالمدينة
 الذي أجمعوا عليه

(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

كسر الواو الفردو بقصها التاروفى الغيبة مفردان (مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين (يوز منها واحدة فاذا فرغ اضطلع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواية الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطلع على شقه الايمن حتى ياتي به المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بن ابي رلام وغيره انه الصواب دون رواية مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان وثبوتها في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فاقول بما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ورواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الا ترى ان اضطجعه كان بعد الوتر قبل ركعتي الفجر فلا يكران يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أى لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذى من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح وصلى عن يحيى عن مالك بهوزاد حتى ياتي به المؤذن فيصل على ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم يركع ركعتين من طريق عمرو بن الحرث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشارة الى ان الروايتين محضو طنان لان شرط الشذوذ تعدد الجميع وقد امكن بما قال أبو هريرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الاخر فكان يفعله قبل وبعده ورجع هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضع الميم وسكون القاف وضم الموحدة وقصها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اممبيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التاجي ابن الصابي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أى غير ركعتي الفجر كفى رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت منسوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر بتهد فيه ما لا يتهد في غيره لانه يجعل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم بلال من غيرهما قال الحافظ وظهور ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهد والوتر مختص بصلاة الليل وفاض النهار الطهور هي اربع والعصر هي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فاسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد لانه وتفصيلا وامانسة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى وتعب بان الصبح نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود والمغرب ليلى الحديث اذا قيل الليل من ههنا فقد اضر الصائم ويرد بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار فاوتر وصلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي نهارية كالبليسة حقيقة كما أتى قريبا (يصلى اربعاً فلا تسأل عن حسن وطولهن) أى انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلى اربعاً فلا تسأل عن حسن وطولهن) يعني اربعاً في الطول والحسن وترتيب

عليه يوم القدر من الرجب وهذا

لفظ ابن السرح

(باب تخفيف الصلاة للامر)

يحدث

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الواحد بن بشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلاة وانما يريد ان أطول فيها فاجمع بقاء الصبي فاحجز كراهية ان اشق على أمه

(باب في تخفيف الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو ومعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخرا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى قبيل ما نقت باقلا قال ما نقت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله انما نحن اصحاب فواضع ونعمل بأيدينا وانما جاء يومنا فقرا بسورة البقرة فقال يا معاذ اثنان أنت اثنان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو اليزيد بسج امه بلنا الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا العمير وقتلنا ارايد قد ذكره حدثنا موسى بن اممبيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حرم بن ابي بن كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال قال رسول الله صلى

في ليلة القدر

الله عليه وسلم ينام فلا ينام في كل ركعتين ويستمع لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
 فانه يصلي ورائه العجب كبير
 والضعيف يذوق الحاجة والمسافر
 * حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
 حسين بن علي عن زائدة عن
 سليمان بن ابي صالح عن بعض
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لرجل كيف تقول في الصلاة فقال
 اشهد واقول اللهم اني اسألك
 الجنة واعوذ بك من النار امانى
 لا احسن فذنتك ولا خذنة معاذ
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 حولها ذنتك * حدثنا يحيى بن
 حبيب ثنا خالد بن الحارث ثنا
 محمد بن عجلان عن عبيد الله بن
 مقسم عن جابر بن كرقصة معاذ
 قال وقال يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم كيف تصنع يا ابن ابي ابي
 صليت قال اقرأ فاتحة الكتاب
 واسأل الله الجنة واعوذ به من
 النار واني لا ادري ما ذنتك ولا
 ذنته معاذ فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اني ومعاذ حول
 هاتين او نحو هذا * حدثنا القاسم
 بن ابي حنيفة عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
 للناس فليضع فان فيهم الضعيف
 والفقير والمكبر واذا صلى لنفسه
 فليطول ما شاء * حدثنا الحسن
 بن علي ثنا عبد الخزاق انا
 معمر بن الزهري عن ابن المسيب
 وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
 احدكم للناس فليضع فان فيهم
 السقيم والشخ الكبير وذو الحاجة
 * حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر
 بن ابي عمير عن ابن عجلان عن
 سعيد المقبري عن عمر بن الحكم

المرأة ونحو ذلك فلا ينام في كل ركعتين ويستمع لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
 مني يمتنع ويحتمل ان ينام بشي ويضع خلفه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجمهور من فعل المرابي
 وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في آخرها ويرد عليه
 ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينام من كل ركعتين في ركعة في التهجد او
 (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة كافي حديثها فوقعه والى هذا ذهب فقهاء طائفة من فقهاء
 العطف على السابق (بارسوا الله انام قبل ان يوتر) بمرة الاستغفار الاستغفار في انام ثم يوتر
 النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل فكان يوتر ويصلي ثم ينام
 لانوم قبل الوتر فاجابهم صلى الله عليه وسلم بان ينام من كل ركعة (فقال يا عائشة ان يصلي ثلثا من انام
 قاي) لان القلب اذا قويت حيا لا ينام اذا نام البسند ولا يكون ذلك الا لانياء كما قال صلى الله
 عليه وسلم انما عاصر الانياء تنام اعيينا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلماء ثوبا
 الانياء موسى ولو سطر الله وم على ظهورهم كانت رؤياهم كروياهم سواهم وهذا كان صلى الله عليه
 وسلم ينام حتى يتفتح ويستمع خطيبه ثم يصلي ولا يوتره الا ان الوضوء انما يجب قبله النوم على الصلوات
 لا على العين ولا يقرأ من قومها الا وادى لان رواية القبر منه لقي بالعين لا بالقلب كما مر مره وها قال ابن
 عبد البر في هذا الحديث تقديمه وانما قيل في السؤالي بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلواته
 وهذا اصيل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ويذا اجابا الحديث ان ينام ثم
 ثم ثلاثا اظن ذلك والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهما فقالت اربعا ثم اربعا ثم ينام ثم ينام
 ثلاث بعد نوم ولذا قالت انما قبل ان يوتر وكذا قالت أم حنيفة كان يصلي ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي
 قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلي الحديث يعني في هذا شاهد لجل خبر عائشة على ما ذكره اخرج
 البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف في الصوم عن ام حنيفة ولما الصلوة النبوية عن
 القاسم بن يحيى واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة عن طريق ابن القاسم وابن مهدي
 والترمذي من طريق معن الثانية عن مالك بن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
 المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة (ظاهره مخالف
 ما قبله من رواية ابي سلمة عنهما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيجعل
 انها اختلفت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصلي في بيته او ما كان يفتتحه صلاة الليل كفي
 مسلم من طريق سعد بن عدي في كتاب منها انه كان يفتتحها ركعتين خفيفتين وهذا او جمع في نظري لان
 رواية ابي سلمة الثالثة على الطبرستان في صفة ما يصلي او ما تقرأ بها ثلاثا لا يخل على انهم تعرضوا
 للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزائدة من اطلاق مقبول في الصحيح
 عن مسروق سئلت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وتسعا
 واحدى عشرة سوى ركعتي الخفيفين ورواهان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة يفتتحها بواحدة
 الى آخره ورواية القاسم ههنا في الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وكذا الضمير
 العمولة على ان ذلك كان غالب حاله وهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكاسته روايات
 عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا الغلط لو كان
 الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والاضراب ان كل شي ذكره من ذلك مجهول على
 اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط واللبا والجراد ذكره في فتح الباري وقال
 الباقى ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الجمع والرضاع وصلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر والاضطراب من ذلك قصد اجمع العلماء على انها تحفظ
 الصحابة اى من اصدقهم فكيف يغيره هو واضلعه على هذا اقله معرفة معاني المكلام ووسوه

حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 حسين بن علي عن زائدة
 سليمان بن ابي صالح
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لرجل كيف تقول في الصلاة
 اشهد واقول اللهم اني اسألك
 الجنة واعوذ بك من النار امانى
 لا احسن فذنتك ولا خذنة معاذ
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 حولها ذنتك *
 حدثنا يحيى بن حبيب
 خالد بن الحارث
 محمد بن عجلان
 عبيد الله بن مقسم
 جابر بن كرقصة
 معاذ بن ابي صليت
 قال اقرأ فاتحة الكتاب
 واسأل الله الجنة
 واعوذ به من النار
 واني لا ادري ما ذنتك
 ولا ذنته معاذ
 فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم
 اني ومعاذ حول هاتين
 او نحو هذا *
 حدثنا القاسم بن ابي حنيفة
 عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صلى احدكم
 للناس فليضع فان فيهم
 الضعيف والفقير
 والمكبر واذا صلى
 لنفسه فليطول ما شاء *
 حدثنا الحسن بن علي
 عبد الخزاق انا معمر
 بن الزهري عن ابن
 المسيب وابي سلمة
 عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صلى احدكم
 للناس فليضع فان فيهم
 السقيم والشخ الكبير
 وذو الحاجة *
 حدثنا قتيبة بن سعيد
 عن بكر بن ابي عمير
 عن ابن عجلان عن
 سعيد المقبري
 عن عمر بن الحكم

التأويل فان الحديث الاول انصار على سلامة المعتادة على الاول الثاني الجار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات اذ وضعت ما كان يفتح به صلواته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن عبد العزى كره قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يورد ذلك بنفسه لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخره في رواه جلد من سلمه وأبو عوانة ورواه غيره وأكثرا لحفاظ ورواه عن هشام كما رواه الثعالبي رواية المحافظة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلى اذا جمع النداء) أى الاذان (بالصبح وحكمتين خفيفتين) وعينى الخبر وفي رواية اخرى عن عائشة حتى انى لا قول جلد قرأ بأما الكتاب أم لا واختلف في حكمه تخفيفهما فقبل لبيابا الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ماشابهه في الفضل بنشاط واستعمل اذ نام ولله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثهم عن مالك به (مالك عن مخزومه) باسكان الخاء وفتح غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر الهمزة والموحدة المدي روى عن ابن الزبير وأمه بنت أبي بكر وعده وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الخوارج به بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) يضم الكلف ويقع الراية ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدي يكنى بابي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاة ابن عمرو زيد بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وأم سلمة وعنه ابنه رشدين ومحمد بن بكر بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبة وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي واحض به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان عبد الله بن عباس) الجليل وسع العلم فها هو حديثه عن ربه وأنسابا وشعرا وفسيرا وروى الطبراني عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال تم زجان القرآن أنت دعاك جبريل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي أو منكبي ثم قال اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل رواه أحمد والطبراني رجال الصحيح وثقه أبو داود رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه ولما وجد حار عنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواه البخاري (أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حالته) زاد من ابن عمر عن كريب عن عبد الله بن كريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل وسلم من طريق عطاء بن ابن عبيس قال بعثني العباس الخليلي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اباها من الصدقة أى صدقة التطوع أو ليتولى صرفه في مصالح غيره من محل به أخذ ذلك والا للعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولا في عوانة عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أوفى المؤذنون بصلاة العشاء ولان خزعة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لم يكلمه في المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعدوان كان من وعده مقطوعا بوفائه ومحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال لي بابي بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لانام حتى أتوا الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في صلاة الليل ولمسلم عن الفضال بن عثمان عن عكرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فاقطني فكانت عزمي في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها ثم خشى أن يغلبه النوم فوصى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن عبد الله بن علي بن الحسين عن
 همام بن باسرقال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 الرجل لينصرف وما كتب له الا
 عشر صلواته نسيها فغنا سبعا
 سدسها فمهار بها ثلثها نصفها
 (باب القراءة في الظهر)
 * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 حماد بن قيس بن سعد بن عماره
 ابن ميمون وجيب عن عطية بن
 أبي رباح ان ابا هريرة قال في كل
 صلاة يقرأها معن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أمعناكم
 وما أختي علينا أخفينا عليكم
 * حدثنا سعد ثنا يحيى عن
 هشام بن أبي عبد الله ح قال
 وثنا ابن المشي ثنا ابن أبي
 عدى عن الجاه وهذا القظه عن
 يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة
 قال ابن المشي وأبي سلمة ثم انفقا
 على أبي قتادة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقرأ
 في الظهر والعصر في الركعتين
 الاولين بقائحة الكتاب وسورتين
 وبمعنا الآية آجيانا وكان يطول
 الركعة الاولى من الظهر ويخصر
 الثانية وكذلك في الصبح قال أبو
 داود لهذا كرم مسدد فائحة
 الكتاب وسورة * حدثنا الحسن
 ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا
 همام وأبان بن يزيد العطار عن
 يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبيه ببعض هذا وزاد في
 الاخرين بقائحة الكتاب وزاد
 همام وكان يطول في الركعة
 الاولى ما لا يطول في الثانية
 وهكذا في صلاة العصر وهكذا في
 صلاة الغداة * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 بن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

مخرف
 ابن كريب
 ٧

عن أبيه قال قلنا انه يريد بذلك
 ان يدرك الناس الركعة الاولى
 * حدثنا سعد ثنا عبد الواحد
 ابن زياد عن الاعمش عن حمارة
 ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا
 نحب ان هل كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
 والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون
 قال باضطراب لحنه * حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا عفان
 ثنا همام ثنا محمد بن حمادة
 عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقوم في الركعة الاولى من صلاة
 الظهر حتى لا يسمع وقع قدم
 ((باب تخفيف الاخرين))
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبة بن محمد بن عبيد الله أبي
 هون عن جابر بن سمرة قال قال عمر
 انه قد شكك الناس في كل شيء
 حتى في الصلاة قال اما أنا فامدني
 الاولين واحذف في الاخرين
 ولا ألوما اقتديت به من صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك الظن بك * حدثنا عبد الله
 ابن محمد بن النقبلي ثنا هشيم
 أنا منصور عن الوليد بن مسلم
 الهيصمي عن أبي الصديق الناجي
 عن أبي سعيد الخدري قال حزننا
 قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الظهر والعصر فحزننا قيامه في
 الركعتين الاوليين من الظهر قدر
 ثلاثين آية قلنا لم تنزل السجدة
 وحزننا قيامه في الاخرين على
 النصف من ذلك وحزننا قيامه في
 الاوليين من العصر على قدر
 الاخرين من الظهر وحزننا قيامه في
 الاخرين من العصر على النصف
 من ذلك

وقوة فهمه وحوصه على تعليم أمر الدين وحسن تأنيبه في ذلك (قال فاضطجعت) أي وضعت جسدي
 بالارض (في عرض) بفتح العين على المشهور وبضمها أيضا وانكره الباجي نظلا ومعنى قال لا
 العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورد العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به
 الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للثوم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم
 حشو هاليق (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي الوسادة قال ابن
 عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلها أو عند رأسها وقال الباجي هذا ليس
 بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضى ان العرض محل
 الاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليبتدئ
 حاضوا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك
 الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل مر افعال البخاري في التفسير ومسلم من رواية
 شريك عن كريب فحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولا يزرعه الرازي في العليل عن ابن
 عباس آتيت خالتي ميمونة فقلت اني أريد ان آتيت عندكم فقالت كيف تبتين واعيا الفراش واحد
 فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازارى وأما الوسادة فاني أضع رأسي مع رأسكما من وراء
 الوسادة فإني صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قرشي (فصام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه
 العمري في الالفاظ وفي المعاني والبخاري عن القعني عن مالك حتى انتصف الليل أو قريبا منه وله
 عن شريك عن كريب الحزم ثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع
 مرتين في الاولى نظرا الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لخصفه فنام وفي الثانية أعاد ذلك ثم توضأ
 وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن
 كريب في الصحيحين فقام من الليل فأتي حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتي القرية
 الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة أخرى وعنده من رواية شعبة
 عن سلمة فيال بدل فأتي حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية
 قبله ظرف لا يستيقظ أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر
 واستيقظ جواب الشرط أي حتى اذا انتصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (جلس) حال كونه
 (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل يمسح الوجه
 (بيده) بالافراد أي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على الفعل لاي المسح انما يقع على العين
 والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعب بأن أثر
 النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم
 قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد
 المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الحواثم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها ان في
 خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها
 بذكره عند قومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان
 هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن
 على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا
 الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذوق فأجازوا قرأته للجنب وهم مجبورون بالسنة وقال ابن بطال
 فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارته لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد
 قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعبه ابن المنبر وغيره بان ذلك مفرغ على ان قومه ناقض وليس

(باب مقدار القراءات في صلاة الظهر)

والعصر

* حدثنا موسى بن ابي عبيد ثنا
 جاهد بن معاذ بن حرب عن جابر
 ابن سمرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر
 والعصر بالسجدة الطارق والسجدة
 ذات البروج ونحوهما من السور
 * حدثنا سعيد الله بن معاذ ثنا
 ابي ثنا شعبة عن معاذ بن
 جابر بن سمرة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا حضرت
 الشمس صلى الظهر وقرأ نحو من
 والليل اذا بقى والعصر كذلك
 والصلوات الا الصبح فانه كان
 يطيلها * حدثنا محمد بن عيسى ثنا
 معمر بن سليمان بن يزيد بن هرون
 وهشيم عن سليمان التيمي عن
 أمية عن أبي جازع عن ابن عمران
 النبي صلى الله عليه وسلم يصدق
 صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأ بآياته
 يد كرامة أحدا لا معقر * حدثنا
 مسدد ثنا عبد الوارث عن
 موسى بن سالم ثنا عبد الله بن
 عميد الله قال دخلت على ابن عباس
 في شباب من بني هاشم فقلنا
 لشاب مناسل ابن عباس أ كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا
 فقيل له فله كان يقرأ في نفسه
 فقال خشا هذه شمر من الأولى كان
 عبدا ما موروا بلغ ما أرسل به وما
 اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث
 خصال أمرنا أن نسمع الوضوء
 وان لا نأكل الصدقة ولا ننزى
 الجمار على الفرس * حدثنا زياد
 ابن أيوب ثنا هشيم أنا حصين
 عن عكرمة عن ابن عباس قال
 لا أدري أ كان رسول الله صلى

كذلك لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فقلعه تجديدا أو أحدث به ذلك فتوضأ
 قال الحافظ وهو تعقب جيدا النسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث في
 النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في أنه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض
 وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو انتم نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من
 التجديد وغيره الا سئل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكر ابن المنبر (ثم قام الى الشن
 معلق) بفتح الشين المعجمة وشيد النون قرينة خلقته من آدم وذكر الوصف باعتبار لفظه أو الادم
 أو الجلد أو السقاء أو الوعاء وفي رواية للبخاري من هذا الوجه بعلقة بما ثبت الوصف لارادة القرينة
 (فتوضأ منه) أي الشن والبخاري منها أي القرينة ومحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن
 كريب ثم استفرغ من الشن في اياه ثم توضأ وفيه جواز الاعتراف من الماء القليل لان الاناء
 المذكور كان قصعة أو حنفية (فأحسن وضوءه) أي أنه بان أن يغتسل ويغسل يديه ثم يغتسل ويغسل يديه
 نصر فأصبح الوضوء والبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ويجمع
 بينهما رواية الثوري في الصحيحين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ ولم يستم فأصبح الوضوء
 ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها قسوة (ثم قام يصلي) ولمحمد بن نصر ثم أخذ بزواله حضريا
 فتوضه ثم دخل البيت فقام يصلي (قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع) يقتضي انه صنع
 جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوضوء ويحتمل أن يحمل على الاغلب إذ
 لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من البخاري في
 أول الحديث فقامت فطقت كراهه أن يرى اني كنت أركبه وكانه خشى أن يترك بعض عمله لما
 جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم
 ذهب فقامت الى جنبه) أي الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
 اليمنى على راسي) قال ابن عبد البر يعني انه أداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا
 الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقامت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه
 (وأخذ بأذني) بضم الهمزة والمجمة (اليمنى) حال كونه (بضلعها) أي يدللكها زاد محمد بن نصر
 ففرفت انه انما صنع ذلك ليؤسني بيده في طلبة الليل ولم يستم فجعلت اذا أضفيت أخذ بشحمة أذني
 وفي هذا رد على من زعم ان أخذ الأذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين متسكرا رواية
 للبخاري في التفسير بلفظ فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة
 أن لا يعود الى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وابقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغر سنه وفيه
 جواز قتل أذن الصغير لتأنيسه وابقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا عاهد قتل أذنه كان ادعى لفهجه
 وفيه أن قتل العمل في الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثنا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
 وبه عرج في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال يسلم من كل ركعتين واستلم من
 رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استناك بين كل ركعتين الى غير ذلك
 (ثم أوز) بواحدة والبخاري فتنامت ولمسلم فتكاملت صلواته ثلاث عشرة ركعة والبخاري أيضا
 من وجه آخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن) بلال كافي رواية
 للبخاري وله في أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفع ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح
 (ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى
 ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية بشر بن عمار عن عبد البخاري فصلى إحدى عشرة ركعة
 ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا

(باب قدر القراءة في المغرب)

حدثنا القضيبي عن مالك بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني يقرأ آيات هذه السورة اهل الاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب حدثنا القضيبي عن مالك بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفضل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطول الطويلين قال قلت ما طول الطويلين قال الاعراف قال سألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة ابن الزبير والاعراف

(باب من رأى التخصيف فيها)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا هشام بن عمرو ان اياه كان يقرأ في صلاة المغرب بضم ما تقرأون والعاديات ونحوها من السور قال ابو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ * حدثنا احمد بن سعيد السرخسي ثنا وهيب بن جرير ثنا ابي سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن مرة عن ابيه عن ابيه عن جده انه قال ما من المفضل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم احرص منه وحل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد الفشاء وبعده لا يحق لاسيما مع رواية حديث الباب ووجهه على انه اخرهما حتى استيقظ يعكرك عليه ورواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبيرة ايضا فله بخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصولي أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحل محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشاء لو قوعها قبل النوم يعكرك عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصولي العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه يقضي انه صلى الاربع في المسجد لاني البيت ورواية ابن جبيرة ايضا تفصي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظروا طورى من رواية اخرى ما رفع الاشكال وبوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند الثاني من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة فصولي ركعتين ركعتين حتى صلى عثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهما فهذا يجمع بين روايتي سعيد وكرير واماميهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فحمل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع سلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافق رواية يحيى الجزاء الآتية ولم ارفق في من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة عنه لم يذكر اعدادا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فان فيه فصولي ركعتين اطال فيه ما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستألف ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وماعه ونقص عنهم ركعتين او اربع ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوى عنه حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في استاده ومثنته ويحتمل انه لم يذكر الاربع كالمزيد كالحكم الثمان كما تقدم وما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والحاصل ان قصة ميت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شأن ان اخذ بها اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى ما خالفه فيه من هود ونهم ولا سيما ان زاد او نقص والتحقق من عدد صلواته تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي حمزة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها اولها وبينها يحيى الجزاء عن ابن عباس عند الثاني بلفظ كان يصلي عثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكرك على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواة ذكر القندر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله مما لم يقته به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجعلا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله اعلم والحديث اخرجه البخاري عن اسمعيل وعن القضيبي وقتيبة والتبسي ومن طريق ممن وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك بن ابي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم الانصاري المدنى قاضيا الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن ابيه) ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة صاب قدما غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن مخزوم) بفتح الميم واسكان الخاء المجمة وفتح الراء والميم الثانية ابن المطيب بن عبد مناف المطليبي قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره ابن

ابن خمسة والبعوري وابن شاهين في الصحابة وذكورة الجازي وابن أبي حاتم وابن حبان في كبار التابعين وأبوه صحابي روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمرو وعنه ابنه محمد والمطلب واصحق بن يسار والدمج صاحب السيرة وقته النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه لطلبه على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهر مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثلاثون سنة (انه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أوس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس قال لا رمقن رواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أوس كثير الوهم فسقط منه الصحابي وما عاى أبي أوس كان مع مالك فانه عمدة على روايته مالك وهي الصواب وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك ثم هذا الاسناد عن زيد بن خالد انه قال (لا رمقن) بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وقع القاف والتون التقيسة وأصله النظرائى الشئ ثم زانظر العداوة واستعير هنا المطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضار التثنية الخالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير رأى لا نظرون (الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبه) أى عتبه بابه أى جعلتها كالوسادة بوضع رأى عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسر هاء بيت من الشعر قال الباسجي والخبر بالتفسير الاول اشبهه ويحتمل أن ذلك شك من الراوى وقال غيره هو محمول على ان ذلك حين معه قام يصلى لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهى عنه وأما رقيه للصلاة فعمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طوييلتين طوييلتين) كذا في رواية يحيى فلا يوافق أصحاب الموطأ فالوا ذلك من ين فقط يعنى بذلك المبالغة في طولها كذا قال الباسجي والذي قاله أبو عمرو بن عبد البر ان يحيى قال طوييلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه في روايته مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) يعنى في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطأ عند جمعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طوييلتين طوييلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كما يشه انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طوييلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضوعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والفاط لا يسلم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) فذكرهما ست مرات أو لهما خفيفتين على الصواب ثم التالية أطولها ثم الأربع التي بعدها كل ركعتين أقصرها قبلهما (ثم أوتر) بواحدة (فلك ثلاث عشرة ركعة) ذلك مع استفادته من العد ثلاثا يسقط ركعتان مثلا والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود عن القعسبي والترمذي أيضا من طريق معن وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أروهم عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه الا انه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبه أو فسطاطه

(الامر بالوتر)

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعلته واشترائطه وخصايصه بقراءة واشترائطه شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يهال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلته عن فعود لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي انه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (ملك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

كسيرة الا وقد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة * حدثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا قسرة عن الغزال بن عمار عن أبي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرا بقل هو الله أحد

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من ههنا أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كأنهم ما فلا أدري انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك همدا

(باب القراءة في الفجر)

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى بن يعقوب بن مونس عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال كان يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العداة فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس

(باب من ترك القراءة في صلته)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما يسر * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى بن يعقوب بن ميمون البصري ثنا أبو عثمان النهدي قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فتادق المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد * حدثنا ابن شاذان ثنا يحيى

زهرية

مسي

ثنا جعفر عن أبي بصير عن النبي
 هريرة قال أمرني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن أمادي لأصلاة
 الأبراء فاتحة الكتاب فزاد
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا
 السائب مولى هشام بن زهرة
 يقول سمعت أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهي خداج فهي خداج فهي خداج
 غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة اني
 أكون أحياناً وأرداً ما لام قال فتمز
 ذراحي وقال أقرب أباها يا فارسي في
 نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت
 الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
 فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
 ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب
 العالمين يقول الله عز وجل حدثني
 عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول
 الله عز وجل أنتي علي عبدي يقول
 العبد مالك يوم الدين يقول الله عز
 وجل حدثني عبدي يقول العبد
 أيالك نعبد وأيالك نستعين يقول
 الله وهذه بيني وبين عبدي
 ولعبدي ما سأل يقول العبد أهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين
 أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
 ولا الضالين يقول الله فهو لاء
 لعبدي ولعبدي ما سأل * حدثنا
 قتيبة بن سعيد وابن السرح قال
 ثنا سفيان عن الزهري عن
 محمود بن الزبيح عن عباد بن
 الصامت يبلغني النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لأصلاة من لم يقرأ
 بها تحة الكتاب فصاعد قال
 سفيان بن يعقوب وحده * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا محمد

مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في اسناده إلا أن في رواية يحيى بن ابراهيم عن مالك ان
 نافع وعبد الله بن دينار أخرجه كذا في الموطأ كذا في الموطأ كذا في الموطأ كذا في الموطأ كذا في الموطأ
 الله بن عمران رجلا سأل) لم أقف على اسمه والطبراني في الصغير أنه بن عمر لكن يعكر عليه رواية
 عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبائه وبين
 السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الجول وأبائك المسكين منه في أدري أهو ذلك
 الرجل أو غيره وللنساء من هذا الوجه ان السائل من أهل الياضية ولمحمد بن نصر في كتاب
 أحكام الموتر هو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمران اعز ابي اسأل فيتمسك ان
 يجمع بتعدد من سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) وللبخاري من روايه أبو
 عن نافع عن ابن عمران رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحخط فقال كيف صلاة الليل
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثني مثني) أي اثنين اثنين لا يصرف اشكوار
 العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون العدل والوصف واعادة مثني مبالغة في التأكيد ولمسلم
 عن عقبه بن الحرث قلت لابن عمر ما مثني مثني قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من
 الخفية ان معنى مثني يشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر
 الى الفهم لانه لا يقال في الرابعة مثلا انما مثني وتبين من الجواب ان السؤال عن عديها أو عن
 الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن أبو عن نافع عن ابن ع قال رجل يا رسول الله كيف نأمرنا
 أن نصلي من الليل وقول ابن بريدة جوابه بقوله مثني يدل على أنه فهم ان السائل طلب كيفية
 العدد لا مطلق الكيفية فيه نظروا ولي مفسر به الحديث من الحديث وفيه تعيين الفصل بين كل
 ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لخصر المتبادر في الخبر وجه الجمهور على انه
 لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضا كونه كذلك بل يحتمل
 انه لا رشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع فافوقها لما فيه من
 الراحة غالباً وفيها ما يمرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله
 عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كاصح عنه الوصل فقد أتى
 داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشقيقتين عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن
 يفرغ من العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين واخبر بمفهومه على أن
 الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعا وهو عن الخفية وامتنق وتعب بان مفهوم لقب وليس
 بوجه على الرابع وعلى تقدير الاخذ به فليس يتم في الاربع عوياً يخرج جوابا للسؤال عن صلاة
 الليل فصيحا لاجاب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى ان حكم المسكوت
 عنه حكم المنطوق به ففي السابق وكيفية ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر فروعا
 صلاة الليل والنهار مثني مثني لكن تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلاوا زيادة والنهار
 بان الحفظ من أصحاب ابن عمر ليدكروها وحكم النساء على راويها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن
 معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع أن ابن عمر كان
 يتطوع بالنهار أربعا لا يفضل بينهما لو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة
 اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سؤاله لكن روى ابن وهب باسناد قوى عن ابن عمر قال صلاة
 الليل والنهار مثني مثني موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فعلم الأزدي اختط عليه
 الموقوف بالمرجع فلا تكون زيادته صحيحة على رأى من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وروى
 ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار أربعا وهدا مواقي لنقل ابن
 معين (فأذا خشى أحدكم الصبح) أي فوات صلاته (صلى ركعة واحدة) والشافعي وابن وهب ويحيى

ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك في صلب ركبته نحو حه الله او طوى في الموطا ثم هكذا تصبغ في الامر
وكذا في الصعيين من وجه آخر عن ابن عمر في غزاة صلوة الليل متى متى فاذا اوردت ان تصرف
فاركع ركعة وفيه ان التور واحدة وان فصله اول من وصله ورد بأنه ليس مترجح الاحتمال ان
معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (قوله ما قل صلى) من النفل فحقيقته
ان الركعة الاخير هي التور وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لاني سمعت التور
وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جع من الصحابة انهم اوتروا
بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرأ القرآن ليلتين ركعة لم
يصل غيرهما في البقارى ان سعدا اوتر ركعة وان معاوية اوتر ركعة ومعاوية بن عيسى وقال انه
فقيه وفي كل هذا راد قول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتدوا بالحفاظ عنه فهو له
اوارقها المالكية لا يصح لان المعتمد عندهم صحت ركعة واجمع بعض الحنفية ليلته هو اليه
من تعين الوصل والاقتصاوعلى ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان التور ثلاث موصولة بحسن
جائز واختلفوا فيما عداه فاخذت اجماعا خصوصا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتوقفه محمد بن نصر عبا
رواه عن ابي هريرة من فوعا وموقولا في روايات تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه اباكم
واخرج هو وابن حبان والحاكم مع صححه من وجه آخر عن ابي هريرة من فوعا وهو واستند على
شرط الشجين واخرج هو والنسائي عن ابن عيسى وعائشة كراهة التور بثلاث وعن سليمان بن
يسار انه كره ذلك لانه لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي هو القائلين
نصر ولم يخد عن النبي صلى الله عليه وسلم خيرا مما يحيط باناله اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت انه اوتر
بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او مفصلة وهو يرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة اية
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل الا في آخره من وروي النسائي عن ابي بن كعب كان صلى
الله عليه وسلم يوتر بسبع اتم ركعت الا على وقال يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يشرك الا في
آخره من وبين في عدة طرق ان السور الثلاث ثلاث ركعات الا ان يقال يحتمل انهما لم يتبنا عند
ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فان التزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة
والاخبار الصحيحة تأبوا استدلال بحديث الباب على ان الصلاة لا تجزئ في ركعة عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد التور وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء على الامر في قوله
اجعلوا آخر صلواتكم بالليل بوتر اجتمعنا عن اوتر آخر الليل وان باب من لم يصل بذلك بان الركعتين
المدكورتين هما ركعتا المغرب ووجه التوروى على ان صلى الله عليه وسلم فعله ليلتين جواز التنفل
بعد التور وجواز التنفل جالس وقد ذهب الاكثري ان صلى شفعاما ارادوا لا ينقض وتره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وراه النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلحة بن
علي واخرج حديث الباب الطاوى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن
(مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة النخيلة
ابن منقذ الانصاري المتدفق ثقة فقهه روى لنا جماعات من سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
اربع وسبعين سنة (عن) عبد الله بن محرز بن عيم ومهمله يرواه آخره زاعى منقوطة مصغر ابن
جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وقع الميم فمهملة المسكى كان في جيماني محذورة بمكة ثم نقل
بيت المقدس عابد ثقة روى له السنة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (الرجال من بني كنانة
يدعى الخديجي) عيم مضموم من مهملة ساكنة وقع الميم المهملة وكبيرها بعد ما جيم فحقيقته آخره
منسوب الى محمد بن الحرث كذا في الترتيب وقال ابن عبد البر لقب وليس ينبغي في من قبائل
العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل اسمها ربيع (معه جلا في النيام كنى ابا محمد)

الحق صلواتي محمد بن يحيى عن
مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت قال كنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت عليه القراءة
فلما فرغ قال لعلمكم بقرون خلف
امامكم فلما انتم هذا يا رسول الله قال
لا تضلوا الاضاعة الكتاب فانه
لا سلاطين في قرآنها وحدتنا
او الربيع بن سليمان الازدي
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا
المهين بن جندب اخبرني زيد بن واقد
عن مكحول عن فاطم بن محمود بن
الربيع الانصاري قال قال ابا
عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح
فانهم ابو نعيم المؤدق المصلاة فصل
ابو نعيم بالثامن واقبل عبادت انا
معه حتى صفتنا خات ابي نعيم
وابو نعيم يجهر فيها القراءة
فقرأ ابا م القرآن فلما انصرف قلت
لعبادت مع عندك تقرأ ابا م القرآن
وابو نعيم يجهر قال لجل صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الصلوات التي يجهر فيها القراءة
قال فالتبت عليه القراءة فلما
انصرف اقبل علينا بوجهه وقال
هل ترون اذا جهرت بالقراءة
فقال بعضهم انا نصح ذلك قال فلا
وانا قول مالي بنوعى القرآن
فلا تسمعوا شيئا من القس اذا
جهرت الا ايام القرآن وحديثنا
على بن سهل الرطبي ثنا الوليد
ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز
وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن
عبادة فهو حديث الربيع قال
فكان مكحول يهرق في المغرب
والعشاء والصبح فانه في الكتاب
في كل ركعة سرا قال مكحول ان
فبما جهر به الامام انما في الصلاة

ابن
ابن
الحق
ابن
ابن

الكتاب وسكت عن ان لم يسكت
اقرأها قبله ومعه وبعده لا تتركها
على حال
(باب من رأى القراءة
اذ لم يجهر)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي
أحد منكم أنفا فقال رجل نعم
يا رسول الله قال اني أقول مالي
أنازع القرآن قال فاتته الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جهر به النبي صلى الله
عليه وسلم بالقراءة من الصلوات
حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
روي حديث ابن اكيمة هذا معمر
ويونس واسامة بن زيد عن
الزهري على معنى مالك حدثنا
مسدد وأحمد بن محمد المروزي
ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد
الله بن محمد الزهري وابن السرح
قالوا ثنا سفيان عن الزهري
سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة ظن انها الصبح بعناه
الى قوله مالي أنازع القرآن قال
مسدد في حديثه قال معمر فاتته
الناس عن القراءة في جهر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن السرح في حديثه قال معمر
عن الزهري قال أبو هريرة فاتته
الناس وقال عبد الله بن محمد
بن كسر الزهري من بينهم قال سفيان
ونكلم الزهري بكلمة لم اسمها
فقال معمر اني قال فاتته الناس
عن ابن كسر قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أسيرم وقيل مسعود بن زيد بن
سبيع وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولاني خليف بنى حارثة من الاوس وقيل مسعود بن
يزيد هذاه في الشاميين وسكن داريا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس
شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمرو زعم ابن الكلبي انه شهد بدر ثم شهد مع علي
صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محرز بن ربيع قال ثنا عمر بن الوتر
فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوز واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو
عبيدة بن عبد الله بن مسعود والبخاري رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوز واجب ولم
يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ ومينون وكانهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان
بحرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زريق قال مصنون يخرج تارك الوز وقال أصبغ يؤدب
تاركه فعلاه واجباً وقال ابن عبد البر القول بان الوز سنة وليس بواجب يكاد يكون اجاعاً الشذوذ
الخلافة فيه (فقال الخديجي فرحت الى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الطرزي المدني
أحد النقباء البدرى مات بالملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة
معاوية قال سعيد بن عفيرة كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أي تصدبت (له) وتطليته (وهو
راغ الى المسجد فأخبره بالذي قال أبو محمد) أن الوز واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال البيهقي
أي وهم وغلطوا والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا اثم فيه ثانياً ان
ينغمه فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل براد قله فلما فوجئ بالكذب ولا يخبر بموضع
والثالث بأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله
عز وجل على العباد) فأفاد انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر (فمن جاءهم لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً
بمقهن) قال البيهقي احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه الا من خصه الله
بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طائفة الى ان التضييع للصلاة المشار اليه هنا ان لا يقم جلدها
من مراعاة وقت وطهارة وانما ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها انتهى ويؤيده رواية
الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله
من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له عند
الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن
الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاءهم فيضيد دخولها وان لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر ولا يبي داود
والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يفرقه والجلسة في هذا
وقوله في حديث الباب أن يدخله خير مستدام قدر أي هو أن الخ أو صفة عهد أو بدل من عهد وهو
الامان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لن يخلف الله عهده (ومن لم يأت بهن) على الوجه المطلوب
شراً (فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه) عدلاً (وان شاء أدخله الجنة) برحمة فضلا وفيه ان
تارك الصلاة لا يكفر ولا يقتل عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ومحمد بن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه
آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطأ
ومنهم يحيى على الصواب وقع العين وزيادة وأروهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العلوي المدني من الثقات
ليس له في الموطأ ولا في الصحاح سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

(ابن سار) بضمه تخفيف السين التايي التفة المدني اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن
 مرجانة ولا يصح مات سنة سبع عشر قومانه وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير
 مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مر كوي
 (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت قلت له خشيت الصبح)
 أي خفت طلوع الفجر فوترت الوتر وأخروقه المختار الفجر كصلاة الليل وأخروقهما الضروري
 مالم يصل الصبح (فتزلت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة) بكسر المهززة وضهها
 قدوة وفيه ارشاد العالم لرفقة ما قد يحق عليه من السنن (فقلت بلى والله) فيه الحلف على الامر
 الذي يراد تأكيده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) فضبه دلالة على
 ان الوتر ليس بواجب لشوب أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الأفضل فعله على
 الارض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن ينزل للوتر قاله الباجي وقال أبو
 عمراً جعوا على انه لا يصل على الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبه مطربان كان
 الماء فوقه وتحتة ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن
 استشكل بان من خصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاة راكباً وأجبت
 بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكباً في السفر وهذا مذهب مالك ومن واقفه والقائل
 بوجوبه عليه مطلقاً قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشرع للامه بما يتيق بالسنه في خفهم
 فصلاؤه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرع وبعده
 لا يحق والاولى فيه ان الخاص نص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء
 وقصها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن
 ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد نومه ففي فعلهما اباحة تقديم الوتر وتأخيره وهو
 أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له وأجمعوا على ان
 مبدأ مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم
 وانتهى وتره الى السحر ولا يداود والترمذي عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى
 وتره حين مات الى السحر فبجتمل ان ايتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لا يختلف
 الاحوال بحيث أوتر أوله لعله كان وجهاً في وسطه مسافراً اه وكان غالب أحواله وتر آخر الليل
 لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا جئت فراشي
 أوترت) كفعل أبي بكر أخذ بالحرم وغلبه النوم أو صلى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأباند
 وأباهريرة لان ايتام أحداهم الاعلى وتروروي انه ذكره فعل العمير بن فقال حذر هذا وقوي هذا
 يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه فاه ابن عبد البر وجه انه قال لا يكرأ أخذت بالحرم
 ولعمراً أخذت باليقوة ولا معارضة بين وصيته له ولا بين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان
 الاول لا ارادة الاحتياط والاخر ان علم من نفسه قوة ووثق بالانبياء كما ورد عن عمر وعلى وابن
 مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور ولما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك
 أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلاً سأل عبد
 الله بن عمر عن الوتر وأجاب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر
 المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) يكرر السؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لافصح له جوبه وقال

استحق عن الزهري رواه حديثه
 الى قوله مالي أنزع القرآن ورواه
 الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال
 الزهري فأنظ المسلمون بذلك فلم
 يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
 سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال لعروة
 قوله فانتهى الناس من كلام
 الزهري

(باب من رأى القراءة اذالم يجهر)
 • حدثنا أبو الوليد الطيالسي
 ثنا شعبة ج وثنا محمد بن كثير
 العبيدي أنا شعبة المعنى عن
 قتادة عن زوارة عن عمران بن
 حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر فقام رجل فقرأ خلفه
 بسبح اسم ربنا الاعلى فلما فرغ قال
 أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت
 ان بعضكم خالجنها قال أبو داود
 قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة
 فقلت لقتادة أليس قول سعيد
 أنصت للقرآن قال ذلك اذا جهر به
 وقال ابن كثير في حديثه قال قلت
 لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه
 نهى عنه • حدثنا ابن المثنى ثنا
 ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة
 عن زوارة عن عمران بن حصين
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 صلى بهم الظهر فلما انقضى قال أيكم
 قرأ اسبح اسم ربنا الاعلى فقال رجل
 أنا فقال علت ان بعضكم خالجنها

(باب ما يجزى الامي والاهمي
 من القراءة)
 • حدثنا وهب بن بقية أنا خالد
 عن حميد الاعرج عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله قال
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن نقرأ القرآن فوفينا
 الاعرابي واليهي فقال لقرؤا
 فكل حين وسبحي • أقوام يهوتونه

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني عمرو بن
لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاة
ابن شريح الصدفي عن سهل بن
سعد الساعدي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
ونحن نقتري فقال الحمد لله كتاب
الله واحد وفيكم الآخر وفيكم
الايض وفيكم الاسود اقرؤه قبل
ان يقرأ أقوام يصيرونه كما يقوم
السهم تهطل أبعره ولا يتأجله
* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
وكيع بن الجراح ثنا سفیان
الثوري عن أبي خالد الدالاني عن
ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن
أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا
أستطيع ان آخذ من القرآن شيئاً
فما لي ما يجزي مني منه قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
يلوسول الله هذا الله عز وجل فاني
قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
وأهدني فلما قام قال هكذا يسده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما هذا فقد ملا يده من الطير
* حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع
أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن
جيد عن الحسن بن جابر بن عبد
الله قال كنا فعلى التطوع فدعو
قياماً فعوداً ونسجاً وكوعاً ومجوداً
* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جدا عن جيد مثله لم يذكر التطوع
قال كان الحسن يقرأ في الظهر
والعصر اماماً أو خلف اماماً بقائمة
الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل
قدر قاف والذاريات
(باب مقام التكبير)

ابن عبد الملك خشى ابن عمر ان قال واجب بطن المسائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب
ينما اولى به ويتركه وروى أحمد عن معاذ بن عمرو عن ابي ربي صلاة وهي الورد وقتها من العشاء الى
طالوع الفجر وفي اسناده ضعف وصحة كذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واحجبه من قال
بوجوب اللوز وليس صريحاً في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بوجبه للقرض كحديث
ان الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومعادون ما هولنا خلأف لما اقرضنا علينا
ويصعبه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كانت ستالم يكن فيم اوسط وقول
الاعرابي يلوسول الله هل على غير ما قال لا الا ان تطوع والآثار على هذا كثيرة جداً انتهى وأما
حديث بريدة رفته الورد حتى من لم يوتر فليس منا وأعد ذلك ثلاثاً في سنده ضعف وعلى تقدير قبوله
فيستاج من احتج به الى أبي شيبة ان لفظ حق يعني واجب في حرف الشارح وان لفظ واجب بمعنى
ما ثبت من طريق الاحاد (مالك انه يبلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من
خشى أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصباح بطالوع الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام)
حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن وجهاً) بأن غلب على ظنه بعادته (أن يستيقظ آخر
الليل فليوتر خروجه) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا
آخر صلواتكم بالليل وتراً ويأوه البخاري وغيره واحجبه بعض من قال بوجوبه ورديان صلاة الليل
ليست بواجبة فكذلك آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بمكة والسماة مغيبة محيط بها السحاب يخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة
ثم انكشف الغيم فرأى ان عليه بسلاشفع بواحدة) قال البيهقي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة
فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة الى اعتبار عدد الركعات ولا
اعتبار وتر ولا شفيع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشى الصبح أوتر
بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون
واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مستقلة يعرفها أهل العلم بحسنة نقض الورد
وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الورد وروى مثله
عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكار ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد
وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجاز وطاوس والنخعي وجمهورهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
في ليلة فان قالوا ان شفيعهما ركعة لم يوتر وترين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد يسلم منها وقام
مصلياً وتر على أثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر فانه ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب
الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد أن يتنفل له أن يصلي شفيعاً ما أراد ولا يتنقض وتره عملاً بقوله صلى الله
عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلحة بن علي
وأما يصح نقض الورد عند من قال بعشروعية التنفل ركعة واحدة غير الورد وروى محمد بن نصر عن
سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلى
ما بدا لك ثم أوتر ولا تفصل على وتر الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما أنا فاصلي مني
منتي فاذا انصرفت ركعت واحدة فقبل رأيت ان أوترت قبل أن انام ثم قلت من الليل فشفعت حتى
أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في
الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي الورد وصولاً فان عرضت له حاجة فصل ثم يني
على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الورد الا مفضولاً وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا
ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه انه كان يفصل بين شفيعه ووتره بتسليمه

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واستاده قزوي ولم يثبت في البخاري عنه إلا باحتفال
 أن المراد بقوله تسليمة أي التسليم في التشهد ولا يفتي بعد هذا التأويل كذا في فتح الباري وفي
 دعواه أي ظاهره وصله وإن رواه سعيد أصح في ذلك وقفة بل ظاهره وإتمامه أنه كان عادته
 فضله لا يباينه وكان وحرف المضارعة وحتى الغائية نعم لو عبر بيمين بدل حتى لكان ذلك ظاهراً وأما
 رواه سعيد فمستقلة (مالك عن ابن شهاب إن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (كان
 يوتر بعد العشاء) أي بعد صلاة العشاء (بواحدة) وكذا أصح عن عثمان ومخاويته وصوبه ابن عباس
 كاهن (قال مالك وليس على هذا العمل عندنا) بالمدينة (ولكن ادعى) أي أقبل (الموتر ثلاث)
 ركعتي الشفع المفصولتين منه والمعنى يكرهه الإقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون أن يصلي
 قبلها الشفع هذا على المذهب وإن كان خلاف ظاهر الموطأ وقد روى أبو داود والنسائي وصححه
 ابن جبان والحاكم عن أبي أيوب هو فوق الوتر حتى فن شاء يوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
 بواحدة (مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار)
 أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي تهايرتها وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت
 المغرب لانه اسم يشرع بمسماها وابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشاء الأولى كما قال العشاء
 الآخرة وهذا رواه ابن أبي شيبة في فروع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
 وتر النهار فأوتروا صلاة الليل ولا حذر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
 أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح انتهى ورواه الهارظني
 عن ابن مسعود هو فوعاً أيضاً لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود (قال
 مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبداله أن يصلي فليصل منى منى منى فهو أحب ما سمعنا إلى)
 ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولأن إعادته نصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه

(الوتر بعد العشاء)

(مالك عن عبد الكريم بن أبي الخواق) بضم الميم وبالخاء المعجمة أي أمية المعلم (البصري) نزل
 مكة وبها القبة مالك واسم أبيه قيس وقيل طارق قال في التهذيب ضعيف باتفاق أهل الحديث وكان
 مؤدب كتاب حسن السميت غرماً لكامله سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه كأغرا شافعي من
 إبراهيم بن أبي يحيى خدقه وبناهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه ما أن عبد الكريم سنة ست أو
 سبع وعشرين ومائة هـ وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند
 القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمته صحيحه وأخرج له أصحاب السنن إلا أن النسائي إنما روى
 له قليلاً (عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه) لم يسم (انظر ما
 صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من
 الصبح) أي صلواته (فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح) ففي هذا أن الوتر يصلي بعد طلوع
 الفجر ما لم يصل الصبح (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد بن الصامت والقاسم بن محمد
 وعبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولا هم الغزالي له روى وقواؤه ما روى صحابي مشهور (قد
 أوتروا بعد العشاء) أجلهم في هذا البلاغ ثم أسند الرواية عن كل إلا ابن عباس لانه قدمه قوفه
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقامت صلاة الصبح وأنا
 أوتر) لانه وقت له ضروري (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة بن الصامت يوم قوما
 نخرج يومنا إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح) أتى
 بهذا أيضاً بالأسناد ما أورده قبله بلاغاً عنه (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق أنه
 قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إن لا وترأنا أسمع الأقامة) الصبح (أو بعد الفجر

عن عيسى بن جبر عن طريق
 قال صليت أنا وعمران بن حصين
 خلف علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه فكان إذا صعد كبر وإذا نزل
 كبر وإذا نزل من الركعتين كبر فقلنا
 انصرفنا أخذنا من أيدي وقال
 لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى
 بنا هذا قبل صلاة محمد صلى الله
 عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان
 ثنا أبي وبقية عن شعيب عن
 الزهري قال أخبرني أبو بكر بن
 عبد الرحمن وأبو سلمة إن أبا هريرة
 كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة
 وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين
 يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم
 يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد
 ثم يقول الله أكبر حين يقوم ثم
 يسجد ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يرفع
 رأسه ثم يكبر حين يقوم من الخواص
 في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة
 حتى يخرج من الصلاة ثم يقول حين
 ينصرف والذي نفسي بيده إن ابن
 لا فرق بينكم شها بصلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن كانت أصلاته
 حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا
 الكلام الأخير يجعله مالك
 والزبيدي وغيرهما عن الزهري
 عن علي بن حسين ووافق عبد
 الأعلى عن معمر شعيب بن أبي
 حمزة عن الزهري وحدثنا محمد بن
 بشر وابن المشي قال ثنا أبو
 داود ثنا شعبة عن الحسن عن ابن
 عمران قال ابن بشر السامي
 قال أبو داود أبو عبد الله الصقلاني
 عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن
 أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير
 قال أبو داود معناه إذا رفع رأسه
 من الركوع وأراد أن يسجد يكبر

(باب كيف يصح ركبته قبل يديه) حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون انما ضرب يمينه عن فاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه واذا تمض رفع يديه قبل ركبته حدثنا محمد بن معمر ثنا همام بن ابن مسنهال ثنا همام ثنا محمد بن حمادة عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كرحت الصلاة قال فليأخذ سجد وقطار كتابه الى الارض قبل ان تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني فاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا وفي حديث اخرهما رواه كبره على انه في حديث محمد بن حمادة واذا تمض تمض على ركبته واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يركل كما يركل المبعير وليضع يديه قبل ركبته وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احدكم في صلته فيسرك كما يركل الجمل

(باب النهوض في القوم)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن يحيى بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن قومه واقبالا يرواه لافعالا هما مش

بنتك بعد الرحمن اي ذلك قال وان اشهد المعنى (مالك عن جسد الرحمن ان القاسم انه يصح له ان يمس القاسم من محمد بن قولان في لاوتر بعد الفجر) وكذا قاله ابو الدرداء او حذيفة وعائشة وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لا يوقت خبر يروي له شيئا فالكبير لو جماعة من التابعين والثوري واخي يوسف ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم ان قال به لا يوتر بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان يفتي حديث الا لاوتر بعد طلوع الفجر وفيه ابو هريرة العنبري لا يخرج به ما لم يصل الصبح ويحتمل ان يكون ذلك ان قصده واما من قام بين الفجر والصبح وامكنه ان يصله مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بالحديث كانه حال مالك وانما يوتر بعد الفجر بلا كراهة (من نام عن الوتر ولا يفتي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) اي يكرهه ذلك في جميع ابن خزيمة عن ابي سعيد مر فوما من أدرك الصبح ولم يوتر فلا يوتره وهذا محمول على المتعمد اي لاوتره كامل لتفويته وقته لا اختيارا حتى اوقعه في الفجر يروي لما رواه ابو داود عن ابي سعيد انصار مر فوما من نسي الوتر او نام عنه فليصمه اذا ذكره اي ما لم يصل الصبح وشدت طائفة منهم طائفة فقالوا يقضى به من طلوع الشمس وقاله طائفة الاوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس الى المغرب وعن سعيد بن جبيرة يقضى من القابلة وقيل يقضى مطلقا وقال الاكروني ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصير لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه يقضى الوتر ولا امره بخصائه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة فوجهم عن المصعب في الوادي يقضى الوتر فلم يصب

(ما جاء في ركعتي الفجر)

(مالك عن نافع عن محمد بن عبد الله بن عمران) أخته (حضرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث وبعثت سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية كحاشي عن مثله والآخر من أخته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك وبنو الصبح بموسمية بلاه من ظهور والجملة حالية وحواب اذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليبادر الى صلاة الصبح اقول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما اوله خيل في الفرض ينشأ تام كما قال غيره (قيل ان تمام الصلاة) بضم الفوقية اي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان ان وقتها من الركعتين طلوع الفجر وقتها من اول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد به الاذان الثاني وحديث ابن بلال بن ابي بلال وعمل أهل المدينة رفع الإشكال ولما نادى خيل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهبه أصحابه في ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأبو كلثوم عن نافع كما قال مالك كافي مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة المرطوفة سقط واوبن من الاسناد وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثعني والنسائي من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح فرائبه أو فعلا لا (حتى) ابتدائية (اني) بكسر الهمزة (لاقول) بالام التأكيد (أمر) أأم القرآن (أم لا) قال القرطبي ليس معناه انها سكت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القرائن في النوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كالمقر بالانسية الي غيرها من الصلوات انتهى فلا تخففه لمن زعم انه لا لقراءة في ركعتي الفجر لابل قول عائشة ذلك دليل على ان قرائنها كان أمرا مقررا عندهم وفيه انه لا يرد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال

الحجوريات الى وسطه فاقبالها
 اني لا صلى وما ازل يصل الى كذا
 اريد ان اريكم كيف صليت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى قال
 قلت لان قنلابه كيف صلى قال
 مثل حلافة شعثنا هذا يعني عشرين
 صلوة امامهم وركعتا كراهة كان اذا
 رفعوا رأسه من الصلاة الاخرة في
 الركعة الاولى فقدم قام وحدثنا
 زياد بن ابي نجران ثنا ابي عبد الله عن
 ابي بصير عن ابي قنلاب قال باننا ابو
 سليمان مالك بن الحويرث الى شريك
 منه فحدثنا فقال والله اني لا صلى وركعتا
 اريد الصلاة ولكني اريد ان
 اريكم كيف صليت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى قال فحدثني
 الركعة الاولى حين رفع رأسه من
 الصلاة الاخرة فحدثنا مسدد
 ثنا هشيم بن خالد عن ابي قنلاب عن
 مالك بن الحويرث انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا كان في
 في وتر من مسلاته يهض حتى
 يستوي فاصلا
 (باب الاقطاب بين الصلوتين)
 حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج
 ابن محمد عن ابن جريح اخبرني ابو
 الزبير انه سمع طاوسا يقول فقال ابن
 عباس في الاقطاب هي القدمين في
 السجود فقال هي الصفة قال قلنا انا
 نراه جفا بالرجل فقال ابن عباس
 هي سنة فيك صلى الله عليه وسلم
 (باب ما يقول اذا رفع رأسه
 من الركوع)
 حدثنا يحيى بن عيسى ثنا عبد الله
 ابن عمرو ابو معاوية ووكيع وعبد
 ابن هيب كلهم عن الامش عن
 عبيد بن الحسن سمعت عبد الله بن
 ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من
 الركوع يقول سبحان الله العظيم

الجمهور يستحب قراة قول يا أيها الكافرون وكل هو الله أعدت لي خيل من أبي هريرة أنه صلى الله
 عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بها وللمزني والغساني عن ابن عمر وحدث النبي صلى الله عليه
 وسلم شهورا فكان يقرأ بها وللمزني عن ابن عمر وحدثنا بذلك البراءة عن أنس ولا بن
 حبان عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان نعمتا
 بهما في ركعتي الفجر قول يا أيها الكافرون وقول هو الله أعدت لي خيل من أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا أكتفينا الله التي في البحر قول الاخرى التي في آل عمران
 وبمعناها استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لا يحتمل ان يكون حرف براء بمعنى
 السورة وقيل وي ابن ابي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر سورة
 عبد البر وذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول النبي وكره الخليفة وفيه حديث مرسل
 عن النبي وسند قوي وان حقه بعضهم من قوله من قرأه في صلاة الليل فبسطه كراهي في ركعتي
 الفجر ونقل ذلك عن ابي حنيفة والحسن البصري (مالك عن مسروق عن ابي عبد الله بن ابي هريرة) فخرج
 الترمذي وكثير الميم اللذان في الفجر صالح الحديث وهو في هذا الحديث يروي عنه جماعة من
 الأئمة ومات عدة من التابعين وروى عنه حديثان انتهى وقيل فيهما من مسعود واهودود
 وقال ابن عثيمين والنسائي لا يثبت به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى
 القطان لا يحدث عنه وقال الترمذي كان يري بالقدوس وقال ابن عدي انما روى عنه في الصلاة
 برواياته وقد اعترضه الأئمة السنة الا في رواية عليه حديث الامام جواد عليه السلام (عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن انه قال سمع قوم) من الصحابة (الا ائمة فقاموا يصلون) قال ابن عبد البر يختلف رواية
 مالك في ارسائه الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الترمذي عن
 شريك عن ابي حنيفة عن عائشة ثم أخرجه عن الفريفي وقال قد روى في هذا المعنى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بن الخطاب واهودود واهودود ثم أخرجه من روايات الثلاثة
 (خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلتان هما) لان الاقطاب من الصلاة
 (أصلتان هما) قال الباقى انكاره وقد يفرق بين ابن عبد البر قوله في هذا الحديث وقوله في
 حديث ابن جحينة أنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن ابيهما حلافة في هذا التكرار منه لذلك
 القول فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة (وذلك في صلاة
 الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح) ولكن لا يختص الحكم بهما لما أخرجه مسلم وأصحاب
 السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة زاد في رواية ابن عدي باسناد حسن قبل يرسوق الله ولا ركعتي الفجر قال
 ولا ركعتي الفجر ولما قال مالك من دخل المسجد أو أتيت الصلاة فلا ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد
 فان لم يخط فركعتي ركعتي خارجة لان اقيته التي تصلي فيها الصلاة وان خاف خواتم او كفة
 الاولى دخل وصلى معه ثم صلى بها بعد الشمس (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمرو قاله وركعتا
 الفجر فضاها بعد ان طلعت الشمس) وحلت النافلة (مالك عن جندب الزبير بن القاسم عن
 ابية (القاسم بن محمد) انه صنع (مثل الذي صنع ابن عمر) من قضائها بعد الفجر قال ابن
 عبد البر في ذلك انما من ترك ركعتي الصلوات وأجاز الشافعي وطلبه وعمر بن دينار
 فقامت بها بعد سلام الامام من الصبح والي ذلك مالك وأكره العلماء الظاهر عن الصلاة بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس وراحم الشافعي بحديث عمر بن قيس وأى النبي صلى الله عليه وسلم وحلافة في بعد
 صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لها كن صلوات
 الركعتين قبلها فحدثت بها الا اني فعلت صلى الله عليه وسلم

اللهم بنا لك الحمد عمل السموات
 ومل الارض ومل ما شئت من
 شيء بعد قال ابو داود قال سفيان
 الثوري وشعبة بن الجراح عن
 عبيد ابى الحسن بهذا الحديث
 ليس فيه بعد الركوع قال سفيان
 لقينا الشيخ عبيد ابى الحسن بعد
 فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو
 داود ورواه شعبة عن ابى عصة
 عن الاعمش عن عبيد قال بعد
 الركوع * حدثنا مؤمل بن
 الفضل الحراني ثنا الوليد بن
 محمود بن خالد ثنا ابو مسهرح وثنا
 ابن السرح ثنا بشر بن بكرح وثنا
 محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن
 يوسف كلهم عن سعيد بن عبد
 العزيز عن عطية بن قيس عن
 قزعة بن يحيى عن ابى سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول حين يقول
 مع الله لمن حمد اللهم بنا لك الحمد
 مل السماء قال مؤمل مسلم
 السموات ومل الارض ومل
 ما شئت من شيء بعد اهل الثناء
 والحمد احق ما قال العبدو كانوا
 عبد لا مانع لنا اعطيت زاد محمود
 ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا
 يرفع ذلك الحمد مثل الحمد قال بشر
 ربنا لك الحمد لم يقل اللهم لم يقل
 محمود اللهم قال بن ابي عمير
 * حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك
 عن سمى عن ابى صالح السمان
 عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
 مع الله لمن حمد فقولوا اللهم بنا
 لك الحمد فانه من وافق قوله قول
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
 * حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط
 ابن مطرف عن مالك قال لا يقول
 الصوم خلف الامام مع الله لمن

(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)

بضاد مجعبة أى زيادة والقد بالمجعة المنفرد يقال فذرحل من اصحابه اذا بنى وحده (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل) بفتح أوله وسكون
 الفاء وضم الضاد (صلاة الفرد) بفتح الفاء وشذ المجعبة أى المنفرد وسلم من رواه عبيد الله بضم
 العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (سبع وعشرين درجة)
 قال الترمذي عامة من رواه وقالوا اثناسا وعشرين الابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم
 يختلف عليه في ذلك الامارواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون
 لكن العمري ضعيف ولا يروى عنه عن ابى اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال
 بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من اصحاب عبيد الله اصحاب نافع وان كان
 راويهما ثقة وأما ما في مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تعابر
 رواه الحافظ لصدق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن ابى شعيب بن الجارود وأبى هريرة
 وعن ابن مسعود عند أحدوا بن خزيمة وعن ابى بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة
 وأنس عند السراج وجاءه ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ بن وهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت
 وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابى فقال أربع أو خمس بالثلث
 وسوى رواية ابى هريرة عند أحد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها ثمر بن القاضى وفي حفظه
 ضعف وفي رواية ابى عوانة بضع وعشرين وليست مقابلة لصدق البضع على خمس فرجعت
 الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للثلث واختلفت في أحارج فقيل الخمس لكثرة رواياتها
 وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلفت في غير العدد في الروايات كلها التعبير بدرجة
 أو حد في الميزان لا طرق حديث ابى هريرة ففي بعضها ضعفا وفي بعضها جزأ وفي بعضها درجة وفي
 بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل
 انه من التفسير في العبارة أو ما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزأ ولا نصيبا ولا حظا ولا نحو ذلك
 لانه أراد الثواب من جهة الغلو والارتفاع فان ثلاث فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى
 جهة فوق فكانه بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء
 مرود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير
 وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكى عن الشافعي وبانه لعلة صلى الله
 عليه وسلم أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع ورد بانه يحتاج الى تاريخ وبأن
 دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرغنا على الدخول آمين تقدم الخمس على السبع
 لان الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص وجمع أيضا بان اختلاف العددين باختلاف مجزئتهما
 وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء ورد بان الذي يروى عنه الجزء يروى عنه الدرجة وقيل الجزء
 في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغير وبالفرق بين قرب المسجد بعده وبالفرق بحال
 المصلي كان يكون أعلم أو أشنع وبايقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره
 وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقائمهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشاء
 أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالمهروية والخمس بالسرية وهذا
 الوجه عندي أو وجهها لطلب الانصاف عند قراءة الامام والاستماع لها ولتأمينه اذا سمعه ليوافق
 تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التورث بن سني
 ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك
 حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما هي

حدثنا محمد بن يونس بن مالك الجدي

(باب الدعاء بين المصدين)

حدثنا محمد بن مسعود ثنا يزيد بن حبيب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني

(باب رفع النساء اذا كن مسع

الرجال رؤسهن من السجدة)

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لامه ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكنا يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين من عورات

الرجال

(باب طول القيام من الركوع

وبين السجدين)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوره وركوعه وما بين السجدين قريبا من السجود * حدثنا موسى بن ابي عبيد ثنا جاد أنا ثابت وحميد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال مع الله من حمده فام حتى يقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى يقول قد أوهم * حدثنا مسدد أبو كامل دخل حدثنا أحدهما في الأثر قال ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي

بالتوفيق قال وقد روي مرورا بالاسناد لا يحفظه الا من صلاة الجماعة افضل صلاة أحدكم باربعين درجة وقال الناجي هذا الحديث يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساوها وترتد عليها سبع وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا الجميع رواية الموطأ ورواه عبد الملك بن زياد النصبوي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة) بالتاء وفي رواية يحدفها (وعشرين جزأ) ولا بد من تقدير أي صلاة أحدكم في جماعة والاقطاره أن صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس عمدا ويبدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لماني مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين من صلاة الفرد في أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ولا حد بسند حسين عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخاري ومسلم حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الأزهرى المثل أي ما زاد وليس بمقصود على المثليين يقال هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثله فصاعد لكن لا يراد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله في رواية أخرى يزيد ان صلاة الجماعة تساو صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمختلف عنها بالعدد لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلته في مسجدى هذا الا المكتوبة علم انه لم ير النافلة ولما قال من غلبه على صلته يوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله فنه عنه مرض أمر الله كاتبه أن يكتب ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المختلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد من تخلف بلا عذره انه لم يفاضل بينهما الا وهما جائزان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله باثني عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشقي ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصوف الملائكة والافتداء بالامام واطهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خصالا يرد المبالغة في تكثيرها فصرحت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للسمع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض وروايتها وقال غيره الحسنه بعشر للمصلي منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وغير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربهما وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ومعناه الصلاة في الجماعة كافي حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة تعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المصليين له بذلك صلى في جماعة وأدى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنه وهي بعشرة فتصل من مجموعها ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان

جسد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن الثوري بن عازب قال رقت حمدا
 طلى الله عليه وسلم وقال أبو كامل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الصلاة فوجدت قيامه كركعته
 ومجده واعتداله في الركعة
 كهديته وجلسته بين السجدين
 ومجده ما بين التسليم والانهراق
 قريبا من السواء قال أبو داود
 قال مسدد فركعته واعتداله بين
 الركعتين فسجدته فجلسته بين
 السجدين فمجدته فجلسته بين
 التسليم والانهراق قريبا من
 السواء
 (باب صلاة من لا يقيم سجده في
 الركوع والسجود)
 حدثنا حفص بن عمر الترمي
 ثنا شعبه عن سلمان عن عمارة
 ابن عمرو عن أبي معمر عن أبي
 مسعود البدرى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة
 الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
 والسجود حدثنا القعني حدثنا
 أنس بن عيسى بن عياض ح وثنا
 ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله وهذا القعني ابن المثنى
 حدثني سعيد بن أبي سعيد عن
 أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
 فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام وقال أرجع فصل فإنك
 لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
 صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
 ثم قال أرجع فصل فإنك لم تصل حتى
 فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل
 والذي عهدك بالحق ما أحسن عسير

أقل الجماعة أمام وما موم فإلا الأمام ما معى المأموم مأموما وكذا العكس على أن تصل الأمام
 على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة جعل الخبر الوارد بخصها على المقصود الزيادة
 والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين بن على الأصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقضية
 للدرجات المذكورة وما جاؤا بباطل قاله ابن الجوزى لكن في حديث أبي هريرة إشارة إلى بعضها
 يعني قوله وذلك أنه إذا قضا فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يجزئ الصلاة لم يخط خطوة
 إلا رفعت له به درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في الصلاة
 اللهم صل عليه اللهم أرجه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيطان ويصافى إليه
 أمور أخرى وردت في ذلك وقد تفتتار حدثت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها الحجة المؤذن
 بنية الصلاة جماعة والتكبير اليه في أول الوقت والمشي إلى المسجد بالسكينة وتقول السجدة اعينا
 وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه
 وشهادتهم له واجابة الأقامة والسلامة من الشيطان إذا فرغ من الأقامة حادى عشرها
 الوقوف منتظر الحرام الإمام أو الدخول معه في أى هيئة وجدته عليها ثاني عشرها أو الواقف
 تكبيرة الأحرار لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسدس عشرها جوارح الأمام
 عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الأمان من الدهور والتأنيب الأمام الأمانة بالسبب
 أو الفتح عليه سادس عشرها حصول الطمأنينة والسلامة مما يليها ثابعا عشرها تحسين
 الهيئة ثابعا ثامن عشرها الخفاف الملائكة تاسع عشرها التدرب على قبول الأوامر والوقوف
 الأركان والأهاس العشرون مظهر شعار الإسلام الحادى والعشرون أوام الشيطان
 بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكامل الثالث والعشرون التلامة من
 صفه النفاق ومن أساءه غيره الظن بأنه تارك الصلاة وأسا الثالث والعشرون بنية والسلام على
 الإمام الرابع والعشرون الانتفاع بأجتماعهم على الدفاع والذود بركة الكامل على الناقص
 الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الخبران وحصول تعاونهم في أوقات الصلوات فهذه
 خمس وعشرون خصلة وردت في منها أمر أو رعيب يخصه ويق منها أمران يختصان بالجمهرية
 وهما الأنصاف عند قراءه الإمام والاجتماع لها والتأمن عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين
 الملائكة وهم إذا يترجى أن السبع تختص بالجمهرية ولا يرد على الخصال المذكورة أن بعضها يختص
 ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احترام الإمام
 وتجويز ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد التنية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص
 التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فإنه يسقط مما ذكره
 ثلاثة المشى والدخول والتحية فبممكن أن تعرض من بعض ما ذكرنا يشتمل على تحفظتين منتظر يتبين
 أقيمتا مقام خصلة واحدة كالأخيرين لأن منفعة الاجتماع على الدفاع والذود كتر عشر من غيره
 بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاون وكذا فائدة أمن
 المأمومين من السهو والتأنيب فائدة تبيين الإمام إذا ساء فلهذه ثلاثة تعرض بها الثلاثة المذكورة
 فيحصل المطاوع قال ودل حديث الباب على تسوى الجماعات في التفضل سواء مكررا أو مطلقا
 لأنه كتر فضيلة الجماعة على المنفرد وغيره واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية هي
 ابن عبد البر وقواه بعلو رواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن إبراهيم المثنى قال الأصل على الرجل مع
 الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا يثنى مزيدا للفضل لما كان
 أكثر لاسيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حزم وغيره
 عن أبي بن كعب من في صلاة الرجل مع الرجل أن في من صلاته وحده وصلاة مع الرجل أن في

من صلته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله وله شاهد قوي في الظاهر من حديث جابر بن عبد الله
 وهو فتح الخلف والمودع بعد الألف مثله وأبوه محمداً بعداً مما حتمت به نون آخره وروى ابن
 أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فإن كانوا
 أكثر فضل جدد من في المسجد يقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم
 الرفع لأنه لا يقال بالرأي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به
 ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة
 عاتب (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي
 هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده (تسم كان صلى الله عليه وسلم يسم
 به كثيراً والمعنى ان نفوس الصادقين أي بتقدير يومئذ يسير وفيه جواز التسم على الأمر الذي
 لا شائفة فيه تسمها على عظيم شأنه والرد على من كره الخلف بالله مطلقاً (لقد همت) اللام جواب
 القسم والهم العزم وقيل دونه ورواه مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساني بعض الصلوات
 فقال لقد همت فأبادسب الحديث (ان أمر بحطب فحطب) بالقام والنصب عطف على المنصوب
 وكذا الإفعال الواقعة بعده قال الحافظ أي يكسر لسهولة اشتعال النار وهو محتمل أنه أطلق عليه
 ذلك قيل ان يصف به يجوز اعني انه يستصف به ويهقب بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى
 يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالموضوع الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم أمرهم جلا في يوم الناحي
 ثم أختلف إلى رجال) أي ما بينهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أراه إذا عاب منه
 والمعنى أختلف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأقر كروا سير اليهم أو أختلف ظهر في أي
 مشغول بالصلاة عن قصد الهم أو معنى أختلف أختلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين
 والتقدير رجال يخرج للنساء والصلبان (فأقر عليهم يومئذ) بالنار عقوبة وأقر بشدراء
 للتكثير والمبالغة في الخبر وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تخريب
 المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وليس من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فاقروا بيوت أهل
 من فيها (والذي نفسي بيده) أعاد العين مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً)
 وللهيب عرقاً سمياً فتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جوف قال الخليل العرق العظيم بالحم
 فإن كان عليه لحم فهو عرق وفي الحكم عن الأصمعي العرق سكون الراء قطع لحم وقال الأزهري
 واحد العرق وهو العظام التي تؤخذ منها اللحم ويبنى عليها اللحم رقيق فيكسر ويطح ويؤكل ما
 على العظام من لحم رقيق ويشمش العظام وقول الأصمعي هو اللاتق هنا (أو من ما بين) بكسر الميم
 وقد نفع تنيه مرماه قال الخليل هي ما بين ظلي الشاة من اللحم حكاية أبو عبيد وقال لأدري ما
 وجهه ونقل المستطلى عن القريري عن البخاري المرماة بكسر الميم مثل مناة وميضاة ما بين ظلفي
 الشاة من اللحم قال عياض الميم على هذا أصلية وقال الأخص المرمأة لعبة كانوا يلعبونها
 بنباب محدد من موانع كرم من رباب فأمهم أنتهاني الكرم قلب ويعد أن هذا امر إذا الحديث
 لاجل التسمية وحكى الجرجاني عن الأصمعي ان المرماة سهم الهدف قال وتوابعه ما حدثني ثم سبق
 حديثه أبي هريرة بله فلو ان أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهوان
 أفضل وقيل المرماة سهم تعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستوعب محدد قال ابن المنبر وبدل على ذلك
 التنية قائماً مشعراً بتكثير الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية فإنها لا يتكرر منها وقال
 الزنجشيري تفسير المرماة بالسهم لاس بوجهه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الأثير بأنه لما
 ذكرها العظم السمين وكان مما يؤكل أي يبيع بالسهمين لانها مما يتلوه به انتهى ووصف العظم
 بالسمن والمرماة بقره (حيتين) أي ملبتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما وفيه

هذا المعنى قال إذا نعت إلى الصلاة
 فذكر ثم أقر ما تسم معدن من الخراف
 ثم أركع حتى تظمن راكم ثم أرفع
 حتى تعسدل قائمًا ثم اصعد حتى
 تظمن ساكناً ثم اجلس حتى تظمن
 جلساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
 فلما انتهى عن سعيد بن أبي سعيد
 المقبري عن أبي هريرة وقال في
 آخره فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك
 وما تنقصت هذا فأما التي قصصته
 من صلاتك قال فيه إذا نعت إلى
 الصلاة فأسبح الوضوء وحدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا خالد بن
 اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن
 علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان
 رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه قال
 فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لا تتم صلاة لأحد من الناس
 حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني
 مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل
 وعز وجلت عليه وقرأ ما يسر
 من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم
 يركع حتى تظمن مفاصله ثم يقول
 سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً
 ثم يقول الله أكبر ثم يصعد حتى
 تظمن مفاصله ثم يقول الله أكبر
 ويرفع رأسه حتى يستوي قائماً
 ثم يقول الله أكبر ثم يصعد حتى
 تظمن مفاصله ثم يركع رأسه فيكبر
 فإذا فعل ذلك تمت صلاته حدثنا
 الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد
 السلام والجاحج بن منال قال ثنا
 هشام ثنا اسمعيل بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد
 عن أبيه عن عمه رافعة بن رافع
 بعناه قال فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى
 يسبح الوضوء كما أمر الله عز وجل
 فيفضل وجهه ويديه إلى المرفقين
 ويصبر رأسه ورجليه إلى الكعبين

بها
 قه

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ويسير فذكر نحو ما قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وروى قال جهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي فاعدا على مقعده ويقب صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك * حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاع بن رافع هذه القصة قال إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأبام القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك وامد ظهرك وقال إذا سجدت فكن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على نخذك اليسرى * حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن واقترس نخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فقل ذلك حتى تفرغ من صلاتك * حدثنا عباد بن موسى الخنسي ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقني عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرا به والا فاجد الله وكبره وهله وقال فيه

أشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيق من مطعم أو مأعوب به مع التعريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (الشهداء العشاء) أي صلاتها المضاف محذوف وفيه إشارة إلى أنه يسمى إلى الشيء الحقيق في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه إيماء إلى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء لمسلم رواية يعني العشاء وفي رواية لأحمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة الإيماء إلى أنها العشاء والفجر وللإسراج من هذا الوجه آخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالإجماع ومالك بن عبد العزيز عن أبي هريرة أنها الجمعة فضعف لشذوذه ويدل على وهمه رواة أبي داود والطبراني أنه قيل لزيد بن الأصم الجمعة عن أبي هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر رجعة ولا غير ما ظهر أن الرجوع في حديث أبي هريرة إنما لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لان مخروجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يضح أحدهما في الآخر لجهله على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والنهج الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت ان أتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد زاد أحد وان بيني وبين المسجد شجر أو نخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة قال أسمع الإقامة قال نعم قال فاحضروها ولم يرض له ولابن حبان عن جابر قال أسمع الأذان قال نعم قال فاتها ولو حبا ووجه العلماء على أنه كان لا يشق عليه المشى وحده ككثير من العميان واخرج هذا الحديث الباب على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم يهدت أركانها بالقرين أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الاوزاعي وعطاء وأحمد وأبو نوري وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطاً في صحة الصلاة وروى ابن ماجه في حديثه عن الشربة ولذا قال أحمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي إلى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين انها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأنه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفضل ذلك كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم اغامهم بما يجوز فله لوفعه والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على أنه بين سبب الترك فصاروا واحداً من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والنزيرة لأقت صلاة العشاء وأمرت قبا في يحرقون الحديث وأجيب أيضاً بان الحديث دال على ان لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها اذا توجه وضعفه ابن بري بان الواجب يجوز تركه لما هو واجب منه وبأنه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة آخرين وأجاب ابن بطال وغيره بانها لو كانت فرضاً لقال لما توعد عليها بالأحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلته لانه وقت البيان ورده ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالنهي وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباغي وغيره الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وإنما المراد المبالغة ويرشد إلى ذلك وعيدهم بقوبة الكفار والاجاع على منع عقوبة المسلمين به وروى ابن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً كادل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمنع حمل التهديد على حقيقته

هذه آجوبة أربعة خامسة ان المراد بالهدية قوم تركوا الصلاة وآسا لاجمعة والجماعة
ورويان في رواية ليس لا يشهدون الصلاة أي لا يهضرون ولا حد لا يشهدون المشايخ الجمع
أي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة عن فواعاليتهم رجال عن تركهم الجماعات أو لاحرفن بيوتهم
سادسها انه ورد في الحديث على خلاف فعل المناقين والتقدير من التشبه بفعلهم لا لخصوص
ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباقي المتقدم سابعها انه ورد في
المناقين فليس التهدي ترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وروى باسناد عاذا الاعتناء بتأديب
المناقين على ترك الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم
وعن عقوبتهم مع علم بطوبىهم وقد قال لا تبصث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق
العبد هذا الرواية انما يتم اذا كان ترك عقاب المناقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في
اعراضه منهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم تأمنا ان فريضة الجماعة كانت أو لا لسبب
التصنف عن الصلاة على المناقين ثم نسخ حكمها بغيره وهو نسخ الوعيد المذكور وهو الصريح
بالتار وكذا نسخ ما تضمنه الصريح وهو جواز العقوبة بالمال ويبدل على النسخ أحاديث فضل صلاة
الجماعة على صلاة الفرد لان الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لا يؤم الجماعة
ان المراد بالصلاة الجهة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي وتعب بالأحاديث المصرحة بالعشاء
وبحث فيه ابن دقيق العبد باختلاف الأحاديث في الصلاة التي هد بسببها هل الجمعة أو العشاء أو
الصبح والعشاء معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أربع من بعض والوقت
الاستدلال وتقدم ما فيه طائفة من التهدي المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكتابة
كشروعية مقاتلة تاركه وتعب بان الصريح الذي قد يفضى الى القتل أحسن من مقاتلته وبأن
المقاتلة انما تشرع اذا عملا الجميع على الترك قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث ورد في
المناقين حديث العيصين ليس صلاة أهل على المناقين من صلاة العشاء والخبر وقوله لو سلم
أحدهم الخ لان هذا الوصف لائق بالمناقين لا بالمؤمن الكامل لكن الجواز به نفاق المصيبة
لانفاق الكفر رواية أحدا لا يشهدون المشايخ الجمع وفي حديث أسامة لا يشهدون الجماعة
واصح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم أتى فوما يصلون في بيوتهم ليستهم حلة فهذا يدل
على أن نفاقهم نفاق مصيبة لا كفوران الكافر لا يصل في بيته انما يصل في المسجد ويلا وجعة
فاذا اخطأ في بيته كان كواصفه الله من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وأضاف قوله في رواية
المعبري لولا ما في البيوت من النصارى لذر يتبدل على أنهم يكونوا كظفار الإناصير في بيت الكافر
اذا عين طر يخالى الغلبة عليهم عن ذلك وهو النصارى الذي يفتي بقتله حتى تهد بان المراد نفاق
الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لضعفه ان ترك الجماعة من صفات المناقين وقد نفي عن
التشبه بهم وسبق الحديث جهل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها طال المني
خروج المني عن هذا الوجه دليل من جهة أن الغضب من شأنهم بل هو من صفات المناقين
ورويان في حديث ابن مسعود قلنا أو ما يتخلف عن الجماعة من صفات المناقين ورواه مسلم انتهى وروى
عن أبي هريرة في حديث ابن مسعود باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب في حديثي عومني من الانصار
ان الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد هيا منافع من المشايخ وهو هذا أقوى ما ظهر ان المراد
بالمناقين المصيبة لانفاق الكفر صلى هذا الذي شرحه المصنف في الكلام لا العاجي الذي يجوز
الانفاق المتفق عليه مجاز المادى عليه مجموع الأحاديث انتهى والحديث أخرجه الطحاوي عن
عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع بن عبيد بن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن أبي
النضر) سالم بن أبي أمية تاي صغير ثقة ثبت (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين ابن مسعود انتهى

وان اتقصت منه شيئا اتقصت
من صلته • حدثنا الوليد
الطيالسي ثنا الليث بن يزيد
ابن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم
ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن
جعفر بن عبد الله الانصاري عن
ثيم بن محمود عن عبد الرحمن بن
سبل قال سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن خيرة الغراب
واقراش السبع وان يوطن الرجل
المكان في المسجد كما يوطن البعير
هذا لفظ قتيبة • حدثنا زهير
ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن
السائب عن سالم المراد قال أتينا
هبة بن عمرو الانصاري أبا مسعود
قلنا الله حدثنا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام بين
أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع
يديه على ركبتيه وجعل أصابعه
أسفل من ذلك وجاني بين رجليه
حتى استقر كل شيء منه ثم قال مع
الله من حله فقام حتى استقر كل
شيء منه ثم كبر وجعل يوضع كعبه
على الأرض ثم جاني بين رجليه
حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه
فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل
مثل ذلك أيضا ثم سبلى أربع
ركعات مثل هذه الركعة فجلس
صلاة ثم قال هكذا أرى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى
(باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم كل صلاة لا يتها صاحبها تم
من طوعه)

الجمعة في رواية ابن مسعود

الجمعة في رواية ابن مسعود

أحمد بن كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز ملائكتهم وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم قصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان نقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتو العبد في فرضه من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك محمد بن موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي بصير عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معي في صلاة لم يبق عليه من الصلاة شيء قالوا فماذا قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى معي في صلاة لم يبق عليه من الصلاة شيء قالوا فماذا قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى معي في صلاة لم يبق عليه من الصلاة شيء قالوا فماذا قال قال صلى الله عليه وسلم من صلى معي في صلاة لم يبق عليه من الصلاة شيء

حسب ذلك
باب تغريب الركوع والسجود
وضع البدين على الركبتين
حدثنا حماد بن زيد عن ثناء بن
عن أبي بصير قال أبو داود
وقد ان عن مصعب بن سعد قال
صليت إلى جنب أبي جعلت يدي
بين ركبتي فنهاى عن ذلك فحدثت
فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله
فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع
أيدينا على الركبتين حدثنا محمد
ابن عبد الله بن غيرتنا أبو معاوية
ثنا الأعمش عن إبراهيم بن
عقبة والاسود عن عبد الله قال
وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه
على فخذه ويلطبق بين كفيه فكأن
أنظر إلى اختلاف أصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم
باب ما يقول الرجل في ركوعه

القرشي (عن يسر) ضم الموطأ وسألك المصنف (ابن سعيد) بكسر الهمزة المشقة العارضة من الخط
(ابن زيد بن ثابت) بن الفضل الانصاري بالعباسي أحد كتاب الرعي من الرافضيين في الخلفاء قال
أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم) بعدها عن الربيع وتصل البركة في البيوت فتقبل فيها الركعة
ويخرج منها الشيطان وعنده فيمكن أن يخرج قوله في بيوتكم بيت ضيقه ولو آمن بالله كذا في
المقطع (الاصلاة المكتوبة) أي المفروضة فليست في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لان
الجماعة تشرع لها فعلها أولى وبطاهره يعمل كل فضل يصحكته يحول على ما لا يشرع له التبعيض
كالتراخي والعبد ينو ما تشرع له الجماعة فهو ما يفتوا إذا رجع المصلي إلى بيته ولم يفعل في الصلاة
المسجد كالغيبه قال الحافظون يمتثل أنه أراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فلا بد من
القصة أو أنه لم يرد بالكتابة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب تعارض كالتفوية احتفال
قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع المواضع على زيد وهو ممنوع عنه من وجوده
صحيح ويستعمل أن يكون رأيا بلان الفضائل لا مدخل لأمر فيها انتهى وأخرجه الطبري
ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا
بمرفوعه خاصة هي سب الحديث وروى الخطيب من طريق محمد بن أبي عبد الله بن أبي عبد الله بن
مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله
عليه وسلم صلواتكم صلواتكم في بيوتكم الصلاة الفريضة قال ابن جرير صالح تابع أحمد بن محمد
ابن أبيان على رفع هذا الحديث أي عن مالك لكن لم يذكر اسم محمد بن يحيى لافي الميزان
قال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل على أن الجماعة لا في الفريضة وإن أعمال البر في الأمر
أفضل وقال بعض الحكماء انخاف العلم هلكته واخفاء العمل فحماؤة قال تعالى في الصدقات وإن
تختصوها وتؤفوها الفقراء فهو خير لكم

باب ما في العفة والصبح
(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بنح الموصلة فتقبل النون (الاسلمى) المدني
صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث ليس به بأس روى عنه مالك وابن هريثة وغيرهما من
الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه فمروى بسنده عنه قال كنت سيج الحفظ فرخص
في سعيد بن المسيب في الكتابة وطرفة والده صحبه فمروا به فماتت عند الرحمن في خلافة السفاح
وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ومالك عنه في الموطأ خمس أحاديث وواحد في مسند وأصحاب
السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين) آية
وعلامه (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر كذا يحيى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العفة
والصبح على طبق الترجمة وفيه حوازي نسبة العشاء عمة وبما روى حديث لا تغلشكم الأعراب
على اسم صلواتكم هذه أغمها للعشاء وانما سموا بها العفة لانهم يعفون بالليل ويشهد لهذا الحديث
أحاديث فيها نسبة العشاء بالعفة بغائرا من اسمي بالامهين جميعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك
قال وقوله (لا يستطيعونها أو نحو هذا) شك من الحديث انتهى وقال الباقى شك من الراوى أبو نوق
في العبارة وقال الرافعي يعني أنهم لا يشهدونها امتثال للامر ولا احتسابا للاجر يتقبل عليهم
الحضور وفي وقتها فيختلفون ويقال في التهيد هذا الحديث مرفوع في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرفوع في الموطأ وهو
مسند من طريق وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما شهدتهما منافق
وقال ابن عمر كذا إذا قلنا بالرجل في هاتين الصلاةين أسأناه الظن العشاء والصبح وقال سيدنا ابن
أوس من أحب أن يجعله الله من الدين يدفع الله عنهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على صلاة

(موت)

المقامر حبله المصير في جنازة من غاب عنه من شيوخنا في جماعة أموي أو حالي على
غيره ما في ذلك من كبره على شهره والجماعة وان من ملامحه كحل النفس والنفاق المواقفة على
التظلم منها الاخذون (مالك بن عيسى) يضم الحسين المهدي ثم الميم (مولد أبي بكر) بن عبد الرحمن
ابن الطريق بن هشام بن المغيرة الصرمي المدي (من أبي صالح) كواي السلطان (من أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم وأخيه بين فاشبهت قصة التور فصارن ألقاؤيدت
الميم طرف زمان مضائق إلى جنة من فعل وفاعل وعبدت أو غير وهو هنا (رحل) الشكر فالتحصنة
بالضغفوهي (عيسى الطريق) أي فبهما (أنوحد فمن شوك على الطريق فاشبه) نهاه عن الطريق
(تشكر الله) قال أظاظ أي رضى ضله وقبل منه (ظفوه) قال ألباني يجهل أن يريد جازاه
صلى ذلك بالظفرة أو ألقى عليه فناء اقضى المفسرة له أراهم المؤمنين بشكره والثناء عليه بجهيل
فعله قال ومضى تعلق بزح للمفرك من الطريق بالترجعة أي ظفوه مع نزارة هذا الفعل فكيف حيا بيان
المدح والثناء وتعبه لا يهوى وعلى قدر عيشته في هذا فكيف يستحق المدح والثناء وبه من
الذير في هذا التوجيه واعترفي بدم مناسبه الثاني فأنما أدى الأظام هذه لا تكوت على الوجه
الذي سمعه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو قوله الطريق ماني العتم والصبح لا توها ولو جها
قال ابن السمرى ترى الجهال يعثون في تلويظهم لا تطلق الاول والثاني منها باب أصلا وقال ابن
عبد الطريق الحديث ان ذلك من أعمال البر التي توجب الصبر في ذلك فلا ينقض المؤمن للمعالي أي
أن يصبر شيئا من أعمال البر التي يواظفها بالقلوب والله قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبه أعلاها الله الا لله وأدناها الصلوة الذي عن الطريق رواه الطيحا شعبة من الاعيان وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر

ومنى تعمل الكثير من الخير وإذا كنت تبارك بالانعام

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالاحضه المذكور (الشهادة الحقة) فيها قوله (المطعون) الميت
بالطامون وهو لغة كندة البحر يخرج في الآباط والمراب (أو المطعون) الميت جرح من البطن أو
الاستنهاء أو الاسهال (أو الفرق) فضع المجهمة وكسر الراء في الميت بالفرق (وصاحب الهدم)
يفتح فيكون الميت فحده (أو الشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) فأنه قال المقبول فبر عنه بالشهد
ويؤيد قوله لي رواه الطبر بن حنبله عند المصنف فيما يأتي الشهادة صخرة سوى القتل في سبيل الله
فلا يلزم منه سهل المشي على نفسه فكله قيل الشهيد هو الشهيد لا في قوله شعبة غير للمبتدأ
والعبدود جده بيان له واجب أيضا بان من باب قوله أو نأين للجهوشعري شعريه وبيان الشهيد
مكروفي على واحد من المكون من التفصيل بعد الاعمال وتقديم المصنف المظنون والشهد كذا
الحق ثم الذي ظهر انما صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك قد كرهاني وقت آخر
ولم يخصصه المصنف في ذي من ذلك فلا تثنى بين سبعة وخمسة والذين ما زود من نحو عشر من خصه
شهادة بطرق بيده فربما يتطرق فيها ضغف أو زيد من ثلاثين وستين كون لنا ان شيا لم يقتل على عودة
له كرهاني الخناز (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (لورم الناس حاق للنداء) أي اللذان
وهي رواه يثرب بن عمر من مالك عند السراج (أو نصف الاثر) من انظر والمركبة كالإي المتخ من
رواية الاخرج عن ابن عمر (ثم لم يجدوا) شيئا من وجوه الاوليوية بأن فتح التماوي (الآن
يصحوا) أي يفتروا (عليه لاستهوا) أي افتروا ورواية عبد الرحمن من مالك لا يستهوا
عليها خبير عليه في هذا الرواية ما لا على ما ذكر من اللذان ونصف (ولو يقولون ماني التهجير)
البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبلها وتظلمها (لا يبقوا الله) استبانة من والاسباب الاقتضائه
سرعه المشي وهو ممنوع (ولو يجرى ماني العطف) أي المشاة (والصبح) أي نواب ملامت ماني

أجلني مما ليج ثنا يهوب لنا

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
عن عاصم بن حميد عن عوف بن
مالك الاصبغى قال قلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة قيام
قصر أسورة البقرة لا يمر يا بترجة
الا وقف فسأل ولا يمر يا بة عذاب
الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر
قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى
الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم
قال في سجوده مثل ذلك ثم قام قمرأ
بال عمران ثم قرأ سورة سورة
حدثنا أبو الوليد الطيالسي
وعلى بن الجعد قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة
مولى الانصار عن رجل من بني
عبس عن حذيفة انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى من
الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثاً
ذو الملكوت والجبروت والكبرياء
والعظمة ثم استفتح قصر البقرة
ثم ركع فكان ركوعه نحو من
قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم
رفع رأسه من الركوع فكان
قيامه نحو من ركوعه يقول ربى
الجلد ثم سجد فكان سجوده نحو
من قيامه فكان يقول في سجوده
سبحان ربى الالهى ثم رفع رأسه
من السجود وكان يصدق فيما بين
السجدين نحو من سجوده وكان
يقول رب اغفر لى رب اغفر لى
فصلى أربع ركعات قرأ فيهن
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
أو الانعام شذ شعبة

لمعان
أبى
شعبة

شعبة

باب الدعاء فى الركوع والسجود
حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن
عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا
ثنا ابن وهب أنا عمرو بن يحيى ابن
الحارث عن معوية بن هزينة عن

جماعة (الانوهما ولو جوا) على المراقى والركب كفى حديث أبى الذروداء عند ابن أبى شيبه قال ابن
عبد البر هذه ثلاثة أحاديث فى واحد أخذها نزع العنق والثانى الشهادتين والثالث لو يعلم الناس
الى آخر الحديث هكذا رويها جماعة رواة الموطأ لا يختلفون فى ذلك من مالك وكذلك هي محفوظة
عن أبى هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواية ابنه حبيد الله عنه منها وهو
ثابت عنده فى باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يكون فى الاحاديث واحد
مطابق للترجمة فساقها الامام كما جمعها وان كان غرضه منها واحد او هو الاخير والذنان قبله ليسا
بمقصودين وكان ابن يحيى لما رأى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما درى عدم
مطابقه ما ذكره للترجمة ولا شفى فى تقدم رواية ابن وضاح لانه حافظ ورافقه جميع رواة مالك عليه
فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب
عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حنيفة) بفتح المهجلة واسكان المثناة فقه طارف بالنسب لا يعرف اسمه
كاسم (ان عمر بن الخطاب قعد) أباه (سليمان بن أبى حنيفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن هويج بن
عدى بن كعب بن لؤى القرظى العدوى قال ابن حبان له حجة وقال ابن منده ذكر فى الصحابة
ولا يصح وقال ابو عمرو رحل مع أمه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر
على السوق وجمع الناس عليه فى قيام رمضان وذكره ابن سعد فبين رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يحفظ عنه وذكره أباه فى مسلة الفتح فى صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب قد ادى الى السوق
ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى (ولذلك استعمله عليه لقربه) (عمر) (على الشفا)
بكسر الشين المهجبة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر
بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرظية العدوية (أم سليمان) المذكورة قيل اسمها ليلى
والشفا لقب أسلت قبل الهجرة وبايعت وهى من المهاجرات الاول وكأنت من عقلاء النساء
وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ويقبل عندها واتخذت له فراشا وازار ايام
فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذها منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم على
حفصة وقبة الالهة وأعطاهما دارا عند الحكاين بالمدينة فقزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها
فى الرأى ويرعاها ويفضلها ويرعاها ولا هاشيا من أمر السوق وروى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر
وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها لم أرسلين فى الصبح) فيه تفقد الامام وعينه
فى شهود الخير ولا سيما قرابته (فصالت انه بان يصلى فقبلته عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة
الصبح فى الجماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبى حنيفة عن أمه الشفا قالت دخل على عمرو وهندى رجلا
ناعمان تعنى زوجها بأحتمه وابنها سليمان فقال اما سليمان الصبح قلت لم ير الا يصليان حتى أصبحا فصليا
الصبح واما فقال لان أشهد الصبح فى جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمرو خالف معمر ما لكان
استاده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهري عن أبى بكر بن سليمان ان عمرو ومعمرا قال
عن الزهري عن سليمان عن أمه فهى مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضا الا أن يقال ان
كان محفوظا احتمل ان هذه مرة أخرى مع أيه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث النبى (عن عبد الرحمن بن أبى عمرة) واسمه بشير وقبل
بشرو قبل ثعلبة (الانصارى) الخرزجى ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير
وأمه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن
السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا حجة له قال ابن سعد تقة كثيرا الحديث (أنه قال جاء عثمان بن
عقان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينظر للناس أن

عن مولانا بكر بن محمد بن صالح
 ذكر ان حدثت عن أبي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال أقرب ما يكون العبد من ربه
 وهو ساجدا كثر الدعاء حدثنا
 مسدد ثنا سفيان بن سليمان
 ابن مهيبة عن ابراهيم بن محمد
 الله بن معبد عن أبيه عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كشف الستارة والناس
 صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها
 الناس اني لم يسبق من مبشرات
 النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها
 المسلم أو ترى لها وان نبت أن أقرأ
 واكسأ أو ساجدا فاما الركون
 فظنوا الرب فيه وأما الصبور
 فاحتسبوا في الدعاء فبين ان
 يستجاب لكم حدثنا عثمان بن
 أبي شيبة ثنا جرير عن منصور
 عن أبي الضمى عن مسروق عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يكثر ان يقول في
 ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
 ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
 يتأول القرآن حدثنا أحمد بن
 صالح ثنا ابن وهب ج وثنا
 أحمد بن السرح أنا ابن وهب
 أخبرني يحيى بن أيوب عن حمارة
 ابن غزيرة عن مولى أبي بكر
 عن أبي صالح عن أبي هريرة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
 في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
 دقه وجله وأوله وآخره وادان
 السرح علانيته ومرة حدثنا
 محمد بن سليمان الايباري ثنا
 عبدة عن عبيد الله بن محمد بن
 يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
 الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت قد كنت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

كثروا قال الباقى لان من أدب الائمة وقد فهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا انشروا وتجهلوا اذا
 اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأنا ابن أبي هريرة) فيه التفات (جلس اليه
 فأله من هو) والاصل فأنته جلست وهكذا (فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره) بجماعه
 (فقال له عثمان من شهد) أى صلى (العشاء) فى جماعه (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح)
 أى صلاه فى جماعه (فكأنما قام ليلة) قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يسلم فيما
 العشاء والصبح فى جماعه اذ لو صلى ذلك فى جماعه لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوى
 نزل صلاة كل من طر فى الليل منزلة فوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ نوابه من قام الليل كله لاقى هذا
 تشبيه مطلق مقصد الثواب ولا يلزم من تشبيه الشئ بلشئ أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر
 الثواب سواء لم يكن لصلى العشاء والصبح جماعه منفعة فى قيام الليل غير التعب وهذا الحديث
 وان كان موقوفاً حكم الرفع لانه لا يقال بالراى وقد صحح من فوجاً أخرج مسلم وأبو داود
 والترمذى من طريق سفيان الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل
 عثمان المسجد فقدم وحده فعدت اليه فقال يا ابن أخى معك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من صلى العشاء فى جماعه كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح فى جماعه كان كقيام ليلة
 وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
 قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقدم وحده فعدت اليه فقال يا ابن أخى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء فى جماعه فكأنما قام نصف الليل ومن صلى
 الصبح فى جماعه فكأنما صلى الليل كله

(اعادة الصلاة مع الامام)

(مالك بن زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدنى (عن رجل من بنى الدليل) بكسر الدال وسكون
 الياء عند الكسائي وأبو عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الأصمى وسبويه والاختش وأبو
 حاتم وغيرهم الدليل ضم الدال وكسر الهجزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بصير)
 بضم الواو وسكون المهملة فى رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثورى عن
 زيد بكسر الواو وسكون المهملة قال أبو نعيم والصابغيات مالكا (ابن مهيبة) بكسر الميم وسكون
 المهملة وقع الجيم ونون تايى سدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الدبلى صحابى قليل الحديث
 قال أبو عمر مهلود فى أهل المدينة روى عنه ابنه بسرو وقال انه كان فى مسرى يزيد بن جاثمة الى
 حمص فى جادى الاولى سنة ست وبذلك حرم ابن الحداد فى رجال الموطن (انه كان فى مجلس مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع
 ومجن فى مجلسه لم يصل معه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس)
 الذين صلوا معى (أنت رجل مسلم) قال الباقى يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو
 الاظهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بعلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما يقول
 للقرئى مالك لا تكون كرميا ألسنت بقرئى لا تريد فيه من قرئى انما يقوله على ترك اخلاقهم
 (قال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى أهلى) ولعله كان مع لاصلاته فى يوم ولم يعلم بالعادة لفضل
 الجماعة (فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت)
 فيه ان من قال صليت بول الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر
 وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد والنسائى وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك
 عن زيد بن نورا أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسرج من فوجاً اذا صلى أحدى بيته ثم دخل المسجد
 والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ان وجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى

بسر
 كج
 كج

قلت المصنف قد اخرجنا عن
وقدمناه منقولتان وهو يقول
أعوذ برضائنا من مضطك وأعوذ
بمعاقلنا من حقونك وأعوذ بك
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أنتيت على نفسك

(باب الدعاء في الصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
بنيته ثنا شعيب عن الزهري
عن عمرو بن عائشة أخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يدعوى في صلاته اللهم انى أعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من
فتنة الصليوات الملمات اللهم انى أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل
مأثمك ما أعوذ بك من المغرم فقال
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعده فأخلف حدثنا اسد

حدثنا عبد الله بن داود عن ابن ابي
ليلى عن ثابت البناني عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال
صليت الى جنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة تطوع

فلم يسمعته يقول أعوذ بقلبي من النار
ويلا لاهل النار حدثنا احدين
صالح ثنا عبد الله بن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة وقضاه

فقال أعزاني في الصلاة اللهم
ارحمني ورحمته ولا ترحم معنا
أحدا فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا اله الا انت تجبروت

واسما غيرك الله هو وجل
حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع
عن اسراييل عن ابي اسحق عن
مسلم بن عمار عن مسعود بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلى خلفه فقال له عبد الله بن عمر (تم) صلى الله عليه وسلم
الرجل أيتم ما جعل صلاتي فقال لعين عمر اودك ذلك الميت انما ذلك الى الله يجعل أيتمها شاء قال ابن
حبيب معناه ان الله يعلم التي يتقبلها فأما على وجه الاعتداد بها فهي الاولى ومقتضاها ان يصلي
الصلايين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في ان الاخرى فرض قاله الناجي وقال
ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد يقبل الثانية دون الفريضة ويحتمل
الفريضة دون الثانية على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتقدم الاول من
قال الفريضة هي الاولى منع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن ابي ذئب عن نافع ابن عمر قال ان
صلاته هي الاولى وظاهره مخالفا لرواية مالك فيصير ان يكون شاك في رواية مالك ثم بان له ان
الاولى صلاته فرجع من شكه الى يقين هله ومحال ان يرجع الى شك مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى اصلى في بيتي ثم اتى بعد الهزيمة (المصنف قد جرد الامام صلى
أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأتيت صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلها انما ذلك الى الله
فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه ايضا ان الاخرى
فرض والثانية نفل قال الباقى وهدية بينك على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا يرفض
قالاوى فرضه وان قلنا ترفض جاز ان يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر اجمع مالك واحصاه
ان من صلى وحده لا يؤتى تلك الصلاة وهذا موضع ان الاولى فرضه وعليه جماعة أهل التصحیح
واختاروا طائفة من أصحاب مالك ان تكون الثانية فرضه وتقولوا قوله صلى الله عليه وسلم
وتكون له نافذة أى فضيلة كقوله تعالى نافذة لك أى زائدة في غير الفريضة وانما يوم فيها لا يصح
أي ما صلاته حقيقة فاحتمل ان لا يؤم أحدا (مالك عن علقم) بن عمرو بن فضال عن (السهمي)
مقبول في الرواية (عن رجل من بني أسد انه سأل ابا أيوب) خاله بن زيد بن كعب (الانصاري)
البيدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة ثمانين وقيل بعدها (فقال انى اصلى في بيتي
ثم اتى المسجد فاجد الامام صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم فقال ابو ايوب نعم فصل معهما من صحت
فان له حديثهم جمع) قال ابن وهب أى يضعف له الاجرة فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هذا
أى جيش قال تعالى سيمرهم الجمع وقال في انراى الجمعان قال ابن عبد البر اى له اجر الغزاة في
صهيل الله والاولى أشبه وأصوب وأصح المنذر بن الزبير لفلان صحتك ذوا لفلان كذا ولفلان
سهم جمع قال خصص الزبيرى فسانت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب
رجلين وهذا هو المعروف عن فصحها للعرب (أبو ذئب منهم جمع) عن من الراوى وقال الباقى
عندى ان رواية مثل سهم الجماعة من الاجرة يحصل مثل سهم من بيت بجزءه على الخراج لا جمع
اسم من دلتها حكاية مخزون عن مطرف ولم يعبه به يحتمل ان سهم الجماعة بين الصلايين صلاة الفجر
وحلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له امر الصلايين وقال المناورى روى في
سهم الجماعة بالتشويب أى يضاف له الاجرة بين قال الباقى والصحيح من الروايات المعنى ما تقدم
وهو هذا الحديث موقوف له حكم الرغف الا لا يقال بالراى وقد صرح برقمه بكبرانه مع علقم بن عمرو
يقول حديثى رجل من بني أسد انه سأل ابا أيوب الانصاري قال صلى أحدنا في منزله الصلاة ثم
يأتى المسجد فتقام الصلاة فأصلى معهم فأجده في نفسه من ذلك شيئا فقال أبو أيوب ما لنا من
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع رواه أبو داود (مالك عن نافع ابن عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يهدلهما اللهم عن الصلاة بعد
الصبح ولا ان الثانية لا تكون توراى هذا ذهب الاثنا عشرية والحسين بن منصور ولا يرد النبي عن
الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاستقرا وذهب أبو عمرو بن

اجعل

بني

واي

وسلم كان قد قرأ أربعين مرة في يومه

قال سبحان ربي الاعلى قال ابو داود
خولف وكيع في هذا الحديث رواه
ابو وكيع وشعبة عن ابي اسحق
عن محمد بن جابر عن ابن عباس
موقوفا * حدثنا محمد بن منق
حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن موسى بن ابي عائشة قال كان
رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ
اليس ذلك يجازر على ابي بصير
الموقف قال سبحان المنقبكي فسأله
عن ذلك فقال هو من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
داود قال احد يجنبني في الفريضة
ان يدعوني في القرآن

(باب مقدار الركوع والسجود)
* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد
الله ثنا سعيد الجبري عن
السعدي عن ابيه ارمعه قال
رمت النبي صلى الله عليه وسلم
في صلته فكان يتمكن في ركوعه
ومجوده في سجدته يقول سبحان الله
ومحمدا ثلاثا * حدثنا عبد الملك
ابن مروان الاهوازي ثنا ابو
عامر و ابو داود عن ابن ابي ذئب
عن اسحق بن يزيد الهيثمي عن
عون بن عبد الله عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فليقل ثلاث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك اذناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك اذناه
قال ابو داود هذا امر سهل عون بن
يزيد عبد الله * حدثنا عبد الله
ابن محمد الزهري ثنا يحيى بن
حدثني اسمعيل بن ابي سعيد سمعت
اهرايا يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ منكم والتسبيح
والترتيب فانتهى الى آخرها ابي

مفروق طائفة الى ملا قال مالك ولا يرى بأسا ان يصلي مع الامام من كل صلاة في بيته او خارجه
او منزله او جوفه فلما روى عن ابي اسحق بن عمار (الاصح) لا يصليها (فانه اذا
اعادها كانت شفعا) فيبقى ما من انهلوز صلاة النهار و زاد اصحابه العشاء بعد الوتر وعمل محمد بن
البحر بن حليم اعاد في المغرب بان الاعادة نافذة ولا تكون النافذة وتر قال ابو عمر هذه العلة احسن
من تحليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها العموم حديث محمد بن ادم يخص صلاة من
غيرها وحديث ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حفته
فصلبت معه الصبح فلخصي صلته اذ ابرجلين لم يصلها معه قال ما منعك ان تصلها معنا قال لا صلينا
في حالنا قال فلا تفعل اذا صلينا في حالنا كما اتفقنا مسجدنا فصلينا معهم فانها لك نافذة وقال ابو
حنيفة لا يصلي الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافذة بعد الصبح والعصر
لا تجوز ولا تكون النافذة وتر او اجابوا عن حديث ابي داود بما رخصته بخبر النبي والمناجعة مقدم
وبجملة على ما قبل النهي جمعا بين الادلة

(العمل في صلاة الجماعة)

(مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن ابي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما
(فلخصف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية قصد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى طاعة قوم طويل بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام
في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخلف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على
ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا لاقال الحافظ واولي ما اخذ به حد
التخفيف حديث ابي داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واسناده في مسلم (فان فهم الضعيف) خلقه
(والسقيم) من مرض (والكبير) سبنا قال ابن عبد البر كروا في المطا ايقولون والكبير وقوله
جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من رجه آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من
حديث عثمان بن ابي العاصي والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم واهاب السيل وفي
البخاري ومسلم عن ابي مسعود الانصاري ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فيخوز فان فيهم
الضعيف والكبير والحاجة وهي اشمل الاوصاف المذكورات ثم الجوع تعليل للامر بالتخفيف
ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم منتصف بصفة من المذكورات لم ينصر التطويل لكن قال ابن عبد البر
ينبغي لكل امام ان يحفظ جهده لامر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه
فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال النعمري
الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع
الخصم في السفر وصل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشعرا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا
عليه وهنا كذلك (واذا صلى احدكم تنفسه فليطول ماشاء) وسلم فليصل كيف شاء اي يخفف
او يطول واستدل به على جواز طالة القراءة ولو خرج الوقت وصحبه بعض الشافعية وفيه نظر لانه
يعارضه عموم حديث ابي قتادة في مسلم وانما التفريط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
واذا عارضت مصلحة المداغفة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة
تلك المفسدة اولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف و ابو داود عن القعني كليم ما
عن مالك به (مالك عن نافع) قال قت و زام عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد
غيري خلف عبد الله بيده فجعلني حذاه) بكسر المهملة ومعه ممدود اي محاذ باله عن عبيد لانه

الله بأحكام الحاكمين فليقبل بلى
 وأما على ذلك من الشاهدين ومن
 قرأ الأقسام بيوم القيامة فأنهى
 إلى ألبس ذلك بقادر على أن يحيى
 الموتى فليقبل بلى ومن قرأ
 والمرسلات فبلغ فأبى حديث
 بعده يؤمنون فليقبل أما بالله قال
 جعل ذهبت أعيده على الرجل
 الأعرابي واقترعه فقال يا ابن
 أخي أظن أني لم أحفظه لقد
 هجيت ستين سنة ما من حاجه إلا
 وأنا أعرف البعير الذي هجيت
 صاحبه يوحنا أحمد بن صالح وابن
 رافع قال ثنا عبد الله بن ابراهيم
 ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن
 وهب بن مأمون قال سمعت سعيد
 ابن جبيرة يقول سمعت أنس بن
 مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أشبه صلاة برسول الله صلى الله
 عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر
 ابن عبد العزيز قال حفز زباني
 ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده
 عشر تسبيحات قال أبو داود قال
 أحمد بن صالح قلت له ما مأمون أو
 ما مأمون قال أما عبد الرزاق فيقول
 ما مأمون وأما حفز زباني وهذا
 لفظ ابن رافع قال أحمد بن سعيد
 ابن جبيرة عن أنس بن مالك
 (باب أعضاء السجود)

موقف المأمون الواحد كفضل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد بن
 رجلا كان يوم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه)
 عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يقضامانا رابا وعلمته عند
 مالك انه يصبر معرضا للكلام الناس فيه فيأثرون بسببه وقيل لانه ليس له غالب من يقضاه في الدين
 فيقبل عليه الجهل وقال البياضي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي
 مما يلزم الخلق ويقيم به الأمر فيكره ان يتقدم لها من فيه نفس وقال ابن عبد البر هذه كتابة
 كالصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما خلفه من نطفة خبيثة كما باب من جلت به أمة
 حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الأسماء ما يدل على مراعاة
 نسب في الامامة وانما فيم الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمر لم تختلف رواية الموطأ في سنده ورواه سويد بن
 سعيد عن مالك عن الزهري عن الا هوج عن أبي هريرة وهو خطام يتابعه أحد عليه (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان
 (فصرع) بضم الصاد وكسر الزاء أي سقط عن القرس وللتبسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود
 وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع
 نخلة (فخص) بضم الخيم وخصم الخاء المهملة أي خدش وقيل الخش فوق الخدش وحسبك
 انه لم يندران يصلي قائما قاله ابن عبد البر واخذش قنم الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده
 ولبيد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري ساقه الايمن وليست محضة كقولهم بعضهم لمواقفه
 رواية جسد لها وانما هي مفسرة لحمل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى
 صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهر والمراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم
 انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكي عياض بن ابن القاسم انها كانت نفاذا وتقب بان
 في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أتف على تعيينها الا ان
 في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانها انهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض
 يجتمعت له انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما
 كانت قدمه منشفة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الامام عبيد وكذا الابن
 داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه لان فيه حش شقة لاحتمال
 وقوع الامر بن (وصلينا وراءه قعودا) ظاهره يخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في
 رواية أنس اختصارا وكانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيحين
 عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصارا لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا
 والجمع بينهم ما انهم استدوا الصلاة قياما فاما ما اليهم ان قعدوا فعدوا فنقل كل من الزهري
 وحيد أحد الامر بن وجعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قعد
 من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة
 وتعقب باستبعاد قعود بعضهم غير انه صلى الله عليه وسلم لا يستلزمه النسخ بالاجتهاد لان فرض
 القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بدلان حديث أنس ان كان
 سا بالزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخر الم يخرج الى إعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا
 أمره السابق وصلوا قعودا القعوده وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا بعد وانه مرتين فصلى
 بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فرضية

وابتدأ فاقبأ فأشار إليهم بالجلوس وقوه في رواية بشر عن جده عن أنس عند الامعاء على (فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) بليقله (به) ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويراقب على اثره فيحرفه ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال **رقاه** الليطوي وغيره قال في الاستد كوراد معن في الموطان مالك فلا تخلفوا عليه فيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين بالمدنية والكوفة ان من خالفنيته فيه امامه بطلت الصلاة المأموم اذا لا اختلاف أشد من اختلاف النبات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التهذيب روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الجنبي عن مالك عن الزهري عن أنس ولبس في الموطا الا بلاغات مالك وقدرها ما معن وأبو قرة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مر فوعا انتهى وتبين زيادة معن هذه في رواية همام عن أبي هريرة في الصحيحين وأقامت ان الامر بالاتباع به جميع المؤمنين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض (فاذا صلى قائما فاصلا وقابها واذ ركع فاركعوا واذ رفع فرفعوا واذ قال مع الله) أي أجاب الدعاء (لمن حده فقولوا ربنا والله الحمد) بالواو لجميع الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري ورواه البخاري وهو هنا ورجح اثباتها باتفاق ورواه حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وان فيها معنى زائد الا انها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك وذلك الحمد فمثل على الدعاء والتناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير قصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أرجح وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عائشة عند البخاري وغيره ما اذا سجد فاصلا (فاذا سجد جالس فاصلا جالسا) ظاهره صحة امامة المجلس المعتد بثلوه وجلوس ما مومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيره وقال الباجي مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدي به في جلوسه في الشهود بين السجدتين لانه موصوف أفعال الصلاة من اولها فصلا فصلا وانتقل الى الاتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر ان يقتدي به فيها وأبديانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيعمل على ان يجلس للشهد كما هو تعظيم المقام هم بالجلوس تواضعا وقديسه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كذتم أيضا ففعلون فعل فليس والروم يقومون على ما لوكم وهم قعود فلا تفلوا ورواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بسبب سياق طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذ جلس فاجلسوا ليناسب قوله واذ سجد فاصلا عدل الى قوله واذ صلى جالسا كان كقوله واذ صلى قائما والمراد بذلك جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا ورايو فعودا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه ذلك المعنى عليه واختلاف في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجسبن بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو على التأكيده لضمير مقدر منصوب كانه قيل أعينكم أجسبن وقبسه مشروع ركب الخليل والتدوير على اخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط وهو عيانا انقل له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة به الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على الشمر من الاستقام وقوه لمن غيرته في مقداره لذلك بل يزيدا قدر رفعة ومنصبه جلاله وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بحقه الكافي جوزن قاض من الشكاية توهي المرض وسببه ما في حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وجلس القصة ان

أمرت ورواه قال أمرنيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة آرابه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن عبيد بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد فيه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبناه وقليما به حدثنا أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن عيسى ابن ابراهيم عن أيوب بن نافع عن ابن عمر رفته قال ان البدين تسجدان كما يسجد الوحش فاذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه واذ رفع فليرفعهما

باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت الى الصلاة ونحن موجود فاصعدوا ولا تصدروا شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

باب السجود على الانف والجنبه

حدثنا ابن المنذر ثنا صفوان بن يحيى ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى على جنبه وعلى أذنيه أن راين من صلاة

صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الوزاق عن معمر بن يحيى نحوه

باب صفة السجود

حدثنا الربيع بن نافع بن ربيعة بن ابي ربيعة

ثنا شريكه عن ابي اسحق قال
وصف لنا العرا من فاز بوضع
يديه واخذ على ركبته ورفع عبرته
وقال هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسجد حدثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا
يفترش أحدكم ذراعيه اقتراش
الكلب حدثنا قتيبة ثنا سفيان
عن عبيد الله بن عبد الله عن ع
زيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
حافى بين يديه حتى لو ان جسمية
ارادت ان تمر تحت يديه مرث
حدثنا عبد الله بن محمد النضلي
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن
التميمي الذي يحدث بالتفسير عن
ابن عباس قال آتيت النبي صلى
الله عليه وسلم من خلفه فرأيت
يديه بيضا بطيه وهو يجمع قد فرج بين
يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
عبد بن راشد ثنا الحسن ثنا
أحمد بن عمرو صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
حافى عضديه عن جنبه حتى تأوى
له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث
عن دراج عن أبي حميرة عن أبي
هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يفترش
يديه اقتراش الكلب وليضم
غضديه
(باب الرخصة في ذلك)

عائشة أجمت الشكوى وبين أنس وجابر سبها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كاشف
بعض طرق حديثه عند الامم اعلى العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم (فصل) حال كونه
(جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قيامًا) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس
من أصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم أنس كما مر في حديثه وأبو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر
كالعبد الرزاق من مرسل الحسن (فأشار اليهم أن اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجميع رواية
الموطا وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لا تكرر رواية البخاري في الصلاة
من طريق الموطا وبعضهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه أبو بوب عن هشام
بلفظ فأومأ اليهم وسجد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاختلف بيده يومئ بها اليهم وفي مرسل
الحسن لم يبلغها الغاية زاذ في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فما بالصرف) من
الصلاة (قال انما جعل) أي نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (اليوم به) ليقضى به (واذا
ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام اتمانه
واما بان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاذ في رواية عبدة عن
هشام واذا سجد فاجسدوا واما البخاري في الرفع يتناول الرفع من الركوع وعن السجود جميع
السجدات قال ابن المنير وحديث أنس أتم من حديث عائشة لانه زاد المتابعة في الاقوال ايضا قال
الحافظ ووضعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حده في حديث عائشة ايضا يعني ما في
رواية أبي ذر وابن عباس كالبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حده فقولا في بناوئك الحمد لكتنها ليست في الموطا ولا في رواية غيره من حديث البخاري ثم وردت في
حديث أنس وجابر وأبي هريرة في الصحيحين (واذا صلى بالنافس صلوا جلوسا) ولو قادن على
القيام ولكنه منسوخ وأثرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وامعيل
وأبو دارود عن القعني أو عنهم عن مالك به (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه) لم تختلف رواية
مالك في ارساله وقد أسنده الشافعي في الامم من طريق جادين سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه
من طريق عبد الله بن غير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاذ في بعض النسخ المسجود في رواية عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين
رجلين أحدهما العباس للصلاة الظهر (فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمر صلى الله
عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهور عنهم بعضهم انها الصريح لرواية
ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ
أبو بكر وفيه نظر لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم جعل لما قرب من أبي بكر الآية التي كان اتهم
بها خاصة وقد كان عليه السلام سمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح
الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الامره واحدة وهي هذه التي
صلى فيها قاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار مأموما كما قال (فاستأخر) أي تأخر (أبو بكر
فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كآت) أي كاذي أنت عليه أو فيه من الأمامة
وأنت مبتدأ حذف خبره والكافي للتشبيه أي ليكن حال في المستقبل مشاهم الحال في الماضي أو
زائدة أي الذي أنت عليه وهو الأمامة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر)
لا خلفه ولا قدمه وفي رواية الصحيحين حذاء أبي بكر والاصل في الامام أن يتقدم على المأموم الا
لضيق المكان وكذا لو كانوا امرأة وما هذا ذلك يجوز ويجوز ولكن يفوت الفضيلة (فتكأن أبو
بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

بكر) أي يتبلغه لهم أي يترقون به ما كان صلى الله عليه وسلم فعله أضعف صورة من أي يسمع
 الناس تكبير الانتقال فكان الصدوق يسمعهم ذلك وفي رواية الحسين عن عبيد الله عن جعفر بن
 بكر صلى وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة إقامة القاعد المعذور والقائم
 الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي
 وجعلوا ذلك ناقصاً لقوله وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً لأنه صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة على
 القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام بركلة محمد بن الحسن وقال
 ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي عن فروة الأيوبي عن أحد بني
 جالساً وتعقب بأن جابر أضعف مع إرساله وقال ابن بري زور مع لم يكن فيه صحة لاحتمال أن المراد
 منع الصلاة بالجالس أي بإعراب جالساً مفعولاً لا حالاً وقال غيره لو صح احتاج إلى تاريخ لكن
 قواه عياض بان الحلقاء الراسخين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن
 مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضاً على أنه خصوصية له صلى الله
 عليه وسلم بأنه لا يصح التقديم بين يديه لمن الله تعالى عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد
 شافعاه ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قد منعه سابقاً لان محل
 المنع إذا أمه هو أما إذا لم غيره وجاء وأباه فلا منع بدليل فصحت عبد الرحمن وأبي بكر إذ كل منهما
 أم غيره لغيبته جاء وأباه والحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه
 التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العز عن غيره يقتضي الصلاة معه
 على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما أتوني أصلي لأنه عام وأنكر
 أحدواصح وغيرهم دعوى النسخ وقالوا إن صلى الإمام جالساً صلى المأموم كذلك ولو قدر على
 القيام قال أحد وضعه أربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابرواً بوهر بركة واسيد بن
 حضير وقيس بن قهدهم جمع القاف وسكون الهاء الانصاري

فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

بضاد مجهزة أي زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة
 حجة روى له خمسة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمر بن العاصي أول عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي) شك الراوي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة
 كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك
 والحديث محفوظ لا ين عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن
 عبد الله بن باباه بموحدين بينهما ألف المسمى عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان
 الثوري عن حبيب عن أبي موسى الخداه عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد نصف صلاة القائم فأنتبه
 فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم
 وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعدياض وغيره هذا في خصائصه
 صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف
 صلته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به وقد سئل صلى
 الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافذة لان الفرض أن أطبق
 القيام فبعد فصلته بما طه عند الجميع عليه أطاها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو خاص
 وان يحز عنه ففرضه الجالس اتفاقاً لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها فليس القائم بأفضل منه لان
 كلاً أدى فرضه على وجهه وقال الباجي يبدأ بالصلاة لان الصلاة لا تتبعه وهذا وان كان عاماً

وسلم مشقة المصروف عليهم إذا
 أخرجوا فقال استعبروا بالركب
 (باب القصر والاقصاء)
 حدثنا هناد بن السرى عن
 وكيع عن سعد بن زياد عن زياد
 ابن صبيح الحنفي قال صليت إلى
 جنب ابن عمر فوضعت يدي على
 خصرتي فلما صلى قال هذا الصلب
 في الصلاة وكان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يني عنه
 (باب البكاء في الصلاة)

تنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
 ثنا يزيد بن يحيى بن عمرو أن
 حماد بن يحيى بن سلمة عن ثابت عن
 مطرف عن أبيه قال رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي
 صدره أزيز كأزيز الرمحي من البكاء
 صلى الله عليه وسلم
 (باب كراهية الوسوسة وحديث
 النفس في الصلاة)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
 ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام
 بن يحيى بن سعد بن زيد عن طاه
 ابن سار عن زيد بن خالد الجهني (صحيح)
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من نواضاً فأحسن وضوءه ثم صلى
 ركعتين لا يسبو فيهما فغفر له
 ما تقدم من ذنبه وحدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب
 ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
 ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني
 عن جبير بن نفير الحضرمي عن
 عقبة بن عامر الجهني أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
 أحد يتوضأ فيصن الوضوء ويصلي
 ركعتين قبل قلبه ووجهه عليهما
 الا وجبت له الجنة
 (باب الفتح على الامام في الصلاة)
 حدثنا محمد بن العلاء وسليمان
 ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن قال أنا

مروان بن مكارم بن يحيى بن
الكاهلي عن المسور بن يزيد
المالكى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بحسبي وربى ما قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ فى الصلاة قرآنا شيا لم
يقرأه فقال له رجل يا رسول الله
تركت آية كذا وكذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلا
أذكر نبيها قال سليمان فى حديثه
قال كنت أراها نحتسوا قال
سليمان قال حدثني يحيى بن كثير
حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا
هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن
شعيب أنا عبد الله بن العلام بن
زبر عن سالم بن عبيد الله عن عبد
الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس

بالتسليم عليه فلما انصرف قال لابي أصليت
معها قال نعم قال فما منعت

عنه (باب النهي عن التلقين)

* حدثنا عبد الوهاب بن محمد
ثنا محمد بن يوسف القرياني عن
يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق
عن الحرث عن علي بن رضوان الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل لا تفتح على الامام
فى الصلاة قال أودود أبو اسحق
لم يسمع من الحرث الأربعة
أحاديث ليس هذا منها

(باب الالتفات فى الصلاة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب قال أخبرني يونس بن ابن
شهاب قال جمعت أبا الاحوص
يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب
قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله عز
وجل مقبلا على العبد وهو فى صلواته
ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف
عنه

لكن المراد بعض الصلوات لأن القيام ركن لا يفتى فيه فبين على المريض فيه غير مستطوع للقيام أو
ناذرة مطلقا وعن ابن الماجشون أنه فى المريض يستطوع القيام لكن الصعود أرفق به فأما من
أقعده المرض فى فريضة أو نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والأول أظهر وقال اسمعيل القاضى
الحديث ورد فى النوافل ويحتاج الى دليل انتهى ونفسه الحافظ بأنه ان أراد أنه لا يستطيع القيام
الإعسفة فذاك والافتدأى ذلك أصح من العلم ما وحكى ابن التين وغيره عن أبى عبيد وابن
الماجشون واسمعيل القاضى وابن شعبان والاصماعيلي والداودى وغيرهم أنهم حاولوا الحديث
على المنقل وكذا نقله الترمذى عن سفيان الثورى قال وأما المعتذر اذا صلى جالساً فله مثل أجر
القائم وفى الحديث ما يشهد به بشر الى ما أخرجه البخارى عن أبى موسى رضى عنه اذا مرض العبد
أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهد كثيرة وتؤيده قاعدة تغليب فضل
الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن
العاصم) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لأن الزهري وثقه عثمان وخسبوا ابن عمرو مات
بعد الستين فلم يلقه (ان قال لسائقنا المدينة بالنار وباء) بالمداومة الموت وكثرة النامى (من
وصفها) بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة الوعد لا يكون الا من الحى دون سائر الامراض
قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع صفة وباء (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم
يصلون فى سجدهم قعودا) يعنى نافلة لهم قال صلى الله عليه وسلم فى الامراء الذين يؤخرون الصلاة
صلاوا الصلاة ولو قتها واجلوا صلاتكم معهم سجة أى نافلة فضبه دليل على أن الحديث قبله فى
النافلة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف
صلاة القائم) لأن الصلاة لا تبغض ولا تصفها دون سائر الصلاة قد علم أن هذا محمول عند الأكثر
على النافلة ولا يلزم منه أن لا تزداد ضرورة ذكرها الخطيب وهى أن يحمل الحديث على مريض
مفترض يمكنه القيام بعسفة فجعل أجر القاعد على النصف ترخيها له فى القيام مع جواز جهوده
ويشهد له ما رواه أحمد بن محمد بن جرير عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهى حجة فم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله منافع فى الناس
من وجه آخر وهو وارد فى المعتذر فيصلى على من تكلف القيام مع مشقة عليه ولم يستين فى
الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازها على أى صفة شاء المصلى واختلف فى الأفضل
فمن الأئمة الثلاثة يصلى مترجعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعى فى مختصر المرنى
وصحة الرافعى ومن تبعه وقيل متوزكا وفى كل منها أحاديث

(باب اجاب فى صلاة القاعد فى النافلة)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بفتح فزاي ابن سعيد الكندى آخر من مات بالمدينة
من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبى وداعة) بفتح الواو والادال الحرث بن
صبرة بجملة ثم موحد بن سعيد بالتصغير (السهمى) أبى عبد الله صحابى أسلم يوم الفتح ونزل
المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
صحابة هاشمية ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من
لظائق الاسانيد ثلاثة صحابة يروى بعضهم عن بعض (انما قالت مارا يا رسول الله صلى فى سجدة)
بضم السين وسكون الواو صميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من سمية الكل بامم بعضه
وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسيحات فى الفرائض تغل وفى النوافل يسلم منها
نوافل فى مثلها (قاعدة اقط) بل قام حتى تورمت قدماء (حتى كان قبل رفاه بعام فكان يصلى فى

بصحة فاعدا) اجاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة غير تليها) بقروها بقول من دخل البع
 مع ذلك التدبر كما امره تعالى ورتل القرآن نوريل اولدا كانت قرأته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما
 قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بلا ترتيب وهذا الحديث رواه
 مسلم عن يحيى والترمذي من طريق معن عن ملاك بن قنانه بن يونس وعنه عن الزهري بهذا
 الاسناد غير انهما قالوا هو واحد او اثنين كما في مسلم أي بالشفا ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك
 لا سيما ومالك أقبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه عام (مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (فاعدا قطر حتى اسن) أي يدخل في السن وفي رواية البخاري
 حتى كبر ويثبت خصه ان ذلك قبل موته عام قال ابن التين فبنت صلاة الليل لخرج المصيبة
 وبعثي اسن يعلم انه انما فعل ذلك اجاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يجلس عما يطيقه
 من ذلك (فكان يقرأ في الصلاة) فاعدا حتى اذا أراد ان يركع قام فقرأ آخرها من ثلاثين أو أربعين
 آية قائما (ثم ركع) وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في اركعة الفاتحة مثل ذلك أو نحوها في الثلث
 من الزاوية أي كما قالت عائشة وانما قالها مما جسد وقوع ذلك منه مرة واحدة كذا وعروة كذا أو
 بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه الطبري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن قنانه
 حماد بن زيد ومهدي بن مهران وكيع وعبد الله بن عمرو ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم
 (مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الهزوي الاعود (المدني وعن أبي النضر) بفتح النون
 وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله النخعي قال
 التهميد ولا خلاف بين رواة الموطأ ان الحديث لمالك هم ما جسدوا لا يسكتون فيه وسقطت الواو من
 حديث الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يخرج عليه ولا بلغت التبع ولا الى مثله (عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان) بعد ان اسن (يصلي) الثالثة (جالسا) قبل موته عام (فيقرأ وهو جالس فاذا بق من
 قرأه من قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ومحمد ثم صنع في الركعة الثانية
 مثل ذلك) المذكور من قراءة ما تبقى قائما وغيره وفيه جواز الصلاة في الثالثة لئلا يقتضها
 قائما كما يباح له أي بقضائها فاعدا ثم يقوم اذا لفرق بين الطائفتين ولا حياء مع وقوع ذلك منه صلى الله
 عليه وسلم في الركعة الثانية فبعضه رد على من اشترط على من افتتح الثالثة فاعدا ان يركع فاعدا
 أو قائما ان يركع فاعدا عن أبيه عن أشهب وبعض الخليفة لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن
 شقيق عن عائشة في سؤالاتها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ فاعدا ركع قائما وان قرأ
 فاعدا ركع فاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وأبو سلمة عنها فيجمع بأنه كان يفعل
 كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية
 واخرج عماره عن أبيه أخرجه ذلك ابن خزيمة ثم قال لا يخالفه عندى بين الخبرين لان رواية ابن
 شقيق محمولة على ما اذا قرأ القراءة فاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على انه قرأ بعضها
 جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن زيد بن ثابت
 قضى صلته نظر فان كنت يقضى تحدث معي وان كنت قائما فخطبهم ورواه مسلم عن يحيى وأبو
 داود عن الثعني والترمذي من طريق معن كلهم عن مالك بن قنانه (مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير
 وسعيد بن المسيب كانا يصليان الثالثة وهما محتبان) قال الباقى يريد في حال القيام والاسلان
 الجالس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزى الا عليها بل تجزى على صفات
 الجالس من احتياجه وترتيب وفورك وتصغيرها قال القاضي عبد الوهاب وانظروا في معناه لانه أقر

الاجلاس عن الملائكة على النبي
 سلم عن أبيه عن عمرو بن
 قاتمة رضى الله عنها قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الثقات الرجل في الصلاة فقال هو
 الثقات من يخلصه الشيطان من
 صلاة العبد

(باب السجود على الألف)
 حدثنا مؤمن بن الفضل ثنا
 عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد
 الخدري عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم روى على جبهته وعلى
 أذنيه أربعين من صلاة صلاها
 بالثامن قال أبو علي هذا الحديث
 لم يقرأه أبو داود في العريضة
 الرابعة

(باب التطوي للصلاة)
 حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
 ح وثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير هذا حديثه وهو أن
 عن الأعمش عن السيب بن رافع
 عن قميم بن طرفة الطائي عن جابر
 ابن سمرة قال عثمان قال دخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المسجد قرأ في فيه ناسا يصاون
 رافق أي يجمع الى السماء ثم انقفا
 فقال ليتبين رجال يتخوضون
 أبصارهم الى السماء قال مسدد
 في الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
 ان أنس بن مالك حدثهم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما بال أقوام رفعون أبصارهم في
 صلواتهم فاستدقوا في ذلك فقال
 ليتن عن ذلك أو لتظفن أبصارهم
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت صلى

مع
 فاعدا
 إذا
 فاعدا
 جبر
 الزبير
 أبو
 باب
 فاعدا
 مع
 مع
 المعنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 خبصته له أعلام فقال شغلني
 أعلام هذه أذهبوا بها إلى أبي جهم
 وأتوني بما يجابته فحدثنا عبيد
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد
 الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال
 سمعت هشام يحدث عن أبيه عن
 عائشة بهذا الخبر قال وأخذ ردبا
 كان لأبي جهم فقبيل يارسول الله
 الخبصه كانت خيرا من الكردى
 (باب الرخصة في ذلك)

• حدثنا الربيع بن نافع ثنا
 معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه
 سمع أبا سلام قال حدثني السلمي
 عن سهل بن الحنظلية قال توب
 بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وهو يلتفت إلى الشعب
 قال أبو داود وكان أرسل فارسا
 إلى الشعب من الليل يحرم
 (باب العمل في الصلاة)

• حدثنا القعني ثنا مالك عن
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 وهو حامل إمامة بنت زينب بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإذا وجد وضعها وإذا قام حملها
 • حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد
 ثنا الليث عن سعيد بن أبي
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي أنه
 سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في
 المسجد جالس خرج علينا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحمل
 إمامة بنت أبي العاص بن الربيع
 وأمها زينب بنت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي صبية يحملها
 على عاتقه صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهي على عاتقه
 يضعها إذا ركع ويحسبها إذا قام

ولعل عروة وسعيدا كانا يخبئان عند الساعة للتربع أهو وقد روى الدارقطني عن عائشة عن
 صلى الله عليه وسلم يصلي مترعا

(الصلاة الوسطى)

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يدع النبي صلى الله عليه وسلم
 يا أوسط الناس طرافي مفاخرهم • وأكرم الناس أمانة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلى التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص
 والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفضل تفضيل (مالك
 عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكتاني المدني تابع ثقة زوى له مسلم والاربعه (عن أبي
 يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتني عائشة ان
 أكتب لها محصفا) مثلث الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني) بالمذوق
 مكسورة وفوقه قبيلة أعلمنى (حافظوا على الصلوات) الخمس بادائها في أوقاتها (والصلاة الوسطى)
 افردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت
 في القراءة فهو طاعة رواء أحد وغيره وقيل ساكتين طابت أرقم كذا تكلم في الصلاة حتى
 نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام مرواه الشيخان (فما بلغنيها أذنتها فامت على حافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر فقوله صلاة
 العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده
 قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا
 يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن يجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها
 عثمان وأنفذها إلى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر
 انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على
 انها قرآن ثم نسخت كافي حديث البراء فعمل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت انها مما نسخ حكمه
 وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتأكيده تفضيلها
 فظننها قرآنا فأرادت اثباتها في المصحف لذلك أو انها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على
 ما روى عن أبي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم
 يعتقدوه قرآنا اه واحتماله الثاني ليس بظاهرا وقال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم
 فلا يقرأ به الا انه مما جازت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله
 وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون
 منكم ويذرون أزواجا وصية لارواحهم نسخها بتر بصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه
 باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة
 الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبه عن شقيق بن عقبه عن البراء بن عازب قال نزلت هذه
 الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على
 الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد
 أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله فانه أعلم قال القرطبي وهذا أقوى جهة لمن قال انها غير
 العصر لانه يشعر بانها أهممت بعدما عرفت قال الحافظ وفي اشعاره بذلك نظير بل الذي فيه انها
 عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينسك وعليه البراء نعم جواب البراء يشعر
 بالوقوف لما يطرقة من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذاهل نسخ
 تعيينها فقط وبقيت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد والافتقار خبر وقوع النسخ وتالي

سقى فحسب من لا يتقبل ذلك منها

حدثنا محمد بن سلمة المرادي
 ثنا ابن وهب عن مخزومة عن
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى قال
 سمعت أبا قتادة الانصاري يقول
 رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي للناس وامامة بنت أبي
 العاص على عنقه فاذا وجد موضعها
 قال ابوداد ولم يسمع مخزومة من
 أبيه الا حديثا واحدا وحدثنا
 يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
 ثنا محمد بن ابي اسحق عن سعيد
 ابن ابي سعيد المقبري عن عمرو
 ابن سليم الزرقى عن أبي قتادة
 صاحب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بينما نحن نتظر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لاصلاح
 الظهر والعصر وقد دعاه بلال
 للصلاة اذ خرج البنا وامامة بنت
 أبي العاص بنت بنته على عنقه
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مصلاه وقناطه وهى في
 مكانها الذى هى فيه قال فكبر
 فكبرنا قال حتى اذا اراد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يركع
 اخذها فوضعها ثم ركع وميحدثنى
 اذا فرغ من سجوده فقام اخذها
 فردها في مكانها فما زال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك
 في كل ركعة حتى فرغ من صلاته
 صلى الله عليه وسلم وحدثنا مسلم
 ابن ابراهيم ثنا علي بن المبارك
 عن يحيى بن ابي كثير عن ضم
 ابن جوس عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية
 والهروب وحدثنا احمد بن حنبل
 ومسدد وهذا لفظه قال ثنا بشر
 بن ابي القيس قال قال رسول
 الزهري عن عروة بن الزبير عن

الاجى لا يعترض على انها العصر بقول البراءة قد اخبرتنا ما لا احتمال ان التسويخ النطق بلفظ
 العصر وقد اشار البراءة الى الاحتمال بقوله والله اعلم (مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو) يفتح العين
 (ابن رافع) القدوى مولا هم المدنى مقبول (انه قال كنت اكتب مصحفا لخصه ام المؤمنين
 فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذا ذقني اعطيتي (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
 فانتين فلما بلغت اذ انتهت املت) يفتح الهمزة وسكوت الميم وقع اللام الخفيفة من امل وفتح الميم
 واللام مشددة من امل جلل أى الفت (على) يقال املت الكتاب على الكاتب املا لا اقصته
 عليه وامليته عليه املاء فالاول لغة الطراز بنى اسدوا الثانية لغة بنى تميم وقبس وجاء الكتاب
 العزيز بما راجل الذى عليه الحق فهى على عليه (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
 و صلاة العصر) بالواو (وقوموا لله فانتين) وروى يحدق الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو
 وسقوطها سواء كقولهم

أما الملك القرم وابن الهمام وليت التكبيرة في الزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد وملائكته
 جبريل وميكائيل وفيهما فاكهة وقيل ورمضان أى فاكهة نخل ورمضان وخولف هذا الطائل في ذلك
 ومالك روى حديث خصه موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عمرو بن زباد عن
 خصه هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى اسمعيل بن اسحق
 وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان خصه أمرت مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر
 مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف
 فوجدت فيه الواو قال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحدث عائشة وخصه من حجج من قال
 انها غير العصر لان العطف يقتضى المغايرة فتكون العصر غير الوسطى واجيب باحتمال زيادة
 الواو وتوابعه ما رواه أبو عبيد بن اسناد صحيح عن ابي بن كعب انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى صلاة العصر يفسر واو باحتمال انها عاطفة تكن عطف صفة لا عطف ذات
 بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهى صلاة العصر وقال
 الحافظ صلاح الدين العلائى حاصل أدلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع
 أحدها تنصيب بعض العصابة وهو معارض بمثله عن قال منهم انها العصر ويرجع بالنص المرفوع
 واذا اختلفت العصابة لم يكن قول بعضهم جهة على غيره فتبقى جهة المرفوع قائمة ثانيا معارضة
 المرفوع بالتاكيد على فعل غيرها كماثلت على المواطبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض
 بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن خصه
 وعائشة من قراءته وصلاة العصر فان العطف يقتضى المغايرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر
 الاحاد وهو محتتم وكونه ينزل منزلة خبر الواحد يختلف فيه سلنا لكن لا يصلح معارضا للنص
 الصريح فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في ضمن الصفات كقوله تعالى الاول
 والآخر والظاهر والباطن كذا قال ورد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما أتى عن الساجي
 والثاني بانه وان صح الذى نفوته العصر كما غمورا أهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها
 بالتناق كافي الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بخبر الاحاد انها بمنزلة الحديث فيصح
 به اذا صح القارى به برفعه كما هنا على الاصح وحله على زيادة الواو وجعله من عطف الصفات
 خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين)
 يهملتين مصنف (عن ابن ربوع الحزمي) هو عبد الرحمن بن سعيد بن ربوع نسب الى جده تابعي
 ثقة وقيل ربوع أبو وهب الصواب انه جده قاله الدارقطني (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

عاشقة قلت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما صلى والباب عليه مغلق ففتحت فاستقيت قال أحدهما ففتحت ثم رجعت إلى مصلاهما وكان الباب كان في القبلة
 (باب جرد السلام في الصلاة)

حدثنا محمد بن عبد الله بن سيرين ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد علينا فلما وجدنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة اشتغال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا حاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بها جئنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فأخذه فمأخذه وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله جل وعز قد أحدث ان لا تكلموا في الصلاة فرد على السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب قتيبة بن سعيد ان الميث حدثهم عن بكير بن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن سهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارته قال ولا أعلمه قال الاشارة بان يصعبه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي يسده هكذا ثم كلمته فقال لي يسده هكذا

لن اصلا
 كزيم
 نع

الوسطى صلاة الظهر) وجزءه زيد بدلته لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاتجة ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتركت ما ظفروا على الصلوات
 الآية رواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسا
 يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف أو الصفان والناس في قائمتهم وفي تجاورتهم فتركت وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة انها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره قال أبو خنيفة في رواية فقول اسمعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى أنها وسط النهار وأول بعضهم روى في ذلك أنها قتيبة تصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الآية في الظهر (مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير عن طريق عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح ففتنت فيها فرفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا أن نقوم فيها فأتينها وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر وأما علي والمعروف عنه انها العصر ورواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عنه والترمذي والنسائي من طريق زون بن حبش قال قلنا لعبيدة سئل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب يغفلون عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد الى ذلك يزداد وقد قال قوم ان ما في الحوطا هنا عن علي أخذته من حديث حسين بن عبد الله بن خزيمة عن أبيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو منزول كذا قال وقبه نظرنا علم ان بلاغ مالك صحيح وحسين عن كذب مالك ونحوه ان يعقده على من كذبه (قال مالك يوقون علي وابن عباس) انها الصبح (أحب ما سمعت الي في ذلك) وقال به أبي بن كعب وأنس وجابر وأبو العالى وسعيد بن عمرو وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى ابن جرير عن أبي العالى صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة القعدة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كذا روي وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واختبوا بان فيه القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسبح بحمدي ليلة قيل طالع الشمس وقيل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جهروا صلاتي سرا قال ابن عباس تصلي في سواد من الليل ويبيض من النهار وهي أكثر الصلوات نفوت الناس وراء اسمعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا نخصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لا يشاركها غير هافيه وأوجهه الباسي فقال ووقتها أولى بان بوصف بالتوسط لانها لا تشارك في صلواتها العصر كذا فصلنا هنا من مشاركتها الظهر وأسفنا الى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيتمثل أن يريده الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لان الوسطى هذه الثلاث لما كد فضلها عن الصلوات التي معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من صلاة الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق اه وذهب أكثر علماء الحنابلة كما قال الترمذي وجوهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر ان انها العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية وهو الصحيح عند الحنابلة والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم احمد الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن منهم جماعة ممن الشافعية انها الصبح قول واحد اه أي لانه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله اذا علم أنهم يطلع عليه أما اذا احتل

وأما أحسنه بخرأبو محمد أسه قال
 فلما فرغ قال ما فعلت في الذي
 أرسلتك فإنه لم يعنى أن أكلت
 الا كنت أصلي * حدثنا الحسين
 ابن عيسى الطراساني الدامغاني
 ثنا جعفر بن عون ثنا هشام
 ابن سعد ثنا نافع قال سمعت
 عبد الله بن عمر يقول خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى قباء
 صلى فيه قال فجاءته الانصار
 فسئلوا عليه وهو صلى قال فقلت
 لبلال كيف رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يرد عليهم حين
 كانوا يسلمون عليه وهو صلى قال
 يقول هكذا وبسط كفه وبسط
 جعفر بن عون كفه وجعل بطنه
 أسفل وجعل ظهره الى فوق
 * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
 عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة
 ولا تسليم قال أحمد بن حنبل فما أرى
 ان لا تسليم ولا يسلم عليك وغرر
 الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها
 شاك * حدثنا محمد بن العلاء أنا
 معاوية بن هشام عن سفيان عن
 أبي مالك عن أبي حازم عن أبي
 هريرة قال أراه وضعه قال لا غرار
 في تسليم ولا صلاة قال أبو داود
 وابن فضال على لفظ ابن مهدي ولم
 يرضه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب تشييت العاطس في الصلاة)
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن عجاج
 الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير
 عن هلال بن أبي معوية عن عطام بن
 يساوع عن معاوية بن الحكم السلمي

الطاعة عليه والله جل على عمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون جنسه على فهو ما قال
 الليثي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتيبة بن ذؤيب
 وحجيم انما معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها
 والتجهيل بها في أول ما تقرب الشمس ولان قبلها صلاتا ثم وبعد هاصلا تاجهرو وقيل العشاء نقله ابن
 التين والقرطبي واخرج له بأنها بين صلاتين لا تقصر ان ولانها تقع عند النوم فلذا أمرنا بالمحافظة
 عليها واختاره الواحدي وقال الليثي وصف الصلاة بالوسطي يحتمل انما يعنى فاضلة نحو وكذلك
 جعلناكم امة وسطا أى فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك
 للتخصيص وان كان كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها
 وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها
 لانها في الأوقات النومة يترك لها كالأضطجاع والدف وهو في شدة البرد ويتناول الماء البارد
 ووقتها أول بان توصف بالتوسط لانها لا تشارك اه وقيل الصبح والعصر معا لقوة الأدلة فظاهر
 القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو
 في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن
 أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر واجتهد له أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض
 والنوافل فغطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدها واختاره ابن عبد البر وقيل
 الجمعة ذكره ابن حبيب واخرج مما اختصت به من الاجتماع والطبقة وقيل الظهر في الايام والجمعة
 يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء مع الحديث الصحيح انهما أهل الصلاة على المناهقين واختاره
 الاجري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على التردد وهو غير المنقصد الحازم بان كلا منهما
 يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الحوف أو الوتر أو صلاة عبد الاضحى أو صلاة عبد الفطرا أو
 صلاة الغضى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد
 ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشك بين اصابعه أو
 صلاة الليل فهذه عشرة قولوا وزاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال القرطبي وصار الى انها أجمت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر
 الترجيح اه فان أراد أجمت في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أجمت فيما هو أعم من
 الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة
 الفقهاء لانهم لا يفرقون شيئا مفضلا مينا ثم يذكرونه مجمل بل يذكرون الشيء مجملا أو كليان ثم
 يفضلونه وأيضا يطلقون لفظ الجمع ويغفون عليه أحد افراده ويريدون بذلك الفرد ذلك الجمع
 اذ ذلك غاية في الالباس وأيضا قلوا أو بذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة ويريد
 بالثاني الاول وهذا ليس فصيحاً في لفظه ولا صحيحاً في معناه اذ لا يحصل بالثاني تأكيد الاول لانه
 معطوف عليه ولا يقدم معنى آخر فيكون حشواً لحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير
 سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل
 يتناول الفرائض والنوافل فغطف الوسطى مرادها الفرائض للتأكيد والتشريف كما قدمنا
 وهذا سائغ جائز ومذكور ودون عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشييب
 عليه بمثل هذه الامور العقلية

(الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد) *

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديماً روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب
 واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغطس رجل من القوم فقلت برحمتك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واشكل أميأه ما شأنكم تنظرون الي بغيره وانظرون بأيديهم على أخاذهم فعرفت أنهم بصغري فقتل عثمان فسارأتهم يكتفون ليكتفي سكت قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي وأمي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا الغنا هو التسيب والتكبير وقسراة القسراة أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اناقوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنارجال يأتيون الكهان قال فلانأتمم قال قلت ومنارجال يتظفرون قال ذال شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومنارجال يحطون قال كان نبي من الانبياء يحط فخر وافق خطه فذال قال قلت جارية لي كانت ترى غنيمات قبل أحدرا الجرانبة اذا طلعت عليها اطالعة فاذا الذئب قد ذهب يشاة منها وأنا من بني آدم آسف كما بأسفوك لكني صككتها صكة فغظم ذال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعقها قال اتقى بها قال فقتله بها فقال ابن الله قال أنت رسول الله قال أعقها فانها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا قبيح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمورا الاسلام فكان فيما علمت ان قال لي اذا علمت فاحمد الله

نوابي
لمنة

لعت
البحر

يصل
الرفق

ثم استقر الاجماع على الخوازي (مالك بن هشام بن عروة عن أبيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام بن حذافني أبي (عن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومي صحابي صغير روي النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين وولدت في الحبشة في السنة الثانية وأمره على ابن أبي طالب على البحر من مائة سنة ثلاث وعشائين على الصحيح بالمدينة فموتهم من قال قتل يوم الجمل ثم شهد هارون رواية أبي اسامة عن هشام عن أبيه ان عمر بن أبي سلمة أخبره (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مستحلبا في ثوب أم سلمة) ظرفه صلى أو مستحلبا أو لها حال كونه (واضعا طرفه) بالثنية أي الثوب (على طقيه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباقى يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الأخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا الفرع من الاشتغال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيره الا أنه يمكن اخراجه عنده لليهود وغيره وفي كتف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك بن نويرة عن عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عن البقاعي وأبو اسامة عنده وصدقه مسلم وحاد بن زبير وكيع عند مسلم خمسة عن هشام ورواه مسلم ايضا من طريق الليث بن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن أبي سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا) قال الحافظ لم أفهم على اسمه لكن ذكره في الامعة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية يحيى الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان) استقها انكارى ابطالى قال الخطابي لفظه استخبار ومعنا ما لا اخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه القنوي من طريق القنوي كما في قول اذا علمت ان ستر العورة فرض الصلاة والمصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة حكومة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الاثوابا واحدا اه وهذه الملازمة منصوعة للفرق بين القادر وغيره والسيوال اغما هو عن الجواز وعدمه لاعتكراهة اه وقال الباقى في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة الا ترى ان غالب حال السافر المشقة فعمت رخصته من لانه فيه مشقة فيه ولما دبرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدرك المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التحكك منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك بن نويرة ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوجه به ثم بصلى فيه قال الحافظ فيتمثل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا ففرقه الرواية وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم قيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد ان شئني لعلي المشعب) بكسر الميم وسكون المحجمة وقع الجيم فوحدة عبيدان تضم رؤسها ويرفع بين قوائها موضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشعب والشعب خشبات ثلاث يعلق عليها الراحم وهو مسقاء ويقال في مثل فلان كالمشعب من حيث قصد توجدهم قال الباقى اقتصر على الخايزون الافضل ليسين جوازه فيقتدى به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجتنبون فإراد تطيب نفسه واعلامه بحجة ذلك وان يفعله مع القنوة على ثوبين فكيف يمكن لا يقدر ثوبا غيره بفضله النادر أو يفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس من أمر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في

والاحسن الطاهر محمد بن محمد
 قال برحمة الله قال فيهما أنا فاقم
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصلاة اذ عطس رجل فحمد
 الله فقلت برحمة الله رافعا بها صوتي
 فرماني الناس بابصارهم حتى
 احمى ذلك فقلت ملاكم نظرون
 الي بأعين شديدة قال فسجروا فلما قضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة قال من المستكلم قيل هذا
 الاعرابي فدعاني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال لي انما الصلاة
 لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز
 فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك
 فارأيت معانا فارق مسن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (باب التامين ورواه الامام)

محمد بن محمد بن كثير انا سفيان
 عن سلمة عن جبر بن جبر قال
 الخضر بن جبر قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع
 بها صوته فحدثنا محمد بن خلف
 الشعبي ثنا ابن غير ثنا علي
 ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن
 جبر بن عيسى عن واثل بن حجر
 انه صلى خلف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فحمد بالآمين وسلم عن
 عينه وعن ثم بالآمين حتى رأيت بياض
 خده فحدثنا نصر بن علي انا
 صفوان بن يحيى عن بشير بن رافع
 عن أبي عبد الله بن أبي هريرة عن
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا تلا غير افضوب
 عليهم ولا للضالين قال آمين حتى
 يسمع من يديه من الصف الاول
 فحدثنا القضي عن مالك عن موهب
 مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قال الامام غير

ابن ابي عمير فكيف بالمعبد وقال تعالى خلوا زواجر يتكلمون منكم فذلك مستجد قال السندي عن مابوازي القوزة
 والاظهر انه الرذال وما يتصل به من الثياب (مالا لثيانه بلغها من جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
 الواحد) قال محمد بن المشكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي في ثوب واحد البضاري وعنده من وجه آخر عن ابن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد
 عهده من قبل فقام ووثابه على المشجب فقال له قائل اتصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك
 ليراني أحق منك رأيتا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم ان القائل عبادة
 ابن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية ان سعيد بن امرئ القيس سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاحق الجاهل لقوله في رواية أخرى أحببت ان نواني الجهال خلكم رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي كذا والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كافي النهاية والغرض بيان جواز
 الصلوة في ثوب واحد ولو كانت الصلوة في ثوبين أفضل فكانه قال صحتة عند البيان الجواز
 اما في تسدي في الجاهل ابتداء ما وينكر على فاعله يجوز وانما اخطأهم في اللطائف زجر اص
 الانكار على العلماء وسألهم على البحث في الامور الشرعية (مالك عن ويصعب بن ابي عبد الرحمن
 ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) مراده من سئل في قوله هذا ان العملي استمر
 على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة
 أخرجه البضاري من طريق فلج بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر وسلم من طريق حاتم بن
 اسمعيل عن أبي هريرة عن عبادة بن الوليد بن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم
 يجد ثوبا بين يديه صلى) بابيات الجاهل الاشباع كقوله تعالى من يتق (في ثوب واحد) قال الباقى يحتمل
 من قال بدليل الخطاب أي مع من المصلاة ثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على
 معنى الافضل فيمعلق المنع المقهور من دليل الخطاب بالتفضيل دون التصریح (ملتصفاة) قال
 الزهري الملتصفاة المتوهم وهو الخائف بين طرفه على عاقبه وهو الاشتغال على منكيه نضله
 البضاري قال الباقى فجعل الاتصاف هو التوهم والمشهور انه ان الاتصاف هو الاتفاق في التوب
 على أي وجه كان قد دخل تحت التوهم والاشتغال وقد خص منه اشتغال المصباح في الفتح الذي
 يظهر ان قوله وهو الخائف الخ من كلام البضاري (فان كان التوب قصيرا فليترزبه) لان القصد
 الاصلى ستراة وهو يحصل بالاتزان لا يحتاج الى الاتصاف عليه الخائف للاعتدال الأمور به
 هكذا الرواية بادغام الهمزة المنعومة تلفي التام وهو رد على الصنفين حيث جعلوه خطا وان
 سوايه فليأترز به بالهمز (قال مالك أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاقبه
 ثوبا أو عمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاقبه حتى يرواه
 البضاري حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

(الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)
 قال أبو هريرة رحمه بذلك رد قول مجاهد لا تصلي المرأة في ثوبين أو بعض الثوبين ذرع وخمار ولمحة
 واذا روي بغيره فيما عرفت اه وقال ابن المنذر بهدان حتى عن الجمهور ان الواجب على المرأة
 ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فطقت رأسها
 بفضله جاز قال ورويه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار واذا روي عن ابن سيرين مثله ورواه
 ولمحة فاطمة نحو لا على الاستحباب (مالك انه بلغه انه عاتقته زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تصلي في الدرع) جهل منه لفقاص مد كبر بخلاف درع الحديد فوثق على الإكراه بها
 وسكني ابن سبيد تأييدت درع المرأة وتذكر درع الحديد (والخمار) بحجة من كتب ثوب تغطي به
 المرأة ورأسها وجعلت ككتاب (مالك عن محمد بن زيد بن منقذ) يضم الخلف والطاء بينهما فوق

ابن قسنا

المضروب عليهم ولا الضالسين

فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الامام فامسوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * حدثنا مصعب بن ابراهيم بن راهويه أنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا نسبقنى يا آمين * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمد بن خالد قالنا ثنا الفريرى عن صديق ابن محرز الحمصى حدثنى أبو مصعب المقرائى قال كنا نجلس الى أبى زهير الخيمرى وكان من الصحابة فيحدث أحسن الحديث فاذا دعا الرجل مناهجناه قال اخفه يا آمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألحى المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال يا آمين فإنه ان ختمت يا آمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال ختم بالله عيبه يا فلان يا آمين وأبشرو هذا لفظ محمود قال أبو داود المقرائى قبيل

تفتت
براهيم
عن سفيان
الله لا نسبقنى
الوليد بن عتبة
خالد قالنا
ابن محرز الحمصى
المقرائى قال
زهير الخيمرى
فحدث أحسن
الرجل مناهجناه
فان آمين مثل
قال أبو زهير
خرجنا مع رسول
وسلم ذات ليلة
ألحى المسئلة
الله عليه وسلم
صلى الله عليه
فقال رجل من
يختم قال يا
يا آمين فقد
الرجل الذى
عليه وسلم
والله عيبه
محمود قال

ساكنة التميمى المدنى ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام مهيمة ورواه قال فى التحريم يقال اسمها آمنة (انما سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع) القميص (السابع) السائر (اذا غيب) ستر (ظهور قدميها) كذا هو فى الموطأ موقوف ورفع عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن يزيد عن أمه عن أم سلمة انما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابقا يقضى ظهور قدميها رواه أبو داود وأخرجه أيضا عن القعنبى عن مالك موقوف قال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث وامم عبد بن جعفر وابن أبي ذئب وابن امصق يعنى فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه تحظى فلهه أخطأ فى رفعه (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الدارقطنى وقال منه ورين سلمه هذا ما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثر ما فى كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذ من كتب بكير كان أخذها من مخزومة ابنة فنظر فيها اه لكن هذا لا يأتى هنا قوله عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الأعمى) مولى بنى مخزوم المدنى زبيل مصرفه روى له السنة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان المهملة (ابن سعيد) المدنى العابد ثقة حافظ من رجال الجميع (عن عبيد الله) بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة (الخلويانى) ثقة روى له الشيطان (وكان فى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز وان كان الأفضل أن يكون تحت الثوب ثم قاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأه استفتته فقالت ان المنطق) بكسر الميم وسكون النون وقع الطاء وقاف ما يشد به الوسط قال أبو عمر المنطق والحقوق والازار والسراويل يعنى واحد (يشق على أفأصلى فى درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابقا) سائر الظهور وقدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

الجميع بين الصلوات فى الحضر والنصر

(مالك عن داود بن الحصين) بضم الحاء من مصغر المدنى ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم من ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة) هكذا روى عن يحيى مسندا وروى عنه مسلا بجمه ورواه الموطأ قاله ابن عبد البر فى التصفى وقال فى تهذيبه رواه أصحاب مالك من سلا الايام صعب فى غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن خالد وامم عبد بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدنا عند شيوخنا من سلا فى نسخة يحيى وروايته ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن روايته يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والافه وروهم منه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك) جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كفى الحديث التالى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندر بن بفض الفوقية وسكون المهمله وضم الراء الاسدى مولا هم (المخى) صدوق روى له الجميع ولحق الموطأ ثمانية احدث ومات سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عاه بن وائلة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو الليثى ورجع اسمى عمه ولد عام احدى يورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فى بعده وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

من مات من غير

باب التصفىق فى الصلاة

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي مشهور من أعيان الصحابة شهد معروفا
 بعد ما كان إليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة (آخره منهم)
 أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طام نبوك) يمنع الصرف لوزن الفعل كقول
 (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أي جمع تأخير
 كذا حله الباجي وروى أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة نبوك إذا ارتحل قبل
 أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زنيغ الشمس
 صلى الظهر والعصر جميعا لكن أعلاه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر
 البصري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن
 أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد
 خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالثقفيان الثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكر في
 روايتهم جمع التقديم وبه أخرج من أبي جمع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زافت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب
 وإذا لم ترغ في منزله ركب حتى إذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه رخصة لا يمكن
 له شاهد عند ابن عباس لأعله الأمر فوافقوه ورواه البيهقي رجال ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه
 والمحفوظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود
 ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة بوماتم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا) جمع
 تأخير رحله بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أوله وتصعبه
 الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلا كان صور بالكان أعظم ضيقا من الإتيان
 بكل صلاة في وقتها إلا أوائل الاوقات وأخرها مما لا يدرك أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن
 الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يخرج على أمته رواه مسلم وأيضاً فصرح
 الاخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج
 فصلي المغرب والعشاء جميعا) قال الباجي مقتضاه أنه مقيم غير ساثر لانه انما يستعمل في الدخول
 إلى الخباء والخروج منه وهو الغالب إلا أن يريد دخول إلى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق
 للصلاة ثم دخله لسير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على
 رد من قال لا يجمع إلا من جده السير وهو قاطع للإتيان اه فقيه ان المسافره أن يجمع نازلا
 وسائر أركانه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ملال عليه حديث أنس في
 الصيحين وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر
 إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زافت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي
 وإذا زالت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر أفضل
 وعن مالك رواية بكر اهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي
 صلى الله عليه وسلم وبينها التي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأتون
 غدا ان شاء الله) تبركا وامتنالا الآية (عين نبوك) التي هافيه دليل على تقدم تسهيها بذلك
 لوقوع هذا القول قبل اتيانها يوم (وانكم لن تأوها حتى يخشى النهار) برفع قويا (فن جاءها)
 أي قبل دليل قوله (فلا يمس من ماها شيئا حتى آتي) بالمدح أي قال الباجي وفيه ان للامام المنع
 من الامور العامة كالما والكلا للصحة (فجئناها وقد سبقنا اليها رحلان والعين تبص) بصاد
 مهملة رواه يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقعني بمجھے أي تقطر وتسيل يقال بض

حدثنا قتيبة بن سعد ثنا سفيان
 عن الزهري عن أبي شبله عن أبي هريرة
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
 للنساء * حدثنا القعني عن مالك
 عن أبي حازم بن دينار عن سهل
 ابن سعدان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
 ابن عوف ليصلح بينهم ونحانت الصلاة
 بخاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله
 عنه فقال أنصلي بالناس فأقيم
 قال نعم فصلي أبو بكر بخاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس
 في الصلاة فخلص حتى وقف في
 الصف فصفق الناس وكان أبو بكر
 لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر
 الناس التصفيق التفت فرأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فآشار
 إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن امكث مكانك فرجع أبو بكر يديه
 فحمد الله على ما أمره به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم
 استأخر أبو بكر حتى استوى في
 الصف وتقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فصلي فلما انصرف قال
 يا أبا بكر ما منعك ان تثبت إذ أمرتك
 قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة
 ان يصلي بين يدي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم
 من التصفيح من نابه شيء في صلته
 فليسج فانه إذا سجع التفت إليه
 وانما التصفيح للنساء * حدثنا
 عمرو بن عوف أنا حبان بن زيد
 عن أبي حازم عن سهل بن سعد
 قال كان قتال بين بني عمرو بن
 عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم فأنهم ليصلح بينهم بعد الظهر
 فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر
 ولم آتك فقرأ أبو بكر فليصل بالناس

واللائق
 ١٢٠٣٦٢

تخام ثم آخر انيكر فتقدم قال في آخره
 اذا نالكم شئ من الصلاة فليصبر الرجال
 وليصبر النساء حدثنا محمود بن
 خالد ثنا الوليد بن عيسى بن
 ايوب قال قوله التصريح للنساء
 تضرب باصبعين من يمينها على
 كفها اليسرى
 (باب الاشارة في الصلاة)

حدثنا احمد بن محمد بن شيبويه
 ومحمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق
 انا معمر بن الزهري عن انس
 ابن مالك ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يشير في الصلاة حدثنا
 عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن
 بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب
 ابن عتبة بن الاخنس عن ابي
 ظفان عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التسيب للرجال يعني في الصلاة
 والتصفيق للنساء من اشار في صلته
 اشارت تفهم عنه فليعلمها يعني
 الصلاة قال ابوداود هذا الحديث
 وهم

(باب مسح الحصى في الصلاة)
 حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 الزهري عن ابي الاحوص شيخ من
 أهل المدينة انه سمع ابا ذر يروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحه
 تواجهه فلا يمسح الحصى حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن
 يحيى عن ابي سلمه عن معيقب
 بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 هي لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد
 لهما فاعلا فواحدة تسوية الحصى
 (باب الرجل يصلي مختصرا)
 حدثنا يعقوب بن كعب ثنا
 يونس بن بكير عن هشام عن محمد
 بن ابي هريرة قال قال رسول الله

الماء وضرب على القف يعني والوجهماي معا يمان (بشي من ماء) يشير الى قلبه اه وقال ابو
 عمر الرواية الصحيحة المشهورة في المواضع بالصاد المنقوطة وهما الناس (فقال لهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل مستحان) بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح (من ما تشاء شيئا قطلانهم)
 قال الباقى لانهم لم يعلموا به او جلاهم على الكراهة او نسيها ان كانوا مؤمنين وروى في غير
 الدولابي انما كانا من اليافعين (فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
 يقول) لتفاهة ما اولج النهى على الكراهة فان كانا لم يعلما او نسيها فكانت منهم ما اذا كانا سمي
 لغوات ما اراده من اظهار المعجزة كما سب الساهى والناسى ويلا ما ان اذا كانا سمي لغوات
 محروس عليه اه (ثم غر فوا بايديهم من العين قليلا قليلا) بال تكرار دليل على غاية القلة
 (حق اجتمع) الماء الذي غر فوه (في شئ) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان اشد
 غر فوا في شئ حتى اجتمع ماء كثير كايومهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى الشئ أى
 الاواني (وجهه ويديه) البركة والاظهار ان ضمير فيه للماء أى يوعبرنى لما قاله (ثم اطأه فبهما
 فخرت العين ماء كثير) وفي مسلم بماء منهمرا وقال غزير شئ ابو علي أى رويته عن مالك (فاستيق
 الناس) شربوا وادسوا وادامهم فهو واخبار عن كثرة الملقوم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوشك) يقرب ويبتعد من غير بطء (بامعاذ ان طالت بلحياة) أى ان اطال
 الله عمرى ورايت هذا المكان (ان ترى) بعينك فاهل يوشك وان بالفتح مصدر بقى (ما) موصول
 أى الذى (ههنا) اشارة للمكان (قدملى) بالبناء للمفعول ونائبه الضمير أى هو (بخاننا) نصب
 على التمييز بكسر الجيم جمع جنه بقصتها أى بكثر ما مؤمى بخصب لوضه فيكون بلسن ذات اعتبار
 كثيرة وغار قال الباقى وهذا الخيل يغيب قدره وخص معاذ بذلك لانه استوطن الشام ومها
 مات فلم صلى الله عليه وسلم بالوجه انه سيرى ذلك الموضع كاذ كروا به عنى جنانا ببركته صلى الله
 عليه وسلم ولولم يكن له معجزة غيره هذه لتبين صدقه وظهرت حجة وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح
 انما رأيت ذلك الموضع كله حوالى ذلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يقادى الى قيام الصلاة
 وهكذا النبوة واما الشهر كلابى بعد مفارقة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم
 في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اللدائى قال حدثنا ابو علي الحنفى
 قال حدثنا مالك بن يسوى الشافعى الذى ذكرته (مالك عن نافع عن ابن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا عمل) بفتح العين وكسر الجيم أصرع وحضر (به السير) ونسبه الفعل الى
 السير مجاز وتوسع (بجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخرفى الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن
 ابيه وآيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمله السير في المغرب يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين
 العشاء وتعلق به من اشتراط الجمع الخلد في السير ورواه ابن عبد البر انه اعلم الحى الخلد التى ولى
 ولم يقل لا يجمع الا ان يجلبه فلا يعارض حديث معاذ فليس له ولم يعين غاية التأخير ويستهلم من
 طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن عبد الله بن نقيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن
 ابوبومويى بن عتبة عن نافع بن اسحق بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
 والبخارى في الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى للمغرب
 والعشاء جمع بينهما ولا يداود من روايته يبعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة
 فسار حتى غاب الشفق وتصويت اللجوم نزل فصلى الصلواتين جميعا وجاءت رواية اخرى عن ابن
 عمر انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصل العشاء أخرجه ابوداود
 من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا يعارض يشه و بين ما سبق لانه كان في واقعة
 أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن عطاء بن عبد الله عن نافع بن عمرو وهو

صلى الله عليه وسلم من الاختصار
في الصلاة قال أبو داود يعني يضع
يده على خاصرته

باب الرجل يعتقد في الصلاة على
عصا

حدثنا عبد السلام بن عبد
الرحمن الوابهي ثنا أبي عن
شيبان عن حصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف قال قدمت
الرقبة فقال لي بعض أصحابي هل
لك في رجل من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال قلت غنيمه
فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي
بدأت فنظر الى دله فاذا عليه
قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس
خرأ غير واذا هو معقد على عصا
في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا قال
حدثني أم قيس بنت محصن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
أسن وحمل العم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه

باب النهي عن الكلام في
الصلاة

حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم
أنا اسمعيل بن أبي خالد عن
الحريث بن شيبان عن أبي عمرو
الشيثاني عن زيد بن أرقم قال كان
أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في
الصلاة فزالت وقوم الله فأتين
فأمرنا بالكسوت ونهينا عن الكلام
باب صلاة القاعد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين
ثنا جري عن منصور عن هلال
يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة
فأبته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على رأسي فقلت
مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت

في العيصين من طريق الزهري من خاتم عن أبيه بنوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المعنى
عن سعيد بن جبير) بضم الجيم مصغر (عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك الأري) بضم الهمزة
أي أظن بذلك كان في مطر) ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم الشافعي
قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق جيب بن أبي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجهم ورواه
أولى قال وقد روي عن ابن عباس وابن عمر بالمرط وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بأن المراد
ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه
النووي قال الحافظ وفيه نظر لا يلو جع له لما صلى معه الامن به المرض والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم جمع بأصحابه وبه صرح ابن عباس في روايته وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم
فبطل ان وقت العصر دخل فصلاها أو بطله النووي لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر بن
فلا احتمال فيه في العشاء بن وكان في غيبة الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد
والتمتار عنده خلافه وهو ان وقتها يعتد الى العشاء فالاحتمال قائم وقيل الجمع ضروري بان يوقع
الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال النووي وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة
لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ودفعه قبله امام الحرمين ومن القسما ابن
المناسيوني والطيالسي وقواه بن سيد الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد
قال به وذلك فيما أخرجه الشيبان من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار وقد كرهنا الحديث
وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه
ورواى الحديث أنه روى بالمراد من غيره قلت لكن لم يحزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون
الجمع بغير المطر كافي الصحيح لكن يعنى الجمع الصوري ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع
فأما أن تجعل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر وأما أن تجعل على
صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمعها بين مقتضى الأحاديث والجمع الصوري اولي وذهب
جماعة من الأئمة الى الأخذ بظاهر الحديث فهو روى الجمع في الحضر للعاجه مطلقا لكن بشرط أن
لا يفتاد ذلك عادة ومن قال به ابن سيرين قد يعنى وأشهب وابن المنذر والقائل الكبير وجماعة من
أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لا بن عباس لم
فعل ذلك لقال أراد أن لا يخرج أحد من أمته وللنساء من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان
ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما ثمن والمغرب والعشاء ليس بينهما ثمن ففعل ذلك
من شغل وقته رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس
كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي
هريرة لابن عباس في رفته وما ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء
مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
فقبل لهنى فلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج أمتي رواه الطبراني بإرادة نى الحرج تصدح في حله على
الجمع الصوري لان القصد اليه لا يتلوه عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به
وله طريق في العيصين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرام) جمع أمير (بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أي يجوز بلا كراهة
وان كان الأفضل تركه (الم تر الى صلاة الناس تعرفه) يا جامع بين الظهر بن جمع تقديم فقام سالم

يارسول الله انما قلت صلاة الرجل
 قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي
 قاعدا قال اجل ولكني لست كأحد
 منكم * حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن حسين المعلم عن عبد الله بن
 بريدة عن عمران بن حصين انه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 صلاة الرجل قاعدا فقال صلته
 قائما أفضل من صلته قاعدا
 وصلاته قاعدا على النصف من
 صلته قائما وصلاته قائما على
 النصف من صلته قاعدا * حدثنا
 محمد بن سليمان الأنباري ثنا
 وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن
 حسين المعلم عن ابن بريدة عن
 عمران بن حصين قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم
 تستطع قاعدا فان لم تستطع فعلي
 جنب * حدثنا أحمد بن عبد
 الله بن يونس ثنا زهير ثنا
 هشام بن عروة عن عروة عن
 عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ في شيء من
 صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في
 السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا
 بقي قدر أربعين أو ثلاثين آية قام
 فقرأها ثم سجد * حدثنا القعقبي
 عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي
 النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس
 واذا بقي من قرآنه فقدم ما يكون
 ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها
 وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في
 الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو
 داود رواه علقمة بن وقاص عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 نحوه * حدثنا مسدد ثنا حماد

المختلف فيه على المتفق عليه بما مع ان العلة السغرى في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع
 بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا المكان أدل دليل على جواز جمع
 التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجذب به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين
 والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد وأصحق وأشهب وقال الليث ومالك في
 المدونة يختص بمن جذب به السير وقيل يختص بالساردون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل عن له
 عذرو وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز
 الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبه وقول الثوري
 انهما خالفاه رده عليه السير وحي في شرح الهداية وهو أعراف عذبه وأجابوا عن الاحاديث بانه
 جمع صوري وتقديم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله
 من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاستغاثهم
 بما يسكنهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفاو ولم تنقيد الرخص كالقصر والظفر بالنسك الى ان قال
 ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يفهما
 الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جذب به السير (مالك انه بلغه عن علي بن زين العابدين (ابن حسين بن علي
 ابن أبي طالب) انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين
 الظهر والعصر) جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليلة جمع بين
 المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث متصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن
 عمر معناه وهو عند جماعة من أصحابه مسند

قصر الصلاة في السفر

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بقصرتين مخففا قصر او قصرتم بالتشديد تقصيرا وقصرتها
 اقصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح
 والمغرب اجابا وعقبه بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان ويحجمها الرخصة للعدر (مالك
 عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح
 الهمزة وكسر السين على الاصح وقيل يجمعها وقع السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكى
 ثقة روى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يقم مالك استناد هذا الحديث لاجام الرجل ولانه
 أسقط منه رجلا فقد رواه معمر واليثر بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق الليث أخرجه النسائي
 وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انما بعد صلاة الخوف وصلاة
 الحضر في القرآن ولا بعد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم
 قال فاذا اطمأننتم فاقموا الصلاة أي أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث البنا
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا وانما نعمل كما رأيناه يفعل) فبين له ان القصر في سفر الامن
 ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن
 يعلى بن أمية قلت لعمران قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبتم مما عجبتم منه
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم واقبلوا صدقته فأفاد صلى
 الله عليه وسلم أن الشرط في الآية ليسان الواقع وقت النزول فلام مفهوم له وقال ابن عباس صلينا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين ركعتين قال
 الباجي فتأول عروا بنه والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين

بفتح بن
 مسعود

قال ابن حبيب وغير واحد معنى القصر في الآية في الظروف القريب وخصيف الركونج والسجود والقراءة والاول اظهر في حرف اللغاة (مالك من صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التنية المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز بن زهبة بنت فقيه مات بعد سنه ثلاثين أو بعد أربعين ومائة في الموطن احدثان مسندان يذكرا الحاكم انه عاش مائة ونبطوا وستين سنة وبقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلد للزهري وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قبيحة مقتضاها ان يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري من أين وقع ذلك لها كم ولو كان طلب العلم كما حدث الحاكم لكان قد أخذ من سعد بن أبي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني انه لم يلق عقبه بن عامر انتهى (عن هريرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة) وللتبسيق فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لا فائدة عموم التنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان المدنى بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري عن هريرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان وركعت صلاة الفجر اطول القراءة صلاة المغرب لانها تروى النهار وأصبح يظهر هذا الخفية وموافقهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستعمل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شئ أو اول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم والمفروض الاربع الا انه رخص بادم ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك المقصود يكون مرسى صحابي وهو وجه لانه يحمل على انها أخذت من النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أدرك ذلك وقول أمام الحرمين لو ثبت لنقل متواتر فيه نظراً لاضالات المتواتر في مثل هذا الا يلزم والذي يظهر به تجتمع الادلة ان الصلاة فرضت بسنة الامراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسندان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها ذكر الدولا في ان القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية وذكره السهلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحو ذلك وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل اليه الامر من التخصيف لانها استقرت من سنة فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما بقوله الخفية وقد اذموا على قاعدتهم اذا طرأ رأى الخطيبين روايته فالعبارة عندهم برأيه لا عبره وبهذا فالخوف اذ ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سأله الزهري عن انماها في السفر انها تأولت كما تأول عثمان بن عمرو روايتها صحيحة ورأى ما بيني على ما تأولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما تأول ولا فضيل رأيا أنه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذاً باليسر من ذلك على أمته فأخذت أنفسهما بالشدة صحة ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فإذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فعمل

ابن زيد قال قال محمد بن يعقوب بن
ميسرة وأيوب محمدان عن عبد
الله بن شقيق عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كعباً
لسلاطون بلقاء سلاطون يسلاطون بلا
قاعدة اذ صلى قائماً ركع قائماً واذا
صلى قاعداً ركع قاعداً حدثنا
عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن
هرون ثنا كهمس بن الحسن
عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عائشة أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة
قالت المفصلة قال قلت فكان
يصلي قاعداً قالت حين حطمه
البأس
(باب كيف الجلوس في التشهد)
حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
عن عامر بن كليب عن أبيه عن
وائل بن حجر قال قلت لآخر من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف يصلي قيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة
فكبر فرفع يديه حتى حاد بأذنيه
ثم أخذ شماله بيمنه فلما أراد ان
يركع رفعه امثل ذلك قال ثم جلس
فاقرش وجهه اليسرى ووضع يده
اليسرى على عنقه اليسرى وحده
مرفقه الايمن على عنقه اليمنى
وقبض تبتين وحلق حلقه ورائته
يقول هكذا وخطق شرا لاجام
والوسطى وأشار بالسبابة
(باب من ذكر الدور في
الرواية)
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو
صامم الضحاك بن مخلد أنا عبد
الحديد بن عبد الرحمن بن جعفر بن
مسدد ثنا يحيى بن سعيد
الحديد بن عبد الرحمن بن جعفر بن
ابن عمرو بن أبي جندب السعدي
قال حدثني في عشرة من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 أحد قال أخبرني محمد بن عمرو بن
 عطاء قال سمعت أبا جندب الساعدي
 في عشرة من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة
 قال أبو جندب أنا أعلمكم بمسألة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
 فأعرض فذكر الحديث قال ويقف
 أصابع رجله إذا سجد ثم يقول
 الله أكبر ويرفع ويثنى رجلاه
 اليسرى فيقعدها ثم يصنع في
 الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال
 حتى إذا كانت السجدة التي فيها
 التسليم أخرج رجلاه اليسرى وقعد
 متوركا على شقه الأيسر زاد أحد قالوا
 صدقت هكذا كان يصلي ولما بدأ
 في حديثه الجلوس في التسعين
 كيف جلس حدثنا عيسى بن
 إبراهيم المصري ثنا ابن وهب
 عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي
 ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن
 عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو بن
 عطاء أنه كان جالسا مع نفر من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهذا الحديث ولما ذكر أبا
 قتادة قال فإذا جلس في الركعتين
 جلس على رجلاه اليسرى فإذا
 جلس في الركعة الأخيرة قدم رجلاه
 اليسرى وجلس على مقعدته
 حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة
 عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن
 عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو
 العامري قال كنت في مجلس بهذا
 الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين
 قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب
 الغبي فإذا كانت الرابعة أفضى
 وركا اليسرى إلى الأرض وأخرج
 قدميه من ناحية واحدة حدثنا
 علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا
 أبو عبد الله زهير بن خيثمة ثنا

تخلفون أتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عمرو بن عائشة كانت تصلي في السفر أو بما قبلتها
 لوصلت ركعتين فقالت يا ابن أخي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تأتت ان العصر وخصه
 وان الاتمام ان لا يشق عليه افضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ابن عثمان وعائشة
 واما العصر جائزا والاعتمام جائزا فاخذوا بأحد الجانبين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وأبو
 يعلى باسناد جيد عن أبي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان كان
 يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام مكة
 وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن
 يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال لسالم بن عبد الله ما شئتم رأيت أباك) ابن عمر (آخر المغرب
 في السفر) قال الباقى أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سألته عن وقتها المختار وعن بذان
 الجيش فضلي المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سمعته أميال وقال ابن وهب
 ستة وقال القعقبي ذات الجيش على يزيد بن من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب
 قبله قاله في الاستدك لوروفى المنقح وجل ذلك على المعروف من سير من جد وقال النووي في رواية
 يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة أميال وفي شرح الموطأ لابن
 معنون وابن حبيب عن ابن القاسم وشرحه لابن الموازين ابن وهب انها آخران عمر المغرب
 لالتماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت اذا رجا الماء وقامر عنه أنه تيمم
 للعصر أول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفرار أو كان على وضوء وكان يستحب
 الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره معنون أو انه يرى جواز التقديم والتأخير للراجح

ما يجب فيه قصر الصلاة

أي يسن مؤكدا يقرب من الواجب اذا المعروف من قول مالك أنه سنة (مالك عن نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتبرا قصر الصلاة بذي الحليفة) قال الباقى خص سفره بهما لانها
 مما لا اختلاف في القصر فيه وقال أبو عمر كان ابن عمر يتيمم بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم
 ينزلها ويمثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في
 حجة الوداع فعل مثله وأما سفران عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة
 ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كرواه عنه نافع أيضا (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله عن أبيه انه ركب إلى ريم) بكسر الراء واسكان الضمة وميم (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
 مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن
 عبد البر وأراهوا وما يختلف ما في الواط ورأه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيصنع ان
 ريم موضع منسح كالأقليم فيكون تقدر مالك عند آخره وعقيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنقح * إلى أحد الين جنات ريم

فقال جنات وربما كانت بعيدة الاقطار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
 ركب إلى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك
 وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورأه عبد الرزاق عن مالك
 فقال بينهما ثمانية عشر ميلا (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة) بضم
 الصاد وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن
 عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أنبت في نافع من ابن جريج
 فالقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبد الله بن عمرو وأبو يعلى ما ابن جريج فبعده هؤلاء (مالك
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام)

فروغ
 بعم

الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن

عبد الله بن مالك عن عباس أو عباس بن
ابن سهل الساعدي أنه كان في
مجلس فيه أبوه فذكر فيه قال
فوجدنا تصب على كنية وركبته
وحدثه وقدمه وهو جالس فتورك
وانصب قدمه الأخرى ثم كبر فوجد
ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فرجع
إلى كعبة الأخرى فكبر كذلك ثم
جلس بعد ذلك كعتين حتى اذا هو
أراد ان ينهض للقيام قام بتكبير
ثم ركع الركعتين الأخرين فلما
سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال
أبو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر
عبد الحميد في التورك والرفع اذا
قام من تنتين * حدثنا أحمد بن
حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو
أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل
قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة
فذكر هذا الحديث ولم يدكر الرفع
اذا قام من تنتين ولا الجلوس قال
حتى فرغ ثم جلس فاقرش وجهه
اليسرى وأقبل بصدور يميني على
قلبه

(باب الشهادة)

* حدثنا مسدد أنا يحيى بن
سليمان الأعمش حدثني شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام على الله قبل عباده السلام
على فلاق وفلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن اذا جلس أحدكم فليقل
الصلوات لله والصلوات والطيبات
السلام علينا أم التي ووجهة
الله وبركاته السلام علينا وعلى
عنا والله الصالحين فانك اذا قلت

وقد روي ذلك بالسيرة الخبيثة نحو أربعة برد قال ابن عبد البر وقال ابن الموارزغاني في الصيغتين
السيرة (مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر يريد فلا يقصر الصلاة) قال الألباني سمي الخروج إلى
البريد وهو سفر اجازات وانما لا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من
قولهم سافر فلا يخرج إلى الميادين والثلاثة مع أن هذا اللفظ نافع وليس من العرب وروى أنه كان
في نطقة لكنه زمالك أنه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنتان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل وفيه زائدة
ويذكره بنونث (وفي مثل ما بين مكة وجرادة) يضم الجيم ساحل البحر مكة قال الألباني كثر مالك من
ذكر أفعال الصحابة لما يرضع عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك
وذلك) المذكور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا
أخرج عبد الوهاب عن ابن أبي شيبه من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد
من مكة إلى عسفان واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن
عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر في يومين ولا في يوم واحد من
وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة
أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر في فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة
إلى نحو عشرين قولاً فأحب ما أتد للاختصار يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرساً
ثمانية وأربعون ميلاً وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجاعه وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن
القاسم يرجع عنه قال عبد الوهاب وهو رفاق فاعترض عن التصديق بيوم وليلة إلى لفظ أبيه منه
وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام الحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الأعم
ذي محرم وأجيب بأنه لم يسبق لبيان مسافة القصر بل للنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا
اختلفت ألفاظه فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر
وحدها متعلق بالزمان فلوقطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر
لوقطعت مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر فاقرش على أن قبل الحنيفة بالحديث مخالف
لقاعدتهم ان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روي فلو كان الحديث عن مسافة ليالٍ أقل مسافة القصر
لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة
أميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الأرض ولم تجد المسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان
صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما رووه في
بيان ذلك وأصرحه وقد حمله على ان المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر
قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان النبي روى ابن أبي عمير قال سألت انساً عن قصر
الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أخرج فقال أنس
فذكر الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لاعتناء الموضوع الذي يتبدأ منه القصر ثم
الصحح انه لا يتقصر مسافة بل بما وزه البلد الذي يخرج منه وردة القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا
يجوز به فان أراد لا يخرج به في التحديد ثلاثة أميال فنسلم لكن لا يجتمع أن يخرج به في التحديد بثلاثة
فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة قيمها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً (قال مالك لا يقصر الذي يريد
المسافر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من
البيوت فمن بعض السلف اذا أراد السفر قصر ولو في بيته وردته ابن المنذر بأنه لا يعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قصر في ثوب من أسفاوه الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس

ذلك أصابني عليه سنة صلح في
 السماء والأرض أو بين السماء
 والأرض أشهد أن لا إله إلا الله
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم
 ليقتبر أحدكم من الدعاء أعجبه
 إليه فيدعوه به * حدثنا قيس بن
 المنتصر أنا اسحق بن يوسف
 عن شريك عن أبي اسحق عن أبي
 الاحوص عن عبد الله قال كنا
 لا ندرى ما تقول إذا جلسنا في
 الصلاة وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال
 شريك وحدثنا جامع يعني ابن
 شداد عن أبي وائل عن عبد الله
 عنه قال وكان يعلمنا كلمات ولم
 يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد
 اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات
 بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا
 من المظلمات إلى النور وحبنا
 الفواحش ما طهر منها وما باطن
 وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا
 وقلوبنا وآزواجنا وذرياتنا وب
 علينا أنت السواب الرحيم
 وأجعلنا شاكرين نعمتك مثنين
 بها قائلين وأتممها علينا * حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا
 زهير ثنا الحسن بن الحر عن
 القاسم بن محبيرة قال أخذ علقمة
 بيدي فحدثني أن عبد الله بن
 مسعود أخذ بيده وأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي
 عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
 فذكر مثل دعاء حديث الأعمش
 إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد
 قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم
 فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد
 * حدثنا نصر بن علي حدثني أبي
 ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت
 مجاهد يحدث عن ابن عمر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة وكهروا دليل
 على ذلك ولادلالة فيه على القصر في السفر القصير لأن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال لأنها
 لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى
 رجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى
 علي في المجموعه عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي
 يقصر منه عند خروجه

(صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا)

بضم الناء وسكون الجيم من أجمع على الأمر عزم وهم يتعدى بنفسه كقوله مكثوا بعلى وقوله
 تعالى فأجمعوا أمرهم وشركاهم أي وادعوا شركاهكم لأنه لا يقال أجمعوا شركاءكم والمعنى
 أجمعوا مع شركائكم على أمرهم قاله المجد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن
 عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا) إقامة (وإن حبسني) منغى (ذلك
 اثني عشرة ليلة) لأن حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر
 الصلاة) لأنه لم ينو إقامة (الآن يصليها مع الإمام فيصليها) تامه (بصلاته) أي الإمام

(صلاة المصلي إذا أجمع مكثا)

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء بن أبي مسلم ميسرة وقيل عبد الله (الخراساني)
 أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من
 خراسان وسكن الشام وولد سنة ثنتين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقة ابن معين وروى عنه
 مالك ومعهروا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله
 البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب أنه كذبه وردة ابن عبد البر بأن مثل
 القاسم لا يخرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن
 عطاء الخراساني وعطاء ثقة مع ابن عمر (أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم ونوى
 (إقامة أو ربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت
 الخ) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور ودارود وجماعة وحدثهم حديث العلاء بن
 الحضرمي رفعه عنك المهاجر بعد قضاء نسكك بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لها جري أن يقبضها
 دار إقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى إقامة ثلاث ليال ليس بمقيم ولم يزد عليه حكم
 المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوم أتم ودونها قصر وروى مثله عن ابن
 عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا يخاف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة
 الأسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الآن يكون مسافرا) فيقصر

(صلاة المسافر إذا كان اماما أو كان وراء امام)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى
 بهم) اماما لأنه الخليفة ولا يؤتم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فاقوموا
 سفر) بفتح فسكون جمع مسافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة
 ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لا أهل البلاد صلوا أربعا فأناسفرا انتهى وهذا رواه الترمذي وفي
 أسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن
 عمر كل منهما صحيح وذكر الإمام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباقى كان عمر لا يستوطن مكة لأن
 المهاجر ممنوع من استيطانها لأنه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة

الطيبات السلام علينا أجمعين
 ووجه الله وبر كانه قال قال ابن عمر
 زدت فيها وبر كانه السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين أشهد
 أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت
 فيها وحده لا شريك له وأشهد أن
 محمدا عبده ورسوله • حدثنا
 عمرو بن عروق أنا أبو عوانة
 عن قتادة ح وثنا أحمد بن
 حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا
 هشام بن قنادة عن يونس بن
 جبير عن حطان بن عبد الله
 الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى
 الأشعري فلما جلس في آخر صلته
 قال رجل من القوم أقرت الصلاة
 بالبر والركعة فلما انقل أبو موسى
 أقبل على القوم فقال أيكم القائل
 كلمة كذا وكذا فأزيم القوم فقال أيكم
 القائل كلمة كذا وكذا فأزيم القوم
 قال فلعلنا يا حطان قلنا قال ما قلنا
 ولقد ربهت ان تبكسني بها قال
 فقال رجل من القوم انقلتها وما
 أردت بها الا الخير فقال أبو موسى
 أما تعلمون كيف تقولون في
 صلاتكم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبنا فعملنا وبين
 لنا سنتنا وعلنا صلاتنا فقال اذا
 صليتم فأقربوا صفوفكم ثم ليؤمكم
 أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
 غير المغضوب عليهم ولا الضالين
 قولوا آمين بحمك الله واذا كبر
 وركع فكبروا واذا ركعوا فان الامام
 يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلنا تلك
 واذا قال مع الله ان حمده قولوا
 اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
 فان الله تعالى قال على لسان نبيه
 صلى الله عليه وسلم مع النبيين حمده
 واذا كبر وسجد فكبروا وامجدوا

وعلى كون الافضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامر ان الامام الراتب (مالك عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام يعني أربعا) لو حوَّب متابعة الاظم ونزل الخلفاء
 وان اصغرت المأموم ان القصر افضل لكن فضيلة الجماعة أكد لا تفاق عليها والاختلاف في
 القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنه لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان)
 ابن عبد الله بن صفوان بن أمية القرظي التميمي (انه قال جاء عبد الله بن عمر يعوده عبد الله بن
 صفوان) بن أمية بن خلف الجعفي المالكى ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي
 مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باسنا والكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد
 في الطبقة الاولى من التابعين (فضلي) ابن عمر (لنا) أى بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم
 انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فأقمنا) لانهم مقبوعون ولا كراهة في امامة المسافر للمقيم لان
 صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى
 فلهه أراد الا كراهة أكيدة وانما أم ابن عمر الحضرين لانه أعلمهم وأفضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي
 مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة
 للتحفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن غاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر
 ركعتين ثم أقبلنا معه حتى جاز حله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قداما فقال
 ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجلا لعمت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أى فلم يزد كل على ركعتين
 ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت
 آثاره صلى الله عليه وسلم انه كان رجلا تنفل في السفر قال البراءة سافرت مع رسول الله ثمان
 عشرة سفرة فما رأيت به يترك الركعتين قبل الظهر رواء أبو داود والترمذي والمشهور عن جميع
 السلف جوازها وبه قال الاثمة الاربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة
 محتمة فلو شرعت تأميه لخصت انماها وأما النافلة فالى خيرة المصلي فالرقب به أن تكون مشروعة
 ويخير فيها انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجلا لعمت انه لو كان يخبر بين الاعمام
 وصلاة الراتبه لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التحفيف فلذا كان لا يصلي الراتبه
 ولا يتم (الامن جوف الليل فانه كان يصلي على الاربعين وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده
 للقبلة أو غيرهما فاصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الامم في جواز التنفل
 للمسافر بالليل قال عمر بن زبيدة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
 توجهت ورواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام
 (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كلوا
 يتنفلون في السفر) ظاهره ليلادومها (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس
 بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أى التنفل بالليل والنهار (مالك
 قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) يضم العين (ابن
 عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (يتنفل في السفر فلا ينكر عليه) قال الباجي يحتمل أن يراه
 يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبهه
 (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الانصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) يضم المهملة
 وموحدين (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

فان الامام يستجند قبلكم ويرقع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فملاك ينادي اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لم يقل أحد وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر قال سمعت أبي ثنا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان ابن عبد الله الرقائبي هذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد أشهد أن لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال أبو داود وقوله فانصتوا ليس بمحفوظ لم يحنى به الا سليمان التيمي في هذا الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * حدثنا محمد ابن داود بن سفيان ثنا يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن مهران بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن مهران بن مهران بن جندب أما بعد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضاءها فابدأ بقول التسليم فقولوا

قبلها سنة (عن عبد الله بن مهران قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار) لم يثابح عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون هلي راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة ففرق في التمكن لا يجوز وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أيضا كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أيضا كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر وراه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) عجمية أوله وراه آخره زاد الخفيف عن مالك خارج الموطأ ويومئ ايماء أي الركوع والسجود أخفض منه تميزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته (ناقته التي تصلح لان ترعى) في السفر حيث توجهت به (مفهومه انه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقدره الى حيث توجهت قوله توجهت متعلق بصلي ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول رواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية البخاري يومئ برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرئوع لبيان ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر كان لا يصلي الروائب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي بتعاليقه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الروائب في رحله ولا يراه ابن عمر اوله تركه هاتفي بعض الاوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى بن مالك بن تايبه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر وهو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء) لكل منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) بدعة أو غير هازاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فانيها قولوا فوجه الله في النافقة وقد أخذ بعضهم انفسها الامصار الا ان أحدوا بانوار استصحاب ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والذارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحنه ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله أعلم

صلاة الضمى

(مالك عن موسى بن ميسرة) الذي يكسر الدال وسكون التثنية مولا هم أي عروة المديني ثقة كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبي حمزة) اسمه يزيد بضمية وزاى وقيل عبد الرحمن المديني الثقة من رجال الجيع (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) الصحابي الشهير ويقال مولى أم حنته أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال حافظ هو مولى أم هانئ

ها في حقيقة ونسب الى ولاد عقيل مجازا بادنى ملاسة لانه اخوها اولادها كان بكثر ملازمة عقيل
 (ان ام هاني) بكسر النون فهمزة (بنت ابي طالب) الهاجمية اسمها فاخته على الاشهر وقيل
 فاطمة وقيل هند صحابه لها احاديث ماتت في خلافة معاوية (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى عام الفتح) بمكة (غاني ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتصفا في ثوب واحد)
 وذلك نهي كافي الحديث بعده (مالك عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي
 أمية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان اباهرة) بضم الميم وشذ الزاء (مولي عقيس بن ابي
 طالب) حقيقة أو مجازا ولاد ريسى والغنبي والتنيسي مولى أم هاني (أخبرناه مع أم هاني بنت
 أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة في رمضان سنة ثمان
 (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب) جلثان مالبان وفيه سترهاوم عند الاغتسال
 وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أم هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل بيته يوم فتح مكة واغتسل وصلى غاني ركعات فمر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع
 والسجود فظاهر هذا ان الاغتسال وقع في بيته قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرره ويؤيده
 ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني ان ابذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة
 سترته بمحتمل انه زل في بيته بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فغابت اليه فوجدته يغتسل
 فيصح القولان وأما الستر فيستعمل ان أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه (قالت
 فسلت عليه فقال) بعد رد السلام ولم يذكره العلم به قال أبو عمرو فيه جواز السلام على من يغتسل
 وردده عليه (من هذه) يدل على ان الستر كان كثيرا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه
 فيه الرجال واخرج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يبرصت أم هاني مع علمها
 قال الباجي ولا حجة فيه لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع عيرونه) فقلت أم هاني بنت ابي
 طالب) فيه اصح الجواب غاية التوضيح كافي ذكر الكنية والقب هنا (فقال مرحبا بأم هاني)
 بناء الجرو في رواية يا أم هاني بيا النداء والاولى رواية الاكثر كافي المشرق أي لقيت وحيا وسعة
 وفيه كرم الاطلاق وتأنيس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (فام فصلي غاني ركعات)
 بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلي حال كونه (ملتصفا) أي ملتصقا (في ثوب واحد) زاد كريب
 عن أم هاني يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من عسك به لصلاتها موصولة سواء
 صلى غنا بيا أو أكل ولطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى ركعتين فسأته امرأته فقال ان النبي صلى
 الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورات أم هاني بقبية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفضولة
 (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أي قال أروادعي (ابن أمي على) وهي شقيقته
 أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد في القرابة لانها بصدد الشكابة في
 اخبار ذمها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محمل يقتضي ان لا تصاب منه لما
 جرت العادة ان الاخوة من جهة الام أشد في الحنا والرياسة من غيرها قال ابن عبد البر كانوا
 يسمون كل شقيق بابن أم دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحدا قال
 هرون بن ابي أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأمي ويا ابن أم ان القوم استضعفوني وهما شقيقان (انه قاتل
 رجلا أجزته) بالراء أي أمته وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي
 تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جيل أدب وحسن تناول (فلاي) بالنصب بدل من رجلا
 لوم من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلاي (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة بن ابي وهب
 ابن عمرو الخزرجي زوج أم هاني ولدت منه أولاد منهم هاني الذي كنيته به قال الحافظ وعند أحمد
 والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني اني قد أجرت حويز بن ابي قال أبو العباس بن

القيان الطيبات والمسلمات
 والملك لله ثم سلوا عن العيين ثم سلوا
 على قاونكم وعلى أنفسكم قال أبو (وهو)
 داود سليمان بن موسى كوفي
 الاصل كان بدمشق قال أبو داود
 دلت هذه العبارة ان الحسن مع
 من همرة

(باب الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم بعد الشهاد)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن الحكم عن ابن ابي يسلى عن
 كعب بن عجرة قال قلنا أو قالوا
 يا رسول الله أمرتنا ان نصلى عليك
 وان نسلم عليك فأما السلام فقد
 عرفناه فكيف نصلى عليك قال
 قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
 كما صليت على ابراهيم وبارك على
 محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
 انك جيد مجيد حدثنا مسدد ثنا
 يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا
 الحديث قال صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على ابراهيم
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن
 بشر عن مسعر عن الحكم باسناده
 بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
 جيد مجيد اللهم بارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على آل
 ابراهيم انك جيد قال أبو داود
 رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي
 يسلى كما رواه مسعر الا انه قال كما
 صليت على آل ابراهيم انك جيد
 محمد وبارك على محمد وساق منه عليه
 حدثنا الغنبي عن مالك ج ر كعند
 وثنا ابن السرح أنا ابن وهب ورائ
 أخبرني مالك عن عبيد الله بن ابي كرايم
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرقاني
 قال أخبرني أبو جريد الباصدي
 انه قال يا رسول الله كيف نصلى

عليه قال قولوا اللهم صل على محمد
 وأزواجه وذريته كما صليت على
 آل ابراهيم وبارك على محمد
 وأزواجه وذريته كما باركت على
 آل ابراهيم انك جيد مجيد حدثنا
 الفعفي عن مالك عن نعيم بن عبد
 الله الحميري عن محمد بن عبد الله بن
 زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أرى
 النداء بالصلاة أخسره عن أبي
 مسعود الانصاري انه قال أنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مجلس سعد بن عباد فقال بشير
 ابن سعد أمرنا الله ان نصلى عليك
 يا رسول الله فكيف نصلى عليك
 فسكت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى تخبتنا انه لم يسأله ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولوا فذ كرمعني حديث كعب بن
 عجرة زاذني آخره في العالمين انك
 جيد مجيد حدثنا أحمد بن يونس
 ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق
 ثنا محمد بن ابراهيم بن الحرث عن
 محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه
 ابن عمرو بن الخطاب قال قولوا اللهم
 صل على محمد النبي الامي وعلى آل
 محمد حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا احسان بن يسار الكلابي حدثني
 أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن
 عبيد الله بن كزير حدثني محمد بن
 علي الهاشمي عن الجهم عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من مرة أن يكتمال
 بالمكيال الا وفي اذا صل علينا أهل
 البيت فليقل اللهم صل على محمد
 النبي وأزواجه أمهات المؤمنين
 وذريته وأهل بيته كما صليت على
 آل ابراهيم انك جيد مجيد حدثنا
 أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن
 مسلم ثنا الأوزاعي حدثني حسان
 ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

لا
 يعنى

شرح وغيره هاجدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كما فحين قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الايمان
 فاجارتهما أم هانئ فكان من اجابتهما وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منافقا هجدة كذا قال
 وبعده فبين له روية ولم يصح له صحة وذكره من حيث الرواية في التامع بن الضاري وابن حبان
 وغيرهما فكيف يتبها من هذا سيده في صغر السن ان يكون عام الفتح معات الا حتى يحتاج الى
 الامان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يسم على نفسه لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها
 عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لا يذكروا لهبيرة
 ولدا من غير أم هانئ وجرم ابن هشام في تذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن
 هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرق بسنده في الواقدي في حديث أم هانئ هذا
 انهما الحرث بن هشام وعبيد الله بن أبي ربيعة وحكي بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب
 وليس يشق لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى بصرى فلم يرل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحق
 وغيره فلا يصح ذكره فبين اجارته أم هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب خلفا كانه كان فيه
 فلان ابن عم هبيرة فقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من
 الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقرينه
 لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرتنا من أجرت) رأى
 أمنا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر في جواز أمان المرأة وان لم تكن تقاسل وبه قال
 الجمهور منهم الأئمة الاربعة وقال ابن الماجشون ان اجازة الامام جاز والارد لقوله أجرتنا من
 أجرت وأجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعادها وان كانت صادفت حكم الله في
 ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أنا في يوم الفتح جوان أجرتنا ما فأتى على يريد
 قتلها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله اني أمنت
 حويز لي وان ابن أمي عليا يريد قتلها ما قال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد أجرتنا من
 أجرت في قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول وبدل عليه الحديث الاخر المسنون تشكافا
 دماؤهم يسهى بدمتهم أدانهم ويرد عليهم أقضاهم وهم يد على من سواهم اذ معني يسهى بدمتهم
 يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكي أن المنذر الاجماع على جواز تأمين
 المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن مصنون أيضا (قالت أم هانئ بذلك ضحى) أى صلاة
 ضحى فقيه أثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت
 عن وقت صلاة قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض قومه كذلك وقال
 السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحو بلدا قال ابن
 جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في ايوان كسرى قال وهى ثمان ركعات لا يفصل
 بينها ولا تصلى بامام قال السهيلي ومن ستمها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها اصلان تصلى
 الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه ثلاث الليلة من حربه وتتم ذلك
 النووي بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق قريب عن أم هانئ ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في
 كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات لسبعة الضحى وروى ابن عبد البر في
 التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
 فقل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن
 أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السهيلي ولكن وجهه بان الاصل في العبادة التوقيف وهذا
 أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كافي الصحيح من حديث

صان والطبراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى عن مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى أربعين مرة عن الطبراني عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله
زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله قصرًا في الجنة
أخرجه الترمذي واستغفر به وضعفه النووي في شرح المذهب قال الحافظ وليس في أسناده من
أطلق عليه الضعيف والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى أربعين مرة كتب من القانتين ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم من صلى ثمانياً كتب من
العاشرين ومن صلى ثلثي عشرة ركعة بنى الله بيتاً في الجنة وفي أسناده ضعف أيضاً له شاهد عن
أبي ذر عند الزوار وفي أسناده ضعف أيضاً لكن إذا صح ما إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج به
ونقل الترمذي عن أحمد بن أصح مرفوعاً في الباب حديث أم هانئ وهو كذا قال وقد أخرجه البخاري
في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسمعيل بن أبي أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى أو بعثهم عن مالك بن وهلول مرفوعاً في حديث عن عبد الله بن الحرث الهامشي سألت وحرصت على
ثلاثي أحداً من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سجع سبعة الضحى فلم أجند غير أم هانئ
حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في
العبارة لأنه ولد على عهد صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في
زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو بن الزبير) بن العوام
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سجدة الضحى قط) بضم السين أي نافله وأصلها من التسبيح ونحوها النافلة بذلك لأن التسبيح الذي
في الفريضة نافلة ثقيل لصلاة النافلة سجدة لأنها كالسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري
يفتح بحديث عائشة هذا ويقول أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وإنما كان أصحابه
يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها
(وإني لاستعجباً) بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالواحدة المتسداة من الاحتجاب
قال الساجي كذا رواه يحيى ورواه غيره لا سبها أي بضم الهمزة وكسر الواحدة الثقيلة أي أنقل
بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقضي العمل بخلاف الأولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة
في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى أربعين مرة ما شاء الله في الأول نفي رؤيته بذلك مطلقاً وفي الثاني تقييد
النفي بغير المحي من مغيبه وفي الثالث الإتيان مطلقاً واختلاف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد
البروجاعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان منها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم
وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من العبارة الإتيان انتهى
وبه يعلم أن قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه
كعبه ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فيسقط تعجب السيوطي منه وأنه
لا يسيل إلى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون إلى الجمع قال البيهقي عن عدي أن المراد بقولها
ما رأيت يسبها أي يدارم عليها وقولها وإني لا سبها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس
شيئاً يعني المداومة عليها قال وفي رواية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قال (وان) بكسر فكوت
مخففة من الثقيلة أي وأنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدع) بفتح اللام أي يترك العمل
وهو يجب أن يمهله خشية (بالنصب أي لاجل خشية) (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)
بالنصب هطف على يعمل وليس مرادها تركه أصلاً وقد فرض عليه أو نذبه بل ترك أمرهم أن

أنت صريح بأبهر برهانه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ
أحدكم من الشهادة لا تحرف فليعود
بأنه من أربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن قته الهيا
والمعات ومن شمر المسج الدجال
* حدثنا وهيب بن نقيب أنا
عمرو بن يونس الباهلي حدثني محمد
ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن طاوس عن عيسى بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
يقول بعد الشهادة اللهم اني أعود
بأن من عذاب جهنم وأعوذ بك
من عذاب القبر وأعوذ بك
من قته الدجال وأعوذ بك من
قته الهيا والمعات * حدثنا عبد
الله بن عمرو وأبو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا الحسين المعلم عن
عبد الله بن ربيعة عن حنظلة بن علي
ان محجن بن الادرع حدثه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى
صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم
انني أسألتك يا الله الاحسد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
أحد ان تغفر لي ذنوبي ان انت
الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له
قد غفر له ثلاثاً

(باب اخفاء الشهد)

* حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي ثنا يونس بن
بكير عن محمد بن اسحق عن عبد
الرحمن بن الاسود عن أبيه عن
عبد الله قال من السنة ان يخفي
الشهد

(باب الإشارة في الشهد)

* حدثنا القعني عن مالك عن
مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد
الرحمن المغاوي قال رأيت عبد الله
بن عمر وأبا أجيث بالخصي في

الصلاة فلما انصرف منها في وقت
اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى
وقبض أصابعه كلها وأشار
بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع
كفه اليسرى على فخذة اليسرى
حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي
ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا
عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى تحت فخذة وساقه وفرش
قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى
على فخذة اليمنى وأشار بأصبعه
وأرانا عبد الواحد بن هشام
بالسبابة حدثنا ابراهيم بن
الحسن المصيصي ثنا حجاج
عن ابن جرير عن يزيد بن محمد
بن جحلان عن عامر بن عبد الله
عن عبد الله بن الزبير انه ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بشيرا بأصبعه اذا دعا ولا
يحركها قال ابن جرير وزاد عمرو بن
دينار قال أخبرني عامر عن أبيه
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو كذلك ويصام النبي صلى
الله عليه وسلم بيده اليسرى على
فخذة اليسرى * حدثنا محمد
ابن يشار ثنا يحيى ثنا ابن
جحلان عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال
لا يجاوز بصره اشارته وحديث
حجاج أم * حدثنا عبد الله بن
محمد الثقفي ثنا عثمان بن يعقوب
ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

بعده معه ليأمر انهم لما اجتمعوا في رمضان للتباعد عنه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة والاربعين
انه صلى الله عليه وسلم صلى حربة تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولهما كان يصلي الا ان يحيى بن
مقبة يروي قولها كان يصلي أو يعاير يزيد ما شاء الله بأبى الأولى محمولة على صلواته يا حيا في المسجد
والثاني على البيت ويكره عليه حديث الباب ويحجب عنه بأن المنقح صفة مخصوصة وظل عياض
وغيره قولها ما صلاها معناه ما وأتته يصلحوا لجمع بينه وبين قولها كان يصلي انها أخبرت في
في الانكسار عن مشاهدتها في الأثبات من غيرها وجميع أيضا باحتمال انها صفة صلاة الضمى
المجودة حيث من هيئة مخصوصة بعد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما
كان يصليها لما قدم من سفره لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أو يعاير يزيد ما شاء الله هذا
وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضمى كانت
واجبة عليه وعلما جاعة من خصائصه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقولي
الماوردي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يكره عليه ما في مسلم في
حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نبي أم هانئ يلزم منه العدم لا ما تقول يحتاج من
أثبتته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبتته فلا تتأزم
المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه الجيولي عن عبد الله بن يوسف ومسلم
بن يحيى كلاهما عن مالك بن نويرة عن ابن شهاب بن الجاري وغيره (مالك عن زيد
ابن أسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضمى ثمانين) بياض مفتوحة (ركعات ثم تقول لونهن) يعني
الثوب أحمر (أو أبيض) أبو بكر وأحمد ومالك (متر كنهن) أي الثمان ركعات كان الباجي يحتمل
انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولذا اقتصرنا على هذا
العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضمى
من الصلوات المصونة بالعدد فلا يراد عليها ولا ينقص منها ولو كتمنا من الرغائب التي يفعل
الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا أن أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى
الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حدلا أكثرها ثمانية وهو اليه ذهب قوم منهم ابن جرير
ومن الشافعية الحلبي والرواني وصوبه السيوطي فالأقوى برد في ثمن من الأحاديث ما يدل على
حصرها في عدد مخصوص وروي سبعين منصور عن ابراهيم الضمى قال سأل رجل الأسود بن
زيد كم أصلى الضمى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أحب اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوات الضمى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أو يعاير منهم من
يعد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان أبا عبد الجبار كان من أشد العصابة
توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضمى وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان
يصلي الضمى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من
العصابة والتابعين انه حصرها في اثني عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعي وأحمد
وإعجاز كذلك الروابي فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى
الاثني عشرة ركعة بتسليخة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان فلا مطلقا فيكون الاثنا
عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالأفضل وزاد ثم قال وذهب آخرون الى أن أفضلها أربع
ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي من فروع عن الله
تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكلت آخره وورد بصره عن ست من العصابة
وهي حديث عائشة عند مسلم ولطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الضمى أو يعاير

الله يتلقى الجنة والنار لكم علي. أبي امامة مرفوعاً أقدمون قوله و ابراهيم الذي وفي قال وفي عمل يومه باربع وكلمات النبي وروى الحاكم من عقبه بن هاشم قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي المصنوع يسود منها والنفس وضعاها والنفس ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى

(جامع سمعة النبي)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الصحابي الشهير (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الاصمعي بفتح الميم وكسر اللام وهذا الحرف بمرود قاله النووي قال الحافظ ضمير جدته يعود على اسحق بن حزم به ابن عبد البر وعبد الحق وبياض وصفه النووي وحزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدته أنس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد القوي في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ملرو بن ماف في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدسي عن عبيد الله بن عمر بن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق لقبها الى هدي بن التجار قال وهي الغيباء ويقال الرميضاء ويقال أمها سهاة ويقال أيتها أي بطن وفاء مصغرة ويقال رميضة وأمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له انسا وابراة ثم خلفت عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا هير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أنس أخته لأمه أنس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد ضمير جدته الى اسحق أي يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ملرواه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن أنس قال صفت أبا ناري بنتم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واخصرها سفيان ويحتمل تعدد هذا الظاهر ما تقدم ذكره كون مليكة جده أنس لا ينفى كون أم سلمة اسحق لما يشاء لكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاماما فأكل منها وأما معه ظاهرة في ان مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الاصابه قوي ابن الاثير قول من أعاد ضمير جدته الى اسحق بان اسمها يكن في جدته من قبل أبيه ولا أمه من اسمي مليكة قلت وهذا الذي مرود فقد ذكره العذوي في نسب الانصار ان اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وهي أمه وبطل قول من جعل الضمير لاصمعي وبني عليه ان اسم أم سليم مليكة انتهى (دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمام) أي لاجله زاد التبعي صنعته (فأكل منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوي وموسى بن عيين عن مالك وأما كات معنه ثم دعا بنوه فمقوضاً ثم قال قم قوضاً ومر العجوز فلتسوا ومر هذا اليتيم فليتوضاً انتهى يعني فلا دليل على ترك الوضوء مما مست النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الباء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الباء لام كي والفعل بعدها منصوب بان مصغرة واللام ومعناها خيرة مبتدأ محذوف والتقدير قضاكم لا صلي ويجوز على مذهب الاخفش ان القائم أئدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الباء يحتمل انها لام هي أيضا وسكنت الباء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الباء في الحزم اجراء للمعتل مجزى الصحيح كقراءة تعجيل من يتوق ويصبر وروى بخلاف الباء فاللام الامر وأمر المستكلم نفسه يقبل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولتعمل خطاياكم وحقك ابن قريظ قال عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على حمد اللام الامر وكسر هالقه معروفة وفي كل التي رواها قال صل بحديث اللام واخرى فلا صلي بفتح اللام مع سكون الباء على انها

قدامة من في بحيلة حسن مالكين غير الخديجي عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضمأ فراعته النبي صلى الله عليه وسلم وافعا اصبعه السبابة فدخلها

(باب كراهية الاعتقاد على البدن في الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر بن اسحق بن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتقد على يده قال ابن شوية نهى ان يعتد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتقد على يده وذكره في باب الرفع من التجرود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتد الرجل على يده اذا نهض في الصلاة حدثنا بشر بن هلال ثنا عند الوارث عن اسحق بن امة سألت طايعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاه ثنا أبي ح وثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هرون بن زيد سألتا على شقة الابرار ثم انفضا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعتدون

(باب في تحفيف التجرود)

حدثنا حنبل بن اسحق بن محمد بن اسحق عن عبد بن ابراهيم عن أبي

صيدة من ابيه اى النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كانه صلى الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم (باب في السلام)

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح وثنا احمد بن يونس ثنا زائدة ح وثنا مسدد ثنا ابوالاحوص ح وثنا محمد بن عبيد الحاربي وزيد بن ايوب قالنا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح وثنا قيس بن المنتصر انا امحق يعني ابن يوسف عن مريك ح وثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن ابي امحق عن ابي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن ابي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لام ابتدائها كيد اولام امر فقت على لثة بنى سليم وثبتت اليها في الحزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح ارجواب قسم محذوف والفاء اجواب شرط اى ان قم فوالله لاصلى لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ وورد الرواية بهذا وما قبله (لكم) اى لا اجلكم قال السهيلي الامر هنا معنى الخبر وهو قوله تعالى فليسدده الرحمن مدا ويحتمل انه امر لهم بالاتهام لكنه اضافة الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى وبد اصله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما باصل ما دعى لاجله (قال انس قممت الى حصيدنا قد اسود من طول ما لبس) يضم اللام وكسر الموحدة اى استعمل وليس كل شئ يحسه فقيهه ان الاقتراش يسمى لبسا واستدل به على منع اقتراش الحر بلعموم النهي عن لبسه ولا يردان من حلف لا يلبس حريرا لا يحث باقتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا لينة له ولا يلبس ثوبه يحث باقتراشه لانه يسمى لبسا (فمضمضة بماء) ليلين لا تجاسه قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضج ظهور لما شئت فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رايت وانضج ما لم تر قال ابو بصير وثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن التجاسة والنضج الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شئت فيه وقال الباجي الظاهر انه اغما نضجه لما خاف ان يناله من التجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطمم وقال الحافظ يحتمل ان النضج لتلين الحصيدا ولتطهيره ولا يصح الحزم بالاخير بل المتبادر وغيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيهه جواز الصلاة على الحصيد وملواه ابن ابي شيبة وغيره عن شرح بن هاني انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصيد والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصيد فقيهه بن بدين المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مرود لمعارضته لما هو اقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصيد يسطه ويصلى عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حصيد (وصففت انا واليتيم) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اى مع اليتيم (وراه) اى خلفه وهو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عمه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم ابي ضميرة سعد الحبري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليشاوي قبل اسمه روح وروهم من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وكذا وروهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والبحرور من ورائنا) هي مليكة المذكورة اول اجزيم الحافظ وقال النووي هي ام انس ام سليم انتهى والمتبادر الاول (الطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طهمة زوج ام انس قام اليها مرة فضر بها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن البحرور فقالت له اتقول البحرور عجز الله وكيك (فصلى لئلا ركعتين ثم انصرف) اى الى بيته اومن الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الغنى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الغنى الا مرة واحدة في دار الانصاري الغنم الذي دعاه ليصلى في بيته ليختم مكانه مصلى رواه البخاري واجاب الباجي بان مال الكالعه بل بلغه ان حديث مليكة كان ضحى واعتقد انس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى واجاب ابن العربي في القيس بان مال الكالعه نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الغنى فحمله عليه وان اسأل بطلع على انه صلى الله عليه وسلم فوى بتلك الصلاة صلاة الغنى انتهى والجوابان متقاربان لكن لم يظهرهما مختلفا وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والا كل من طعام الدعوة وصلاة النافذة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل بعد موقفيها وفيه تنظيف مكان المصلي
 بوقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن
 معها امرأة غيرها وحوار صلاة المنفرد خلف الصف ولا جهة فيه لان سنة المرأة ان تقوم خلف
 الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافذة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط
 او نحوها صلاة الصبي المميز وضوءه وان تحكى الفضل الوارد في صلاة المنافلة منفردا حيث
 لا يكون هناك مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذ ذلك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم
 ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بنه (مالك عن ابن شهاب
 عن عبيد الله بن عمر العيني (ابن عبد الله) بن فضال (ابن عتبة) بنهما عن ابي عبد الله بن عتبة بن
 مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو
 من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه
 اوانه استأذن ولم يذ كر لعلم السامع (بالحاجرة) وقت الحرف (فوجدته يسبح فقصت وراءه فقربني
 حتى جطني حذاءه) بكسر الحاء وقع الذا والمد اى عقابته صادرا (عن عبيد الله) لانه مقام الواحد
 فلما جاء برافق بن يحيى بن جهم والفاء وهم زوايا الله حاجب هم اولاد الجاهلية وجم
 مع عمر في خلافه ابي بكر وله ذكري الحسين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (ناخرت فصفقنا) اى فوقنا (وراه) اى خلف عمر قال الساجي رأى مالك
 حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحرف وقد رأى زيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى
 فقال املقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس ان تفعل
 في الخاصة والتفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير ان يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في
 غير نافذة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول
 للضحى صلاة وكذا كان لا يفت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان
 ابن عمر يصلي بعد العصر ما نصفر الشمس ويدفون للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالردة
 ومثل هذا كثير من اختلافها

(التشديد في ان عمر احدث بين يدي المصلي)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري
 الخرزجي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن
 ابيه) العاصبي ابن العاصبي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي) زاد الشيطان من رواية ابي صالح عن
 ابي سعيد ان شئ يستره (فلا يدع) يترك (احدنا بين يديه) ولا بين ابي شيبه عن ابن مسعود ان
 المروزي بين يدي المصلي يقطع نصف سلانه (وليدراه) وللبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في محوه
 (ما استطاع) قال القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع (فان ابي فليقاتله) بكسر اللام الجازمة
 وسكونها قال القرطبي اى يزدي دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله
 بالسلاح لخالفه ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاستغفال بها والخشوع فيها وقال ابو عمر
 احسبه خرج على التغلظ فان دافعه مدافعه لا يقصد مهاقته فات فالدية في ما هو قيسل على عاقبته
 وقيل هدر ولا ودلان اصله مباح اه واطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده
 في القيس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الساجي يحتمل ان يريد فليلعن كما قال قتل الخراصون
 وقال تعالى فانهم الله اني يؤفكون قيل معنا لغتهم ويحتمل ان يريد يؤخذ على ذلك بعد عام

يحيى بن زكريا بن ابي اسحق عن مسهر
 عن عبيد الله بن القبيصة عن جابر
 ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 احدنا اشارة بيده من عن يمينه
 ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال
 احدكم يرى بيده كأنها اذنا
 خيل شمس اغيا يكتفي احدكم ارا لا
 يكتفي احدكم ان يقول هكذا وأشار
 باصبعه يسم على اخيه من عن
 يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد
 ابن سليمان الانباري ثنا ابو نعيم
 عن مسهر باسناده ومعناه قال اما
 يكتفي احدكم ارا احدكم ان يضع يده
 على فخذه ثم يمس على اخيه من
 عن يمينه ومن عن شماله حدثنا
 عبد الله بن محمد القبيصى ثنا
 زهير ثنا الاعمش عن المسيب بن
 رافع عن عمير الطائي عن جابر بن
 سمرة قال دخل علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والناس راغوا
 ايدهم قال زهير اراه قال في الصلاة
 فقال مالي ارا كبر ارفسى ايديكم
 كأنها اذنا خيل شمس استكروا
 في الصلاة

(باب الرد على الامام)

حدثنا محمد بن عثمان ابو
 الجاهر ثنا سعيد بن بشر عن
 قتادة عن الحسن عن سمرة قال
 امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان
 نرد على الامام وان نتحاب وان
 نسلم بعضنا على بعض حدثنا
 احمد بن عبدة انا سفيان عن
 عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس
 قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي
 ثنا عبد الرزاق اخبرني ابن جريح
 انا عمرو بن دينار ان ابا عبد
 مولى ابن عباس اخبرني ان ابن

الاصحاح
 لا يبي

عمر الزهري
 الخرزجي

عباس اشهره ان رفع الفتوى
للدكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة كان ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
ابن عباس قال كنت أعلم اذا
انصرفوا بذلك وامعه

(باب حذف التسليم)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
حدثني محمد بن يوسف القريابي ثنا
الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حذف السلام سنة

(باب اذا أحدث في صلته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
جرير بن عبد الحميد عن عاصم
الاحول عن عيسى بن خطاط عن
مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا أحدكم في الصلاة
فلينصرف فليتوضأ وليعد صلته
(باب في الرجل يتطوع في مكانه
الذي صلى فيه المكتوبة)

حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد
الوارث عن ليث عن الجراح بن
عيسى عن ابراهيم بن امه عجل عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابهر أحدكم قال
عن عبد الوارث أن يتقدم أو

يتأخر عن عينة أو عن فعماله زاد
في حديث حماد في الصلاة يعني في
السجدة حدثنا عبد الوهاب بن
محمد ثنا أشعث بن شعبة عن
المنهال بن خليفة عن الأزرق بن
قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى أبا
رمثة فقال صليت هذه الصلاة أو
مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر
يقومان في الصف المتقدم عن عينة
وكان رجل قد شهد التكبير

ورجل
سلك

صلاته وبؤنه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدعاء وهو في ذلك مقابلة لمبالغة للأجاء على أنه
لا يجوز أن يقاومة مقابلة فليدفعه دفعاً أشد من الدعاء وهو في ذلك مقابلة لمبالغة للأجاء على أنه
بخلاف الفعل اليسير ويمكن أن أراد أنه يلغسه داعياً لا مخاطباً لكن قتل الصابي بمخالفة وهو
أدري بالمراد في الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى ثمى يستتره
فأراد شاب يجناز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فظفر الشاب فلم يجدهم سائداً إلا بين يديه فقال
اجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأذى وقد رواه الإسماعيلي باللفظ فان أبي فليصعل يده في صدره
وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه
ليدفعه ولا العمل الكثير في مذاقته لانه أشد في الصلاة من المرور وذهب الجمهور إلى أنه اذا امر
ولم يدفعه فلا يرده لانه فيه إعادة للمرور قال النووي لا أعلم أحد من القضاة قال بوجود هذا
الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوده وكان النووي لهم راجع كلامهم
أولهم بعد بخلافهم (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبي الا تشوش على المصلي
أو المراد شيطان من الانس والاطلاق الشيطان على المأثر من الانس سائغ شائع كقوله تعالى
شيطان الانس والجن وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من يقف في الدين وان الحكم
للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المأثر شيطاناً بمجرد مروره قال الحافظ وهو مبتنى على ان
اللفظ شيطان يطلق حقيقة على الجن ويجاز على الانس وفيه بحث ويحتمل أن المعنى فاعلم الحامل
له على ذلك شيطان وفي رواية الإسماعيلي فان معه الشيطان ولمسلم من حديث ابن عمر فان معه
انقرين واستنيط ابن أبي حمزة من قوله فاعلمه وشيطان أن المراد بقوله فليقتله المدافعة لأخيه
القتال لان مقابلة الشيطان انما هي بالاستعداد والتسوية وهو جازعاً وانما جازع الفعل البصري في
الصلاة للضرورة فلو قتله حقيقة المقابلة لكان أشد على صلته من المأثر بل وهل المقابلة لخلل يقع
في صلاة المصلي من المرور وأدفع الاثم عن المأثر الثاني وقال نخسيرة بل الاصل أظهر لان
اقبال المصلي على صلته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع تصفح صلته خوروى أبو تميم عن عمر بن عبد المصلي
ما ينقص من صلته بالمرور بين يديه ما صلى الا إلى ثمى يستتره من الناس ففرض هذين الأمرين انما
الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمأثر وهما وان كانا موقوفين لفظاً فلها حكم الرفع لان
مثلهما لا يقال بالأي اه وهذا الحديث بزواه مسلم عن يحيى عن مالك وهو أخرجه هو
والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد مجمة سالم بن أبي
أمية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن
سعيد) بكسر العين (ان زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الضبابي (أوسله)
أي بسر (البيهقي) بالتصغير ان الطورث بن الصمة بضم السين المهملة وتشديد الميم ابن عمرو
الانصاري قيل امه عبد الله وقد يشب الى خده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة
وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ان أخت أبي بن كعب بنتي الى خلافة معاوية (يسألها ماذا
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثر بين يدي المصلي) أي امامه بالقرب منه قال الحافظ
هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو
أبو جهيم وثابه سفبان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وان ما حقه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة
عن أبي النضر فقال عن بسر أو سلمى أبو جهيم بن زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث قال ابن
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلداً بأخرجه ابن أبي خزيمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن
أبي خزيمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أو سلمى زيد بن خالد أسأله فذكر الحديث قال مالك

الأولى من الصلاة فصلي نبي الله
 صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن عينة
 وعن يساره حتى رأينا يا عرض
 خديه ثم انقل كأنه قال أبي رمنة
 يعني نفسه فقام الرجل الذي
 أدرك معه التكبير الأولى من
 الصلاة يشفع قلوب اليه عمر
 فأخبرني تكبيره فهزه ثم قال اجلس
 فإنه لم يزل أهل الكتاب الأتلم
 يكن بين صلواتهم فصل فرجع النبي
 صلى الله عليه وسلم بصره فقال
 أصاب الله بليديا بن الخطاب
 (باب السهو في البيهتين)

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
 ابن زيد عن أبيه عن محمد بن
 أبي هريرة قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إحدى
 صلاتي العشي الظهر أو العصر
 قال فصل بنا ركعتين ثم سلم ثم قام
 إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع
 يديه عليها أحدهما على الأخرى
 بعرف في وجهه الغضب ثم خرج
 سرعان الناس وهم يقولون
 قصرت الصلاة قصرت الصلاة
 وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن
 يكلماه فقام رجل كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسميه ذا الديدن
 فقال يا رسول الله أليس أم
 قصرت الصلاة قال لم أس ولم
 تقصر الصلاة قال بلى نسبت
 يا رسول الله فأقبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على القوم
 فقال أصدق ذوالبيدين فأومأوا
 أي نعم فرجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى مقامه فصلى
 الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر
 ومجد مثل مجوده أو أطول ثم
 رفع وكبر ثم كبر ومجد مثل مجوده
 أو أطول ثم رقع وكبر فقل قيل
 لمحمد سلم في السهو فقال لم أحفظه

وتصديك ابن القطان قال ليس خطأ ابن عيينة فيه جمعين لأجل أن يكون أبو جهيم بعث
 بسرا إلى زيد بن عيسى زيد إلى أبي جهيم يستثب كل واحد منهما ما عند الآخر قلت لعلي
 الأعمى للإحداث مبنى على غلبة الظن فإذا لم يخطأ فلا في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر
 بل هو راجح الاحتمال فيعمد ولو لا ذلك لما اشترطوا انتقاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو
 ارجح منه في حد الصحيح (قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
 المصلي أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل جهما وفي تحد بذلك بما إذا مر
 بينه وبين مقدار سجوده أو ثلاثة أذرع أو قدور مية بجزر أقوال ولا يبالى العباس السراج من
 طريق الضال بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فخمه بعضهم
 على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله والمصلي بفتح اللام أي
 بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا عليه) زاد الكشي في من رواية البخاري من
 الأثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره الحديث في الموطأ يدونها وقال ابن
 عبد البر لم يختلف على ما أتى في شيء منه وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجان يدونها
 ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الأثم فيحتمل أن تكون
 ذكرت حاشية فظنها الكشي في أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عراها الهب
 الطبري في الأحكام البخاري وأطلق في بيت ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إمامه أنها في الصحيحين
 انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مبد مفعولي يعلم وجواب لوقوله (لكن ان يقف) أي
 وقوفه (أو بعين خيرا) بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على أنه اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة
 كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين
 يديه) حتى لا يلحقه ذلك الأثم وقال الكرماني جواب لوليس هو المذکور بل التقدير لو يعلم
 بما عليه لو وقف أو بعين ولو وقف أو بعين لكان خبرا له وأسم المعتبر فيجبها للامر وتعليقا قال
 الحافظ ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم أبدى الكرماني تخصيص
 الاربعين بالذکر حكمتين أحدهما كون الاربعه أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير خربت
 في عشرة ثانيها كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالتظفة والعلقه والمضغة وكذا بلوغ الأشد
 ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام
 خيرا له من الخطوة التي خطأها هو وهذا من عربان اطلاق الاربعين للمائة في تعظيم الامر لا
 بخصوص عدد معين وفتح الطعوى إلى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في
 تعظيم الامر على المار لانهما يقصاها إذا المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام جزو نحويف
 فلا يناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب أن يتأخر ويميز الاربعين ان كان هو
 السنة ثبت المدعى أو مادونها من باب أولى (قال أبو النضر لا أدري أقال) بجملة الاستفهام
 بمر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبراز من طريق أحمد بن عبيدة الضبي عن ابن
 عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة
 والشيباني طريق غيره فالأعلى التعداد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة ومحمد بن
 منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالثلث أيضا وفيه أن الجزم هو الثلث
 وقام من راووا حلقا واحدة الأثم يقال له تذكرفي الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل
 على تحريم المرور فان معناه النهي الا كيدوا ويعيد الشديدي على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبار
 وفيه أخذ القرين عن قرينه ما قاله أو استثناه فيما سمع منه والاعتقاد على خبر الواحد لان زيدا
 اقتصر على القول مع القدرة على الصلوات كقضاء رسوله المذکور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل

عمران بن حصين قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم... عبد الله بن مسleme عن مالك عن... أيوب بن محمد باسناده وحديث... حماد أم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل فأومأ قال فقال الناس نعم قال ثم رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومأ الا حاد بن زيد... ثنا شمر بن عيسى ابن الفضل ثنا سلمة يعني ابن علفية عن محمد بن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حماد كله الى آخر قوله ثبت ان عمران ابن حصين قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت فالتشهد قال لم أسمع في التشهد وأحب الى ان يتشهد ولم يذكر كان يسميه ذا اليمين ولا ذكر فأومأ ولا ذكر الغضب وحديث أيوب أم ثم سجد ثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حاد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو داود وروى هذا الحديث أيضا حبيب بن الشهيد وجيدو يونس وعاصم الاحول عن محمد بن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حاد بن زيد عن هشام انه كبر ثم كبر وروى حاد بن سلمة وأبو بكر ابن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حاد بن زيد انه كبر ثم كبر... حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الأزدعي عن

عنده علم فيلقاه فيأخذ منه رده الباسي بانه أرسه بيسأله ماذا أسمع ولم يرني يسأله هل سمع وقبلة استعمال لوفى الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما عاينه المقصد وروا سنيق ابن بطل من قوله لو يعلم ان الاثم يختص عن يعلم بالنهي وان تركه قال الحافظ وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص عن مر لا عن وقت فاما هذا مثلا بين يدي المصلي أو بعد أو قبل لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضروه من مر بين يديه لان ستره امامه ستره له أو امامه ستره له والتطيل المذكور لا يطابق المدعي لان الستره تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار والحديث زواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بتخية وخفة المهمة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخفف به خيرا له من ان يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخفيف أسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السابقة لان كعبا خبرها وظاهر هذا كالحديث فيه يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤديه قصة أبي سعيد فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساعا فوسم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أمره اقسام بأثم المار دون المصلي وعكسه بأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى ستره وللمار مندوحة فإثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشروع مسلوكا بلا ستره أو متباعد عنها ولا يجحد المار مندوحة فإثم المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجحد المار مندوحة فإثمان جميعا الرابعة مثل الاولى لكن لا يجحد المار مندوحة فلا بأثمان (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين أيدي النساء وهن يصلين) قال الباسي خص النساء لانهم في آخر المصنوف يكره المرور بين أيديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمر فيه كراهة المزور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال شيء من البعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصلي (ولا يدع أحد يمر بين يديه) وهو يصلي قال الباسي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لانه ما يقطع الاقبال على صلاته وأثمان المنع المار لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره ان يكلم من عن يمين المصلي من علي يساره

(الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

قال الباسي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو ان يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقصها (ابن عتبة) بضم فوقية ساكنة (ابن مسعود) أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فمأملت فقيه أشعر منه (عن عبد الله بن عباس أنه قال أقلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الاتي من الحسير (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك المعنى أي يراقبهم من الدمار والاجود كتابها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثرا أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحتمل ذلك على انها قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة

الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي اليهود حتى يقفه الله ذلك * حدثنا هاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد هذا السجدة ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شئت حين لقاء الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكره سعيد السجدتين قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي اليهود * حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في الركعتين فقبل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين * حدثنا اسمعيل بن أسد أنا شابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت قال بل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فات ذلك يا رسول الله فركع ركعتين

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يقول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية اسمعيل عن مالك بن مالك بن غيرجد أو أي الى غير ستره أصلاً قاله الشافعي وسبق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المروءين يدي المصلي لا يقطع صلاته بغيره رواية البراء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء بستره انتهى (فهرت بين يدي بعض الصنف) أي قدام فالتعبير باليد مجاز اذا الصنف لا يملكه الكرماني يحتمل أن يراد به صف من الصنف أو بعض من أحد الصنفين انتهى وللبخاري من رواة ابن أبي الزهري حتى سرت بين يدي الصنف الاول (فتراوات فأرسلت الاثان ترع) بقوتين يضم العين أي تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضاً بكسر العين بوزن تفعل من الرمي وأصله ترتعي لكن حدثت الباء تخفيفاً والاول أصوب لرواية البخاري في الحج زلت عنها فرعت (ودخلت في الصنف فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على صحته فقط لا على جواز المروء وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصنف حائل دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لاننا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه من بين يدي بعض الصنف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان تفردوا عليهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم مما يحدث لهم كافي في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث أبي ذر بن مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذلك المرأة والكلب الاسود ونصب بان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكع وذلك لا يضر لان ستره الامام ستره لمن خلفه وأما مروءه بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد اعمى بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى ستره لكن اختلف هل سترتهم ستره الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكز على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي أنه صلى بالحجابه في سفره وبين يديه ستره فرحير بين يدي أحجابه فأعادهم - م الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انهم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم وحديث ستره الامام ستره لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وثبوته ضعيف عندهم ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أن بقرة الخلف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ستره الامام ستره لمن خلفه بضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه ستره لمن خلفه بضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه اسمعيل وعبيد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثهم عن مالك بن (مالك انه بلغه ان سعيد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان يمر بين يدي) أي قدام (بعض الصنف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعاً) أي جائزاً اذا أقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصنفين قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضى ان الرخصة عنده لمن لم يسجد من ذلك بدأ وصيره لا يرى بذلك

آخرين ثم انصرف ولم يسجد بعد
 السهو قال ابو داود ورواه داود بن
 الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
 ابي اجدع عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال
 ثم سجد سجدين وهو جالس بعد
 التسليم حدثنا هرون بن عبد الله
 ثنا هاتم بن القاسم ثنا عكرمة
 ابن عمار عن ضمضم بن جوس
 الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر
 قال ثم سجد بعد التسهو وبعد
 ما سلم حدثنا اجدع بن محمد بن
 ثابت ثنا ابو اسامة ح وثنا
 محمد بن العلاء أنا ابو اسامة
 اخبرني حبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر
 نحو حديث ابن سيرين عن ابي
 هريرة قال ثم سلم ثم سجد بعد
 السهو حدثنا مسدد ثنا يزيد
 ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا
 مسلم بن محمد قال ثنا خالد
 الحذاء ثنا ابو قلابة عن ابي
 المهلب عن عمران بن حصين قال سلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 ثلاث ركعات من العصر ثم دخل
 قال هن مسلمة الجرف قام اليه رجل
 يقال له الخرباق كان طويل اليدين
 فقال له اقصرت الصلاة يا رسول
 الله فخرج مغضبا بجردهاء فقال
 اصدق قالوا نعم فولى تلك الركعة
 ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم
 (باب اذا صلى خمسا)
 حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن
 ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة
 عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة
 عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر خمسا فقبل له
 ازيد في الصلاة قال وماذا قال
 صليت خمسا فسجد سجدة ثم سجد

بأسا لحديث ابن عباس والآن الذي اتى على ان ستره الامام ستره لمن خلفه وهو الظاهر (مالك بن
 بلقة ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة ثمنى بما عير بين يدي المصلي) وهذا البلاغ رواه سعيد
 ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفاً (مالك بن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة ثمنى بما عير بين يدي المصلي) رواه مالك موقوفاً وخرجه
 الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن ابيه مرفوعاً لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعاً عن ابي
 سعد عند ابي داود وعن ابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي
 اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود وحديث ابي ذر مرفوعاً اذا
 قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب
 الاسود قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الا حمار والكلب
 الاحمر قال يا ابن ابي سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألني فقال الكلب الاسود سلطان
 رواه مسلم وله أيضاً عن ابي هريرة مرفوعاً يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل
 مؤخرة الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير
 تقييد بالاسود ولا يداود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل
 بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وموافقه منسوخ بحديث عائشة في
 الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمار والكلب
 والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السر ربيته وبين القبلة مضطجعة وقالت
 مجونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه فاذا سجد اصابت ثوبه وانا حائض
 وتعقب بان النسخ اغماضاً اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ حاله فيتحقق والجمع لم يتعذر وما
 الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث ابي ذر ينقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده
 انه سأل عن حكمه التقييد بالاسود فاجيب انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي
 لم يفسد صلته كما سبق حديث اذا ثوب الصلاة ادر الشيطان فاذا قضى التشويب اقبل حتى يخطر
 بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد علي الحديث وللنساء فاحذرنه فصرعته
 ولا بد ان قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه أتى
 بشهاب من نار ليعلمه في وجهه واما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد الصلاة وقال احمد بن حنبل
 الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة ثمنى ووجه ابن دقيق العيد بأنه لم يجز في
 الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع
 بعضهم في الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة في قطع الصلاة هي ما يحصل من التشويش
 وقد قالت البيهقي بوجهه فيهما ما يصح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانياً ان المرأة في حديث
 ابي ذر مطلق وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد جعل المطلق على المقيد وقال بتقييد
 القطع بالاجنية خشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عندها ثالثاً ان حديث عائشة واقعة
 حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال
 الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يتقدم من ملك اربه على ما لا يتقدم عليه
 غيره وقال بعض الحنابلة يارض حديث ابي ذر وموافقه احاديث صحيحة غير صحيحة ومريجة
 غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح الصحيح بل العمل به في حديث عائشة وموافقه
 والفرق بين المارويين الثامن في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نعماً كان أم غيره فهكذا
 المرأة يقطع مرورها دون لبثها

(ستر المصلي في السفر)

(مالك)

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستبرأ خلته إذا صلى) تخيفه أن يمر بين يديه أخذ في يده
 أنه استحسن وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعرض برأخلته فيصلي إليها قلت أقرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعدله
 فيصلي التي آخرته أو قال في مؤخره وكان ابن عمر يضعه ويعرض بشد الزاء يجعله عرضاً وبعده جفع
 الياء وسكون العين وكسر الدال بقية تلقا وجهه وأثرته فيصمات بلا مد ويجوز المد والراحة قال
 الجوهري الناقة التي تصلح لأن يوضع عليها الرجل وقال الأزهرى الراحة المركب الخفيف ذكر
 كان أو اتقى والماء المبالغه قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز المستبرأ بما يستقر من
 الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معادن الابل لان المعادن مواضع أقامتم عند الماء
 وكراهة الصلاة حينئذ عندها الماشية تنهاها مالا ينهم كقولهم يتناولون بينها مستبرأ بها وقال غيره
 علة النهى عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فصلة الصلاة إليها في السفر على حالة الضرورة
 (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره) لانه لا يتخشى مرور أحد بين
 يديه وفي الصحيح عن أبي حنيفة نزع علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأبى بوضوءه
 فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمران من وراءها

(منع الحصى في الصلاة)

(مالك عن أبي جعفر القارئي) بالهمز المدي المخزومي مولا لهم اسمه يزيد بن القفصاق وقيل جندب
 ابن فيروز وقيل فيروز فقه مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله
 ابن عمر إذا أهوى ليجهد مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما
 يتأذى به وبما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحسن التوى
 اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيرها في الصلاة وفيه نظر للحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير
 به بأسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والاولى أن صح ذلك عن مالك انه كان يفعله
 مرة واحدة مسحا خفيفا كقول ابن عمر وزجج أنه لم يبلغه الخبر بعد جدا وأمتنع مع ذكره
 حديث أبي ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان أبا ذر كان يقول مسح
 الحصى) أي تسوية الموضع الذي يسجد عليه انما يجوز (مسحة واحدة) في الصلاة (وتركها)
 والاقبال على الصلاة (خير من جرائنهم) بنكين الميم لا غير هي الجر من الابل وهي أحسن
 الوانها أي أعظم اجرامها لو كانته فتصلق بها أو حل عليها في سبيل الله قاله المحققون ومن قبله
 الاوزاعي وقيل معناه ان التواب الذي يناله بترك الحصى يجب أن يكون أشد شروا منه بجم
 التعم لو كانت له ملكا دائما ممتنى وهذا ورد مر فوجا أخرج أحدوا أبو داود والترمذي والنسائي وابن
 ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الاخوص أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا تمتع الحصى وروى عبد الرزاق
 عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأته
 عن مسح الحصى قال واحدة أو دوع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسحها خير من مائة تامة كلها سودا الخلق وقال ابن حريج
 قلت له طمأ كقولهم اشتدود في المسح على الحصى الموضع الجبين مالا يشتدود في مسح الوجه من
 التراب قال أجل قال الحافظ الزين العراقي وتقييد المسح بالحصى غالبي لكونه كان قراش
 مساجدهم وأيضا هو موهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره ممن كل ما يصلى عليه
 من حيوان وابل وطين وقدم التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهى وتبيينها
 على عظم ثواب ترك العيب في الصلاة واعلامه صلى الله عليه وسلم ما واجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي

ما لم يحد ثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ابراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما
 سلم قيل له يا رسول الله أحدث في
 الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت
 كذا وكذا فتنى رجلاه واستقبل
 القبلة فوجدتهم سجدتين ثم سلم
 فلما انتقل أقبل علينا بوجهه صلى
 الله عليه وسلم فقال انه لو حدث في
 الصلاة شيء أنبأكم به ولكن انما
 أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت
 فذكروني وقال اذا شئتم أحدكم
 في صلاة فليخبر الصواب فليتم
 عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة
 * حدثنا محمد بن عبد الله بن قيس
 أبي ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
 علقمة عن عبد الله هذا قال فاذا
 نسي أحدكم فليسجد سجدة ثم
 تحول فليسجد سجدة قال أبو داود
 رواه حصين فهو حديث الاعمش
 * حدثنا نصر بن علي أنا جرير
 ح وثنا يوسف بن موسى ثنا
 جرير وهذا حديث يوسف عن
 الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن
 سويد عن علقمة قال قال عبد الله
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حسنا فلما انتقل فوشش القوم
 بينهم فقال ماشأتم قالوا يا رسول
 الله هل يزيد في الصلاة قال لا قالوا
 فانها قد صليت حسنا فان قلت فوجد
 سجدة ثم سلم ثم قال انما أنا بشر
 أنسى كما تنسون * حدثنا قتيبة بن
 سعيد ثنا الليث بن سعد عن
 يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس
 أخبره عن معاوية بن حديج ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 يوما فلم يقل شيئا من الصلاة
 تركها فأدركه رجل فقال نسيت

ابو جهم
 القارئي

من الصلاة ركعة فخرج من ذلك
 المسجد أمره بل لا أقام الصلاة
 فصلي للناس ركعة فأخبرت بذلك
 الناس فقالوا لي أعترف الرجل
 قلت لا إلا أن أراه فربي قلت هذا
 هو فقالوا هذا طه بن عبيد الله
 (باب إذا شئت في التنتين والثلاث
 من قال بليق الشك)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو
 خالد عن ابن عجلان عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا شئت أحدكم
 في صلاته فليلق الشك وليبين على
 اليقين فإذا استيقن التمام مسجد
 مسجدتين فإن كانت صلاته تامة
 كانت الركعة نافذة والسجدتين
 وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة
 أصلاته وكانت السجدتان مرغمتي
 الشيطان قال أبو داود ورواه هشام
 ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد
 بن أسلم عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وحديث أبي خالد أشجع
 حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي
 رزمة أنا الفضل بن موسى عن
 عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سمى مسجدتي السهو المرغمتين
 حدثنا القاسمي عن مالك عن زيد
 بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شئت
 أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى
 ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد
 مسجدتين وهو جالس قبل التسليم
 فإن كانت الركعة التي صلى
 خامسة شفعها جاتين وإن كانت
 رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
 * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن القاري عن زيفين

لعائل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الخيرة انتهى والمراد بقوله إذا قام الدخول في الصلاة
 فلا ينهي عن المصح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة وقد
 روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي
 لتراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذي مرة واحدة

(ما جاء في نسوية الصفوف)

وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ورأبها أيضا سدا للخلل الذي في الصف وقد ورد في
 أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقموا الصفوف واحذوا بين
 المناكب وسدوا للخلل ولا تذروا فزجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع
 الله وراه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بنسوية
 الصفوف فإذا جاؤه فأخبروه أن قد استوت كبر) قال الباقى مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في
 الصفوف وهو مندوب روى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورا
 صفوفكم فإن نسوية الصفوف من إقامة الصلاة ولتسلم وأبي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى
 توعدها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوق صفوفكم أو يخالقن الله بين وجوهكم رواه البخاري
 وغيره وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أعزوا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في
 أن الوعيد المذكور على حقيقة فيشوه الوجه بصواب خلقه عن وضعه بجهله موضع القفا ونحو
 ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حار وفيه من اللطائف
 وقبح الوجع من جنس الجنابة وهي الخالفه ويؤيده حديث أبي امامة لتسوق الصفوف أو
 لتطمس الوجوه أخرجه أحمد بإسناد فيه ضعف أو مجاز ومعناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء
 واختلف القلوب لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلف الظواهر بسبب
 لا اختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن
 بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن
 صفوفكم أو يخالقن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل مني يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
 بكعبه وقال القرطبي معناه يفترقون فيما أخذ كل واحد وجهها غير الذي أخذ صاحبه لان تقدم
 الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة (مالك عن عه أبي سهيل)
 بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصمى مع من عمر وهو من كبار
 التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أنه قال كنت مع عثمان بن
 عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لى) في العطاء من بيت
 المال (فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباقى (حتى جاءه رجال
 قد كان وكاهم) بخضة الكلف وشدها (بنسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت
 فقال لي استوت في الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وقصها خبراً ي عثمان ولذا روى ابن حبيب
 عن مالك أنه يسأل الإمام أن يترص بعد الإقامة يسيرا حتى تعمدل الصفوف وفيه جواز
 الكلام بعد الإقامة وقبل الاحرام به قال فقهاؤنا الإصغار غير أهل الكوفة فنعموه ووجه الجماعة
 حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فقام إلى
 الصلاة حتى قام القوم قال أبو عمر الأنا في نسوية الصفوف متواترة صحاح

(وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة)

أي النبي على اليسرى وأحمد يعيدل من اليدين (مالك عن عبد الكريم بن أبي الخارق) بضم

المع والحاء المعجمة أي أمية المعلم (البصري) تزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طاروق قال في التمهيد
 ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقبه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمعت ففره منه سمته
 ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة
 أحاديث مرسله يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما البخاري روى عنه ترغيبا وفضلا
 وكذلك غير الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حدقه ونباهته فروى عنه وهو يجمع على ضعفه لكنه
 أيضا لم ينجح به في حكم أفراد به انتهى باختصار وقد روى البخاري بسند الكرم هذا في قيام الليل
 ومسلم في مقدمة صحبه وأصحاب السنن إلا أن النسائي ما وروى له الأقل إلا ما كان سنة ست وعشرين
 ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرايع الأنبياء لأنه جاء في أولها ثم تابعت
 بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لأنه أمر الطبقت عليه العقول (إذا لم تستحي فافعل
 ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بان لم يكن له حياء يمحزه عن محارم الله فسواء
 عليه ففعل الصغار والكبار ومنه حديث المغيرة بن فوطان باع الخمر فليثمه ففعل الخنازير وقال
 أبو دلف إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا * وتستحي مخلوقا فاشئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلها لحياء ومنه أخذ القائل
 إذا لم تخش عاقبة الليالي * ولم تستحي فاصنع ما نشاء
 فلا والله ما في العيش خير * ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عجل من الناس قال وهذا تأويل
 ضعيف والأول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث
 أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربه بن حرام عن أبي مسعود
 عقبه بن عمرو الأنصاري البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدركنا الناس من
 كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبي شيبة وليس في رواية
 البخاري الأولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز التنبؤ أي مما بلغ الناس
 قال وهو أمر بمعنى الخبر أو هو التهديد أي فإن الله يحجزك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان
 لا يستحي منه فافعله والأفدعه أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من
 أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الخ على الحياء والتقوى بفضل أي لما لم يحجز جميع
 ما شئت لم يحجزك الاستحياء (ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) وقوله (يضع النبي
 على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر يجمع عليه في هيئة وضع اليدين أحدهما
 على الأخرى قاله أبو عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب
 المذهب وضعهما تحت الصدور فوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقض
 عناء على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليهما قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه
 صفة البسائل الذليل وهو أضع من العتب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب
 موضع النية والعبادة أن من احتز على حنظل يديه عليه ووروي أشهب عن مالك لا بأس
 به في النافلة والغير يرضه وكذا قال أصحاب مالك المدنيين وروى مطرف وابن الماجشوي أن
 مالك استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور
 الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحث ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
 ابن القاسم عن مالك الأرسال وصلوا إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه إباحته في النافلة لطول
 القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الماجه أن ذلك حيث تمكن معقدا القصد الراحة (وتجمل
 الفطر والاستيناء بالسمور) أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى

اسلم باسمه ما كثر قال ابن أبي عمير
 الله عليه وسلم قال إذا شققت أحدكم
 في صلته فإن استيقن أن قد صلى
 ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها
 ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم
 يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدة
 وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى
 مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن
 وهب عن مالك وحفص بن ميسرة
 ودلود بن قيس وهشام بن سعد
 إلا أن هشام ما بلغ به أباسعيد
 الخدرى

(باب من قال يتم على أكبر ظنه)
 * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن
 سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة
 ابن عبد الله عن أبيه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
 كنت في صلاة فشككت في ثلاث
 وأربع وأكبر ظنك على أوبع
 تشهدت ثم سجدت سجدة وثابت
 جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت
 أيضا ثم تسلم قال أبو داود رواه
 عبد الواحد عن خصيف ولم
 يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا
 سفيان وشريك واسرائيل
 واختلغوا في الكلام في مقت
 الحديث ولم يسنده حديثنا محمد
 ابن الهلاء ثنا اسمعيل بن إبراهيم
 ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى
 ابن أبي كسير ثنا عباس ح
 وثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 أبان ثنا يحيى عن هلال بن
 عياض عن أبي سعيد الخدرى
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم
 نقص فليسجد سجدة وثنا
 فإذا أتاه الشيطان فقال أنت قد
 أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد
 ريبا فإنه أو صونا ذنبه وحفا تزيه
 لفظ حديث أبان قال أبو داود

سجدة
 الترمذي
 الفطر

وقال مصعب بن عمير وحلي بن المبارك
 عياض بن هلال وقال الاوزاعي
 عياض بن أبي زهير * حدثنا
 القعني عن مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
 زهير بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام
 يصلي جاءه الشيطان فليس عليه
 حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد
 أحدكم ذلك فليجد سجدة من وهو
 جالس قال أبو داود وكن ذارواه
 ابن عبيشة ومعمرو الليث * حدثنا
 حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب
 ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن
 مسلم هذا الحديث باسناده زاد
 وهو جالس قبل التسليم * حدثنا
 حجاج ثنا يعقوب أما أبي عن
 ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم
 الزهري باسناده ومعناه قال
 فليجد سجدة من قبل أن يسلم ثم
 يسلم
 (باب من قال بعد التسليم)
 * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا
 حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد
 الله بن مسافع ان مصعب بن
 شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن
 الحرث عن عبد الله بن جعفر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شئت في صلته فليجد
 محمد بن بهرام يسلم
 (باب من قام من نيتين ولم يشهد)
 * حدثنا القعني عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
 عن عبد الله بن يحيى انه قال صلى
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام
 الناس معه فلما قضى صلاته
 وانتظرنا التسليم كبر فهد محمد بن
 وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
 صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو

الله عليه وسلم يقول انما عاشر الانبياء امرنا بتججيل ظهرنا وتأخير مصورنا وان نضع أيما نضع على
 ثمانا ثلثي الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء وابن عبد البر عن أبي هريرة رضي الله عنه ثلاث من
 اخلاق النبوة تجليل الاطوار وتأخير السجود ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعيد بن
 منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رضي الله عنه ثلاث يحبها الله عز وجل تجليل الاطوار وتأخير
 السجود وضرب اليدين أحدهما بالآخرى في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمجملته وزاى سلمة (بن
 دينار) المدني الثقة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري
 الخزرجي الساعدي العجاني ابن العجاني مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (انه
 قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الامر لهم النبي صلى الله
 عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أهم موضع من النزاع وفي
 حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
 والرسخ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسخ ضم الراء وسكون المهمل
 ومجمله هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا مجملها من الجسد ولا بن خزيمة عن وائل أنه
 صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه
 وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم الا انه) أي سهلا (يعني ذلك) بفتح أوله
 وسكون النون وكسر الميم أي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكي في المطالع ان القعني
 رواه بضم أوله من أعمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نعت الحديث
 وأعميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني بفتح أوله من السلافي فاعمل الضم رواية
 القعني في الموطأ قال أهل اللغة يقال نعت الحديث رفعه وأسنده وصح مع بن عيسى وعبد
 الله بن يوسف وابن وهب ثلاثهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ رفع ذلك ومن اصطلاح أهل
 الحديث اذا قال الراوي يعني فراده برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يقيدوا بغير
 الداعي في اطراف الموطأ فقال هذا معمول لانه ظن من أبي حازم ورد بان أبو حازم لولم يقل لا أعلم الخ
 لكان في حكم المرفوع لان قول العجاني كنا نؤمر بكذا يصرف بظاها الى من له الامر وهو النبي
 صلى الله عليه وسلم لان العجاني في مقام تعريف الشرع فيعمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول
 عائشة كنا نؤمر بقاء الصوم فانه محمول على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق
 البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قبل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم الى قوله لا أعلم الخ
 وجوابه انه أراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوعا وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد
 ما يستأنس به على تعيين الامر والمأمور في سنن أبي داود والنسائي وصحح ابن السكن باسناده
 حسن عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليسرى على اليمنى فترضاها
 ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن
 سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحدثت الباب برواه البخاري
 عن القعني عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني أي قاله اسمعيل بن أوس بضم
 أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسل لان أبو حازم لم يعين من غامله
 وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم

(القنوت في الصبح)

أي لافي غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن
 العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال
 ولفظ القنوت اعدد معانيه تجدد * مزيدا على عشر معاني مرضيه

ابن عثمان ثنا أبي وشعبة قال
 ثنا شعيب عن الزهري يحيى
 اسناده وحدثه زاد وكان منا
 المتشهد في قيامه قال أبو داود
 وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من
 تسعين قبل التسليم وهو قول الزهري
 (باب من نسي ان يشهد وهو
 جالس)

حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد
 الله بن الوليد عن سفيان عن جابر
 قال ثنا المغيرة بن شيبان الاحمسي
 عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة
 ابن شعبة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قام الامام في
 الركعتين فان ذكر قبل ان
 يسوي قائما فليطس فان استوى
 قائما فلا يجلس ويصعد مصعدتي
 السهو وحدثنا عبيد الله بن عمر
 الجشمي ثنا يزيد بن هرون انا
 المسعودي عن زياد بن علاقة
 قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقبض
 في الركعتين فلنا سبحان الله قال
 سبحان الله ومضى فلاتم صلانه
 وسلم مصعدتي السهو فلما
 انصرف قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت
 قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي
 ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن
 شعبة رفعه ورواه أبو عيسى عن
 ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة
 ابن شعبة مثل حديث زياد بن
 علاقة قال أبو داود أبو عيسى

أبو المسعودي وفعل سعد بن أبي
 وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران
 ابن حصين والفضال بن قيس
 ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس
 أقي بذلك وعمر بن عبد العزيز
 قال أبو داود هذا فمن قام من
 تسعين ثم سجدا واخذ ما سلوا
 حدثنا عمرو بن عثمان والربيع

دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراوه بالصواب
 سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة الراجح التبه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة) بل روى عنه انه بدعه قال
 الباقين لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على مقتده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر
 مما نقله عنه وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي أكثر المطايع بعد حديث ابن
 عمر مالك عن هشام بن عمرو ان اباة كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في التوراة الا انه كان يقنت في
 صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة فاذا قضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
 لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي
 هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحتى الحافظ العراقي ان من
 قال بذلك الخلفاء الاربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحيد
 الطويل والربيع بن خبيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن
 مهدي والاوزاعي ولا يردانه روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا
 تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحاح سئل أنس أقننت النبي صلى الله عليه وسلم
 في الصبح قال نعم قبل ان تقبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيها أيضا عن عاصم بن سليمان
 الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده قال
 قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قننت صلى الله عليه وسلم بعد
 الركوع شهرا أو اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زها سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان
 بينهم وبين رسول الله عهد فقلدوهم وقتلواهم فقننت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم وفي ابن
 ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن
 أنس ان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده
 وروى محمد بن نصر عن أنس ان أول من جعل القنوت قبل الركوع أي داودا عثمان لكي يدرك
 الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك ان القنوت للمحاجة به بدل الركوع
 لا خلاف عنه في ذلك وأما الغير المحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك
 والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يقنت الا اذا دعا القوم أو دعا على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد
 بالخصر في قوله انما قننت شهرا أي ميتوا اليا وفي الصحاح عن أنس قال كان القنوت في الفجر
 والمغرب ولمسلم من البراء نحوه وتسلم به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجتمعوا على
 نكته في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضة بعضهم فقال اجمعوا على انه
 صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك قننتها اجمعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا
 فيه

واللهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
 (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد بنوث بن وهب بن عبد مناف
 ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولاء عمر بن الخطاب في خلافة عثمان قال ابن عبد
 البر لم يختلف على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحضض بن غياث
 ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وسواد بن جاد بن زيد ووكيع وأبو معاوية والفضل بن فضالة ومحمد بن
 كنانة كلهم يرووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن اصحق
 عن هشام عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فاذا خلوا بين عمرو بن عبد الله بن
 الارقم جلا ذكره أبو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن أيوب بن موسى عن هشام عن

ابن نافع وعثمان بن أبي شيبة
وشجاع بن مخلد عن عيسى الاستاذ ان
ابن عباس حدثهم عن عبيد الله
ابن عبيد الكلابي عن زهير
يعني ابن سالم العنسي عن عبيد
الرحمن بن جبير بن نضر قال عمرو
وحده عن أبيه عن ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
سهو مسجدان بعد ما يسلم لم يذكر
عن أبيه غير عمرو

((باب مسجدتي السهو فيها تشهد
وتسليم))

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا محمد بن عبد الله بن المنثي
حدثني أشعث عن محمد بن سيرين
عن خالد يعني الخذاء عن أبي قلابة
عن أبي المهلب عن عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم
تشهد ثم سلم

((باب انصراف النساء قبل
الرجال من الصلاة))

* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن
رافع قال ثنا عبد الرزاق أنا
معمر عن الزهري عن هند بنت
الحمرث عن أم سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم مكث قليلا وكافوا برون ان
ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال
((باب كيف الانصراف من

الصلاة))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا
شعبة عن ممالك بن حرب عن
قيصة بن هلب رجل من طيء عن
أبيه انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ينصرف عن
شقيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة
عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب
لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط
فليبدأ بالغائط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصريحه بان عزوة معه من
عبد الله بن الارقم وابن جريح وأيوب ثقتان حافظان (كان يوم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من
طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه
ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حاد ثوبان بالصلاة يوما فقال ايؤمكم أحدكم فذهب
لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط وان
كان بحسب اللفظ للماضين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل
منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغائط فليبدأ به قبل الصلاة) ليخرج نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك
تشوش خشوعه واختل حضور قلبه ففعله لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القمام من
مالك أحب ان يعيد في الوقت وبعد مو قال أبو حنيفة والشافعي لاعادة ان لم يتروك شيئا من فرائضها
قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم ينسب الاعادة فكذا البول قال أبو عمر
أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وجدته عائشة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يذافعه الا خبثان رواه أبو داود وجمهوروا على
انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلانه
كذلك فان فعل وسلمت صلانه أجزاءه ونس ما صنع وما روى مرفوعا لا يجعل لمؤمن أن يصلي وهو
حاقن جدا لاجته فيه لضعف اسناده ولو صح فعنا انه حاقن لم يتبأله الا كمال صلانه على وجهها انتهى
والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال
لا يصلي أحدكم وهو ضام بين وركبيه) من شدة الحقن ورضخ في ذلك جماعة

((انتظار الصلاة والمشى اليها))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وفوت عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الحفظة أو السيارة أو أعم من
ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تليذه في فتح الباري وقال غيره ما الجع المحلى بال يقيد
الاستغراق (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له قبل عبر تصلي ليتناسب الجزاء والعمل (مادام في
مصلاه الذي صلى فيه) صلاة تامه لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته ارجع فصل فان لم
تصل قاله ابن أبي حرة زاذني رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف من مصلاه
انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان المنتظر حكم المصلي سواء بقى في مجلسه ذلك من المسجد
أم تحول الى غيره فيمكن حل قوله في مصلاه على المكان المهد للصلاة لا الموضع الخاص الذي صلى
فيه أو لا فلا تخالف بين الحديثين قاله في التتبع وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي وقع فيه
الصلاة من المسجد وانه يخرج من خارج الغالب والا فاقام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية
انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستدكار مصلاه المسجد وهذا هو الاغلب في معنى انتظار
الصلاة ولو وقعت امرأة في مصلي ينتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يعد أن تدخل في معنى الحديث
لانها حست نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط
حسب نفسه عن المكاسب والتصرف ارضا للعدو وقال الباجي عن المتوسط مثل مالك عن رجل
صلى في غير جماعة ثم قعد موضعه ينتظر صلاة أخرى أترافه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء
في الحديث قال نعم ان شاء الله أو خوأن يكون كذلك مما يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالساً وفيه
ان الحديث في المسجد أشد من التجمعة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكرنا كفارة بل عومل

من صلاته أن لا ينصرف إلا عن
عينيهِ وقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف
عن شمله قال عمارة أنبت المدينة
بعد فرأيت منازل النبي صلى الله
عليه وسلم عن يساره

(باب صلاة الرجل التطوع في
بينه)

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل
ثنا يحيى بن عبيد الله أخبرني
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في
بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها
قبورا * حدثنا أحمد بن صالح ثنا

عبد الله بن وهب أخبرني سليمان
ابن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر
عن أبيه عن بسر بن سعيد عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في
بينه أفضل من صلته في مسجدي
هذا إلا المكتوبة

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

* حدثنا موسى بن معجل ثنا
جناد عن ثابت وحيد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت
المقدس فلما نزلت هذه الآية قول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث

ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فرددوا
رجل من بني سلمة فناداهم وهم
ركوع في صلاة الفجر نحو بيت
المقدس إلا أن القبلة قد حولت
إلى الكعبة مرتين فمالوا كما هم
ركوع إلى الكعبة

(باب تفرغ أبواب الجمعة)

* حدثنا القعني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد
ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبه بجرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفره) على اضعاف ثلثين أو قول وهو ينادي بقوله
تصلى قال أبو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم
تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض قيسل
السريفة أنهم يطلعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على
الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فهم من يحفظ من
ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على
غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم به بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل صالحى
الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء
لهم (قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء) لان القاع في المسجد
على غير وضوء لا يكون منظور للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام
القبيح لا يخرج من أن يكون منظور للصلاة قاله ابن عبد البر قال الباقى وقد روى أبو هريرة
مثل قول مالك وقال الحديث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحديث حدث الفرج لكن
يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منهما يكون أشد أشار الى
ذلك ابن بطال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذى صلى فيه ان ذلك مقيد عن صلى ثم انتظر صلاة أخرى
وتتقيد الصلاة الاولى بكونها مجزية أما لو كان فيها نقص فانها تجبر بالنافذة كما ثبت في الخبر الاخر
انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره
(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
أحدكم في صلاة) أى في ثوابها الا فى حكمها الا نه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ما كانت)
وفي روايته مادامت (الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له قال الباقى سواء انتظر وقتها
أو أقامت في الجماعة (لا يجتمع أن يتقلب) يرجع (الى أهله الا الصلاة) لا غيرها وهذا يقتضى انه
اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخره قطع عنه الثواب وكذلك اذا شاركه في الانتظار أمر آخر وهل
يحصل ذلك ان نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه وب الثواب
المذكور على المجموع من التوبة وشغل البقعة بالعبادة لكن للبعض كورثاب يخصه ولعل هذا امر
يراد البخارى عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره
الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشترك في الوقت كانتظار العصر بعد
الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشترك كالباقي خلافا للباقي حيث خصه بالمشركين انتهى ويأتى له
من يذوقه هذا الحديث والذي قبله رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما
حديثا واحدا والموطأ كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا يخفى في ذلك
وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به (مالك عن معي) بضم السين وفتح الميم (مولى
أبي بكران) مولاة (أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من
غدا) ذهب وقت القدوة أول النهار (أوراح) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا) من
غيره (أو ليعلمه) بشد اللام هو لغيره (ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ورجع غائما) قال
ابن عبد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالآى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في
ثوابه انتهى وقد ورد مروعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدى
هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كاجر حجاج تاما حجه أخرجهما الطبراني
واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطأ بقياس بقية

خمس يوم طلعت فيه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
أهبط وفيه نبين عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيضة يوم الجمعة من حين
يصبح حتى تطلع الشمس شققا من
الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلى يسأل الله حاجة الا اعطاه
اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم
فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب
التوراة فقال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة
ثم لقب عبد الله بن سلام فحدثه
بجملتي مع كعب فقال عبد الله بن
سلام قد علمت آية ساعة هي قال
أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها
فقال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة من يوم الجمعة فقات كيف
هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى
وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال
عبد الله بن سلام أم يقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة
حتى يصلى قال فقات بل قال هو
ذاك * حدثنا هرون بن عبد الله
ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أنس بن أوس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه
التغية وفيه الصلوة فأكثرواعلى
من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي قال قالوا يا رسول
الله وكيف تعرض صلاتنا عليك
وقد أرمت قال يقولون بليت فقال
ان الله عز وجل حرم على الأرض

المساجد على المنجد النبوي وأما الثاني فحدثنا أخرجه عن نوابه كالحج لا كالحجاء (مالك عن نعيم)
بضم النون (ابن عبد الله الجعفي) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية سنة لنعيم ولايه أيضا
كما تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لا يحذف المفعول يؤذن بالعموم
وقد استظهر ذلك ابن أبي عمير (ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه) تدعوه قائلين (اللهم
اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم تزل في صلاة) حكاه من
الثواب (حتى يصل) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الآن في هذا أن من قام من
مجلسه لا يخرج من نواب المصلي اذا كان منتظرا للصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما
تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في المطامير وقوف وقد رفته عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب
عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو واليدين مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية
ابن مهدي بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم
بسماعه أبا هريرة فكانه سمع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب) المدني صدوق مات سنة ثمانين وقائمة (عن أبيه) عبد الرحمن الجعفي
المدني ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتح الممطرة والتقصيف حرف
تفسيه فيعيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي
أفادت التحقيق (أخبركم بما عمو الله به الخطايا) قال الباقى كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد
يكون نحوها من كتاب الحفظه دليل على عفوها تعالى عن كبت عليه (ويرفع به الدرجات) أي
المنازل في الجنة ويحتمل أن يراد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجليل وفي الآخرة بالثواب
الجزيل وقال أبو هريرة هذا الحديث من أحسن ما روي في فضائل الاعمال وفيه طرح المسئلة
على المتعلم زاد في رواية مسلم قالوا يا رسول الله قال الأبى جواهم يسئل يدل على ان لا في الأ
نافسة دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل انه للاستفتاح (اسبغ الوضوء) أي اكمله
واقامه وان يعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمة أي أتمها وأكملها (عند
المكارة) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة قال أبو هريرة شدة الجرد وعلى حال بكره المرء فيها
نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق الايمان وبره اسبغ الوضوء على المكارة ومن
صدق الايمان أن يخالوا الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الله وقال الباقى ومن المكارة
شدة برد وعلو جسم وقلة ما و حاجته الى النوم ومغلة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم
جمع خطوة بالفتح المرءة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون بعد الدار عن المسجد
ويكون بكثرة التكرار عليه قال اليعمرى وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به
في قوله بسني سلمة وقد أزدوا ان يقولوا قريسا من المسجد ياتي سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال
الابى عن العز بن عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعد طريقه ليكثر الخطا لا الغرض الحصول
في المسجد وهو يحصل بالقرية قال والحديث انما هو تشبها لمن بعدت داره أن لا يكمل ومن
محمودا * وأن لا يؤثر بعد المسجد منه بالصلاة فيه مع ما جاء الا الصلاة طار المسجد الا في
المسجد وقالت عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقرهما دارا واطام
المسجد لا ينجسه أخذ المرب من ثواب تكرر اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال
المظهري أي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى يتعلق ذكره لها اما بان يجلس في المسجد ينتظرها
أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقبده متعلقا ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم
ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباقى هذا
انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار أصبح بعد العشاء فممكن

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذ كونه نصا
 وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي
 صلى اشتراكا في وقت قال وفي طي اني رأيت راية لابن وهب عن مالك ولا أذ كرموضعها الا ان
 وتعبه الابي باه ليس في الحديث ما يدل على المشتركين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو
 بناء على انه يعني بالانتظار الجالس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعاقب القلب بالصلاة
 فيم الحمن قال الشيخ يعني ابن عرفة جالوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع ذلك مشقة
 الرجوع بعد اذ أو مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدورية التي
 بالجامع نظراته هي (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة أو الاشارة لا انتظار
 الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر (الرباط) المرغبه فيه لا يربط نفسه على هذا
 العمل وجبها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذا قال
 (فذلكم الرباط) أي انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل ان
 يريد ان الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ان ذلك من ألقاظ الحصر (فذلكم
 الرباط) إذ كره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الأهتمام أو غير ذلك أو الياجي وقيل أراد ان ثوابه
 كتب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقال أبو عمر
 الرباط هنا ملازمة المسجد لا انتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط
 مواظبة الصلاة وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا رابطوا لم يكن الرباط
 على عهد صلى الله عليه وسلم ولكن زلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا
 على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم وربطوا عديوي وعبدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله
 فذلكم الرباط معنى حديث رجسنا من الجهاد الاصفر الى الجهاد الاكبر لا يباين باسم الاشارة الدال
 على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وايضا الرباط المحلى بالام الجلس خبر الاسم الاشارة كافي
 قوله الم ذلك الكتاب اذ التعريف في الخبر الجلس ولما أريد تفرز ذلك من تفرير رواه ما مشأ به
 كرهه ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاممال المذكورة في الحديث ثلاث وأي باسم الاشارة اشارة
 الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعة اعممبيل وشعبة
 كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اعممبيل فذلكم الرباط مرة
 وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والاقاكثر الموطا ان ثلاثا وكذا
 أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا (ملك) ان يقطع ان سعيد بن
 المسيب قال قال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء لان دعاء الصلاة بالجماعة من خرج حينئذ
 فقصده خلافهم وتفرق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد ثبت به
 ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كره عاف منعت سوء الظن به وان كانت باطنه قبض على
 أتمه كالرافع (الاصناف) يريد ان ذلك من أفعال المذمومين وهما ان لم يكن صلى تلك الصلاة
 جماعة والاخرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الملاحون له ان يخرج منهم قوم
 الصلاة فيلزمه اخذها جماعة قاله كاه الباجي قال ابن عبد البر هذا الايقال مثله من جهة الرأي ولا
 يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مر فوما أخرج الطبراني رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا الحاجة ثم لا يرجع
 اليه الا صافق وفي مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة
 فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصيرة حتى خرج من المسجد فقال
 أبو هريرة اما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

(باب الاجابة ابه ساعة من
 يوم الجمعة)
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن
 الحرث ان الجلاح مولى عبد
 العزيز حدثه ان أباطمة يعني ابن
 عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد
 الله عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال يوم الجمعة تتنا عشرة
 يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله
 عز وجل شيئا الا آتاه الله عز وجل
 فالتسوها آخر ساعة بعد العصر
 * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
 وهب أخبرني مخزومة يعني ابن بكير (V) قد
 عن أبيه عن أبي ردة بن أبي موسى
 الاشعري قال قال لي عبد الله بن
 عمر سمعت أبا عبد الله محمد بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في شأن
 الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم
 سمعته يقول سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن
 يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة
 قال أبو داود يعني على المنبر
 (باب فضل الجمعة)
 * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
 عن الاعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من توضأ أحسن
 الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنت
 غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة
 وزيادة ثلاثة أيام ومن من من
 الحصى فقد لغا * حدثنا ابراهيم بن
 موسى أنا عيسى ثنا عبد
 الرحمن بن زيد بن جابر قال حدثني
 عطاء الطراساني عن مولى امرأته
 أم عثمان قال سمعت عليا رضي
 الله عنه على منبر الكوفة يقول
 اذا كان يوم الجمعة فصلت
 الشياطين برأيتهم الله الاسواق

ويتطوونهم عن الجمعة وتطروا
 الملائكة فيصلون على أبواب
 المسجد فيكتبون الرجل من ساعة
 والرجل من ساعتين حتى يخرج
 من الإمام فإذا جلس الرجل مجلساً
 يستمكن فيه من الاستماع والنظر
 فأصت ولم يبلغ كان له كفلان من
 أجروا أن جلس مجلساً يستمكن فيه
 من الاستماع والنظر فلما لم ينصت
 كان له كفل من وزروم قال يوم
 الجمعة أصاحبه صه فقد لغوا من
 لغافيس لفي جمعته نكث شئ ثم
 يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال
 أبو داود ورواه الوليد بن مسلم عن
 ابن جابر قال بالرباثة وقال مولى
 امرأته أم عثمان بن عطاء

(باب التشديد في ترك الجمعة)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 محمد بن عمر وقال حدثني عبيدة
 ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد
 الضمري وكانت له صحبة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
 ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على
 قلبه

(باب كفارة من تركها)

حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد
 ابن هارون أنا همام ثنا
 قتادة عن قدامة بن وبرة الجعفي
 عن معمر بن جندب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة
 من غير عذر فليصدق بدينار فإن
 لم يجد ف نصف دينار قال أبو داود
 رواه خالد بن قيس وخالفه في
 الاسناد وواقعه في المتن حدثنا
 محمد بن سليمان الانباري ثنا
 محمد بن يزيد وإسحق بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنفوذي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى
 يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحل عقاب ناقته ليخرج
 فنهاه سعيد بن المسيب فلم يفته فأسارت به غير يسير حتى وقفت به فأصيب في جسده فقال سعيد
 قد بلغنا ان من خرج من بين الأذان والاقامة لغبر الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة عابدمات سنة احدى وعشرين ومائة (عن
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلد بنسكون اللام الانصاري (الزرقى) بضم
 الزاي وقبح الراء بعدها فان ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له روية (عن أبي
 قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربه بكسر الراء وسكون الموحدة
 بعدها مهملة السلي بفتح السين المدني شهد أحداً وما بعدها لم يصح منه وده بدر اومات سنة أربع
 وخسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأتمهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزوارادة الكل (ركعتين)
 هذا العدد لا مفهوم لا كرهه باتفاق واختلف في ألقه والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب
 بأقل من ركعتين (فيل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر
 لما رواه ابن حبان عن أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعتي ركعتين
 قال لا قال فمركعتي تركهما تركه عليه ابن حبان في صحبه تحية المسجد لا تقوت بالجلوس ومثله في قصة
 سبلك وقال الهب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز
 أو يقال وقتها قبل اداؤه بعده قضاء ويحتمل أن يجعل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما يطل
 الفصل وانفق أئمة القنوي على أن الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب ومن أدلة عدمه قوله
 صلى الله عليه وسلم للذي راه يخطي اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي
 وغيره قال الخافظ وفيه نظر وقال الطحاوي أيضاً الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر
 به اخل فيها قلت هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تقصيل والنهي عن الصلاة
 في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الى تخصيص النهي وتعميم
 الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى
 وخص منه أيضاً اذا دخل والامام يصلي الفرض أو مخرج في الاقامة أو قرأ الحديث اذا أقيمت
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبون يدخل المسجد ليرفيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان
 يجلس وهذا لم يرد بالجلوس وهذا أقبح اعدا المسجد الحرام فضيئة الطواف وتندرج التحية تحت
 ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به
 وقد ورد على سبب وهو ان باقتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه
 فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جالوس قال فإذا دخل أحدكم
 المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولي
 عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أي لابي
 النضر (أم أوصابك) أي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي قريش إذا دخل المسجد يجلس
 قبل ان يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاه معاه صاحب (ويصعب
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما
 عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لان ذلك كان واجبا
 عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أي مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب
 أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طاهراً في حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

قلت في محل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الابدليل معارض له ولم يقولوا بالاحتمال ودليل مالك
 والجماعة انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا دخل المسجد وهو يحط ب يوم الجمعة ان ركع وامر الذي
 رآه يقطن وقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك
 وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال وروايت ابن عمر يفعله
 وكذا سالم ابنه وكان القمام بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصل في قوله صلى الله عليه وسلم
 للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل على غير ما قال الا الا ان تطوع ما ردد قول اهل الظاهر
 انتهى وكذا نقل ابن ابطال عن اهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بان ابن حزم صرح بخدمه
 ولا توقف لانه وان كان ظاهرا بالاعتناع ان يخالفهم في مسائل ككثير من مقلدي الائمة
 (وضع البدن على ما يوضع عليه الوجه في السجود)
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لانه السنة
 ولان اليدين مرفوع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف ساير الاعضاء ويستحب ان يباشر بجبهته
 الارض قاله الباقى (قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وان ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى
 يضعهما على الحباء) تحصيله للافضل حتى روى انه كان يحجرهما وانما يلقطران وما كان
 سالم وقناة وغيرهما يباشرون بكفهم الارض وامر بذلك عمر وكان جماعة من التابعين
 يسجدون وايدهم في ثيابهم وحديث صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد
 الاشهل فرأيت واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية احمد بن حنبل بن ابي حنيفة لا يخرج به اذا
 انفر لضعفه قاله ابو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض
 فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لان ذلك مأثور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فابرقعهما)
 لان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع
 منهما فرض لامر صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتوني اصلى وقوله صلى الله
 عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقسم صلبه في ركوعه ومحمودة ولا خلاف في ذلك اعمتا
 الخلاف في الظمأ بنية بعد الاعتدال ولم نعد قول ابي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا لانهم مجموعون
 بالآثار وجماعه الجهور وكذا قال ابن عبد البر (فان اليدين تهجدان كما سجد الوجه) تعليل
 للامر بوضعهما على الارض وفي التصحيح عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
 على سبعة اعضاء ولا يتكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين واسم والكفين والركبتين والرجلين وفي
 الصحيح ايضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
 على الجبهة وأشار بيده على اذنه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب
 والشعر
 (الاتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)
 (مالك عن ابي حازم) بمهمله وزاى سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخروحي الصحابي
 ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس
 احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو وبطن كبير من الاوس فيه عدة اجزاء كانت
 منازلهم قبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشابرا كما في رواية المسعودي عن ابي حازم وللناس
 من طريق سفيان عن ابي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية
 محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية ابي غسان عن ابي حازم نخرج في اناس
 من اصحابه وهمي الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي حازم ابي بن كعب وسهل بن بيضاء
 وله من رواية عمر بن علي عن ابي حازم ان الحبر جاء بذلك وقد اذن بلال بصلاة الظهر وللبخاري من

عن ابي ابن الصلابة
 عن قدامة بن جبرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من فاته
 الجمعة من غير عذر فليصلي
 بدرهم أو نصف درهم أو صاع
 حنطه أو نصف صاع قال ابوداود
 رواه سعيد بن بشير عن قتادة
 هكذا الا انه قال مدا أو نصف مدا
 وقال عن حمزة

(باب من تجب عليه الجمعة)
 حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن
 وهب اخبرني عمرو عن عبيد الله
 ابن ابي جعفر ان محمد بن جعفر
 حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت كان الناس يتناون الجمعة
 من منازلهم ومن العوالي * حدثنا
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة
 ثنا سفيان عن محمد بن سعيد
 يعني الطائفي عن ابي سلمة بن زبية
 عن عبد الله بن هرون عن عبد
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الجمعة على من مع
 النساء قال ابوداود روى هذا
 الحديث جماعة عن سفيان
 مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم
 يرفعه واما أسنده قبيصة

(باب الجمعة في اليوم المطير)
 حدثنا محمد بن كثير انا همام
 عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه
 ان يوم حسين كان يوم مطر فأمر
 النبي صلى الله عليه وسلم مناديه
 ان الصلاة في الحال * حدثنا محمد
 ابن المنذر ثنا عبد الاعلى ثنا
 سعيد بن صاحب له عن ابي مليح
 ان ذلك كان يوم جمعة * حدثنا
 نصر بن علي قال سفيان بن حبيب
 خبرنا عن خالد الحذاء عن ابي
 قلابه عن ابي المليح عن ابيه انه
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم

راوي
 كزار

زمن الحديث في يوم الجمعة
وأصابهم مطر لم ينزل أسفل نعالهم
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم
(باب الخلف عن الجماعة في الليلة
الباردة)

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
ابن زيد ثنا أبو ب عن نافع ان
ابن عمر نزل بطنان في ليلة باردة
فأمر المنادي فنادي ان الصلاة
في الرحال قال أبو ب وحدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة
باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادي
الصلاة في الرحال حدثنا وممل
ابن هشام ثنا اسمعيل عن أبو ب
عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة
بطنان ثم نادى ان صلوا في
رحالكم قال فيه ثم حدثت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يأمر المنادي فنادي بالصلاة
ثم نادى ان صلوا في رحالكم في
الليلة الباردة في الليلة المطيرة في
السفر قال أبو داود ورواه حماد بن
سليم عن أبو ب وعبيد الله قال فيه
في السفر في الليلة القارة أو المطيرة
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر انه نادى بالصلاة
بطنان في ليلة ذات برد وريح فقال
في آخر نداءه الأصلاوا في رحالكم
الأصلوا في الرحال ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو
ذات مطر في سفر يقول الأصلاوا
في رحالكم حدثنا القاضي عن
مالك عن نافع ان ابن عمر يعني
أذى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال الأصلاوا في الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

طريق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال التاجي فيه جواز اصلاح
الامام والمخاطبة بين الناس وأر بذهبا نافع هما فيما احتجناهما الى مشاهدتهما من القضاء وقال غيره
فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة ورحمة مائة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى
بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامام بنفسه واستنبط منه توجه المخاطبة لجمع
دعوى بعض الخصوم اذ ارجح ذلك على استحضارهم (وحات الصلاة) أي صلاة العصر كافي
البخاري من رواية حماد عن أبي حازم (بخاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولا جدواي
داود وابن حبان من طريق حماد قال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آت فقرأ يا
بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبي بكر فتقدم ووجهوا للطيراني من
رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أتصلي للناس) لانه استفهه هل
يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لآتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام
ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانما أقيم (قال نعم) زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن
أبيه ان شئت وانما أقوض له ذلك لا يخفى ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى
أبو بكر) أي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية عبد العزيز بن تقدم أبو بكر فكيف وأطيراني من
رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة) جلة حاله قال الحافظ وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان
يسخر اماما واستقر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
صرح به موسى بن عقبه في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاسرار ولما لم يحض
منها الا اليسير لم يسخر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه
الركعة الثانية من الصبح واستقر في صلاته اماما لهذا المعنى (فخلص حتى وقف في الصف) الاول
قال الله هذا قاله الباجي والبخاري من رواية عبد العزيز بن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم يعني في
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول ولم يفرق الصفوف حتى قام عند المصنف المتقدم
وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على
من يليق ذلك به كالامام أو من كان يصدر ان يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في
الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سندها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين
هذا وبين النهي عن التخطي لاق النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها لان
ان يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تهرير ذلك وتصيبا وهذا ليس في الخصائص
وقد أشار هو الى المعنى في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والحفاء الذي يقع في التخطي وليس
كن شق الصفوف والناس جلوس اماميه من تخطي رقابهم وقال البجلي هذا أصل في رأيه فرجة
في الصف المتقدم ان يشق الصفوف الماروي ابن القاسم عن مالك لا بأس ان يتحرك مستغنيا
فرجة براها في صف آخر وقال أبو عمرو في تخطي الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي
يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لبني منكم أهل الاحلام والنهي يريد ليعظوا عنه ما يكون منه
في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شيء من يعرف اصلاحها
(فضيق الناس) وفي رواية عبد العزيز فقرأ أخذ الناس في التصفيح قال سهل أندرون ما تصفيح هو
التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عند فلا يلتفت الى ما يخالف ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في
صلاته) لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد (فلمّا أكثر

أوردت مطر يقول الأصبهاني
 الرجال • حدثنا عبد الله بن محمد
 النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
 قال نادى منادى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بذلك في المدينة في
 الليلة المطيرة والغداة القرة قال
 أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن
 سعيد الانصاري عن القاسم عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال فيه في السفر • حدثنا
 عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل
 ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير
 عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليصل من شاء منكم في رحله
 • حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
 الخزاز عن عبد الحميد صاحب
 الزيادة ثنا عبد الله بن الحرث
 ابن عم محمد بن سيرين ان ابن
 عباس قال لمؤذنه في يوم مطير
 اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله
 فلا تقل سحى على الصلاة قبل
 صلواتي بيوتكم فكان الناس

الناس من التصديق) قال الباقي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر
 التصديق في رواية جادين زيد فلما رأى التصفيح لا يملك عنده الفتحة أبو بكر فبشبهه انه لا يبطل
 الصلاة ولا خلاف فيه ويكرهه غير سبب قاله الباقي قال أبو عمر لانه لو أفسد ما أمره صلى الله عليه
 وسلم بالاعادة حكم ما أمر عليه حكم ما باحه قولاً وفعلاً (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن الإشارة باليد والقبض وغيرهما جائزة في الصلاة
 وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن
 أمكت مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار اليه بأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في
 صدوه ليتقدم فأبى (فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 ذلك) أي الرجاحة في الدين وظاهره انه تلفظ بالمدلكن في رواية الحمدي عن سفيان فرجع أبو
 بكر رأسه الى السماء شكر الله ورجع القهقري وادعى ابن الجوزي انه أشار بالشكر والحمد لله
 ولم يتكلم وليس في رواية الحمدي ما يمنع انه تلفظ ويقول رواية أحمد بن حنبل عن طريق عبد العزيز
 الماجشون عن أبي حازم يا أبا بكر لم وقت يدك وما منعتك ان تثبت حين أشرت اليك قال رفعت
 يدي لاني حدثت الله على ما رأيت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والشا والحمد لله
 تحدث له نعمة في الصلاة والاتفقت للحاجة وان مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة (ثم
 استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استئذان بالقبلة ولا المهراف عنها (حتى استوى في الصف) الذي
 يليه فبشبهه ان العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس)
 فبشبهه جواز صلاة واحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وان الإمام الراتب اذا غاب استخلف غيره
 فاذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة خير بين أن يأتيه أو يؤم وهو يصير النائب مأموماً من
 غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين ورواه ابن عبد البر ان ذلك من
 خصائصه صلى الله عليه وسلم ورواه الجماعة على عدم جواز ذلك لغيره فوقف بأن الخلاف
 ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامم يحدث فيصلى ثم يرجع
 فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فان ابن عبد البر لم
 يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم خلافاً
 ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عدد حدث بقطع صلاة الامام ويوجب اختلافه لا يجوز
 وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضوع لفضله صلى الله عليه وسلم ولانه لا نظير له في
 ذلك لولا ان الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومته في الصلاة والقنوي
 والامور كلها الأثرى الى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله
 عليه وسلم لا يجعلها مسلم ولا يلقها أحد واما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لان الاول
 والثاني سواء لم يكن عدد وموضع الخصوص من هذا الحديث استنبطوا الامام لغيره من غير حدث
 بقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى بن عذبة فأنبت رآه قيداً لخصوصية بقوله
 عند جمهور العلماء فهو نقل لادعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقاً كما فهم
 المعترض ومن سبقه الى ذلك خصوصية يحيى بن عمرو رآه على قول ابن القاسم وقال الباقي
 انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما نعتك ان تثبت) على امامتك (اذ) حين
 (أمرتك) بالإشارة فبشبهه انه اتهم مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم
 جازي لان محل النهي عن التقدم بين يديه الا بأمره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام التكبير بمخاطبته
 بالكتابة (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) يضم الفاء وخفة الحاء المهملة عثمان بن
 طاهر أسلم في الفتح وفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر وغير ذلك دون أن يقول ما كان لي أو

استنكروا ذلك فقال قد فعل ذلك من غير
 هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كفى
 كرهت ان أحرمتكم فتمشون في
 الطين والمطر
 (باب الجمعة للمأثورة والمرأة)
 • حدثنا عيسى بن عبد العظيم
 حدثني اسحق بن منصور ثنا
 حريم عن ابراهيم بن محمد بن المنقسر
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن
 شهاب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
 مسلم في جماعة الا أربعة عبد
 مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
 قال أبو داود وطارق بن شهاب قد
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الجمعة في القرى)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخزومي لفظه فالأثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة جعت في الإسلام بعد جمعة جعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جعت بجبوانا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً إليه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحم لاسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم التيب من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

(باب إذا وافق يوم الجمعة يوم

عيد)

* حدثنا محمد بن كثير أنا اسراييل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعي يوم صرحت العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء إن يصلي فليصل * حدثنا محمد بن طريف الجبلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير يوم عيد

لا يكر تحخير نفسه واستصغار المرتبة (أبي بصير بن يحيى رسول الله) وفي رواية جاد بن الماحشون إن يوم النبي (صلى الله عليه وسلم) فضيه إن من أكرم بكرامة تحخير بين القبول والترك إذا فهم إن الأمر ليس على الأزوم وكان القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى إليه ففهم إن مراده أن يوم الناس وإن أمره آياه بالاستمرار في الامامة للأكرام والتبوية بقدره فسلك هو طريق الأدب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أي التصفيح كإفاله سهل راوي الحديث فجماعة بني واحد به حزم الناطبي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الأكمال أنه بالحاء ضرب ظاهر إحدى البيتين على الأخرى وبالقاف باطنها على باطن الأخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتبنيه وبالقاف لجميعها للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم إن الصحابة ضربوا باكتفهم على أنفخادهم قال عياض كأنه أخذ من حديث معاوية بن الحكم عندهم فضيه فجعلوا يضربون بأيديهم على أنفخادهم (من نابه) أي أصابه (شيء في صلته فليسبح) أي فليقبل سبحانه الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لأنه من ذكر الله ولو كان مراد المسيح اعلام غيره بما وقع له خلافاً لمن قال بالبطالان واستقطب منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام لأن التسبيح إذا جازازت الصلاة من باب أولى (فإنه إذا نسج التفت إليه) بضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فإنه لا يسمع عنه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت (وأما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة فإنه على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة يسب التسبيح للرجال والنساء جميعاً لموم قوله من نابه شيء ولم يخص رجالاً من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيح للنساء وتعقبه ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث إذا نأبكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول بمشروعية التصفيح للنساء هو الصحيح خـ برأ ونظر الانها أموراً بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيح لأنه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلته) لأنه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجتماع الجمهور على انها للتنزيه وقال أهل الظاهر يحرم الاضطرورية وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ورؤى أحدوا بن خزيمه وأبو داود والنسائي عن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف وجهه والفقهاء أنه إذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبي جعفر القاري) بالهمزة تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين (أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورأى ولا أشعر به فالتفت) زادت في رواية مصعب فوضع يده في قفاي (فغمزني) فيمن أنه غمز في قفاه إشارة إلى نبيه عنده وسبب كراهة الالتفات بمقتضى نقص المشوع وأولئك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو بعنقه عند قوم

(ما يفعل من جاءه الإمام راكع)

(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) يضم الهزمة اسمها سهو وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيفة) يضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدودي الحسابه لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر (أنه قال دخل يزيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فرجع ثم دب حتى وصل الصف) راعيا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راعيا كما قال أبو عمرو لا أعلم لهما مخالفا من الحسابه إلا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع وعشى الى الصف اذا كان قريبا قد رمى بالحق راعيا وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجاز له الجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والأقرب في ذلك نحو صفيان أو ثلاثة

(ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نداء ودعاء مستبلة فالعابد داع كالسائل وهم ما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطعوني أتبعكم أو سلوني أعطكم وزاد معنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اتى بعثت الى أهل البقيع لاصلى عليهم فسر في رواية أمرت أن أستغفر لهم ومعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلي له والمصلي عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالبيه أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وروح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والآمدى الرحمة وتقرب بانها غير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والبهائم التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح المهملة واسكان الزاي نسبة لجدده وفي رواية ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) يضم السين (الزوني) يضم الزاي وفتح الزا وكسر القاف (انه قال اخبرني) بالافراد (أبو حنيفة) يضم الحاء (الساعدي) الحسابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر وأبو مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد أحدا وما بعدها وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الحسابه (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من باهر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجه الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلى عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلى به عليك كما علمنا السلام لاننا نعلم اللفظ الاتي بك ولذا هبر بكيف التي يستل بها عن الصفة قال الباجي انما سأله صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمروا بالدعاء وقال ابن عبد البرقبة ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه شئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سيلا فسألوه لاحتتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما زلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدا نورا كان ابن عباس باطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عبيدان اجتمعاني يوم واحد فجمعتهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر * حدثنا محمد بن المصنف وعمرو بن حفص الوصلي المعنى قال ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عبيدان فن شاء أجزاء من الجمعة واما مجتمعون قال عمر عن شعبة

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسالم البطين عن سعد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهلل أتى على الانسان حين من الدهر * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخول باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون (باب اللبس للجمعة)

* حدثنا القاسمي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سبراء يعني تباع عن سبب باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

فلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغما بلبس هذه من
لاخلاقه في الاخرة ثم جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها
حلة فقال عمر كسوتني يا رسول
الله وقد قلت في حلة عطارا ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لم اكنها لتلبسها
فكساها عمر رآه مشركا بمكة
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن
وهب اخبرني يونس وعمرو بن
الحريث عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب
حلة استبرق تباع بالسوق فاخذها
فاثى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها
للعباد وللوفد ثم ساق الحديث
والاول اتم وحدثنا احمد بن صالح
ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن
يحيى بن عبيد الانصاري حدثه
ان محمد بن يحيى بن حبان حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما هلي احدكم ان وجد او ما
على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ
توبين ليوم الجمعة سوى توبين
مهنته قال عمرو واخبرني ابن ابي
حبيب عن موسى بن سعد عن ابن
حبان عن ابن سلام انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
على المنبر قال ابو داود ورواه
وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى
ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
عن موسى بن سعد عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن النبي صلى
الله عليه وسلم
(باب الصلوة يوم الجمعة قبل
الصلوة)

صلاة تليق به (وازواجه وذريته) من كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد
ولده قاله الباقى (كاصلت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل
فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار ممره بابراهيم ومرة با آل ابراهيم ورجعنا بما جاء في حديث واحد
ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ان فرعون داخل معهم (و بارك على محمد
وازواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
والتزكية أى طهرهم وقد قال تعالى لذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل
تكثر الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباقى وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قوله بركت
الابل أى ثبتت على الارض وبه حزم أبو العين بن عساكر فقال بارك أى أنبت لهم وأدم لهم
ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال البخارى ولم يصرح أحد بوجود قوله وبارك على محمد
فما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك
عليه ولو ممره في العمر وظاهر كلام صاحب المغنى من الخيانة وجوبها في الصلاة قال محمد
الشرازى والظاهر ان أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كبارك على آل ابراهيم انك جيد)
ف قيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من حمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمد
أفعال عباده حوّل للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام
(مجيد) بمعنى ما جدمن الحمد وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه
لان محمدا وحده أفضل على ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة
حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعب بأنه لو كان كذلك لغير صفة
الصلاة عليه بعد علمه انه أفضل ورد بأنه لا تلازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير لان بقا ذلك
لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرفا لانه لا يكتسب وابه
الفضيلة أو التشبيه اغما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا التقدير بقدر كقولنا أنا ونحننا الذين كما
أوحينا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ووجه في المفهوم وقوله اللهم صل على محمد
مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعب بأنه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع
المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير
الانبياء لا يمكن أن يساؤوا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم
والانبياء من آله ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لاجمع الصفات التي كانت سببا
لثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالذوق كقوله تعالى مثل
نوره كشكاة فيها مصباح واح وبن يقع فور طاقه فيها مصباح من نور العليم الفتح لكن لما كان المراد
من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا او خفيا للسمع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان
تظهير ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب
لحمدوا له بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين
ولذا الرضخ في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض
أظهر الاقوال انه يسأل ذلك لنفسه ولا هل بينه ليم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل
سأل ذلك لامته وقيل بل يسأل لذلك داعيا الى يوم القيامة ويجعل له لسان صدق في الاخرة
كما ابراهيم وقيل سأل صلاة تتخذها خبيلا كما تتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل ل محمد
وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم
جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

حدثنا مسدد ثنا يحيى بن
ابن هجران عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشراب والبيع في المسجد وان
تشد فيه ضالة وان يشد فيه شعر
ونهى عن الخلق قبل الصلاة يوم
الجمعة

(باب في اتخاذ المنبر)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري القرمي
حدثني أبو حازم بن دينار أن رجلا
أقواسه بن سعد الساعدي وقد
امتروا في المنبر ثم عودوه فأسأله
عن ذلك فقال والله اني لا احرف
مما هووا لقد أوأته أول يوم وضع
وأول يوم جلس عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امرأة قدماهها سهل أن مرى
غلامك التجار أن يعمل لي أعواد
أجلس عليه من اذا كلمت الناس
فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم
جاءها فأرسلته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فأمرهم فوضعت ههنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع
وهو عليها ثم زل القهقري فسجد
في أصل المنبر ثم طأ فلبا فرغ أقبل
على الناس فقال أيها الناس انما
صنعت هذا لتأتمروا وتعوا واصلاقي
حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما بدت قال له نعيم
الداري ألا اتخذ ذلك منبرا يا رسول
الله يجمع أو يحتمل عظامنا قال
بلى فأنزل منبر امرأتين

الخلق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بشك الجملة التي فيها خلق من الانبياء قال النووي وهذا كون
المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها وكون السؤال له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لانفسه هي
الاقوال الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم
وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد بن
آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم
وآل ابراهيم عموما فحصل لآله ما يليق بهم ويحق اليه في كل ذلك القدر أزيد مما تغتبره من آل
ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال
الطحاوي سبب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه
جيد مجيد وقد علم ان محمد وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أحب دعاء الملائكة الذين
قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أحبها عند ما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا ختم ما ختم
به هذه الآية وهو قوله انك جيد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن عبد الله
ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع
والنسائي من طريق ابن القاسم ختمهم عن مالك به (مالك عن نعيم) يضم النون (ابن عبد الله)
المدني مولى آل عمر (المجهر) يضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولا يبه كما
تقدم ثقة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصاري المدني التميمي
وأبوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان أرى الاذان (انه أخبره عن أبي مسعود) عقبه بن
عمرو بن ثعلبة الانصاري البدرى صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد) سيد الخزرج قال الباغي فيه ان الامام
يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم أن يسألهم (فقال له بشر) بفتح الموحدة وكسر الموحدة
(ابن سعد) بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى والد النعمان
استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
(فكيف نصلي عليك) أي فعلنا كيف اللفظ اللاتق بالصلاة عليك زاد الداوطني وابن حبان
والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
يحتمل أن يكون سكونه جيا وتواضعا اذ في ذلك الرفعة له فأحب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن
ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه أكثر مما في القرآن قاله البرقي (حق غنينا)
وددنا (انه ليسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقبيل
في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد عقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال
الحازمي أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واطهار دينه وابقائه شريعته وفي الآخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر
الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى فنقول اللهم صل على محمد أي لما أنت
العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه قاله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أذنينه
الباغي الاظهر عندي اهم الاتباع من الرط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل بضم
بقوله في الحديث قبله أزواجه وذريته فأجله مرة فسر أخرى (كأصابت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفي رواية بدون لفظ آل في الموضوعين فقبيل هي
مفحمة في الحديث الاول وفيهما ووده الحافظ بان ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم
ثابتة في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (في العالمين انك جيد مجيد) محمود
ماجد وصر والنساء المبالغة قال الطبري هذا تدليل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أي انك

(باب موضع المنبر)

حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو حاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط تقدر بمرا الشاة

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسبح الا يوم الجمعة قال ابو داود هو مرسل مجاهداً كبير من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة

(باب وقت الجمعة)

حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد بن حباب حدثني فلج بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا أحمد بن بنس ثنا يعلى بن الحرث سمعت ايا من سلمة ابن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس لليطان في. حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهيل بن سعد قال كنا نقبل ونتغدى بعد الجمعة

(باب النداء يوم الجمعة)

حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن بنس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

حيدها على ما استوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواليه مجيد كرم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في الشهد وهو السلام عليك أجمع الذي ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشدا اللام أي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاولى أصح وقال الثوري كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لأنه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعباً والخليل كان التجلي له بالجمال لان الهبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فأمرهم أن يسألوا له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانهما إنما أمرهم أن يسألوا له التجلي بالوصف الذي تجلي به للخليل والذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى تجلي بالجمال لتخصيصه بمقامهما وان اشتركا في وصف التجلي فجل للخليل بحسب مقامه ولامه صطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه أفاده العارف المرحاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق متواترة بالقسط متقاربه وليس في شيء منها وارحم محمد فلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول ينسلكم كدعاء بعضهم بعضاً ولذا انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن (مالك) عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قالوا اءاروا القعني وابن بكير وسائر رواة الموطأ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين يدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعاً كما هنا وانما الخلاف فيها استقلال اهل نفع أو تركه أو تجوز كما حكاه في الشفاء قال الابن والاصح الكراهة

(العمل في جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة كان لا يدع أن يعاقبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى ويحتمل أن ينسب ابن عمور كعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً وقبل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعاً أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر في المسجد ذون ما في بيته واطلعت عائشة على الامر بن وهوي الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قلبها (وبعد ركعتين) والترمذي وصححه مرفوعاً من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد ما حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل العصر والترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعاً ولا جد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه رحم الله امرأته صلى قبل العصر أربعاً (وبعد المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعني سوى هنا فبینه ان نوافل الليل في البيت أفضل من المسجد بخلاف رواة النهار حتى ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
رضي الله عنهم أجمعين كان خلافة
عثمان وكثر الناس أمر عثمان
يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن
به على الزور وقت الأمر على
فذلك * حدثنا النخعي ثنا محمد
ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن السائب بن زيد قال
كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا جلس على
المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث
يونس * حدثنا هناد بن السمرى
ثنا عبدة عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن السائب قال لم
يكن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الامؤذن واحد بلال ثم ذكر
معناه * حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن
شهاب ان السائب بن زيد بن
أخت غمرا أخبره قال ولم يكن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن
واحد وساق هذا الحديث وليس
بتمامه

باب الامام يكلم الرجل في

خطبته

* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي
ثنا محمد بن يزيد ثنا ابن جريج
عن عطاء عن جابر قال لما استوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن
مسعود فجلس على باب المسجد
فقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تعال يا عبد الله بن
مسعود قال أبو داود هذا يعرف
مرسل انما رواه الثام عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومحمد بن هوشب

(باب الجلوس اذا صعد المنبر)

يكون في بيته كذا في الفتح (وبعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجاعة في بيته (وكان لا
يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فركعتين ركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر
ابن وهب وجاعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة
ثم ينصرف الى القاعة بخلاف الظهر كان يبردها فكان قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر
الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة
فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية
أن يظن أنها التي حدثت انتهى وعلى هذا فلا ينفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا
المعنى ولا يبيح داود وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة
ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحجبه
النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعدها رواية الليث عن نافع كان صعد الله اذا صلى الجمعة انصرف فصعد صعدتين في بيته ثم
قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان
كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا
زالت الشمس فيستغل بالطبسة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق
نافذة لاصلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في
حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث
ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعين ركعة البراء بن عازب
ضعف وعن علي عند الأثرم والطبراني الأوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعين ركعة وبعدها أربعين ركعة
محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه
بإسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفضل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل
وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوف فاهو
الصواب انتهى ببعض اختصاره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه
مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) بفتح التاء والواو الاستفهام انكارى أى
أتظنون (قيلنى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين
أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى في جميع الاركان ويحتمل
أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية مسلم قاله الحافظ وغيره وعلى
الأول فقوله (ولاركو عكم) من الاخص بعد الاعمال ان التقصير فيه كان أكثر اوله أعظم
الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لاراكم) بفتح الهمزة
يدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو يبان له (من وراء ظهرى) رؤيته حقيقته أخص بها عليكم
وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما راهم يلتفتون وهو منان ليكمال للصلاة
فيكون مستقبلا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكى النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعقب
بأن في الزهد لابن المبارك عن عثمان بن يسار لا يكتب للرجل من صلواتها عنه وفي كلام غير
واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن
كالتسكوت وقيل لا بد من اعتبارها حكاية الرازى في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس
يظهر عنه سكون في الاطراف بلا ثم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على
الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشع جوارحه فاشارة الى أن الظاهر

حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجذب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ آراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب
(باب الخطبة قائما)

* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير عن سمك عن جابر بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجذب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن حدثنا انه كان يجذب جالسا فقد كذب فقال والله صليت معه اكثر من ألفي صلاة * حدثنا ابراهيم ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الاحوص ثنا سمك عن جابر بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سمك بن حرب عن جابر بن مرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجذب قائما ثم يقعد عدة لا يتكلم وساق الحديث

(باب الرجل يجذب على قوس)
* حدثنا سعيد بن منصور ثنا مهدي بن خراش حدثني شعيب ابن زريق الطائفي قال جلست الى رجل له حجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الحكم بن حزن الكوفي فانشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع سبعة أو ناسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الخاقط اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اراد العلم بقيدته بقوله من وراء ظهره ويقتل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره من تذكره عينه مع التفات يصر نادرا أو بوصف من هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه محذور عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيق خاص به اختلفت له فيه العادة وعلى هذا حمل البخاري فأخرج الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عين المخرف له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عضلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خيالا فالأهل البدع لو قوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه وانما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يصبرهما لا يجيبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في جائط قلبه كأنه ينطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها يشاهد أفعالهم وظواهر الحديث ان ذلك يخص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقى بن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جهان المتقدمين صرح بالعموم وعلاوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر دفع طائفة من أهل الزبيح هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون الصف فقال أبو بكره أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعدو مع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى الصف فقال الحمد لله جدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل والجواب ان فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت الأثرى انه قال كنت عبدا قبل أن أكون نبيا وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم اني خير من يونس وقيل له يا خيرا ابرية قال ذلك ابراهيم حتى نزل بغفرلك الله عما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم بغفر لا حد قبله ما تأخر من ذنبه قال أناس سيد ولد آدم ولا غرو في أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به الا أن لفظ مسلم فوائده ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا الجعفي والقعيني وابن وهب واسحق الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباة) بضم القاف وموحدة مدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعري هل تقبر بعدنا * قباة وهل زال العقبين وحاضره
وأنكر بعضهم قصره لكن حكاها صاحب العين قال البكري من العرب من يذكرة فيصرفه ومنهم من يؤتسه فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من حوالى المدينة سمى باسم برهناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في حيطانهم وقيل للصلاة في مسجد هار وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباة كل سبت (راكبا) تارة (وما شيا) أنحري بحسب ما يسر والواو بمعنى أوزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين ويزاد الشجان في الطريق المذكورة وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لاجل مواسمته لاهل قباة ونقصه لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لا تصل المطى الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذا نذر أحد الثلاثة لمعه اياته أما
 اتيان مسجد قبا وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واما اعمال المطى معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال
 الباجي ليس اتيان قبا من المدينة من اعمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يقال لمن
 خرج من داره الى المسجد راكبانه أهل المطى ولا خلاف في جواز وكوبه الى مسجد قريب منه
 في جمعة أو غيرها ولو أتى أحد الى قبا من بلد بعيد لا وتكب النهى قال الحافظ وفي الحديث فضل
 قبا هو مسجدنا وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر
 ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لان أصلي في مسجد قبا ركعتين
 أحب الى من أن أتى بيت المقدس مرتين لو علمون ما في قبا لضربوا اليه أكباد الابل انتهى وروى
 الثمالي وقاسم بن أصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من تروا قبا حاسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي
 مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قبا لا يخرج
 الا الصلاة فيه كان له بمنزلة عمرة وللترمذي عن أسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة
 والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر وأبو سعيد وزيد
 ابن ثابت الى انه مسجد المدينة ووجهه قوية فقد صح مرفوعا نصا أخرجه مسلم عن أبي سعيد سالت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا أحد
 والترمذي عن أبي سعيد اختلف رحلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وأخرج أحمد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر
 عن سهل عن أبي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث ووجهها جزم مالك في القنينة بانه مسجد المدينة
 وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى
 في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويؤيدان المراد مسجد قبا ولا يداويها باسناد صحيح عن
 أبي هريرة مرفوعا زلت رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قبا هو على هذا فالسرفى جوابه صلى الله
 عليه وسلم بانه مسجد رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قبا قال الله اودى وغيره ليس هذا الاختلاف
 لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقضى مسجد قبا
 لان تأسيسه في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم به دار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن
 يحيى عن مالك عن ابن دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واهم عجل بن جعفر وسفيان
 ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع أبواب الضميمة في العيصين
 وعبيد الله بن عمرو بن جهمان كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن النعمان
 ابن حمزة) الانصاري الزرقى المدني قسمة من كبار التابعين ورواه عن عده في العصابة قال العسكري
 لا محبة له وذكرة البخاري في التابعين وقال أبو حاتم حديثه مرسل وقال أبو عمر لم تختلف رواة مالك
 في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجبروانس وعنه أيضا محمد بن علي
 الباقري وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتوني في
 الشارب) للشمز (والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم) قال أبو جهمان الملقب بالعمري
 السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه شيء وقال الباجي فيه اخبار مماثل العلم على حسب
 ما يختبر به العالم أمحابه ويحتمل أن يكون يدقروا تعليم عليهم قصد ان يعلمهم حتى أن الانزال
 بانعام الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تفرغ عنهم وسواءه عن ذلك قبل أن ينزل فيهم صريح
 في جواز الحكم بالرأى لانهم انما هم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اهل) فيه حسن أدب العصابة
 رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأيا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله (قال هن

اذ ذلك دون فاقنجاها اياها شهدنا
 فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقام متوكئا على عصا
 أرقوس فحمد الله وأثنى عليه
 كلمات خفيفات بطيبات مباركات
 ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا
 أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن
 سدوا وأبشروا معت أباداود
 قال ثبتي في شيء منه بعض أصحابنا
 * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو
 عاصم ثنا عمران عن قتادة عن
 عبد ربه عن أبي عياض عن ابن
 مسعود ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد
 لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
 من شرور أنفسنا ومن عهده الله
 فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
 له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد
 أن محمدا عبده ورسوله أرسله
 بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
 من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
 يعصها فإنه لا يضرا لنفسه ولا
 يضر الله شيئا * حدثنا محمد بن سلمة
 المرادي أنا ابن وهب عن يونس
 انه سأل ابن شهاب عن تشهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصها
 فقد غوى ونسأل الله ونسأل
 يجعلنا من طيعه ويطيع رسوله
 ويتبع رضوانه ويحجب عنه
 فاعلمنا من بعوله * حدثنا مسددنا
 يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني
 عبد العزيز بن رفيع عن نعيم الطائي
 عن عسدي بن حاتم أن خطيبا
 خطب عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال من يطع الله ورسوله
 ومن يعصها فقال قم وأذهب
 يس الخطيب * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
 شعبة عن خبيب بن عبد الله بن

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن عهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فإنه لا يضرا لنفسه ولا يضر الله شيئا * حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصها فقد غوى ونسأل الله ونسأل الله يجعلنا من طيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويحجب عنه فاعلمنا من بعوله * حدثنا مسددنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن نعيم الطائي عن عسدي بن حاتم أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصها فقال قم وأذهب يس الخطيب * حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الله بن

النعمان قالت ما حفظت قاف الامن في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحظبها اكل جمعة قالت وكان تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحدا قال ابو داود قال روح بن عباد عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني ممالك عن جابر بن عمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد او خطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف الامن في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة قال ابو داود كذا رواه يحيى بن ابي ابيوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن ابيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ابيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها عناه

(باب رفع اليدين على المنبر)

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان وهو يدعوني يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليسدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يزيد على هذه يعنى السبابة التي تلى الاجمام * حدثنا مسدد ثنا بشر بن معمر بن الفضل

فواحسن ما غش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن (وفيه عقوبة) روى ما تعدون الكبار فيكم قالوا الشترك والزنا والسرقه وشرب الخمر قال هن كباثرو فيهن عقوبات (وأسوأ السرقه) رواية الموطأ بكسر الراء أى سرقه الذى كمال تعالى ولكن البر من آمن بالله أى بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفاشق وفسقه قاله ابن عبد البر فأسوأ مبتدأ خبره (الذى) على حذف مضاف أى سرقه الذى (يسرق) صلواته فالواو كيف يسرق صلواته يارسول الله قال لا يتركوعها ولا يسجودها) أعداد لادفع التوهم الا كنفاء الطمأنينة فى أحدهما قال الباجي خصه مالان الاخلال غالباً بما يقع به ما وسماه سرقه على معنى انه خيانة فيما اتهم على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما يتقصد من الطمأنينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ورجحه كونه أسوأ ان السارق اذا وجد مال الغير قد يتقصد به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يجد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقب وهذا الحديث وان رواه مالكاً مرسل فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قاله ابن عبد البر روى أحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدرى مر فوعاً أسوأ الناس سرقه الذى يسرق صلواته قالوا يارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتركوعها ولا يسجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبي قتادة البخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند جميع الرواة وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم) لتزول الرحمة فيه والبعدهن الربا قال أبو عمرو قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الأهل خدود الصلاة معانيته وهو أثبت احداً من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعيضه قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقصدى بكم أهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً أى عاومهم والصلاة اذا أطلقت اعتباراً بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بحمسة وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم انتهى فأوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كذا كره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذا خلاص أنه صلى الله عليه وسلم أنكروا الخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليه في ذلك الزمان فيتعلمن وأيضاً فقد يعلم أهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مر فوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلواته قال الحافظ وليس فيه ما ينافي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقصدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملاً لكن الاول هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حله على الفريضة انتهى وكأنه حديث الصحيحين أيها الناس صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه ايماء) الى الارض (ولم يرفع اليه شيئاً) يسجد عليه فكره عند أكثر العلماء وأجازوه ابن عباس وعروة وعن أم سلمة انها عجلت على مرفقة لم تكن بها قاله أبو عمر (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجي ان ضاف الوقت

ثنا عبد الرحمن بن عيسى بن ابي بصير
 عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن
 ابي ذباب عن سهل بن سعد
 قال ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم شاها يديه قطيد عو على
 منبره ولا على غيره ولكن رأيت
 يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد
 الوسطى بالامام

(باب اقصار الخطب)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير
 ثنا ابي ثنا العلاء بن صالح عن
 عدي بن ثابت عن ابي راشد عن
 عمار بن ياسر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم باقصار الخطب
 * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد
 اخبرني شيان اومعاوية عن واسع
 ممالك بن حرب عن جابر بن مهرة
 السوائي قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة
 يوم الجمعة انما هن كلمات يسيران
 (باب الدفن من الامام
 عند الموعظة)

* حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ
 ابن هشام وحدثني كتاب ابي بخط
 يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن
 يحيى بن مالك عن مهرة بن جندب
 ابي نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال احضروا الذكروا دنوا من
 الامام فان الرجل لا يزال يتباعد
 حتى يوتر في الجنة وان دخلها
 (باب الامام يقطع الخطبة
 للامر يحدث)

* حدثنا محمد بن العلاء ان زيد
 ابن حبيب حدثهم ثنا حسين بن
 واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن
 ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين
 رضى الله عنهما عليهما قيصان
 احمران بعثران ويقومان فقول
 فأتدتهما فصد عليهما ثم قال صدق

عن الفريضة وفاقه قبلها به ابا الفريضة ولم يجز النفل قبلها وان اتسع فهو بالخيار (مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلا ما فرح اليه عبد الله بن عمر
 فقال له اذ اسلم بضم السين على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم برد السلام لانه مفسد للصلاة عند
 جمهور العلماء كالأئمة الاربعة (وليس بيمده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز زوده
 كلاما بوجوه ما على انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختلفوا في جواز زوده فنعاه بعضهم لانه
 في شغل عن زوده وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا وأجاره بعضهم
 الحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة
 بيده وتأول انه كان يشير عليهم ان لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
 من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب
 الشرط لعلمه من قوله (فان اسلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) بانفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى)
 التي صلاحها مع الامام وبهذا قال الأئمة الثلاثة وقال الشافعي بعد بصلاته مع الامام ويقضى التي
 ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة ورشد
 الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقبه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن
 أربع وسبعين سنة (عن عمه واسم بن حبان) بن منقذ بن عمرو والانصاري المازني المدني صحابي
 ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى
 جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليه لكن لا ينبغي لاحد ان يصلي مواجها غيره وأبصر عمر رجلا
 يصلي وآخر مستقبه فصرم ما جيعا (فلا قضيت) أتممت (صلائي انصرف اليه من قبل) بكسر
 ففصح جهته (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن عيبتك قال فقلت رأيتك
 فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قال لا يقول انصرف عن عيبتك فاذا كنت تصلي
 فانصرف حيث شئت ان شئت عن عيبتك وان شئت عن يسارك) والاقصير عند الاكثر الانصراف
 عن اليمين الحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف
 الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله
 واما الحديث كان يجب التمين في أمره كاه في ظهوره وان تعاله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولينكر
 الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله ابو عمرو (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 رجل من المهاجرين لم يره بأسا أنه سأل عبد الله بن عمر بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أصلى
 في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها مشربتان فغطها بروكها بينهما وقيل ماؤها مطلقا (فقال
 عبد الله لا) تصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجتمعا آخر النهار موضع مبيتها قال
 ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروى هذا الحديث بنون بن بكير عن هشام
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فوعاصوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس
 لا يخرج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية
 مالك نعم جاء من حديث ابي هريرة والبراء وجابر بن مهرة وعبد الله بن مغفل وكها بأسانيد حسبان
 وأكثرها نواتر وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن
 ومعاوية من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على ان ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس
 بنجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تمس الا ولا تصرف في العطن بل تنورف بما قطعت على
 المصلي صلاته وفي الحديث أنها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول بأنه كان يستترها عند الخلاه
 لا يعرف في الا حديث المسند بل فيها غيره روى ابو داود عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

الله اغنا امر الحكم وأولادكم قسنة
رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذني
الخطبة

(باب الاحتباء والامام بخطب)
حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ
ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي
مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس
عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الخطبة يوم
الجمعة والامام بخطب حدثنا
داود بن رشيد ثنا خالد بن حبان
الرقى ثنا سلمان بن عبد الله بن
الزرقان عن يعلى بن شداد بن أوس
قال شهدت مع معاوية بيت المقدس
فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في
المسجد أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام
يخطب قال أبو داود كان ابن عمر
يحتبي والامام يخطب وأنس بن
مالك وشمر بن جهم وصعصعة بن صوحان
وسعيد بن المسيب وابراهيم التيمي
ومكحول واما يعلى بن محمد بن سعد
ونعيم بن سلامة قال لأبى سفيان قال
أبو داود ولم يبلغنى ان أحدا
كرهها لالعبادة بن نسي

اعني بنت
نبيب
حدثنا القعني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت أنت والامام
يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد
وأبو كامل قال ثنا يزيد بن
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر
الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها
بلغوه وهو حظه منها ورجل حضرها
يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل
ان شاء أعطاه وان شاء منعته
ورجل حضرها بانصت وسكوت

الصلاة في فراح الغم فقال صلوا فيها فانها ركعة والناس في غيره عن عبد الله بن مغفل مر فوصلوا
في مرض الغم ولا يصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الآثار فانها خلقت
من جن انتهى وحدث جابر بن مرة في مسلم وأبي هريرة في الترمذي وجاء أيضا من حديث سبرة
ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل قال في الفتح وقرئ بعضهم بين الواحد منها
فيخوزو وبين كونها مجمعة لما طبع عليه من التفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف
الصلاة على المركوب منها المائت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره أو على
جهة واحدة وهو مقبول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر
الياء وقضها (انه قال ماصلاة يجلس) بالبناء للمفعول (في كل ركعة منها) فيه طرح العالم على
جلسائه ويحببهم عما وقفوا عنه (ثم قال سعيد بن المغرب اذا تذكركم منها) لا خلاف عند
العلماء في ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا ان جنس يدب بن عبد الله الصحابي أدرك هو ومسروق
ركعة من المغرب فاما مسروق فقهدهن كلهن واما جنس يدب بن عبد الله الامام الا في آخرهن
فذكر ذلك لابن مسعود فقال كذا كما يحسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد
(وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة ان يعدها اذا قضاهما الا انها آخر صلواته قاله
كله ابن عبد البر قال الباجي واما تصبر الرباعية كلها جلاسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم
فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقب من صلاة مسافر ركعة

(جامع الصلاة)

كان مقابلة هذه الترجمة التي قبلها العتمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي ان الاحاديث التي
أوردتها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه تدب باقاعها بمسجد قباء وهذه تتعلق بمالبس من ذاتها
تكميل الصلوة وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن طاهر بن عبد الله
ابن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أبي الحرث المدني التميمي ثقة جاهدت سنة إحدى
وعشرين ومائة (عن عمرو) بنع الهـ بن (ابن سليم) بنع السين (الزوق) بنع الزاوي وقع الرأه
وقاف الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن وهب بكسر الراء وسكون
الموحدة فهملته (الانصاري) صحابي شهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة) بنع المهزلة وتحقيف الميم كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها على
بعد فاطمة بوجه منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة
كأقربى قوله تعالى ان الله باع امره بالوجهين ويظهر أثره في قوله (بنت زينب) فتفتح وتكسر
بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر في
المعطوف وهو قوله (ولابى العاصي) ماهو مقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني وأشار ابن العطار
الى ان حكمته ذلك كون والد امامة كان اذالك مشركا فسببت الى أمها فتبها على ان الولد ينسب
الى أشرف أبو يندينار نسبنا ثم بين انها بنت أبي العاصي تبييننا حقيقة نسبها قال الحافظ وهذا
السباق لمالك وحده وقدرناه غيره عن طاهر بن عبد الله بنع قيسبوه الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب
كلتي مسلم وغيره ولا حدم من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاصي وأمها
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد
على عاتقه وكذا المسلم وغيره من طرق أخرى ولا حدم من طريق ابن جريح على رقبته (ابن ربيعة)
كذا الجعبي وجهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومغن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو
الصواب وادعى الاصيل انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض القرطبي وغيرهما
لاطباق النسابة على خلافه ثم نسبته الى جده في قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ابن عبد شمس باطباق الثنايين أيضا واسم أبي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مؤتمم
وقيل هشيم وقيل ياسر اسلم قبل الفتح وهاجر وروى عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب وماتت معه
واتى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فلا يصح وضعها) كذا المالك أيضا ومسلم من
طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن
جرير وابن حبان من طريق أبي العباس كلهم عن عامر شيخ مالك اذا ركع وضعها (واذا قام حملها)
ومسلم فاذا قام أعلاها ولا أحمد من طريق ابن جرير واذا قام حملها فوضعا على رقبته ولا يابى داود
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعا ثم ركع ومجد حتى اذا
فرغ من سجوده وقام أخذها فردها مكانها وهذا صحيح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها
بخلاف ما أوله الخطابي وابن دقيق العيد بأن الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا
سجد فينفض فتبقى سجدة حتى يركع فيضعها فيقبل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث
لانه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافذة واستبعده المازري وعياض والقرطبي
لماني مسلم وأبى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته
بالناس في النافذة ليست بعهودة ولا يابى داود يينا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة فخرج البنا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه
فكبر وكبرنا وهي في مكانها انتهى لكن اعلم ذلك ابن عبد البر بأن ابا داود رواه من طريق ابن
اصحق عن المقبري وقد رواه الثب عن المقبري فلم يقل في الظهر أو العصر فلا لا لغيره على انه في
فريضة انتهى ورواية الثب أخرجهما الجاوي في الادب والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النقل
في قصتي ملكة وعثمان وغيرهما وعند الزبير بن بكار وبعه السهيلي الصحيح ووهب من عزاه
للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبدان بن نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من
يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سر في صلاته أكثر من شغله بحملها
وقال الباقون وجد من يكفيه أمرها جاز في النافذة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال
القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك
الاصمعي لكنه غير صحيح ولفظه قال النسائي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
نامض ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نصح بقهرم العمل في الصلاة وتعب
بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مدنية وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لعجزه من
أن يقول وهو حاملها وروى بأن الاصل عدم الاختصاص وبأنه لا يلزم من تبوته في أمر تبوته في غيره
بل ادليل ولا يدخل للقياس في مثله ووجه أكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في
أركان صلاته وقال الترمذي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم
انه لضرورة وكذا دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع
لان الادعى طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم مجعولة على الطهارة حتى
تبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قبلت وتفرقت ودلائل الشرع متطابقة على ذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الثنا كها في كان المرفقة دفع ما لفته العرب
من كراهة البنات وحملهن يخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد
يكون أقوى من القول وبقية ترجيح العمل بالاصل على الغالب وردة ابن دقيق العيد بأن حكايات
الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حيث شد قد غلبت وجواز ادخال الصبيان
المساجد وحملة صلاة من حل آدميا فوضعه صلى الله عليه وسلم وشغفته على الاطفال واكرامه

ولم ينطق بوقية مستعمل بوزن أحدا
فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة أيام وذلك بان الله
عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها

(باب استئذان الهدى الامام)
حدثنا ابراهيم بن الحسن
المصبي ثنا عجاج قال ثنا
ابن جرير اخبرني هشام بن عروة
عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا حدث أحدكم
في صلاته فليأخذ بانه ثم ينصرف
قال اودود رواه محمد بن مسلمة
وابو اسامة عن هشام عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل والامام بخطب لم يذكرا
عائشة رضى الله عنها
(باب اذا دخل الرجل والامام
يخطب)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا
جادع بن عمرو وهو ابن دينار عن
جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال أصليت يا فلان قال لا قال
قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب
واسماعيل بن ابراهيم المعنى قال
ثنا حفص بن غياث عن الاعشى

عن أبي سفيان عن جابر عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال جاء
سليمان التطفاني برسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له
أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين
فجوز فمما حدثنا أحمد بن حنبل
ثنا محمد بن جعفر عن سعيد بن
الوليد أبي بشر عن طلحة انه سمع
جابر بن عبد الله يحدث ان سليمان
جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على
الناس قال اذا جلس أحدكم في الامام
يخطب فليصلي ركعتين يتخذه
فيهما

٧٢ ن د
كان
القول
الفصة
بهر الام
قطعة
مدرسة كز

الجمعة

حدثنا هرون بن معروف ثنا
بشر بن السري ثنا معاوية بن
صالح عن أبي الزاهرية قال كنا
مع عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فجاء رجل يخطي رقاب الناس
فقال عبد الله بن بسر جاء رجل
يخطي رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس فقد آذيت

باب الرجل ينعس والامام

يخطب

حدثنا هناد بن السري عن
عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا نعس
أحدكم وهو في المسجد فليتحول
من مجلسه ذلك الى غيره

باب الامام يتكلم بعد ما ينزل
من المنبر

حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير
ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم
أولاً عن ثابت عن أنس قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل من المنبر فيعرضه الرجل في
الحاجة فيقوم معه حتى يقضى
حاجته ثم يقوم فيصلي قال أبو
داود الحديث ليس بمعروف عن
ثابت وهو مما انفرد به جرير بن حازم

باب من أدرك من الجمعة ركعة

حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة

باب ما يفرض في الجمعة

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو

لهم جبر الهم ولو لديهم انتهى وفي التمهيد حله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه
أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي أو يعقوب بن مالك به وناعه عثمان بن
سليمان وابن عجلان عن عامر به عند مسلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد
الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يتعاقبون فيكم أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عسجد
البرواغيا يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش
وقرار جماعة من الشراخ وواقعهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة
بنى الحرف القائلين أو كافي البراغيت وهي فاشية حل عليها الاخفش وأسرو النجوى الذين ظلموا
قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتغال تلك اللغة ولها
وجه من القياس واضح وقال غيره في نأويل الآتية وأمر وعائد الى الناس أو لا الذين ظلموا بدل
من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسرو النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكاه النووي والأول
أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وناعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه والبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي جبر عن أبي
الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى
ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه
كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوى قول أبي حيان هذه الطريقة اختصرها الراوي
ويؤيد ما غير الاعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاماً أخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن
منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بمحذف ان من أوله ولان خزيمة والسراج
والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ ان الله ملائكة يتعاقبون ولذا مرح أبو حيان في العزو
للبزار بان العزو للظريق المتصلة مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغارة لها فبعض
الى البخاري والنسائي قاله الحافظ المخلص (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتشكيلهما الافادة ان
الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده
تعالى بان العسر مشفوع بيسر آخر ولد أقال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر
معرف لا يتعدد سواء كان للهدى وللجنس واليسر منكر فيراد بالاني فرد يغير ما يريد بالأول
ونقل عياض وغيره عن الجوهري انهم الحفظة وترد في ابن بريزة وقال القرطبي الا ظهر عندي
انهم غيرهم وقوام الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار وأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله
كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرجه ابن أبي زمنين في كتاب السنة
بسند عن الحسن قال الحفظة أربعة يعقبونه وملكان بالليل وملكان بالنهار تجمع هذه الاملاك
الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهوداً أو أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة
عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان وملكان
خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي
الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتليث ملائكة النهار
وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الاسود بعد ذلك وحله على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار
ويأتي كلامه ومثله يختمل أثر الحسن لقوله يعقبونه فجماعه عن حديث الباب المختلف في المراد
بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد

عن علي بن ابراهيم بن محمد بن المنذر

عن ابيه عن جيب بن سالم عن
 النعمان بن بشير ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 العيدين ويوم الجمعة بسج اسم
 ربك الاعلى وهل اناك حديث
 الغاشية قال ورد بما اجمعتنا يوم
 واحد قراهما * حدثنا القعني
 عن مالك عن حمزة بن سعيد
 المازني عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان الفضال بن قيس
 سأل النعمان بن بشير ماذا كان
 يقرأه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
 الجمعة فقال كان يقرأ هل اناك
 حديث الغاشية * حدثنا القعني
 ثنا سليمان بن يعقوب بن بلال عن
 جعفر بن ابي عمير عن ابيه عن ابي رافع
 قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة
 فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة
 الآخرة اذا جازك المناقون قال
 فأدركت أبا هريرة حين انصرف
 فقلت له انك قرأت بسورتين كان
 علي رضي الله عنه يقرأهما
 بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأهما يوم الجمعة * حدثنا
 مسدد بن يحيى بن سعيد عن
 شعبة عن معاذ بن خالد عن زيد
 ابن عقيبة عن مهران بن جندب أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ في صلاة الجمعة بسج
 اسم ربك الاعلى وهل اناك
 حديث الغاشية
 (باب الرجل يأتي بالامام ويتبعها
 جدار)
 * حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم
 انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 عائشة رضي الله عنها قالت صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافة وان الحفظه انما انفارق الانسان حين قضاء الحاجة
 وافضائه الى أهله (ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير
 التعاقب معار للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر
 أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع
 بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لافي الشخص قال عياض رحمة
 اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكتهم
 في حال طاعة بعباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لا يرجع أنهم الحفظه ولا شد
 ان الصاعدين كانوا مقبلين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى أن يقال حكمة
 كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوها عليهم اما ذكره ويحتمل أن يقال الله تعالى يستر
 عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظه وفيه إشارة الى الحديث الآخر
 الصلاة الى الصلاة كقارئة ما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوههم عليه
 (ثم يعرج الذين بانوا فيكم) أي المصلون (فيسألهم) ربه (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من
 الملائكة فخلق صلة أفضل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين بانوا دون الذين ظلوا
 فقبل من الاكفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى في ذلك ان نعت الذكري أي
 وان لم تنفع وسرايل تقيم الحراي والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار على
 ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلو ذكره كان تكراراً وحكمة الاقتصار على هذا
 الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فخلال ما يقع فيه مع امكان دعوى الفعل من الانخفاء
 ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محل
 الاشتهاوقبل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر
 لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون
 عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على أنهم الحفظه وفيه نظر وقيل بناء أيضا
 على أنهم الحفظه أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يرجعون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم
 الذين يرجعون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي
 قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض
 فتصعد ملائكة الليل وتبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر
 خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبث
 ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين بانوا فقط ويستمرون
 نزولاً وقت الفجر الى العصر فتزل الطائفة الأخرى فيصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد
 منهم أحد بل تبث الطائفتان أيضا ثم يعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصعد صورة التعاقب
 مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين بانوا وقيل قوله ويجتمعون
 في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر
 صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه ويجتمع
 ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة وقرأوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان
 مشهودا ولترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن
 الفجر كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعا
 نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في
 الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور

(باب الصلاة بعد الجمعة)
حدثنا محمد بن عيسى بن سليمان
ابن داود المعنى قال ثنا جاد
ابن يزيد ثنا ابيوب عن نافع ان
ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين
يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال
انصلي الجمعة اربعا وكان
عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين
في بيته ويقول هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
مسدد ثنا اسمعيل أنا ابيوب
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك حدثنا الحسن بن علي ثنا
عبد الرزاق أنا ابن جريج
اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار
ان نافع بن جبير ارسله الى السائب
ابن يزيد بن اخيت نمر بن ابي له عن
ثمي رأى منه معاوية في الصلاة
فقال صليت معه الجمعة في
المقصورة فلما سلت وقت في مقامى
فصليت فلما دخل ارسل الى فقال
لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو
تخرج فان نبي الله صلى الله عليه
وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة
بصلاة حتى يتكلم أو يخرج
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن
أبي رزمة المروزي أنا الفضل
ابن موسى عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء
عن ابن عمر قال كان اذا كان
بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى
ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا
واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم
رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم

بدليل آخر قال ويحتمل ان الاختصار وقع في الفجر لانه جاهر بتوحيته الاول منه لانه لا يسئل الى
دعوى توحيه الراوى الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات والاسهام الزيادة من العدل الضابط
مقبولة ولم لا يقال روايته من لم يبد كرسؤال الذين أقاموا في النهار تقصير من بعض الرواة أو يحتمل
قوله ثم يرجع الذين بانوا على أعم من الميت بالليل والاقامة بالنهار فلا يخلص ذلك بليل دون نهار
ولا عكسه بل كل طائفة منهم اذا صعدت سلكت غاية انه استعمل لفظيات في أقام مجازا ويكون
قوله في ألهم أى كلام من الطائفتين في الوقت الذى تصدفيه ويدل على هذا العمل رواية موسى
ابن فضة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يرجع الذين كانوا فعل هذا المقام في المتن اختصار
ولا اختصار وهذا أقرب الاجابة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضح وفيه التصريح
بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى الحديث
وهذه الرواية تزيد الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهي المعتمد ويحتمل
ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فأكثر فوائده (كيف تركتم عبادى) المذكورين
في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال
بجوانبها قاله ابن ابي جرة قال عباد هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمر وان يكتبوا
اعمال بنى آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لى
آدم بالخير واستعطفهم بما قضى التعطف عليهم وذلك لظهور الحكمة في خلق نوع الانسان في
مقابله من قال من الملائكة أن تجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتهم (فيقولون
تركناهم وهم يصلون) الواو الهمال ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم
والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا
من دخل فيها بعد ذلك ومن تمرع في أسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره طاهره أنهم فارقوهم
عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منعت مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان
المنتظر في حكم المصلى ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أى يتظرون صلاة المغرب وبدوا
بالترك قبل الاتيان مطابقة للسؤال فلم يراعوا الترتيب الموجود لان الخبر بصلاة العباد والاعمال
بجوانبها فاسب اخبارهم عن آخر عمله قبل أوله ثم زادوا في الجواب لظهور فضيلة المصلين
والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأبناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فاغفر
لهم يوم الدين قال ابن ابي جرة اجابت الملائكة بأكثر مما شئوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعى
التعطف فرادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها رقع السؤال
والطوابق واشارة الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة
والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر
النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله وبترب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما
والاهتمام بما وفيه تشرىف هذه الامه على غيرها ويستلزم تشرىف نبيها على غيرها والاخبار
بالغيوب وبترب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى تنقظ ونحفظ
في الاوامر والنواهي ونشرح في هذه الاوقات بقدم رسول ربنا عن وفيه اعلامنا
بجب الملائكة لنا نزيد فيهم حبا وتوقرب الى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه قير ذلك
وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

الثلاثة عن مالك به (مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ المطامير ليس فيه عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كافي الصحح من وجه آخر عن عائشة (مروا) بضمين بوزن كلوا من غيرهمز تخفيفا (أبا بكر) بالصديق (فليصل) يسكون اللام الأولى ويروي بكسر هاء مع زيادة باء مفتوحة بعد الثانية (لناس) باللام وفي رواية بالياء وفيه ان الامر بالامر بالشئ يكون امر اياه وهي مسألة معروفة في الاصول وأجاب المانعون بان المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرت بفصل النزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمر احضرة فسلم اذ ليس فيه صيغة أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزم فردود (فقال عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود عن عائشة رجل أسيف كافي الصحح في معنى فاعل من الادمف شدة الحزن والمراد رقيق القاب وفي رواية ابن عمرو أبي موسى في الصحح فقالت عائشة انه رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء (اندا قام في مقامك) وفي رواية بحدق في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقه قلبه (فرع عمر) بن الخطاب (فليصلي) بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعدها باء مفتوحة وفي رواية بلاياء واسكان اللام الأولى (لناس) باللام والياء (قال مروا أبا بكر فليصل للناس) بلام وموحدة بدلها (قالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر (قوله) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) قرأته (فرع عمر فليصل) بالجزم (بالناس) بموحدة أولام (فقلعت حفصة ذلك) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكفني (انكن لاني صواحب يوسف) جمع صاحبه والمراد انهن مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد ايضا فقط ووجه المشابهة ان زينا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومهادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن آيها كونه لا يسمع المؤمنون القراءة لبكائه ومهادها هي زيادة على ذلك وهو ان لا ينشأ من الناس به وصرحت هي بذلك به فقالت لقد راجعته وما جلني على كثرة مراجعته الا انهم يقع في قلبي ان يحجب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كافي الصححين وهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخاف ما في الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام انهن آتين امرأة العزيز يظهرن تعبيرها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى أنفسهن وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أو ادانهن قد دعون الى غير صواب كاد عين فبهن من جنسهن وأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكبر جماعه ولم يخذل كرها بضاد رأى من تخدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأى ولذا أقرهما على اعترافيهما بالرأى بعد نصه على الحكم وقال أبو عمرو أو ادجنس النساء وانهن يسهين الى صرف الحق وقد روي في غير هذا الحديث أن صواحب يوسف وداود وجرم وفي الحديث انهن ما لالن جميلات وفيه ما تركت بعدى قننه أضمر على الرجال من النساء وتخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا أبا بكر فليصل للناس) فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب مثل خيرا) لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد ثلاث فلما أشار الى الانكار عليها عاذ كروجدت حفصة في نفسها لان عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها نذرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب ربما قال قولا يحمله الخرج لانه معلوم ان حفصة لم تعدم من عائشة خيرا واذ كان هذا في السلف الصالح فأحرى من دونهم وزاد الدورق في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

يصل في المسجد قبل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أو يعاونه حديثه وقال ابن يونس اذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها أو يعاونه فقال لي أبي يابني فان صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ابراهيم بن الحسن ثنا هجاج بن محمد عن ابن جرمج أخبرني عطاء انه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمنز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة فليلا غير كثير قال في ركعتين قال ثم يمضي أنفس من لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارا قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يمه كثر (باب صلاة العبدین) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن جید عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما

(باب وقت الخروج الى العيد)
 * حدثنا اجد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد بن خبير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الناس في يوم عيد فطرا وادعى فأنكر ابطاء الامام فقال انا كذا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسيح (باب خروج النساء في العيد)
 * حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا جاد عن أيوب بن يونس وجيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد بن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدود يوم العيد قبل الحليض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة بارسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها بالبيشمية صاحبته ما طائفه من ثوبها
 * حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد ثنا أيوب عن محمد بن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحليض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأه أنها تحدثه عن امرأه أخرى قالت قيل بارسول الله فقد كرمي حديث موسى في الثوب * حدثنا النقيلي ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحليض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس * حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قال ثنا ابي حنيفة بن عمار حدثني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

تسير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن أبي خزيمة زاد الاسود عن عائشة في العجيين نخرج أبو بكر فضلى ولها أيضا من وجه آخر فأنه الرسول أي بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصل بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد أبو بكر بهذا ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للاعذار المذكور وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل أنه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختره ويؤيده انعقد البيعة أشار عليهم ان يبايعوا عمر وأبا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وقهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باسمه بنفسه أو استخلف قال القرطبي استفاد منه ان المستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يثوقه على اذن خاص له بذلك انتهى قال أبو عمر استدلت الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة قرضا والنيابته من رضيه صلى الله عليه وسلم لدينتهم وما منعه ان يصرح بخلافه الا انه كان لا ينطق في دين الله وواه بل عاب موسى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشئ وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يجب ان يكون أبو بكر الخليفة فأراههم بتقدمه للصلاة موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين ففاضل أهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر ولا نصار يوم السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر ان يصلى بالناس قالوا نعم قال أيكم تطيب نفسه ان يزيد عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجته البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوزه الثمانين (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عدى بن الحيار) بكسر الميم وخفة التمهية ابن عدى بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هوفي الفتح مسيرا فعد في الصحابة لذلك وعدّه الجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطأ الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدى الانصاري فسمى الرجل المهذب كره ابن عبد البر وأسنده هذه الطرق كلها قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل) هو عتبان بن مالك (فساره فلم يدر) بالبناء للمجهول (ماساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو بسأذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن النخشم كذا ذكر الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين وفي آخره غيبناه على خيرة صنعنا هاله فاجتمع رجال فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي أسره سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تكلم فيه أليس قد شهد بدرا وفي معازي ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مالك كاهذا ومعين بن عدى فخر فامسجد الضرار فدل على انه يرى مما التهم به من النفاق أو كان قد أفلح عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بتناق

نساء الانصار في بيت فارس

النساعمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه السلام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكنا وامرنا بالعبدين ان يخرج فيهما الحيف والعق ولا جعة علينا ونهانا عن اتباع الجنات

(باب الخطبة في يوم العيد)

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه معتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا اجد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال انا ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذاكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط يديه يلقى فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة فتمها او يلقين ويلتهن وقال ابن بكر فتمها حدثنا حفص بن عمر ثنا

التكفروا فأتى نكر العبادة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لخطاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله) وفي البخاري الآراء فذال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستهتاهم ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى ولا شهادة له) لانها بالظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فانازى وجهه ونصيته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بعبه ونهجه المتنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه (فقال صلى الله عليه وسلم (أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين خافى الله عنهم) لثلاثة قول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر اى فتتفرق قلوب الناس عن الاسلام قال الباجي يعني نساء عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كرهه أن يدفن في المسجد قال ابن عبيد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وأسنده البزار عن عمر بن محمد عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (استد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشرف أهل المدينة روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج به مراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطن اسواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفته اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الله فوما اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد قيل معناه النهى عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهى عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبره فصار آثاره أخرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلبه وضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة للهدى ودون الصاري (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بن مرارة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى ابي محمد المدنى صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمرو قول يحيى محمود بن ليلى غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتيان) بكسر المهملة ويجوز ضها وسكون التوقية (ابن مالك) بن عمرو بن الجلان الانصارى السالمى صحابي شهرمات في خلافة معاوية (كان يوم قومه وهو أعمى) أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لاجن سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب بن عتيان وهو شيخ أعمى يوم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد ومعمرو الليث عند البخاري ويونس بن مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصرى وللطبراني من رواية أبي أربس لسانه بصرى وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن فرج جعل بصرى بكل وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ نالته وبؤيد هذا الحمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ما أنكرت بصرى وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتيان أصابني في بصرى بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماء لكن لمسلم من طريق جلد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمى فأرسل وجع ابن خزعة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصر اما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات ما كان يعهده في حال الصحة وهذا تألف الروايات (وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت

شعبة ح وحدثنا ابن كثير أنا
شعبة عن أيوب عن عطاء قال
أشهد على ابن عباس وشهد ابن
عباس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى
ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال
قال ابن كثير أكبر علم شعبة
فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين
* حدثنا مسدد وأبو معمر عبد
الله بن عمرو قالنا ثنا عبد الوارث
عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس
بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء
فغشى اليهن وبلال معه فوعظهن
وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة
تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال
* حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن عطاء عن
ابن عباس في هذا الحديث قال
فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم
وجعل بلال يجعله في كسائه قال
فقصه على فقراء المسلمين
(باب يخطب على قوم)
* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد
الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي
جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل
يوم العيد فوسا خطب عليه
(باب ترك الأذان في العيد)
* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس قال
سأل رجل ابن عباس أشهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه
ما شهدته من الصغرى فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي
عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم
خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال
ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء
يشرن الى أذانهم وحولقهن قال
فأمر بلال فأناهن ثم رجع الى النبي

الاصحاب
بعضهم
كما في
بعضهم
قال كذا
الذي
رسول
به صلوا
به عليه
بعضهم
بما في
بما في
بما في
بما في

عن أنس عن عثمان انه بعث الى النبي فيصم له انه نسب اتيان رسول الله الى نفسه مجازا لكن في
الطبراني عن أبي أيوب عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جعه لو أتيتني
بارسول الله وفيه انه أتانا يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عثمان بذلك حقيقة لا مجازا فيصم على
انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى امامتفاضيا وامامذكرا (انها تكون الظلمة والظلمة والسيل) سبل
الماء وفي رواية الليث وأنا أصلى لقرى فاذا كانت الامطار سال في الوادي الذي يبني ويبنهم
استطع ان أتى مسجدهم فأصلى بهم (وأنا رجل ضرب بالبصر) أي أصابني منه ضرب فهو كقول
أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا عمي أطلق عليه ضرب من غير تقييد بالبصروذ كقوله
الاربعة وان كفى كل واحد منها في عز ترك الجماعة ليبين كثرة موافقه وانه حريص على الجماعة
(فصل يارسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوجهه في الإبهام فأشبهه
خلف ونحوها وأعلى زرع الخفاف في أي في مكان (أخذته) بالجزم في جواب الامر أي ان فصل
أخذته وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأثفة لاجل لها (مصلى) بالميم موضعا للصلاة
(بخاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فغدا على رسول الله وأبو بكر زاد الامامه صلى
بالغدولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما
لكن في رواية أبي أيوب ومعه أبو بكر وعمر وسلم عن أنس عن عثمان فأتاني ومن شاء الله من
أصحابه وللطبراني في نفر من أصحابه قال الخفاف فيصم الجمع بان أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه
ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه (فقال أين تحب ان أصلى) من بيتك (فأشار)
عثمان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب ان أصلى من بيتك فأشرت له الى
ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري
والطبايبي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحبوهي أبيت في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته
بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعى الى طعام فبدأ به وهناك دعى الى
الصلاة فبدأ به وقيسه امامة الاعمى واخبار المرء بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخاف
عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ايطان موضع من المسجد معين عند أبي
داود محمول على ما اذا استلزم ربا ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أيوب
حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما (مالك عن
ابن شهاب عن عباد) يقع الهين وشدا الموحدة (ابن عمير) بن غزبة الانصاري المازني المدني تابعي
ثقة وقيل له رؤبة (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أخى أبيه لأمه (انه رأى) أبصر
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه
(واضعا) احدى رجليه على الأخرى قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في
وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لمعارف من دونه صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار
التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الأخرى وهو مستلق ظهره ورجع البيهقي والبخاري وغيرهما بان النهي حيث يخشى
بدوا العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجوز
المازري اختصاصه لان الحصان لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا جوزه الباجي قال لكن فعل
عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الانكاه في المسجد والاجتماع وأنواع
الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل
لامستلق أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسعود ومسلم في اللباس عن يحيى كليهما

صلى الله عليه وسلم * حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العبد بلا أذان ولا إقامة وأبأ بكر وعمر أو عثمان شك يحيى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال ثنا أبو الأحوص عن مالك يعني ابن حرب عن جابر بن مرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العبد ين بغير أذان ولا إقامة

(باب التكبير في العبدين)

* حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سمع تكبيرات وفي الثانية سمعها * حدثنا ابن المرح أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال سوى تكبير في الركوع * حدثنا مسدد ثنا المعقل قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والإقامة بعدهما كما تكبيرا * حدثنا أبو نؤبة الربيع بن نافع ثنا سليمان يعني ابن حبان عن أبي بصير الطائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر قال أبو زرار داود ورواه وكيع وابن المبارك قال

عن مالك بن نويرة ابن هيبنة ويونس ومعمركاهم عن الزهري مثله كافي مسلم (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال أبو عمرو أرفد المرفوع فعلهما كأنه ذهب إلى أن فيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز أنه إشارة إلى أن فيه للتنزيه أو حيث خشى ظهور العورة وأنه لو كان لتعزيم أو مطلقاً لم يفعله الخليفة نافع وزاد الخبيدي عن ابن مسعود أبابكر الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لسان) لم يسم (الثاني زمان كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فهاؤه) المستنبطون للأحكام من القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الخالون من معرفة معانيه والفقه فيه فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقهاء وجل فقههم انما هو من القرآن والاستنباط منه وإن من يقرؤه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه وإن يقصد ابن مسعود مع فضله ومجمله من تلاوة القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا أجمع الناس به لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من عمله وعلمه وتقدمه في العدد من كان أكثر أخذ القرآن وندائه أصحابه يوم حسين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يجعل عن الفرار صاحبها وانما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير إذ لا يتفجع في مواطن الشدائد بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من أصحاب سورة البقرة إلا من قرأ القرآن أو أكثره ثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) بإقامتها والوقوف عندها وإظهار الحق وأحكام القرآن على ما تقتضيه وذلك عام بين راض فيه ومحجول عليه من مناق أو مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وإن هذا الصنف لا يقرؤنها إن التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضييع حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لأن ترك الحروف لا يخلو أن يزيد من نحو القرآن أو يزيد لغائه في تضييع أحد الأمرين منع من حفظه ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات وقال البوني فيه أن تعلم حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب (قليل من سأل) المال لكثرة المتعفين (كثير من يعطى) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من سأل العلم لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذاً أو جاعه بشرطه (ويقتصرون) بضم أوله وكسر الصاد من أقصرو بفتحهم وضمها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمرو كان صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشديد والموعظة إنما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون إلا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يقولنا أي يتعهدنا بالموعظة مخافة السائمة قال الباجي وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ الصلاة عمل يريد أن عملهم كثير ووعظهم قليل (يبدؤن) بضم الياء وفتح الياء يقدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا عرض لهم عمل برهوى جزأً يعطى البر وقد موه على ما هو وروى وقال أبو عبد الله هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآيات وإذا كانوا في أشغالهم ومعمواناء الصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم وقال أبو عمرو مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرونه خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضييع حروف القرآن ليس به بأس (وسبأني على الناس قليل

سبغوا ونساء حدثنا محمد بن العلاء
وابن أبي زياد المعنى قريب قال ثنا
زيد يعني ابن حبيب عن عبد
الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
مكحول قال أخبرني أبو عائشة
جلبس لابي هريرة ان سعيد بن
العاص سأل أبا موسى الأشعري
وحذيفة بن اليمان كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الأضحية والفطر فقال أبو موسى
كان يكبر أربعين مرة ثم يكبره على
الحنائز فقال حذيفة صدق فقال
أبو موسى كذلك كنت أكرمني
البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو
عائشة وأنا حاضر سعيد بن
العاصي

باب ما يقرأ في الأضحية والفطر
حدثنا القعني عن مالك عن
ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الأضحية والفطر
قال كان يقرأ بهم ما يقرأ في القرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر

باب الجلوس للخطبة
حدثنا محمد بن الصباح البراز
ثنا الفضل بن موسى السنياني
ثنا ابن جريح عن عطاء بن عبد
الله بن السائب قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبد فلما قضى الصلاة قال أنا
مخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة
فليجلس ومن أحب أن يذهب
فليذهب قال أبو داود وهذا امر سل
باب الخروج الى العبد في طريق
ورجع في طريق
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا
عبيد الله يعني ابن ابن عمر عن نافع

فقهاؤه) لاشتغالهم بحفظ أنفسهم عن طلب العلم (كثير قرأوه بحفظ فيه حروف القرآن وتضييع
حدوده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يقفون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وقبه أن كثرة
القرآن دليل على تغير الزمان وقدروى مرفوعاً أكثر من أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن
من لا خير فيه والعبان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر
(كثير من سأل) لقلة الصبر والتعفف (قليل من يعطي) لكثرة شع الاغنياء ومنعهم (يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة لسنة أو ووظهم كثير وعملهم قليل (يبدؤن فيه أهواءهم قبل
أعمالهم) حباً لاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال بلغني ان أول ما ينظر
فيه من عمل العبد) أي الانسان حراً كان أو رقيقاً كراً أو أتى يوم القيامة (الصلاة) افروضة
وهي الخمس لاهل أول ما فرض بعد الايمان وهي عمله ورواية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي
من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وهذا لا يكون رأياً بل
توقيفاً وقدروى معناه مرفوعاً من وجوه قاله أبو عمرو وأقر بها الى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط
وصححه الضياء عن أنس رفته أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر
عمله وان فسدت فسد سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة
مرفوعاً ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت
فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من
تطوع فيكمل به اماناً انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الذكي عن
ابن عمر مرفوعاً أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما رفع من أعمالهم
الصلوات الخمس وأول ما يستأثرون عن الصلوات الخمس من كان ضيع شيئاً يقول الله انظروا هل
تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتقون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر
رمضان فان كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتقون بها ما نقص من
الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون نافلة من صدقة تتقون
بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله فاذا وجد فضل وضع في
ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وان لم يوجد له شيء أمرت به الزبانية فأخذوا بيده ورجليه ثم
قدف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضة أو نسىها أو نسيها أو نسيها أو نسيها
يكمل له من تطوع لانه من التكبير لا يكفرها الا الايمان بها وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) يروي برفع أحب اسم كان ونسبه خبر والاسم قوله (الذي يدوم) بواجب (عليه
صاحبه) وان قل كافي الصيحين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير
الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما يثاب عليه قاله
السياحي وقال النووي بدوام القليل تستمر اطاعة بالذكور والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله
بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافاً كثيرة قال ابن
الجوزي انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل
وهو متعرض للدم ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسى لوان كان قبل حفظها لا يتعين عليه
ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كان لازم يوماً كاملاً
ثم انقطع وهذا الحديث بوضع ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى تموا
وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيخين
أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن ركبا جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا مسجدا وإذا أصبحوا فليدعوا إلى مصلاتهم

حدثنا حمزة بن نصير ثنا ابن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد أخبرني أنس بن أبي يحيى أخبرني اصحق بن سالم مولى ثوبان بن عدى أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال كنت أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلي يوم الفطر ويوم الأضحية فسلطنا بطن بطحان حتى أتى المصلي فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع من بطن بطحان إلى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة حدثني علي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وضامها

(باب يصلي بالناس العبد في المسجد إذا كان يوم مطر) حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن عثمان قال قال الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

البخاري حدثنا قتيبة عن مالك بن مالك بن بلغة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن قال كان رجلا من اخوان فهلك أي مات وهي لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزم من القديم قال تعالى حتى إذا هلك فأما الآن فاستعملوها في مات كافرا أو ظاهرا بخوفه فلا يجوز استعمالها الآن في المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز التثاء على الميت والأخبار بفضله ومثله الحديث أنتم شهداء الله في الأرض وأنا يجوز التثاء بفعله ولا يخبر بما يصير إليه لأنه أمر مغيب عنا وأما الحى فان خيف قتله يذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سمع رجلا يشي على رجل وبطريه في المدح أهلكتهم أو قطعتم ظهر الرجل وإن لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم أيه بالإن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكا فإلا سلك فإ غير ذلك قاله الباجي (فقال صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر) بكسر الخاء المتأخر في الوفاة وتحتها أي الأخ الذي تأخرت وفاته عن أخيه (مكلمنا قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل في الخطاب فيما يقرب معناه ولا يراد باللفظة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرككم ما بلغت به صلواته) في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه (انما مثل الالهة كمثل نمر غمر) بفتح الميم وسكون الميم أي كثير الماء (عذب بباب أحدكم فحتم فيه كل يوم خمس مرات فأترون ذلك يسقى) بالياء لا بالنون قاله أبو عمر (من درنه) أي وسخه (فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلواته) أعاده زيادة تأكيدي في البعد عن التفضيل بالأعلم قال ابن عبد البر فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن كما أن الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر بيالى تصصيري في الاعمال فكبر على فرأيت في مناسي آتيا أتاني فضرب بين كتنى وقال قد أكثر في العبادة أي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة قال أعي ابن عبد البر لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد الأبي بلاغ مالك هذا وقد أنكره البرزوق قطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لأن عمر أخيل مالك أصواتها صحاح وجازان بروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزومه بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء رآه لأن مالك أخذ من كتب بكير أو أخبره به عنه مخزومه ابنه فان ابن وهب انفرد به بروه أحد غيره في جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك أنه بلغه ان عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فاعاهاذا سوق الآخرة) أخذ من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلوة أفضلها وكذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم إذا رأيت الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارته وإذا رأيت الرجل يشتد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه) كذا الجي ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رجة في ناحية المسجد تسمى البطحاء) بضم الباء وفتح الطاء واسكان التثنية ومهجمة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد أن يلفظ) بفتح أوله ونالته يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرجة) تعظيما للمسجد لانه أعما وضوح للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر حارضة بعضهم بحديث أبي هريرة ان عمر أتكر على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسبك ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما فيه الفخر بآباء كفار والتشبيب بالنساء أو منى من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره

والمسجد أولى بالتزيين من غيره والشعر كلام موزون حسن وقبيح قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الأشعار في المسجد وعن البيهقي والشراف في المسجد الا ان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي أن يتشدق المسجد الاغبيال ان اشاد حسنا كذلك كان وقال الباجي لما رأى عمر كثره جلوس الناس وتحدثهم في المسجد وربما أخرجهم ذلك الى اللغظ وربما أشدوا أثناء ذلك نبي البطيحاء ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وإنما هو لتزيين المساجد لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
(جامع الترغيب في الصلاة)

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصمعي (انه مع طه بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة (يقول جابر بن عبد الله بن عبد البر وابن بطال وعباد بن عمرو ابن العري والمسندي وغيرهم هو ضمام بن عتبة) وافد بن سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ان يرد مسلم قصته عقب حديث طه بن عبد الله في كل منهما انه بدوى وان كلاً منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسلمت ما متبانه قال ودعوى انه ما قصه واحدة دعوى فرطون وكاف شطط من غير ضرورة قال في المقدمة وهو كإقال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تمامه الى أرض العراق كافي العباب وغيره (ثامر) بفتح التاء أى منفرد شعر (الرأس) من ترك الزفافية فقبه اشارة الى قرب عهد هذه الواقعة بخذف المضاف للقرينة العقلية أو وقع اسم الرأس على الشعر اماميا لغة أو لان الشعر منه ينبت وتأثر بالرفع صفة ويجوز نصبه على الحال ولا تضارضا فقهه لان المقضية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه التفتيش ليس بغيبه (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالتون المفتوحة على الجمع (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشذ الباء والرفع أو النصب (صوته) قال عياض وجاء عندنا في البخاري بضم الدال والواو الفتح (ولانقله) بالتون والياء لا يفهم (ما يقول) قال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وإنما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعدهم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات) أو أخذ خمس صلوات ويجوز الجر بدل لا من الاسلام قطهران السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقتها ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلوات عين الاسلام فقبه حذف تقديره إقامة خمس صلوات (في اليوم والليلة) فلا يجب شيء غيرها خلافا لمن أوجب الزواجر وكفى القصر أو صلاة الضحى أو صلاة العبد أو الركعتين بعد المغرب ولم يذكروا الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه اغما يسأل عن شرائع الفعلية أو ذكرها فم ينقلها الراوى لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرض أولاً لانه غير مستطع أو اختصره الراوى ويؤيده رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات كما قال عياض وبأني برده (قال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع) بشذ الطاء والواو أصله تطوع فأدغمت إحدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قاله بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا أن تشرع في تطوع فيلزم ان اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال

مسلم ثنا رجل من الغزوين وسماه الربيع في حديثه عيسى ابن عبد الاعلى بن أبي فروة مع أبي يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة انه أوصاهم مطرف يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد (جاء أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها)

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستنق فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول رداه ورفع يديه قد دعا واستنق واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ورويس عن ابن شهاب قال أخبرني عباد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم استنق فحرف الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول رداه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب وقروا فيهما ما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمرو ابن الحارث يعني الحصى عن عبيد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم هذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة وحول رداه فجعل عطافة الاعمى على عاتقه الاعمى وجعل عطافة الاعمى على عاتقه الاعمى ثم دعا الله عز وجل حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن عمار بن غزوة عن عباد بن

لا يقال فيه عليه وكونه قال لا يجب عليه شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك انك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شيء آخر أصلاً في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دار على الاستثناء فن قال انه متصل بتمتع بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل يدل عليه ما للناسي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يظن في الصلوات انه امر جوريه بنت الحرث ان تطع يوم الجمعة بعد ان سرعت فيه فدل على ان الشرع في العبادة لا يستلزم الاتمام نصافي الصوم وقياساً في الباقي ولا بد الحرج لانه امتياز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحبه انتهى وفيه نظر فأما امره بطوريه فيحصل انما صامت بغير اذنها واحتاج لها واما فقهه فاهله له اذا احتل ذلك سقط به الاستدلال لان القصة من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تطلوا أعمالكم وفي الموطا في كتاب الصيام ومسنداً حدث عن عائشة أصبحت أنا وحضرة صائمتين فاهدت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال افضيأيو ما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشرع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع) فيلزم ان تمامه على الاصل من الاتصال بتويده الآية أو فلا يلزم ان تمامه اذا سرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الخليفة نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما أيضاً فالاستثناء عندهم من التقي ليس للاشبات بل مسكوت عنه (قال الراوي طلحة بن عبيد الله (وذكر) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية امم جعيل بن جعفر قال أخبرني عما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقضت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجلت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تصرف في الروايتين (فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال طلحة (فأدبر) من الادبار أي تولى (الرجل وهو يقول) جلة حالية (والله) وفي رواية امم جعيل والذي أكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل) أي فاز قال تعالى فاولئك هم المفلحون والفلاح أيضا البقاء والمراد به شرعاً البقاء في الجنة قاله الباسي (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكروه جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النبي وتجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفدسنه خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية امم جعيل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عما فرقا لان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع لفظ شرائع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على العموم انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود التكبير على من حلف لا يفعل خيراً قال تعالى ولا يأتى أولوا النضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غيره نأى على الله قال الباسي لاحتمال انه سوغ في ذلك لانه في أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والامتناع فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسوية التمداد على ترك السنن وهو مذموم أجاب التوروي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا أفلح بالواجب فقلاحه بالمددوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلا حاشية وردة الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بهاص وانما الاشكال في ان ثبوتها مع عدم الزيادة على الفرض تسوية ترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له

تيم ان محمد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خبصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما تفلت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله ابن مسلة ثنا سلمة بن يعقوب بن ابل عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النخعي وعثمان بن أبي شيبة تفوه قالانا ثنا حاتم بن امم جعيل ثنا هشام بن امم جعيل عن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم انقفا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيود قال أبو داود والاحبار للنخعي والصواب ابن عتبة (باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن جوبة وعمر بن مالك عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم

عن حمير مولى بنى أبي الهمم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أجمار الزيت قريباً من الزوراء فأعماد عدو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه * حدثنا ابن أبي خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد القعير عن جابر بن عبد الله قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم استسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريئاً مريئاً مريئاً عاجلاً غير آجل قال فاطمقت عليهم السماء * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه * حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهم مامماً يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند اجمار الزيت باسقاط كفيه * حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا خالد بن زرار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمط المطر فأمر بنسب فوضع له في المصلى ووجد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى

تركه اداء ما اولكن تقرب عهدته بالاسلام اكنى منه بالواجبات واخره حتى يأنس ويفسح صدره ويجرح على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا امر يد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالا بلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا تطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً وقال الباجي يحتمل لا يزيد وجوباً وان زاد تطوعاً وعلى اعتقاد وجوب غيره أوفى المبالغ قال ورواية مالك أصح من رواية اسمعيل بن جعفر لانه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نفسه بالمعنى ولو صح احتل المعنى لا تطوع شيئاً التزمه واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا في داود مثله لكن يحدف أو وجع يده وبين النبي عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النبي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري خلقي وما أشبه ذلك أوفيه اضممار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عن الحلف بالآباء انما هو لطرف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحكي السهيلي عن بعض مشايخه انه تخيف وانما كان والله فقصرت الامان وأنكره القرطبي وقال انه يحرم الثقة بالروايات العجينة وغفل القرافي فادعى ان الرواية لم يلقها وأبى لم تصح لان البس في الموطأ وكانه لم يرض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الأجوبة الاولان قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيباً في النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيباً في الخمس انتهى وانما ظاهره ان أرادها معاً والترجئة المطلقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي مهيل في الصحاح بن يعقوب (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابايس ويجوز ان نسبة ذلك اليه لانه الا امر به الداعي اليه وكذا أورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق (على قافية رأس أحد كم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في الغاطين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت من فواعل من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فصدق على من صلى العشاء جماعة انه قام الليل وعن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكن قرأ آية الكرسي عند فومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطأ قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وقع القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (مكان كل عقدة) أي علمها تاناً كيداً واحكامها فان لا (عليك ليل طويل) بالرفع ولا في مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الا كبر بالنصب على الاعراب ومن رفع فعلى الابتداء أي باق عليك أو باضمار فعل أي بقي عليك وقال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لانه لا يمكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد) واذا نصب على الاعراب لم يكن فيه الا الامر بلازمة طول الرقاد وحيداً يضيع قوله فارقد

الله عليه وسلم وجد الله عز وجل
ثم قال انكم شكوتهم جلد دياركم
واستنصار المطر عن اباي زمانه عنكم
وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل
ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت
الغنى ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما نزلت لنا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا يابض ابطيه ثم
حول الى الناس ظهره وقلب او
حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل
على الناس وزل فصلى ركعتين
فانشأ الله مصابة فرعدت وبرت
ثم امطرت باذن الله فلم يأت مستجده
حتى سالت السيول فلما رأى
مصرعهم الى الكفن فخصص صلى الله
عليه وسلم حتى بدت فواجده فقال
اشهد ان الله على كل شئ قدير
وانى عبد الله ورسوله قال ابو داود
وهذا حديث غريب اسناده جيد
اهل المدينة يقرؤن ملك يوم
الدين وان هذا الحديث جهة لهم
* حدثنا مسدد ثنا حاد بن
زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك بن يونس بن عبيد
عن ثابت عن انس قال اصاب
اهل المدينة قحط على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو
يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع هلك
الشاء فادع الله ان يسقينا قديده
ودعا قال انس وان السماء مثل
الرجاحة فها حترج ثم انشأت
مصابة ثم اجعت ثم ارسلت السماء
عزالها فخرجنا نحو موضع الماء حتى
اينما نزلنا فسلم يزل المطر الى
الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والابتناس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يعد
مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لاسماعيل تفسير البخارى ان المراد بالحديث الصلاة
المفروضة وقبل معنى يضرب يجب الحسن عن الثام حتى لا يستيقظ منه فصر بنا على اذانهم
اى مجيئنا الحسن ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احدينا من الاضرب على معامه
يجرر معقود اخرجه المخاص في فوائده ومعماخ بكسر الميم والهمزة ويقال بالصاد واخره معجمة ولسعبد
ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه جمر قد رسبعين
ذراعا واختص في ان هذا العقد على الحقيقة كما يقعد الساحر من يصره واكثر من يفعه النساء
تاخذ احدهن الحيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالدهر فيثاثر المسجور عند ذلك ومنه قوله
ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالعقد شئ عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل
العقد في شعر الراس اوفى غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعروا يؤيده رواية ابن ماجه ومحمد
ابن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مر فوطا على قافية احدكم جبل فيه ثلاث عقد ولا احد
عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذ انام احدكم عقدا على رأسه يجري رولان خزيمه وابن جبان عن
جابر مر فوطا من ذكر ولا تثنى الاعلى رأسه جمر معقود حين يرقد الحديث وجبر يرفع الجيم هو
الجبل وفهم بعضهم منه ان العقد لا يركله ويرده التصريح بانهما تحمل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها
فأهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره وهو مجاز شبه فعل الشيطان بالثام ففعل
الساحر بالمهور فلما كان الساحر يمنع عقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا منتهى من
الشيطان للثام والمراد به عقد القلب ونصحه على الشئ كما نه يوسوس له بأنه يقي من الليل قطعة
طويلة فيتأخر عن القيام والمخلال العقد كناية عن عله بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن
تثييط الشيطان للثام بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امرأته أى منعه عنها أو عن تثيقه
عليه النوم كما نه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما
كثرتومه واستبعده الحب الطبرى لان الحديث يقضى ان العقد يقع عند النوم فهى غيره قال
القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في الصرافان رجوع الى النوم
ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب اليبس وقال البيضاوى التقييد بالثلاث امالنا كيدار
لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكرو والوضوء والصلاة وكانه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها
على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان
وامرعا الجابة لدعونه (فان استيقظ) من فومه (فذاكر الله) بكل ما صدق عليه الذكرو يدخل فيه
تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (المحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان
نوضا انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن
وضاح وكذا في البخارى وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما ورواية مسلم في
الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الأخيرة فقط قوله في المشارق وفي الفتح
بلفظ الجمع بغير خلاف في البخارى ويؤيده رواية البخارى في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية
مسلم انحلت العقد لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحد فان ذكر الله انحلت عقدة
واحدة وان قام فتوضا أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من
يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شئ يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحمل كلها
بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتاج الى طهارة كمن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر
ويظهر ان الصلاة تصوره في حل العقد كما لا انها تلزم الطهارة وتتضمن الذكرو على هذا فعنى
قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالعنى

الرجل أو غيره فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت فادع الله أن
يحجسه قبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال حوال النار لا
علينا فظرت الى الصحاب يتصدع
حول المدينة كأنه اكليل فحدثنا
عيسى بن جاد أنا الليث عن
علاء سعيد المقبري عن شريك بن عبد
الله بن أبي عمر عن أنس انه سمعه
يقول فذكر نحو حديث عبد
العزيز قال فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه بمخاض وجهه
فقال اللهم استغنا وساق نخوه
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو
ابن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثنا سهيل بن صالح
ثنا علي بن قادم أنا سفيان
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استنق قال اللهم استغنا وساق
نخوه وهاهنا والشرا حيتنا وأحي
بلدك الميت هذا لفظ حديث مالك
(باب صلاة الكسوف)
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
اسماعيل بن علية عن ابن جريج
عن عطاء عن عبيد بن عمير
أخبرني من أصديق وطلبت أنه
يريد عائشة قالت كسفت الشمس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم
قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع
ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع
فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى
ان رجلا يومئذ يفتشى عليهم مما
قامهم حتى ان مجال الماء تصب
عليهم يقول اذا ركع الله أكبر
واذ لرفع مع الله لمن جسده حتى

اخلت تكملة عقده كلها بالخلال الا خيرة التي جارتهم الخلال العقدة وقد وادى بن خزعة فلما عقده
الشیطان ولو بر كعتين (فأصبح نشيطاً) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب
وما زال عنده من عقد الشيطان (طيب النفس) المبارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن
كذا قيل والظاهر ان صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يتقصّر المصل شيأ مما ذكر وكذا
عكسه والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً واستنبط بعضهم منه
ان من فعل ذلك من قائم وعاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً واستنبط بعضهم
من يقوم بذكر وتوضؤ ويصلي من لم يبهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقطع والذي
يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع التدمر والتوبة واعزم على الاقلاع وبين المصير (والأول)
بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بقرهما كان اعتاده أو إرادته من فعل
الخير كذا قيل وتقدم ما فيه (كسلا) يمنع الصبر للوصفة وزيادة الانس والنون ببقاء تنبسط
الشیطان وشؤم تغريبه وظفر الشيطان به بتفريته الخط الأوفى من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه
صلاة ولا غيرها من القربات وخس الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يجلي عقده الا الغسل
وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن سلع له بحيث والظاهر اجزائه ولا شأن ان في الوضوء عوناً
كبير اعلى طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والاول انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل
تحت من يصح خبيثاً كسلا وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة
فقد ذكر الله مثلاً أخف من ليد ذكر أصلاً في حديث أبي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت
العقد كاهن وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا التيمم
يختص بمن لم يقم الى صلاته وتوضيها اماناً كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل
فقلبت عينه فقد ثبت ان الله يكسبه أجر صلاته ونومه عليه صدقة كما مر قال وزعم قوم ان هذا
الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خيمت نفسي وليس كذلك لان النهي إنما
ورد عن اضافة المرء الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع في مطلقه ولكل من
الحديثين وجه وقال الباجي بلس بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس لان
الخطب بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيراً منها وتفسير اقال الحافظ وتقرر
الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اضافة ذلك الى النفس وكلامه المؤمن ان يضيفه
الى نفسه نهي ان يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة
فيلزم جواز وصفه بذلك لصل التامى والجواب أن النهي محمول على ما اذا لم يكن هنالك حامل على
الوصف بذلك كالتنغير والتعذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان
قاري آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحلال ان حصل على الامر المعنوي والقرب على الامر
الحسي أو عكسه فلا اشكال اذا يلزم من سجده اياه مثلاً ان عباسه كالألزام من عباسه أن يقربه
بسرقة أو أذى في جسده وهو كذلك وان حصل على المعنوي بين أو الحسين فيجاء بادعاء الخصوص في
عموم أحدهما والا قرب ان الخصوص حديث الباب كإخسه ابن عبد البر عن لم ينو القيام فخص
أيضاً من لم يقرأ آية الكرسي لطرده الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم

(العمل في غسل العبدین)

عبد الفطرو عبد الاخصى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لتكرره عوائد
الله على عباده فيه وجبهه أعياد بالياء وان كان أصله الواو لوزومه في الواحد وللفرق بينه وبين
أعواد الخشب (والنداء فيها) أي الاذان (والاقامة) فيها (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم
يقول

طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَمَلَأَ ابْنُ الْقَمِيْنِ

والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحبائنه ولكنهما آياتان من آيات الله عز وجل يخوف الله بهما عباده ما إذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة

(باب من قال أربع ركعات) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم ففصل بالناس ست ركعات في أربع صلوات كبر ثم قرأ طال القراءة ثم ركع فحواهم اقام ثم رفع رأسه فقرأ آيات القرآن ثم ركع فحواهم اقام ثم رفع رأسه فقرأ فاتحة السجود فشهد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها أطول من التي بعدها الا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقتل بأمر الناس ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا حتى يتجلي وساق بقية الحديث * حدثنا مؤمن بن هشام ثنا احمد بن محمد بن هشام ثنا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحية عدا) اذ انى معنى هذا الا انه دعاء إلى الصلاة لا عند خروج الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره (عند زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم) وهذا وان لم يستند الا انه يجزى عنه مجزى المتوارز وهو أقوى من الاستدلاله الباسي وفي البصري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ولم يستند عن جابر عند أصلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولا يبي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة استناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار قاله الباسي واختلف في أول من أحدث الاذان فيها فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية والشافعي عن الثقف عن الزهري مثله وزاد في حديثه الطحاوي حين امر على المدينة ولابن المنذر عن حسين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال اللادودي مروان بن معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البصري عن ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن أبي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم قلنا ما بينهما اذن وأقام أي ابن الزبير وفي مسند عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا تؤمن به اخبر المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واسم ذلك الشافعي على استحباب قول ذلك على رواه عن الثقف عن الزهري كان على الله عليه وسلم بأمر المأذون في العيد فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف ثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغتسل) تابع مالك على روايته عن نافع وموسى بن عقبه وروى أبو بوب عن نافع ماز أيت ابن عمر اغتسل للعيد فقط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يذوق منه اذا صلى الصبح إلى المضى ويحتفل أن يفعل هذا عند احتكافه بين ذلك يعنيته في المسجد ورواه مالك في غير احتكافه والاقروا به مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله حسن والطيب يجزى منه قاله الباسي

(الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحية ثم يخطب بعد الصلاة ولهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر كانا يفتلان ذلك) بلاغه صحيح في الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعنه ان فكلمهم كلوا يتصلون قبل الخطبة واختلف في أول من غير ذلك في مسند عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة قرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي احتلها مروان لان عثمان زاعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فزاعى مصلحةهم في إتمامهم الخطبة لكن قبل لهم في زمنه كفايته بدون ترك دعوتهم لحاقها من سب من لا يستحق النسب والافراط في مدح بعض الناس ففعل هذا ما رواه في مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك لحيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب للجمهور وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد مجدين ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجود وساق الحديث **عبد بن** * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة **عبد بن** المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراه فافترا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال مع الله لن جده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال مع الله لن جده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجود وانجلى الشمس قبل أن ينصرف * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى ثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن حبيب الانصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر فان جمع وقوع ذلك منه نادرا والافاقى الصحيح أصح وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير إلى ان مروان أعاق ذلك تبع المعارفة لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزيد كان عاملا معاوية فعمل على انه ابتداء ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عيينة) بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك (مولي) عبد الرحمن (بن أزهر) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الهجرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبير ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أي لاحتمال انهما اشتركا في ولان أو أحدهما على الحقيقة والاخر على المجاز علازمته أحدهما للخدمة أو لاخذ عنه أو انتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر وجزم الزبير بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فقلبه فنسبته إلى ابن أزهر المجازية وتعللها بسبب انقطاعه إليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فهكئ) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل ان يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف يخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا منكم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدها قال أبو عمر أظن مالك الكاظم حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب بشار إليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) نهى تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أي أحدهما أو على البدل من يومان وفي رواية للبخاري اما أحدهما فيوم (فظر كم من صيامكم والاخر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي من أصحبتكم قال أبو عمر فيه ان الصيام ينسك وان الاكل منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعترا انتهى وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار مقامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذممه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشرعية الذم فيه معنى فغيره من علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم التحريم يزيد فائدة التنبيه على التعديل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فغاء فصلي ثم انصرف يخطب وقال) في خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالمة) هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينتظر الجمعة فليتنظرها) حتى يصلها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنته) فيجوز اذا أذن الامام به قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكر روايه ابن القاسم بالمنع والجواز قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يطق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم يسكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تلزمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان أحدا أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

ابو مسعود الرازي أنا محمد بن
 هبة الله بن أبي جعفر الرازي عن
 أبيه عن أبي جعفر الرازي قال
 أبو داود حدثت عن عمر بن شقيق
 ثنا أبو جعفر الرازي وهذا القوله
 وهو أتم عن الربيع بن أنس عن
 أبي العالبيه عن أبي بن كعب قال
 انكسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 بهم فقرا سورة من الطول وركع
 خمس ركعات ومصدمة مصدتين ثم
 قام الثانية فقرا سورة من الطول
 وركع خمس ركعات ومصدمة مصدتين
 ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
 يدعو حتى يجلي كسوفها حدثنا
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان
 ثنا حبيب بن أبي ثابت عن
 طاوس عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه صلى في ٣ يوم
 كسوف فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع
 ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع
 والاخرى مثلها حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير ثنا الاسود
 ابن قيس حدثني ثعلبة بن عباد
 العسدي من أهل البصرة انه
 شهد خطبة يوم الجمعة بن حنبل
 قال قال مبرة بينما أنا وغلام من
 الانصار نرى غرضين لنا حتى اذا
 كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة
 في عين الناظر من الافق اسودت
 حتى آذت كأنها تومئة فقال
 أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى
 المسجد فوالله ليجدثن شأن هذه
 الشمس لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم في امته حدثنا قال فدعنا فاذا
 هو بارز فاستقدم فصلي فقام بنا
 كأطول مقام بنا في صلاة قط لانسمع
 له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول

القدر وانما لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب انكاره على ان بعضهم قال ليس في كلام
 عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق
 العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة بعد منازلتهم عنها انتهى (قال أبو عبيد
 ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصورا فجاها فصلي) قبل الخطبة (ثم انصرف
 فخطب) قال أبو حمزة اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة أولى وبه قال مالك
 والشافعي قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الرائي ومنع ذلك أبو حنيفة كالحرد ولا
 يقبها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طيلة وأبو يوسف وسهل بن حنيف وأبو امامة
 ابن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري من
 عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصر على المرفوع المنتهي الى
 قوله من نسككم ولم يذكر اماما هذه ثم أخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعه عن
 ابن شهاب به تاما فهم ما تباعان لمالك

(الامر بالاكل قبل الغدو في العيد) الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو) الى الصلاة اقتداء
 بفعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
 يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال التميمي فيمنع ان يكون تمران وجدده وكونه تورا وقال المهلب
 جعلهن وترا اشارة الى الوحدانية وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك
 والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلوى ما يوافق
 الايمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو أسير من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يظفر
 على الحلوى مطاها كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن
 ابن عوف انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي أن يظفر ولو على الماء
 ليحصل له شبهة تامن الاتباع أشار اليه ابن أبي جرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو) الى صلاة العيد سلاطين طان
 لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكانه أريد سده هذه التريفة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر
 عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامثال أمر الله تعالى وبشعر بذلك اقتصاره
 صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان تغير الامتثال لاكل فقلد الشيع أشاوله ابن أبي جرة وقال
 بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يفسد والى المصلي قبل انصرافه الى بيته
 خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باختيار استحباب الصيام ما يعتمد من استحباب
 الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يجلس في رمضان
 لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر يدار الى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا
 أرى ذلك على الناس في الاضحية) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث
 العيصين ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم الضرفين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها
 لا تجزى ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الاضحية حتى يأكل من
 أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حق قبل الغدو الى الصلاة وهو وكاة
 الفطر استحب له أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحية حقا يخرج بعد الصلاة
 وهو الاضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة
 كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى ويخوض للبار
 عن جابر بن مبرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج

ما روي في صلاة الفجر لا يسمع له صوتاً ثم يجدها كما طول ما وجد بنا في صلاة الفجر لا يسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تحلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وأثنى عليه فشهد أن لا اله الا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم ساق أحد بن يونس خطبة حوا في روي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجزئونه وأيامه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى فقال انما هذه الآيات يخبرون الله بها فاذا رأيتوها فاصبروا كاحداث صلاة صلوتها من المكتوبة حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا ربحان بن سعيد ثنا عابد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم

(باب القراءة في صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار قالهم فلحدثني عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت فقرأت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم

الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج وفي كل من أسأله ما فقال قال الزين بن المنذر وقع كله صلى الله عليه وسلم في كل من العبد في الوقت المشروع لخراج صدقة الخاصة بهما فخراج صدقة الفطر قبل الغدوا الى المصلي وخراج صدقة الاحجية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة واقترقا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالاول كل يوم الغزوة ومن لم يكن له ذبح يجزئ (ما جاء في التكبيرة والقراءة في صلاة العبد)

(مالك عن حمزة) يفتح المصحة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصاري (المازني) ثقة روى له مسلم والاربعة (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) يفتحها (ابن عتبة) يضمها ووقبه ساكنه (ابن مسعود) الهدلي المدني أحد الفقهاء بها (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (حال أبو واقد) بالقف (اللبني) الصفي قتل أمه الحارث بن مالك وقيل ابن عرف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وخمسين على الصحيح وعبيد الله يدرك عمر فقبيه ارسال لكن الحديث صحيح بالاشد وقد صحح باصالة في رواية مسلم من طريق فليح عن حمزة عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر قال النووي هذه متصلة فانه أدرك أبو واقد بلاشئ ومعه بلا خلاف (ما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر) قال المصنف يحتمل أن يسأله على معنى الاختيار وانسي فأراد ان يتذكر وقال النووي فالواقف ضملا انه شئت في ذلك فاستنبهه او أراد اعلام الناس بذلك وان هو هذا من المقاصد قالوا يعبدان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ بالقاف والقرآن المجيد) في الركعة الاولى (واقترت الساعة وانشق القمر) في الثانية قال العلماء حكيمه ذلك ما اشتملت عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعبد ببرزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منثور قال ابن عبد البر مع انهم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روي أكثرهم وهو أنهم سبح وهل أتاك حديث الغائبية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقترت مسنداني غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة فليح عن حمزة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبيد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة) وهذا لا يكون رأيا لا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق حسن وبه قال مالك والشافعي الا ان مالك اعاد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وروي أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي حرقوا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعندهما كما تبينها قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد بن يحيى البضاري فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن في اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أضعف حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكيمه هذا العدد انه لما كان للورتية أثر عظيم في التكبير بالورت الصد الواحد الاحد وكان للبيعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العبد وتره وجعل سبعا في الاولى لذلك ونفذ كبريا بأعمال الحج البيعة من الطواف والسج والجمار تشويها اليها الا ان النظر الى العبد الاكبر اكبر وكذا كبريا مما خلق هذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

بمحمد بن عبد بن ثمر قام فأطال القراءة
 فخرت قرأته قرأته قرأت أنه قرأ
 بسورة آل عمران * حدثنا
 العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني
 أبي ثنا الأوزاعي أخبرني
 الزهري أخبرني عمرو بن الزبير
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ آية طويلاً فخر
 بها يعني في صلاة الكسوف
 * حدثنا القعنبى عن مالك عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي هريرة كذا عند القاضي
 والصواب عن ابن عباس قال
 خسفت قصى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس معه فقام
 قياماً طويلاً يدعو من سورة البقرة
 ثم ركع وساق الحديث

(باب ينادى فيها بالصلاة)

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
 الوليد ثنا عبد الرحمن بن عمر
 أنه سأل الزهري فقال الزهري
 أخبرني عمرو عن عائشة قالت
 كسفت الشمس فأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى
 أن الصلاة جامعة

(باب الصدقة فيها)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن
 هشام بن عمرو عن عمرو بن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الشمس والقمر لا يخفان
 لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت
 ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا
 وتصدقوا

(باب العتق فيها)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا
 معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن
 هشام عن فاطمة عن أسماء قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يأمر بالعنافة في صلاة الكسوف
(باب من قال بركعتين)

يلتزم هذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وتروى إلى السبعة من دورها
 جعل تكبير الثانية خساً لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمه زيادة التكبير إحدى
 عشرة أنها صدق تكبير ركعتين فكانه استحوال فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع
 ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها قلت واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت
 خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لأن الخطبة ليست
 بشرط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى (قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا
 من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته) لأن صلاة العيد عنده سنة
 للجماعة الرجال الأحرار من فاتته ثلاث سنة لم يلزمه صلاته قاله ابن عبد البر (وإنه ان صلى في
 المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً) أي يجوز خلاف الجماعة قالوا لا تصلى إذا فاتت (ويكبر سبعاً)
 بالاحرام (في الأولى قبل القراءة وخمساً) غير تكبيره القيام (في الثانية قبل القراءة) على سنتها
 جماعة خلافاً لقول الثوري وأحدان صلاهوا وحده صلى أربعاً وسلفه ما قول ابن مسعود من فاتته
 العيد مع الإمام صلى أربعاً وما سعيد بن منصور قال الزين بن المنير كما هم قاسوا بها على الجمعة لكن
 الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل
 والترك وبين التثنية والأربع

(ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

(مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لأنه من أشد
 الناس ابتعاداً للمصطفى وفي العيدين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر
 فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن
 المنذر عن أحد الكوفيين يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمديون لا قبلها
 ولا بعدها والأول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث أحدو جماعة وأما مالك
 فتعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم ينتقل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب
 بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم
 للثوري فإن دخل على المأموم والأهله ومخالف لقول الشافعي في الام يجب للإمام أن لا ينتقل قبلها
 ولا بعدها وتقيده في البيوت بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على أنه لا ينتقل في المصلى
 وقال ابن العربي التثقل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت للصلاة ومن تركه رأى
 أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلهم ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت
 لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لما ساه على الجمعة وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع يدل على
 إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام انتهى وفي الاستدراك أو اجوعا على أنه صلى
 الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قال الناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل
 لا معارض له (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل
 طلوع الشمس) لاستحباب ذلك للناس بخلاف الإمام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما
 يأتي

(الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء إذ لا خلاف في
 جواز النقل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر لخل النافلة فينتقل ثم يغدو إليها قاله الباجي وأبو عمر
 (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي (أن أباه القاسم) أحد الفقهاء
 (كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات) في المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

حدثنا أحمد بن أبي شعيب
 الخزازي حدثني الحرث بن عمير
 النصرى عن أيوب السخيتي
 عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير
 قال كسفت الشمس على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فجعل يصلي ركعتين ركعتين
 ويسأل عنها حتى انجلى * حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
 عطاء بن السائب عن أبيه عن
 عبيد الله بن عمرو قال انكسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يكديركم ثم
 ركع فلم يكديركم ثم رفع فلم يكديركم
 يسجد ثم يسجد فلم يكديركم ثم رفع
 فلم يكديركم يسجد ثم يسجد فلم يكديركم
 ثم رفع وفصل في الركعة الاخرى
 مثل ذلك ثم نفخ في آخر مجوده
 فقال اف اف ثم قال رب ألم تعذني
 أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعذني
 أن لا تعذبهم وهم يستغفرون
 ففرغ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من صلاته وقد احصت الشمس
 وساق الحديث * حدثنا مسدد
 ثنا بشر بن المفضل ثنا
 الجري عن حبان بن عمير عن
 عبد الرحمن بن مرة قال بينما أنا
 اترى بأسهم في حياة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ كسفت
 الشمس فبسطت يدي وقلت لا نظرن
 ما أحدث لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم كسوف الشمس اليوم
 فانهيت اليه وهو رافع يديه يسبح
 ويحمد ويهلل ويدعو حتى حمر
 عن الشمس فقرأ بسورتين وركع
 ركعتين
 * (باب الصلاة عند الظلمة
 ونحوها)
 * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب الى
 المصلى قال أبو عمرو فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل
 أن يقدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن
 ابن عمر كعمل ابن المسيب كل مباح لاحرج فيه

(غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة)

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس مع الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف
 فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدوم ما يبلغ مصلا وقد
 حلت الصلاة) باارتفاع الشمس فيدبر وهو يراد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ويحيى من بعد وآخر
 وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيرة قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العبد لا يصلي
 قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع
 الناس يوم فطر أو اضحى فانكروا طاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا
 ساعتنا هذه وذلك حين التسيب رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ
 ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكروا على حكاية الاجماع الطلاق من أطلق ان أول وقتها عند
 طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام
 هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك

(صلاة الخوف)

لخالفة السنة
 أي صفتها من حيث انه يحفل في الصلاة هذه مما لا يحفل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الخضر
 نعلها عنهم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها الباقون وقال أبو يوسف في احسدى
 الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد الأولوي وابراهيم بن عليه والمزني لأصلي بعده صلى الله
 عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واخرج عليهم باجاء الصحابة على فعلها بعده وبقوله
 صلوا كما رأيتموني أصلي فنطوفه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم
 انما ورد ليان الحكم للوجوده أي بين لهم بفعلا لانه أوضح من القول ثم الأصل ان كل عذر طرأ
 على العبادة فهو على التساوي كالتقصير والكيفية وروت ليسان الخذر من العدو وذلك لا يقضى
 التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم
 كالخوف في قوله تعالى ان تقصر وامن الصلاة ان خفت وجا في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء
 انه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعين مرة أو عشرين مرة أو عشرين مرة أو عشرين مرة أو عشرين مرة
 العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها
 ست صفات وبلغها بعضهم أكثر هؤلاء كملوا أو اختلف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من
 فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد اليه أشار شيخنا
 العراقي بقوله يمكن تداخلها وحكي ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام
 مختلفة بأشكال متباينة يتعري فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلاغ للعراصة فهي على اختلاف
 صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين
 ومائة (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فأتى فقضية ابن جبير بن النعمان
 الانصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهيد برأومات بالمدينة
 سنة أربعين (عن علي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل هو سهل بن أبي حنيفة الحديث
 الثاني قال الحافظ والراجح انه أبو خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من
 رواية مسلم وغيره وسبقه الخزازي وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن

أبو رواد حدثني حريز بن عماره
 عن عبيد الله بن النضر حدثني
 أبي قال كانت ظلة على عهد أنس
 ابن مالك قال فأنبت أنس فقلت
 يا أبا جزة هل كان يصيبكم مثل
 هذا على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت
 الريح لتشتد فبادر المسجد مخافة
 القيامة

(باب اليهود عند الآيات)

* حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان
 الثقفي ثنا يحيى بن كثير ثنا
 سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان
 عن عكرمة قال قيل لابن عباس
 مات فلانة ببعض أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم فخر سا جدا فقيل له
 تسجد هذه الساعة فقال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت أمة
 فاصدوا وأي أمة أعظم من ذهاب
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 (تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر)

* حدثنا القعني عن مالك عن
 صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
 عن عائشة رضي الله عنها قالت
 فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في
 الحضر والسفر فأقرت صلاة
 السفر وزيد في صلاة الحضر
 * حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد
 قال ثنا يحيى عن ابن جريح ح
 وثنا خشيش يعني ابن أصرم ثنا
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن
 أبي عمار عن عبد الله بن أبيه عن
 يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن
 الخطاب أ رأيت أقصار الناس
 الصلاة وإنما قال تعالى ان خفتم
 أن يفتنكم الذين كفروا فخذوا
 ذلك اليوم فقال عجت بما عجت
 منه فذكرت ذلك لرسول الله

أبيه أخرجه ابن مندو ويحتمل ان صاحبها من أبيه ومن سهل فاجبه تارة وعينه أخرى
 لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعني ان المهيم أبوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان
 لا يروها فروايتها اياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بجوات (صلاة الخوف) وصحبت ذات الرقاع لان أقدام المسلمين نبتت من الخفاء فكافوا بلقون
 عليها الخرق أو لانهم رفعوا أياهم فيها أولان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة زلوا تحتها
 أو جبل هناك فيه بياض وجره وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان به اسواد ويباض لعلة
 تحمف عليه جبل بجبل ورجح السهيلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الأشعري في الصححين وكذا
 النووي ثم قال ويحتمل انما سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها (ان طائفة صفت) هكذا
 في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحبان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت
 طائفة) بالرفع أي اصطفاوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو ووجهها أي مقابل
 (العدو) صلى بالتي معه ركعة ثم نبت) حال كونه (قائما أو قاعا) أي الذين صلى بهم الركعة
 (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفا ووجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه
 العدو (فصلى بهم) ركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا لم يخرج من صلاته (وأقوا لانفسهم)
 الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن
 سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات) الانصاري المتقدم في
 الاول وفيه ثلاثة تابعيون مديون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حنيفة) بفتح
 الحاء المهملة وسكون المثناة كافي الفتح وقال غيره المثناة واسمه عبيد الله وقيل عامر وقيل اسم
 أبيه عبد الله وأبو حنيفة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحارث بن الخزرج (حدثه
 ان صلاة الخوف) أي صفتها (ان يقوم الامام) زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى
 الانصاري باسناده هذا مستعمل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه) طائفة مواجها العدو (أي
 من جهته) وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو (فبركع الامام ركعة
 ويسجد بالذين معه) وفي رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكنا
 أو داعيا (ثبت وأقوا لانفسهم) الركعة الباقية (في مكانهم) ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم
 فيكونون (وجاه) بكسر الواو ووجهها مقابل (العدو) وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام
 أولئك (ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فبركع بهم) الركعة التي بقيت عليه
 (ويسجد بهم) (ثم يسلم فيقومون فبركعون لانفسهم) الركعة الباقية (عليهم) وفي نسخة الثانية (ثم
 يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا أو واقفا (انفسهم) ثم سلم بهم قال ابن
 عبد البر وهذا الذي رجح اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن عرومان وإنما اختاره ورجح اليه
 للقياس على سائر الصلوات ان الامام ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال
 وهذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاءه فروعا مسندا انتهى وتابع
 مالك على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد
 الانصاري عن البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
 أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في
 الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين بالون ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة
 ثم تقدموا وآخر الذين كانوا قد اقامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلقوا ركعة ثم سلم

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أما
ابن جرير مبعث عبد الله بن أبي
عمار يحدث فذكره قال أبو داود
رواه أبو عاصم ومحمد بن مسعدة
كلواه ابن بكير

(باب من قصر المسافر)

* حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن
يزيد الهنائي قال سألت أنس بن
مالك عن قصر الصلاة فقال أنس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو
ثلاثة فراسخ شعبة شذ بصلى
ركعتين * حدثنا زهير بن حرب
ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر
وابراهيم بن ميسرة مع أنس بن
مالك يقول صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
أربعاء والعصر بذي الحليفة
ركعتين

(باب الاذان في السفر)

* حدثنا هرون بن معروف ثنا
ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان
أبا عاتبة المعافري حدثه عن عقبه
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يجب ربكم
من راعي غنم في رأس شظية
يجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول
الله عز وجل انظروا الى عبدى
هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف
منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته
الجنة

(باب المسافر يصلى وهو يسلك في الوقت)

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية
عن المسحاج بن موسى قال قلت
لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخاري فأما قال بعد سباق أسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد
الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لان
أهل العلم بالخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعبوا
ماذا كان ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه يبيع تحت الشجرة وشهد المشاهد
الإبديا وكان الدليل ليلة أحد بان هذه الصفة لايه أما خوفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثمان سنين وهم هذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم
سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أى الامام ومن معه (ويصلى العدو
لم يصلوا) طرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه ركعة استأنروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون
في وجه العدو (ولا يصلون) بل يستمرون في الصلاة (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون
معه ركعة ثم يصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من
الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة) بالتكبير (بعد أن يصرف الامام) من الصلاة
(فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في
هذا وظاهره انهم أتموا في حالة واحدة ويحمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى
والالزام ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجعه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك
الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلوا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة
الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة وأخذ
بما في حديث ابن عمر هذا الخفيفة ورجعها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولوافقه الأصول في أن
المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفا هو أشد من ذلك) بكثرة العدو وخيف
من قسهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله رجلا زاد مسلم
من طريق موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قومي اعماء (أوركبانا) على دوابهم جمع راكب كما
قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) ومذا قال الجمهور ولكن
قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لأرى) بضم الهمزة
أى لا أظن (عبد الله بن عمر حدثه) أى هذا الحديث (الاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفضه
قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفضه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبه
وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر فروعا رواه خالد بن معدان عن ابن
عمر فروعا انتهى ورواية موسى بن عقبه عن نافع في الصحابين وكذا في ما رواه سالم عن أبيه ورواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فروعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ
واختلف في قوله فان كان خوفا هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد)
الانصاري (عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم
الخنزق حتى غابت الشمس) عمدا لا دخل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحد والنسائي انهم
شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل
الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوه عن
أربع صلوات يوم الخنزق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله أربع تجوز لان العشاء لم تفت
ومقتضى حديث علي وجابر في الصحابين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الى الترجيح

من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في السفر قلنا زالت
 الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل
 * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 شعبة حدثني حمزة العائذي
 رجل من بني ضبة سمعت أنس بن
 مالك يقول كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل
 حتى يصلي الظهر فقال له رجل
 وان كان بنصف النهار قال وان
 كان بنصف النهار

((باب الجمع بين الصلاتين))

* حدثنا القعقبي عن مالك عن
 أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل
 عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل
 أخبرهم انهم خرجوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 تبوك فكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء فأخر الصلاة
 يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
 جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
 المغرب والعشاء جميعا * حدثنا
 سليمان بن داود العمري ثنا حاد
 ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر
 استصرخ على صفية وهو بمكة
 فسار حتى غربت الشمس وبدت
 نجوم فقال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا جهل به أمر في
 سفر جمع بين هاتين الصلاتين
 فسار حتى غاب الشفق فزل جمع
 بينهما * حدثنا يزيد بن خالد بن
 يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي
 الهمداني ثنا الفضل بن فضالة
 واليث بن سعد عن هشام بن سعد
 عن أبي الزبير عن أبي الطفيل
 عن معاذ بن جبل ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
 تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

يقال انه الصحيح وجمع النووي بان وقعة الخندق ثبت اياما فكان هذان بعض الايام وهذا في
 بعضها وقبل آخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة
 عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القائم بن محمد
 عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الى في صلاة الخوف) يقتضى انه سمع في كيفيةها صفات متعددة
 وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال
 وآخرون على التوسع والتخيير وواقفه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحدودا ودلسلامتها من
 كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب مع تجوزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام
 المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلافها في رواية سهل في
 موضع واحد هو أن الامام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالر كفة اثنائية أو ينتظر هاتين
 التشهد ليسلموا معه وبالأول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا
 وفرق الشافعية والجمهور فعملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل
 طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيصير الامام بالجميع ويركعهم مرة واحدة بعد مجدهم
 صفوحا من صف كافي حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفتا صنفين والمشركون بيننا وبين
 القبلة وقال السهيلي اختلاف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر
 القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فإنه الناضح لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها فلا
 وأعلىها رواة وطائفة يؤخذ بجمعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ
 بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

((العمل في صلاة كسوف الشمس))

مص. لم ركعت الشمس بفتح الكاف وحتى ضهاها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت
 الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس
 من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره
 ثعلب وذكرا الجوهري انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى
 وخسف القمر وقيل يقال همما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شأن أي مدلول الكسوف لبقية
 غير مدلول الخسوف لان الكسوف التفسير الى سواد والخسوف النقصان أو اللذل فاذا قيل في
 الشمس كسفت أو خسفت لانهما تنغير وبطعمها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما
 وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوئ وبالخاء لبعضه وقيل
 بالخاء لذهاب كل اللو وبالکاف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا يضيغه له فاما
 لا تنغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا ونورها باق وأما كسوف القمر حقيقة فان ضوءه من
 ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة
 نخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اصعاف القمر فكيف
 يحجب الاضغرا لا كبر اذا قابله وفي الكسوف فوانظهور والتصريف في هذين الخلقين العظيمين
 وازعاج القلوب العاقلة وايقاظها ويرى الناس اغوذج القيامة وكونها يفعل هما ذلك ثم عاوان
 فيه تنبيه على خوف المكرو ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت
 بفتح الخاء والسبب لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعذر وحتى ابن الصلاح منعه
 ولم يبين دليلا (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يتخجله حين تذوقه نظر لان في السابق حدثا في

شمس

يرتحل قبل أن تریغ الشمس آخر
 الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
 مثل ذلك ان غابت الشمس قبل
 أن يرتحل جمع بين المغرب
 والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب
 الشمس آخر المغرب حتى ينزل
 للعشاء ثم جمع بينهما قال أبو داود
 رواه هشام بن عروة عن حسين بن
 عبد الله عن كريب عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحو حديث المفضل * حدثنا
 قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي
 مودود عن سليمان بن أبي يحيى
 عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين المغرب
 والعشاء قط في الـقرأ الا مرة قال
 أبو داود وهذا يروى عن أيوب
 عن نافع عن ابن عمر موقوفا على
 ابن عمر انه لم يرا ابن عمر جمع بينهما
 قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ
 على صفية وروى من حديث
 مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر
 فعل ذلك مرة أو مرتين * حدثنا
 القسبي عن مالك عن أبي الزبير
 المكي عن سعيد بن جبير عن عبد
 الله بن عباس قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
 جميعا والمغرب والعشاء جميعا في
 غير خوف ولا سفر قال مالك أرى
 ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه
 جاد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير
 ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير
 قال في سفرة سافراها الى بولك
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو معاوية ثنا الاعمش عن
 حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال جمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خسفت فجر الى المسجد فصاف الناس ورواه في رواية عمرة
 نكسفت فرجع حتى فر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون أيضا حذف
 قنوضاً ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) اطول القراءة وفي التالي
 نحو من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقرأه طويلاً (ثم ركع فأطال الركوع) لم أرى شيئاً من
 الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكرك من تسبيح وتكبير
 وضوئهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله من حده ففيه نذب الذي ذكر
 المشروع في الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لانفاق من قال بزيادة ركوع في كل
 ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة الكسوف جاءت على
 صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل
 برأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاوّل) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح
 ونحوه (وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فمسجد) ولم يذكر في هذه الرواية
 ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحججه من ذهب الى انه لا طول فيه فالتالان الذي شرع فيه
 التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة
 ذلك ان القائم والراكم يمكنه رؤية الاجزاء بخلاف الساجد فان الآية علوية فاسب طول القيام
 لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يقضى الى النوم وكل هذا مردود بثبوت
 الاحاديث الصحيحة بتطويله في الصحيحين عن عائشة ما سمعت مسجوداً قط كان أطول منه ولا
 ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وفي رواية ثم مسجد فأطال السجود ونحوه في حديث أخيها أسماء في
 الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمر ورواي هريرة ومحمد فأطال السجود وللشعبي عن أبي موسى
 باطول قيام وركوع وسجود ولا يروى داود والنسائي عن سمرة كاطول ما مسجدت في صلاة قط ومن ثم
 قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطال بين السجدين اجاعاً ثم فعل في الركعة
 الاخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك في رواية عمرة الثانية وذكر القاهاني
 ان في بعض الروايات تفيد القيام الاوّل بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء
 والرابع بنحو المائدة ولا يشكّل بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من
 آل عمران لانه اذا أمرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث
 الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الاّ في نعم للدارقطني
 عن عائشة انه قرأ في الاوّل بالنعكيب والروم وفي الثانية بيس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد
 تجلّت) بفوقية وشدا لام (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلّت قبل
 انصرفه في رواية ابن شهاب وانجالت الشمس قبل ان ينصرف والنسائي ثم تشهد وسلم (نقطب
 الناس) وعظهم وذكروهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم باطال ما كانت الجاهلية تعنفده
 (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهرة الشافعي
 واسحق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والعيد وعند المالكية والحنفية
 لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انها
 خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والشأن والوعظ وغير ذلك وفيه ان الاجزاء لا يسقط الوعظ
 بخلاف ما لو انجالت قبل الصلاة فسقطها والوعظ ولو تجلّت في اثنتان في تمامها على صفتها أو
 كالتوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آياتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على
 وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته وتأييده قوله تعالى وما ترسل
 بالآيات الا تخويفاً قال العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

سجود ولا مطر قبيل ان يهبط

ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يخرج
 أمته * حدثنا محمد بن عبيد
 الحارثي ثنا محمد بن فضيل عن
 أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد
 أن مؤذنين ابن عمر قال الصلاة قال
 سرحني اذا كان قبل غروب
 الشفق نزل فصلى المغرب ثم انظر
 حتى غاب الشفق وصلى العشاء
 ثم قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا جعل به أمر
 صنع مثل الذي صنعت فسار في
 ذلك اليوم والليله مسيرة ثلاث
 قال أبو داود ورواه ابن جابر عن نافع
 نحو هذا باسناده * حدثنا ابراهيم
 ابن موسى الرازي أنا عيسى
 عن ابن جابر هذا المعنى قال أبو
 داود ورواه عبد الله بن العلاء عن
 نافع قال حتى اذا كان عند
 ذهاب الشفق نزل فجمع بينهم ما
 * حدثنا سليمان بن حرب ومسلم
 قالوا ثنا حماد بن زيد و ثنا
 عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
 ابن عباس قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا
 وسبعا الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ولم يقل سليمان ومسلم
 بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى
 التوأمة عن ابن عباس قال في غير
 مطر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
 يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد
 العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الهيثم
 الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم غابت له الشمس فمكة
 فجمع بينهما بسرف * حدثنا محمد
 ابن هشام جابر بن حنبل ثنا
 جعفر بن عون عن هشام بن سعد
 قال بينهما عشرة أميال يعني بين
 مكة وسرف * حدثنا عبد الملك بن

الشمس والقمر فبين انهما آياتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كساثر المخلوقات يطر أعليهما
 النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهم ما عباده (لا يخسفان) يقع فسكون ويجوز ضم
 أوله وحكى ابن الصلاح منه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال
 الناس ذلك كافي رواية للجاري وعند ابن حبان عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس لموت
 والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحيان عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس لموت
 ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرعا يجزئوه حتى أتى المسجد فصلى حتى
 انجبت فلما انجبت قال ابن الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من
 العظماء يوليس كذلك وقائده قوله (والحياتة) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت
 ابراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا
 للايجاد فعمد لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة
 الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من
 موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانها مخلقتان مضران لاسلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على
 الدفع عن أنفسهما (فاذا رأيت ذلك) الكسوف في أحدهما الاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد
 عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا الله وكبروا واتصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية
 هشام هذه دون غيرهما قاله الحافظ (ثم قال يا أمة محمد) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الواحد
 ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمي لكن لعدوله عن المضمر الى
 المظهر حكمه ولعلمها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم
 ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيئا (والله) أتى بالبين لارادة تأكيد
 الخبر وان كان لا يرتاب فيه (مامن أحد أعير) بالنصب خبر من زائدة ويجوز الرفع على لغة قديم
 أو هو بالخلف بالفتحة صفة لاحد الخبر محذوف أي موجود أعير (من الله) افعل نفضيل من
 الغيرة بفتح المعجمة وهي انة تحصل من الحمية والافتة وأصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على
 الله تعالى لانه منزوع عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت بئمة الغيرة صوت الحرير
 ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وقوعه فوهو من
 تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال
 غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى
 ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على
 قولين اما ساكت وامام وقول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي
 وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكور
 والصلاة والصدقة تناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منه الزنا
 لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أفع المعاصي وأشد هانا أثرا في ائارة
 النفوس وغلبة الغضب تناسب ذلك نحو يفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة (أن يرتى عبده
 أو رتقى أمته) متعلق بأعير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكور رعاية لحسن
 الادب مع الله لتنزيهه عن الزوجة والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كروا النداء فقال (يا أمة
 محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفضيح نفسه بل يبالغ في
 التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من
 أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامه وما بعدها وقيل معناه لو دام عليكم كإدام على لان عمله
 متواصل بخلاف علم غيره (الحكمكم قليلا وليكنتم كثيرا) لتفكركم فيما عملتموه وقيل معناه لو علمتم

نصف
 حجة

شعب ثنا ابن وهب عن الليث قال زبيعة يعني كنت اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأينا غاب الشمس فقلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصويت النجوم ثم انه نزل فصلى الصلواتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جده السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل قال أبو داود ورواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي عمير عن اسمعيل بن عبد الرحمن ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق * حدثنا قتيبة وابن وهب المعنى فالأثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال أبو داود كان مفضلا قاضي مصر وكان محباب الدعوة وهو ابن فضالة * حدثنا سليمان ابن داود المهري ثنا ابن وهب أن حبر بن جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث بإسناده قال واؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق * حدثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصلها جميعا واذا ارتحل بعد زبيغ الشمس صلى الظهر والعصر

من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم بكيتم على ما فانكم من ذلك قبل معنى القلة هنا العلم أي لتركتم التخلك أو لم يقع منكم الا نادى القلب الخوف واستبلاء الحزن وقول المهلب مخاطب بذلك الانصار لما كانوا عليه من محبة الله والوفاء لا دليل عليه ومن أين له انهم مخاطبون دون غيرهم والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب وقديباغ الزين بن المشيرى الرديعية والشفيق وفي الحديث ترجع التوفيق في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل العسلة بضدها لا بما يزيدها وان الصلاة الكسوف هيته تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين وأمهات بنت أبي بكر وجابر بن مسلم وعلى عند أحد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وأم سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحقاظ الثقات فالأخذ بها أحق من القائلين وبذلك قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وقال القمي والثوري وأبو حنيفة أنها ركعتان وهو الصحيح ثم الدعاء حتى تجلسي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجعت الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا قلته بعض من رواه يفعل ذلك ركعة وغازا نذ أو تعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يتخرج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك بردها الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزمن منه اثبات هيته في الصلاة لا عهد به وهو ما فرمته والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك عن زيد بن أسلم العدي مولا هم المدني (عن عطاء بن يسار) بختية ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى (الناس معه) فقبه مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا فحوا من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فقرأت سورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزرت المدة مردود بقول ابن عباس قت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت منه عرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا) نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجدة) سجدة فأتال فيهما نحو الركوع على ما دللت عليه الاحاديث كما مر (ثم قام قياما طويلا) بنحو النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتتمل أن يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتتمل أن يريد الركوع الذي يليه وأي ذلك كان فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه أبين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقديرا الثاني أكثر منه فاضافته الى ما يليه أولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا من الثانية قياما طويلا وركوعا طويلا وقال النووي انتفوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواه الامام علي

عين الثاني ولفظه الاولى فالاول أطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول
قيام من الاول لكأن القيام الثاني والثالث مكوّنات عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى
(ثم رفع) من الركوع (قيام قياما طويلا) نحو المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع وكوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم مجد) مجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انها
(قد تجت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث
ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله
لا يخسفان) بفتح اليا وسكون الحاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحدولا
لحياته) بل هما مخلوقان لا تأثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه بيان ما يخشى اعتقاده
على غير الصواب ورد على من يزعم ان الكواكب تأتير في الارض لا تنفاه ذلك عن الشمس
والقمر فكيف يجادونهما (فاذا رأيت ذلك فاذا كروا لله قالوا يا رسول الله رأيناك تنازلت شيئا
في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحدنا حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا
صنعت في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان
في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى (ثم رأيناك تكلمت) بناء أوله وكافين
مفتوحين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة ككلمته فتكلمت وهو
يدل على ان ككلمت متعد وتكلمت لازم و **ككلمت** يقتضى مفعولا أي رأيناك ككلمت نفسك
ولمسلم رأيناك ككلمت نفسك فبان خفية من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم
(اني رأيت الجنة) رؤيته عين بان كشف له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى
أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت
من الجنة حتى لو اجترأت عليه الجنة بقطاف من قطافها ومنهم من جعله على انها مثل له في
الحائط كما تنطبق الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت
على الجنة آتفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت لمسلم لقد صورت ولا يرد على
هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصغيلة لانه شرط عادى فيجوز ان تخترق العادة خصوصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة
والنار مرتين بل مرار على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا احالف بقاء
هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا
فيرجع الى ان الله خلق لثبته ادرا كما خاصا أدرك به الجنة والنار على حقيقتها (فتناولت منها
عنقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدرك قطفه (ولو
أخذته) أي لو تمكنت من قطفه وللقعني ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبه بن
عامر عند ابن خزيمة أهوى بيديه ليتناول شيئا وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكان لم
يؤذن له في الاجتراء فلم يجترئ وبهذا لا يشك قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بان
المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم وليس يجيىء بآن الارادة مقتدرة أي أردت أن اتناول
ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من عمرها لتظروا
اليه ثم يدلى أن لا أفضل ومثله للجاري من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أخذ قطفا
من الجنة حين رأيتوني جعلت أنفسم ولعبد الرزاق من طريق مرسله أردت أن أخذ قطفا
أريكموه فلم يقدروا لاحد من حديث جابر بن عبد الله بن ربيعة (لا كلم منه) أي من العنقود ما بقيت
الدينا) لان غمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله
مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجواز هذا هو الحق وحكي ابن

جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل
المغرب آخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب
يجعل العشاء فصلاها مع المغرب
قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث
الا قتيبة وحده

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)
* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن البراء قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء
الآخرة فقرا في احدى الركعتين
بالتين والاربعون

(باب التطوع في السفر)
* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
بن صفوان بن سليم عن أبي بصرة
الفقاري عن البراء بن عازب **٢** هـ
الانصاري قال صحبت رسول الله **٣** ولج
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فإرأيتيه ترك ركعتين اذا
زاغت الشمس قبيل الظهر
* حدثنا القعني ثنا عيسى بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه قال صحبت ابن عمر في
طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم
أقبل فرأى ناسا قياما فقال ما
يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال
لو كنت مسجعا أتممت صلاتي يا ابن
أخي اني صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد
علي ركعتين حتى قبضه الله
عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد
علي ركعتين حتى قبضه الله عز
وجل وصحبت عمر فلم يزد علي
ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله
عز وجل لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة

(باب التطوع على الرحلة والوتر)

وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي توجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها حدثنا مسدد ثنا ربه بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الجحاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه حدثنا القاسمي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الخطاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمران قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فغثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع (باب الفريضة على الراحلة من حذر)

حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح انه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء ان يصلين على الدواب قالت لم يرخس لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة (باب من يتم المسافر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جواد وثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن عليه وهذا لفظه أنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان يحلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعبه بانه رأى فلسفي مبنى على ان الدار الآخرة لاحقات لها وانما هي امثال وبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم ان هذا التساؤل المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يقبض الدنيا فانية لا يجوز ان يؤكل فيه الا يقبض وقيل لانه لو رآه الناس لكان اعانهم بالشهادة لا بالقبض فيغضبون ان ترفع التوبة فلا يرفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزء الاعمال والجزاء بها لا يقع الا في الآخرة (ورأيت الثار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضها واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد سميت بالنار حين رأيتوني تأخرت مخافة ان يصيبني من لقعها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رأيتوني تصدمت حتى قفت في مقامى وزاد فيه ما من شئ توعدونه الا قد رأيت في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن حمزة لقد رأيت منذقت أصلى ما أتم لاقون في دنياكم وآخرتكم (فلم أركب اليوم) أي الوقت الذي هو فيه (منظرا) نصب بأرى (فظ) زاد في رواية القاسمي (أظلم) أفتح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيت اليوم مخدق المرئي وأدخل التشبيه على اليوم باشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكفاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعدهن وجهن من النار وأنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره صلى الله عليه وسلم بازوية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيهن النساء اللاتي ان أوتعن أنفسهن وان سئلن بجن وان سألن الحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا يا رسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم وللصغبي مما يات بها فيهما وأصله بما ألف حذفت تخفيفا (قيل أي يكفرون بالله) تعالي بمزة الاستعظام (قالوا يكفرون العشير) أي الزوج أي احسانه كذا الجعي وحده بالواو لم يرد ها غيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بغير واو قال الحافظ انفقوا على ان الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليظه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فم المؤمنة منهن والكافرة فلما قيل أي يكفرون بالله فاجاب بقوله ويكفرون الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرون بالله ومنهن من يكفرون الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرون بالله فلم يتجأ الى جوابه لاق المقصود في الحديث خلافة قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا ينضم معنى الاعتراف (ويكفرون الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرون العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجمل مع الواو مبنية للاولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغليظه أو محده ويدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كاه) أي مدة عمر الرجل أو الزمان بالغة (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أي نوع كان فالتنوين للتقليل (فأيت ما رأيت منك خيرا قاط) بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابته على التعيين والمظروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب

فهو خاص لفظا عام معني وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند رومية بما يحثونه واستدراج النبلاء
بما كره الله تعالى وافواع طاعته ومجهره ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من تعظيم
آمنه وتعليقهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومن اجحة المتعظيم للعالم في الايدركه فهمه وجوار
الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه التليذه والتحذير من كفران الحقوق وجوب
شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل
المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة
الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على
ذلك من طرف أخرى فسلم من وجه آخر من عائشة وآخر من جابر بن عبد الله في كل ركعة ثلاث ركوعات
وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركوعات ولا يداود عن أبي بن كعب والبيروني
عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخالفوا سناد منها عن علة كفايته البيهقي وابن عبد البر وعقل
صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا
من بعض الرواة فان استكثر طرف الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحجمها ان ذلك كان يوم
موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاختيار ارجح وجمع بعضهم
بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فقبور هذه الوجة كلها والى ذلك لها
اصحى لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات وظل أبو عمر قد يكون ذلك اختلاف اباحة
وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا في كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم
المصطفى كالصوم من اقتدى بأحيم اهتدى انتهى وهو حديث الباب البخاري عن القعني ومسلم
من طريق اصحق بن عيسى كلاهما عن مالك به (طائفة عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن
عمرة) بن قيس العيني يسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية المدينة ماتت قبل
المائة وقيل بعدها وأكثرت (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حودبة) وقد رواه
مسروق عن عائشة عند البخاري دخل جهوزان من يهود المدينة فقاتلنا ان أهل القبور يهدون
في قبورهم فكذبناهم قال الحافظ وهو محمول على ان احدهما تكلمت وأقرتها الاخرى فثبت
القول اليهما مجازا والافراد على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا
تعطيه لها (فقال أعاذك الله من عذاب القبر) دعاه من اليهودية لعائشة على طاعة السؤال
(فسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلمه قيل (أي عذب الناس في
قبورهم) بضم الياء بعد هزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله) قال ابن
السيد منصوب على المصدر الذي يحسن على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة
التائبة مناب المصدر والعمل فيه محذوف كأنه قال أو ذبا لله طائفة لم يذكر الفعل لان الحال
تائبة عنه وروى بالرفع أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر والبخاري عن مسروق
فسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حرق فأت
فأرأيت بعد صلى صلاة الاعداد من عذاب القبر في مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على حودبة
وهي تقول هل شعرت انكم تقتنون في القبور فأرتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يقتنون يهود فلما
ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم أوصي الى انكم تقتنون في القبور فمنه يستعيد من عذاب
القبور بين هاتين الروايتين يخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه أنكروا على اليهودية وفي الاولى
أقرها وجمع الطحاوي وغيره بانها قصتان أنكروا قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم تعلم عائشة بخاتم
اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكورت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها صلى
الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته قول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ مرارا

صلى الله عليه وسلم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثمانين ليلة
لا يصلي الا ركعتين ويقول يا أهل
البلد صلوا أو بارها فان قوم سخر
بحدثننا محمد بن العلاء وعثمان
ابن أبي شيبة المعنى واحدا قال ثنا
حفص عن عامر عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة
يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن
أقام سبع عشرة قصر ومن أقام
أكثر أتى قال أبو داود قال عباد بن
منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال أقام سبع عشرة وحدثننا
العقبلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال أقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة
يقصر الصلاة قال أبو داود وروى
هذا الحديث عبدة بن سليمان
وأحمد بن خالد الوهسي وسلمة بن
الفضل عن ابن اسحق لم يذكر
فيه ابن عباس وحدثننا نصر بن
على أخبرني أبي ثنا شريك عن
ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقام بمكة سبع عشرة صلى
ركعتين وحدثننا موسى بن اسمعيل
ومسلم بن ابراهيم المعنى قال ثنا
وهيب حدثني يحيى بن اسحق عن
أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى
رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقم
بها شيئا قال أقامنا عشر ا وحدثننا
عثمان بن أبي شيبة وابن المنثري قال
ثنا أبو اسامة قال ابن المنثري قال
أخبرني عبد الله بن محمد بن عمرو بن

عن ابن ابي طالب عن ابيه عن
 جده ان عليا رضي الله عنه كان
 اذا سافر سار بعد ما غرب الشمس
 حتى تكاد ان تطم ثم ينزل فيصلي
 المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى
 ثم يصلي العشاء ثم يرغسل ويقول
 هكذا كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصنع قال عثمان عن
 عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
 سمعت ابا ابي ابي ابي ابي ابي ابي
 ابن زيد عن حفص بن عبيد الله بن
 ابن انس بن مالك ان ابا كان
 يجمع بينهما حين يغيب الشفق
 ويقول كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري
 عن انس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله

باب اذا قام بارض العدو بقصر
 حدثنا احمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق انا معمر بن يحيى
 ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
 اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيوتا عشرين يوما قصر الصلاة
 قال ابو داود غير معمر لا يسنده
 باب صلاة الخوف

من رأى ان يصلي بهم وهم صفان
 فيكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم
 يسجد الامام والصف الذي يليه
 والآخرين قيام يحرسونه ثم
 اذا قاموا يسجدوا والآخرين الذين
 كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي
 يليه الى مقام الآخرين وتقدم
 الصف الاخير الى مقامهم ثم ركع
 الامام وركعوا جميعا ثم يسجد
 ويسجد الصف الذي يليه
 والآخرين يحرسونهم فاذا جلس
 الامام والصف الذي يليه يسجد
 الاخرين ثم جلسوا جميعا ثم
 سلم عليهم جميعا قال ابو داود هذا

فلما رأى استقرب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كأنهم وقف على رءوسهم
 المذكورة عن عروة الواقفي ورواه عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك
 وصرح منده مارواه اجد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن
 عائشة ان يهودية كانت تحذنها فلانضع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت اليهودية وقال
 الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت به ودلا عذاب الا يوم القيامة
 ثم مكث ماشاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعينوا بالله
 من عذاب القبر فان عذاب القبر حرق في هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة
 الكسوف واستشكل بقوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
 فانها مكيتان وأوجب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الاولى بالمفهوم في حق من لم يتصف
 بالايمان وبالمنطق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي
 أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بان ذلك قد يقع على من
 شاء الله منه فحزم به وحذرنه وبالغ في الاستعاذة منه تعليلا لامته وارشادا فان اتقى التعارض بحمد
 الله وقبه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (مركبيا) بفتح الكاف
 بسبب موت ابنه ابراهيم (خسفت) بفتح السين (الشمس فرجع) من الجنازة (خصي) بضم الميم
 مقصور ومن ارتفع أول النهار (فر بين ظهري) بالثنية وفي رواية ظهرا في بفتح الميم والنون
 على التثنية أيضا (الجزر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قبل المراد بين ظهر والنون والياء
 زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الجراي بيوت أرواحه وكانت لاصقة بالمسجد في
 مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الجرح
 في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام
 يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (قيام قياما طويلا) فهو البقرة (ثم ركع
 ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع قياما طويلا وهو دون القيام الاول) فهو آل عمران
 (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد)
 سجدتين بقاء التعقيب فضيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من سجوده (قيام
 طويلا) فهو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباقي وغيره
 (ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع قياما
 طويلا) فهو المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
 رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلته بعد التشهد بالسلام
 (فقال ماشاء الله أن يقول) مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم
 أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنبر مناسبة ذلك ان ظله النهار بالكسوف
 تشابه ظله القبور وان كان نهارا والشئ بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيشكل
 الانعاط بهذا في التمسك بما ينبغي من عائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حرق وفي صحيح ابن حبان
 عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له مهيئة ضحاك قال عذاب القبر في الترمذي عن علي مازنان في
 شئ في عذاب القبر حتى زلت أهاكم التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في
 قوله سمعناهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن
 القعني والاعمى كلاهما عن مالك بن نويرة سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفى الثلاثة
 عن يحيى بن سعيد عن مسلم والله أعلم

(طباقي صلاة الكسوف) خبر ما تقدم

(مالئ بن هشام بن عروة عن) زوجته (طاطمة بنت) عمه (المنذر بن الزبير بن العوام) (عن) جدته (الاجوبية) (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات الطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انها قالت آيات عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين تضيفت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فإذا الناس قيام يصلون) بالكسوف (واذا هي) أي عائشة (فأتمت تصلى فقلت للناس) فأتمت مضطربين فزعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما أرسل بالآيات الا تخوفيا أو علامة لتقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروى بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فتمت) في الصلاة (حتى تجلاني) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني (الغشي) بفتح الفين واسكان الشين المجهتين وخفة الياء وبكسر الشين وشدا الياء طرف من الاغشاء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليدفع فان توليها الصب بدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء وهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغشاء الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالانغشاء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (محمد الله) لابن ابي اويس و لابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واثنى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت) ورؤية عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعريف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرتبة والنار عطف عليه والنصب على انها طائفة على الضمير المنصوب في رأيت والجر على انها جارة أو عاطفة على الجر والسابق وهو شيء وان لم عليه زيادة من مع المعرفة والعجم منعه لانه يقتضي التابع ما لا يقتضي المتبوع ولان المقدور ليس كالمفروض به ومقادير الغناء أنه لم يرها قبل مع انه رآها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرؤية (ولقد أوصى الى انكم تقتنون) تقتنون وتختبرون (في الصبور) قال الباقى يقال انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختيار في الصبر بمغزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال آل والعاقبة كاختيار الحساب لان العمل والتكليف قدانقطع بالموت (مثل) بالانوين (أو قريبا) بالانوين (من قنينة الدجال) الكذاب قال الكرماني ووجه التشبه بين القنيتين الشدة والهول والهجوم وقال الباقى شبهها بالشدة واعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت طاطمة (لا أدري أيهما) بضميه وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان أصله مثل قنينة الدجال لحذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئة قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وبهية الأسد تقديره بين ذراعي الاسد ووجه الاسد في رواية بترك التنوين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى قنينة أيضا وظاهر حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جازع عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والامام علي عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خليا فاذ كرفقته القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك خرج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قول أسفيان بحديثنا بسبعين منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد الزرقى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسكان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا جئنا عليهم وهم في الصلاة فزلت آية العصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ووصف به ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم مضى ومحمد الصف الذين يلونه وقام الآخرون بحرسونهم فلما مضى هؤلاء السجدة بن قاموا سجدة الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم مضى ومحمد الصف الذي يليه وقام الآخرون بحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجدة الآخرون ثم جلسوا جميعا فلم عليهم جميعا فصلاها بمسكان وصلوها يوم نبي سليم قال أبو داود وروى أبو جهم وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن بن حطان عن أبي موسى فلهو وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

ظهور سلم وكذلك معلوم من خروج
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول الثوري

(باب من قال يقوم صفاً مع
الإمام وصف وجاءه الهدى فصلي
بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً
حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى
ثم يصرفوا فيصرفوا وجاءه الهدى
وتجى الطائفة الأخرى فصلي
بهم ركعة وثبتت حال السابقون
لأنفسهم ركعة أخرى ثم سلم بهم
جاء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
أبي ثناء شعبة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن
غزوات عن سهل بن أبي حنيفة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بأصحابه في شوفى فجعلهم خلفه
صفين فصلي بالذين يلونه ركعة ثم
قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين
خلفهم ركعة ثم تصدقوا بأخر
الدين كانوا قد أمهم فصلي بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قام
حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم
قال أبو داود وأما رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم فهو رواية يزيد بن
رومان إلا أنه إلا حقه في السلام
ورواية عبيد الله فهو رواية يحيى
ابن سعيد قال وثبت قائماً

(باب من قال إذا صلى ركعة وثبت
قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلوا
ثم انصرفوا فكانوا وجاءه الهدى
واختلف في السلام)

حدثنا القاسم بن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلاة الخوف أن طائفة سفت
معه وطائفة وجاءه الهدى فصلي
بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا

سكت فحيبهم فأت رجل قريب مني بأولئك الله بعد العذاب قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه
قال قال قد أوصى إلى أنكم تفتنون في قبور قريتنا من قبضة الديجال والضاوي من طريق فاطمة
عن أسماء أيضاً أنها خطبت أسوة من الانصار وهذا حديث السكوني فاستفهمت طائفة مما نقل
صلى الله عليه وسلم قال الخليل فيجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين
وأم المأخذت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت
عنه على ذلك إلى الآن (بئس أسدكم) في قبره والآن ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما
المسكرو والآخر التكبير ورواه ترمذي وكذا ابن حبان لكن قال يقال لهما مسكرو وكبير ورواه
الطبراني أحدهما مثل قنود الثمان وأنيام مامثل صباصي البقروا أسواتهما مثل الرعيان
عبد الرزاق يحفران بانيهما حاران في أشعارهما معهما مزية لو اجتمع عليها أهل من قولهم
يقبلوها وأورق في الموضوعات حديثنا فيه أن فيه رومان وهو كبير هم ذو كبر بعض الفقهاء ما ناسم
الذين بالألوان المذنب مسكرو وكبير واسم اللذين بالألوان المطيع بشرويه (فيقال لهما علمان)
مبتدأ خبره (هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه لا يصير لقباً بلغة قال
عياض قيل يحتمل أنه مثل للبيبي في قوله والإظهار أنه من له أنس أي لا ما الظاهر المتبادر من قوله
في الصحابين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء
عند أحد وعادل عن خطاب الجمع في أنكم تفتنون إلى المقرد في ما علمت لأنه تفصيل أي كل واحد
يقال له ذلك لأن السؤال عن المسلم يكون لكل واحد واحد وكذا البقواب بخلاف المقتنة (فأما المؤمن أو
الموقن) أي المصدق بنبوته (الأنس أي ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جملة محترضة
بينت فاطمة أنها شككت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجي والأظهر أنه المؤمن فهو قائماً
دون أبقنا وبقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) المجهزات الدالة على نبوته
(والهدى) الدلالة الموصلة إلى البقية (فأجبنا وأمانا وتبعنا) بعد ذلك ضمير المفعول للعالم به في
الثلاثة أي قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نم) حال كونك (صالحاً) مستقياً بأعمالك إذ
الصالح كون الشيء في حد الانتفاع (قد علمنا أن) بالكسر أي الشأن (كنت لمؤمناً) وفي رواية
الأربعي لموقناً بالفاقه واللام عند البصريين للفرق بين أن المقتنفة وبين الناقبة وعند الكوفيين
إن معنى ما واللام بمعنى الأأي ما كنت الأمؤمننا كقوله تعالى إن كل نفس لها عليها حاقط أي
ما كل نفس إلا عليها وحتى ابن التيمي فتح همزة ان على جعلها مصدرية أي كقولك مؤمننا به
ورده بدخول اللام وتقبه في المصباح بأن اللام إذا امتنع إذا جعلت لام ابتداء على رأي سيبويه
ومن تابعه أما على رأي الفارسي وابن جنى وجماعة أنها ليست للابتداء اجئلت للفرق فيسوغ
الفتح على تعيين لوجود المقتضى وانقضاء المطاع قال الباجي أراد بالتوم العود لما كان عليه من
الموت معناه فوملاً محبة من الراحة وسلاح الخلال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن
منصور فيقال له ثم نومة عمرو س فيكون في أحلى فومة قائماً أي نومة حتى يعث للترمذي من حديث
أبي هريرة ويقال له ثم نومة عمرو س الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعث الله من
مضغته ذلك وفي حديث أنس في الصحابين فيقال انظر إلى مقعدك من النار أ يملك الله به مة عدان
الجنة فقيرا هما جميعا ولا بن حبان وابن بلج من حديث أبي هريرة وأحد من حديث عائشة ويقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبع ان شاء الله وفي الضاوي ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه
يضغ له في قبره سبعون ذراعاً ويلا خضر التي يوم يعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث
أبي هريرة فيضغ له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينوله كالهجر إليه البدر وفي حديث
البراء بن عازب في مسند من السماء أن صدق عبدى لفرشوه من الجنة فاقهوا بالحق الجنة وأبوه

من ابلتته تعالى فبا نبيهم من روحه وطيبها ويضع له مدبره زادا بن جبان من وجه آخر من ابي
 هريرة فيرواد خطبة وصروا وبعاد الخلد الى ما يدانسه وتجعل روحه في نعمة طار يعلق في قبر
 الجنة (وقدما المنطق) من لم يصدق قلبه بنور (أو المرتب) الشاك قلت فاطمة (لا أدري ابنتها
 قالت أمي) قال ابن عبد البرقيه أنهم كانوا يراون الالفاظ في الحديث المستدوا خلت العلفاني
 ذلك قولهم في ذلك الاخبار بالمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز
 ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا وما من ذهب عنه (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون
 شيئا فقلت) زادا الشبان من حديث أنس فيقولان لا أدري ولا نلت ولعبت الرزاق لا أدري ولا
 أفقت وبصره بطرفة من حديثه ضربت في حديث البراءة ضرب بها جيل لصار زابا في
 حديث أممار يسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثم تهره جرة مثل عرق العبير تضر به مثل الله
 لا تسمع صوته فترحه وزاد في أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يقع له باب الى الجنة فيقال له
 هذا منزلتك لو آمنت بربك ثم أهداك هذا ويقع له باب الى النار فادى حديث
 أبي هريرة فيرواد حسرتون يروون بيق عليه قبره حتى تخلفنا ضلنا وفي حديث البراءة فينادي
 مناد من السماء افرشوه من النار وألبسوه من النار واقصوا العبا الى النار فبا نبيهم من حرها
 ونعمها قال ابن بطال في الحديث ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وزده ابن
 المنذر بأن ما حكى عن حال الجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذي لا وزن عند
 صاحبه ولا شك وشرطه أي به يتقد كونه عالما ويشعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقله
 لم يجعل اعتقاده ورجح شكك فعلى هذا القول المعتد المعهم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت
 على ما قال عليه وهو في حال الحياة قد فرونا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها
 هناك من التصحيح وبالحنيفة فلا بد ان يكون المعهم أسباب جلسته على التصحيح فيرجح القول
 ورجحها لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم اللطيفة أسبابها لا تضبط انتهى
 وأخرجه الجاردي من اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن مائة عليه جماعة من
 ههنا في الصحيحين وغيرهما

((العمل في الاستسقاء))

أي السقاء طلب السقيا بضم السين هو المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه مخصوص (هلك
 عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو) يقع العين (ابن حزم) المذنب فاضمها (انه مع عباد)
 يقع المهجلة وشدا الموحدة (ابن عثيمين) بن خزيمة الانصاري (المبارق) المذنب التام ويقال له روية
 (يقول سمعت عبد الله بن زيد بن ماسم بن كعب (المبارق) ما زلت الانصار صاحب حديث
 الرضوة لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب روية الاذان كاذم ان عينه وقدمه به الجاردي
 (يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالحصار الا لا يأتى في التواضع وأوسع الناس
 (فاستقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كأماه ابن جابر زاده فبان عينه عن عبد
 الله بن أبي بكر باسناده وصلى ركعتين وافق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانما
 ركعتان يجزئهما بالقراءة وتل أبو حنيفة والنضبي وطائفة من التابعين لا يصلح له والمخارجه
 بروا للدعاء والتضرع خاصة لانها التكاويح ولم يروى الصلاة قال ابن عبد البر ليس ذلك جهة على من
 رواها فاطمة في قول من أثبت وحفظها والواجب على استسقاء الجروج الى الاستسقاء بالبروز من
 المصير والضراعة في نزول الضبوش على القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يذهب الجروج قال الحافظ
 وكانه اشبهه عليه بقوله في الصلاة (وحول رداءه) وكان طوله ستة أقدح في عرض ثلاثة وطول
 لزاره أربعة أقدح وشبرين في ذراعين وشبرين كان يلبسه في الجمعة وللعيد يذكره الواقدى وفي

لا تشبههم ثم انصرفوا لرواها
 المدور جات الطائفة الاخرى
 فصلي بهم الر كفة التي بقيت من
 سلانه ثم ثبت جالسوا آخر الانفسهم
 ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد
 ابن رومان أحب ما سمعت الى
 وسعدتنا القضي عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 عن صالح بن خوات الانصاري ان
 سهل بن أبي حقة الانصاري حدثه
 ان صلاة الخوف ان يقوم الامام
 وطائفة من أصحابه وطائفة
 مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
 ويسجد الذين معه ثم يقوم فاذا
 استوى قامت قائمات قائما وانعصوا
 لانفسهم الر كفة الثانية ثم سلوا
 وانصرفوا للامام قائم فكانوا راجه
 العدو ثم قبل الآخرون الذين لم
 يصلوا فيكروا روا الامام فيركع
 بهم ويسجد بهم ثم سلم فيقومون
 فيركعون لانفسهم الر كفة الثالثة
 ثم سلوا قال أبو داود وأملوا راية
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن خورابة
 يزيد بن رومان الا انه خالفه في
 السلام ورواه يحيى بن سعيد قال

قال وثبت قائما

باب من قال يكسرون جياواي
 كانوا مستدري القبة ثم يصل عن
 معه ركعة ثم يأتي مصاف
 أصحابهم ويحيى الآخرون
 فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصل
 بهم ركعة ثم يصل الطائفة التي واست
 كانت مقابل العدو فيصل لانفسهم
 ركعة والامام قائم ثم سلم بهم

((هم))

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو
 عبد الرحمن المقرئ ثنا حماد
 وابن لهيعة قال أنا أبو الاسود
 اجمع عن يزيد بن عبد الله عن
 سهل بن الحكم ان سأل العنبرية

هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال أبو هريرة نعم قال مروان متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر واجبوا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي تليها والآخرين قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو وقاتلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا ومجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه ومجدوا ومجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا ومجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة حدثني محمد بن اسمعق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عمرو بن الزبير عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بالانبار من فحل لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حمزة وقال فيه حين ركع عن معه

شرح الاحكام لابن بزرة ذرع الرذاء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الاثار والاول اولي (سبح) استقبال القبلة) أفاد ان التحويل وقع في أثناء الخطبة عند ارادة الدعاء والبخاري من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه واختلف في حكمه هذا التحويل فحرم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل الحال مما هي عليه وتقبيل ابن العربي بان من شرط النال أن لا يقصد اليه قال وانما التحويل اشارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءه لا يتحول حاله وتقبيل ابن ماجزم به يحتاج لنقل وما رده ورد فيه حديث جابر بن جابر عن عباد بن طارق والحاكم ورجح الدارقطني ارساله وعلى كل حال فهو اولي من القول بالطنن وقيل انما حوله ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون مستحباً في كل حال وورد بان التحويل من جهة الى جهة لا يقضى الشبوت على العائق فالجمل على المعنى الاول أولى من تركه فالاتباع أولى من مجرد احتمال الخصوص ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان شكك الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخط المظرف أمره بمنبر وضع له في المصلى وورد الناس يوم يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقع على المنبر الحديث وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن فخرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث أبي الدرداء عند البراز والطبراني فخط المظرف فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يستني لنا فغدا نبى الله الحديث ذكره في فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نويرة بن عيسى بن عبد الله بن أبي بكر بنحوه في الصحابين (وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان) كما صح في الاحاديث (ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة) كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال صلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطأ وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي وبعضه مشابهة هما بالعيد وكذا ما قرره من تقديم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء (فصلى ركعتين) وهو اجماع عند من قال بالصلاة ويكونها في المصلى (ثم يخطب قائماً) خطبتين يجلس بينهما و به قال الشافعي خلافاً لابن يوسف ومحمد بن انا واحدة (وبدعو) قائماً قال ابن بطلان حكمته كونه حال خشوع واثابة فثابته القيام وقال غيره القيام شعاراً لا اعتناء والاهتمام والدعاء أهم اعمال الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستني لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا (ويستقبل القبلة) اذا فرغ من الخطبة رواه ابن القاسم وروي على في أثناء خطبته واختاره أهـم وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة ثم قال يحتمل أن ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه وبرده قوله (ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهري في الركعتين بالقراءة) لانه صلى الله عليه وسلم جهريهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وحكى ابن بطلان الاجماع عليه أي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد وصحة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وللدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعبد وان يقرأ فيهما سبعاً وهل آتاك وفي اسناده مقال لكن أصله في السنن بلطف ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما انتهى ولم يأخذ به مالك اضعف الرواية

ومحمد قال فلما ظهر امشوا القهقري

الى مصاف اصحابه - ولم يذكر
استدبار القبلة قال ابو داود واما
عبيد الله بن سعد فحدثنا قال
حدثني عمي ثنا ابي عن ابن
اصحق حدثني محمد بن جعفر بن
الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان
عائشة حدثته بهذه القصة قالت
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكبرت الطائفة الذين صفوا معه
ثم ركع فركعوا ثم سجدوا ثم
رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا
هم لانفسهم الثانية ثم قاموا
فكسوا على اعقابهم عشرون
القهقري حتى قاموا من وراءهم
وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا
فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم
الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا
فصلاوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركع فركعوا ثم سجدوا
جميعا ثم عاقد الثانية وسجدوا
معها مائة كاسرعا الامراع
جاهد الا بالون مائة ثم سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلوا فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شاركه الناس في
الصلاة كلها

(باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
فيصلون لانفسهم ركعة)
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باحدى
الطائفتين ركعة والطائفة
الاخرى مواجسته العندوثم

المسلم من التكبير والى بطون الثانية من احتمال نقص التشبيه (واذا حول رداه جعل الذي صلى
بينه على شماله والذي صلى شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند ابي داود في حديث
عبد الله بن زيد بلفظ جعل عطافة اليمين على عاتقه الايسر وعطافة الايسر على عاتقه اليمين
والجمهور على استحباب التحويل فقط بالانكيس واستحب الشافعي في الجديد لما في ابي داود
استثنى وعليه خبصة سوداء فارد ان يأخذها بسفها فيجعله اعلاها فلما نقلت عليه قلبا على
عاتقه اذ مقهوره لو لم تنقل عليه لتكس ولم يأخذ بذلك الجمهور ولا يقرادوا بها في حديث ابن
زيد وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس اريد بهم اذا حول
الامام رداه) لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام
(ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال البيهقي وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن
الماجنون النساء فقال لا يصح في حقهن

(ما جاء في الاستسقاء) اى دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاصي ناهي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (ان رسول الله) رواه مالك وجماعة عن
يحيى عن عمرو وسلا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري
عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيتك كل
ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يعز في اضافته ما ليسه تعالى من يد الاستسقاء فالعباد
كالسب السقي والبهيمة رحمة فسقى وفي خبر ابن ماجه لولا الهائم لم تطروا (واشهر حدثك) ايسر
مطرك ومنافعه (على عبادك) تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته
(واحي بلدك الميت) بالتحفيق وان تشديد لانيات بها كما قلت فاحيينا به بلدة ميتا قال الطبري يريد
به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه حشب للعبد فيها ميتا على الاستسقاء
ثم فرغ عليه الاحياء وزاد الطبراني في روايته واسق من خلقنا انعاما واناسي كثيرا (مالك عن
شريك بن عبد الله بن ابي عمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يحظى مات في حدود اربعين
ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة اربع
واربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن انس بن مالك انه قال جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على
احده في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا الميم - بانه كعب المذكور
وليبقى مرسلا ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شريك
ابن السوط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرقم يديه فقال اللهم اسقنا في هذا انه غير
كعب وفي رواية اصح بن ابي ظلمة عن انس انه اعرابي ويحيى بن سعيد عن انس ابي رجل
اعرابي من اهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن انس فقام الناس فصاحوا لاحتمال اهم
سألوا اهدان سأل الرجل اونسب اليهم لموافقة سؤال السائل ما كافي اريدونه من دعائه صلى الله
عليه وسلم ولا جد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول وزعم
بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول
الله اى لانه لا يقولها قبل اسلامه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاحين من طريق
اصمعيلى بن جعفر عن شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطف فاستقبله
(فقال يا رسول الله هلكت المواشي) لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات فطيس المطر وفي رواية
الاموال والمراد بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع يضم الكاف الخليل وغيرها وفي رواية

عمر بن الخطاب
عمر بن الخطاب
عمر بن الخطاب

انصرفوا فقلوا في مقام أو ائذ
 وجاء أو ائذ فصلي بهم ركة أخرى
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا
 وكنتمهم وقام هؤلاء فقصوا
 ركنهم قال أبو داود وكذلك رواه
 نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكذلك قول مسروق ويوسف بن
 مهزبان عن ابن عباس وكذلك
 روى يونس عن الحسن بن أبي
 موسى أنه فعله
 (باب من قال يصلي بكل طائفة
 وكلمة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه
 فيصليون ركة ثم يحيى الآخرون
 إلى مقام هؤلاء فيصلون ركة)
 وحديثنا عمران بن ميسرة ثنا
 ابن فضيل ثنا خصيف عن أبي
 عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف فقاموا صفا خاف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصف مستقبل العدو فصلي بهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركة
 ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم
 واستقبل هؤلاء العدو فصلي بهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ركة ثم
 سلم فقام هؤلاء فخلصوا لأنفسهم
 ركة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا
 مقام أولئك مستقبل العدو
 ورجع أولئك إلى مقامهم فسلموا
 لأنفسهم ركة ثم سلموا وحديثنا
 عمير بن المنتصر أما اصحق يعني ابن
 يوسف عن شريك عن خصيف
 بأسناده ومعناه قال لما بعزى الله
 صلى الله عليه وسلم وكبر الصفات
 قوله وفيه نظر أي لا يرد عليه
 ناهي أندية كافي حاشية انعاموس
 للفايحي قال وقد بسطته في شرح
 نظم الفصح اه نه نصر

يستأ
 العلم

يحيى بن سعيد هلكت المشاة ذلك للعيال ذلك الناس وهو من العام عند الخاسر (وتقطعت)
 بغوية وشدا الطاء (السبل) بضمين جمع سبل الطرق لان الابل ضعفت لثقل الثورت من الضراوة
 لانها لا تجد في طريقها من الكلام ما يقيم أودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته
 فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق وفي رواية قتادة عن أنس فحظ المطر بفتح الصاد والطاء
 وحكي بضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يسر زرقه بالعدم ثم جزم الماء أو لا يتناثر
 فيصير الشجر أعمادا بلا ورق ولا جدي في رواية قتادة وأجملت الأرض وهذه الالفاظ لا يخطر على
 الرجل قلبها كما هو محتمل ان بعض الرواة تورى شيئا مما قاله بالمعنى فانه متقاربة فلا يكون خطأ
 كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر يفتنا وفي رواية قتادة ان
 يسقينا وفي أخرى فاستسقر بك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جعفر فرفع
 صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أفضنا ثلاث مرات (فخطرنا من الجمعة إلى الجمعة) وفي رواية ابن
 جعفر قال أنس ولا والله ما زرى في السماء من مصاب ولا قرحة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار
 قطعت من ورائه مصابة مثل الترس فلما توسدت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا
 الشمس سبتا وفي رواية فخرنا فخرنا فخرنا الماء حتى آتينا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل
 نهمه نفسه ان يأتي أهله ولا ابن خزيمة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله (قال فلام)
 رجل (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره انه غير الاول لان التكرار اذا تكررت دلت على
 التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا هو الرجل الاول قال لا أدري ومقتضاه انه
 لم يجزم بالتحاير فالظاهر ان القاعدة أغلبية لان اناس من أهل اللسان وفي رواية اصحق وقاتدة عن
 أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضى انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس
 جاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوادة عن حفص عن أنس بلفظ فإزنا فطر حتى
 جاء ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الأخرى وأصه في مسلم وهذا يقتضى الجزم به واحد فعل
 اناس كان يتردد تارة ويحزم أخرى باعتبار ما يعاب على ظنه (فقال يا رسول الله تهمت
 البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعدس سلك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول
 وفي رواية اسمعيل هلكت الأموال أي لكثرة الماء انقطع المرحى (وهلكت المواشي) من عدم
 المرحى أوله دم ما يكتن من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عن
 أنس عند ابن خزيمة واحتبس الركب ان وفي رواية اصحق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (انزل المطر ظاهرا والجمال) أي على ظهوره فصب نوسا وقد
 رواه التميمي والابوي بلفظ على (والأكام) بكسر الهمزة وفتح الهمزة بفتح وفتح جمع أكمة بضم
 ابن البرقي وهو التراب المنسجم وقال الداودي هو أكبر من الكدبة وقال القرظي الذي من حجر
 واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفاعه من
 الأرض وقال الثعالبي الأكمة أعلى من الزاوية (وبطون الأودية) أي ما يتصل فيه الماء ليتفتح
 به قالوا ولم يجمع أكمة جمع فاعل الأودية جمع وادويه نظرم (ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر
 الموحدة أي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن أبي ريس
 في روايته عن مالك وروى الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
 اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب و بطون الأودية ومنابت الشجر (قال) أنس
 (والجباب) بجمع موحدة (عن المدينة انجياب التوب) أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن
 لابسه وفي المنتقى قال ابن القمام قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال
 ابن وهب يعني قطعت عنها كما يقطع الثوب الخلق انتهى وفي رواية فاهو الا ان تكلم صلى الله

هذا الخبر في الخبرين المذكورين
 هذا الخبر من نصيبه صلى الله عليه
 الرحمن بن منصور هكذا الأمان
 الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم
 مضوا الى مقام أصحابهم وجاء
 هؤلاء فجلسوا الاضيق ركعة ثم
 وجوهوا الى مقام أولئك فجلسوا
 لانضيق ركعة في حديثنا بذلك
 مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد
 ابن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا
 مع عبد الرحمن بن سمرة كابل
 فصل في صلاة الخوف

(باب من قال صلى بكل طائفة
 ركعة ولا حضور)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
 سفيان حدثني الأشعث بن سليمان
 عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن
 زهدم قال كنا مع عبد بن العاص
 بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف فقال حديثه أنا
 فصل في هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
 وليرضوا قال أبو داود وكذا رواه
 عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعبد الله بن شقيق عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ويزيد القسيري وأبو موسى
 جميعا عن جابر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث
 يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة أخرى
 وكذلك رواه مالك الحنفي عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكذلك يزيد بن ثابت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال فكانت للقوم
 ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم
 ركعتين حدثنا مسدد بن عبد بن
 منصور قال ثنا أبو عوانة عن
 بكر بن الأخص عن جاهد عن
 ابن عباس قال فسر من الله تعالى

صلى وسلم تخمق السحاب حتى ملأ من شئ من شئ في المدينة ولما سلم فلما في عهد السحاب تخمق
 الخلابين بطوى يضم المسيم والقصر وقد جمع ملائق من معروف والبخاري فلقد رأيت السحاب
 ينقطع حينئذ وما لا يطرون أي أهل النواحي ولا يطرون أهل المدينة وما أيضا جعل السحاب يتصدح
 عن المدينة يرحمهم الله كرامة نبيه واجابته دعونه وله أيضا ككثرت جعلت غطر حول المدينة ولا
 تخمق بالمدينة قطرة واستشكك بان جاء المطر فيما سواها بغضى انه لم يرتفع الا هلاك ولا القطع
 وهو خلاف ما ذهب السائل قوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استقر فيما حولها
 من اكام وظراب وطون الاودية لاقى الطريق المسلوكة ولا البيوت ووقع المطر في بضعة دون
 بضعة كبريط كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشي اما كن تكنها وزعى فيها بحيث
 لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب في الداء حيث لم يدع برقع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى
 استمراره فاحترز فيه بما يقتضيه رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط ان من أتم الله عليه بنعمة
 لا ينبغي له أن يضللها العارض هرش فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الدعاء
 برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفرغ لاصلى الله عليه وسلم كان عالمها
 وقع لهم من الجذب وأخر السؤل تفويضا ليه ثم أجابهم بحسب ما لوه بيان الجواز وتقرير السنة هذه
 العبارة الخاصة أشار اليه ابن أبي جرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يشر ذلك أكابر
 الجماعة لسؤالهم الادب بالسليم وترك الابتداء بالسؤل ومنه قول أنس كان يهينا أن يحيى
 الرجل من البادية فسأله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء في
 الاستسقا وانتهى في الاستسقا وامتثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه خبر ذلك وأخرجه
 البخاري في مواضع عن شيوخه عبيد الله بن مسلمة وامه بل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك
 بن نافع اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن شريك بن عبد الله بن شريك بن عبد الله بن شريك
 في رجل فاتته صلاة الاستسقا بأوردك الخطبة فأراد أن يسطيها في المسجد أو في بيته اذا وجع قال
 مالك) أظنه ليغسل بين التصوير والحكم (هو من ذلك في سعة) بالفتح فصحة (ان شاء فعل أو ترك)
 اذ شأنا التوافق ذلك والله أعلم

(الاستسقا بالجموع)

(مالك عن صالح بن كيسان) بضع فسكون المدني تمة ثبت عقبه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين
 (ابن عبيد الله) بضمها (ابن حنبل) بضمها وسكون المشاة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن يزيد بن
 خالد الجهمي) بضم الجهم وقع الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه
 عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم فقبوا رواية صالح فصح الطريقين لان
 عبيد الله مع من زيدوا أبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث الصيف وحديث الامة اذا زنت
 فلعنه مع هذا من سما حدث به نارة عن هذا وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد
 صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي حنيفة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) أي لاجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما
 الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالجدبية) بالهمزة والتصغير محققه الباء عند المحققين مشددة عند
 أكثر الهدثين يقال غيببت بشجرة حذباء كانت هناك وكان تمنها ببيعة الرضوات (على ان) بكسر
 الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما يعقب الشئ أي على عقب (جملة) أي مطروا طامق
 عليها سماه انزلوها من جهة السماء وكل جهة علوية سماه (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر
 وفي رواية من اللذبة بالافراد (فلمنا انصرف) من صلواته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه
 الوجهية (فقال) لهم (أندرون) وللأوسى هل ندرون (ملا قالوا) بكم (لفظ الاستسقا هو معناه

الصلاة على سائر نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أو طارفي السفر ركعتين في الحرف ركعة (باب من قال بصلى بكل طائفة ركعتين)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهور فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فأنطق الذين صلوا معه فوقفوا ووقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلاوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يقضى الحسن قال أبو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا قال أبو داود وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (باب صلاة الطالب)

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ثنا عبد الوارث أبي ثنا محمد بن ابي عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله بن أنس عن أبيه قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان عثم الهذلي وكان نحو عربة وعرفات فقال اذهب فاقبله قال فرأيت أنه وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف أن يكون بيني وبينه ما أن اؤخر الصلاة فأطلقت أمشي وأنا أصلي أو مئى ايعاء فحسوه فلما دون منه قال لي من أنت قلت رجل من العربى بلغنى انك تجتمع لهذا الرجل ففتنتك في ذلك قال اني اذ ذاك

التنبيه وللتأني من طارفي سفيان عن صالح لم تشهدوا فقال ربكم السنة (باب الصلاة) أعلم) فيه طارح الامام المشقة على أصحابه وان كانت لا تدرك الا بقية نظر واستنبط منه بعض شيوخنا ان طارفي المتكلم من النظر في الاشارات أن يأخذ منها عبارات ينسجها الى الله تعالى وكانه أخذ من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله قاله الخطاط (قال قال) ربكم وهذا من الاحاديث الالهية وهي تحتل أنه على الله عليه وسلم أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة (أصبح من عبادي) إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فإضافة تشرىف (مؤمن وكافر) كقراشرك لما يقاسمه بالاعيان أو كافر نعمه لمباني مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمه الا أصبح قريتهم منها كافرا من (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) بالاقراء وفي قوليه بالكوكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) بفتح النون وسكون الواو والمه برأى بكوكب (كذا وكذا) وفي حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال يضم أوله وهو الدران بفتح المهملة والموحدة بعدها وا قيل سمى بذلك لاستدباره للثريا وهو نجم آخر منسب قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وشركين التي هي منزلون القمر من ناء اذا سقط وقال آخر في النوء طالع نجم مناهم ناء اذا ضم ولا خلاف بين القولين في الوقت لان على نجم من اذا طلع في الشرق طالع آخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم المذكورة قوة غيران بعضها أحد واغز من غيره وفي الدران لا يحدد عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث تنبيه على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولولم يكن مجودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي معازي الواقدى ان الضال ذلك الوقت مطرنا بنوء الشرى عبد الله بن أبي بن سلول (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) بحتمل ان المراد كافر الشرك بقرينه مفا بلته بالايمان والاحد عن معاوية التي مر فوقها يكون الناس محمدين في نزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصعبون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كافر النعمة ويرشدا ليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي والاماعلى وغيرهما فأما من حدثني علي سفيان وأنتى عنى في ذلك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نعمتي وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمه الا أصبح قريتهم منهم كافرا من كافر بنو له في حديث ابن عباس أصبح من النار شاكروهم كافر وعلى الأول جملة كثير من العلماء اعلاهم سيدنا ومولانا الامام الشافى رضى الله عنه قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر الى أنه مطر فوه كذا فذلك كافر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وعبره من الكلام أحب الى منه بهى حيا للمادة وكفا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء كما يصنع على زعمهم واما علامة فأبطه الشرع وجهه كقراوا اعتقدان ذلك من قبيل التجربة فليس يكفروا لكن يجوز في اطلاق اسم الكفر عليه واوادة كفر النعمة لانهم يقع في شئ من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيعمل الكفر فيه على العيسين لينا ناول الامر بن ولا يرد الساك لان المعتقد قد بشكر قلبه أو يكفر فعلى هذا قوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما ان التكفر أعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنظر الضباب في الأواء فقطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين الضباب

واليكوا كبر الشأن ان الناس اصحابهم التمه في زمان محمد فقال العباس كم بقي من نورا طار يا فقال
العباس زعموا انما تعرض في الاقضية بما قامت حتى زل المطر فاطرا الى حمرة العباس وقد ذكرنا
الشراب وهو ما توفنا ذلك في وقتها من انتظار المطر من الافواه على انها حاصلة له دون الله فهو كافر
ومن اعتقد انها صفة جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا الله كقوله الا اله الا خلق
والامر ومن انتظره في كنف المطر منها على انها عادية امرها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله
اجرى العوائق في السحاب والرياح والامطار ولقد تترسب الخلقه وطبات على نسق في العادة
المتنوير في كنفه فخصه الياسي وزاد انه مع قوله لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ
بوجه واحد بل بمقدمه كقولهم لا يكفر في قوله لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ
الضاري وابدوداد عن القضي والبخاري ايضا عن امعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى
والسائي من طريق ابن القاسم ابيهم عن مالك بن نويرة بن عبيد بن سليمان بن بلال كذا هذا عن
صالح عند البخاري (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا يعرف
هذا الحديث بوجه في غير الموطا الاما ذكره الشافعي في الامع محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن
اصحق بن عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت هورية ثم استجالت شاميه فهو امطر
لها قال وابن ابي يحيى واصحق ضعيفان لا يخرج بهما (كان يقول اذا نشأت) يقع الهورية وسكتها
المتون اى ظهرت بمصابة (هورية) اى من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربية ورواه
الشافعي بالنصب كما افاده ابو عمرو اى على اطلال (ثم تشامت) اى أخذت نحو الشام والشام من
المدينة في ناحية الشمال حتى اقامت السحابه من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغربي
ولا قبل ذلك الا الريح النكبلة التي بين الغرب والجنوب (قلت عين غديقه) بالتنوين فيها
مصر غديقه قال تعالى ماء على اى كبريا اه كلام ابي عمرو قال البخاري قال مالك معناه اذا هربت
ريح هورية فانشأت مصابا ثم تخرج من ناحية الشمال قلت فلامه المطر الغربي والرياح من مطر
ايام لا يقطع وقال مصنون معناه كما يقول من العين قل واهل بلدنا يروون غديقه بالنصب غير وقرأه
لسا ابو عبد الله البصري وضبطه لي بخطه ويقع العين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الهى عن
حمزة بن محمد الكتاني قال وادخل ملك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى انه لا بأس ان يقوله
القائل على ما جرت به العادة كالوجرت عادة بلدان قطر بالريح الغربية و آخر بالريح الشرقية مع
اعتقاد ان الريح لا تأير لها فيه ولا يسبها انما الله هو الفاعل لما يشاء (مالك انه بلغه ان ابا هريرة
كان يقول اذا أصبح وقدم مطر الناس مطرنا بنوه الفتح) اى فتح وناطينا فاستجمل النور في الفتح
الالهى للاشارة الى ودمه فقد الحاصلة من استياده للكواكب كقوله يقول اذا لم يظلم اهن لفظ نور
فاضيغوه الى الفتح (ثم يتاوهذه الايتما يفتح الله للناس من رحمته) مطرور في (فلا هسلا لها) اى
لا يستطيع أحد ان يمنعها عنهم (وما يملك فلان من له من عبده) فكيف يصح اضافته للافواه
وهي مخلوقة والحاصل كقوله للبخاري ان المؤمن من اضاف المطر الى فضل الله ورحته لانه المنفرد
بالقدرة على ذلك بلا سب ولا تأثير وما يدعي من تأثير الكواكب فبما ان يكون الكواكب فاعلا
وان يكون دليل عليه واذا جل حديث زيد بن خالد على الوجهين لا يختمها لهما اقتضى ظاهره
تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عند علم الساعة وينزل
الغيث وقال تعالى قل لا يهدى من في السموات والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من
الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بآياته الخيوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرديه بالواوى
تعالى لان ما من مر كان ويكون الا واليوم بدل عليه واما ان قال ذلك على معنى ان العادة قول
المطر عند فور من الانواء وان ذلك النور لا تأثيره في نزوله وان المنفرد باراه الله فلا يكفر مع ان

عنه به يسئل حتى به
(باب اربع ابواب الطلوع
وذكر كان السنة)
* حدثنا محمد بن عيسى ثنا بن
عليه ثنا داود بن ابي هند
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو
ابن اوس عن عتبة بن ابي سفيان
عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم من صلى في يوم تقي
عشرة ركعة تطوعا حتى له يمن بيت
في الجنة * حدثنا محمد بن حنبل
ثنا هشيم انا خلف ح وثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
خالد المديني عن عبد الله بن شقيق
قال سألت عائشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الطلوع
فقلت كان يصلي قبل الظهر اربعا
في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم
يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان
يصلي مع العشاء ثم يدخل بيته
فيصلي ركعتين وكان يصلي من
الليل تسع ركعات فيمن الورد كان
يصلي ليلا طويلا فاقا ولبلا طويلا
جالسنا هذا اقر او هو قائم ركع ومجد
وهو قائم واذ اقر او هو قائم ركع
ومجد وهو قائم وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي
بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه
وسلم * حدثنا القضي عن مالك
بن نافع عن عبد الله بن حمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعدها المغرب ركعتين في
بينه وبعدها العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيصلي ركعتين * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

ووكعتين قبل صلاة الغداة

(باب ركعتي الفجر)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريح حدثني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التوافل أشد معاهدة منه على الركعتين

قبل الصبح

(باب تخفيفهما)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى اني لأقول هل قرأتم ما بأم

القرآن حدثنا يحيى بن معين ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر في ركعتي الفجر قل يا أيها

الكافرون وقل هو الله أحد حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو المعيرة ثنا عبد الله بن العلام حدثني أبو

زياد عبيد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالا بأمر سألته

عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره ان عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا

وانه أبطأ عليه بالطروج فقال اني كنت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انما أصبحت جدا قال

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يتقدم ذكر الزور والشرع بالمتبع منه والما فيه من اجتهاد السامع والله تعالى أعلم

(المنهي عن استقبال القبلة والانحناء على حاجته)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني ثقة حجة (عن دافع بن اسحق) المديني تابعي ثقة (مولي آل الشفاء) بكسر المجهمة والفاء والمد والضم كذا يصح في قول آخر عن مالك مولى الشفاء بصديق آل وهذا انما جاء من مالك قاله أبو عمر أي انه كان ثابرة يقول آل وأخري لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) زيد

الانصاري جد اسحق الزاري وقال جاد بن سلمة عن اسحق مولى أبي أيوب (انه مع أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وفيه بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة

خمس مائة وقيل بعدها (وهو مصر يقول والله ما أدري كيف أصنع هذه الكرايس) المواجهين واحدا كرايس وقيل تختصر بمواجهين المواجهين وأما راجع البيوت فانه يقال لها الكنف (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول) بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط أو ببول بلام فيه ما منكر أو في أخرى الى الغائط أو البول معروفا في كل واحد أصل الغائط

المكان الطين من الارض في الغداء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كفى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات مؤنالا لئلا يسهو عما تصان الاسماع والابصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لان

لانهاية (القبلة) أي الكعبة فاللام للعهد (ولا يستديرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (خبرجه) أي حال قضاء الحاجة جمعائنه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها ببول أو غائط

اصكرا ما لها عن المواجه بالجماعة وقيل على ذلك الوطء على أن مثل انتهى كشف العورة فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقد منا الشام فوجدنا راجع راجع نيت قبل القبلة فتصرف ونستغفر الله أي تصرف عنها ونستغفر الله لمن بناه لان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الا في أول يومه

مخصصا وحل يارواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت ما يخصه أو ينفذه (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار ان رسول الله قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل (لغائط أو بول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كلها لا بيت المقدس ويحتمل ثبوته له حين كان قبله والله أعلم

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

الرخصة شرعا الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كافر أو في البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد الموحدة (عن عمه واسع بن حبان) والثلاثة مديون انصار يون تابعيون لكن قبل لو واسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وأبو حبان بن منقذين عمه وله

ولايه ميمية (عن عبد الله بن عمران) أي ابن عمر كان مسلم فرجع عود الفجر على واسع وهم (كان يقول ان أناسا) كان في أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم المنهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز وضوءه وذكر

للمعروف لانه العاليم الاقال القيل كذا (فلا تستقبل القبلة ولا يدين القديس) بفتح فسكون
فكسر حذو وضوم الميم وقع القاف وشذوذ الدال مقرونة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة
فيه من اضافة الموصوف الى المصفة كقوله عبد الجافع (قال عبد الله) ليس جوابا للواسع لان ابن
هريرة قال في قول الاول متكرره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع
في رواية التميمي فقال بناء السببية فكان عليه ان يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع
اراد ان يكتسب طهارة قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أي صعدت واللام جواب قسم محذوف (على
ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر
عن يحيى على ظهر بيت حفصة كافي البخاري أي أخته كافي مسلم ولان خزيمه دخلت على حفصة
بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجمع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجازا لان أخته وحيث أضافه
اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأخفق يدها الى أن ماتت
فورثتها وحيث أضافه الى نفسه كما باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته
لانها شقيقة ولم تترك من يحبه عن الاستيعاب (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
البيتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تنبيه لانه هو ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل
أن يحرق (مستعمل بيت المقدس لمجاخته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولان خزيمه فأسرفت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلافه وفي روايته فرأيت به يقضى حاجته محجورا عليه
ببيتين والشيخ الترمذي بسند صحيح فرأيت به في كتيب وهو بفتح الكاف وكسر النون فحسبه قضاء
واتق هذا ايراد من قال من يرى الجواز مطلقا يحتمل انه رآه في القضاة وكونه على ليقين لا يدل
على البناء لاحتمال انه جلس عليه ليرتفع عن الارض مما ويرد هذا الاحتمال ايضا لان ابن عمر
كان يرى المنع في الاستقبال في القضاة الا سار كما رواه أبو داود والحاكم بسندا لا بأس به ولم يحدد
ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحقايقا مع هذا السطح لضروره كافي رواية
للبخاري ارتقيت لبعض حاجتي لحانت منه التفاتة كافي رواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما
اتفقت له رؤيته في ثلثا الحالة بلا قصد أحب أن لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي
وكانه انما رآه من جهة ظهره حتى ساعه نامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك
شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليلتبعها وكذا كان رضي الله عنه (ثم قال) ابن عمر
(لعلي) الخطاب لو واسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكمهم قال) واسع
(قلت لا أدري والله) انهم ام لا (قال مالك) مفسر القوله يصلون الخ (يعني الذي يهدو ولا يرتفع
على الارض يسجد وهو لا يمس بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن
وركبه والتجفع تحتها ووسطا واستشكك في ابن عمر لهذا المعنى المسئلة السابقة وأجاب الكرماني
باحتمال انه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين القضاة وغيره أو
الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى عن لا يعرف السنة بالذي يصل على وركبه
لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق
ان واسما سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى يشبهه الى عدم معرفتها ثم الحاضر مردد لانه قد
يسجد على وركبه من علم سنن الخلاص الذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فأوله عنده
عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت سلاتي انصرفت اليه من
شي الا يسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيأ لم
يقفه عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا بد أن يكون قريب عهد بقوله من نقل عنهم
ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم ليقفه عنه على انه لا يمنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

لو يجمع أكثرهما أصح
ركعتها وأحسنتها ما رأيتهما
حدثنا سعد ثنا خالد ثنا
عبد الرحمن يعني ابن امحق المدني
عن ابن زيد عن ابن سبلان عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوها وان
طردتكم الخيل • حدثنا أحمد بن
يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن
حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن
عبد الله بن عباس ان كثيرا مما
كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ركعتي الفجر يا مناب الله
وما أنزل البنا هذه الآية قال هذه
في الركعة الاولى وفي الركعة
الآخرة يا مناب الله وامنهد بانها
مسلمون • حدثنا محمد بن الصباح
ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن
محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن
موسى عن أبي الفيث عن أبي
هريرة انه جمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنة
بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى
وهذه الآية يربنا آمنة انزلت
واتبعنا الرسول فاصبرنا مع
الشاهدين أو أمانا أرسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تستل عن أصحاب
الرحمة شك الراوي
(باب الاضطجاع بعدها)
• حدثنا مسدد وأبو كامل وصيد
الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا
عبد الواحد ثنا الامش من
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه فقال له مروان
ابن الحكم اما يجزي أحدنا من شاء
الى المصدا حتى يسطيع على يمينه
قال عبيد الله في حديثه قال لا قال
فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر ما

عمره على خمسة قال قيل لابن
 عمر هل تذكر شيئا مما يقول قال لا
 ولكنه اجترأ وجنا قال فبلغ ذلك
 ابا هريرة قال فاذا نبي ان كنت
 سقظت ونسولك حدثنا يحيى بن
 حكيم ثنا بسر بن عمرو ثنا مالك
 ابن انس عن سالم ابي النضر عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر
 الليل نظر فان كنت مستنظفة
 حدثني وان كنت نائمة ايقظني
 وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى
 ياتي به المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح
 فيصلى ركعتين خفيفتين ثم يخرج
 الى الصلاة حدثنا مسدد ثنا
 سفيان عن زياد بن سعد عن حذافه
 ابن ابي عتاب او غيره عن ابي سلمة
 قال قالت عائشة كان النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
 الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان
 كنت مستنظفة حدثني * حدثنا
 عباس العنبري وزباد بن يحيى قال
 ثنا سهل بن جاد عن ابي مكين
 ثنا ابو الفضل رجل من الانصار
 عن مسلم بن ابي بكره عن ابيه قال
 خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل
 الا ناداه بالصلاة او حره برجله قال
 زياد ثنا ابو الفضل
 (باب اذا ادرك الامام ولم
 يصل ركعتي الفجر)
 * حدثنا سليمان بن حرب ثنا
 جاد بن زيد عن ماص عن عبد الله
 ابن مريحس قال جاء رجل والنبي
 صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح
 فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 فلما انصرف قال يا فلان ايتيها
 بصلواتك التي صلحت وحدها او التي

خصرهما فان لا حداهما لئلا اخرى تعلقا ان يقال لعل الذي كان يصعد وهو لا يحق بظنه بوركته
 كان يقطن امتناع استقبال القبلة بخرجه في كل حال واحوال الصلاة اذ به تمام بوركته ويصعد
 وعودوا تضام الفرج فيما بين الوركين يمكن الا اذا جابى المسجد فترأى ادى الاصلح مما للفرج
 فقله ابدا عارتها والسنة بخلاف ذلك والتميز بالشاب كان في ذلك كما ان الجدار كلف في كونه
 حائل بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النبي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التامى بالحكم
 الاول اشار به بالحكم الثاني منها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاحها وقول واسع
 لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشيء ما ظنه به ولذا لم يظن له ابن عمر في الزجر في حديث ابن
 عمر دلالة على جواز استقبال القبلة في الابنية فحدث جابر على جواز استقبالها وقد رواه احمد
 وابوداود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهى الناس ان يستقبلوا القبلة
 بفرجهم الا اذا هم قدامها ثم رأيت قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة والحق ان ليس بنافع حديث
 النبي خلافا لاعمه بل يجوز على انه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المأهول من حاصلي الله عليه
 وسلم لمباغتته في السرور وفيه جابر وابن عمر له كانت بلا قصد وهو في ان ذلك خصه به لا دليل عليه
 اذا الخصا من لا ثبت بالاحتمال ولو لا حديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
 بحديث ابن عمر الا لا استدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد غلبت به قوم فقالوا يجوز
 الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والعمارة مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي
 وامحق وهو اصل الاقوال لا عماله جميع الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي
 حنيفة واحدا في ثور وروى عنه من لمالك كنه ابن العربي ومن الظاهر بان حرم وجههم ان النبي
 مقدم على الاباحة ولم يصحوا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعمر وقدره
 وداود لان الاحاديث تعارضت فرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط
 لحديث ابن عمر به قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس
 لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول أو غائط رواه ابوداود
 وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به اهل المدينة ومن على منتهى الاستقبالهم بيت
 المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يخص التحريم باهل
 المدينة ومن على منتهى اقل من قبلته في المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا
 لعدم قوله ثم قوا او غير ذلك انتهى قال الباجي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال
 القبلة وانما فيه رأيت مستقبل بيت المقدس فيجوز ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبال
 بالمدينة بيت المقدس فقد استندبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة
 في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فاستأثر حكمها بغيرها باقية
 على ما كانت قبل النسخ وقد روى النبي عن استقبالها وان كان اسناده ضعيفا فيجوز ان معناه
 ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهى عن استقباله على ما تقتضيه الآية
 انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وناصح سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

(النهي عن البصاق في القبلة)

بصاها مهمة وفي لغة بالزاي واخرى بالسين وضعفت والبله مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من
 الفم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) يضم
 الموحدة (في جدار القبلة) وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد (لمحكه) بيده وفي
 رواية ايوب ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانها حال انطية وبه صرح في رواية الامام على

رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن زاذ بن عبد الرزاق عن معمر بن أبي يونس قال ذلك جئنا الرضا
 في المساجد (ثم أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال إذا كان أحدكم يصل فلا يصنع)
 بالجزم على النبي (قيل) بكسر الهمزة فتح الموحدة أي قدام (وجهه) قال الأباخي خص بذلك حال
 الصلاة لفصلية تلك الحال ولا يصح أن يكون مستقبل القبلة (فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه
 إذا صلى) قال الخطابي من أفاضل قومه إلى القبلة مفضي له بالصدمة إلى ربه فصار بالتقدير كان
 مقصوده بينه وبين خلقه وقبل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر
 هو كلام خرج على التعظيم لتأني القبلة وقد ترجمه بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو
 جهل وأصح لأن في الحديث أنه يترك تحت قدمه وفيه تخض ما أصلاه وفيه رد على من زعم أنه على
 العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذلك وهذا التعليل يدل على حرمة الزناج في القبلة
 سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهة الزناج في المسجد
 هل هي للتعزير أو للتعريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن حفص بن غوث عن ابن عباس
 القبلة جاد يوم القيامة وتخله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر فروعا يث صاحب التمامة في
 القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا بد لداود وابن حبان عن الثائب بن خالد أن رجلا أم قوما
 فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال له إنك
 آذيت الله ورسوله والحديث شرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن
 مالك بن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى (أبصر) في جدار القبلة بصا قاطرا (مأبيل من الأنف) أو (مخامة)
 بضم التون قبل هي ما يخرج من الصدر وقيل من الرأس والخامة العين من الصدر كذا هو في
 المطالب بالمشاء واللام أعني من طريق معن عن مالك أو فخا عجل مخا ط وهو أشبه (خحك) بيده
 سواء كان با... أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الاماعيلي فقال أي تولى ذلك بنفسه لأنه باشر
 التمامة ونحوها الحديث أبي داود عن جابر أنه حكى ما يجرى وأجيب بأن البخاري مثنى على
 ما يحتمل اللفظ مع أنه لا مانع من تعدد القصة وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل
 ما يستفذر وإن كان طاهر الأذلو كان نجسا بالمرسلة وأباح صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يبصق
 ويتنصق في ثوبه عن يساره وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فلما يساجد ربه وإن ربه بينه وبين
 قبلته فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد
 خطية موكفارة فهاذها الشيطان قال عياض أبا يكون خطية إذا لم يدنسه وأما من أراد
 دفته فلا ورده النووي بأنه خلاف صحيح الحديث قال الحافظ وهما معومان تعارضا الزناج في
 المسجد خطية وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنوي يجعل الأول عاما ويخص الثاني
 بما إذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاما ويخص الأول بما إذا لم يرد فيها وقواقه جماعة
 منهم من يكره القربى وغيرهما يشهد لهم بالاحد بسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص فروعا
 من تخفي المسجد فليغيب لتمامه أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود
 ما لا حد أيضا والطبراني بسناد حسن عن أبي امامة فروعا من تخفي في المسجد فم يدفته فبئس واني
 دفته فحسنة فلم يجعله سنة إلا بقيد عدم الدفن ونحو حديث أبي ثعلبة مسلم فروعا قال فبئس
 ووجدت في مساوي أممي القناعه تكون في المسجد لا تدفن قال القربى فلم يثبت لها الحكم السيئة
 بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة
 ابن الجراح أنه تخفي في المسجد لئلا تنسى أن يدفنها حتى يرجع إلى منزله فأخذ يشعله من نار ثم جلا
 فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطية القبلة فدل على اختصاص الخطية عن

صليت مقارنا حدثنا مسلم بن
 إبراهيم ثنا جابر بن سلمة
 وحدنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن ورقاء ح
 وحدنا الحسن بن علي ثنا أبو
 جهم عن ابن جريح ح وحدنا
 الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون
 عن جلد بن زيد عن أوب ح
 وحدنا محمد بن المتوكل ثنا عبد
 الرزاق أنا زكريا بن اسحق
 كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء
 ابن يسار عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا أقمت الصلاة فلا صلاة إلا
 المكتوبة

(باب من فاتته متى يقضيها)
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 ابن عمير عن سعد بن سعيد حدثني
 محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو
 قال رأى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
 ركعتين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
 فقال الرجل لي لم أكن صليت
 الركعتين اللتين قبلها فاصليتهما
 الآن فسكت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى
 الطحطاوي قال قال سفيان كان عطاء
 ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث
 عن سعد بن سعيد قال أبو داود
 وروى عبد بن يحيى ابن سعيد
 هذا الحديث من سفيان جدهم
 زيد أصلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم

(باب الأربع قبل الظهر
 وبعدها)
 حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا
 محمد بن شعيب عن النعمان بن
 مكيول عن عتبة بن أبي سفيان قال
 قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

ح

ح

ح

ح

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله في حديثنا ابن المشي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن سنجاب عن قرئح عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن نسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ حدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنجاب هو سهم

(باب الصلاة قبل العصر)

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القريشي حدثني جدي أبو المنثري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحق عن عامر بن ضمرة عن علي بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

(باب الصلاة بعد العصر)

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً ورسولها عن الركعتين بعد العصر وقلنا ما أخبرنا أنك تصليهنما وقد بلغنا أن

تركها إلا عن دفنها ورواه النبي في حديثه ذلك وهي نأذي المؤمن بها وما يدل على أنها من غير جواز ذلك في التوب ولو كان في المسجد لا خلاف ولا يروى عن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقص تحت قدمه اليسرى ثم ذلك بغيره أسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد ويد ما تقدم وتوسط بعضهم حمل الجواز على من به هذين كالم يمكن من الخروج من المسجد والمضغ على من لم يكن له عذر وهو تخصيص حسن ثم المراد قتها في باب المسجد ورمله وحسابه قاله الجمهور وقول الروابي المراد إخراجها من المسجد أصلاً مني على المضغ مطلقاً كما يقوله النووي وقد عرفناه في ١٤٠٠ وحديث الباب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن

(ما جاء في القبلة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولى أم عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين ومائة وأبي عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر أنه قال يفتن الناس) المهودون في الذنن وهم أهل قباء ومن حضر معهم (بقباء) يضم القاف والماء والتذكير والصرف على الأثمة ويحوز قصر موتاً يشبه وضع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الخلف أي بمجد قباء (في صلاة الصبح) وتسلم في صلاة الغداة وهو أجدد أمنا مشهور بكره بعضهم تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر لان طبر ووصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآخر في الميم بذلك عباد بن بشر كارواه ابن منذر وغيره وقيل عباد بن نسيك بفتح النون وكسر الهاء وروى أبو عمر الأول وقيل عباد بن نضر الأنصاري والحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن حوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر (أجزاء هم أت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر وفيه نظر لان ذلك انما لو روي في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما قلوه محفوفاً فيفضل ان عباد الثاني حارثة أو لاني صلاة العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ان رجلاً من بني سكة مر وهم ركوع في صلاة القبر فذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وينسبها غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة القرآن) بالتسكير لارادة العنسية فالمراد قوله تعالى قد نزلني قطب وجهن في السماء الايات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً انتهى وقال الباقى أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم نزوله ل ذلك أوله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحى ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبنى للمجهول (أن) أي بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمته وان أفضاله يؤتى بها كقولها حتى يقوم دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة ورواية الاكثر أي فقول أهل قباء إلى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قباء (إلى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة) فالضمائر لاهل قباء وهو تفسير من الراوى للقول المذكور ويحمل ان فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم له أو لاهل قباء على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر وياتى في ضمير وجوههم الاحتمال المذكور وان عوده إلى أهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر ورواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح بشرحاً بان ما بعده أمر لاجبة الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية القول في حديث قوله بنت أسلم

صلى إلى حاتم فالت فيه فقول الناس مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا للجدتين
 الباقيات إلى البيت انظر ام أي الركعتين من تسمية الكل باسم البعض وتصويره ان الامام تحول
 من مكانه إلى مؤخر المنجد لان من استقبال القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كاهن في مكانه لم
 يكن تطفئه فكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في
 الصلاة فيصل ان موقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر
 للمصلحة أو لم تنوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في
 حق المكاف حتى يلفه لان أهل قبائل يؤمر وابل الامادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل
 صلاحهم بتلك الصلوات واستنبت منه الطوايى ان من لم يلفه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك
 فالغرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تقدموا على الصلاة
 ولم يظنوا حاد على انهم مع عندهم التماذى والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا
 عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم
 كان مترقباً التحول المسد كور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التماذى والتحول وفيه قول خير
 الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقدم بطريق العلم به لان صلواتهم إلى بيت المقدس كانت قطعية
 لما شاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهته فقولوا انما جاءوا من الجبل المذكور
 اخضع به قرآن ومقدمات آفادت القطع عندهم بصدق الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الاجمالي
 يفيد العلم وقيل كان النسخ بمجرد الواحد جازا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده
 ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيم اوان الكلام لسمع المصلى
 لا يفسد صلواته وانما خرجها الغاوى هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى
 ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك بن مالك بن يحيى بن سعيد الانصارى (عن سعيد بن
 المسيب انه قال) أرسله في الموطن وأسنده محمد بن خالد بن عفة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
 عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن جميع وعبد الرحمن ضعيف لا ينجح به
 وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بهد ان قدم المدينة سنة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والنسائي وأبو عوانة عن طريق أربعة عن
 أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ووجه النووي
 وفي البزارى ومسلم والترمذى من وجهين عن أبي اسحق عن البراء سنة عشر شهرا أو سبعة عشر
 شهرا بالشك والليزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا
 قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجميع بينها - هل بان من جزم بسنة عشر افاق من شهر
 القدوم وشهر التحويل شهر أو الفى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ومن شذ
 تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بالانحلاف وكان التحول في نصف رجب
 من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال
 ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم تانى في ربيع الاول ولان ما جبه
 ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر
 وشهرين وستين ويمكن حمل الاخبار على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على
 الثلاثة الاول فحملت اتسع روايات انتهى وكانه لم يعد رواية الثالث الا كانت عشرة أو لم يعد
 قول ابن حبان لا يمكن انه مراد القائل بسبعة عشر بالغا الثلاثة أيام وكذا لم يعد لها صاحب النور
 وصدا الاقوال عشرة فزاد القول بانها بضعة عشر شهرا ولم يعد لها حقاظ لانه يمكن تفسيره بكل
 ما زاد على عشرة (فهو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور بالجميع بين القبلتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهي عنهما فدخلت عليها فبلغها
 ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة
 فخرجت إليهم فأخبرتهم فوفاها
 فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني
 به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عنهما ثم رأيت بهما ما حين
 صلاحهما فانه صلى العصر ثم دخل
 وصلى نومة من بنى حرام من
 الانصار فضلاهما فأرسلت اليه
 الجارية فقلت قومي بجنبه فقولى له
 تقول أم سلمة يا رسول الله امعك
 تنهى عن هاتين الركعتين وأراك
 تعيلم ما فان أشار بيده فاستأخرى
 عنه قالت فعلت الجارية فاشار بيده
 فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
 يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين
 بعد العصر انه أتى ناس من عبد الله
 القيس بالاسلام من قومهم
 فشقوني عن الركعتين اللتين بعد من
 الظهر فهما هاتان
 (باب من رخص فيهما اذا كانت يعصم
 الشمس مرتفعة)
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا
 شعبة عن منصور عن هلال بن
 يساف عن وهب بن الابدع عن
 علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة بعد العصر الا
 والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن
 كبير أنا سفيان عن أبي اسحق
 عن حاصم بن ضمرة عن علي قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى في اترك صلاة مكتوبة
 ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا
 قتادة عن أبي العاليسة عن ابن
 عباس قال شهد عندى رجال
 مرضيون فيهم عمر بن الخطاب
 وأرضاهم عندى عمر بن الله

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
 بعد صلاة الصبح حتى تطلع
 الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس * حدثنا الربيع
 ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن
 العباس بن سالم عن أبي سلام عن
 أبي امامة عن عمرو بن عتبة السلمي
 انه قال قلت يا رسول الله أي الليل
 اسمع قال جوف الليل الآخر
 فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة
 مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر
 حتى تطلع الشمس فترتفع فيسريح
 أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان
 وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت
 فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى
 يعدل الرمح ظله ثم أقصر فان جهنم
 تنهبر وتفتح أبوابها فاذا ازاعت
 الشمس فصل ما شئت فان الصلاة
 مشهودة حتى تصلي العصر ثم
 أقصر حتى تغرب الشمس فانها
 تغرب بين قرني شيطان وتصلي
 لها الكفار وقص حديثا طويلا
 قال العباس هكذا حدثني أبو سلام
 عن أبي امامة الا ان اخطئ شيئا
 لا أريده فاستغفر الله وأتوب اليه
 * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب
 ثنا قدامة بن موسى عن أيوب
 ابن حصين عن أبي علقمة عن
 يسار مولى ابن عمر قال رأى ابن
 عمرو أنأ صلى بعد طلوع الفجر
 فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
 هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
 غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا بعد ثين
 * حدثنا حفص بن عمر ثنا
 شعبة عن أبي اسحق عن الاسود
 ومسروق قال انشد على عائشة
 رضي الله عنها انها قالت ما من يوم
 يأتي على النبي صلى الله عليه
 وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

كما عد من خصائصه على الاثني عشر المرطين وتأليف اليهود كما قال أبو العباس خلافا لقول الحسن
 البصري انه باجتهاده وقول الطبري خير بينه وبين الكعبة فاختره طماعا في ايمان اليهود ورد
 بما رواه ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها
 يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس فقهرت اليهود فاستقبلها
 سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فنزلت
 الآية يعني قد نرى قلب وجهك من السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
 الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليهم فأنزل الله ولله المشرق والمغرب
 فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقبالها عما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن زوى أحد من
 وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه
 وجع الحافظ بانها هاجر أمر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جريج
 قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى
 ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في
 حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلي
 بمكة الى بيت المقدس محضاً وحكى الزهري خلافاً في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو
 يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين
 الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
 المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين
 وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة
 ونكاح المنعة ولحوم الحمر الا هلية مرتين مرتين زاد غيره والروضة مما است النار لان حمر اذا لحاظ
 أن خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعد وما أثبتته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة يعني انه أمر
 بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مدلول كلامهما ودل عليه أثر ابن جريج (ثم
 حوات القبلة قبل) غزوة بدر) شهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من
 السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله
 عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار
 اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بيعة
 فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بالصحابة ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة فحسب مسجد
 القبلة قال الواقدي هذا عند ثابت انتهى وأما الحافظ رها ان الدين ان التحويل وقع في ركوع
 الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد
 بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يذكرها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه
 ارسال لانه لم يلق عمر فعله حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم
 التاء ولا بين وضاح بقضها أي المصلى (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان
 وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت
 وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق القبلة على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع ثم لاهل
 الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

(ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

أي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة
 المذكورين في الباب لا ذكره فيهما والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نصر في

العدة كسجدته صلى الله عليه وسلم (مالك بن زيد بن باح) بفتح الراء وتضعيف الموحدة وتوعاء
مهمة المدنى الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بضم العين مصغر (ابن ابي
عبد الله) المدنى ثقة كلاهما (عن ابي عبد الله - لسان) بفتح فسكون (الاخر) بفتح الهمزة
والعين المهملة وشد الراء المدنى مولى يهونه أصله من أصبهان ثقة (عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة) صلى (فيما سواه) قال النووي
ينبغي ان يخصص المصلى على الصلاة في الموضع الذى كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد
فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل
جميع مكة بل صحح النووي انه يتم الحريم كذا في الفتح (الا لمسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء
وروى بالجر على ان الاعمى غير واختلف في معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل
ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال البيهقي الذي يقتضيه
الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم
حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية وكذا قال
ابن بطال ورجح التساوى لانه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المسأوة
قال الحافظ دليل كونه فاضلاً ما أخرجه أحد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن
الزبير فروا صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل
من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه
أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفي ابن ماجه عن جابر فروا صلاة في مسجدى أفضل من ألف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي
بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني
معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللإزار والطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمسائة
صلاة قال الزوار اسناده حسن فوضع ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو
يردنا ويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف
صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة
في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب
ولا يتعدى الى الاجزاء بافناق العلماء كما نقله النووي وغيره فن عليه صلواتك فضلى في أحد
المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام ابي بكر النقاش في تفسيره خلافه فانه قال
حبت الصلاة في المسجد الحرام قبلت صلاة واحدة فخر خمسين سنة وستة أشهر
وعشرين ليلة اثمى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة
لكن هل يجتمع التضعيفان أولا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا
في المسجدين وخصه الطحاوى وغيره بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة الناقل في بيت
بالمدينة أو مكة تضاعف على صلواته في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت
أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن أنس وأما ما لم يفروا من
طريق ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بن زورى أيضا من
طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة وأبي عبد الله الاقران جميعا أباهريرة يقول صلاة في

حدثنا عبد الله بن سعد ثنا
عمى ثنا ابي عن ابي اعين
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
ذكوان مولى عائشة انها حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى بعد العصر وينس عنها
ويواصل وينس عن الوصال
(باب الصلاة قبل المغرب)

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
عبد الله المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل
المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل
المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان
تخذها الناس سنة حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم البزار انا سعيد
ابن سليمان ثنا منصور بن ابي
الاسود عن المختار بن قلفل عن
أنس بن مالك قال صليت اركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلت لانس أراكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم وأراكم يا عمر ناولم ينهنا حدثنا
عبد الله بن محمد النضلي ثنا ابن
عليه عن الجري عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين
صلاة لمن شاء حدثنا ابن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن
عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رأيت أحدا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما
ورخص في الركعتين بعد العصر
قال أبو داود سمعت يحيى بن معين
يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في
الجمعة

حدثنا محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله
 ابن عباد ح وثنا مسدد ثنا
 جاد بن زيد الفهري عن واصل عن
 يحيى بن عمار بن يحيى بن بصير
 عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يصبح على كل سلامى من
 ابن آدم صدقة تسليمة على من اتى
 صدقة وأمره بالمعروف وصدقة
 ونهيه عن المنكر صدقة واماطته
 الاذى عن الطريق صدقة ورضعه
 أهله صدقة ويحزى من ذلك كله
 ركعتان من الضحى قال أبو داود
 وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد
 الأمر والنهي زاد في حديثه وقال
 كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه
 قالوا يا رسول الله انا نقضى
 شهوته ونكون لله صدقة قال رأيت
 لوضعها في غير حلها ألم يكن يأثم
 حدثنا وهب بن قتيبة انا خالد
 عن واصل عن يحيى بن عمار عن
 يحيى بن بصير عن ابي الاسود الدبلي
 قال بلغنا نحن عند ابي ذر قال يصح
 على كل سلامى من أحدكم في كل يوم
 صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام
 صدقة ورج صدقة وتسبيح صدقة
 عيسى بن وكبير صدقة وتحبب صدقة فقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذه الاعمال الصالحة ثم قال يحزى
 أحدكم من ذلك ركعتا الضحى
 حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا
 ابن وهب عن يحيى بن ابيوب عن
 زيان بن قائد عن سهل بن معاذ بن
 أنس الجهني عن ابيه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد
 في مصلاه حين ينصرف من صلاة
 الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى
 لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان
 كانت أكثر من زبد البحر حدثنا
 أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم
 ابن جندب عن يحيى بن الحرث عن

شك
 ح
 ح
 ح

مسدد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواها الا المسجد الحرام قال رسول الله آخر الانبياء
 وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم يشك ان أباه مرة كان يقول عن حديث
 رسول الله فنحن نذكر ان نستنبت حتى اذا نوفي أبو هريرة فذا كرنا ونلا ومنا ان لا تكون كنهان في
 ذلك حتى نسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان جمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا
 عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد اني مصت أبا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد قال عباس
 هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه الغلة قال القرطبي لان ربط الكلام بقاء التعليل بشعربان
 مسجده اغماض على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم
 قد بره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموجد بن مضر (ابن عبد
 الرحمن) بن خبيب بن يساف الانصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن
 حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد
 الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواة الموطأ بالشك الامع بن عيسى وروح بن عبادة فعلا عن
 أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي
 هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومسجدي) لانه
 روى ما بين قبري وقيل بيت سكاء على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ وعلى
 الاول المراد أحديونه لا كلها وهو بيت عائشة الذي صلوفه قبره وللطبراني الاوسط ما بين المنبر
 وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومسجدي أخرجهما الطبراني عن ابن عمر والبرازي رجال ثقات عن
 سعد بن أبي وقاص قال وقتل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومسجده ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع
 وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثني ذراع وهو الاق كذلك فكانه نقص لما أدخل من الحجر
 في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة حتى يروى قبري وكانه المعنى لانه دفن في بيت سكنه
 والموصول مبتدأ أخبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقطعة منها كما ان
 الحجر الاسود والنيسل والفراوات وسيمان وجيمان من الجنة وكذا الثمار الهندية من الورق التي
 أهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وتراها ونواكها
 لتسد العاقل فسارع اليها بالاعمال الصالحة أو ان تلك البقعة تنقل بينها يوم القيامة فتكون
 روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أي ان الملازم للطاعات فيها توصله الجنة تكبر الجنة تحت
 ظلال السيوف ونظيره بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها فالعبادة في اى مكان
 كذلك ورواها بسبب قوي يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أو هي سبب روضة خاصة
 أجل من مطلق الدخول والتنعم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ
 أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل
 فيها يرجب لصاحبه روضة جلية في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة قال الأبي واذ تأولنا أي
 اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى الجنة لم يكن البقعة فضيلة الا لا تختص بتلك وان
 قلنا ملازماتها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام
 خرج على تفضيل ذلك الموضوع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه
 الفضيلة في النافذة أيضا (ومبرى على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم
 القيامة فينصب على حوضه ثم تحسب قوائمه رواه في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وفي رواية
 للنسائي بدل قوله على حوضي ومبرى على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان
 يخطب عليه في الدنيا وقيل التعبد عنده بورث الجنة فكانه قطعة منها وقيل منبر يوضع له مالك

رواه الباقين بالهيس في الخبر ما تضمنه وهو قطع للكلام مما قبله بلا ضرر وهو قول غيره بل في
 رواه أحد رجال الصحيح منبري هذا على ترعة من نزع الجنة فاهم الإشارة ظاهرا وصرح في أنه
 منبر في الدنيا والقرى تصالحة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد
 الرحمن بن مهدي عن مالك بن نافع عبيد الله بن عمر عن خبيبة في الصحيحين عن أبي هريرة
 وحده (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نعيم (عن عبد) شع العيص وشدا الموحدة
 (ابن قحيم) بن يزيد بن حاصم الانصاري (عن) عمه أخي أبيه لامة (عبد الله بن زيد المازني)
 الانصاري (أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة عن يواض الجنة)
 وفيه لآفة قوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يشتم في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة
 المقدسة وقد قيل صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خبير من الدنيا وما فيها كافي الصحيح وقول
 ابن عبد البر هذا لا يوافق النص الوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واقفا على الخزوة فقال والله انك خير ارض الله واحب ارض الله الخد الله
 ولولا اني اخرجت من الدنيا خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
 خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في محل الخلاف فلا يدل عنه ما يفرح به انه انما يكون كذلك
 لو قاله بعد حصول فضل المدينة اذ لم يثبت قبل ذلك فليس نص في التفضيل انما يكون بين
 أمرين يتأتى بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا جهة أو انه أراد ما عدا
 المدينة كما هو البطل منهل في حديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له هذا
 ابراهيم وقد ذهب عمرو وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر اصحابه الى تفضيل
 المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب
 الجمهور الى تفضيل مكة وحتى عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورواه ابن
 عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي شجرة بالنسوي وغيره
 بالوقوع على خلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع
 باجماع حكاها عياض وغيره واستشكله العزيز عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في
 أحدهما أكثر من الآخر وكذا أفضل الزمان يوم وضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل
 فيه حرام وفيه عقاب شديد وأجاب نليذه العلامة المشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة
 والحلول كفضل جلد المصنف على سائر الجلود فلا يسه محذوا ولا يلبس بقدر والالزمه ان
 لا يكون جلد المصنف بل ولا المصنف نفسه أفضل من غيره متعذرا العمل فيه وهو خلاف المعلوم
 من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من التواضع فانها منتبهة الى عشر من قاعدة وبينها في
 كتابه المعروف وقال التي السببي التفضيل قد يكون بآخرة الثواب وقد يكون لامر آخر وان لم يكن
 عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة
 ولما كان ما تضمنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضا باعتبار ما قبل كل أحد
 يلحق في الموضوع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار جباة صلى الله عليه
 وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السهودي والرحبات النازلات بذلك الجهل بهم
 فيضها الامه وهي غير متناهية لدوام ترقبته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات التي يهبها
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن
 (ما جاني خروج النساء الى المساجد)

المقتسم من جسد الرحمن عن أبي
 اطمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال صلاة في اثر
 صلاة لا تقوي بينهما كتاب في
 عليين حدثنا داود بن رشيد ثنا
 الوليد عن محمد بن عبد العزيز
 عن مكحول عن كثير بن مرة عن
 عن نعيم بن همار قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول
 الله عز وجل يا ابن آدم لا تعزني
 من أربع ركعات في اول هاركة
 اكفك آخره حدثنا أحمد بن
 صالح وأحمد بن عمرو بن السرح
 قال ثنا ابن وهب حدثني عياض
 ابن عبد الله عن عروة بن سليمان
 عن كريب بن مولى ابن عباس عن أم
 هاني بنت أبي طالب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى
 سبعة الفضة غفاري ركعات بسم
 من كل ركعتين قال أحمد بن صالح
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
 الفتح صلى سبعة الفضة فذكر منته
 قال ابن السرح ان أم هاني قالت
 دخل على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولم يدكر سبعة الفضة بعناه
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى
 قال ما أخبرنا أحد انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى الفضة
 غير أم هاني فانها ذكرت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
 اغتسل في بينها صلى فجاها ركعات
 فلم يره أحد صلاهن بعد حدثنا
 مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا
 الحريري عن عبد الله بن شقيق
 سألت عائشة هل كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الفضة
 فقالت لا الا ان يصلي من فضيه
 قلبه هل كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يركن بين السورتين

منه صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم

بالجمع وفي نسخة المسجد بالاقراء على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من
 رواية الزهري عن سالم عن أبيه نحوه وبلغه من رواية نافع عن عبد الله بن عمرو قال قال

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سمح
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة الفصحى قط وانى لاسجها
وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم * حدثنا ابن فضال
وأحمد بن يونس قالنا ثنا زهير ثنا
مهالك قلت لجلال بن عميرة اكن
تجالس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم كسيرا فكان لا يقوم
من مصلاه الذى صلى فيه الغداة
حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام
صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة النهار)

* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي
ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل والنهار مثني مثني
* حدثنا ابن المني ثنا معاذ بن
معاذ ثنا شعبة حدثني عبد ربه
ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس
عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن
الحريث عن المطلب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة مثني
مثني أن تشهد في كل ركعتين أن
نبأ من وعسكن وتضع يديك وتقول
اللهم اللهم فقم لم يفعل ذلك فهو
خداج سئل أبو داود عن صلاة
الليلي مثني قال ان شئت مثني وان
شئت أربعا

(باب صلاة التسبيح)

* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكمم التيسابوري ثنا موسى
ابن عبد العزيز ثنا الحكمم بن
أببات عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا امام الله) يكسر الهمزة والدمج امة ذكر الاماء دون النساء
اياء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان
لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث
واخرج بن تفلان بفتح الفوقية وكسر الفاء أى غير متطيبات والتحديث بعدم فلا عس طيبا وسبب
منع الطيب ما فيه من تحريئها عيب الشهوة فيلحق بهما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس
وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة وهو هالو أن
لا تكون شابة مخشبة الفطنة وفيه نظر الا ان أخذ الحرف عليها من جهتها الا انها اذا عرت مما ذكر
واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره
ان صلاتها في بيتها أفضل من المسجد في أبي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر فروط لا تمنعوا
نساءكم المساجد ويوتن خير لهن ولا جد باسناد حسن والطبراني عن أم حبيدة الساعدية انها
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير
من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخي أفضل تحقق الامن فيه من الفطنة وتأكيد
ذلك بعد وجود ما أخذت النساء من التبرؤ بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كما يأتي (مالك انه
بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين واهله بلغه من تلمذه ابن
وهب أو من محرمه ففسد أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن محرمه بن بكير عن
أبيه عن بسر بن سعيد عن زيب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن) أى ارادت (صلاة العشاء) أى حضور صلاتها مع الجماعة
بالمسجد وهو (فلا تمنع) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب
أى الى شهودها أو معه لانه سبب للفطنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بأن من كن يحضرن
العشاء مع الجماعة وتخصيها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبيا في أول
الليل ويلق به ما في معناه كإمراة واقصر على الطبيب لان الصورة ان الخروج ليس الا والحلي وثياب
الزينة مستورة بظلمته ولا يرجع لها بظهور فان فرض ظهوره كان كذلك وتكر طيبا يشمل كل نوع مما
يظهر ويجه فان ظهر لونه وخفى ربحه فكتوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلقها وظلمة الليل
احتل أن لا يدخل في النهي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عائكة بنت زيد بن عمرو)
بفتح العين (ابن فضال) بضم النون وفتح الفاء وسكون الضميمة ولام العدوية العنابية من
المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت
عبد الله بن الصديق وكانت حسنا جيلة فأولع بها وشغلته عن مغازبه فأمره أبوه بطلاقها فامتنع
ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتهما نفسه فسمعه أبوه ينشد فيها فرق له وأذن له فارتجها ثم لم يأت
في حياة أبيه من سهم أصابه بالطائف مع المصطفى وروته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر
على ما قيل فاستشهد بالجماعة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثه ثم تزوجها الزبير فقتل فرثه فيقال
خطبها على فقالت اني لأضربك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على ميراثها من
أبيه بثمانين ألفا (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها
للصبح والعشاء (فتقول والله لا يخرجن الا أن تمنعني) لانها كانت ترى ان له منعها وزيد أن يكون
لها أجر الخروج وان منعت مع نيتها قاله الباجي (فلا يمنعها) لثلاث خالف الحديث ولانه لما خطبها
شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال للعباس بن عبد المطلب
 يا عباس يا عمه ألا أعطيتك الأمانك
 الأحموك الأفضل بك عشر
 خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر
 الله لك ذنوبك أوله وآخره فدينه
 ونديته خطاه وعنده صغيره
 وكبيره سره وعلانيته عشر خصال
 أن تصلي أربع ركعات تقرأ في
 كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
 فإذا فرغت من القراءة في أول
 ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 خمس عشرة مرة ثم تركت فتقولها
 وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع
 رأسك من الركوع فتقولها عشرا
 ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت
 ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من
 السجود فتقولها عشرا ثم تسجد
 فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك
 فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
 في كل ركعة تفعل ذلك في أربع
 ركعات ان استطعت ان تصليها
 في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
 ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
 شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة
 مرة فان لم تفعل ففي حرك مرة
 حدثنا محمد بن سفيان الابي
 ثنا حبان بن هلال أبو جيب ثنا
 مهدي بن مجنون ثنا عمرو بن
 مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني
 رجل كانت له حبة روى الله عبد الله
 ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم انني غدا أحب ولد وأنيسك
 وأعطيك حتى ظننت انه تعطيتني
 عطيه قال اذا زال النهار قسم فصل
 أربع ركعات فذكر نحوه قال
 ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية
 فاستسجسوا ولا تم حتى تسبح
 عشرا وتحمده عشرا وتكبر عشرا

على الزبير فضيل عليه السلام ان كان لها المخرجت الصلاة العشاء ظلمت به ضرب على عجزها فظن
 رجعت قالت ان الله قد سد الناس فلم يخرج بعد ذلك في التجهيد (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصاري (عن حمزة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية
 المدنية ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت لو أدرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من الطبيب والجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن
 الى المناكر (لمنعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كلمته) بضم الميم وكسر النون وفتح
 العين ثم هاء فهو عائد على المساجد ذكره باعتبار الموضوع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية
 كما نعت (نساء بنى اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد قلت لعمره أو) بفتح الهمزة
 والواو (منع نساء بنى اسرائيل المساجد قالت نعم) ممنع منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ
 يحتمل ان عمرة نزلت ذلك عن عائشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرو بن
 عائشة قالت كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلنا من خشب يتشوقن للرجال في المساجد فحرم الله
 عليهم المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وان كان موقوفاً فحكمه الرفع لانه لا يقال
 بالراى ورؤى أيضا عند الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وقسمنا بعضهم حول عائشة
 لوراى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظراذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانه علقته على شرط لم
 يوجد بناء على ظن ظننه فقالت لوراى منع فقال عليه لم يروى منع فاستمر الحكم حتى ان عائشة
 لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها ترى المنع وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سجدت فأرعى
 الى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق
 أولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن
 والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجئب لاشارة صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع
 التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد
 فأذوهن ورواية الا كره يدون الليل واستيقظ من قول عائشة أيضا انه يحدث للناس قنارى بقدر
 ما أحدثوا كما قال مالك وايس هذا من التحليل المباحة للشرع كما هو منه بعضهم وانما مراده
 كراد عائشة أن يحدثوا أمر اقتضى أصول الشريعة غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر
 ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروى البخارى أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك به ورواه مسلم وغيره والله اعلم

(الامر بالوضوء لمن مس القرآن)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) بن زيد بن لوزان الانصاري شهد الخندق فابعداها وكان
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الحسين وقيل في خلافة عمرو هو وهم (أن
 لا عسى القرآن الا طاهر) أى متوض قال الباقى هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب
 وفي صحة الرواية على وجه المناوأة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال
 ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب
 مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الاستناد لانه
 أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح انتهى وتابع مالك
 على ارساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان
 ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولا بزبادات كثيرة في الزكاة
 والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته) بكسر

وتنهال عشرين ثم تصنع ذلك في
الادبع وكعات قال فانذلو كنت
اعظم اهل الارض ذنبا غفرلك
بذلك فانت فان لم استطع ان اسليها
فانك الساعة قال صلها من الليل
والنهار قال ابوداود حبان بن هلال
خال هلال الراي قال ابوداود رواه
المستمرين الريان عن ابي الجوزاء
عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه
روح بن المسيب وجعفر بن سليمان
عن عمرو بن مالك النكري عن
ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله
وقال في حديث روح فقال حديث
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابونوبة الربيع بن نافع ثنا محمد
ابن مهاجر عن عمرو بن رويم
حدثني الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليعرف
بهذا الحديث فذكره وهو سم قال
في السجدة الثانية من الركعة
الاولى كما قال في حديث مهدي بن

العين جاتسه التي يحملها (ولاعلى وسادة الارض وطاهر) وبذلك الشافعي قال ابو حنيفة
لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لجلي في خبيثته) جلده الذي يجأ فيه مع انه لا يجوز تقبيله منه
بالملاقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكبره ذلك لان) أي ليست على الكراهة بمعنى التصريم لاجل ان
(يكوفي في يدي الذي يحمله شيء يدنسه به المصحف) اذ لو كان كذلك لما اذا كانتا تطبيقين لا تنفاه
المعول بانفاه عنه (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (من يحمله وهو غير طاهر اكراما
للقرآن وتظيمه) فيستوى في ذلك من في يديدنس ومن لا (قال مالك أحسن ما سمعت في هذه
الآية) التي هي (لا يمس الا المطهرون اغماهي بمنزلة هذه الآية التي في عيس) كلح وجهه (وقولي)
اعرض وجهي (تقول الله تبارك وتعالى كذا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات
(تذكرة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فانعظ به (في صحف) خبرنا ان لانها وما قبله
اعتراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي
سفرة) كسبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام برة) مطيعين لله تعالى وهم الملائكة قال
الباهي ذهب مالك في تأويل آية لا يمس الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة
من أصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بأيدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى
لا يكون خلافا وقد وجد من يمس غير طاهر قبيل ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه
الآية في هذا الباب وليس يقضى تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد معين أحدهما انه أدخل اول
الباب ما قبل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يتخرج به مخالفته فأتى به
وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كرميم في
كتاب مكنون لا يمس الا المطهرون فعضمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في
مصاحفنا فوجب أن يحتث فيهما ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) يرفع الفوقية وكسر الميم كيسان (السخنياني) يرفع المهمة وسكون
المهمة ثم فوقية قضائية فألف فنون أبي بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادت
سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري ثقة ثبت طاب
كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون
القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن
بمسيلة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستنقعه وقيل انه أبو هرير
الحنفي وأبي ذلك آخرون لان عمرو بن أبي هرير بهض ولايته قاله ابن عبد البر (يا أمير المؤمنين اقرأ
القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أقتالك هذا أمسية) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى
النبوذة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق قتل وأصل الجح في الجواز حديث ابن عباس
فاستنقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل
عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال على كان صلى الله عليه وسلم لا يجبهه عن تلاوة القرآن شيء الا
الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ منهم ممن هو محجوج بهم
(ما جاء في تحزيب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) جهلتيين مصغرا الاموي مولا هم المدني ثقة الا في عكرمه وروى برأى
الخوارج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن
عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة اسم أبيه (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن
مدركة يقال له رؤي يهود كرهه الجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال نارة له جهة

مهون
(باب وكعتي المغرب ابن نصيبان)
حدثنا أبو بكر بن أبي الاسود
محدثني أبو طرف محمد بن أبي
الوزير ثنا محمد بن موسى القطري
عن سعد بن اعصق بن كعب بن
هجرة عن أبيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني
عبدا الاشهل فصلى فيه المغرب
فلما قضوا صلاتهم وآههم يسعون
بعدها فقال هذه صلاة السيوت
حدثنا حسين بن عبد الرحمن
الجرجاني ثنا طلق بن غنم
ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر
بن رويد بن ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير
عن عاصم بن عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
في الركعتين بعد المغرب حتى
يتفرق أهل المسجد قال ابوداود

رواه نصر المحدث عن يعقوب
القسي وأسندته مثله قال أبو داود
حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع
ثنا نصر المحدث عن يعقوب مثله
حدثنا أحمد بن يونس وسليمان
ابن داود العسكي قال ثنا يعقوب
عن جعفر عن سعيد بن جبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعناه
مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن
جديد يقول سمعت يعقوب يقول كل
شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد
ابن جبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم
(باب الصلاة بعد العشاء)

حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد
ابن الحباب العكلى حدثني مالك
ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير
الهملي عن شرحبيل هاني عن
عائشة رضي الله عنها قال سألتها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء قط فدخل
على الأصلي أربع ركعات أو ست
ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل
فطرخنا له نطعا فكان في الظلمة
تقب فيه ينبع الماء منه ومارأيت
متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط
(باب نسخ قيام الليل)

حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن
شوية حدثني علي بن حسين عن
أبيه عن يزيد الثوري عن صكرمة
عن ابن عباس قال في المزمع
الليل الا قليلا نصفه نحتها الآية
التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم فاقروا ما تبسروا من القرآن
واناشه الليل أوله وكانت صلواتهم
لاول الليل قول هو أجدر أن
تحصوا وما فرض الله عليكم من
قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

وتارة تآبى مات سنة ثمان وعثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزينه من الليل) يعقوب
والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرها (فقراء حين تزول الشمس الى صلاة
الظهر فانه لم يفته أو) قال (كانه أدركه) بالشك من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان
المفطور من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر بن نام عن حزينه فقراءه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل
ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند
العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت
ضيق قد لا يسمع الحزب ورب رجل حزينه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولا ان شهاب اتقن
حفظا وأثبت تلاوته وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده
عن عمر فروما (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان)
يقع المهمة وشدا الموحدة ابن منة الانصاري المدني ثقة ثبت فقيه (جالسين فدا محمد رجلا
فقال أخبرني بلذي سمعت من أيك فقال الرجل أخبرني أي انه أتى زيد بن ثابت) بن الفضال بن
لوزان الانصاري التجارى صحابي كعب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة
خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد
حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان اقرأه في
نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأطنه وهما ورواه ابن
وهب وابن بكير وابن القاسم لان اقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (وسئل
له ذلك قال فاني سألت قال زيد لبي أنديره وأقف عليه) وبعضه قوله تعالى ليسدروا آياته وقال
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من
قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقها وقال لأبجتم القرآن في أقل من ثلاث وقال حزة لابن عباس
اني سمع القراءة اني اقرأ القرآن في ثلاث قال لان اقرأ سورة البقرة في ليلة أتدبرها وأرتلها
أحب الي من أن اقرأ القرآن كله حذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقروا ما سمعته أذن ويضمه
قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما
ومعجودهما وجلوسهما مساوا أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ آفاقه لتقرأه على
الناس على مكث قال الباغي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو
مروي عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حذر كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومنهم
من لا يحسن الحذر والناس في ذلك على ما يخفف عليهم وذلك واسع معناه انه يتخبط لكل انسان
ملازمة ما يوافق طبعه ويخفف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطع عنه القراءة أو الاكثر
منها فلا يخالف ان الأفضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران

(ما جاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن الامام (عن عبد الرحمن
ابن عبد) بلاضافة (القاري) بشدا لبياء نسبة الى القارة بطن من خزيمه بن مدركة من كبار
التابعين وعدني الصحابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم
البخوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام) بكسر المهملة وزاي ابن خويلد بن أسد القرظي الاسدي صحابي ابن صحابي
ومات قبل أبيه ووهم من زعم انه استشهدنا بجانبين (بقر سورة الفرقان) وغلط من قال سورة

نام لم يدروا متى سيئقط وقوله أقوم
 قبلا هو أجدرا أن يفقه في القرآن
 وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا
 يقول فرا غاط طويلا * حدثنا أحمد
 ابن محمد يعني المروزي ثنا وكيع
 عن مسعر عن معاذ الخنفي عن
 ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل
 كانوا يقولون نحو ما من قيامهم في
 شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان
 بين أولها وآخرها سنة

(باب قيام الليل)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن
 أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
 قافيه رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث
 عقد يضرب مكان كل عقدة عين
 ليسيل طويل فارقد فان استيقظ
 فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ
 انحلت عقدة فان صلى انحلت
 عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس
 والا أصبح خبيث النفس كسلان
 * حدثنا محمد بن بشر قال ثنا
 أبو داود قال ثنا شعيبه عن
 يزيد بن جابر سمعت عبد الله بن أبي
 قيس يقول قالت عائشة رضي الله
 عنها لا تدع قيام الليل فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل
 صلى فأعدا * حدثنا ابن بشار
 ثنا يحيى ثنا ابن عجلان عن
 القاسم عن أبي صالح عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رحم الله رجلا قام من
 الليل فصلى وأيقظ امرأته فان
 آتت نضح في وجهها الماء ورحم الله
 امرأة قامت من الليل فصلت
 وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في
 وجهه الماء * حدثنا ابن كثير ثنا
 شعبان بن مسعر عن علي بن

الم
 فالح

الاحزاب (على غير ما أتروها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراؤها) وفي رواية عقيل عن
 ابن شهاب فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
 البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لاني السورة كلها وهي تفسير
 لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ
 على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا بعدين أسفارنا وعبد الطاغوت وان البقر تشابه
 علينا وعذاب شيس ونحوه (فكذبت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي
 رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه وأظهر بواد غضبي عليه
 (ثم أمهلت حتى انصرف) من الصلاة في رواية عقيل فكذبت أساوره في الصلاة فنصبرت حتى سلم
 وأساوره بضم الهمزة وفتح الهمزة أي أخذ برأسه أو أوائمه فليس المراد انصرف من القراءة كما
 زعم الكرماني (ثم لبثته) بموحدين أو لاهما مشددة وقال عياض الضعيف اعرف (بردائه) أي
 أخذت بجماعته وجعلته في عنقه وجررته به كالانفط ما أخذ من اللب بفتح اللام لانه يقبض عليها
 وانما فعل عمر ذلك اعتنا بالقرآن وداعنه ومحافظه على لفظه كما سمع من غير عدول الى ما تجوز
 العرب مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت من أقرأ هذه
 السورة التي سمعته تقرأ قال اقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقراها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبته الظن فانه انما فعل
 ذلك اجتمدا منه لظنه ان هشام اختلف الصواب وساغ له ذلك زسوخ قدمه في الاسلام وسابقته
 بخلاف هشام فانه من مسألة الفصح نفي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن مع حديث
 أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (لجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عقيل
 فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما اقراؤها) وفي رواية عقيل على حروف لم تقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله
 بهمزة قطع أي أطلقه لانه كان يمسو كما سمع (ثم قال اقرا) باهشام (فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ)
 بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرا) يا عمر (فقرأها) وفي رواية
 عقيل فقرأت القراءة التي اقرا في (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم تطيب القلب
 عمر لا ينكر تصويب الامر من المختلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف
 مثل فلس وأفلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أي المنزل بالسبعة فقبه اشارة الى أن حكمه التعدد
 التيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة
 الفرقان نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول
 ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كما بين كعب مع ابن مسعود في سورة النمل
 وعمر بن العاصي مع رجل في آية من الفرقان عند أحد ابناء مسعود مع رجل في سورة من آل حم
 ورواه ابن حبان والحاكم وأما حديث سمرة رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم فانه لا
 توأرت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال أبو شامة يحتسب ان بعضه أنزل على ثلاثة
 أحرف بكذوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد
 والاكثر انما هي صورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف
 والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق
 السبعون في العشرات والسبعائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جرح عياض ومن تبعه
 ورد حديث ابن عباس في الصحيفين اقرا في جبريل على حرف فراجته فلم أزل أستزيد ويزيدني
 حتى انتهى الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم ان ربي أرسل الى أن اقرا القرآن على

الأخراج وحدثنا محمد بن حاتم بن
 بزيع ثنا عبيد الله بن موسى
 عن شيبان عن الأعمش عن علي
 ابن الأقرم المعنى عن الأغر عن أبي
 سعيد وأبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ
 الرجل أهله من الليل فصليا أو
 صلى ركعتين جميعا كتبتا في
 الذكركين والذاكرات ولم يرفعه
 ابن كثير ولا ذكر أباه هريرة جعه
 كلام أبي سعيد قال أبو داود ورواه
 ابن مهدي عن شيبان قال وأراه
 ذكر أباه هريرة قال أبو داود وحدث
 شيبان موقوف حدثنا القعني
 عن مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا نعت أحدكم في
 الصلاة فليركد حتى يذهب عنه
 النوم فان أحدكم اذا صلى وهو
 ناعس له يذهب يستغفر فيسب
 نفسه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن
 منبه عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 قام أحدكم من الليل فاستجهم
 القرآن على لسانه فلم يدروا يقول
 فليصطحب حدثنا يزيد بن أرباب
 ورواه بن عباد الأزدي ان اسمعيل بن
 ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز
 عن أنس قال دخل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل
 محمد وبين ساريتين فقال ما هذا
 الحبل فقيل يا رسول الله هذه حنة
 بنت جحش تصلي فاذا أعتت تعلقت
 به فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تصلي ما أطاقت فاذا أعتت
 فتجلس قال زيد فقال ما هذا فقالوا
 زينب تصلي فاذا كسنت أو فترت
 أمسكت به فقال حلو فقال لم يصل

حرف فرددت عليه ان هون على أمتي فأرسل الي ان اقراءه على سبعة أحرف والليثاني ان جبريل
 وميكائيل أنبأني ففعد جبريل على عيني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على
 حرف فقال ميكائيل استرده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكر عند أحمد فنظرت الى
 ميكائيل فسكت فقلت انقذت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدة والمحصار و اختلف
 في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر وقال أبو
 جعفر محمد بن سعد ان الحوى هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي لمعان للهجات
 والكلمة والمعنى والجهة انتهى وأقربهم قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة
 وتعلب والزهرى وآخرون وصحبه ابن عطية والبيهقي وتعب بان لغات العرب أكثر من سبعة
 وأجيب بان المراد أفصحها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو
 أقبل ونعال وهم وجل وأمرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبيد البر
 لا أكثر العلماء لكن الاباحه المذكورة لم تقع بالنهش وهو ان كل واحد يغير الكلمة بمجرد فهمان
 لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمرو وهشام
 اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحه بقراءة المراد في قوله لم يسمع لكن اجماع
 الصحابة من عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ
 بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كان عيينة وابن وهب والطبري
 والمطاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الاكثر على الاول واختاره الياقلاني وابن
 عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بتغير لغتهم اقتضت
 التوسعة عليهم في أقل الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة حتى انضبط
 الامر وندرت الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله
 عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن ففسخ الله تلك القراءة
 المأذون فيها بما أوجب من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة ظن قوم
 ان المراد القراءات السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل
 الجهل وقال مكى بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعامهم ونافع هي الاحرف السبعة التي في
 الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبتت عن الأئمة وغيرهم ووافق
 خط المصنف أن لا يكون قراءا وهذا غلط عظيم وقدين الطبري وغيره ان اختلاف القراءات اغما هو
 حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن
 يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته والمصاحبة المؤلفة ومنه فلان صاحب فلان
 وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب ابل
 وغنم وأصحاب كنوز عبادة قاله عياض (كئيل صاحب الابل المعقلة) بضم الميم وفتح العين المهملة
 والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال وهو الخيل الذي يشد في ركبه البعير (ان فاهد عليها
 أمسكها) أي استمراسا كلها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انقلبت والحصر في انما
 حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ باللاوة والترلا شبه درس القرآن واستمراة ولاوة تعرب
 البعير الذي يخشى منه أن يشرد فاذا دام التعاهد موجودا والحفظ موجودا كان البعير مادام
 مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكرا لأنها أشد الحيوانات الانسية تقارا وفيه خص
 على درس القرآن وتعاهدة وفي الصحاح مرفوعا تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهوا أشد تنصبا
 من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم

بسم الله
 عن أبي
 سمع

فليقدم

(باب من نام عن حربه)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وثنا سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالوا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن ابن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل

(باب من نوى القيام فنام)

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن رجل عنده رضا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلته وكان نومه عليه صدقة

(باب أي الليل أفضل)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا بناولنا ونعالي كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجب له من سألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له (باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل) حدثنا حسين بن يزيد الكوفي

أي منقطع الخفة وقال عرضت على أجوار أمي حتى القدادة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذقوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أو تها رجل ثم نسيها في الصحبين عن ابن مسعود مروا بنس الماحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي فانه أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبيد البر فكره أن يقول نسيت وأباح أن يقول نسيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي صلى الله عليه وسلم شيئا منه قال تعالى ستقر ثقتك فلا تنسى الاما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكر كربي هذا آية أنسيها قال ابن عبيد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فانسهم أي تركوا طاعته فترك رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) الهزومي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في قروح الشام سنة خمس عشرة وقد كتبت الحارث بالألف تخفيفا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الزواة عن عروة فحتمل ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من طريق طاهر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاقول (كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أهم من ذلك وعلى كل تقدير اسناد الايتان الى الوحي مجاز عقل لان الايتان حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا في الاسناد للملاسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي برجل وأضيف الى المشبه الايتان الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الظمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقيل له والمراد هنا مجرد الوقت فكانه قال أوقانا ونصب ظرفا عاملة (بأنيبي) مؤخر عنه وفيه ان المسؤول عنه اذا كان ذا أقسام يذ كر الحبيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل (في مثل صلصلة) جمهلتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (الجرس) يجيم ومهولة الجليل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحسن قيل الصلصلة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متداول يسمعه ولا يثبته أول ما يسمعه حتى يفهمه بعلها كان الجرس لا تحصيل صلصلته الامتداد كوقع التشبيه به بدون غيره من آلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره (وهو أشده على) لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالضابط اليهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلق والدراجات وأفهم ان الوحي كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمنااسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما با تصاف السامع بوصف القائل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما با تصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاو أشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للدهم به كاجاء في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعبيد قال الحافظ وفيه نظروا الطاهر انه لا يختص بالقرآن

كافي حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتصمغ بالطيب في الحج شبه انه رآه صلى الله عليه وسلم حاله تزول الوحي وأنه ليغبط (فيقصم) بفتح الضميمة ويكون الغامو كسر الهمزة أي يجمع (عنى) ويجعل ما يشاء ويروي يضم أوله من الرباعي وفي رواية يضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وأصل القصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل القصم بالفاء القطع بلا ياء وبالغاف القطع بيا ياء فذكره يضم بالفاء إشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما جاء بالعلقة (وقد عبت) بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه أسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون محي الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمدنوم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مدنوم لجهة النهى عنه والتنفير من مراقبة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا يعجبهم الملائكة كافي مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنفر منه الملائكة أجبب بأنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أحد وصفه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحسن فذكر ما ألف السامعون معاهه تقريبا لانها مهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة ووجها وقع التشبيه وجهة طنين ووجها وقع التنفير عنه وحلل بكونه من مواد الشيطان واحتمال ان النهى عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظرو هذا النوع شبه بما يروح الى الملائكة كافي الصحيح مر فوعا اذ قضى الله في السماء أمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعنا بالقوله كأنه سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير والطبراني وابن أبي عاصم مر فوعا اذ انكلم الله في السماء بالوحي أخذت السماء رجزه أو رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا ومجدافا يكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلاما بسماء أسأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر الله من السماء والارض ولا ين مردويه مر فوعا اذ انكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرعون (وأجبا يا قتل) ينصور (لى) أى لاجل فاللام تعديلية (الملك) جبريل كافي رواية ابن سعد قال عهدية (وجلا) نصب على المصدرية أى مثل رجل أو يمينه رجل فهو حال وان لم تؤول بمشقة لدلالة رجل على الهيئة بلان أو بل أو على غير النسبة لا تمييزا لمفرد لان الملك لا يهاجم فيه وكون تمييز النسبة محولا عن الفاعل كصعب زيد عرفا والمفعول كفجرنا الارض عيوننا أمر غالب لا دائم به دليل امتلا الاناماء أو على المفعولية بتضمين يمثل معنى يتخذ أى الملك رجل امثالا واستبعد من جهة المعنى لا اتحاد المفعول والمفعول والاتيان بمثال الدليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تشكل أى شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها اجواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يحاط به والظاهر ان القدر الزائد لا ينزل ولا يفتى بل يحق على الراى فقط ويقدم مر يدانك في أول حديث (فيكلمنى) بالكاف واليهيق عن القهني فيعلمنى بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه في الموطا رواية القهني بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القهني وغيره (فأعني ما يقول) زاد أبو عوانة فهو وأهونه على وعبر هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضى لان الوحي حصل في الاول قبل القصم وفي الثاني حال المكلمة اوانه في الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قبل له فعبر بالماضى بخلاف الثاني فانه على حاله المعهود وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي بمجيئه كدوى الفصل والثقت في الروح والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الامراء بلا واسطة واما في صفة

ثنا الحسن بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يحيى الصبح حتى يفرغ من حربه * حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا أبو الاحوص ح و ثنا هناد عن أبي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضيت الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أى حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى * حدثنا أبو توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألقاه الصبر عندى الا انما نعى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى ابن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حربه أمر صلى * حدثنا هشام بن عمار ثنا الهفلى بن زياد السكسكى ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمى يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتته بوضوءه وبجأته فقال سلمى فقلت مر افقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال قال كانوا يتفقون ما بين المغرب

والهشام بن سالم وكان الحسن يقول
قيام الليل حدثنا محمد بن المنصور
ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي
عن سعيد عن قتادة عن أنس في
قوله جل وهز كافوا قديلا من الليل
ما يصحون قال كافوا يصالون فيما
بين المغرب والعشاء زاد في حديث
يحيى وكذلك تصابي جنوهم

((باب افتتاح صلاة الليل ركعتين))

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة
ثنا سليمان بن جبان عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل
فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا
محمد بن خالد ثنا ابراهيم بن ابي
خالد عن رباح بن زيد عن معمر
عن ابيوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة قال اذا بعنا زاد ثم يطول
بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا
الحديث حاد بن سلمة وزهير بن
معاوية وجماعة عن هشام أو قفوه
على ابي هريرة وكذلك رواه ابيوب
وابن عوف أو قفوه على ابي هريرة
ورواه ابن عوف عن محمد قال فيما
تجوز حدثنا ابن حنبل يعني
أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريح
أخبرني عثمان بن ابي سليمان عن
علي الازدى عن عبيد بن عمير عن
عبد الله بن حبشي الخثعمي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل أي الاعمال أفضل قال طول
القيام

((باب صلاة الليل مثنى مثنى))

حدثنا الحسن بن مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى
فان خشى أحدكم المصعب صلى

حاصل الوحي كجيشه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيت على كرمي بين السماء
والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالين وحلها على الغالب أو جعل ما يخبر بها على
انه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره
كذلك الامر بين أوليائه في تلك الحالة بروحي أو أنه بموكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بينهما
صفة الوحي لاصفة حامله وأما فنون الوحي فدوى الفصل لا يعارض صلصلة الجرس لان معراج
الدوى بالنسبة الى الحاضر من كافي حديث عمر يسمع عنده دوى كدوى التحصيل والصلصلة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم فتشبه عمر بدوى الفصل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم
بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفس في الروع فيصم ان يرجع الى احدي الحالتين فاذا
آناه في مثل الصلصلة تفت حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة
الوحي الذي يأتي بجمائل وكذا التكليم لئلا الاسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا رد لان
السؤال وقع عما يفرد به عن الناس والرؤيا قد يشاركه فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان
كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والاسماع ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك
ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى
عليه أو كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله
الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على سنة أو بعين فوعاخذ كرها وغالبا
من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكرته هي (قالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان
بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عميق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه
عنها مفصلا عن الحديث الاول وكذا فصلها مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام ونكته
هنا اختلاف العمل لانها في الاول أخبرت عن مسألة الحرف وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأيدا
للشعر الاول (ولقد رأيتهم) بواو القسم والملام للتأكيدي والله لقد أبصرتهم (ينزل) ينفض أوله وكسر
ثالثه وفي رواية بضم أوله ففتح ثالثه (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير
من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) ينفض الياء وكسر الصاد أو ينفضها وكسر الصاد من أفهم
رباعي وهي لغة قليلة أو مبنى للجهول روايات كما هي أي يقطع (عنه وان جيبته ليتفصد) بالياء
ثم التاء وفاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جيبته بالعرق المفسود
سألته في الكثرة أي اليسيل (عرقا) غير زاد ابن أبي الزناد عن هشام هذا الاسناد عند البيهقي وان
كان ليوحي اليه وهو على ناقته فضرب جرائها من ثقل ما يوحي اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فشمعها أمر طارئ
زائد على الطباع البشر يتوحي العسكري في كتاب التحفيف عن بعض شيوخه ليقصصه بالقاف
من التقصيد قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم تقصصت الشيء اذا تكسرت وقطع ولا يخفى بعده
انتهى وقد وقع في هذا التحفيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فأصر على
القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكبارني قلت ولعله لم
وجهه بما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة ابن جيبته
وغيره عن هشام في العجيين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك
في ارساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة قالت (أزات عيس وتولي في عبد الله ابن أم مكتوم) القرضي العامري من بني عامر
ابن لؤي وقيل اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال
عمرو بن زائدة نسبة لجدده ويقال كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

باب دفع الصوت بالقراءة في صلاة

(الليل)

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسهه من في الجرة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكر بن الريان ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل برفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود خالد الوالبي اسمه هرير حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن اسحق أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلته فاذا هو بأبي بكر رضى الله عنه يصلى يخفض من صوته قال ومريم بن الخطاب وهو يصلى رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مرت بلوأنت تصلى تخفض صوتك قال قد أصعبت من ناجيت زيد بن اسد يا رسول الله قال وقال لعمر مروت بلوأنت تصلى رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقف الوصيان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا أبو جصين بن

ابن جبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية أسلم قدمها مكة وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصم وقيل بعد وقعة بدر بقبل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسيرة انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهد هاور جمع الى المدينة فبات بها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كافي البخاري وعيس وتولى (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدني) يساء بين التونين ورواه ابن وضاح استدني بخذها أي أشركني الى موضع قريب منك اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جبر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عبته ابن ربيعة وأباهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكي ذلك كله ابن عبد البر والباقي خلافا في تفسير المبهم وزاد قولنا انه شبيه بن ربيعة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة بما في قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يقوت فقي حديث ابن عباس فقال علفي مما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأثور بالانذار والدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا بافلان) خاطبه بالكنية استتلافا (هل ترى عما أقول بأسا فيقول لا والدعاء) بالمدق قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحداثها دمية وطائفة بكسر الدال أي دعاء الهدايات التي كانوا يذبحونها عن أي لا لهم قال توبته بن الحبر على دعاء البدن ان كان بعلمها * يرى في ذنبا غير اني أزورها وقال آخر أما ودعاه المزجيات الى مني * لقد كفرت أعماء غير كفور (ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فازلت عيس وتولى) أعرض (ان جاءه الاعشى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظرت اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة عاتب الله نبيه في سورة عيس قالت ولو كنتم من الوحي شيئا لكنتم هذا وانما حصلت صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة له وتبليغا عنه واستتلافا له كما مر عنه له لان ابن أم مكتوم بسبب عماء استحق مزيد الرق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتزكى وأنه لو كشف له حال الرجلين لا ختار الاقبال على الاعشى ففيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايشار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتنا بعلم السيرة وما ترتبها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيمن نزل وانه لحسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولا لهم المدني (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة محضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كافي حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم رواه عن عمرو وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لانه أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه جمعه من عمرو لقوله في اتنا انه قال عمر فركت بعيري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البراز من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لانعلم رواه عن مالك هكذا

يحيى الرازي ثنا اسباط بن محمد
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بهذه القصة لم يذكر قال
 لابي بكر ارفع من صوتك شيئا ولم
 اخفض شيئا زاد وقد سمعتنا بالال
 و أنت تقرأ من هذه السورة ومن
 هذه السورة قال كلام طيب يجمع
 الله تعالى بهضه الى بعض فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كلام قد
 أصاب * حدثنا موسى بن اسمعيل
 ثنا حماد بن هشام بن عروة عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
 رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته
 بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا
 كائن من آية أذ كرمها الليلة كنت
 قد أسقطتها * حدثنا الحسن بن
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر
 عن اسمعيل بن أمية عن أبي سلمة
 عن أبي سعيد قال اعتكف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
 فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
 الستر وقال الا أن كلامك مناجاة رب
 فلا يؤذن بعضهم بعضا ولا يرفع
 بعضهم على بعض في القراءة أو قال
 في الصلاة * حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن
 جبير بن سعد عن خالد بن ممدان
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن
 عبيدة بن عامر الجهمي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
 والمسر بالقرآن كالمرس بالصدقة
 (باب في صلاة الليل)
 * حدثنا ابن المنني ثنا ابن أبي
 عدي عن حنظلة عن القائم بن
 محمد عن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
 الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

الابن عتبة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب
 من طريق محمد بن حرب بن يزيد بن أبي حكيم واصلح الحنفي كلهم عن مالك على الاتصال (وعمر بن
 الخطاب يسير معه ليلا) فقيه اباحه السير على الدواب ليلا وحله العلماء على من لا يمشي بها نارا أو
 قل مشيه بها نارا الا انه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قاله أبو عمر (فسأله عمر
 عن شيء فلم يجبه) لاشتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحى (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم
 يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر نكلك) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقدت (أملت)
 يا (عمر) فهو منادى يهذي اليها وثبتت في رواية دعا على نفسه بسب ما وقع منه من الاخاح خوف
 غضبه وحرمان فائدة قال أبو عمر فلما أغضب عالم الاحرمت فأنذنه وقال ابن الاثير دعا على نفسه
 بالموت والموت يوم كل أحد فاذا الدعاء كالدعاء (زرت) بفتح النون والزاي مخففة فواسا كنة
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألححت عليه وبالفت في السؤال أو راجعته أو أتته بما يكره
 من سؤالك في رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة أي أقلت كلامه إذ سألته ما لا يجب ان
 يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهري سأت عنه ممن لقيت أربعين فاقروه
 قط الا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبن) فقيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم زل
 الاخاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فركت بعيرى حتى اذا كنت
 أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الياء (قرآن فانشبت) بفتح النون وكسر
 المجهمة وسكون الواو ففوقية فالبيت وما تعلقت بشئ (أين سمعت صارخا) لم يسم (بصريحى
 قال) عمر (فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل الى
 عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (لخنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
 فقال) بعد ذلك السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهى) باللام التأكيد (أحب الى مما طلعت
 عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وفضل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ
 انا فتحنا لك قصاميننا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو فتح الحديدية ووقوع الصلح قال الحافظ فان
 الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت
 فكانت الصورة الظاهرة ضيا للمسلمين والباطنة عز لهم فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط
 بعضهم ببعض من غير تكبر وسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة
 آمنين وكافوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الاخفية فظهر من كان يخفى اسلامه فذل
 المشركون من حيث أرادوا العزة وفهروا من حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة ثلاث مرجه
 من الحديدية عدة له فتحها وأقى بها ضيا التصق ووقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن
 الخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بيننا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك بالامن
 الفتحا وهى الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى انا قضنا
 لك فتح الحديدية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في
 الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كل الفتح وأما قوله وأنا هم فقصار ييا
 فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانهاهى التي وقع فيها مغنم كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله
 والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح فتح مكة بانفاق فيها يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن
 عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الاحيان على قلب
 الحاحه وما يعرض انتهى ولا فائدة أن منه ليلى ورواه البخارى في المغازى عن عبد الله بن يوسف
 وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى التابى والجدد قيس مجيبة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرشى (التميمي)

ويعتد بصلي الفجر ثلاث
 عشر ركعة • حدثنا العيني عن
 مالك بن ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي من
 الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
 واحدة فإذا فرغ منها اضطجع
 على شقه الأيمن • حدثنا هبة
 الرحمن بن ابراهيم وأصر بن عاصم
 وهذا الفقه قالنا ثنا الوليد ثنا
 الاوزاعي وقال نصر بن ابن أبي
 ذئب والاوزاعي عن الزهري عن
 عروة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ
 من صلاة العشاء إلى أن ينصعد
 الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من
 كل اثنين ويوتر واحدة ويكثف في
 سجوده قدر ما يقرب أحدكم حسين
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام
 فركع ركعتين خفيضتين ثم اضطجع
 على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
 • حدثنا سليمان بن داود والمهيري
 ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب
 وعمر بن الحرث ويونس بن يزيد
 أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده
 ومعه قال ويوتر واحدة ويسجد
 سجدة قدر ما يقرب أحدكم حسين
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت
 المؤذن من صلاة الفجر وتبين له
 الفجر وساق معناه قالوا بعضهم
 يزيد على بعض • حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة
 ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس
 في شيء من الخمس حتى يجلس في

بسم قريش أبي عبد الله المدي مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وبعده الحرث بن المهاسين
 الاولين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدي (عن أبي سعيد) سعيد بن مالك بن
 سنان الخدي الصافي ابن الصافي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم)
 أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان
 قتلهم فمهم أصل الخوارج وأول خارجة خارجة الا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم
 الدار في قتل عثمان ومما خوارج من قوله يخرج فإله في التهيد (تحضرون) بكسر القاف يستقلون
 (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لانهم كانوا يصومون النهار ويصومون الليل ولطبراني
 عن ابن عباس في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاد منهم
 (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقوله ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
 والمؤمنات (يهرؤون القرآن) آناه الليل والنهار وفي رواية البخاري يشلون كتاب الله طبا أي
 لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم وطبا أي وهو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم)
 جمع خبيرة وهي آخر الخلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم
 لا يرفعها الله ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرود
 وقيل لا ينفقه قلوبهم ويحمله على غير المراد به فلاحظ لهم منه الامر وده على لسانهم لا يصل
 الى حلقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيبي المعنى لا يتفقون بقراءته
 كالأنتفع الآكل والشارب من الماء كقول والمشرب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا
 لتكفيرهم التام لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فم يعرفوا بذلك شيئا من سنته
 وأحكامه المبينة لجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا يسيل الى المراد بها الايبان
 رسوله ألا ترى الى قوله وأزلنا البلك الذي كرتين للتام ما زل اليهم والصلوات الزكاة والحج والصوم
 وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن جملة بيتمها السنة فمن لم يقبل اخبار العدل ضل وصار في
 عمياء (بمرفوق) بضم الراء يخرجون سريرا (من الدين) قيل المراد الاسلام فهو وجه لمن كفر
 الخوارج وبه حزم ابن العربي في الاحوذى مختار رواية البخاري بمرفوق من الاسلام وقيل المراد
 الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كافي الرواية
 الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم يفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (مرفوق)
 السهم) وفي رواية كما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشدة التعنية وهي الطريدة من
 الصيد فبيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلت الهاء اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسميه شبه
 مرفوقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فدخل فيه ويخرج منه ومن شدة مرعة خروجه
 لقوة الرمي لا يعلق من جسد الصيد شيء (تنظر) أيها الرامي (في النصل) بنون فصاد خلية
 السهم هل ترى فيه شيئا من أثر الصيد دم أو نحوه (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في الفرج) بكسر
 القاف وسكون الدال وحاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى
 شيئا) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في الفرج) بفتح الفوقين أي
 تشك (في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم وفي
 رواية وينظرو بخاري بالتعنية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الاسلام بغتة تخرج
 السهم اذا رماه رام قوى الساعد فأصاب مارماه فنضد بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يشي منه
 من المرمى شيء فاذا التمس الرامي سهمه لم يجده غلق بشي من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه
 والطبراني يخرج قوم من الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فاعرق سهم
 احدهم منها فخرج فأتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصه من الدم شيء ثم نظر الى القلح الحديث زاد

الاخرة فيسلم قال ابو داود ورواه
 ابن غير من هشام بن حمزه * حدثنا
 القاسمي عن مالك بن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم
 يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
 خفيفتين * حدثنا موسى بن
 اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالنا
 ابان عن يحيى عن ابي سلمة عن
 عائشة ان نبي الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة كان يصلي ثمانى
 ركعات ويوتر ركعة ثم يصلي قال
 مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد
 فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي
 بين اذان الفجر والاقامة ركعتين
 * حدثنا القاسمي عن مالك عن
 سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
 ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره
 انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم كيف كانت صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 رمضان فقالت ما كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
 ولا في غيره على احدى عشرة
 ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
 حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
 فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
 ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي
 الله عنها قلت يا رسول الله انام
 قبل ان تورق قال يا عائشة ان عيني
 تنام ولا ينام قلبي * حدثنا
 حفص بن عمر ثنا هشام ثنا
 قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد
 ابن هشام قال طلقت امرأتى
 فأتيت المدينة لا يسع عقارا كان
 لي بها فاشتري به السلاح واغزو
 فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالوا قد ارادنا

يل
 كل
 فدان

في رواية الشيخين من وجوه أخر عن ابي سعيد انهم رجل أسود احدى عضديه مثل ندى المرأة أو
 مثل البضعة ويخرجون على خير فرقة من الناس قال أبو سعيد فأشهداني بعنت هذا الحديث
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن أبي طالب قتلهم وانامه فأمر بذلك الرجل فالتمس
 فأقرب به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم على
 قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في
 خربة قال الباقى أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم على وفي التمهيد
 يتبارى في الفوق أى يشك وذلك بوجوب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع
 بالخروج من الاسلام وأن يشك في أمرهم وكل شئ يشك فيه فينبهه التوقف فيسهل دون القطع وقد
 قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمى فان سمعت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته وقال قوم
 معناه من أمى بدعواهم وقال على لم تقابل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفارهم قال
 من الكفر فورا قبل فناقضون قال ان المناضين لا يذرون الله الا قليلا قبل فاهم قال قوم أصابهم
 قنته فعموا فيها وصعوا بغوا علينا وحاربونا فالتوا فقتلناهم قال اسمعيل القاضى رأى مالك قتل
 الخوارج وأهل القدر للفساد الذى اخل في الدين وهو من باب الافساد في الأرض وليس افسادهم
 بدون افساد قطاع الطريق والمخرب بين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى
 استتابتهم لعلهم يرجعون الحق فان عمادوا وقتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة
 الفقهاء الذين يرون قتلهم واجتبايتهم وذهب أبو حنيفة والشافعي وجهوا اقتصها وكثير من
 الهدنين الى انه لا يتعرض لهم باستتابه ولا غيرهما استتروا ولم يتقوا ولم يجاروا وقالت طائفة من
 الهدنين هم أكفار على طواجر الاحاديث ولكن يعارضها غير هافين لا يشرك بالله شيئا ويؤيد
 بعمله وجهه وان اخطأ في حكمه واجتهاده والنظر بشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحال التى
 يكون بها الإيمان فهدما ضربت ان انتهى ملخصا وبالغ الخطأ فقال أجمع علماء المسلمين على ان
 الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا ما كتبتهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وهذا
 الحديث أخرجه البخارى في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه
 كان يتعلم فراثها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة
 الامراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه وعلل ابن عمر بخط مع ذلك من العلم أو اباخيرها وانما
 ذلك لمخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباقى ونحوه قول ابن عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها
 ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي الملح
 عن معوية ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في روايته مالك عن ابن عمر قال
 تعلم عمر البقرة في اثنتى عشرة سنة فلما ختمها صخر جزورا

(ما جاء في معبود القرآن)

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنيفة واجب لقوله
 تعالى واعبدوا الله وقوله واعبدوا قريبا مطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي
 صلى الله عليه وسلم والتجيم فم سجدة رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود بيني للتلاوة فن سجدة
 فقد أصاب ومن لم يسجد فلا تم عليه رواه البخارى ومن الأدلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه
 الطحاوى من ان الآيات التى في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر
 ووقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أم لا وهى نازبة للمجوع والنجم واقرأ فلو كان واجبا
 لكان ماورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مماورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

سنة ان يقولوا ذلك فها هم النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال لكم في
 رسول الله اسوة حسنة فآتيت ابن
 عباس فسأته عن وز النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال اذ لك على أعلم
 الناس يوتر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأت عاتشه رضي الله عنها
 فأتيها فاستتبعت حكيم بن أفلح
 فأبى فنادته فاطلق معي فاستأذنا
 على عائشة فقالت من هذا فقال
 حكيم بن أفلح فالتزم من معك فقال
 سعد بن هشام قالت هشام بن عامر
 الذي قتل يوم أحد قال قلت نعم
 قالت نعم المرء كان عامر قال قلت
 يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ألتت تقرأ القرآن فان خلق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 القرآن قال قلت حدثيني عن قيام
 الليل قالت ألتت تقرأ يا أبا
 المزمّل قال قلت بلى قالت فان أول
 هذه السورة تزلت فقام أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 انتفضت أقدامهم وجلس خاتمها
 في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل
 آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد
 فريضة قال قلت حدثيني عن وتر
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
 يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في
 الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة
 أخرى لا يجلس الا في الثامنة
 والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة
 ثم يصلي ركعتين وهو جالس فكان
 احدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن
 وأخذ اللعم أوتر بسبع ركعات لم
 يجلس الا في السادسة والسابعة
 ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي
 ركعتين وهو جالس فكان تسع
 ركعات يا بني ولم يفهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة ينهاه الي

ابن زيد الخزرجي العاصي المدني المقرئ الأعمى من رجال الجيعة ما كتبه عثمان وأربعين ومائة
 (مولي الاسود بن سفيان) الخزرجي العاصي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم)
 قال الباقى الاظهر انه كان يصلي لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي
 رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف) من السجود
 (أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وبهذا قال الخلقاء الاربعة والائمة الثلاثة
 وجاعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ولا يسجد لان أباسله قال لابي
 هريرة لما سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه
 وحوى العمل بتركه وردّه أبو عمر بما حاصه أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلقاء الراشدين
 بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخارى من وجه آخر بنحوه (مالك عن نافع
 مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين
 ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدين) أولاها عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها
 والثانية عند قوله واقبلوا الخير لعلكم تعلمون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن
 وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال
 رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت
 السجدة الأخيرة أحب الي وروى عن عقبه من فوعا في الحج سجداً من لم يسجد هما فلا يقرأهما
 يريد لا يقرأهما الا هو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباقى ووردّه ابن زرقون
 بأن ابن حنبل احتج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدور من قبه على محدث حافظ اذ لا يلزم من
 احتجاجه به ان لا يكون صحيحا والكلام اغما هو مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
 ان عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة (بالتجم اذا هوى فسجد فيها) لما في الصحيفين عن ابن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة التجم فسجد فيها لما بقى أحد من القوم الا يسجد فأخذ
 رجلا كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقدر آيته بعد قتل كافرا (ثم قام
 فقرأ سورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كاهو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبراني
 بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمر أنه قرأ التجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا
 زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) فيه انقطاع فغروة ولدى خلافة عثمان فلم يدرك
 عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة وهى سورة التعل (وهو على المنبر يوم الجمعة
 فنزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهى التي عند أبي عمرو ويقع في نسخ وسجدا
 معه قال الباقى يحتمل ان عروة أو ادجا عفا المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جلتهم والا
 فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فنهاها الناس للسجود فقال على رسلكم)
 بكثر الراء أى هينتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (علينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أى لكن
 ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجدوا منهم ان يسجدوا) وفي عدم انكار أحد من
 الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانما اجاع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف ان
 يكون في ذلك خلاف فينادر الى حسمه قاله ابن عبد البر واخرج البخارى عن ربيعة بن عبد الله بن
 الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر سورة التعل حتى اذا جاء
 السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت السجدة قال
 يا أيها الناس اغماغرا بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر و زاد نافع
 عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قال الحافظ استدلل بقوله الا ان نشاء على ان
 المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجه بان المعنى الا ان نشاء قرأها فوجب

ولا يخفى بعده ويرده تصریح بحرقه ومن لم يسجد فلا ثم عليه فان انتفاذا الاثم عن تركه المصلي
 مختارا يدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر
 فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عسجد البروقال
 الباسي روى على يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عندنا ان عزائم
 سجود القرآن) أي ماوردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثل بناء على ان بعض المشدوبات
 آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدى عشرة سجدة) آخر الاعراف والاصال في
 الرهد ويؤمر وفي التحل وخشوعا في سبحان ويكفي في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج وغزواتي
 الفرقان والعظيم في الفل ولا يستكبرون في الم السجدة وأتاب في من وتعبدون في فصلت (ليس في
 المفصل منها شيء) لما في الصحاحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
 يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في
 القديم وأبي وزيد في العلم بالقرآن كالايجمل أحديز يد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات
 وقرأ أبو علي النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم من لا يشك ان شاء الله
 أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من يقينا من أهل المدينة وكيف يجمل أبي بن كعب بسجود
 القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله أمرني أن أقرئ القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي
 في الجسد بثبوت السجود في المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة فضعه المحدثون لضعف في
 بعض رواياته واختلف في استناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على الثاني وتقدم عن أبي هريرة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي بعض طرقه في الصحاحين لولم أر النبي
 صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد وللنزار والدارقطني رجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد ناعه وأبو هريرة إنما سلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد
 يقرأ من سجود القرآن شيئا) فيسجد (بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالطرف متعلق بمقدور
 (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كما أسنده الامام بذلك (والسجدة من الصلاة فلا
 ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في نينك الساعةين) قال الباسي منعه في الموطأ فقاسها على صلاة
 التوافل وقال في المدونة رواية ابن القمام يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
 الشمس فقرأها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنائز فقاسها عليها (سئل مالك عن قرأ سجدة
 وامرأة حائض سمع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران)
 أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عسجد البروقال ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر
 يسجد على غير وضوء قال الخاقط لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي
 رواهما ابن أبي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيسمع
 بينهما ابانه أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك
 عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد
 معها) قال الباسي أي لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الاتمام بها فن استمع لقارئ فقد اتم به ولزمه
 حكمه فان صلح للإمامة تسجد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكونون مع الرجل
 فيأتون به) قال الباسي الا تمام أن يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس
 على من سمع) بلفظ الماضي ولا ين واجب سماعه (سجدة من انسان) أي رجل (يقرأها
 ليس له امام أن يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأ أو روي ابن

ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن قتادة باسناد له نحوه قال
 يصلي غناتي ركعات لا يجلس فيهن
 الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله
 عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسليما
 يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس
 بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة قلقت
 احدي عشرة ركعة يابني فلما أسن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأخذ اللهم أو تر سبع وصلى
 ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم
 بعناه الى مشافهة حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر
 ثنا سعيد بن الحديث قال يسلم
 تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد
 حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن
 أبي عدي عن سعيد بن الحديث
 قال ابن بشار ينفو حديث يحيى بن
 سعيد الا انه قال ويسلم تسليما
 يسمعنا حدثنا علي بن حسين
 الدرهمي ثنا بن أبي عدي عن
 جهر بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى
 ان عائشة رضى الله عنها سئلت
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في جوف الليل فقالت كان
 يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم
 يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات
 ثم يأتى الى فراشه وينام ويطهوره
 مغطى عند رأسه وسواكه موضوع
 حتى يبعثه الله سبحانه التي يبعثه

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فانتظر الغلام الذي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه الصلاة سجدة مجزئة قال بلى
ولكنك كنت امامنا فم لو لم يسجدت سجدة واحدة من رجل وجاله ثقات روى عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار قال بلغني قد كرهوه وحقوا الشافعي ان القاري المحدث كور زيد بن ثابت لانه قرأ
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولا نعطاه من يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم
(ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وبارك الذي بيده الملك)

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) يصادق به ذلك على عين مهملات الانصاري
المزاني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي
الثقة قال الحافظ هذا هو المفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
أبيه أخرجه النسائي والامام علي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعد بن
مالك بن سنان (الحديث انه مع رجلا) هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لانه كارهه أحمد
وغيره وبه يخرم ابن عبد البر وكان مجاورين وفي رواية التميمي عن أبي سعيد ان رجلا مع رجلا
فكانت آهيم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يردها) لانه لم يحفظ غيرها أو
لمارجاه من فضلهما ركعتا قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (عند النبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك) الذي معه (له وكان) فعل ماض وبشدة التوق (الرجل) بالنصب والرفع الذي
جاءه كرو هو أبو سعيد (يقالها) بشدة اللام أي يعتقد انها قليلة في العمل لافي التخصيص
وللدارقطني من طريق اصح من الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فاقرا الاقل هو
الله أحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن) باعتبار
معانيه لانه أحكام وأخبار وفوائد فاشتقت على الثاني فهي ثلثة هذا الاعتبار واعتبره ابن
عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كآية الكرسي وأخر الحشر ولم يرد
فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع
أوصاف الكمال لم يوجد في غيرهما الا احد الصمد لان على احديها الذات
المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لان الاحديشعر بوجوب الخاص الذي لا يشارك فيه
غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي اتهم في مورد فمكان يرجع مرجع الطلب
منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التصديق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى
فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات
الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضيقه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن
فله بكل حرف عشر حسنات وقال اصحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كن
قرأ القرآن جميعه هذا الاستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل
ثلثة في الثواب لان من قرأها ثلاثا ك من قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه
ان الرجل لم يزل يردد ما حتى يبلغ زديدها لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا
تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام
فيها واسلم قال السجوطي وان هذا يحتاج جماعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المتشابه الذي لا
يدري معناه واية أختار انتهى ونقل ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الأبي
وهو الاظهر وخبر مسلم أبهر أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا كذا قال قيل هو الله أحد
ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احسبوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قرانها على السور
الطوال لاي المطول التسدير والاعاظ واقتباس الاحكام وقال الساجي يحتمل انها تعدل ثلثة لمن

ه تمام المعروفة بصحاح الزيات وصحاح العمل ثلثا وفتح

عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء ثم يقوم الى الصلاة فيصلي
ثم يأتي ركعتين يقرأ فيهما
الذكار وسورة من القرآن وما
شاء الله ولا يقف في شيء منها حتى
يقعد في التامه ولا يسلم ويقرأ في
التسعة ثم يقعد في دعاء ما شاء
الله ان يدعو وبالله ويرغب اليه
وسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد ابن
يوقظ أهل البيت من شدة تسليمة صح
ثم يقرأ وهو قاعد بأمر الكتاب
ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية
فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو
ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف
فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت تنقص
من السبع تتبين فجعلها الى الراد
الست والسبع وركعتيه وهو استقرأ
قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله
عليه وسلم حدثنا هرون بن
عبد الله ثنا يزيد بن هرون أنا
بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث
باسناده قال صلى العشاء ثم بأوى
الى فراشه لم يزد كرا لربع ركعات
وساق الحديث قال فيه فيصلي بوجوه
ثماني ركعات بسوى يهن من في
القراءة والركوع والسجود ولا
يجلس في شيء منهن الا في التامه
فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم
فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة ثم
يرفع يدا صوته حتى يوقظنا ثم ساق
معناه حدثنا عمرو بن عثمان ثنا
مزوان بن يحيى ابن معاوية عن بهز بن
ثنا زرار بن أوى عن عائشة أم
المؤمنين انها سئلت عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت كان يصلي بالناس العشاء ثم
يرجع الى أهله فيصلي أربع ركعات
بأوى الى فراشه ثم ساق الحديث
بطوله لم يزد كرا بسوى يهن من في

الضراعة والركوع والقبض ولم يذكر في التسليم حتى يوقنا
 في الاجم وحديثنا موسى بن اسمعيل ثنا
 جاد يعني ابن سلمة عن يزيد بن حكيم
 عن زرارة بن اوفى عن سعد بن
 مشتقى هشام عن عائشة رضی الله عنها
 بهذا الحديث وليس في تمام
 حديثهم وحديثنا موسى يعني ابن
 اسمعيل ثنا جاد يعني ابن سلمة
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن عائشة رضی الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث
 عشرة ركعة بوتر بسبع أو كما قالت
 وبصلي ركعتين وهو جالس وركعتي
 الفجر بين الاذان والاقامة وحديثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن
 محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم
 بن علقمة بن وقاص عن عائشة
 رضی الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
 ركعات ثم اوتر بسبع ركعات
 وركعتين وهو جالس بعد الوتر
 يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام
 فركع ثم سجد قال ابو داود وروى
 الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي
 مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص
 يا أمته كيف كان يصلي الركعتين
 فذكره عنهما وحديثنا وهب بن
 بهية عن خالد بن وثان ابن المشي
 ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن
 الحسن بن سعد بن هشام قال
 قدمت المدينة فدخلت على عائشة
 فقالت أخبريني عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قالت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي
 الى فراشه فينام فاذا كان خوف
 الليل قام الى حاجته والى طهوره
 فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى غمان

لا يحسن غيرها ومنعه من صلاة حذرو ويحتمل ان اجرام التضعيف بعدل اجرتك الصواب لا
 تضعيف ويحتمل ان الاعتناء بذلك القارى أو لقارى على صفة مامن الخشوع والتسدر ويجسد
 الايمان مثل اجرم من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء قال عباس
 ومعنى بلا تضعيف أى ثواب ختمه ليس فيها قل هو الله أحد قال الأبي يريد انها ان كانت فيها
 تسلسل وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فانى سأقرأ عليكم ثلث
 القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبى الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض لبعض ارى هذا
 خيرا جاءه من السماء فذلك الذى أدخله ثم خرج نبى الله فقال انى قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث
 القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أى ثلث كان فيه
 نظرو على الثاني من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمه كاملة وهذا الحديث رواه التجاوزى بن عبد
 الله بن يوسف وفى الايمان والتسدر عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك بن (مالك عن عبيد
 الله) بضم العين وللقعنى ومطرف عبد الله بضمها قال ابن عبد البر والاصواب الاول (ابن عبد
 الرحمن) بن السائب بن عمير المدنى الثقفى (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنون مصغر
 المدنى أبى عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر
 (مولى آل زيد بن الخطاب) أخى عمر صحابى قديم الاسلام وشهيد ورواه استشهد بالايام سنة اثنتى
 عشرة وخمسة عشر عليه عمر شهيد اقال سبقتنى الى الحسينين أسلم قبلى واستشهد قبلى وقال محمد بن اسحق
 والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكيم بن ابي العاصى (انه قال سمعت ابا هريرة يقول أقبلت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة بتمامها (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وجبت فأسأله ماذا يبارسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو
 هريرة فأردت ان أذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء اخفت
 (ان يقولنى الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداء ولا يعرف
 ذلك فى كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبى صلى الله عليه وسلم
 لشبع بطنه فكان يتعدى معه ويتعشى معه قاله الباجى (فأثرت الغداء) بغين مهملة قدال مهمة
 محدود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثلاث أضعت عن العبادة لعدم وجود ما يتعدى به لانه
 كان فقيرا جدا فى أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لا بشهه فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب)
 قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث مالك بن يحيى وهو امام حافظ فلا يضره
 التفرد (مالك عن ابن شهاب عن حيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى
 التامى الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا فى التقريب وقال فى
 التمهيد توفى سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات
 سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لانه فى سنة ولا فى روايته والاصواب ما ذكره
 الواقدي يعنى سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا
 لا يؤخذ بالرأى بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة فى حديث ابي سعيد واما الثانية وهى (وان
 تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها) أى كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تانى على من
 تجادل عن نفسها قامت مقام المحادلة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من جملة على الحقيقة
 الذى هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبرانى عن أنس مرفوعا سورة فى القرآن خاصمت
 عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذى بيده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأخذ
 والحاكم وصححه عن ابي هريرة رفته ان سورة من كتاب الله ما هى الا ثلاثون آية شغعت رجل حتى
 غفر له تبارك الذى بيده الملك وأخرج عبيد بن جندب والطبرانى والحاكم عن ابن عباس انه قال

من اجل انهم انزلوا الذي بيده الملك فاحاطوا بالجميع والمجاهلة يوم القيامة عند ربها لقارنها وتطلب له
 ان ينجيه من عذاب الله ويصيرها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو ددت انما في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد من منصور ومن عمرو بن مرة قال كان يقال
 ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فظروا فوجدوها تبارك قال
 السيوطي يعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة لتدفع عنه العذاب ويدخله
 الجنة
 (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى)

(مالك عن معمر) يضم السين المهملة وقح الميم وشدا التعنية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن
 الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السعدي) كان
 يجلب اليمن الى الكوفة (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا
 الله قيل التقدير لا اله لنا اوفى الوجود وتعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة
 لانها اعم كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها
 مع قيد آخر واجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في روى الظمان فقال هذا كلام من
 لا يعرف لسان العرب فان اللفظ في موضع الابتداء على قول سيبويه وعند غيره اعم لا وعلى التقديرين
 فلا بد من خبر المبتدأ اول اللافان الاستثناء عن الاخبار فاسد واما قوله اذا لم يصح كان نفيها لا اله الا
 المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي نفي الوجود ولا تصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا
 فرق بين لاماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عربية
 عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله الا خبر لان لا تعمل في المعارف
 ولو قلنا الخبر للمبتدأ اول اللاف لا يصح ايضا لما يلزم عليه من تكثير المبتدأ وتعريف الخبر لكن قال
 السفاقي قد اجاز الشلوبين ان خبر المبتدأ يكون معرفة وبسوغ الابتداء بالكسرة في النفي
 ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك له) مبني على الفتح وخبر لا متعلق
 قوله (له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذي كرف وحده حال مؤولة بمنفرد الان الحلال لا تكون
 معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لانه الاولي (ه الملك) يضم الميم (وله الحمد وهو على كل شيء
 قدير) جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحلال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا
 وكذلك الملك حال من الضمير المحرور وفي له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي
 رواية كان أي القول المذكور له (عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتناق (عشر رباب) يسكون
 الشين (وكتبت له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء
 وبالزاي حسنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل
 مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد
 عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه تبيينه على ان المائة تأتي في الذكروانه قبل من يزيد
 عليه وقال الأحدث للائطن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ويحتمل
 ان يريد لا ياتي أحد من سائر ابواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من
 عمله وضوء قول القاضي عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد
 يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسب ما للائطن انه من الحدود
 التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واعداد
 الطهارة ويحتمل ان زاد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكرو غيره أي الا ان يزيد أحد
 عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهرا طلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا
 التهليل في اليوم متواليا أو مفرا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الأفضل ان

وكذلك يجزئ الى ان يسوي بينه
 في القراءات والر كوع والجدود ثم
 يوتر ركعة ثم يصلي ركعتين وهو
 جالس ثم يضع جنبه فربما جاء
 بلال فاذنه بالصلاة ثم يغني ربهما
 شككت أعني أولا حتى يؤذنه
 بالصلاة فكانت تلك صلته حتى
 أسن ولحم قد كرت من لحمه
 ماشاء الله وساق الحديث حدثنا
 محمد بن عيسى ثنا هشيم أنا
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 محمد بن فضيل عن حصين عن
 حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي
 ابن عبد الله بن عباس عن أبيه
 عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فراه استيقظ
 فتسوك وهو يقول ان في خلق تغير
 السموات والارض حتى ختم
 السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال
 فيها القيام والر كوع والجدود
 ثم انصرف فقام حتى نضح ثم فعل
 ذلك ثلاث مرات بستوكعات كل
 ذلك ستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء
 الآيات ثم أوتر قال عثمان ثلاث
 ركعات فأناه المؤذن فخرج الى
 الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر
 فأناه بلال فاذنه بالصلاة حين طلع
 الضمير فصلى ركعتي الضمير ثم خرج
 الى الصلاة ثم انفق وهو يقول
 اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في
 لساني نورا واجعل في سمعي نورا
 واجعل في بصري نورا واجعل
 خلقي نورا واما في نورا واجعل من
 فوق نور او من تحتي نورا اللهم
 واعظم لي نورا حدثنا وهب بن
 بهية عن خالد عن حصين نحوه قال
 واعظم لي نورا قال أبو داود كذلك
 قال أبو خالد المدائني عن حبيب بن
 هذا وكذلك قال في هذا الحديث

وقال سلمة بن كهيل عن ابن زشد بن
 عن ابن عباس * حدثنا محمد بن
 بشار ثنا أبو عامر ثنا زهير
 ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن
 أبي غر عن كريب عن الفضل بن
 عباس قال بت ليلة عند النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تظرك كيف يصلي
 فقام قنوصاً وصلى ركعتين قيامه
 مثل ركوعه وركوعه مثل مجوده
 ثم نام ثم استيقظ قنوصاً واستن ثم
 قرأ بجم من آيات من آل عمران
 ان في خلق السموات والارض
 واختلاف الليل والنهار فم يزل
 يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات
 ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر
 بها ونادى المنادي عند ذلك فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما سكت المؤذن فصلى بمجدتين
 خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح
 قال أبو داود خفي علي من ابن بشار
 بعضه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
 ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس
 الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 بت عند خاتمي ميمونة فآو رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا
 نعم فاطمعة حتى اذا مضى من
 الليل ما شاء الله قام قنوصاً ثم صلى
 سبعاً أو نحوها أو ترجم لم يزل الا في
 آخره * حدثنا ابن المشي ثنا
 يوحنا بن عيسى عن شعبة عن
 الحكم بن سعيد بن جبير عن ابن
 جابر عن عمار قال بت في بيت خاتمي ميمونة
 بنت الحارث فصلى النبي صلى الله
 عليه وسلم العشاء ثم جاء فضلى
 أربعاً ثم قام بصلى فقامت عن
 يساره فأدارني فأقامني عن يمينه
 فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت
 غبطه ثم قام فصلى ركعتين ثم

يأتي به متواليات أول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في
 جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف في الدعوات عن عبد
 الله بن مسleme وسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن ميمونة عن أبي بكر عن أبي
 صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
 الله) أي تزيه الله عما لا يليق به من كل نقص فليزم في الشربك والصاحبة والولد وجميع الرذائل
 ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ الذكرو يطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب
 على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً ولا يستعمل
 غالباً الا مضافاً وهو مضاف الى المفعول أي سبحت الله ويجوز كونه مضافاً الى الفاعل أي تزيه الله
 نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله * سبحانك سبحانك سبحانك سبحانك (و بحمدك)
 الواو للعال أي سبحان الله ملتبساً بحمده له من أجل توفيقه لي للتسبيح (في يوم) واحد وفي رواية
 سهيل عن ميمونة عن مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده (مائة مرة) متفرقة
 بعضها أول النهار وبعضها آخره أو متواليه وهو أفضل خصوصاً في أوله (حطت عنه خطاياها)
 التي بينه وبين الله قال الباقى يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات
 (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عباس
 وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لأن عدد زبد البحر أضعاف المائة المذكرة
 في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به فيصيح بينهما بان التهليل أفضل
 مما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل
 التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق نفسه أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من
 النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا جميعاً وما بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة
 ومازاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيد الحديث الآخر أفضل الذكرا التهليل وانه
 أفضل ما قاله هو النبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع
 ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له
 فخطوط سبحان الله تزيه ومفهومة توحيد ومنطق لا اله الا الله توحيد ومفهومة تزيه فيكون
 أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في
 التسبيح والتعبد ونحو ذلك اغماهي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك
 فلا يظن ظان ان من آدم الذي كروا صرعلى من شاء من شهواته واتهلتك دين الله وحرمانه أن
 يلحق بالمطهرين الا قدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا
 عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم
 وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادها بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كالم
 (مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذمومة (مولى سليمان بن عبد الملك) واجبه قيل اسمه عبد
 الملك وقيل محي وقيل محي وقيل حوى ثقمة مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد اللبي) المذموم
 الشام ثقمة من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الشافعي (عن أبي هريرة انه قال)
 موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرائى وقد صحح من وجده كثيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى
 وعبد الله بن عمرو وكعب بن عميرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أي قال سبحان
 الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد نسكن أي هقب (كل صلاة) ظاهره فرضا أو نفلاً وجملة
 أكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عميرة عن عبد مسلم مكتوبة فعملوا المطلقات عليها
 قال الحافظ وعليه فهل تكون الرتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكرا أو لا محل لتلوا قال

تخرج فضلى الصلاة حدثنا قتيبة

حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد
 الصمد بن يحيى بن عباد بن سعيد
 ابن جبير ان ابن عباس حدثه في
 هذه القصة قال قام فصلى ركعتين
 ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات
 ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما
 حدثنا عبد العزيز بن يحيى
 الطراني حدثني محمد بن سلمة عن
 محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن
 الزبير عن عمرو بن الزبير عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة
 ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي
 ستا منى منى ويوتر بخمس
 لا يفصل بينهما الا في آخرهن حدثنا
 قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي
 حبيب عن عراك بن مالك عن
 عمرو بن عائشة انها اخبرته ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة
 بركعتي القبر حدثنا نصر بن
 علي وجعفر بن مسافر انا عبد
 الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن
 سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن
 ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي
 سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى
 ثمانى ركعات قائما وركعتين بين
 الاذنين ولم يكن يدعهما قال جعفر
 ابن مسافر في حديثه وركعتين
 جالسا بين الاذنين زاد جالسا
 حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن
 سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب
 عن معاوية بن صالح عن عبد الله
 ابن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي
 الله عنها بكم كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر
 باربع وثلاث وست وثمان وثلاث
 وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانفسه

وهو الحديث من الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تأخره وقبل بحيث
 لا يكون معرضا أو كان ناسيا أو مشاعا لاجل ما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (ثلاثا
 وثلاثين وكبر) أى قال الله أكبر (ثلاثا وثلاثين وحده) قال الحدیثه (ثلاثا وثلاثين) هكذا بتقديم
 التكبير على التصدية ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة عن قنينة بنت عبد الرحمن عن
 أم الحكم وله من حديث أبي هريرة بكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمر وفي أكثر الروايات
 تقدم التسبيح على التصدية وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس
 لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضر لك بأحد من بداتك يمكن أن يقال الأولى
 البداءة بالتسبيح لتضمنه نفي النقص ثم التصدية لتضمنه اثبات الكمال له اذا لا يلزم من نفي النقص
 لاثبات الكمال ثم التكبير اذا لا يلزم من اثبات الكمال ونفي النقص أن لا يكون هناك تكبيراً آخر ثم
 يحتم بالتسهيل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال (وختم المائة بلا اله الا الله وحده)
 بالنصب على الحال أى منه ردا (لا تتركه) عقلا وتقلوا الحكم والاحلال الا هو الرحمن الرحيم
 قل هو الله أحد اذ هو الواحد وغير ذلك من الآسى (له الملك) يضم الميم أى أصناف المخلوقات
 (وله الحمد) زاد الطراني من حديث المغيرة بن يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على
 كل شئ قدير) ولمسلم في حديث كعب بن عمرو والنسائي في حديثي أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربع
 وثلاثين وبخالفه قوله ويحتم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله
 لابي داود في حديث أم الحكم ولجعفر الثوري في حديث أبي ذر قال النووي ينبغي أن يجمع بين
 الروايتين بأن يكبر أربعين وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يحتم مرة
 بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الاحاديث (غضرت ذنوبه)
 الصفا ثم جلا على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يدل عليه عند هيجانه وظاهر سياق
 هذا الحديث أنه يسبح ثلاثا وثلاثين متواليه ثم كذلك ما بعدها في كل مرة بين التسبيح وما
 بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للاثبات فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد
 لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر بالافراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ وظهر أن
 كلا من الامرين حسن لكن يميز الافراد بأن الذكر يحتاج الى العدد وله على كل حركة كذلك سواء
 كانت باصابعه أو غيرها أو باليمنى أو باليسرى لاجل الجمع منه الا التثنية وفي رواية ان كلا من التسبيح
 والتصدية والتكبير أحد عشر وفي روايات عشر اعشرا وجمع بغوى باحتمال انه صدق في اوقات
 متعددة أولها عشر ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين ويحتمل أن ذلك على سبيل التخيير أو بفتح
 بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل
 ذكر منها خمسا وعشرين وي زيدوا فيه الا اله الا الله خمسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال
 بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالتكبير عقيب الصلوات اذا ترتب عليها ثواب مخصوص
 فزاد الا في بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب بخصوص لاحتمال ان تلك الاعداد حكما
 وخاصة تفوت بمجاورة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بأنه أى بالقدر الذى ترتب الثواب على
 الاثبات به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال
 الحافظ ويمكن أن يفتقر الحال فيه بالنسبة فاذا توفى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الواو دتم أى
 بالزيادة لم يضر وان توفى الزيادة ابتداء بأن يكون الثواب ترتب على عشرة مثيلا فذكر هو مائة
 فيجبه القول الماضى وبالفتح القرأى في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المنسوبات
 المحدودة شرعا لان شأن العظماة اذا حدوا شيئا أن يوقف عنده وبعد الخارج عنه مسببا للادب
 انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا أو قبه سكر فلوز يذوقه أو قبه أخرى تخلف الانتفاع

من سبع ولايات كبر من ثلاث عشرة
 زاد اجدولم يكن نور بر كعتين قبل
 الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع
 ذلك ولم يذكر كرا احمد وست وثلاث
 حدثنا مؤمن بن هشام ثنا
 اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن
 عبد الرحمن عن ابي اسحق
 الهمداني عن الاسود بن يزيد انه
 دخل على عائشة فساها عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالليل فكانت كان يصلي ثلاث
 عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى
 احدى عشرة ركعة وترك ركعتين
 ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين
 قبض وهو يصلي من الليل تسع
 ركعات آخر صلته من الليل الوتر
 حدثنا عبد الملك بن شعيب بن
 الليث حدثني ابي عن جدي عن
 خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال
 عن محرم بن سليمان ان كريسا
 مولى ابن عباس اخبره انه قال
 سألت ابن عباس كيف كانت
 صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو
 عند مهمونة فنام حتى ذهب ثلث
 الليل او نصفه استيقظ فقام الى
 شن فيه ماء فتوضأ وتوضأ معه
 ثم قام فتمت الى جنبه على يساره
 فجعلني على عينيه ثم وضع يده على
 رأسي كأنه يبس أذني كأنه يوقظني
 فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما
 بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
 حتى صلى احدى عشرة ركعة
 بالوتر ثم نام فأتاه بالليل فقال الصلاة
 يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم
 صلى للناس حدثنا فوح بن حبيب
 ويحيى بن موسى قال ثنا عبد
 الرزاق انا معمر بن ابن طاوس
 عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس
 قال بت عند خالتي مهمونة فقام

به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر به ذلك ماشاء لم يخلف الاتفاخ ويؤكده
 ذلك ان الاذكار المتغيرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواليه لم
 تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان الموالاة حكمه
 خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى (مالك عن عماره) يضم العين المهملة والضعيف ابن عبد الله
 (ابن صباد) بالفتح والتشديد فسببه الى جده المدي في ابي اوب نفة فاضل من صفار التابعين و اوبه
 هو الذي كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أي عماره (معهم) أي سعيدا (يقول)
 في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند بلن ثوابها عمت
 بذلك لانه تعالى قابلها بالفايات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انما قول
 العبد) ذكر أو أنتي (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أي لا يحول عن
 المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) وهذا قول أكثر العلماء وقوله ابن عمر وعطاء بن ابي رباح
 لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما
 لا يليق به وتزنيه عن النقائص والتعبد منبئ من معنى الفضيل والافضل من الصفات الذاتية
 والاضافية والتبديل توحيد للذات ونفي الندو والصد والحوقة تنبيه على التبري عن الحول والقوة
 الابوه في مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأين بدأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات وسبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هي الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن
 السيئات ومن بدع التفسير ان البنات (مالك عن زياد بن ابي زياد) ميسرة المفروق المدي نفة
 عابدات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه (انه قال قال ابو الدرداء)
 عومر مصغر وقيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل أول مشاهده أحد وكان عبدا
 مشهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه احمد والترمذي وابن ماجه
 وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ال) حرف تنبيه
 يؤكده الجملة المصدرية به (أخبركم) وفي رواية أنبشكم (بخير أعمالكم) أي أفضلها لكم وأرفعها
 في درجاتكم أي منازلكم في الجنة (وأزكاها عند مليككم) أي أعناها وأطهرها عند ربكم
 ومالككم (وخير) بالخفض (لكم من اعطاء) وفي رواية نفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة
 (وخير لكم) بالخفض أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الأ أخبركم بما هو خير
 لكم من بدل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبي (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم
 ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم سيف أو غيره (قالوا بلى) أخبرنا وفي رواية ابن ماجه
 قالوا وما ذلك يا رسول الله (قال ذكرا لله تعالى) لان سائر العبادات من الاتفاق وقتال العدو
 وسائل ووسائط تقرب بها الى الله تعالى والذكركر هو المقصود الاسنى ورساه لا اله الا الله وهي
 الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رمى الاسلام والقاعدة التي بني عليها أو كانه والشعبة
 التي هي أعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الى أنبياءكم اله واحد أي
 الوحي مقصور على التوحيد لانه القصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً ولذا أثرها العارفين
 على جميع الازكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا يحول على
 ان الذكركر كان أفضل للمخاطبين به ولو حو طب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقبيل له
 الجهاد أو غنى ينتفع الفقراء بحاله لقبيل الصدقة أو القادر على الحج لقبيل له الحج أو من له ابوان
 قيل رهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكركر الكامل وهو ما جمع
 فيه ذكرا للسان والقلب بالشكرو واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره

انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المردوقال الباسجي الذي كرم اللسان والقلب وهو ذكره عند الارواح
 بامتثالها والمعاصي باحتسابها وذكر الاميان واجب كالنفاحة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه
 ذلك ومندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل ان يفضل على سائر اعمال البر والمندوب يحتمل
 ان يفضل لعظم ثوابه وهذاه طريق الخبر اول كثره تكررته انتهى ومقتضى هذا الحديث ان
 الذكرافضل من التلاوة ويارضه غير افضل عبادة امني تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن
 افضل لصوم الخلق والذكرافضل للذاهب الى الله في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القرآن
 مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فنادام العبد مضطرا الى تهذيب
 الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن اولى فان تجاوز ذلك واستولى الذكرا على قلبه فداومة
 الذكراولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي ان
 يلتفت الى الجنة بل يجعل همه ههنا واحدا وذكرا وذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق
 قال تعالى ولذا ذكر الله اكبر واخذ ان الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم عند الله من
 اخذها والتصديق بها وايدته بما في القوت عن الحسن لاشي افضل من رفض الدنيا وبما في غيره
 عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا بجلالها فاصابها فوصل بها رحمة وقدم فيها نفسه
 وترك الاخر الدنيا فقال احبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن ابي زياد) ميسرة (وقال ابو
 عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة
 شهد يدوا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان وعشرة وهذا
 قدر واه احدوا بن عبد البر واليهي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل
 ابن ادم) وفي رواية ادمي (من عمل) وفي رواية عملا (انجي له من عذاب الله من ذكر الله) لان حظ
 الغافلين يوم القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات التي عمرها بذكر الله وسائر ما عداه هدر
 كبقية نهارهم شهوة وفومهم استغراق وغفلة فيقومون على وجههم فلا يجدون ما ينصيهم الا ذكر
 الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان تضرب
 سيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بنسبة لك حتى ينقطع قال ابن عبد البر
 فضائل الذكرا كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
 ولذكرا الله اكبر اى ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد مأخوذ من
 الحديث عن الله تعالى ان ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
 ذكرته في ملاخيرهم منهم اكرم (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله الميم الاوى
 وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لتعظيم وابه (عن علي بن يحيى) بن خلاد بن رافع
 ابن مالك بن العجلان (الزرق) بضم الزاي وفتح الراء فقضى الانصارى من صغار التابعين مات سنة
 سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الاكبر عن الاصغر لاني بجماعا كبر سننا من علي واقدم معهما
 (عن ابيه) يحيى بن خلاد الانصاري المدني له رواية فذكر في الصحابة لانه قبل حنكته النبي صلى الله
 عليه وسلم مات في حدود السبعين ورواه من قال بعد المائة وهو تابعي من حيث الرواية في الاسناد
 ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بني مالك والصبابي (عن رفاعه بن رافع) بن مالك بن عجلان
 الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية بوا بوه رافع صحابي شهد العقبة (انه قال كنا
 يوما) من الايام (نصلي ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كافي رواية لسانى وغيره (فلما
 رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) اى شمع في رفعه (من الركعة وقال سمع الله لمن حده)
 ظاهره وقوع السمع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث ابي
 هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شمع في رفع رأسه ابتداء القول

التي صلى الله عليه وسلم صلى عن
 الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة
 منار كعتنا الفجر حررت قيامه في
 كل ركعة بقدر ما فيها المزملة لم يقل
 فوح منار كعتنا الفجر * حدثنا
 القعقبي عن مالك عن عبد الله بن
 ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن
 قيس بن مخزوم اخبره عن زيد بن
 خالد الجهني انه قال لا رمقن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الليلة قال قنوس مدت عنته او
 فطاطه فصلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين
 طويلتين ثم صلى ركعتين وهما
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
 دون اللتين قبلهما ثم وتر فذلك
 ثلاث عشرة ركعة * حدثنا
 القعقبي عن مالك عن مخزوم بن
 سليمان عن كريب مولى ابن عباس
 ان عبد الله بن عباس اخبره انه
 بات عند ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهى خاتمه قال
 فاضطجعت في عرض الوسادة
 واضطجع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واهله في طولها فنام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اذا انصف الليل اوقبله بقليل او
 بعده بقليل استيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجلس يسمع
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر
 الايات الخواتم من سورة آل
 عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ
 منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلى
 قال عبد الله فقمت فصنعت مثل
 ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه
 فوضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده اليمنى على رأسي فاخذ

عنه
 حصيل

بأنى يظنها فصلى ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين قال القسبي ست
 مرات ثم أوتر ثم استطوع حتى جاءه
 المؤذن فقام فصلى ركعتين
 خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
 (باب ما يؤمر به من التصدي
 الصلاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
 عن ابن عجلان عن سعيد المقبري
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا كفوا من العمل
 ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تغلوا
 وان أحب العمل الى الله أدومه
 وان قل وكان اذا عمل عملا أتته
 حدثنا سعيد بن سعد ثنا
 عبي بن أبي عن ابن امصق عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث الى عثمان بن مظعون
 فجاءه فقال يا عثمان أرغب عن
 سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن
 سنتنا اطلب قال فاني انا ما وأصلي
 وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق
 الله يا عثمان فان لا هلك عليك حقا
 وان لضيفك عليك حقا وان
 لنفسك عليك حقا فاصم وأفطر
 وصل ونم حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن
 وكيع عن ابراهيم بن علقمة قال سألت
 عائشة كيف كان عمل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هل كان
 يخصص شيئا من الايام قالت لا كان
 كل عمله دعة وأياكم يستطيع ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستطيع
 (باب تضريع أبواب شهر
 رمضان)
 (باب في قيام شهر رمضان)

المذكور وأتمه بعد ان اعتدل (قال رجل) هور فاعه راوى الحديث قاله ابن بشكوان مستدلا بما
 للنسائي وغيره من وجه آخر من رفاة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فطقت فقلت
 الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسة
 عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأهم نفسه لقصدا خفاء عمله أو نسي بعض الرواة أهمية
 وأما ما عد ذلك من الاختلاف فأنما فيه زيادة لعل الراوى اختصرها (وراهه زينا والحمد
 بالوار (حدا) نصب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن اليا وما السبعة
 (مباركا) كثيرا الخير (فبها) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب وينابو رضى قال الحافظ في
 قوله كالمخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه
 تأكيدي وقيل الأول معنى الزيادة والثاني معنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أنوارها فهذا
 يناسب الأرض لان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه بصدد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه
 وعلى اممته فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما تناسب الحمد المعنيين جمعها كذا قيل ولا
 يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كافي النسائي (من
 المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيك ولو أمثله (آثقا) بالمذكور النون بمعنى قبل هذا
 ولا يستعمل الالف اقرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة
 فقال رفاة بن رافع انما قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا
 يا رسول الله) المتكلم بذلك أرجو الخير (فقال) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد رأيت بضعة
 وثلاثين) موافقة لعدد حرفه وهي ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة الى تسعة ولا يعكر عليه
 الزيادة المارة لان المشار اليه هو الشاء الزائد على المعتاد وهو حاد طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا
 ورضى دون مباركا عليه فانها للتأكيدي ولمسلم عن أنس اثني عشر ولطبراني عن أبي أيوب ثلاثة
 عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح
 النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بمعدون العشر من (ملك) غير الحفظلة
 على الظاهر ويؤيده ما في الصحاح عن أبي هريرة مرفوعا ان الله ملائكة يطوفون في الطريق
 يلتمسون أهل الذكرا الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظلة (يتدرونها) أي
 يسارعون الى الكلمات المذكورة (أهم يكتبين) وللنسائي أهم يصعد بها ولطبراني من حديث
 أبي أيوب أنهم رفعوها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها (أول) روى بالضم على البناء لانه
 ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أهم فروينا بارفع مبتدأ خبره
 يكتبين قاله الطيبي وغيره تبع الابداء في اعراب قوله تعالى أهم يكفل مريم قال وهو في موضع
 نصب والعامل فيه مادل عليه بلقون وأي استفهامية والتقدير محمول فيهم أهم يكتبين ويجوز
 نصب أهم بان تقدير المذوف ينظرون أهم على قول سيبويه أي موصولة والتقدير ينظرون الذي
 يكتبين أول وانكره جماعة من البصريين واستشكل تأخير رفاة اجابة النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من مع رفاة فانه لم يسأل المتكلم
 وحده وأجيب بان الملام عين واحد بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولان واحد بعينه
 فكانهم انتظروا بعضهم لبعض وجاهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه أخطأ فها
 فعل ورجوا أن يعنى عنه فتهم صلى الله عليه وسلم لم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا
 فقال انما قلتم الم أرد بها الاخيرا كافي أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاة فوددت
 اني خرجت من مالي وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ولطبراني عن أبي
 أيوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كرهه فقل من

١٢

الكل
مروا

شعير
مروا

هو قائم بقول الاصول ان الرجل انما يارسول الله فانها اوجوبها المبرر ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لا قبلهم على صلاحهم اولاً نه في آخر الصفوف فلا يراد السؤل في حقهم قال الباجي لم ير ملك العمل على حدا كثيراً طيباً مبار كافيته وكره للمصلي ان يقول برهلم برهما من الاقوال المشروعة كالتكبير ومع الله من حمده والحديث رواه البخاري وأبو داود في الصلاة عن عبد الله ابن مسلة وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك به وأخرجه النسائي ولم يخرجاه مسلم
 (ما جاء في الدعاء)
 هو من أنصرف الطاعات أمر الله به عباده فضلاً وكرماً وفضل بالاجابة فقال ادعوني أستجب لكم وروى أحمد باسناد لا بأس به عن أبي هريرة مره فها من لم يدع الله غضب عليه ولا يبي يعلى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه في حديث وأما التي بيني وبينك فذلك الدعاء وعلى الاجابة وقيل المراد في الآية العبادة فهو ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة كثيراً في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا انانا وانا اجاب الالوهيمان هذا ترك للظاهر وقال النبي السبكي الاولي حل للدعاء على ظاهره واما قوله عن عبادتي فوجه الرطاب الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالو عبداً ما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفرانهم وتختلف الاجابة انما هو لفقده شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصوت اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسئلتي أعطيتة أفضل ما أعطى السائلين المقتضى لفضل ترك الدعاء حيث تدفع الآية المقتضية للوحد الشديدي على تركه وأجيب بان العقل اذا استغرق في الشئ كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما اذا لم يحصل الاستغراق والدعاء أولى لاشغاله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استعجاب الدعاء ورجح بعضهم تركه استلاماً للقضاء وقيل ان دعاء غيره غشيان وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باحثاً للدعاء استعجبوا الاقلام مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مضر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة (يدعوهما) بهذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاها الاجابة على غير يقين ولا وعد وهذا واجب عن اشكال ظاهره مما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات الهابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبان معناه أفضل دعوات كل نبي ولهم دعوات أخرى وبان معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته اما هـ لا كهـ واما نجاتهم واما الدعوات الخاصة ففها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لذنيه أولئك فقول رب هب لي من لدنك ولياً وقول سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لاحد من عبي حكام ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندي ان كل نبي أعطى امنية يتقن بها لانه محال ان يكون نبياً أو غيره من الانبياء لا يجاب من دعائه الادعوة واحدة وما يكاد أحد يتخلص من اجابة دعونه اذا اشار به قال تعالى فيكشف ما دعوت اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدي ثلاث اما ان يستجاب له فيما دار اما ان يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبداً بشئ الا أعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيب وغير ذلك انها اوقات ترجى فيها الاجابة الدعاء (فأريد ان أختبئ) بسكون المجهمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهجرة أي أدخر (دهوني) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتي في الآخرة) في أهم اوقات حاجتهم فبها كل شفقتهم على أمته ورواقتهم واعتناؤهم بالنظر في مصالحهم جزاء الله عننا أفضل ما جزى نبياً عن أمته قال ابن بطال

حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن المتوكل فلا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك ابن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه قال أبو داود وكذا رواه عقييل بن يونس وأبو أويس مسند قام رمضان وروى عقييل من صام رمضان وقامه حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا القاسمي عن مالك عن ابن شهاب عن عسرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى في المسجد فحصى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد ثنا عبيدة عن محمد بن عمرو

عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان الناس يصلون في المسجد في
رمضان أو زاعافا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم ف ضربت له
حصيرا فصلى عليه بهذه القصة
قال فيه قال تعني النبي صلى الله
عليه وسلم أيها الناس أما والله
مايت ليالي هذه بحمد الله غافلا ولا
خفي على مكانكم * حدثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن
أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن
عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال
صنعا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من
الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى
ذهب ثلث الليل فلما كانت
السادسة لم يقم بنا فلما كانت
الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا
قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل
إذا صلى مع الامام حتى ينصرف
حسب له قيام ليلة قال فلما كانت
الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة
جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا
حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال
قلت ما الفلاح قال الصور ثم لم يقم
بنا بقية الشهر * حدثنا نصر بن
علي وداود بن أمية أن سفيان
أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود
عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي
الغصي عن مسروق عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا دخل العشر أحيى الليل وشد
المترد وأيقظ أهله قال أبو داود
وأبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن
عبيد بن نسطاس * حدثنا أحمد
ابن سعيد الهمداني ثنا عبد
الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

في الحديث بيان فضيلة نبيته على سائر الانبياء حيث أمر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوة الحجية
ولم يجعلها أيا دعا عليهم كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله
عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه أمر أمته على نفسه ومن حجة نظره
لانه جعلها للمدنيين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائفتين هذا وقول بعض شراح المصاحح
جميع دعوات الانبياء بحجية والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالاهلاك إلا أنافم أديع
فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة
تعقبه الطيبي بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أجياء العرب وعلى أناس من قريش بأفعالهم ودعا
على رعل وذكوان ومضرب قال والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته
فإنها كل منهم في الدنيا وأما فيما فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لأن من الامر حتى أو
يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكم وإنما
أراد ردعهم ليتوبوا قال وأما جرمة أولابان جميع أدعية الانبياء بحجية فغفلة عن الحديث سألت
الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر
وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يعثروا لربك
مقام محمود اهو الشفاعة في المدنيين من أمته الاماروي عن مجاهد انه جالس على العرش وروى
عنه كالحاجة فصارا جاعا وقد صح نصاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحدث الشفاعة متواترة
صحاح منها شفاعتي لأهل الكبار من أمي وقال جابر من لم يكن من أهل الكبار رقاه وللشفاعة
ولا ينازع في ذلك الأهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني احمد بن
قال حدثني مالك بن وهب عن طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فلما كنت فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو
عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في منته ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن
سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول) وهو مرسل فسلم
تابي (اللهم فائق الاصباح) قال الباجي أي خلقه وابتدأه وأظهره (وجاعل الليل سكنا) أي
يسكن فيه قال الباجي جعل لغة الخلق والحكم والتسمية فاذا نهى الى مفعول واحد فهو بمعنى
الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية فهو وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا ما بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما لقوله وجاعل
الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أي حسبنا أي بحسب معلوم
وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي أي يحسبهم ما الايام والشهور والاعوام
قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
(انقص عن الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي
الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنى من الفقر) لانه يس الصميم وهذا الفقر هو الذي
لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عابلا غنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ
قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه ثقة بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا
الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وكان يستعبد من فقر مبسوس وغنى مطعوب ويستعبد
من قسوة الغنى والفقر وقال اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا وأحشرني في زمرة المساكين ولا
تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى
عنه وحرره على من يجده ما يغنيه ويشبهه والآثار في هذا كثيرة وربما ظهر في بعضها تعارض
وهذا التأويل تتقارب معانيها فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلى بالفقر وجب عليه

ج
١٤٠

عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء قبيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم ابن خالد ضعيف

(باب في ليلة القدر)

حدثنا علي بن بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد بن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يتم الحول يصعب فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان زاد مسدد ولكن كره أن يتكلموا وأحب أن لا يتكلموا ثم اتفقا والله أنها في رمضان ليلة سبع وعشرين لاستخفي قلت يا أبا المنذر اني علمت ذلك قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شمع حتى ترتفع حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد ابن اسحق عن محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم فتت بياب بيته فمرني فقال ادخل فدخلت فأتني بعشائه فقرأني آ كف

الصبر الا ان الفرائض توجه على النفي وهي ساقطة عن الضعيف والقيام بها افضل عظيم والصبر على الفقر ثواب جسيم انما هو في الصابرين اجرهم بغير حساب وخير الامور واساطها أشكوه أبو هريرة وقال أبو عبد الملك قيل أراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنة وقيل الفقر من المال الذي يحشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاف في الاثر اللهم اني أعوذ بك من فقر يسيئني وقني بطغيني وهذا التأويل يدل على ان الكفاف أفضل من الفقر والغنى لانها بلينا في تحسب الله بهما عباده (وأمعنى بهي) لما فيه من التعميم بالذكرو مع ما يسهل (وبصري) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتسديد فيها وغير ذلك وفيه لغة تلاثة القرآن في المصنف (وأمعنى بد قوتي) بوقية قبل اليا واحدة القوي وروي وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول أكثر الرواة (في سبيلك) قال الباجي يحتمل أن يريد الجهاد وأن يريد جمع أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي في سبيل الله سبيل الله تعالى كثيرة ولكن بوضع في الغزو خصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كرمي عبدى فصبروا حسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينال في الدعاء بالامتناع قبل وقوعه لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن الشخير لان أعاني فأشكر أحب الي من ان ابني فاصبر (مالك من أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمي (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اقرني ان شئت اللهم ارحني ان شئت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأني اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويهمله بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاء والله تعالى منزه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لوجه له اذا يفعل الامايشاء وظاهره انه جل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التزيم وهو أولى (لبعض المسئلة) قال الداودي أي يجتهد ويح ولا يقول ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الضعيف وكأنه أشار بقوله كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي أي يحلى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة لانها انما تسترط فين يصح أن يفعل دون أن يشاء لا كراه أو غيره فيدعى أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الامايشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لامكرهه) بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يهبط من الرجوة فانه يدعو كرميا قال ابن عيينة لا يمنع أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء من خلقه وهو ابليس حين قال رب اظفرني الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة مر فورا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال الثوري شتى أي كوفوا على حالة تستحقونها فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يصدق رجاءه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن الضعيفي عن مالك وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن ابن شهاب عن أبي

عنه من قلته ظمافرح قال بلونى
 نعلي فقام وقت معه فقال كان
 لك حاجة قلت أجل أرساني اليك
 وخط من يني سلة يسألونك عن
 ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت
 اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم
 رجع فقال أو القابلة يريد ليلة
 ثلاث وعشرين * حدثنا أحمد بن
 يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن
 اسحق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن
 عبد الله بن أنيس الجهوي عن أبيه
 قال قلت يا رسول الله ان لي بادية
 أكون فيها وأنا أصلي فيها محمد
 الله فرني ليلة أنزلها الى هذا المسجد
 فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
 فقلت لا ينسه كيف كان أولك
 يصنع قال كان يدخل المسجد اذا
 صلى العصر فلا يخرج منه حاجة
 حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح
 وجد دابته على باب المسجد فجلس
 عليها فليق يدايته * حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا وهب أخبرنا
 أيوب عن حكيم عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 التمسوها في العشر الاواخر من
 رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة
 تبقى وفي خامسة تبقى
 (باب فيمن قال ليلة احدى
 وعشرين)
 * حدثنا القعني عن مالك عن
 يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد
 بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
 أبي سلة بن عبد الرحمن عن أبي
 سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
 الاوسط من رمضان فاعتكف عاما
 حتى اذا كانت ليلة احدى
 وعشرين وهي الليلة التي يخرج
 فيها من اعتكافه قال من كان
 اعتكف هي فليعتكف العشر

عبيد) بضم العين وتثنية الدال وراعه ساء بسكون العين ابن عبيد نفة من كبار التابعين وقيل
 له اذراك مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولي ابن ازهر) بفتح الهمزة والمها بينهما في اي ساكنة
 آخره وا، عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يرجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عن ساكنة من الاستجابة بمعنى
 الاجابة قال الشاعر * فليستجيبه عند ذلك محجب * أي يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاعم
 المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله ما لم يرجل (قد دعوت فلم يستجب لي)
 بضم التحتية وفتح الجيم قال البيهقي يحمى ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع
 الاجابة أي تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أراد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء
 تجبيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخله فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعري
 الدعاء عن جميعها وان أراد الجواز فيكون الاجابة بفعل مادعا به ومنعه فوله دعوت فلم يستجب
 لانه من ضعف اليقين والتسخط وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد
 ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستجمل قيل وما الاستجمل قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم
 أر يستجاب لي فيستعمر عند ذلك ويدع الدعاء ويستعمر بمهمات استفعال من حسر اذا أعيأ
 وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له مسالة من الدعاء
 لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أولم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل من العبادة
 وتأخير الاجابة اما لأنه لم يأت وقته او اما لأنه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه
 في الآخرة واما أن يؤخر القبول ليخ ويبلغ في ذلك فان الله يحب المحبين في الدعاء مع ما في ذلك من
 الاقياد والاستسلام واطهار الافئدة ومن يكثر فرج الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء
 يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله) سليمان بسكون اللام (الاعر) بفتح
 العين المهملة وشد الراء الجهمى مولا هم المدني وأصله من أصبهان (وعن أبي سلة بن عبد الرحمن
 ابن عوف القرشي الزهري) (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا
 اخلف فيه فالراضون في العلم يقولون آمنابه كل من عند بنا على طريق الاجمال منزهين لله
 تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحماد بن الليث
 والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم ويديل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب حينئذ
 التفويض أسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي
 ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك
 نزولا عن مرتبة الى مرتبة قهسى عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل
 أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حتى عن مالك انه
 أوله ينزل رحمة وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد
 البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار
 بلا توقيت ثلث الليل ولا غير ولو صرح بذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك
 الوقت وقال البيهقي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه المستغفرين وتيسره على فضل الوقت
 كحديث اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد تقرب المسافة لعدم امكانه
 وانما أريد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكي ابن فورق ان بعض المشايخ ضبطه بضم أوله
 على حذف المفعول أي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ملرواه النسائي من طريق الاغر عن أبي
 هريرة وأبي سعيد ان الله يعمل حتى غضى شطر الليل ثم بأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب

له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد بن حنبل من ادع يستجاب له الحديث
قال القروطبي وهو ما ارتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاة الجوهري عند النسائي ينزل الله الى
سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عن صنع العباد
بل يجوز انه ما مور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعد هاهنا وأعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى
ولك ان تقول الاشكال مدفوع حتى على انه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية العجيبة وكل من
حديثي النسائي وأحمد بن حنبل تأويله بأنه من مجاز الحذف أو الاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت
بالقواطع انه سبحانه منزّه عن الجسمية والتجزئة امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى
موضع اخفض منه فالمراد دنوره أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة (بارك وتعالى) جلتان
معترضان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما أسند النزول الى ما لا يليق استاده حقيقة اليه
اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون الله الذنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء
الدينا حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الاخر لانه وقت
التهدؤ وغفلة الناس عن التعرض لشفاعات رحمة الله وعند ذلك تكون البتة خالصة والرغبة الى
الله وافرودة ذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف
عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويها ان الروايات
المخاتفة له اختلف فيها على رواها وانحصرت في ستة هذه ثانياً اذ اضمي الثلث الاول ثالثها
الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع
بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأوقات كانت للثلث فالجزء مقدم على الثلث وان كانت
للتردد بين حالتين فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة
وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قومه وتأخره عند قوم أو التوقف يقع في الثلث الاول والقول
يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحتمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها
الاحاديث ويحتمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت
آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فاستجب) أي أجب (له) دعاءه
فليت السنين للطلب (من يسألتني فاعطيه) مسؤله (من يستغفرني فاعف عنه) ذنوبه بنصب
الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وبها قرئ من ذا الذي يقرض الله
قرضاً حسناً فضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها
ان المطلوب ما رقع المضار ووجب المسار وذلك ما دنيوي أو دنيوي في الاستغفار اشارة الى الاول
والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما اطلب فيه
والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن
أبي هريرة هل نائب فأجاب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يستزقي فأرزقه من ذا الذي
يستكشف الضرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهملة وموحدة عنه ألا
سقيم يستشفى فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من
يقرض غير عديم ولا ظالم وراه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة و اشارة الى جزيل ثوابها
وزاد حجاج بن أبي منبج عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة حتى طلعت الفجر وعليه اتفق معظم الروايات والنسائي عن نافع بن جبير عن أبي
هريرة حتى تحل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وانه أفضل للدعاء
والاستغفار ويشهده قوله تعالى والمستغفرين بالامحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم
استبها وقد رأيتني أمجد صبيحتها
في ما وطين فالتسوها في العشر
الاواخر والتسوها في كل يوم قال
أبو سعيد فخطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على هربش فوكف
المعبد فقال أبو سعيد فابصرت
عيناى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جهته وأنفه أثر الماء
والطين من صبيحة احدى وعشرين
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد
الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة
عن أبي سعيد الخدرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسوها في العشر الاواخر من
رمضان والتسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا
سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال
أجل قلت ما التاسعة والسابعة تغريب
والخامسة قال اذامضت واحدة الشهر
وعشرون فالتى تليها التاسعة
واذامضت ثلاث وعشرون فالتى
تليها السابعة واذا مضى خمس
وعشرون فالتى تليها الخامسة
قال أبو داود لا أدري أخصى على
منه شئ أم لا

باب من روى انها ليلة سبع
عشرة
حدثنا حاكم بن سفيان الرقي أخبرنا
عبد الله بن يحيى بن عمرو عن زيد
يعنى ابن أبي أنيسة عن أبي اسحق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلبوها ليلة سبع عشرة من
رمضان وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين ثم سكنت
باب من روى في السبع كذا
الاواخر
حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرروا ليلة القدر في السبع الاواخر
((باب من قال سبع وعشرون))
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي
اخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع
مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين
((باب من قال هي في كل رمضان))
حدثنا محمد بن زهير بن النسائي
اخبرنا سعيد بن ابي مرجم حدثنا
محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرنا
موسى بن عقبه عن ابي اسحق عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال
هي في كل رمضان قال ابوداود
رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق
موقوف على ابن عمر لم يرفعهما الى
النبي صلى الله عليه وسلم
((باب في كم قرأ القرآن))

حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى
ابن اسمعيل قال اخبرنا اباان عن
يحيى بن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
القرآن في شهر قال اني اجد قوة
في شهر قال اقرأ في شهر قال اني اجد
قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني
اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني
اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تريد
على ذلك قال ابوداود حدثت
مسلم امم حدثنا سليمان بن حرب
اخبرنا حماد عن عطاب بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام
واقرا القرآن في شهر فناقصني
وناقصته فقال صم يوما واطر يوما

بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاختراز
في المطم والمثرب والمليس اول استجبال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطعه رحم او تحصل
الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لاهم يريد الله تعالى هذا وقد جعل المشبهة
الحديث واحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم واما المعتزلة والخوارج
فانكروا محتمها جلة وهو مكابرة والعجب أنهم اولوا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا الاحاديث
جهلا او عناد او من العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهور فأول
في بعض وفوض في بعض وجرم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي منع
مالا في العتبية التصديت بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على
صورته وحديث السابق وقال ما يدعو الانسان الى ان يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغيير ولو لم يرك
مشبه حديث ان الله يصنع وحديث ينزل بنا فاجاز التعديت بها قال فيتمثل الفرق بينهما بان
حديث التنزل والصفحة احاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والساق
لا تبلغ احاديثها في الصحة درجة التنزل والصفحة وان التأويل في حديث التنزل اقرب واما بين
والعبد بسوء التأويل فيها ابعدا انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن القعقبي وفي الدعوات
عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي)
نيم قريش (ان عائشة ام المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من
حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طريق صحاح ثم اخرجه
من الوجهين وطريق الاعرج اخرجهما مسلم وابوداود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته رهما الغتان بمعنى عدمته (من
الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته بيدي) وفي رواية قالت منته في البيت وجعلت
أطليه بيدي (فوضعت بيدي على قدميه) زاد في رواية وهما متصبتان (وهو ساجد) وفيه ان
المس بلالذ لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمته (يقول) زاد في
رواية اللهم اني (اعوذ برضالك من سخطك) أي عيارضك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة
حرمة محبوبه فهذا الله ثم الذي لنفسه قوله (وجعافانك من عقوبتك) وفي اضافتها كالسخط اليه
دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشرايبه تعالى كالنبي واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه
يحتسمل ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (ويك منك) قال عياض ترق من
الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للعق وغيبه عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر
عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة
وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجبره برضاه من مخطئه وجماعاته
من عقوبته والرضا والنخط ضدان كالمعافة والعقوبة فلما ذكر ما لاضدله وهو الله سبحانه
وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء
عليه ولذا قال (لا احصي ثناء عليك) قال ابن الاثير لا يبلغ الواجب في اثناء عليك وقال الراغب
أي لا احصل ثناء لغيري عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقبل معناه لا اعد
كافي الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالا كثر منهم حصي • وانما العزلة كافر
وعليه فهو من نبي المازوم المعبر عنه بالاجزاء المفسر بالعدو ارادة نبي اللازم وهو استيعاب
المعدود

المعدود فكانه قبل لا استوعب فالمراد تقي القدرة عن الاتيان بجميع الثنات أو فرد منها بئني بجمعة
من نعمه لا عدها إذ يمكن عدا أفراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر وروى عن مالك أن معناه وان
اجتمعت في الثناء طين فلن أحصى نعمك ومننك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كما أثبت) أي
الثناء عليك هو المماثل لثنائك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد
للكاف من هليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثناة والمد الوصف بالجليل
على المشهور لغة واستعماله في التبرمجاز وقال المجد وصف بحدج أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد
البريه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النورى فيه
اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل
والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكانه لا نهاية لصفاته لانهاية للثناء
عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شئ اثنى عليه به وان كثروا طال وبلوغ فيه فقد رآه الله اعظم
وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع واسبع (مالك عن زياد بن أبي زياد) مبسرة
الخرزوى مولا هم المديني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس احدا
لمالك عنه مر فوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عباس
ابن أبي ربيعة الخرزوى (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريب) بفتح الكاف وكسر الراء
واسكان الحية وزاي منقوطة الخرزى أبي المطرف المديني وثقة أحد الرواة والنسائي وروى له مسلم
وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ورواه من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا
خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مستندا من وجه يخرج به وقد جاء مستندا من
حديث علي وابن عمر وروى الفضائل لا تحتاج الى من يخرج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي
شيبه وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمر والبيهقي في الشعب (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباقى أي أعظمه وأيا
وأقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلى) ولفظ حديث على أكثر دعائى ودعاء الانبياء قبل بعرفة (لا اله الا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه
بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكركمى عن
مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها
على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضل له الحمد لله رب
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله واقتض الله كلامه بموخره وهو
آخردعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في
تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسى زيادة في أول هذا الحديث وهى أفضل الايام يوم
عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتخصيه
الحافظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرج به بل أدرجه في حديث
الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطآت فان كان له أصل احتمل ان يراد بالسبعين
التصدية أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم
ما استفاد على السنة العوام اربعة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لأصل له عن
رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي)
الاسدي مولا هم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن

قال عطاء واختلفنا عن ابي صالح
بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا
خمس ايام حدثنا ابن المنفى ثنا عبد
الصمد أخبرنا همام أنا قتادة
عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم
أقرأ القرآن قال في شهر قال انى
أقوى من ذلك يردد الكلام أبو
موسى رثنا قصه حتى قال اقرأه في
سبع قال انى أقوى من ذلك قال
لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث
حدثنا محمد بن حفص أبو عبد
الرحمن الطعان خال عيسى بن زياد
شاذان أنا أبو داود أخبرنا الخزرجي
الحريش بن سليم عن طلحة بن
مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن كريب
ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر
قال انى قوة قال اقرأه في ثلاث
قال أبو على سمعت أبا داود يقول
سمعت أحمد يعنى ابن حنبل يقول
عيسى بن شاذان كيس
(باب تحزيب القرآن)
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا
ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
عن ابن الهاد قال سألتى نافع بن
حبيب بن مطعم فقال لى فى كم قرأ
القرآن فقلت ما أجزبه فقال لى
نافع لا تقل ما أجزبه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ
من القرآن قال حسبت انه ذكروه
عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد
أخبرنا قران بن تمام وحدثنا
عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد
وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد
الله بن أوس عن جده قال عبد الله
ابن سعيد فى حديثه أوس بن
حديثه قال قد منا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى وفد بعضهم

قال قزلبت الاخلاق على الغيرة بين
شعبة وأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنى مالك في قبة له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من ثقيف قال كان كل ليلة
بأثينا بعد العشاء يجحد ثنا قال أبو
سعيد فأتنا على رجله حتى يروح
بين وخيله من طول القيام وأكبر
ما يجحد ثنا ما بقي من قومه من قريش
ثم يقول الاسوأ كنا متضعفين
مستلذين قال مسدد بكم فلما خرجنا
الى المدينة كانت مجال الحرب
بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون
علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن
الوقت الذي كان بأثينا فيه قتلنا
لقدا أبطأت عنا الليلة قال انه مارأ
على حزبي من القرآن فكهرت
أبى حتى أقمه قال أوس سألت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا
ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى
عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل
وحده وحديث أبى سعيد أم
حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد
ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة
عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بنى ابن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل
من ثلاث حدثنا فوح بن حبيب
أنا عبد الرزاق أخبرنا عمر بن
مهالك بن الفضل عن وهب بن
منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم في كم
يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً
قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال
في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال
في سبع لم ينزل من سبع حدثنا
هباب بن موسى أخبرنا اسمعيل بن

روى عنه مالك والسفيان والليث وابن جرير وجاعة من الأئمة لا يملك الحق قول شعبة فيه
وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان
(اليماني) الحضرمي مولا لهم الفارسي قال انه ذكوا بن طاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة
ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشديه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة
والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم) أى حقوقها
والإضافة مجازية أو من إضافة المظروف الى طرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب
أهم العقوبة والمصدر التعذيب فهو ضاف الى الفاعل مجازاً أو الإضافة من إضافة المظروف
الى طرفه على تقدير فى أى من عذاب فى القبر وفيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من قننة)
اصطفاً واختيار (المسج) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وجاء مهملة ومخف من أهمها يطلق
على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن إذا أريد الأول فيد كقَالَ (الدجال) وقال أبو داود
المسج متقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول ونقل الأستغنى عن القبرى عن خلف بن
صاهر الهمداني أحد الحفاظ المسج بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لافرق بينهما
بعضى لا اختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لقب بذلك لانه مسح العين أولاً فأخذ شق وجهه
خلق مسحوا العين فيه ولا حاجب أولاً جمع الارض اذا خرج وقال الجوهري من خفقه فلمسه
الارض ومن شدد فلانه مسح العين وأما عيسى فقبيل لانه خرج من بطن أمه مسحوا بالدهن
أولاً ذكر يامسه أولاً لانه كان لا يسمع ذابغة الاربع أو لمسه الارض بسياحته أولاً ورجله
لا أخص لها أولاً بل مسح وقيل هو بالعبرانية مأخوذ من المسح وقيل المسح الصديق (وأعوذ
بك من قننة الهيا) هي ما تعرض للانسان مدة حياته من الاقتتان بالدينا والشهوات والبهالات
وأعظمها والعباد بالله أمر الخائفة عند الموت (وقننة الممات) قال الباقى هي قننة القبر
وقال أبو عمرو يحتمل اذا اختصرو ويحتمل فى القبر أيضاً وقال ابن دقيق العيني يجوز انما القننة عند
الموت أضيفت اليه لقره مامنه وقننة الهيا ما قبل ذلك ويجوز انما قننة القبر وقد صح انكم تفتنون
فى قبوركم مثل أو قريبياً من قننة الدجال ولا يشكرو مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على
القننة والسبب غير المسبب وقيل قننة الهيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال فى القبر مع
الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت قننة الممات وقننة الدجال داخله
تحت قننة الهيا وروى الترمذى الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك ترى
له الشيطان فيشير الى نفسه أما ربك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن
عمرو بن مرة كافر استجوب اذا وضع الميت فى قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفى مسلم
عن أبى هريرة مرفوعاً اذا فرغ أحدكم من الشهادة لا تحرف ليعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن قننة الهيا والممات ومن شمر المسج الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه
الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية ومورد ان المصلى يقتر من
الدعاء ماشاء يكون بهذه الاستعاذة قبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن
قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغنى ان طاوساً قال لابنه أذعوت بهانى صلواتك قال لا
قال أصل صلواتك لان طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المسج)
عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة من جوف الليل يقول (فى موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا أو الجملة

الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة ولان خزيمه من طريق قيس بن سعد بن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للهجد قال بعد ما يكبر (اللهم لك الحمد) الوصف بالجبل على التقضيل وال فيه للاستغراق (انت نور السموات والارض) ائى منور هملو باليهندي من فهم وقيل معناه انت المئز من كل عيب يقال فلان منور اى مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه (ولك الحمد انت قيام) بفتح الضمة بالشددة فانك وكذا فى رواية قيس بن سعد الحنظلي المدني عند مسلم و ابي داود بزنة فعال صيغة مبالغه وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس فى الصيحين قيم وهما والقيوم معنى واحد (السموات والارض) زاد فى روايه ومن فهين اى انت الذى تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه نؤى كلامه قوامه وتقوم كل شئ من خلقك بما تراه من غيرك وفى البخارى قال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وقرا عمر القيام اى فى آية الكرسي وكلاهما مدح اى بخلاف القيم فيستعمل فى المدح والذم وقيل القيم القائم بأمر الخلق ومدبر العالم فى جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كذا التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يرض بكرمه ولا يجعل فى قلبه للذنب كحرقه (ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فهين) عبر عن تغليبا للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكهم وكافهم ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمه وتكريرا الحمد للإلهام بشأه وليناط به كل مرة معنى آخر وتقدم الحار والجرور افادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتى قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك (انت الخلق) اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه ويقان بالحقيقة خاص به لا ينغى لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل انت الخلق بالنسبة الى من يدعى انه له او بمعنى من ممالك الها فقد قال الحق (وقولك الحق) اى مدلوله ثابت (ووعده الحق) لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وهو من الخاص بعد العام (وقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن ما ل الخلق فى الآخرة بالنسبة الى الخزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق والتارحق) اى كل منهما موجود (والساعة حق) اى يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرر لفظ حق مبالغه فى التاكيد زاد فى رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنيبون حق ومحمد حق وعرف الحق فى الثلاثة الاول قال الطيبي للعصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد * ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعده غيره والتشكير فى البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت فى البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجبله البقاء من جهة ذاته وهما ما يدوم منه على خبر الصادق لامن جهة استحالة فثاته قال الطيبي وهما سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقرى حضرة الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدان بالتغاير وانه فاتت عليهم باوصاف محتصة به فان تغاير الموصف بمنزلة التغاير فى الذات ثم حكم عليه استقلا لانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه

بغيره عن اسرائيل عن ابي اسحق عن خلفه وهو الاسود قال لاني ابن مسعود رجل فقال انى أقرأ المفصل فى ركعة فقال أهذا كهذا الشعر ونورا كثر الدقل لكن الذى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظار السورتين فى ركعة الرحمن والتجيم فى ركعة واقربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت وفون فى ركعة وسأل سائل والنازعات فى ركعة وويل للطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل انى ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة وعم يسألون والمرسلات فى ركعة والدخان واذا الشمس كورت فى ركعة قال أبو داود وهذا ما أليف ابن مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتناه * حدثنا أحمد بن صالح بن وهب أخبرنا عمروان أباسويه حدثه انه سمع ابن حجر بن حجر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود ابن حجر الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجر * حدثنا يحيى بن موسى الطيبي وهو روى عن عبد الله قال أنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب حدثنى عباس بن عباس القتيبانى عن عيسى بن هلال الصدى عن عبد الله بن عمرو قال أنى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا
 من ذوات الرق قال كبرت سني واستد
 قلبي وغلظ لساني قال فأقرأ ثلاثا
 من ذوات حامي فقال مثل مقالته
 فقال اقرأ ثلاثا من المسجحات فقال
 مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله
 أقرئني سورة جامعة فأقرأه النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ ازلات
 الارض حتى فرغ منها فقال الرجل
 والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها
 أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أفع الروي مجل مرتين
 (باب في عدد الآتي)

أنا حدثنا عمرو بن مرزوق أنا
 شعبة أنا قتادة عن عباس
 الجشمي عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال سورة
 من القرآن ثلاثون آية تشفع
 لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي
 بيده الملك

(باب تفريع أبواب السجود وكه
 من السجود)

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن
 البرقي ثنا ابن أبي مرزوم أنا
 نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد
 العنقي عن عبد الله بن منين من
 بني عبد كلال عن عمرو بن العاص
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أقرأه خمس عشرة مصدرة في
 القرآن منها ثلاث في المفصل وفي
 سورة الحج مجذتان قال أبو داود
 روى عن أبي الدوداء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة
 مصدرة واستناده واه حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن
 وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرح
 ابن هانان أبا المصعب حدثه أن
 عصبه بن عامر حدثه قال قلت
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فبئس أني سورة الحج مجذتان قال نعم
 ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما

تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى اقتنار نفسه فأدى بلسان الاعتذار في مطاوي
 الإنكار فقال (اللهم لك أسلمت) انقدت وخضعت لامرك ونميتك (وبك آمنت) أي صدقت
 (وعليك توكلت) أي فوضت أموري تارك النظر في الاسباب العادية (واليك أتيت) رجعت اليك
 مقبلا بقلبي عليك (وباك) أي بما أعطيتني من البرهان وبما تقتني من الحجة (خاصمت) من
 خاصمتي من الكفار أو بتأييدك ونصرك فانتك (واليك ما كنت) كل من جحد الحق وما أرسلتني
 به لآلى من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلوات هذه الأفعال عليها
 اشعار بالتخصيص وإفادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت
 (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به
 لساني زاد في رواية للبخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاس وقال ذلك مع أنه مغفوره
 اما تراضوا وهما لنفسه واجلالا وتعظيما به أو تعلمنا لامته ليقتدي به قال الحافظ كذا قيل
 والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن
 طاوس أنت المقدم والمؤخر أي المقدم في البعث يوم القيامة والمؤخر في البعث في الدنيا
 (أنت الهسي لا اله الا أنت) زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني هذا
 الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والتور الى أن
 الاعراض أيضا منه والملك الى انها حكم عليها بيجادا وعلمها بفعل ما يشاء وهل ذلك من نعمه على
 عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المبدأ والقول ونحوه
 ابي المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا
 ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والاناية والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة
 معرفته صلى الله عليه وسلم وعظمته وبه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكروالدعاء والثناء على
 ربه والاعتراف لله بمحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة بن سعيد
 والترمذي في الدعوات من طريق من كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن
 عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية واسكان
 القعنية وكاف الانصاري المدني تابه صغير من الثقات (انه قال جاءنا عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من أدخل بينهما
 عتيك بن الحرث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي رواية
 القعني ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (في بني معاوية وهي قرية من قرى
 الانصار) بالدينه والنسبة اليها معاوية بضم الميم (فقال) زاد في رواية ابن وضاح (هل تدرون
 أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لاصلى فيه وأتبرك به لانه كان حريصا
 على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم) وأشرت له الى ناحية منه (من المسجد) فقال لي هل تدري ما
 الثلاث (دعوات) التي دعابن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المستئلة على من دونه ليعلم ما عنده
 (قال فأخبرني بهن فقلت دعابان لا يظهر) الله (عليهم عدوان غيرهم) أي من غير المؤمنين يعني
 يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهلل والجذب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول
 (ودعابان لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (فنعها قال صدقت) يدل على انه
 كان يعلم مسأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال المهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم القتل (الى
 يوم القيامة) قضاء نافذ من الله في ملكم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها
 وسيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها الحديث وفيه وانى سألت الله أن لا يملاك أمتي سنة عامة ولا يسلط
 عليهم عدوان سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد اني اذا

(باب من لم ير اليهود في الفصل)

حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر
 ابن القاسم قال محمد رأيت عكة ثنا
 أبو قدامة عن مطر الوراق عن
 عكرمة عن ابن عباس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في
 شيء من الفصل منذ تحول إلى
 المدينة حدثنا هناد بن السري
 ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن
 يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
 عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال
 قرأت على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها
 حدثنا ابن السرح أنا ابن
 وهب ثنا أبو بصير عن ابن قسيط
 عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
 أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعناه قال أبو داود كان زيد الامام
 فلم يسجد

(باب من رأى فيها السجود)

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
 عن أبي اسحق عن الاسود عن
 عبد الله أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد
 بها وما بقي أحد من القوم الا يسجد
 فأخذ رجل من القوم كفا من
 حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه
 وقال يكفيني هذا قال عبد الله
 فلقد رأيت به بعد ذلك قتل كافرا

(باب اليهود في اذا السماء انشقت)

واقرا

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن
 أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء
 عن أبي هريرة قال سجدنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اذا السماء انشقت واقرا يا م
 ربك الذي خلق حدثنا مسدد
 ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا بكر
 عن أبي رافع قال صليت مع أبي
 هريرة العنقة فقرا اذا السماء
 انشقت فسجدت فقلت ما هذه السجدة

قضيت قضاء فانه لا يردوا في أعطيتك لامتلك ان لا اهلكهم سنة عامة وان لا اساط عليهم عدلها
 من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم ملك بعضا قال ابن عبد البر دنا صلى
 الله عليه وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجاب له يوم الاربعاء بين
 الصلواتين فعرف البشرف وجهه قال جابر فانزل في أمر محمدي الا توخيت تلك الساعة فأعرف
 الاجابة (مالك بن زيد بن أسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدي ثلاث امانات
 يستجاب له) يعني ما سأل (واما ان يدخره) يوم القيامة (واما ان يكفر عنه) من الذنوب في تطير
 دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 أخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدي ثلاث امانات يعطى مسئلته
 التي سأل أو يرفع بها درجه أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعه رحم أو ماتم أو يستعمل قال
 وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبه عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم
 يدع باثم أو قطيعه رحم اما ان تجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الآخرة واما ان يصرف عنه من
 سوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم فهذه كلمة استجابة
 والله تعالى لا تنقض حكمته ولذا اتفق الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت
 السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبلى العبد وهو يحبه لسمع نضره انتهى

(العمل في الدعاء)

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين
 اصبع من كل يد فنهاني) لان الواجب في الدعاء ان يكون اما باليسدين وبسطهما على معنى التضرع
 والرغبة واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباقى أى الواجب من جهة الادب
 والنهي ما أخذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعي فقال
 أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن
 وصححه الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد
 بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاها را يدعي على منبره ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بجذاء
 منكبيه ويدعولان الدعاء حالات أولان هذا اخلاص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل
 يد أوليان الجواز على ان حديث سعد حله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في أبي داود عن ابن
 عباس مر فوعا المسئلة رفع يديك خذو منكبك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والانهال ان
 تمديدك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في التشهد لا دليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيدان
 سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع دعا مولده من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء
 فوضعها) إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك
 بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مر فوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول
 يا رب يم هذا فيقال له بدعا ولدك من بعدك وفي رواية باسنة فغارا بنك (مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه انه قال انما أنزلت هذه الآية لاجلهم بصلاتك) جدا فتنقطع ونبت (ولا تخافت)
 لا تخفص صوتك (بها وابتغ بين ذلك) الجهر والحققة (سيلا) وسطا (في الدعاء) أرسله
 مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن هشام
 ووصله البخاري من طريق مالك بن سعيد بن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك في الدعاء
 قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة
 أو خارجها وأخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

قال تعبدت بها خلف أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا أزال
أعبد ما حتى ألقاه

(باب السجود في ص)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا أبو بن عن حكيم
عن ابن عباس قال ليس من
عزائم السجود وقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها * حدثنا أحمد بن صالح ثنا
ابن وهب أخبرني عمرو بن بن
الحارث عن ابن أبي هلال عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي
سرح عن أبي سعيد الخدري أنه
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ
السجدة نزل فسجد ومجد الناس
معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما
بلغ السجدة تشرن الناس للسجود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغماهي توبة نبي ولكني رأيتكم
تشرنتم للسجود فقتل فسجد وسجدوا
(باب في الرجل يسمع السجدة وهو
راكب)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي
أبو الجاهر ثنا عبد العزيز بن
ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن
عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن
عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ عام الفصح سجدة فسجد
الناس كلهم منهم الراكب
والساجد في الأرض حتى ان
الراكب يسجد على يديه * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد
ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
ابن غير المعنى عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
السورة قال ابن غير في غير الصلاة
ثم اتفقا يسجد وسجد معه حتى
لا يجد أحدا من كانا للموضع جهته

هشام فزاد في التشهد ومن طر بن عبد الله من شداد قال كان اعراب من بني قيس اذا سلم النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا ما لا اولاد او اخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم مختلف بمكة كان اذا صلى بالحجاء به رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا
القرآن ومن أثره ومن جاءه فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أي قراءتك فيسمع المشركون
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ويتبع بين ذلك سيلا وروح الطبري حديث
ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بأن نزلت في الدعاء
داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة وعنده
عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم
انها في الدعاء ولا بن مردويه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته
بالدعاء فنزلت وقيل الاية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفي
الاستدراك قال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءة تلك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك
في صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في
الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى في غيرها بما شأ من أمر دينه ودينه من القرآن
أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعوا الا بما في القرآن والاطل صلواته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أرح الوليد بن الوليد اللهم أرح المستضعفين من
المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها وأسلم مسلمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح (مالك انه بلغه)
وامسد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من
حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وأمامة الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو ويقول اللهم اني أسألك أي أطلب منك (فعل الخيرات) الأمور التي لا تقدر
على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى
الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباقى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيخص بالتواضع
وقبه ان فعل الثلاثة اغماها بفضله الله وتوفيقه (واذا أدت) بتقديم الدال على الراء من
الادارة أو قمت (في الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة (قتنه) بلايا ومحنا
(فأقبضني اليك غير مفتون) القتنه لغة الاختيار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكبره قاله
عياض وتطلق على القتل والاحراق والتممة وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة
السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صرح من طرف شتى عن أبي هريرة وغيرهما
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل
الصالح ونكروا يشيع فيتناول الحقيق كما طاة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه)
سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين (لا ينقص ذلك)
الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيئا) دفع به توهم ان أجر الداعي اغما يكون بتقص أجر
التابع ورضه الى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو
سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى اما للدلالة الموصلة الى البقية أو مطلق
الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التشكيير مطلق شائع في جنس
ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقيق فاعظم هدى من دعاء الله وعمل
صالحا وادناه هدى من دعا الى امة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد
منهم على ألف عابد ولا نفعه يوم الاضطرار والاعصار الى يوم الدين (وما من داع يدعو الى

حسد ثنا محمد بن الصرائ أبو
 مسعود الرازي أنا عبد الرزاق
 أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن
 فاذا هم بالسجدة كبر ومجدو مجدنا
 قال عبد الرزاق وكان الثوري
 يعبه هذا الحديث قال أبو داود
 يعبه لانه كبر

(باب ما يقول اذا سجد)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
 ثنا خالد الخذاء عن رجل عن
 أبي العالية عن عائشة رضي الله
 عنها قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في مصود القرآن
 بالليل يقول في السجدة مرارا سجد
 وجهي للذي خلقه وخلق معه

و بصره بجوله وقوته

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

حدثنا عبد الله بن الصباح
 العطار ثنا أبو بجر ثنا ثابت
 ابن عماره ثنا أبو عبيد الهيثمي
 قال لما بعثنا الركب قال أبو داود
 يعني الى المدينة قال كنت أقص
 بعد صلاة الصبح فأعجبني فأتاني ابن
 عمر فلم أتته ثلاث مرار ثم عاد فقال
 اني صليت خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر
 وعثمان رضي الله عنهم فلم يمجدا
 حتى تطعم الشمس

(باب تفرغ أبواب الوتر)

(استصحاب الوتر)

حدثنا ابراهيم بن موسى أنا
 عيسى عن زكريا عن أبي إسحق
 عن عاصم عن علي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان
 الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا أبو حفص
 الأبار عن الأعمش عن عمرو بن
 مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله

ضلالة) ابتدعها أو سبق بها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أي من اتبعه لتولده عن فعله الذي
 هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على
 جنائته حال سكره لمنع السبب في عذر السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها
 كما يثيب على الاسباب المأثورة وما تولد منها ولذا كان على قاييل القائل لانيه كفل من ذنب
 كل قائل لانه أول من سن القتل كافي الحديث (لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا) ضمير الجمع فيه
 وفيما قبله عائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي أفعال العباد وان كانت غير موجبة ولا
 مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط
 المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير في صدره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الجزاء
 غير الجهة التي استوجب بها المباشرة لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيئا انتهى وأورد اذا دعا
 واحدا في ضلالة فاتبعوه لزم كون السبب واحدة وهي الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان
 تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة
 مما تولد وليس فعله والميراء انما يتوب مما فعله اختيارا أوجب بمحصلها بالتسدم ودفعه عن الغير
 ما أمكن وهو اقناعي وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعا
 من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجورهم شيئا ومن دعا الى
 ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال ابن عبد البر هذا
 أبلغ من في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء
 وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت
 من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليعلمن أنفاهم وأنفالا مع أنفاهم وعطاء في قوله
 اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو لغيره
 حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الأجر الخاص من الاعمال والمعارف
 والاحوال التي لا تصل جميع الامه الى عرف نشرها ولا تبلغ معشار عشرها فجميع حسنات
 المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ماله من الأجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان
 كل مهنت وعامل الى يوم القيامة له أجر ولشيخه في الهداية مثله وشيخ شيخه مثله وللشيخ الثالث
 أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعد الأجر والحاصلة بعده الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم
 كان له من الأجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهدى بالعاشر الحادي عشر صلوة صلى الله عليه
 وسلم ألفان وثمانية وأربعون وهكذا كلما زاد واحدضاعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان
 عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين
 اماما فاذا كان اماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الخوت في
 البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم)
 أي غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدلل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الاقلين
 (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذي لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والأرض أي
 الدائم حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وهذا من قوله تعالى أفن هو قائم على كل
 نفس بما كسبت أي حافظه الياسي

(النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم المهملة وفتح النون وكسر

عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه
 زاد فقال اعسراني ما تقول فقال
 ليس لك ولا لاصحابك * حدثنا أبو
 الوليد الطيالسي وقيس بن سعيد
 المعنى قال ثنا الليث عن يزيد بن
 أبي حبيب عن عبد الله بن راشد
 الزوني عن عبد الله بن أبي مرة
 الزوني عن خارجة بن حدافة قال
 سمعت أبا الوليد العدوي قال خرج علينا
 لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان الله عز وجل قد أمركم
 بصلوة وهي خير لكم من حجر النعم
 وزبير وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين
 (باب فيمن لم يوتر)
 * حدثنا ابن المثنى ثنا أبو اسحق
 الطالقاني ثنا الفضل بن موسى
 عن عبيد الله بن عبد الله العتيبي
 عن عبد الله بن ريدة عن أبيه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول الوتر حرق فمن لم يوتر
 فليس منا الوتر حرق فمن لم يوتر فليس
 منا الوتر حرق فمن لم يوتر فليس
 منا * حدثنا القعني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
 حبان عن ابن محيريز أن رجلا من
 بني كنانة يدعى الهذلي مع رجلا
 بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر
 واجب قال الهذلي فسرحت الى
 عبادة من الصامت فأخبرته فقال
 عبادة كذب أبو محمد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول حس صلوات كتبهن الله على
 العباد فمن جاءهن لم يضعب منهن
 شيئا استخفا فأجمعهن كان له عند
 الله عهدان يدخله الجنة ومن لم
 يأت بهن فليس له عند الله عهدان
 شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة
 (باب كم الوتر)
 * حدثنا محمد بن كثير أنا همام
 عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابع بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بالأداء كنية
 وقالت طائفة منهم مطرف وأصحق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداء الكنية قال
 ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيبة تبابي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد بن
 عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خاطب الصنابحي لم يلقه
 كذا قال تبع النقل الترمذي عن البخاري ان مالك ورواه في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه
 عبد الرحمن تبابي قال في الاصابة وظهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى
 ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له حجة وقال ابن السكن يقال له حجة
 مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرده مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
 وكذا زهير بن محمد عن ابن مسعود قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب
 الاربعه عن زيد بن وهب وأخرجه الواقفي من طريق اسمعيل بن الحرث وابن مسعود من طريق
 اسمعيل الصانع كلاهما عن مالك عن زيد بن مصر حافيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان
 محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر
 أخرجه أبو داود وفورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك مثل
 روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهم ما بالسماع يدفع الجزم بهم مالك فيه انتهى لمخصا
 وفيه أداة ان زهير بن محمد لم ينفرده بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه
 مقارنة الشيطان لها عند نفوسها الطلوع والغروب يؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقها) وما بعده فمن
 عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أمانقرن لهذا الامر أي مطبق له
 قوي عليه وذلك ان الشيطان اغما يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبادة الشمس أن
 يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه خربه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان
 يقابلها عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جاتبار أسه فينقلب موجود
 الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت قارنهما) بالنور (فاذا زالت فارقها) بالقاف وللمسلم عن عقبه
 وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عيسى حتى يستقل الظل بالروح هذا أقبل النور
 فصل ولأبي داود حتى يعدل المرح ظله ولان ما حبه واليه يقى عن أبي هريرة حتى تستوى الشمس
 على رأسك كالروح فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكرامة الصلاة عند الاستواء
 وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصرح بحده أو رده بالعمل الذي
 ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى
 أو متعين فان الحديث صحيح بلا شك اذ رواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد
 بأحاديث عقبه وعمرو وقد صححه ما مسلم كما رأيت ومحدث أبي هريرة (فاذا دنت للغروب قارنهما)
 بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقها) بقاف قبل الهاء (ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الصلاة في تلك الساعات) الثلاث هي تحريم في الطرفين وكرامته في الوسط عند الجمهور في النافذة
 لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة مطلقا وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود
 وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكى عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن أبي بكر
 وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وماله سبب من
 التوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنسذورة أيضا وقال مالك وأحمد

عن ابن عمر أن رجلا من أهل
 البداية سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن صلاة الليل فقال يا عبدي
 هكذا منى مشى والوتر ركعة من
 آخر الليل حدثنا عبد الرحمن بن
 المبارك حدثني قريش بن حيان
 العجلي ثنا بكر بن وائل عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن أبي أيوب الانصاري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوتر حق على كل مسلم فمن أحب
 أن يوتر بنفسه فليفعل ومن
 أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن
 أحب أن يوتر بواحدة فليفعل
 (باب ما يقرأ في الوتر)
 * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
 أبو حفص الأبارح وثنا إبراهيم
 ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا
 لفظه عن الأعمش عن طلحة وزيد
 عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبري
 عن أبيه عن أبي بن كعب قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقيل
 للذين كفروا والله الواحد الصمد
 * حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا
 محمد بن سلمة ثنا خفيف عن
 عبد العزيز بن جريح قال سألت
 عائشة أم المؤمنين بآي شيء كان
 يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل
 هو الله أحد والمعوذتين
 (باب القنوت في الوتر)
 * حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد
 ابن جواس الطنقي قال ثنا أبو
 الاحوص عن أبي بصير عن يزيد
 ابن أبي مريم عن أبي الحوراء قال
 قال الحسن بن علي رضي الله عنهما
 علمني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلمات أقولهن في الوتر
 ابن جواس في قنوت الوتر

يحرم النوافل دون المفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم
 من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدأ بالاهم رأى ظهرا (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من
 قرصها معي بذلك لأنه أول ما يبصر منها يصير كحاجب الانبياء (فأخروا الصلاة حتى تبرز) أي نصير
 بارزة ظاهرة ومراة ترفع وبه عبرتي رواية للبخاري وله أيضا وسلم كانه حتى تبرز فجعل ارتفاعها
 غاية النهي وهو يقوى روايته من روى حديث عمر في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أي أضاء أي حتى ترفع وتضيء
 وروى بفتح أوله وضم ثالثه من شرفت أي طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع
 مرتفعة (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن
 هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من
 حديث عمرو بن عبسة وخيشة يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك
 الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك
 وجعله من التعبد الذي يجب الإيعان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق
 قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر أي بعدما صلينا هاتفي مسلم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن العلاء انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجيب المسجد
 فلما دخلنا عليه قال أصليت العصر قلنا لا نعمنا انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر)
 زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته ذكرنا تهجيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شك
 الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أي الصلاة المؤخرة (صلاة
 المناققين) لخروجها عن وقتها شبه فلمهم ذلك بفعل المناققين الذين قال الله تعالى فيهم براؤن الناس
 تلك صلاة المناققين تلك صلاة المناققين) ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتفكير عن إخراجها عن
 وقتها (يجاس أحدهم) غير مبال بها زاد اسمعيل رقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
 بين قرني الشيطان) أي جانبي رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فاذا طلعت
 أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني
 الشيطان أي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله
 الحافظ (أو على قرن) بالافراد على إرادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) ثنا الراوي هل قال
 بين أو على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب
 الداودي وغيره ولا بعده فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتي
 شيطان يصدها فتقرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان أو
 قرنيه الأمانة التي تعبد الشمس وتطبعه في الكفر بالله وانها لما كانت يسجد لها ويصلي من يعبدها من
 الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصبح الاول (فام فترأ ربا) أي أسرع الحركة
 فيها كتنفر الطائر (لا يذكر الله فيها الا قليلا) تصرح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع
 والطمأنينة والاذكار وتصرح بدم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالك في هذا الحديث اسمعيل
 ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يعن) هكذا البلاء عند أكثر رواة المطا على أن لا أهمية وفي رواية التيسر
 والتيسر يورى لا يعنى بالبناء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر
 عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيًا وإثباتًا آلاف

اهدني فين هديتوه اتق فين
 عافيت وتولي فين توليت وبارك
 لي فيما اعطيت وقي شر ما قضيت
 انك تقضي ولا يقضي عليك وانك
 لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت * حدثنا عبد الله بن
^{العلماء} محمد المنفيلي ثنا زهير ثنا أبو
 اسحق باسناده ومعناه قال في
 آخره قال هذا يقول في الوتر
 الضوت ولم يذكر قولهن في الوتر
 أبو الجوزاء ربه بن شيبان
 * حدثنا موسى بن ابي يعيل ثنا
 جاد عن هشام بن عمرو الفزاري
 عن عبد الرحمن بن الحرث بن
 هشام عن علي بن أبي طالب رضى
 الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقول في آخر وزه
 اللهم اني أعوذ برضاك من معطك
 ومعافاك من عذوبتك وأعوذ
 بك منكلا لأحصى ثناء عليك أنت
 كما أثنيت على نفسك قال ابوداود
 هشام أقدم شيخ لمجادو بلغني عن
 يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير
 جاد بن سلمة قال ابوداود روى
 عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي
 عروبة عن قتادة عن سعيد بن
 عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن
 أبي بن كعب ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر
 قبل الركوع قال ابوداود روى
 عيسى بن يونس هذا الحديث
 أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه
 عن أبي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم منله وروى عن حفص بن
 غياث عن مسعر عن زبيد عن
 سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن
 يسه عن أبي بن كعب ان رسول
 صلى الله عليه وسلم قنت في
 قبل الركوع قال ابوداود

اشباع (أحدكم فيصلي) بالنصب في جواب النبي أو النبي والمراد في التحري والصلاة معا وقال
 ابن خروف يجوز الجزم على النطق أى لا يتعرو ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتعرو فهو يصلي
 والنصب على جواب النبي أى لا يتعري مصداقاً في رواية القعبي ان يصلي ومعناه لا يتعري الصلاة
 (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافذة في هذين الوقتين
 أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المواد به فتبين هو تفسير الحديث
 الصحيحين عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
 العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما الا لمن قصد الصلاة طلوع الشمس وغروبها الا ان
 التحري القصد والى هذا اخرج بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى
 مستقلاً وكره الصلاة في الوقتين قصدتها لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر انما نهى صلى الله
 عليه وسلم ان يتعري طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لانها رأتته صلى الله عليه
 وسلم يصلي بعد العصر فخملت نهيته على من قصد ذلك على الاطلاق وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم
 انما صلى حينئذ قضاءً وأما النهى فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمر انتهى وهو ما ظنته صلى الله
 عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى
 عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابوداود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتتها وهذا
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن
 (مالك عن محمد بن جبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن
 هرم ثقة ثبت عالم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافذة نهى
 تنزيه وقيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهي في وقت الغروب للتحريم
 (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة والمراد طلوع مخصوص بالحديث السابق حتى
 تبرز في رواية ترفع وبعوم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعي عارواه هو أصحاب السنن وصححه
 ابن خزيمة والترمذي وابن جبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعاً لا نعتوا أحد اطاف بهذا
 البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار وقال بعضهم بين الحديثين عموم وخصوص من وجه
 فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر بل
 من عكسه وخصه أيضاً لما لا يبيح فلا يكره نفل فائت وتجيبة مسجد ومجدة شكر ونحو ذلك
 لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتاني ناس
 من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقوا في عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما تان فيقاس
 على ذلك كل ما له سبب واجيب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاجاديت وتقدم بعضها وهذا
 الحديث ورواه مسلم عن يحيى عن مالك بن (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عمر
 ابن الخطاب كان يقول) هكذا رواه موقوفاً مثله لا يقال رأيا بحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد
 الله أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال
 صلى الله عليه وسلم (لا تحجروا) بحدق احدي الناء من تخفيفاً وأصله لا تحجروا أى لا تقصدوا
 (بصلانكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها) فان الشيطان يطلع قرناه) جاتبارأسه (مع
 طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) بمعنى انه يتصب محاذيا لطلوعها ومغربها حتى
 اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له اذا سجد عدة الشمس لها فهو بالنسبة
 الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لرآه متصبلاً عندها وتعلم به من رد قول أهل الهيئة ان
 الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوهم من ولوج السماء ولا جهة فيه لما ذكرنا والحق ان

لفلك الرابع والسيوات السبع عند أهل الشرح غير الاطلاق خلافاً لأهل المهنة هكذا
 في (وكان) عمر (بضرب الناس على) وفي رواية عن أي لاجل (تلك الصلاة) بعد
 العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب
 عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشي
 النبي المدني مات سنة ثمانين (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الزقاف عن زيد
 ابن خلاد أن عمرواً وهو خليفة ركب بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد
 لولا اني أخشى ان يخذها الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى
 عن قميم الداروي نحو ذلك وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون
 ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى
 الله عليه وسلم أن يصل فيها ولعل مراده نهى
 تحريم فلا ينافي أحاديث نبيه عن
 الصلاة بعد العصر فإنه
 للتنزيه والله
 أعلم

(تم الجزء الاوّل من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ ويليّه الجزء الثاني أوله كتاب الجنائز)



حدثنا عبيد بن عمير عن
 ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن
 عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن
 ابريز عن أبيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يذ كر القنوت ولا ذ كر
 ايبا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد
 ابن بشر العبدى وسماعه بالكوفة
 مع عيسى بن يونس ولم يذ كروا
 القنوت وقد رواه أيضا هشام
 الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم
 يذ كر القنوت وحديث زيد رواه
 سليمان الاعمش وشعبة وعبيد
 الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم
 كلهم عن زيد لم يذ كر أحد منهم
 القنوت الا ماروي عن حفص بن
 غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال
 في حديثه انه قنت قبل الركوع قال
 أبو داود وليس هو بالمشهور من
 حديث حفص يخاف ان يكون
 عن حفص عن غير مسعر قال أبو
 داود وروى ان أيبا كان يقنت
 في النصف من رمضان * حدثنا
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد
 ابن بكر أنا هشام عن محمد بن
 بعض أصحابه ان أبي بن كعب
 أمهم يعني في رمضان وكان يقنت
 في النصف الاخر من رمضان
 * حدثنا مجمع بن محمد ثنا
 هشام أنا يونس بن عبيد عن
 الحسن ان عمر بن الخطاب جمع
 الناس على أبي بن كعب فكان
 يصل لهم عشرين ليلته ولا يقنت
 هم الا في النصف الباقي فاذا كانت
 العشر الاواخر تخلف فصلي في بيته
 فكانوا يقضون ابن أبي قال أبو
 داود هذا يدل على ان الذي ذ كر
 في القنوت ليس بشئ وهذان
 الحديثان يدلان على ضم
 حديث أبي ان النبي صلى الله
 وسلم قنت في الوتر

فهرست الجزء الاول من كتاب سنن أبي داود رحمه الله وبيان أجراته الاثنى عشر والثاني

حكيمة

- ٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٦٢ بابا الى باب ترك الوضوء من الميتة
- ٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء مما مست النار وفيه ٥٢ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا
- ١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا
- ١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الأجر على التأذين وفيه من الأبواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة ثمى
- ٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب رد السلام في الصلاة
- ٢٥٧ أول الجزء السادس باب تسميت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ورجع في طريق
- ٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من القل وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها
- ٣١٨ جناح أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
- ٣٢٢ باب صلاة الكسوف
- ٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر
- ٣٣٨ باب صلاة الخوف
- ٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٣٥٠ باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
- ٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الأبواب ٣٥ منها
- ٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان
- ٣٨٧ باب تحزيب القرآن
- ٣٩٠ تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن
- ٣٩٣ تفريع أبواب الوتر

صفحة		
١٠٢	ما يحل للرجل من امراته وهي حائض	بسملة في بيان فضائل الامام
١٠٤	طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة	بسملة المتن
١٠٨	في المستحاضة ١١٣ ما جاء في بول الصبي	باب وقوت الصلاة
١١٦	ما جاء في البول قائما وغيره	وقت الجمعة
١١٨	ما جاء في السواك	من أدرك ركعة من الصلاة
١٢٠	ما جاء في النداء للصلاة	ما جاء في تفسير دلوك الشمس وغسق الليل
١٣٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء	جامع الوقوت
١٣٩	قدر السحور من النداء	النوم عن الصلاة
١٤٢	اقتتاح الصلاة	النهي عن الصلاة بالمهاجرة
١٤٧	القراءة في المغرب والعشاء	النهي عن دخول المسجد بريح التوم
١٥٠	العمل في القراءة	(كتاب الطهارة)
١٥٤	القراءة في الصبح	وضوء الناثم اذا قام الى الصلاة
١٥٦	ما جاء في أم القرآن	الطهور والوضوء
١٥٨	القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	ما لا يجب منه الوضوء
١٦١	ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه	ترك الوضوء مما مسته النار
١٦١	ما جاء في التأمين خلف الامام	جامع الوضوء
١٦٥	العمل في الجلوس في الصلاة	ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
١٦٦	التشهد في الصلاة	ما جاء في المسح على الخفين
١٧١	ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام	العمل في المسح على الخفين
١٧٢	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهبا	ما جاء في الوضوء
١٧٨	اتمام المصلي ما ذكر اذا شئت في صلاته	العمل في الرعاف
١٧٩	من قام بعد الاتمام أو في الركعتين	العمل في الرعاف
١٨٠	النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها	العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف
١٨٣	العمل في السهو	الوضوء من المذي
١٨٤	العمل في غسل يوم الجمعة	الرخصة في ترك الوضوء من المذي
١٩٣	ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	الوضوء من مس الفرج
١٩٦	ما جاء في أدرك ركعة يوم الجمعة	الوضوء من قبلة الرجل امراته
١٩٦	ما جاء في رجع يوم الجمعة	العمل في غسل الجنابة
١٩٦	ما جاء في السعي يوم الجمعة	واجب الغسل اذا التقى الختانان
١٩٧	ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر	وضوء الجنب اذا أراد ان ينام أو يطعم قبل
١٩٨	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	أن يغتسل
٢٠٦	الهيمنة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة	اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذ كر
		غسل المرأة ادارات في المنام مثل ما يرى
		الرجل ٩٥ جامع غسل الجنابة
٢٠٨	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء	باب في التيمم ١٠٠ العمل في التيمم
٢١٠	الترغيب في الصلاة في رمضان	تيمم الجنب ١٠١

صفحة	صفحة
٢٩٣	٢١٣
الاتفات والتصفيق عند الحاء	ما جاء في قيام رمضان
٢٩٦	٢١٦
ما يفعل من جاءه الامام وا	ما جاء في صلاة الليل
٢٩٧	٢٢١
ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
٣٠٠	٢٢٧
العمل في جامع الصلاة	الامر بالوتر
٣٠٦	٢٣٣
جامع الصلاة	الوتر بعد الفجر
٣١٨	٢٣٤
جامع الترغيب في الصلاة	ما جاء في ركعتي الفجر
٣٢٢	٢٣٦
العمل في غسل العيدين	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٣٢٣	٢٤٢
الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين	ما جاء في العتمة والصبح
٣٢٥	٢٤٥
الامر بالاكل قبل الغدو في العيد	اعادة الصلاة مع الامام
٣٢٦	٢٤٧
ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	العمل في صلاة الجماعة
٣٢٧	٢٤٨
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	صلاة الامام وهو جالس
٣٢٧	٢٥١
الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٣٢٨	٢٥٢
غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٣٢٨	٢٥٤
صلاة الخوف	الصلاة الوسطى
٣٣١	٢٥٧
العمل في صلاة كسوف الشمس	الرخصة في الصلاة في التوب الواحد
٣٣٩	٢٥٩
ما جاء في صلاة الكسوف	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحمار
٣٤١	٢٦٠
العمل في الاستسقاء	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
٣٤٣	٢٦٤
ما جاء في الاستسقاء	قصر الصلاة في السفر
٣٤٥	٢٦٦
الاستسقاء بالبحر	ما يجب فيه قصر الصلاة
٣٤٨	٢٦٨
النهي عن استقبال القبلة والانسان على	صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا
٣٤٨	٢٦٨
حاجته	صلاة الامام اذا اجمع مكنا
٣٤٨	٢٦٨
الرخصة في استقبال القبلة لبول ارفاط	صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام
٣٥٠	٢٦٩
النهي عن البصاق في القبلة	صلاة النافلة في السفر بالنهار
٣٥٢	٢٧٠
ما جاء في القبلة	صلاة الضحى
٣٥٤	٢٧٥
ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم	جامع سجدة الضحى
٣٥٧	٢٧٧
ما جاء في خروج النساء الى المساجد	التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي
٣٥٩	٢٨٠
الامر بالوضوء لمن مس القرآن	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٣٦٠	٢٨٢
الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	ستره المصلي في السفر
٣٦٠	٢٨٣
ما جاء في تحزيب القرآن	مسح الحصباء في الصلاة
٣٦١	٢٨٤
ما جاء في القرآن	ما جاء في تسوية الصفوف
٣٧٠	٢٨٤
ما جاء في مجود القرآن	وضع اليسدين احدهما على الاخرى في الصلاة
٣٧٣	٢٨٦
ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي	القنوت في الصبح
٣٧٥	٢٨٧
بيده الملائكة	النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
٣٧٥	٢٨٨
ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى	انتظار الصلاة والمشى اليها وجبه كثيرة
٣٨١	٢٩٣
ما جاء في الدعاء	وضع اليسدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
٣٩١	٢٩٣
العمل في الدعاء	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٣٩٣	

انحلكم الله المساجد تحية
وعمر الخروج فيها بصر
الاذان